

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تَلْقِيحُ الْفُحُومِ فِي تَنْقِيحِ صِيغِ الْعُمُومِ

لِلْحَافِظِ صَلَاحِ الدِّينِ ابْنِ سَعِيدِ خَلِيلِ بْنِ كَيْلَدِي الْعَلَايِي الدَّمَشَقِيِّ

(٦٩٤ - ٧٦١ هـ)

وَبَنِيهِ

أَحْكَامُ "كُلِّ" وَمَا عَلَيْهِ تَدُلُّ

لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ تَقَامِ السُّبُكِيِّ

(٦٨٣ - ٧٥٦ هـ)

تَحْقِيقُ

حَاوِلَ عَبْدِ الْوَهَّابِ

حَايِ مَعُوضِ



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

جميع حقوق الطبع والصف والاخراج
محفوظة لـ :

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف : ٨٣٤٩٧٣/٤ - ص.ب. : ٢٨٧٤
فاكس : ٦٠٣٠١٣ - كود بيروت ٠٠٩٦١١ -



الباب الثاني

في تفاصيل صيغ العموم، والكلام على كل واحدة منها؛ بحسب ما يقتضيه
التيسير من الله سبحانه، وتقدم قبل ذلك مقدمات مختصرة

[المقدمة] الأولى: أن اللفظ الذي يفيد العموم إما أن يفيد لغة من حيث الوضع، أو
عرفاً أو عقلاً:

فالقسم الأول: إما أن يفيد على البدل أو على وجه الاستغراق والأول هو المطلق
الذي عمومته بطريق الصلاحية؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].
وأما الثاني: فإما أن يفيد العموم بنفسه أو بغيره: (١).

فالنوع الأول: على ثلاثة أصناف:

أحدها: ما يعم العقلاء وغيرهم؛ وهو: كل، وجميع، وأي في حالة الاستفهام [والمجازاة].
وثانيها: ما يختص بالعالمين فقط؛ وهو «من»، إذا كانت شرطية أو استفهامية،
وكذلك الموصولة؛ على الراجح؛ كما سيأتي، إن شاء الله.

وثالثها: ما يختص بغير العالمين؛ وهو ضربان:

أحدهما: ما يعم جميع ذلك؛ وهو «ما»؛ كما سيأتي بيانه، وقد قيل فيها: إنها تتناول
العالمين أيضاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥] وقوله تعالى:
﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣] وسيأتي ذلك، إن شاء الله تعالى.

وثانيهما: ما يتناول بعض ما ليس من العالمين؛ كصيغة «متى» وما أشبههما؛ مما
يختص بالزمان و«أين»، و«حيث» ونحوهما؛ مما يختص بالمكان.

وأما النوع الثاني، الذي يفيد العموم بغيره، فهو ما في جانب الثبوت، أو جانب العدم.
والأول صنفان:

أحدهما: لام التعريف التي ليست للعهد، ولا لتعريف الماهية، بل للجنس، إذا
دخلت على الجموع، أو على اسم الجنس المفرد.

وثانيهما: الإضافة اللاحقة بكل من هذين أيضاً؛ مثل قول القائل: عبيدي أحرار،
ومالي صدقة.

(١) ينظر: المصدر السابق.

والثاني، الذي في جانب العدم: التَّكْرَةُ في سياق النَّفْيِ.

وأما القسمُ الثاني، الذي يفيدُ العمومَ عُرْفاً، فكقوله تعالى: ﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه يفيدُ في العُرْفِ تحريمَ جميعِ وجوه الاستمتاعِ التي تفعل بالزَّوْجَةِ والأُمَّةِ، وليس ذلك مأخوذاً من مجرد اللغة؛ كما هو معروفٌ في موضِعِهِ.

والقسمُ الثالثُ: الذي يفيدُ العمومَ بِحَسَبِ الْعَقْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أحدها: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُفِيداً لِلْحُكْمِ وَالْعِلِّيَّةِ، إمَّا بصراحَتِهِ أَوْ بَوَاجِهِ من وجوه الإيماءاتِ المعروفةِ في بابِهَا، فتقتضي ثبوتَ الْحُكْمِ، أينما تَثَبَّتِ الْعِلَّةُ.

وثانيها: ما يُذَكِّرُ جواباً عن سُؤَالِ السَّائِلِ؛ كما إذا سُئِلَ ﷺ عَنْ أَفْطَرٍ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»، فيعلمُ منه أَنَّ كُلَّ مُفْطِرٍ فعليه مثلُ تِلْكَ الْكَفَّارَةِ، ويلتحق به أيضاً تَرْكُ الاستفعالِ بالنسبةِ إِلَى أَقْسَامِ ذَلِكَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أو فيه.

وثالثهما: مفهومُ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ^(١) به؛ كما في قوله ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ

(١) هو ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب مثاله قوله ﷺ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةُ الزَّكَاةُ» فإنه يدل على نفيه في المعلوفة عند القائِلين بالمفهوم.

ثم القائِل بالمفهوم هم الشافعية وحدهم إلا من شذ منهم.

أما الحنفية وبعض الشافعية فإنهم ينفونه.

ويشترط في صحة الاحتجاج بالمفهوم ألا يكون للتخصيص فائدة سوى نفي الحكم عن المذكور، وهذا الشرط مأخوذ بطريق الاستنباط من شروط أربعة هي:

١ - ألا يظهر أولوية المسكوت عن المنطوق ولا مساواته إياه في الحكم إذ لو ظهر كذلك لكان من باب دلالة النص في الأول والقياس في الثاني.

٢ - ألا يخرج مخرج العادة نحو ﴿وَرِبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، حرم الربائب على أزواج الأمهات ووصفهن بكونهن في حجورهم. فلو لم يكن خارجاً مخرج العادة لدل على نفي الحكم لو لم يكونوا في الحجور وهو مناقض للإجماع.

٣ - ألا يكون جواباً لسؤال أو حادثة مثاله هل في الإبل السائمة زكاة نعم. فهذا لا يدل على عدمها في المعلوفة.

٤ - أن لا يكون المتكلم قد علم أن السامع يجهل هذا الحكم المخصوص كالمثال المتقدم مع فرض أن السامع يجهل - ثم قالوا: أو غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر.

أما الحنفية فمع نفيهم للمفهوم، وأنه ليس بحجة هم متفقون مع الشافعية على اشتراط نفي الفوائد سوى فائدة التخصيص ولكنهم يقولون إنه لا يمكن تحقق هذا الشرط. فإن الفوائد كثيرة لا تحصى منها الأربعة السابقة، ومنها إمكان التوصل إلى حكم المسكوت بطريق الاجتهاد إلى غير ذلك من الفوائد.

ومن حيث أنه لا يتحقق انتفاء الفوائد فلا تتحقق حجية المفهوم.

ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٣/٤؛ البرهان لإمام الحرمين ٤٤٩/١؛ غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ٣٨؛ المنحول للغزالي ٢٠٨؛ حاشية البناني ٢٤٥/١؛ الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢٣/٢؛ حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٢٦/١؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه ٩٨/١؛ حاشية التفازاني والشریف على مختصر المنتهى ١٧٣/٢؛ شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين =

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ...»^(١) الحديث، فإنه يقتضي أن لا زكاة في المغلوفة على عمومها، وليس هذان القسمان من غرضنا، أغني الذي يفيد العموم عرفاً أو عقلاً، وإنما المقصود بيان الصيغ اللفظية.

وهذا التفسير ذكره فخر الدين الرازي وتبعه عليه أصحابه، وليس شاملاً لجميع

= مسعود بن عمر التفتازاني ١٤١/١؛ الوجيز للكرامستي ٢٤؛ ميزان الأصول للسمرقندي ٥٧٩/١؛ نشر البند للشنقيطي ٩١/١؛ التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ١١٥/١.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤/٢): كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٦٨)، والترمذي (٢/٦٦، ٦٧): كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث (٦١٧)، وابن ماجه (١/٥٧٣-٥٧٤): كتاب الزكاة: باب صدقة الإبل، حديث (١٧٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/١٢١، ١٢٢): كتاب الزكاة: باب في زكاة الإبل مما فيها، وأحمد (٢/١٥)، والحاكم: (١/٣٩٢، ٣٩٣): كتاب الزكاة، والبيهقي (٤/٨٨): كتاب الزكاة: باب كيف فرض الصدقة، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله - ﷺ - كتب كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض. وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الشاة في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشأتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ مائة، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَة، ولا ذات عيب».

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن... وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين.

قال المباركفوري في «التحفة» (٣/٢٠٥) قال الحافظ في الفتح: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأرسله وقال المنذري: وسفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخاري - إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق قال ابن عدي في «الكامل» (٣/٤١٤): سمعت أبا يعلى يقول: يخیل لیحیی بن معین - یعنی وهو حاضر - فحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في الصدقات؟ فقال: وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح رواه عن سفيان عباد بن العوام وغيره وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير أ. هـ.

وللحديث شاهد قوي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده:

أخرجه أبو داود (٤٩٤/١) كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة (١٥٧٥) والنسائي (٥/٤١) والدارمي (١/٣٩٦)، وابن الجارود (٣٤١) والحاكم (١/٣٩٨) والبيهقي (٤/١٠٥) وأحمد (٤/٤٦٢) بلفظ: في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...

الصيغ، بل خَرَجَ عَنْهُ المَوْضُولاتُ كُلُّهَا، وهي مِنْ صَيَغِ العُمومِ كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى، و «كَيْفَ» الاستفهامية، و «إِذَا» الشرطية، وبقية أسماء الشروط والاستفهام، وينبغي أَنْ يُعَدَّ مِنْهُمَا [أَيْضاً] «سائر»، سواءً قِيلَ: إِنَّهَا بمعنى الجميع، أو بمعنى الباقي، وكذلك مَعَشَرٌ، وَمَعَاشِرٌ، وعامة، وكافة؛ وسيأتي بيان ذلك، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وقوله: إِنَّ الجُمُوعَ المَعْرِفَةَ تعريفَ جنسٍ، والمضافة، إِنَّمَا تفيد العموم في جانب الإثبات يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا تَكُونُ فِي النفي أيضاً، وهي للعموم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَكَبَّحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وأمثال ذلك، وهو ظاهر.

المقدمة الثانية:

قال الأَمَدِيُّ في «الإحكام»^(١) اللفظ ينقسم إلى عام لا أعم منه؛ كالمذكور؛ فإنه يتناول الموجود والمعدوم، والمعلوم والمجهول، وإلى خاص لا أخص منه، كأسماء الأعلام، وإلى ما هو عام بالنسبة، وخاص بالنسبة؛ كلفظ الحيوان، فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته من الإنسان، والفرس، ونحو ذلك، وخاص بالنسبة إلى ما فوقه؛ كلفظ الجوهر، والجسم، ونحوهما.

وقال النَّفْسَوَانِيُّ^(٢)، في «تلخيص المَحْصُولِ»: اِغْلَمْ أَنَّ لَفْظَ العُمومِ لَا يَتَنَاوَلُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ إِلَّا عَلَى أَحَدِ وَجْهِهِ ثَلَاثَةً:

إِمَّا عَلَى وَجْهِ لَا يَكُونُ البَعْضُ أَوْلَى بِهِ مِنْ [الأفراد]؛ [حتى لو أَجَابَ بِذِكْرِ الأَفْرَادِ، لَمْ يَصِحَّ الكُلُّ]، وَلَا الأَفْرَادُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الجَمْعِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ الجَمْعُ أَوْلَى بِهِ مِنَ الأَفْرَادِ؛ حتى لو أَجَابَ بِذِكْرِ الأَفْرَادِ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ عَكْسَ هَذَا القِسْمِ، ثُمَّ مَثَلُ القِسْمِ الأوَّلِ بـ «من» الشرطية والاستفهامية، فإنه يصحُّ الجواب عنها بالواحد، وبالجميع.

وذكر أن المفيد للعموم لا يخرج عن ثلاثة أقسام؛

إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيِّنَتِهِ وَصَيغَتِهِ؛ نحو: كُلٌّ وَجَمِيعٌ وَمَنْ وَمَا وَأَشْبَاهُهَا، وَإِمَّا بزيادة متصلة [وما] به؛ كالمعرف بلام الجنس من الجموع، وأسماء الأجناس، أو بزيادة منفصلة يعني عن الكلمة كـ «لا» النافية للثكرة، وسائر أدوات النفي.

[المقدمة الثالثة:]

صَنَّفَ الإمامُ شَهَابُ الدِّينِ القَرَّافِيُّ كتاباً في العُمومِ والخصُوصِ، اشتمَلَ عَلَى مباحث كثيرة، وأفرد لصيغِ العُمومِ باباً سرّدها فيه بَلَغَ بِهَا إِلَى مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ صِيغَةً، تَوَسَّعَ فِيهَا إِلَى الغَايَةِ وَحَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) ينظر الإحكام (١٨٣/٢) المستصفى ٣٢/١ البرهان ٤٠٠/١.

(٢) لم أظفر له بترجمة بل ذكره غالب علماء الأصول ونسبوا له تلخيص المحصول، وقد أكثر النقل عنه العلامة القرافي، والإمام الأصفهاني في «كاشفه».

أَحَدُهَا: ما لا رَيْبَ في كونه من صيغِ الْعُمومِ مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
والثاني: ما يَرْجَعُ إِلَى ما ذَكَرَهُ، إِمَّا بِزِيَادَةِ الْبَيِّنَةِ؛ كَالثَّنِيَّةِ، وَالْجَمْعِ، وَالتَّأْنِيثِ، وَتَثْنِيَّتِهِ وَجَمْعِهِ؛ كَقَوْلِهِ فِي أَجْمَعَ: أَجْمَعَانِ، أَجْمَعُونَ، جَمْعَاءُ، وَجُمُعُ؛ وَكَذَلِكَ فِي أَكْتَعَ وَأَبْصَعَ؛ فَيَتَضَاعَفُ عَدَدُ الصَّيْغِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَإِمَّا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ اللَّغَاتِ فِي الصِّيْغَةِ الْوَاحِدَةِ؛ كـ «الَّذِي»، بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا وَحَذْفِهَا، مَعَ كَسْرِ الدَّالِ أَوْ إِسْكَانِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَتَضَاعَفُ الْعَدَدُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَيْضاً، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ تَكْثِيرُ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ صِيْغَةٍ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ أَكْثَرُ أَعْدَادِهَا؛ وَكَذَلِكَ أَيْضاً تَفَرُّقُهُ بَيْنَ «مَا» الشَّرْطِيَّةِ، وَالْإِسْتِفْهَامِيَّةِ، وَالْمَوْصُولَةِ، وَالْمَصْدَرِيَّةِ وَعَدَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ صِيْغَةً خَاصَّةً.

والثالث: ما لا يَنْبَغِي أَنْ تُعَدَّ مِنْ صيغِ الْعُمومِ أَصْلاً؛ نَحْوُ: كِلَا وَكِلْتَا، وَتَثْنِيَّةِ أَجْمَعَ وَأَخَوَيْنِ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، وَأَخَوَاتِهِمَا، وَنَزَالَ وَتَرَكَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ؛ فَتَوْسُّعُ بِذَلِكَ تَوْسَعاً كَبِيراً لَا حَاصِلَ لَهُ مِمَّا نَفَرَدُهُ بِفَضْلِ آخِرِ الْكِتَابِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
والذي نَقُصِدُ لَتَحْقِيقِ الْفَاضِلَةِ وَمَعَانِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مَا لَا إِشْكَالَ فِي كونه لِلْعُمومِ الْإِسْتِغْرَاقِيٍّ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ أَيْمَةُ هَذَا الْقَرْنِ وَأَهْلُ الْأَدَبِ، وَاقْتَضَى الدَّلِيلُ كونه كَذَلِكَ، مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْحَوْلُ، وَمِنْهُ الْإِمْدَادُ وَالطُّولُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

الْلَفْظُ الْأَوَّلُ «كُلُّ»

الْلَفْظُ الْأَوَّلُ: «كُلُّ»^(١)، وَهِيَ أَقْوَى صيغِ الْعُمومِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقَعَ مَبْتَدَأً بِهَا، أَوْ تَابِعَةً مُؤَكَّدَةً إِلَّا مِنْ جِهَةِ التَّأْسِيسِ وَالتَّأَكُّيدِ، وَهِيَ تَشْمَلُ الْعَاقِلَ وَغَيْرَهُ، وَالْحَيَوَانَ وَالْجِمَادَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَالْمَذْكُورَ وَالْمَوْثُوثَ، وَالْمُفْرَدَ وَالْمُثَنَّى وَالْجُمُوعَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ أَقْوَى صيغِ الْعُمومِ.

(١) ينظر الكلام على أحكام «كل» في: المحصول ٢/١ - ٥١٧، أصول السرخسي ١/١٥٧ البحر المحيط ٣/٦٤، المعتمد ١/١٩١، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السؤل ٢/٣٢٢، الحاصل من المحصول ١/٥٠٣، التمهيد للإسنوي ص ٣٠٢-٣٠٣، الإيهاج ٢/٩٣، الأحكام ٢/١٨٣-١٩٨، ميزان الأصول ص ٤٠٣، تنقيح الفصول ص ١٧٩، شرح الكوكب المنير ٢/١٢٣-١٢٤، روضة الناظر ٢/٦٦٨، حاشية العطار ٢/٢، نشر البنود ١/٢٠٧، التحرير ص ٧٠، كشف الأسرار ١/١٨٢-١٨٣، القواعد والفوائد ص ١٧٨، المسودة ص ١٠١، مصابيح المعاني ٣٣٩-٣٤٥، المقرب ١/٢٤٠؛ ١/٢١٠ الباب الإعراب ٣٦٨، ٣٨٧، شرح اللمع لابن برهان ١/٢٢٦؛ البسيط في شرح الجمل ١/٣٦٤-٣٧١، التسهيل ١٦٤-١٦٥، شرح الألفية لابن الناظم (٥٠٣)، الكتاب ٤/٢٣١، شرح التسهيل لابن مالك ٢٩١، الكواكب الدرية ٢/١٠١، شرح الكافية في النحو للاسترياذي ١/٣٣٤، همع الهوامع مع ٢/٢٣.

ولقاضي القضاة فريد العَصْر تَقِيّ الدِّين السُّبْكِي^(١) عليهما كلامٌ طويلٌ في مصنّف^(٢) مفردٍ ذَكَرَ فيه أشياءٌ بديعةٌ، وأنا أذكرُ، بمشيئة الله تعالى، هنا مقاصدَ كلاميه، مع زياداتٍ على ذلك، إن شاء الله تعالى.

وقد ذكرنا أنَّها تقعُ تابعةٌ مؤكَّدةٌ، وغيرُ تابعةٍ، وحينئذٍ: فإما أن تُضَافَ لفظاً، وإما أن تجرَّدَ عن الإضافة، وإذا أُضيفَتْ، فإما إلى معرفةٍ أو إلى نكرةٍ، فهذه أقسام:

الأول: أن تُضَافَ إلى النكرة، فيتعيَّن اعتبارُ المعنى فيما أُضيفَتْ إليه فيما لها من ضميرٍ وغيره؛ من خَبَرٍ ونحوه، إن كان المضافُ إليه مفرداً، فمفردٌ، أو مثنىً، فمثنىً؛ وكذلك الجمعُ والتذكيرُ والتأنيثُ؛ هذا هو الذي أَطَبَقَ عليه جمهورُ أئمةِ العريَّة، أو كُلُّهم، والسَّوَاهِدُ به طافِحَةٌ لا تنحصرُ؛ قال الله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [النور: ٢١] وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: ٥٢].

وقال ﷺ في التشهد: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٣)، وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَىٍّ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»^(٤).

(١) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي الشيخ الإمام الفقيه، المحدث الحافظ، المفسر، المقرئ؛ الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب الحكيم، المنطقي، الجدلي، الخلاقي، النظاري، شيخ الإسلام، قاضي القضاة تقي الدين السبكي، ولد بسبك من أعمال الشرقية في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمئة، قال ابن الرفعة: إمام الفقهاء ومصنفاته تزيد على المائة والخمسين. توفي في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة ينظر ابن قاضي شهبة ٦٠٣/٣، الدرر الكامنة ٥٨/٣؛ شذرات الذهب ١٨٧/٦.

(٢) ذيلنا هذا الكتاب بـ «أحكام كل وما عليه تدل» وهو الكتاب الذي ذكره المصنف رحمه الله، وهو كتاب قليل الحجم كثير النفع لما اشتمل عليه من أحكام لفظ «كل» وقد تجلّى فيه الشيخ الإمام تقي الدين رضي الله عنه بما أودعه فيه من حصر وتقسيم وقضايا علمية تدل على علو شأنه ومكانته العلمية فرضي الله تعالى عنه.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٤/٥) كتاب الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم حديث (٢٧٠٧) ومسلم (٦٩٩/٢) كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث (١٠٠٩/٥٦) وأحمد (٣١٦/٢، ٣٢٨) والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٧/٣، ٤٠٨-بتحقيقنا) عن أبي هريرة قال: كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس قال: يعدل بين الإثنين صدقة ويعين الرجل في دابته ويحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة.

وله شاهد من حديث أبي ذر؛

أخرجه مسلم (٤٩٨-٤٩٩) كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى حديث (٧٢/٨٤) وأحمد (١٥٤/٥، ١٦٧) وأبو داود (٤١١/١) كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى حديث (١٢٨٥)، (٢/٧٨٣-٧٨٤) كتاب الأدب: باب في إمطة الأذى عن الطريق حديث (٥٢٤٣) عنه بلفظ: يصبح على كل =

- وعنه - ﷺ - أيضاً: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ»^(١). وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [الرجز].
- ٦ - كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ^(٢)
- وقال كعبُ بنُ زهير^(٣) - رضي الله عنه - في قصيدته المشهورة: [البيسط].
- ٧ - كُلُّ ابْنٍ أَنْشَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَذْبَاءَ مَحْمُولٍ^(٤)
- وفي هذه القصيدة أيضاً:

= سلامى من أحدكم صدقة فكل تسيحة صدقة وتهليلة صدقة وتكبير صدقة وتحميدة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزى أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى .

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧-١٤٨) وأبو يعلى (٣/ ٣٠٠-٣٠١) رقم (١٧٦٦) وابن خزيمة (٤/ ٩٤) رقم (٢٤٣١) وابن حبان (٨١٧- موارد) والحكم (١/ ٤١٦) والبيهقي (٤/ ١٧٧) كتاب الزكاة: باب التحريض على الصدقة وإن قلت، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٨١) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٠٢- بتحقيقنا) كلهم من طريق ابن المبارك وهو في «الزهد» له (ص - ٢٢٧) رقم (٦٤٥) عن حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس وكان أبو الخير لا يأتي عليه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وواقفه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٣): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد ثقات. وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٢٨٢). وقال المناوي في «الفيض» (٥/ ١٣): وقال - أي الذهبي - في المذهب: إسناده قوي.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ، المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبا! كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: كل امرئ مصبغ في أهله... إلى آخره.

وقوله: مُصَبِّحٌ، بفتح الموحدة المشددة، أي: مُصَابٌ بالموت صباحاً، وقيل: المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله: صَبَّحَكَ اللهُ بالخير، وقد يفجؤه الموت في بقية النهار، وقوله: أدنى، أي: أقرب، وقوله: شراك: السير الذي يكون في وجه الثعل، والمعنى: إن الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله لرجله. ينظر المغني لابن هشام ١٩٦ شاهد (٣٢٠)، وينظر مصابيح المعاني ٣٤٢. والشاهد فيه: «كل امرئ» استشهد به على أن معنى كل إذا أضيفت إلى نكرة، فهو بحسب ما تضاف إليه فهو في البيت مفرد مذكر.

(٣) كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، أبو المضرب: شاعر عالي الطبقة، من أهل نجد. له «ديوان شعر - ط» كان ممن اشتهر في الجاهلية. ولما ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ وأقام يشتب بنساء المسلمين، فهدر النبي دمه، فجاءه «كعب» مستأثماً، وقد أسلم، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها:

«بانت سعاد فقلبي اليوم متبول»

فعفا عنه النبي ﷺ وخلع عليه برده. وهو من أعرق الناس في الشعر. ينظر: الإعلام ٢٢٦/٥، خزانة الأدب ٤/ ١١-١٢، وسيرة ابن هشام ٣/ ٣٢، وعيون الأثر ٢/ ٢٠٨.

(٤) والبيت من قصيدة «بانت سعاد» لكعب بن زهير بن أبي سلمى الصحابي رضي الله عنه، وقد شرحها جماعة من المتقدمين، ينظر ديوانه (١٩)، وقال الجوهري بعد إنشاده البيت ٤/ ١٦٢٨: والآلة: الحالة؛ يقال: هو بآلة سوء.

- ۸ - وَقَالَ كُلْ خَلِيلُ كُنْتُ آمِلُهُ لَا إِلَهِيَّكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ^(۱)
 وقال لبيد بن ربيعة^(۲): [الطويل].
- ۹ - أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ^(۳)
 ۱۰ - وقال أيضاً: [الطويل].
- وَكُلُّ امْرِئٍ يَوْمًا سَيَعْلَمُ سَعْيَهُ^(۴)

= قال الراجز:

- قَدْ أَرْكَبُ الْآلَةَ بَعْدَ الْآلَةِ وَأَتْرُكُ الْعَاجِزَ بِالسَّجْدِ الْهَلَالَةِ
 وينظر: شرح «بائت سعاد» ص ۸۹، وشرح أبيات المغني ۴/ ۱۹۹.
- (۱) البيت لكعب بن زهير وهو في ديوانه ص (۱۹) ورواية الديوان «لا ألفينك» ومعناها أي لا أكون معك في شيء. ورواية المصنف «لا ألهيئك» أي لا أشغلنك عما أنت فيه بأن أسهل عليك وأسليك، فاعمل لنفسك فإنني لا أغني عنك شيئاً.
- (۲) لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري: أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية. من أهل عالية نجد. أدرك الإسلام، ووفد على النبي - ﷺ - يُعَدُّ من الصحابة؛ ومن المؤلفة قلوبهم. وترك الشعر، فلم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً، سكن الكوفة، وعاش عمراً طويلاً. وهو أحد أصحاب المعلقات، وكان كريماً: نذر أن لا تهب الصبا إلا نحر وأطعم؛ جمع بعض شعره في ديوان. توفي سنة ۴۱ هـ. انظر: خزانة الأدب للبغدادى ۱: ۳۳۷؛ الأعلام ۵/ ۲۴۰؛ سمط اللآلي ۱۳.
- (۳) وهذا البيت من قصيدة أزيد من خمسين بيتاً للبيد بن ربيعة الصحابي - رضي الله عنه - رثى بها النعمان بن المنذر ملك الحيرة... وأولها:

- أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يُحَاوِلُ أَنْحَبَ فَيُفْضَى أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ
 حَبَائِلُهُ مَبْنُوءَةٌ فِي سَبِيلِهِ وَيَضُنِّي إِذَا مَا أَخْطَأَتْهُ الْحَبَائِلُ
- وهو في ديوانه ص ۲۵۶، وجواهر الأدب ص ۳۸۲؛ وخزانة الأدب ۲/ ۲۵۵-۲۵۷، والدرر ۱/ ۷۱، وديوان المغاني ۱/ ۱۱۸، وسمط اللآلي ص ۳۵۲، وشرح الأشموني ۱/ ۱۱، وشرح التصريح ۱/ ۲۹، وشرح شذور الذهب ص ۳۳۹، وشرح شواهد المغني ۱/ ۱۵۰، ۱۵۳، ۱۵۴، ۳۹۲، وشرح المفصل ۲/ ۷۸، والعقد الفريد ۵/ ۲۷۳، لسان العرب ۵/ ۳۵۱ (رجز)، والمقاصد النحوية ۵/ ۷، ۲۹۱، مغني اللبيب ۱/ ۱۳۳، وجمع الهوامع ۱/ ۳، وبلا نسبة في أسرار البلاغة العربية ص ۲۱۱، وأوضح المسالك ۲/ ۲۸۹، والدرر ۳/ ۱۶۶، ورفض المباني ص ۲۶۹، وشرح شواهد المغني ۲/ ۵۳۱، وشرح عمدة الحفاظ ص ۲۲۳، وشرح قطر الندى ص ۳۴۸، واللمع ص ۱۵۴، وجمع الهوامع ۱/ ۲۲۶.
- وفي البيت شاهدان: أولهما قوله: «ما خلا الله» حيث ورد بنصب لفظ الجلالة بعد (خلا)، فدل ذلك على أن الاسم الواقع بعد (ما خلا) يكون منصوباً، وذلك لأن «ما» هذه مصدرية، وما المصدرية لا يكون بعدها إلا فعل، ولذلك يجب نصب ما بعدها على أنه مفعول به، وإنما يجوز جره إذا كانت حرفاً، وهي لا تكون حرفاً متى سبقها الحرف المصدرية، وثانيهما توسط المستثنى بين جزأي الكلام في قوله «ألا كل شيء ما خلا الله باطل» يريد: ألا كل شيء باطل ما خلا الله: والباطل هنا الذاهب الزائل، ومعناه الهالك الفاني: أي القابل للهلاك والفناء. وقال بعضهم: الباطل في الأصل ضد الحق، والمراد به هنا الهالك.
- والمحالة بفتح الميم: الحيلة، قال الجوهري: قولهم لا محالة أي لا بد.
- (۴) صدر بيت للبيد بن ربيعة من القصيدة المشار إليها سابقاً وعجزه:

..... إذا كشفت عند الإله الحصائل

ينظر ديوانه (۲۵۶).

- وقال عبدُ اللَّهِ بنُ الحَارِثِ السُّهَيْمِيُّ^(١)، لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ: ^(٢) [البسيط].
- ١١ - كُلُّ امْرِئٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مُضْطَهَدٌ بِبَطْنِ مَكَّةَ مَفْهُورٌ وَمَفْتُونٌ^(٣)
- وقال كعبُ بنُ مالكٍ^(٤) - رضي الله عنه: [الطويل]
- ١٢ - فَلَمَّا لَقِيْنَاهُمْ وَكُلُّ مُجَاهِدٍ لِأَصْحَابِهِ مُسْتَبْسِلُ النَّفْسِ صَابِرٌ^(٥)

(١) عبد الله بن الحارث بن قيس بن عدي بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي . ذكره ابن إسحاق وغيره فيمن هاجر إلى الحبشة ولم يذكر ابن الكلبي في نسبه سعيداً المصغر وذكر له شعراً يحرض المسلمين على الهجرة إلى الحبشة ويصف ما لقوا فيها من الأمن فمته: [البسيط].

يَا رَاكِباً بَلَغَا عَنِّي مُغْلَغَلَةً مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ وَالَّذِينَ
أَنَا وَجَدْنَا بِلَادَ اللَّهِ وَاسِعَةً تُنْجِي مِنَ الذُّلِّ وَالْمَخْزَاةِ وَالْهُونِ
فَلَا تُقِيمُوا عَلَى ذُلِّ الْحَيَاةِ وَلَا خِزْيِ الْمَمَاتِ وَعَيْنٌ غَيْرِ مَأْمُونِ
إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا قَوْلَ النَّبِيِّ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ
وذكر ابن إسحاق والزيبر بن بكار أنه استشهد بالطائف وقال ابن سعد والمرزباني قتل باليمامة . ينظر: الإصابة ٥٢/٤ (٤٥٩٦).

(٢) قال ابن إسحاق: فلما رأى رسول الله - ﷺ - ما يصيب أصحابه من البلاء . وما هو فيه من العافية . بمكانه من الله ، ومن عمه أبي طالب ، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء . قال لهم : لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد . وهي أرض صدق ، يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه ، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله - ﷺ - إلى أرض الحبشة ، مخافة الفتنة ، وفروا إلى الله بدينهم . فكانت أول هجرة كانت في الإسلام . ينظر: الروض الأنف ٦٩/١ - ٧٠ .

(٣) البيت ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٣٣١/١ من قصيدة له أولها:

يَا رَاكِباً بَلَغْنَا عَنِّي مُغْلَغَلَةً مَنْ كَانَ يَرْجُو بِلَاغَ اللَّهِ وَالَّذِينَ
كُلُّ امْرِئٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مُضْطَهَدٌ بِبَطْنِ مَكَّةَ مَفْهُورٌ وَمَفْتُونٌ
إِنَّا وَجَدْنَا بِلَادَ اللَّهِ وَاسِعَةً تُنْجِي مِنَ الذُّلِّ وَالْمَخْزَاةِ وَالْهُونِ
فَلَا تُقِيمُوا عَلَى ذُلِّ الْحَيَاةِ وَخِزْيِ الْمَمَاتِ وَعَيْنٌ غَيْرِ مَأْمُونِ
إِنَّا تَبِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا قَوْلَ النَّبِيِّ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ
فاجعل عذابك بالقوم الذين بغوا وعائذاً بك أن يغلوا فيطغوني

(٤) كعب بن مالك بن عمرو بن القين ، الأنصاري السلمي (بفتح السين واللام) الخزرجي : صحابي ، من أكابر الشعراء . من أهل المدينة . اشتهر في الجاهلية . وكان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ وشهد أكثر الوقائع . ثم كان من أصحاب عثمان ، وأنجده يوم الثورة ، وحرّض الأنصار على نصرته . ولما قتل عثمان قعد عن نصرته علي فلم يشهد حروبه . وعمي في آخر عمره وعاش سبعاً وسبعين سنة . وتوفي سنة ٥٠ ينظر الأعلام ٢٢٨/٥ ، الأغاني ٢٩/١٥ ، والإصابة : ت ٧٤٣٣ ، وخلاصة تذهيب الكمال ٢٧٣ ، وشرح الشواهد ١٢٣ ، والجمعي ١٨٣ - ١٨٥ ، ورغبة الأمل ٧٣/٢ ، وحسن الصحابة ٤٣ .

(٥) البيت من قصيدة لكعب يصف حال المشركين وبعده: [الطويل].

شَهِدْنَا بِأَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِالْحَقِّ ظَاهِرٌ
وَقَدْ عَرِثَ بِيضٌ خِفَافٌ كَأَنَّهَا مَقَابِيسُ يَزْهِيْهَا لِغَيْنِكَ شَاهِرٌ
بِهِنَّ أَيْدُنَا جَمَعَهُمْ فَتَبَدَّدُوا وَكَانَ يُلَاقِي الْحَيْنَ مَنْ هُوَ فَاجِرٌ

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ^(١) : [الخفيف].

١٣ - كُلُّ دِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا دِينَ الْحَنِيفَةِ بُورُ^(٢)
وقال أبو قيس صِرْمَةُ^(٣) : [الخفيف].

١٤ - سَبَحُوا اللَّهَ شَرَقَ كُلِّ صَبَاحٍ
طَلَعَتْ شَمْسُهُ وَكُلَّ هِلَالٍ^(٤)

= فَكُبَّ أَبُو جَهْلٍ صَرِيحاً لَوَجْهِهِ
وَعُثِبَةُ قَدْ غَاذَرَتْهُ وَهُوَ عَائِزٌ
ينظر: السيرة النبوية ١٤/٣.

(١) أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي: شاعر جاهلي حكيم، من أهل الطائف. قدم دمشق قبل الإسلام. وكان مطلعاً على الكتب القديمة، يلبس المسوح تعبدًا. وهو ممن حرّموا على أنفسهم الخمر ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية. ورحل إلى البحرين فأقام ثمانين سنين ظهر في أثنائها الإسلام، وعاد إلى الطائف، فسأل عن خبر محمد بن عبد الله ﷺ فقيل له: يزعم أنه نبي. فخرج حتى قدم عليه بمكة وسمع منه آيات من القرآن، وانصرف عنه، فتبعته قريش تسأله عن رأيه فيه، فقال: أشهد أنه على الحق، قالوا: فهل تتبعه؟ فقال: حتى أنظر في أمره. وخرج إلى الشام. وهاجر رسول الله إلى المدينة، وحدثت وقعة بدر، وعاد أمية من الشام، يريد الإسلام، فعلم بمقتل أهل بدر وفيهم ابنا خال له، فامتنع. وأقام في الطائف إلى أن مات. أخباره كثيرة، وشعره من الطبقة الأولى، وعلماء اللغة لا يحتجون به لورود ألفاظ فيه لا تعرفها العرب. وهو أول من جعل في أول الكتب: باسمك اللهم. فكتبتها قريش. قال الأصمعي: ذهب أمية في شعره بعمامة ذكر الآخرة، وذهب عنترة بعمامة ذكر الحرب، وذهب عمر ابن أبي ربيعة بعمامة ذكر الشباب. ينظر الأعلام ٢٣/٢، خزائن البغدادي ١: ١١٩ وتهذيب ابن عساكر ٣: ١١٥ وسمط اللآلي ٣٦٢ وجمهرة الأنساب ٢٥٧ والأغاني ٤: ١٢٠ والخميس ١: ٤١٢.

(٢) البيت في ديوانه (٤٧) وفيه [زور] بدل [بور] ويروى لأبيه لا له.

(٣) صِرْمَةُ بن أنس ويقال: ابن أبي أنس ويقال: ابن قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غانم بن عدي بن النجار أبو قيس الأوسي مشهور بكنيته... قال ابن إسحاق في المغازي وقال صرمة بن أنس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمن بها هو وأصحابه.

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقي صديقاً مواتياً
قال ابن إسحاق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير كان أبو قيس صرمة ترهب في الجاهلية واغتسل من الجنابة وهم بالنصرانية ثم أمسك فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم وكان قوالاً بالحق وله شعر حسن وكان لا يدخل بيتاً فيه جنب ولا حائض وكان معظماً في قومه إلى أن أدرك الإسلام شيخاً كبيراً وكان يقول شعراً حسناً فمته:

يقول أبو قيس واصبح غاديا
أوصيكم بالبر والخير والتقوى
وإن أنتم أمعزتم فتعففوا
وإن كنتم أهل الرياسة فاعدلوا
وإن كان فضلاً لكم فافضلوا
ألا ما استطعتم من وصايتي فافعلوا

وقال المرزباني عاش أبو قيس عشرين ومائة سنة ينظر الإصابة ٣/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٤) البيت ذكره ابن هشام في السيرة ٥١١/٢ وبعده:

عالم السرّ والبيّان لديّنا
وله الطير تنسريد وتأوي
وله الوحش بالفلاة تراها
وله هودت يهود ودانت
وله شمس النصارى وقاموا
ليس ما قال رؤنا بضلال
في وكور من أمينات الجبال
في جفاف وفي ظلال الرمال
كلّ دين إذا ذكرت غُضّال
كلّ عبيد لربهم واخترّال

=

إلى غير ذلك من الشواهد التي لا تخص كثرة ولا تعدد، وهذا كله يقتضي أن دلالة «كل» على كل فرد فرد، لا على المجموع، فإذا قيل: كل رجل، فمعناه كل فرد من الرجال، وهذه دلالة العموم الكلية، وقد نقل ابن السراج^(١) عن المبرد في قول القائل: أخذت العشرة كلها، أن إضافة «كل» إلى «العشرة» كإضافة بعضها إليها، وأن «كلاً» ليس هو الشيء المجزأ، وإنما الكل اسم لأجزائه جميعاً المضافة إليه.

واستحسن ابن السراج هذا الكلام من المبرد، وقد اعترض شيخنا أبو حيان^(٢) على هذه القاعدة، ونقضها بقول عثرة^(٣): [الكامل].

- = وله الرأهب الحببي تراه
يا بني الأزحام لا تفتطعوها
واتقوا الله في ضعف اليتامى
واعلموا أن لليتيم ولياً
ثم مال اليتيم لا تأكلوه
يا بني، التخوم لا تخزلوها
يا بني الأيام لا تأمنوها
واعلموا أن ممرها لنفاد
 واجمعوا أمركم على البر والتقوى
- (١) محمد بن السري البغدادي أبو بكر بن السراج. قال المزياني: كان أحدث أصحاب المبرد سناً، مع ذكاء وفطنة، وكان المبرد يقره، فقرأ عليه كتاب سيبويه.
ويقال: ما زال النحو مجنوناً حتى عقله ابن السراج بأصوله.
أخذ عنه أبو القاسم الزجاجي والسيرافي والفارسي والرماني، ولم تطل مدته، ومات شاباً في ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة.
- وله من الكتب: الأصول الكبير، جمل الأصول، الموجز، شرح سيبويه. الاشتقاق لم يتم، احتجاج القرأة، الشعر والشعراء، الجمل، الرياح والهواء والنار، الخط والهجا. المواصلات والمذكرات في الأخبار. ينظر بغية الوعاة ١/١٠٩، ١١٠، الأعلام ٦/١٣٦، الوفيات ١/٥٠٣، طبقات النحويين ١٢٢، الوافي ٣/٨٦، نزهة الألبا ٣١٣.

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف، الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر النحوي اللغوي، أثير الدين أبو حيان الأندلسي، الجياني، الغرناطي، ثم المصري. ولد في ٦٥٢ قرأ العربية على رضى الدين القسنطيني، وبهاء الدين ابن النحاس وغيرهم، سمع نحواً من أربعائة شيخ، وكان ظاهرياً فانتسب إلى الشافعية، له مصنفات منها «البحر المحيط في التفسير» «والنهر في البحر»، و«شرح التسهيل»، «وارتشاف الضرب». سمع من الأئمة العلماء، وأضر قبل موته بقليل. توفي بالقاهرة في صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة.

انظر ط ابن قاضي شهبة ٣/٦٧، الأعلام ٨/٢٦، ط. السبكي ٦/٣١ في الدرر الكامنة ٤/٣٠٢.

(٣) عنتر بن شداد بن عمرو بن معاوية ابن قراد العبسي: أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى. من أهل نجد. أمه حبشية اسمها زبيبة، سرى إليه السواد منها. وكان من أحسن العرب شيمة ومن أعزهم نفساً، يوصف بالحلم على شدة بطشه، وفي شعره دقة وعدوبة. وكان مغرمًا بابنة عمه «عبلة»:

١٥ - جَادَتْ عَلَيْهِ كُلُّ عَيْنٍ ثَرَّةً فَتَرَكْنَ كُلَّ قَرَارَةٍ كَالدُّرِّهِمِ^(١)

(١) البيت من معلقة عنترة وقبله:

وَكَاَنَّ فَاثَرَةً تَاجِرٍ بِقَسِيمَةٍ سَبَقَتْ عَوَارِضُهَا إِلَيْكَ مِنَ الْقَمِ
أَوْ رَوْضَةً أَنْفَاءً تَضُمَّنْ نَبْثَهَا غَيْثٌ قَلِيلُ الدُّمَنِ لَيْسَ بِمَعْلَمِ
جَادَتْ عَلَيْهَا كُلُّ عَيْنٍ ثَرَّةً

حيث مدح محبوبته عبله بطيب النكهة، فشبّه رائحة فمها برائحة المسك، أو برائحة روضة جادها السحاب. وهو في ديوانه ص ١٩٦، وجمهرة اللغة ص ٨٢، ٩٧ والحيوان ٣/٣١٢، والدرر ٥/١٣٦، وسر صناعة الإعراب ١/١٨١، وشرح شواهد المغني ١/٤٨٠، ٢/٥٤١، ولسان العرب ٤/١٠١ (ثرر)، ١٨٢ (حرر) ٣٩/١٠ (حدق)، ومغني اللبيب ١/١٩٨، والمقاصد النحوية ٣/٣٨٠، وبلا في جمهرة اللغة ص ٤٢٥، وشرح الأشموني ٢/٣١٠، وجمع الهوامع ٢/٧٤.

والشاهد فيه قوله: «جادت عليه كل عين ثرة» حيث اكتسب المضاف «كل» التانيث من المضاف إليه، بدليل تانيث الفعل «جادت» وقد ردّ أبو حيان على ابن مالك بهذا البيت على ما زعمه من وجوب مراعاة معنى «كل» بحسب ما تضاف إليه، وابن مالك قال هذا في باب الإضافة من «التسهيل» ثم في باب التوكيد. قال: ويتعين اعتبار المعنى فيما له من ضمير وغيره إن أضيف إلى نكرة، وإن أضيف إلى معرفة فوجهان، قال أبو حيان في «شرحه»: وينقض هذا الذي قعدوه قول عنترة:

جَادَتْ عَلَيْهِ كُلُّ عَيْنٍ ثَرَّةً

فلو كان على ما قالوه لكان التركيب: فتركت، اعتباراً بما أضيف إليه من النكرة، فعلى بيت عنترة يجوز: «كل رجل فاضل مكرمون» وقول ابن مالك: والذي يظهر خلاف قولهما. وأن المضافة إلى المفرد إن أريد نسبة الحكم إلى كل واحد وجب الأفراد نحو «كُلُّ رَجُلٍ يَشْبَعُهُ رَغِيفٌ» أو إلى المجموع وجب الجمع كبيت عنترة، فإن المراد أن كل فرد من الأعين جاد، وأن مجموع الأعين تركن، وعلى هذا فنقول «جاد عليّ كل محسن فأغناني» أو «فأغنوني» بحسب المعنى الذي تريده... إلخ. وهو خلاف التحقيق، والتحقيق ما قاله تقي الدين السبكي في «رسالة كلّ» بعد أن نقل كلام أبي حيان، قال: وما ذكروه لا ينتقض بذلك ولا يلزم على بيت عنترة جواز التركيب الذي ذكره؛ لأن الضمير في بيت عنترة يعود على العيون التي دلّ عليها قوله: كل عين ثرة، ولا يعود على عين، وإذا كان كذلك لم يحصل نقض ما قالوه، لأنهم إنما تكلموا في عود الضمير على «كل»، وإنما يتعين ذلك إذا كان في جملتها، أما في جملة أخرى فيجوز عود الضمير عليها وعلى غيرها، وإنما أعاد عنترة الضمير على العيون ولم يُعده على كل عين، لأنه لو أعاده على كل عين وقال: فتركت، كان التركيب منصوباً لكل واحدة، وليس كذلك فأعاده على العيون ليعلم أن ترك كل حديقة كالدهرم ناشيء عن مجموع العيون، لا عن كل واحدة، ونظير هذا أن تقول: جاد عليّ كل غني فأغنوني، إذا حصل من مجموعهم، فإن حصل الغنى من كل واحد، جاز أن تقول: فأغناني، وبهذا تبين أنه لا يلزم على بيت عنترة: كل رجل فاضل مكرمون، لأن هذه جملة واحدة، و«كل رجل» مبتدأ مفرد لا يخبر عنه بجمع، فكيف يقاس على ما هو من جملة أخرى لا يتعين فيها العود على المبتدأ؟ بل نظيره ما قلناه: جاد عليّ كل غني فأغنوني. فإن قيل: «كل رجل» مفرد في اللفظ، ومعناه جمع، فيجوز الإخبار عنه بالجمع، قلت: معناه مفرد أيضاً، لأن معناه: كل فرد، وكل فرد كيف يكون جمعاً؟! وبين لك هذا أنك إذا قلت: كل رجلين، وراعت المعنى تقول: قائمان، ولو كان المعنى جمعاً لما جاز: قائمان لا على اللفظ ولا على المعنى، وقد نطقت العرب على التثنية، بل لم تنطق به إلا على التثنية، وإذا كان معنى كل رجل مفرداً، كان قولنا: كل رجل مكرمون مخالفاً للفظ والمعنى، فلا يجوز، ونظير بيت عنترة قوله تعالى: «وَيَلْ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ. يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَصِرُّ مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشْرُهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، =

قَالَ: وكان قياسُ ما قالوه «فَتَرَكْنَ»، قال: وعلى بَيِّتٍ عنترةَ يجوزُ: «كُلُّ رَجُلٍ فَاضِلٌ مُكْرَمُونَ»؛ وكذلك قال الشَّيْخُ شهابُ الدِّينِ القَرَّافِيُّ في كتابه المتقدم ذِكرُهُ، إِنَّ الخَبَرَ عَنْ كُلِّ مفردٍ في الفَصِيحِ من الكلامِ أنه يجوزُ جَمْعُهُ، واستشهد له بقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧].

ولمَّا تكلم في دلالة العموم، وأنها كَلِيَّةٌ، لا كُلٌّ، وبيَّن الفرقَ بينهما، ومثَّلَهُ بقَوْلِ القَائِلِ: «كُلُّ رَجُلٍ يُشْبِعُهُ رَغِيفَانِ غَالِيَا»، وقال في تَمْثِيلِ الكُلِّ: «كُلُّ رَجُلٍ يَشِيلُ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ»، وأنَّ ذلكَ بِحَسَبِ الكُلِّ، لا بِحَسَبِ الكَلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فردٍ؛ كما في المَثَالِ الأوَّلِ، وفي هذا كله نَظَرٌ.

أَمَّا بَيِّتُ عَنترَةَ، فعنه جوابان:

أحدهما: أنَّ جَمْعَ الضَّمِيرِ إِنَّمَا كَانَ لِيُبيِّنَ أَنَّ تركَ كُلِّ حَديقَةٍ كالدُّرَّهَمِ، إنما نشأ عن مجموعِ العُيُونِ، لا عن العَيْنِ الواحِدَةِ؛ فنظيره قولُ القائلِ: «جَادَ عَلَيَّ كُلُّ غَنِيٍّ فَأَغْنَوْنِي»،

= وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ [الجاثية: ٧-٩] وقال أبو حيان في تفسيره: إنه مما روعي فيه المعنى بعد اللفظ، وليس كذلك، بل كما قلناه، وقد ظهر بهذا أن معنى العموم في «كُلِّ» قائم والقائم والذي قام ثبوت الحكم لكل فرد سواء ثبت مع ذلك للمجموع أم لا، فموضوعه الدلالة على كل من المفردات، وتارة يكون الحكم مع ذلك للمجموع، كقولنا: كل مسكر حرام، كل كلب يمتنع بيبعه، وهذا الحكم ثابت للمجموع، كقولك: كل رجل يشبعه رغيف. وذكر بعض الأصوليين في مثال ما يكون الحكم للمجموع دون الأفراد: كل رجل يشيل الصخرة العظيمة، وينبغي أن يمتنع هذا التركيب، ولا يصح أن يقال: كل رجل يشيل ولا يشيلون، أما الأول فلاقتضائه أن كل فرد يشيلها، وليس كذلك.

وأما الثاني فلما تقدم أن العرب التزمت عنه الإخبار بالمفرد؛ لأن الحكم على الأفراد لا على المجموع، هذا مدلول «كل» في لسان العرب، فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾ [الحج: ٢٧]. قلت: إن جعلنا «يأتين» مستأنفة، فالكلام فيه كالكلام في بيت عنترة، وإن جعلناها صفة فالمعنى: على كل نوع من المركوب ضامر من الإبل وغيرها؛ لأن قبله ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ﴾ [الحج: ٢٧]. ومعلوم أن جميع الناس لا يأتون على كل فرد، وأيضاً بعده ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ﴾ وكل فرد لا يأتي من كل فجٍّ، فكان ما بعده وما قبله دليلاً على إرادة الكثرة، والكثرة بتقدير الموصوف ظاهرة، وحيث أن يكون قوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢] ولو لم نقدر الموصوف كما ذكرنا، وقدرناه: على كل ناقة ضامر، ولا شك أن المراد الجمع بالقرينة التي ذكرناها قبل وبعد، ونحن لا نمنع استعمال «كل» في الجمع مجازاً، وإنما كلامنا في أصل الوضع على أننا لا نسلم المجاز المذكور إلا إن ورد في لسان العرب ما يشهد له وقد قال الشاعر:

..... مِنْ كُلِّ كَوْمَاءٍ كُثِيرَاتِ الوَبَرِ

وهو مثل قوله: الدرهم البيض، وهذه الأمثلة كلها في الصفة، ولم يسمع في الخبر: كل رجل قائمون، فإن الحق بالصفة بالقياس لا بالسماع؛ ولو سمع كلنا نقول: إن لها معنيين؛

أحدهما: كل فرد، والثاني: المجموع، فيفرد باعتبار الأول ويجمع باعتبار الثاني، لكن ذلك لم يسمع. إلى هنا كلام السبكي وهو تحقيق جدير بالقبول وقد ألحقنا ما كتبه العلامة السبكي في آخر الكتاب بالتعميم الفائدة.

إذا كان الغنى حصل من مجموعهم، فإن حصل الغنى من كل واحد، تعين الأفراد؛ كما في الأمثلة المتقدمة، وبهذا تبين أنه لا يلزم من بيت عنتره؛ أن يقال: «كُلُّ رَجُلٍ فَاضِلٌ مُكْرَمُونَ» فإن قيل: «كُلُّ رَجُلٍ»، وإن كان مفرداً في اللفظ، فمعناه جَمْعٌ، فيجوز الإخبار عنه بالجمع، قلنا: دلالة «كُلِّ» إنما هي على كُلِّ فردٍ فردٍ، وكلُّ فردٍ معناه مفردٌ، فكيف يُخبر عنه بالجمع.

الجواب الثاني: أن إعادة الضمير في بيت عنتره إنما هو في جملة منفصلة عن الجملة المصدرة بكُلِّ، والنحاة لما تكلموا في أفراد العائد على كُلِّ المضافة إلى النكرة من الضمير أو الخبر ونحوهما، وتعين اعتبار ما أضيفت إليه «كُلِّ»، فذاك إذا كان في جملتها، أما إذا كان في جملة أخرى، فيجوز عود الضمير على لفظها، وأن يعود أيضاً على ما دلت عليه من الجمع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَنِلْ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ، يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُثَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا، كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا، فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [الجاثية: ٧] فجمع في الجملة الأخيرة باعتبار المعنى عوداً على ما تقتضيه حال الجمع، والمعنى في ذلك أيضاً إرادة كل فرد؛ لأن أولئك من صيغ العموم؛ كما سيأتي، وقوله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ، لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَيَقَذِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُخُورًا، وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٨، ٩]. فالجمع جاء في جملة ثانية، ولا يتعين أن يكون قوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ صفة لـ «شَيْطَانٍ»، بل هو جملة مستأنفة؛ بدليل عطف بقية الجمل عليه.

وأيضاً فقد سُمِعَ في الصفة الجمع؛ كما سيأتي بيانه، والكلام إنما هو في الخبر عن «كُلِّ» والضمير العائد إليها، ومثل هذا أيضاً قول الشاعر؛ وأنشده ابن مالك^(١)، في «شواهد التوضيح»: [الطويل].

١٦ - وَكُلُّ حُسَامٍ أَخْلَصَتْهُ قُيُوتُهُ تُخَيِّرْنَ مِنْ أَرْزَامٍ عَادٍ وَجُرْهُمِ^(٢)

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك العلامة جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجبائي الشافعي النحوي نزيل دمشق، إمام النحاة وحافظ اللغة. قال الذهبي: ولد سنة ستمائة، أو إحدى وستمائة، وسمع بدمشق من السخاوي والحسن بن الصباح وجماعة. وأخذ العربية عن غير واحد، وجالس بحلب ابن عمرو وغيره، وتصدر بها لإقراء العربية، وصرف همته إلى إتقان لسان العرب؛ حتى بلغ فيه الغاية، وحاز قصب السبق، وأربى على المتقدمين.

وكان إماماً في القراءات وعللها. وأما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها، والاطلاع على وحشيها. وأما النحو والتصريف فكان فيهما بطلاً لا يجازى، وخبراً لا يبارى.

توفي ابن مالك ثاني عشر شعبان سنة اثنتين وسبعين وستمائة. ينظر: بغية الوعاة ١/ ١٣٠ - ١٣٤، الأعلام ٦/ ٢٣٣، وغاية النهاية ٢/ ١٨٠، وطبقات السبكي ٥/ ٢٨، والوافي بالوفيات ٣/ ٣٥٩.

(٢) البيت لجبل بن جوال. ينظر: شرح التسهيل لأبي حيان ٣/ ١٣٢، شواهد التوضيح ١٣٢. والقيون: جمع قين، وهو الحداد، ومعنى أخلصته اختارته.

فأفرد الضمير العائد على «كُلِّ» في جملة «كُلِّ» في جملة «كُلِّ» ثم جمع في الجملة الأخرى باعتبار المعنى، وبهذا أيضاً يتبين أن دلالة العموم على كل فرد لا تنافي أن يكون الحكم مع ذلك للمجموع أيضاً، لكن تارةً يثبت ذلك للمجموع؛ كما في قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١)، وثبوته للمجموع ليس من مقتضى دلالة «كُلِّ»، بل من أمر خارجي، وكذلك إذا قال القائل: «كُلُّ كَلْبٍ يَحْرُمُ بَيْعُهُ» وأمثاله، وتارةً لا يثبت المجموع من حيث هو؛ كما مثَّل به القرافي من قوله: «كُلُّ رَجُلٍ يُشْبِعُهُ رَغِيفَانِ غَالِبًا»، وأما تمثيله فيما هو باعتبار الكل، والحكم فيه

(١) حديث «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» أخرجه مسلم (١٥٨٨/٣) كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر حديث: (٢٠٠٣ / ٧٥) وأبو داود (٨٥/٤) كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر حديث (٣٦٧٩) والنسائي (٨ / ٢٩٦-٢٩٧) كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر والترمذي (٤/ ٢٩٠) كتاب الأشربة: باب ما جاء في شارب الخمر حديث (١٨٦١) وأبو عوانة (٥/ ٢٧٠-٢٧١) وأحمد (٢/ ٢٩، ١٣٤، ١٣٧) وعبد الرزاق (٩/ ٢٢١) رقم (١٧٠٠٤) وابن الجارود (٨٥٧) وابن حبان (٥٣٤٢- الإحسان) وأبو يعلى (١٨٩/١٠) رقم (٥٨١٦) والطبراني في «الصغير» (١/ ٥٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦) والدارقطني (٤/ ٢٤٨) كتاب الأشربة والبيهقي (٨/ ٢٩٣، ٢٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢-٣٥٣) وفي «تاريخ أصفهان» (١/ ١٧٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٩٤) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١١٧- بتحقيقنا) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر.

أخرجه النسائي (٨/ ٢٩٧) والترمذي (٤/ ٢٥٧) كتاب الأشربة: باب ما جاء كل مسكر حرام حديث (١٨٦٤) وابن ماجه (٢/ ١١٢٤) كتاب الأشربة: باب كل مسكر حرام حديث (٣٣٩٠) وابن الجارود (٨٥٩) وأبو يعلى (٩/ ٤٧٠) رقم (٥٦٢١، ٥٦٢٢) وابن حبان رقم (٥٣٤٥- الإحسان) وأحمد (٢/ ١٦، ٢١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٥) ووکیع في «أخبار القضاة» (٣/ ٤٣) والدارقطني (٤/ ٢٤٩) كتاب الأشربة وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٢) وفي «تاريخ أصفهان» (١/ ٣٥٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وصححه ابن حبان.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٢٤) كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثير فقليله حرام حديث (٣٣٩٢) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٦٨) من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام».

وهذا إسناد ضعيف زكريا بن منظور ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وقال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٣/ ١٠٦): هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف. أ. هـ وقد ورد هذا الحديث من طريق أبي حازم عن نافع عن ابن عمر فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٠-٣١) رقم (١٥٦٧): سألت أبي عن حديث رواه يعقوب بن كعب الحلبي عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام». قال أبي: ثنا إبراهيم بن المنذر عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن ابن عمر عن النبي ﷺ لم يقل نافع قال أبي: وهذا عندي أصح بلا نافع. =

للمجموع، بقول القائل: «كُلُّ رَجُلٍ يَشِيلُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ»، فَالْمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا التَّرْكِيبُ، سِوَاءَ قِيلَ فِيهِ: يَشِيلُ الصَّخْرَةَ، أَوْ يَشِيلُونُ:

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِإِقْتِضَائِهِ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْهُمْ يَحْمِلُهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلَأَنَّ الْعَرَبَ التَّزَمَّتِ الْإِخْبَارَ عَنْهُ بِالْمَفْرَدِ، وَإِنْ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ،

لَا عَلَى الْمَجْمُوعِ.

هَذَا هُوَ مَدْلُولُ «كُلِّ» فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «لِلرَّجَالِ عِنْدِي دِرْهَمٌ» لَا يُلْزِمُهُ لَهُمْ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ دِرْهَمٌ عِنْدِي» يُلْزِمُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ [دِرْهَمٌ]، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لِلرَّجَالِ» مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ، وَدَلَالَتُهُ كَلِّيَّةٌ أَيْضاً، وَلَكِنْ ظَهَرَتْ فَائِدَتُهَا فِي اسْتِعَابِهِمْ، وَاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الْمَقْرُبَةِ، وَأَمَّا «كُلُّ»، فَإِنَّ فِيهَا زِيَادَةَ تَفْصِيلٍ، وَتَنْصِيبٍ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، وَهَذَا مَعْنَى انْفَرَدَتْ بِهِ «كُلُّ» عَنْ سَائِرِ صَيَغِ الْعُمُومِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧]، فَإِنْ جَعَلْنَا «يَأْتِينَ» جَمَلَةً مُسْتَأْنَفَةً، فَالْكَلَامُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَيْتِ عَنَتْرَةَ

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٠٢٣/٢) كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ: بَابُ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ حَدِيثُ (٣٣٨٧) وَأَحْمَدُ (٩١/٢) وَأَبُو يَعْلَى (٣٥٦/٩) رَقْمُ (٥٤٦٦) وَابْنُ أَبِي حَتَمٍ (٢٩٦/٨) مِنْ طَرَقَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي (١٢١٦/٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَمْدِيِّ سَمِعَتْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً بَلْفَظٍ: كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِي: وَإِنَّمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أ. هـ. وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ضَعِيفٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٣٠٥/١): ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي (٢٢٥٤/٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ ثَنَا مَطِيعُ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَنَافِعٍ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ مَرْفُوعاً.

وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ جَدّاً مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٢٠١/٢): كَذَّبُوهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢٧/٢) رَقْمُ (١٥٥٦): وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ الْأَعْوَرُ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي الزِّنَادِ كُلَّهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ» قُلْتُ لِأَبِي: مَنْ أَبُو يَحْيَى هَذَا قَالَ: هُوَ مَجْهُولٌ وَأَبُو الزِّنَادِ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عُمَرَ.

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ يَرْوِيهِ طَاوُسُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢٩/٢) رَقْمُ (١٥٦٤): وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْخَمْرَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْمَزْرَ قَالَ: مَا الْمَزْرُ قَالَ: حَبَّةٌ بِالْيَمَنِ قَالَ: هَلْ يَسْكُرُ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ سَنَكْرٌ لَا يَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَبَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَشْبَهُ.

وغيره، وإن جعلناها صفةً، فالمعنى على إرادة الكثرة بالنسبة إلى مجموع الناس المؤذن فيهم؛ لما اقتضاه لفظ الناس من معنى الجميع، ويكون «ضامراً» اسم جمع؛ كالحامل، والباقي؛ لأنه قسيم الجمع الأول، وهو «رجالاً»، وكذلك قوله بعد ذلك: ﴿لَيْشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] وما بعده، فكان ما قبله وما بعده دليلاً على إرادة الكثرة، والكثرة بتقدير الموصوف، كما ذكرناه، ظاهرة؛ وحيث هو مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [النور: ٣٢]، فإن الجمع جاء هنا لما تضمنه الحزب من معنى الجمع، وأما قول الشاعر: [الرجز]:

١٧ - مِنْ كُلِّ كَوْمَاءٍ [كَثِيرَاتٍ] الْوَبَزُ^(١)

فهو مثل قولهم: «أَهْلَكَ النَّاسَ الدُّرْهَمُ الْبَيْضُ، والدَّيْنَارُ الصُّفْرُ»، فجمع الصفة لما تضمنه اسم الجنس من معنى الجمع، مع أن هذا كله في الصفة، ولم يسمع في الخبر مثل قوله: «كُلُّ رَجُلٍ قَائِمُونَ». ولو سمع، لكان [محمولاً] على إرادة المجموع، ويكون ذلك مجازاً؛ لما تقدّم؛ أن أصل وضع «كُلِّ» الدلالة على كل فرد، لا الكل المجموعي، فإذا دخلت على النكرة، كانت ناصبة على كل واحد من ذلك الجنس وبينه وبين الكل المجموعي منافاة.

وأما ما مثل به القرافي من قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ أُنثَى دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]، فذاك في حال قطعها عن الإضافة، وسيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى، والكلام هنا فيها، إذا أُضيفت إلى النكرة، وقد ذكرنا سيراً من أمثله في المفرد المذكور، ومثال إضافتها إلى المفرد المؤنث قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] وقول عتبة بن ربيعة^(٢): [البسيط].

(١) وقال ابن وحى: هذا مصراع من الرجز التام، أو بيت تام من مشطوره.

وهو من شواهد المغني ج ١ / ١٩٨ شاهد رقم ٣٢٧، وينظر: شرح أبيات المغني ٢٢٧/٤. والكوماء: بفتح الكاف والمد: الناقة العظيمة السنام، والوبر - بفتحين - للبعير كالصوف للغنم. والشاهد فيه قوله: «كثيرات» حيث جاء الضمير العائد على «كل» جمعاً مع إرادة الحكم على كل واحد مما أُضيفت إليه «كل»، وهذا قليل.

(٢) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد: كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية. كان موصوفاً بالرأي والحلم والفضل، خطيباً، نافذ القول. نشأ يتيماً في حجر حرب بن أمية. وأول ما عرف عنه توسطه للصلح في حرب الفجار (بين هوازن وكنانة) وقد رضي الفريقان بحكمه، وانقضت الحرب على يده. وكان يقال: لم يسد من قريش مملق إلا عتبة وأبو طالب، فإنهما سادا بغير مال. أدرك الإسلام، وطفى فشهد بدرًا مع المشركين. وكان ضخماً الجثة، عظيم الهامة، طلب خوذة يلبسها يوم «بدر» فلم يجد ما يسع هامته، فاعتجر على رأسه بثوب له، وقاتل قتالاً شديداً، فأحاط به علي بن أبي طالب والحمزة وعبيدة بن الحارث، فقتلوه سنة ٢٢هـ.

- ۱۸ - وَكُلُّ دَارٍ، وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهَا يَوْمًا سَتُذَرِكُهَا التَّكْبَاءُ وَالْحُوبُ^(۱)
وقول قيس بن الخطيم^(۲): [الوافر]
- ۱۹ - وَكُلُّ شَدِيدَةٍ نَزَلَتْ بِحَيٍّ سَيَأْتِي بَعْدَ شِدَّتِهَا الرَّخَاءُ^(۳)
ومثال المثنى قوله عليه السلام: «كُلُّ بَيِّعِينَ لَا بَيِّعَ بَيْنَهُمَا؛ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيِّعَ الْخِيَارِ».
وقول الشاعر: [الطويل].
- ۲۰ - وَكُلُّ رَفِيقِي كُلِّ رَحْلٍ وَإِنْ هُمَا تَعَاطَى الْقَنَا يَوْمًا هُمَا أَخَوَانِ^(۴)
ومذلول العموم هنا الحكم على كل اثنين؛ كما كان الحكم في الأول على كل فرد،
ومثال الجمع.
قول الشاعر: [الطويل]،
- ۲۱ - وَكُلُّ أَنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ دَوِيهِيَّةٌ تَضْفَرُ مِنْهَا الْأَنَامِلُ^(۵)

= ينظر الأعلام ۲۰۰/۴، الروض الأنف ۱/۱۲۱، بلوغ الإرب ۱/۲۴۱.

(۱) البيت في السيرة النبوية لابن هشام ۱/۴۷۱، وقال ابن إسحاق: هو لأبي دؤاد الإيادي من قصيدة له، وللهذلي كما في اللسان ۲/۱۰۳۵. [البسيط]:

وَكَأُلِّ حِضْنٍ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا سَتُذَرِكُهُ التَّكْرَاءُ وَالْحُوبُ
والحوب: الإثم.

(۲) وقيل لربيع بن أبي الحقيق اليهودي كما في أحكام «كل».

(۳) ينظر البيت في أحكام «كل» وأورده أبو تمام في ديوان الحماسة ۲/۳۴ وقبلة.

يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يُغَطِّيَ مِنْهَا وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا مَا يَشَاءُ

(۴) والبيت من قصيدة للفرزدق، قال الحرمازي: كان الفرزدق خرج في نفر من الكوفة، فلما عَرَسُوا من آخر الليل عند «الغريتين» وعلى بعير لهم شاة مسلوخة كان اجتزرها، ثم أعجله المسير فسار بها، فجاء الذئب فحركها وهي مربوطة على بعير، فذعرت الإبل وحفلت منه، وثار الفرزدق فأبصر الذئب ينهشها، فقطع رجل الشاة فرمى بها إلى الذئب، فأخذها وتنحى، ثم عاد فقطع اليد فرمى بها إليه، فلما أصبح القوم خبرهم الفرزدق بما كان وقال قصيدة فيها هذا البيت.

وهو في ديوانه ۲/۳۲۹، وخزانة الأدب ۷/۵۷۲، ۵۷۳، ۵۷۹، والدرر ۵/۱۳۲، وشرح شواهد المغني ۲/۵۳۶، ولسان العرب (يدي) ومغني اللبيب ۱/۱۹۶، وفي البيت شاهدان: أولهما قوله:

وكل رفيقي على رحل وإن هما. حيث راعى معنى «كل» فأعاد الضمير إليها مثنى في قوله: «هما» والأكثر مراعاة اللفظ في مثل هذه الحالة. وثانيهما قوله: «قوماهما» حيث ثنى لفظة «قوم».

وينظر: مصابيح المعاني ۳۴۲، شرح الجمل لابن عصفور ۱/۱۳۸ وفيه (تعاطي الخنا) مكان (تعاطي القنا) والبغداديات ۴۴۳.

ومعنى البيت أن كل رفيقين في السفر أخوان وإن تعادى قوماهما وتعاطوا المطاعنة بالقنا. وَرَحَّلُ الشخص: مأواه في الحَضَر، ثم أطلق على أمتعة المسافرين، لأنها هناك مأواه.

(۵) البيت للبيد بن ربيعة وهو في ديوانه ص ۲۵۶، وجمهرة اللغة ص ۲۳۲، وخزانة الأدب ۶/۱۵۹، ۱۶۰، ۱۶۱، والدرر ۶/۲۸۳، وسمط اللاكبي ص ۱۹۹، وشرح شواهد الشافعية ص ۸۵، وشرح =

٢٢ - وقول لبيد [المنسرح].

كُلُّ بَنِي حُرَّةٍ يُصِيبُهُمْ قُلٌّ، وَإِنْ أَكْثَرُوا مِنَ الْعَدَدِ^(١)
وقول قيس بن ذريح^(٢): [الطويل].

٢٣ - وكُلُّ مُصِيبَاتِ الزَّمَانِ وَجَدَتْهَا سِوَى فُرْقَةِ الْأَخْبَابِ هَيْئَةَ الْخَطْبِ^(٣)

ومثاله في اسم الجمع قوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]
وقوله تعالى: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ﴾ [غافر: ٥]، وقد قرئ في الشاذ^(٤): «وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهَا»، فالأول بمعنى «أمة» والثاني للفظيها.

والكلام في تناول «كُلٌّ» لما دخلت عليه من أفراد كُلِّ جمع؛ كما تقدّم في المفردات فالعموم بالنسبة إلى مراتب الجموع لا إلى مفرداتها.

فصل

الفصل الثاني: إضافتها إلى المعرفة، وقد كثر أيضاً مجيء خبرها مفرداً، سواء كانت مضافة إلى ضمير الجمع، أو إلى المعرفة بالالف واللام، أو إلى «مَنْ» أو «مَا» الموصولتين؛ قال تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٢٥]، وفي الحديث الصحيح قوله ﷺ: «يَا

= شواهد المغني ١/ ١٥٠، ولسان العرب (خوخ) والمعاني الكبير ص ٨٥٩، ١٢٠٦، ومغني اللبيب ١/ ١٣٦، ١٩٧، المقاصد النحوية ١/ ٨، ٤/ ٥٣٥، وبلا نسبة في الإنصاف ١/ ١٣٩، وخزانة الأدب ١/ ٩٤، ١٥٥/ ٦، وديوان المعاني ١/ ١٨٨، وشرح الأشموني ٣/ ٧٠٦، وشرح شافية ابن الحاجب ١/ ١٩١، وشرح شواهد المغني ١/ ٤٠٢، ٢/ ٥٣٧، وشرح المفصل ٥/ ١١٤، ومغني اللبيب ١/ ٤٨، ٢/ ٦٢٦، وجمع الهوامع ٢/ ١٨٥.

(١) البيت للبيد كما ذكر المصنف ديوانه ص ١٦٠، وقُلٌّ: بمعنى قليل، يقول: مصيرهم إلى القلة. يقال: قوم قل أي قليلون، ورجل قل: أي قليل العدد. ويقال: الحمد لله على القل والكثرة، والسر والضرر. وكذلك الكثر - قل وقل، وكثر وكثر، وصغر وكبر.

(٢) قيس بن ذريح بن سدة بن حذافة الكناني: شاعر، من العشاق المتيمين اشتهر بحب «لبنى» بنت الحباب الكعبية وهو من شعراء العصر الأموي، ومن سكان المدينة. كان رضيعاً للحسين بن علي بن أبي طالب، أَرْضَعَتْهُ أُمُّ قَيْسٍ وَأَخْبَارُهُ مَعَ لَبْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا، وشعره عالي الطبقة في التشبيب ووصف الشوق والحنين، بعضه مجموع في «ديوان» ينظر: الإعلام ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦، والأغاني ٩/ ١٨٠ وما بعدها.

(٣) والبيت لقيس بن ذريح في ديوانه ص ٦٦، والدرر ٥/ ١٣٦، وشرح شواهد المغني ص ٥٣٨، ومجالس ثعلب ص ٢٨٦، وبلا نسبة في مغني اللبيب ص ١٩٧ وجمع الهوامع ٢/ ٤٧ مصابيح المعاني ٣٤٣ والشاهد فيه قوله: «وجدتها» حيث راعى المعنى في «كل» فأعاد عليها الضمير مؤنثاً؛ وذلك لأنها مضافة إلى مؤنث.

(٤) وهي قراءة عبد الله كما في البحر المحيط لأبي حيان ٧/ ٤٣٢ والدرر المصون (٦/ ٣٠).

فإنه أعاد الضمير إلى لفظ «أمة» ليأخذوه ليتمكنوا منه بحبس أو تعذيب أو قتل والجمهور على معناها ص ٧٤.

عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، وَكُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ»^(۱)، وقال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(۲)، وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ،

(۱) أخرجه مسلم (۱۹۹۴/۴) كتاب البر والصلة: باب تحريم الظلم حديث (۲۵۷۷/۵) وأحمد (۵/۱۵۴، ۱۶۰) والبخاري في «شرح السنة» (۳/۹۷، ۹۸) - بتحقيقنا) النبي ﷺ فيما روى عن ربه أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، يا عبادي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فاستكسوني أكسكم، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبخلوا ضري فتضربوني، ولن تبخلوا نفعي، فتتفعلوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وجنكم، وإنسكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني كل واحد منكم مسألة، فأعطيته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخطط إذا أدخل في البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، وأوفيكم بها يوم القيامة، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه».

(۲) أخرجه البخاري (۸۴/۵) كتاب الاستقراض: باب العبد راع في مال سيده حديث (۲۴۰۹)، (۵/۲۱۱) كتاب العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق حديث (۲۵۵۴)، (۵/۲۱۵) كتاب العتق: باب العبد راع في مال سيده حديث (۲۵۵۸)، (۵/۴۴۴) كتاب الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ حديث (۲۷۵۱)، (۹/۱۶۳) كتاب النكاح: باب (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) حديث (۵۱۸۸)، (۹/۲۱۰) كتاب النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها حديث (۵۲۰۰)، (۱۳/۱۱۹) كتاب الأحكام: باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله...﴾ حديث (۷۱۳۸) ومسلم (۳/۱۴۵۹) كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام حديث (۱۸۲۹/۲۰) وأبو داود (۲/۱۴۵) كتاب الخراج: باب ما يلزم الإمام من حق الرعية حديث (۲۹۲۸) والترمذي (۱۷۰۵) وأحمد (۵/۵۴، ۵۵، ۱۱۱، ۱۲۱) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (۱۰۹۴) وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص ۱۰، ۱۱) رقم (۳، ۴) وعبد الرزاق (۱۱/۳۱۹) رقم (۲۰۶۵۰) وأبو يعلى (۱۰/۱۹۹) رقم (۵۸۳۱) وابن حبان (۴۴۷۲، ۴۴۷۳، ۴۴۷۴) والبيهقي (۱/۲۹۱) والبخاري في «شرح السنة» (۵/۳۱۱) - بتحقيقنا) والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (۲۰۹) كلهم من حديث ابن عمر.

وللحديث شواهد من حديث أنس وعائشة وأبي لبابة بن عبد المنذر حديث أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته فالأمير راع على الناس ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية لزوجها ومسؤولة عن بيتها ولدها والمملوك راع على مولاه ومسؤول عن ماله وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۵/۲۱۰) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وأحد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح.

حديث عائشة ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۵/۲۱۰) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أرطاة بن الأشعث وهو ضعيف جداً. وللحديث طريق آخر. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (۵/۲۷۶) من طريق النضر بن شميل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وَمَالُهُ، وَعِزُّهُ»^(١)، وقال ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ...»^(٢). الحديث، وقال تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٤]، إِذَا جُعِلَتْ «مَنْ» موصولة، وهو الظاهر، وَإِنْ جُعِلَتْ نكرة موصوفة، فهو من القسم المتقدم. وقال حُيَيْبٌ^(٣) - رضي الله عنه - : [الطويل]

= - حديث أبي لبابة بن عبد المنذر؛ نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيات التي في البيوت وقال: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل ومسؤول عنهم وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسؤول». قال الهيثمي في «المجمع» (٢١٠/٥): لأبي لبابة في الصحيح النهي عن قتل الحيات فقط رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجال الكبير رجال الصحيح.

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٦/٤) كتاب البر والصلة: باب تحريم الظلم حديث (٢٥٨٠/٥٨) وأحمد (٢/٢٧٧، ٣١١، ٣٦٠) وابن ماجه (١٢٩٨/٢) كتاب الفتن: باب حرمة دم المؤمن وماله حديث (٣٩٣٣) والبخاري في «شرح السنة» (٦/٥١١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. وأخرجه أبو داود (٦٨٦/٢) كتاب الأدب: باب في الغيبة حديث (٤٨٨٢) والترمذي (١٩٢٧) كلاهما من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣/١) كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء حديث (٢٢٣/١) والنسائي (٥/٥) كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن ماجه (١/١٠٢ - ١٠٣) كتاب الطهارة باب الوضوء شطر الإيمان حديث (٢٨٠) والدارمي (١٦٧/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الطهور، وأبو عوانة (٢٢٣/١) وابن أبي شيبه (٦/١) والطبراني في «الكبير» (٣/٣٢٢) رقم (٣٤٢٣، ٣٤٢٤) والبيهقي (٤٢/١) كتاب الطهارة، والبخاري في «شرح السنة» - (١/٢٥٠، ٢٥١ - بتحقيقنا) عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ولا إله إلا الله والله أكبر يملآن ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك وكل الناس يغدو فمعتقها أو موبقها».

(٣) خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جحجي بن عوف بن كلفة بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي... شهد بدرًا واستشهد في عهد النبي ﷺ. وفي الصحيح عن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فذكر الحديث وفيه فانطلقوا أي المشركون بخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة فاشترى بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً وكان هو قتل الحارث ابن عامر يوم بدر فذكر الحديث بطوله وفيه قصة قتله وقوله:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي وذكره القبرواني في حلى العلى أن خبيباً لما قتل جعلوا وجهه إلى غير القبلة فوجدوه مستقبل القبلة فأدأوه مراراً ثم عجزوا فتركوه ينظر: الإصابة ٢/ ١٠٣ - ١٠٤.

- ٢٤ - وَكُلُّهُمْ يُبْذِي الْعَدَاوَةَ جَاهِرًا عَلَيَّ لَأَنِّي فِي وِثَاقٍ بِمَضْضِيعٍ^(١)
وقال بشر بن المغيرة^(٢): [الطويل].
- ٢٥ - وَكُلُّهُمْ قَدْ نَالَ شِبْعًا لِبَطْنِهِ وَشِبْعُ الْفَتَى لَوْمٌ إِذَا جَاعَ صَاحِبُهُ^(٣)
وقال عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح^(٤): [الرجز].
- ٢٦ - وَكُلُّ مَا حَمَّ إِلَهُ نَازِلٌ بِالْمَرَّةِ وَالْمَرَّةِ إِلَيْهِ آيِلٌ^(٥)

(١) البيت في السيرة النبوية لابن هشام ١٧٦/٣ وقال وبعض أهل العلم بالشعر يُنكرها له:

لَقَدْ جَمَعَ الْأَحْزَابُ حَوْلِي وَأَلْبُوا
وَكُلُّهُمْ مُبْذِي الْعَدَاوَةَ جَاهِدًا
وقد جَمَعُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ
إِلَى اللَّهِ أَشْكَو غُرْبَتِي ثُمَّ كُرْبَتِي
فَذَا الْعَرْشِ، صَبَّرَنِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ
وقد خَيَّرُونِي الْكُفْرَ وَالْمَوْتَ دُونَهُ
وما بي جَذَارُ الْمَوْتِ، إِنِّي لَمَيِّتٌ
فوالله ما أَرْجُو إِذَا مِتُّ مُسْلِمًا
فَلَسْتُ بِمُبْدٍ لِلْعَدُوِّ تَخَشُّعًا
قبائلهم واستَجَمَعُوا كُلَّ مَجْمَعٍ
عَلَيَّ لَأَنِّي فِي وِثَاقٍ بِمَضْضِيعٍ
وَقُرْبَتْ مِنْ جَذَعِ طَوِيلٍ مُمْتَعٍ
وما أَزْصَدُ الْأَحْزَابُ لِي عِنْدَ مَصْرَعِي
فَقَدْ بَضَعُوا لَخْمِي وَقَدْ يَاسَ مَطْمَعِي
يُبَارِكُ عَلَى أَزْصَالِ شَلْوِ مُمَزَّعٍ
وقد هَمَلْتُ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْزَعٍ
ولكن جَذَارِي جَنَحَ نَارٍ مُلْقَعٍ
على أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرَعِي
ولا جَزَعًا إِنِّي إِلَى اللَّهِ مُرْجَعِي

وهي مذكورة في الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمة: خبيب بن عدي بتحقيقنا، وأسعد الغابة ١٢١/١.

(٢) بشر بن المغيرة: هو ابن أخي المهلب بن أبي صفرة، ويروى أن اسمه كان بسرًا. ينظر: شرح الحماسة للتبريزي ١٤٠/١.

(٣) ينظر الحماسة بشرح المرزوقي [٢٦٥]، تهذيب اللغة ٤٤٧/١، شمع اللسان ٨٦/٤، خزانة الأدب ١/٣٦٨، الشبع من الطعام: ما يكفيك. والشبع المصدر يقال: قدم إلي شبعي. والشبع: غلظ الساقين والشبع: مصدر شبع يشبع شبعًا.

قال الليث: الشبع: اسم ما أشبع من الطعام وغيره. وشبع الرجل قدر ما يشبعه من الطعام، والشبع: الانتهاء والامتلاء من الطعام، والشبع لا يكون لؤمًا، إنما الانفراد به دون من له حاجة إلى الطعام لؤم، فقال: وشبع الفتى لؤم؛ لأن المراد به يعرف منه وبما بعده، ومنهم من لا يفرق بين الشبع والشبع، فلذلك استعمل الشبع هنا موضع الشبع، واستعمل الشبع في غير الطعام فقالوا: صبغ مشبع، وتشبع الرجل: تكبر.

(٤) عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح قيس بن عصمة الأنصاري الأوسي، أبو سليمان: صحابي، من السابقين الأولين من الأنصار. شهد بدرًا وأحدًا مع رسول الله ﷺ واستشهد يوم الرجيع، ورتاه حسان بن ثابت. ينسب إليه رجز في بعض حروبه. ينظر الإعلام ٢٤٨/٣، وحسن الصحابة ٦٦ و ٢٩٦، والإصابة ت ٤٣٤٠، والمحرر ١١٨.

(٥) البيت ذكره ابن هشام في السيرة ١٧٠/٣ باب مقتل «مرثد» و«ابن البكير» و«عاصم» في ذكر «يوم الرجيع».

ما علتي وأنا جلد نابل والقوس فيها وتر عنابل
نزل عن صفحتها المعابل الموت حق والحياة باطل =

وقال نُفَيْلٌ^(١) الخَنْعَمِيُّ : [الوافر].

٢٧ - وَكُلُّ الْقَوْمِ يَسْأَلُ عَنْ نُفَيْلٍ
وقال آخر : [الطويل].

٢٨ - أَفَاطِمُ إِنِّي هَالِكٌ فَتَبَيَّنِي
وَلَا تَجْزَعِي كُلَّ النِّسَاءِ يَثُيْمٌ^(٣)
إلى غير ذلك من الأمثلة .

قال الأئمة : الإفراد في هذه المواضع كلها حملٌ على اللفظ ، ولو جمع حملاً على المعنى ، لصح ، وذكر ابن مالِك أنه يصح قول القائل : «أَنْتُمْ كُلُّكُمْ بَيْنَكُمْ دِرْهَمٌ» ؛ على أن يكون «كُلُّهُمْ» مبتدأ ، قال : فيجوز «بَيَّنَّه» على اللفظ ، و «بينكم» أو «بينهم» ؛ على المعنى ، وهذا المثال ليس فيما نحن بصددِه ؛ فَإِنَّ الدَّرْهَمَ هنا لجميعهم ؛ لأنَّ المحكوم عليه فيه «أنتم» ، وفي تلك المواضع ، الحُكْمُ إنما هو للكلية ، أي : لكل فرد ، نعم إنَّ صحَّ ما قاله من المثال ، كان فيه دليلٌ على أنَّ «كُلًّا» إذا أُضيفت إلى المعرفة تكون دلالتها كلاً لا كلية ؛ بخلاف ما إذا أُضيفت إلى النكرة ، وقد قال الأستاذ أبو حَيَّان : لا يكاد يوجد في لسان العرب : «كُلُّهُمْ يَقُومُونَ» ولا : «كُلُّهُمْ قَائِمَاتٌ» ، وإن كان موجوداً في تمثيل كثير من النحاة ، فأما قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾ [مريم : ٩٤] بعد قوله تعالى : ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم : ٩٣] ، فهي جملة أخرى ، وقد تقدَّم ؛ أنَّ الجملتين يجوزُ فيهما ذلك حالة الإضافة إلى النكرة ، ففي الإضافة إلى المعرفة أولى ؛ ومنه قول الشاعر : [الطويل].

٢٩ - لِكُلِّ بَنِي عَمْرٍو بَنُ عَوْفٍ رِبَاعَةٌ وَخَيْرُهُمْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بُحْتُرٌ^(٤)

= وكل ما حم الإله نازل بالمرء والمرء إليه آئل

وحم هذا الأمر حاً إذا قضى ، وحم له ذلك قدر ، حم الله له كذا ، وأحمه قضاءه ، اللسان ٧٠٠٧/٢ حم .

(١) نفيل بن عبد الله بن جزء بن عامر بن مالك بن واهب . . . جليحة . بن أكلب بن ربيعة بن غفرس بن جلف بن اقل ، وهو : خنعم ، كذلك نسبة البرقي ينظر الروض الأنف ١/٧٢ .

(٢) البيت في السيرة النبوية لابن هشام ٥٣/١ وقبلة :

أَلَا حُيَيْتِ عَنَّا يَا رُدَيْنَا	نَعْمَنَّاكُم مَعَ الْإِصْبَاحِ عَيْنَا
أَتَانَا قَابِسٌ مِنْكُمْ عِشَاءَ	فَلَمْ يُقَدِّرْ لِقَابِسِكُمْ لَدَيْنَا
رُدَيْنَا لَوْرَايَتٍ - وَلَا نَرَيْنَا	لَدَى جَنْبِ الْمُحْصَبِ مَا رَأَيْنَا
إِذَا لَعَنَ زَيْنِي وَحَمِدَتِ أُمْرِي	وَلَمْ تَأْسَيْ عَلَى مَا فَاتَ بَيْنَا
حَمِدْتُ اللَّهَ إِذْ أَبْصَرْتُ طَيْرًا	وَجِئْتُ حَجَارَةً تُلْقَى عَلَيْنَا

وينظر خزانة الأدب ١/٣٦٨ .

(٣) البيت لعبد قيس بن خفاف البرجمي كما في النوادر لأبي زيد ، وهو في أحكام «كل» برواية : «الأنام» بدل «النساء» .

(٤) البيت في ديوان الحماسة (١/١٨٢) الرباعة : استقامة الأمر ، وحسن الشأن ، والمعنى : أن لكل واحد =

ولكن الفرق بين الموضعين، أن ضمير الجمع هناك لا يعود على «كُل»، ولا على ما أُضيفت إليه لإفراده، وإنما يعود على الجمع المستفاد من الكلام، وهنا إنما يعود على المضاف إليه؛ لأنه جمع، وقد تقرر فيما تقدم أن «كُل» إذا أُضيفت إلى نكرة، فدلالته العموم، وثبوت الحكم لكل فرد، لا للمجموع، إذا كانت النكرة مفردة؛ وكذلك إذا أُضيفت إلى المثني والمجموع، فالحكم على كل مرتبة من مراتب المثني والمجموع، لا لجميعها، ومع ذلك، فقد يكون الحكم على المجموع لازماً له؛ كما تقدم من قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وقد لا يكون؛ كما في قولهم: «كُلُّ رَجُلٍ يُشْبِعُهُ رَغِيفَانِ غَالِبًا».

أما المضافة إلى المعرفة، فهل نقول فيها: إن الحكم كذلك، أو أنها تدل على المجموع؟ الذي يقتضيه كلام أكثر الأصوليين هو الأول، وأن دلالته فيه كلية أيضاً؛ ويدل عليه ما تقدم من قوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ»^(١)، لتفصيله بعد ذلك بقوله - ﷺ - : «دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»، ويوافقه ما تقدم عن المبرد وابن السراج في قولهم: «العشرة كلها»؛ أن المراد الأجزاء لا المجرأ، وهذا يقتضي أن اعتبار المعنى لا ينافي الأفراد؛ لأن المعنى في: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» كل منكم راعٍ، فيكون الأفراد باعتبار اللفظ والمعنى جميعاً.

وقال ابن مالك - رحمه الله - في المضافة إلى المعرفة: إنه يجوز اعتبار اللفظ، فيفرد، واعتبار المعنى؛ فيجمع؛ فاقتضى كلامه؛ أن مدلولها حالة الإضافة إلى المعرفة للمجموع، وقد صرح السهيلي^(٢) - رحمه الله - بخلاف هذا^(٣)، فقال

= من بني عمرو أمراً مستقيماً، وتديباً مرضياً، ولكن أفضلهم في الخير والشر، والسراء والضراء بحتر بن عتود.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٦.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حبيش ابن سعدون بن رضوان بن فتوح الإمام أبو زيد وأبو القاسم السهيلي الخنعمي الأندلسي المالقي الحافظ. قال ابن الزبير: كان عالماً بالعربية واللغة والقراءات، بارعاً في ذلك، جامعاً بين الرواية والدراية، نحويًا متقدماً، أديباً، عالماً بالتفسير وصناعة الحديث، حافظاً للرجال والأنساب، عارفاً بعلم الكلام والأصول، حافظاً للتاريخ، واسع المعرفة، غزير العلم، نبهاً ذكياً؛

وروي عن ابن العربي وأبي طاهر وابن الطراوة، وعنه الرندي وابننا حوط الله وأبو الحسن الغافقي وخلق، وكف بصره وهو ابن سبع عشرة سنة، واستدعي إلى مراكش، وخطب بها، ودخل غرناطة. وصنف: الروض الأنف في شرح السيرة، شرح الجمل، لم يتم التعريف والإعلام بما في القرآن من الأسماء والأعلام، مسألة السر في عور الدجال، مسألة رؤية الله والنبي في المنام. توفي ليلة الخميس خامس عشر من شوال سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

ينظر: بغية الوعاة ٨١/٢، والأعلام ٣/٣١٣، ووفيات الأعيان ١/٢٨٠، وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٧، وإنباه الرواة ٢/١٦٢، وبغية الملتبس ٣٥٤.

(٣) ينظر نتائج الفكر مسألة من باب التوكيد.

في قوله - ﷺ - «كُلُّكُمْ رَاعٍ»^(١) : إنه حمل على المعنى؛ إذ المعنى: كُلُّ واحدٍ مِنْكُمْ رَاعٍ، قال: وكذلك «كِلَا» إنما يفيد كُلَّ واحدٍ منهما؛ وأنشد قبل ذلك: [الوافر]

٣٠ - كِلَا يَوْمَيِ أَمَامَةٍ يَوْمُ صَدٍّ^(٢)

والتحقيق في ذلك ما أشار إليه قاضي القضاة تقي الدين في الكتاب المتقدم ذكره^(٣)؛ أنه متى أُضيفت «كُلٌّ» إلى نكرة، كانت نصاً في كُلِّ فَرْدٍ ممّا دلّت عليه النكرة، مفرداً كان أو تشبيهاً أو جمعاً، وتكون لاستغراق الجزئيات؛ بمعنى أن الحكم يلزم ثبوته لكل جزء من جزئيات النكرة، فتارة يلزم من ذلك ثبوته للمجموع، وتارة لا يلزم؛ كما تقدّم في مثاليهما، وكِلَا الأمرين ليس من لفظ «كُلٌّ»، بل من أمرٍ خارجيٍّ؛ إذ لا يَحْتَمِلُ لفظ «كُلٌّ» الدلالة على المجموع، وإذا أُضيفت إلى معرفة، فإن كان مفرداً، كانت لاستغراق أجزائه، ويلزم فيه المجموع، كما في الحديث المتقدم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ»؛ ولذلك يصدق قولنا: «كُلُّ رُفْءٍ مَأْكُولٌ»، ولا يصدق: «كُلُّ الرُّفْءِ مَأْكُولٌ»؛ لدخول قشره في التعريف؛ وكذلك يصدق كُلُّ رجلٍ مضروبٍ، إذا ضُرِبَتْ كُلُّ واحدٍ ضرباً ماً، ولا يصدق «كُلُّ الرَّجُلِ مَضْرُوبٌ»، إلا إذا ضُرِبَ جميعُ أجزائه، لكن هل نقول فيها: إنها هنا على بابها، ويكون كأنه قال: «كُلُّ جزءٍ مِنَ الرَّجُلِ»، فليس المجموع مدلول «كُلٌّ» أو نقول: إنها هنا استعملت في المجموع، هذا فيه نظر، والأول هو الأقوى؛ ليكون معناها واحداً في الموضعين، ولما يلزم من الاشتراك، إذا جعلت هنا للمجموع، ومن أشكال الإضافة؛ لأنها تبقى من إضافة الشيء إلى نفسه، وهذا كله إذا كانت المعرفة المضافة إليها «كُلٌّ» مفرداً، فإن كانت جمعاً، فاحتمال إرادة المجموع هنا أظهر من الذي قبله، ومع ذلك فالأكثر هنا أيضاً دلالتها على كُلِّ فردٍ؛ ولذلك لما قال - ﷺ - : «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مُسْتَوِلٌّ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فصله بعد ذلك بقوله: «الْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مُسْتَوِلٌّ عَنْهُمْ...» إلى آخر الحديث؛ فتبين أن الحكم على كُلِّ فردٍ لا على المجموع، فعلى هذا المعنى ينبغي أن تحمل «كُلٌّ» هنا أيضاً، مهما أمكن، ولا يعدل إلى إرادة المجموع، إلا عند قيام قرينة تقتضي ذلك.

(١) تقدم.

(٢) صدر بيت لجرير وعجزه:

..... وَإِنْ لَمْ نَأْتِهَا إِلَّا لِإِمَامَا

وهو في ديوانه ٧٧٨، شرح شواهد الإيضاح ٢٩١. الإنصاف لابن الأنباري ١/ ٢٦١، وشرح المفصل ١/ ٥٤، والشاهد فيه قوله: «كلا يومي أمامه يوم صد» حيث أخبر بـ «يوم» وهو مفرد، عن «كلا» وذلك يدل على أن «كلا» مفرد في اللفظ وهو مثنى في المعنى.

(٣) ينظر: أحكام «كل».

فَضْلٌ

وأما القسمُ الثَّالثُ، وهو ما إذا قطعت عن الإضافة لفظاً، فيجوز فيها الوجهان، الإفرادُ والجمعُ، وكلُّ منها يستعملُ كثيراً؛ قال الله تعالى: ﴿كُلُّ لَهْ أَوَابٌ﴾ [ص: ۱۹]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ آمَنٍ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ۲۸۵]، وقال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿كُلُّ كَذِبِ الرِّسْلِ﴾ [ق: ۱۴] وقال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿كُلُّ لَهْ قَانِتُونَ﴾ [الروم ۲۶]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ۳۳]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ أَتَوْهُ ذَاخِرِينَ﴾ [النمل: ۸۷]، وقال الفضل^(۱) بَنُ عَبَّاسٍ بِنِ عَتْبَةَ بِنِ أَبِي لَهَبٍ: [البسيط].

۳۱ - كُلُّ لَهْ نِيَّةٌ فِي بُغْضِ صَاحِبِهِ^(۲)
وقال الخثعمي: ^(۳) [الطويل].

(۱) الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب، من قريش: شاعر، من فصحاء بني هاشم. كان معاصراً للفرزدق والأحوص، وله معهما أخبار. ومدح عبد الملك بن مروان، وهو أول هاشمي مدح أمورياً بعد ما كان بينهما، فأكرمه. وكان شديد السمرة، جاءته من جدته وكانت حبشية. ويقال له «الأخضر» لذلك. واللهبي نسبة إلى أبي لهب. في شعره رقة وهو دون الطبقة الأولى من معاصريه. وأشهر شعره الأبيات التي أولها:

«مهلاً بني عمنا، مهلاً موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفوناً
لا تطمعوا أن تهينونا ونكرمكم وأن نكف الأذى عنكم وتؤذونا!»
توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: الإعلام ۱۵۰/۵، التبريزي ۱/ ۱۲۰، سمط اللآلي، ۷۰۱

(۲) صدر بيت وعجزه:

بِنِعْمَةِ اللَّهِ نُفْلِيكُمْ وَتَقْلُونَا
ديوان الحماسة (۵۷/۱) وقوله:

أَلَلُّهُ يَفْلَسُ أُنَّا لَا نُحِبُّكُمْ وَلَا نَلُومُكُمْ أَلَّا تُحِبُّونَا
وينظر شرح الحماسة للتبريزي ۱/ ۱۲۱.

وإنما جعل بغض كل طائفة منهم للأخرى نعمة من الله تعالى عليهم؛ لأنهم مع التباغض يتفرقون، وفي تفرقهم صلاح لهم، وفي قرب بعضهم من بعض مَضَرَّةٌ عليهم.

(۳) عبد الله بن عبيد الله بن أحمد، من بني عامر بن تيم الله، من خثعم، أبو السري، والمدنية أمه: شاعر بدوي، من أرق الناس شعراً. قل أن يرى مادحاً أو هاجياً. أكثر شعره الغزل والنسيب والفخر. كان العباس بن الأحنف يطرب ويترنح لشعره. واختار له أبو تمام في باب النسيب من ديوان الحماسة ستة مقاطيع. وهو من شعراء العصر الأموي. اغتاله مصعب بن عمرو السلولي، وهو عائد من الحج، في تبالة (بقرب بيشة للذاهب من الطائف) أو في سوق العباء (من أرض تبالة) له «ديوان شعر - ط» من صنع ثعلب وابن حبيب توفي نحو ۱۳۰ هـ. معاهد التنصيص ۱/ ۱۶۰ سمط اللآلي ۱۳۶، ۲۶۴. الأغاني ۱۵/ ۱۴۴ شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (۱۲۲۳) الإعلام ۴/ ۱۰۲.

٣٢ - بِكُلِّ تَدَاوَيْنَا فَلَمْ يُشَفِّ مَا بَيْنَا (١)
وقال زهير: [الطويل].

٣٣ - فَكُلًّا أَزَاهُمْ أَصْبَحُوا يَعْقِلُونَهُ (٢)

قال ابن مالك وغيره، ومن أئمة النحاة^(٣): إن الإفراد حُمِلَ على اللفظ، والجمع حمل على المعنى، ومقتضى هذا؛ أنهم قدَّروا المضاف إليه المحذوف في الموضعين جمعاً، فتارة رُوِيَ: كما إذا صُرِّحَ به، وتارة رُوِيَ لَفْظُ «كُلِّ»، ويحتمل أن يُقال: حيث أفرد يُقَدِّرُ المحذوف مفرداً، وحيث جمع، يُقَدِّرُ جمعاً؛ فيقدَّرُ في مثل قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنْبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠] وقال تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] كُلِّ وَاحِدٍ، وفي مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ أُنثَى دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]، كُلُّ نوعٍ مِمَّا سَبَقَ، وهو كُلٌّ من في السَّمَوَاتِ، وَمَنْ في الْأَرْضِ، مَنْ صُعِقَ، ومن لم يُصْعَقْ، وكلُّ نوعٍ جمعٌ، ويكون هذا موافقاً لما تقدَّم فيما إذا أُضيفَتْ لفظاً إلى النكرة، وما ذكره النحاة يقتضي أن يُقدَّرَ: «وكلُّهم أُنثَى»، وكلا التقديرين سائغٌ، والمراد به الجمعُ، وفي قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] يتعيَّن تقديرُ الجمع؛ لأنَّ كُلًّا من الشمس والقمر، والليل والنهار لا يصحُّ وصفه بالجمع.

وقد صرَّح الزمخشري في^(٤) قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]

(١) صدر بيت وعجزه:

عَلَى ذَاكَ قُرْبُ الدَّارِ خَيْرٌ مِنَ الْبُعْدِ

وقبله:

وَقَدْ رَعَمُوا أَنَّ الْمُحِبَّ إِذَا دَنَا يَمْلُ وَأَنَّ النَّأْيَ يَشْفِي مِنَ الْوَجْدِ
ومعنى البيتين: زعم الناس أنَّ الاستكثار من المحبوب، والتداني منه يكسب المحب ملائلاً، والتناهي عنه يحدث سُلُوءاً، وقد تداوينا بكل واحد منهما، فلم يؤثر، إلا أنه على الأحوال كلها وجدت قرب الدار منه خيراً من بعدها عنه.

وهو ليزيد بن الطثرية في ديوانه ص ٨٢؛ وذيل الأمالي ص ١٠٤؛ وللمجنون في ديوانه ص ٨٩؛ ولعبد الله بن الدمينه في ديوانه ص ٨٢؛ وشرح شواهد المغني ١/٤٢٥؛ وبلا نسبة في أمالي ابن الحاجب ١/٤٥٤؛ وشرح الأشموني ٢/٢٩٤؛ ومغني اللبيب ١/١٤٥.

وينظر ديوان الحماسة ٢/٧٧ شرح التبريزي ٣/١٣١ شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (١٢٢٣).

(٢) صدر بيت من معلقة زهير بن أبي سلمى كما ذكر المصنف رحمه الله، وعجزه:

صَحِيحَاتُ مَالِ طَالِعَاتٍ بِمَخْرَمِ

وهو في ديوانه ص ١٠٩، وخزانة الأدب ٣/٣ والشاهد فيه قوله: «يعقلونه» حيث اشتغل الفعل فيه بنفس الضمير إذ التقدير: يتعقلان. شرح الديوان لثعلب (٣٢-٣٣).

(٣) ينظر شرح التسهيل لابن مالك ٣/٢٤٥.

محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري أبو القاسم جار الله، كان واسع العلم، كثير الفضل، =

أَنَّ التَّقْدِيرَ: كُلُّ وَاحِدٍ^(۱)؛ وذلك موافقٌ للاحتمالِ المتقدِّم، وقدَّره السُّهَيْلِيُّ: كُلُّ فَرِيقٍ^(۲)؛ قال: لأنَّ المراد: كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ؛ وكذلك قدَّر في قوله تعالى: ﴿كُلُّ كَذِبٍ رُسُلٌ، فَحَقٌّ وَعَبِيدٌ﴾ [ق: ۱۴]، أي: كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ، قال: ولو قال: «كُلُّهُمْ»، لكان قد يتوهم أَنَّ المراد كُلَّ فَرِيقٍ مِنْ قَوْمٍ تُتَّبَعُ الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، وجعل هذا هو السَّبَبُ فِي إِفْرَادِ الْخَبَرِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وذكر أَنَّ حَقَّهَا إِذَا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ؛ أَنَّ تَكُونَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ يَقُومُ»، و «كُلًّا ضَرَبْتُ»، و «بِكُلِّ مَرَزْتُ»، وأنه يقبح أَنَّ تَقُولَ: ضَرَبْتُ كُلًّا، وَمَرَزْتُ بِكُلِّ؛ لأنَّ العاملَ اللفظيَّ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ، وَإِذَا قُطِعَتْ [عَمَّا] قَبْلَهَا فِي اللَّفْظِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، فَفَقَّحَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَا تَجِيءُ مَقْطُوعَةً عَنِ الْإِضَافَةِ إِلَّا وَقَبْلَهَا جُمْلَةٌ مِنْ مَذْكُورِينَ يَعُودُ إِلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْإِحَاطَةِ، فَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ قَبْلَهَا جُمْلَةٌ، وَلَا أُضِيفَتْ إِلَى جُمْلَةٍ، بَطَلَ مَعْنَى الْإِحَاطَةِ فِيهَا، وَلَمْ يُعْقَلْ لَهَا مَعْنَى، هَذَا خِلَاصُهُ كَلَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ نُذِنَتْ بِهَا الْكَلَامَ عَلَى «كُلِّ»

الأوَّلُ: تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى نَكْرَةٍ تَكُونُ لاسْتِغْرَاقٍ جَزْئِيَّاتِهِ؛

= غَايَةُ فِي الذِّكَاةِ وَجُودَةِ الْقَرِيحَةِ، مَتَفَنَّنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ، مَعْتَزِلًا قَوِيًّا فِي مَذْهَبِهِ، مُجَاهِرًا بِهِ حَقِيًّا. وُلِدَ فِي رَجَبِ سَنَةِ سَبْعٍ وَتَسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: الْكَشَافُ فِي التَّفْسِيرِ، «الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ»، «الْمَفْضَلُ» فِي النَّحْوِ، الْمَقَامَاتُ، الْمُسْتَقْصَى فِي الْأَمْثَالِ، رِبْعُ الْأَبْرَارِ، أَطَوَاقُ الذَّهَبِ، صَمِيمُ الْعَرَبِيَّةِ، شَرْحُ آيَاتِ الْكِتَابِ، الْأَنْمُودَجُ فِي النَّحْوِ، الرَّائِضُ فِي الْفَرَائِضِ، شَرْحُ بَعْضِ مُشْكَلاتِ الْمَفْضَلِ، الْكَلِمُ التَّوَابِغِ، الْقَسْطَاسُ فِي الْعُرُوضِ، الْأَحَاجِي النَّحْوِيَّةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. مَاتَ يَوْمَ عَرَفَةَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ. يَنْظُرُ: بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ ۲/ ۲۷۹- ۲۸۰، الْأَعْلَامُ ۷/ ۱۷۸، وَوَفَايَاتُ الْأَعْيَانِ ۲/ ۸۱، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ ۶/ ۴، وَإِرْشَادُ الْأَرَبِ ۷/ ۱۴۷، وَالْجَوَاهِرُ الْمَضِيَّةُ ۲/ ۱۶۰. (۱) يَنْظُرُ الْكَشَافُ (۲/ ۶۹۰).

(۲) قَالَ السُّهَيْلِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مَوْضِعَانِ أَفْرَدَ فِيهِمَا الْخَبَرَ عَنْ «كُلِّ»، وَهِيَ غَيْرُ مُضَافَةٍ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا، وَهَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ: كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ و ﴿كُلُّ كَذِبٍ رُسُلٌ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: كَذَبُوا؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَعْنَى بِهَذَا اللَّفْظِ دُونَ غَيْرِهِ؛ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ فَلَا أَنْ قَبْلَهَا ذَكَرَ فَرِيقَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَذَكَرَ مُؤْمِنِينَ وَظَالِمِينَ؛ فَلَوْ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُونَ» وَجَمَعَهُمْ فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُمْ لَبَطَلَ مَعْنَى الْاِخْتِلَافِ، فَكَانَ لَفْظُ الْإِفْرَادِ أَدْلَ عَلَى الْمُرَادِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: «كُلٌّ فَرِيقٌ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ». وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ كَذِبٍ رُسُلٌ﴾؛ فَلَأَنَّهُ ذَكَرَ قُرُونًا وَأَمْمًا، وَخَتَمَ ذَكَرَهُمْ بِذَكَرِ قَوْمٍ تُتَّبَعُ، فَلَوْ قَالَ: «كُلٌّ كَذَبُوا»، وَ«كُلٌّ» إِذَا أَفْرَدَتْ إِنَّمَا تَعْتَمِدُ عَلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورِينَ إِلَيْهَا، فَكَانَ يَذْهَبُ الْوَهْمُ إِلَى أَنَّ الْإِخْبَارَ عَنْ قَوْمٍ تُتَّبَعُ خَاصَّةً، أَنَّهُمْ كَذَبُوا الرُّسُلَ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿كُلٌّ كَذِبٌ﴾ عَلِمَ أَنَّهُ يَرِيدُ كُلَّ قَرْنٍ مِنْهُمْ كَذِبٌ؛ لِأَنَّ إِفْرَادَ الْخَبَرِ عَنْ «كُلِّ» حَيْثُ وَقَعَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾.

وكذلك إذا أُضِيفَتْ إِلَى جَمْعٍ مُعَرَّفٍ، وَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مُفْرَدٍ مُعْرِفَةٍ، فَهِيَ لاسْتِغْرَاقٍ أَجْزَائِهِ.

والفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِنَا: كُلُّ رُمَانٍ مَأْكُولٌ، وَكُلُّ الرُّمَانِ مَأْكُولٌ، وَكُلُّ رَجُلٍ مُضْرُوبٌ، وَكُلُّ الرُّجُلِ مُضْرُوبٌ، وَذَلِكَ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا حَالَةٌ الْإِضَافَةِ إِلَى النُّكْرَةِ، الْمُرَادُ بِهَا كُلُّ فَرْدٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مُعْرِفَةٍ تَقْتَضِي الْجَمْعَ بِخِلَافِ الْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ الَّذِي لَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَى الْجَمْعِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ لاسْتِيعَابِ أَجْزَائِهِ.

وَقَدْ حَكَى الرَّافِعِيُّ ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ ^(٢) مِنْ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقُ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ عَزَلَ بَعْضَهُنَّ بِنَيْتِهِ؛ أَنَّهُ يُقْبَلُ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: كُلُّ أَمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، ثُمَّ عَزَلَ بَعْضَهُنَّ بِالنَّيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ، أَنَّ مَدْلُولَ كُلِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كُلُّ فَرْدٍ فَرْدٍ، فَكَأَنَّ تِلْكَ الَّتِي نَوَى إِخْرَاجَهَا مِنْصُوصٌ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَخْرُجْ بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مِنْدَرَجَةً فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: نِسَائِي، فَإِنْ شَمُولُهُ عَلَى وَجْهِ الظُّهُورِ، فَيُخَصَّصُ بِالنِّيَّةِ.

بَقِيَ النَّظَرُ فِي أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَأُرِيدَ كُلُّ فَرْدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَمْعٌ أَوْ اسْمٌ جَمْعٍ، كَالْقَوْمِ وَالرَّهْطِ، فَهَلْ تَقُولُ: إِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ هُنَا تَفِيدُ الْعُمُومَ عَلَى بَابِهَا، وَكُلُّ تَأْكِيدٍ لَهَا، أَوْ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ؛ حَتَّى تَكُونَ «كُلٌّ» تَأْسِيسًا لِلْعُمُومِ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِهَذَا، وَأَنْ يُقَالَ بِهَذَا، لَكِنِ الثَّانِي أَرْجَحُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ «كُلٌّ» إِنَّمَا يَكُونُ تَأْكِيدًا، إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً دُونَ مَا إِذَا كَانَتْ مُضَافَةً.

وَذَكَرَ قَاضِي الْقَضَاةِ تَقِيُّ الدِّينِ وَجْهًا ^(٣) ثَالِثًا، وَهُوَ أَنَّ يُقَالَ: إِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ تُفِيدُ

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الإمام العلامة أبو القاسم القزويني الرافعي، صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة، وقال ابن الصلاح: أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون حسن السيرة، جميل الأمر، صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً، لم يشرح الوجيز بمثله. وصنف غيره. مات سنة ٦٢٣. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٧٥/٢، الأعلام ١٧٩/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤. وفوات الوفيات ٧٨/٢، وشذرات الذهب ١٠٨/٥، مرآة الجنان ٥٦/٤.

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي، أخذ عن القفال، وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذة القفال، وأوسعهم في الفقه دائرة، وأشهرهم فيه اسماً، وأكثرهم له تحقيقاً، كان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به. قال الرافعي: وكان يلقب بحبر الأمة. قال النووي في تهذيبه: وله التعليق الكبير وما أجزل فوائده. مات سنة ٤٦٢. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢٤٤/١، ط. السبكي ١٥٥/٣، مرآة الجنان ٨٥/٣ والأعلام ٢٧٨/٢، وفوات الأعيان ٤٠٠/١، وشذرات الذهب ٣/٣١٠.

(٣) ينظر «أحكام كل».

العموم في مراتب ما دخلت عليه، و «كُلُّ» تفيد العموم في أجزاء كُلِّ من المراتب، فإذا قيل مثلاً: كُلُّ الرجال، أفادت الألف واللام استغراق كل مرتبة من مراتب جمع الرجال، وأفادت «كُلُّ» استغراق آحاد تلك المراتب، كما قيل في أجزاء العشرة، فيصير لكل منهما معنى مستقل يفيد تأسيساً، وهو أولى من التأكيد، ومن هنا كثُر دخولها على المضمَر، وقبل دخولها على ما فيه الألف واللام لقلة الفائدة فيه، والتزام التأكيد، والمضمَر سالم من ذلك؛ لأن مدلوله الجمع، فإذا دخلت عليه «كُلُّ»، أفادت كل فرد منه؛ كما تقدّم في العشرة، وقول من قال: إن دلالة المضمَرات كُلِّية، ليس على إطلاقه، بل هو بحسب ما تعود عليه، إن عادت على عام، كانت عامة في كل فرد، وإن عادت على جمع يراد به الكل، كانت كذلك؛ ولهذا لم يعد الأصوليون المضمَرات من صيغ العموم، والله أعلم.

[التنبيه الثاني:]

وقع في كلام كثير من الأصوليين تسمية العموم المُسَوَّرِ المقتضية لاستيعاب الجزئيات «كُلًّا عدديًّا»، والذي يقتضي المجموع كلاً مجموعيًّا، والمراد بالعددي استغراق كل لكل فرد وفرد، وأمّا المجموعي، ففيه مخالفة لما تقدّم عن المبرّد وابن السراج في قول القائل: «أخذت العشرة كُلّها»؛ أن المراد جميع أجزائها، وزاد ابن الساعاتي الحنفي في كتابه «البدیع»، فجعل كل الرجال كلاً مجموعيًّا أيضاً، ومثل ذلك بقول القائل: كُلُّ حَبَّةٍ من البُرِّ غَيْرُ متقوِّمة؛ فإنه صحيح؛ لأنه كل عددي؛ بخلاف ما إذا قيل: كُلُّ الحَبَّاتِ منه غَيْرُ متقوِّم؛ لأنه غير صحيح؛ لأن المراد المجموع، وفي هذا ضعف ظاهر؛ لما تقدّم تقريره، أن «كُلًّا» إذا أُضيفت إلى معرفة جمع تكون ظاهرة في كل فرد؛ كما دلّ عليه قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ...» الحديث، وكان مراد ابن الساعاتي^(١)، إذا أريد بها المجموع، أو هذا هو الظاهر من كلامه، فإنه قال أولاً:

(١) أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي الحنفي مذهباً البعلبكي أصلاً البغدادي منشأ. ولد ببغداد واشتغل بالعلم مجتهداً حتى بلغ رتبة الكمال. أخذ عن تاج الدين علي بن سنجر وعن ظهير الدين محمد البخاري صاحب الفتاوي الظهيرية وغيره. أخذ العلم عن ابن الساعاتي جماعة من جلة العلماء. فقد قرأ عليه ركن الدين السمرقندي وناصر الدين محمد كتاب مجمع البحرين كما تفقّهت عليه ابنته فاطمة. له مصنفات في الفقه والأصول تشهد له بطول الباع وسعة الاطلاع واستنارة أفقه العلمي وإحاطته بأصول الشافعية والحنفية. ومن هذه المؤلفات كتاب مجمع البحرين في الفقه. فقد جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي مع زوائد لطيفة وقد أحسن وأبدع في ترتيبه واختصاره، ثم شرّحه في مجلدين. ومنها كتاب البديع في أصول الفقه جمع فيه بين طريقتي الأمدي في كتابه الأحكام الذي عني فيه بالقواعد الكلية وطريقة فخر الإسلام البزدوي في كتابه الذي عني فيه بالشواهد الجزئية الفرعية. ومما يدل على هذا الاتجاه الرشيد قول ابن الساعاتي. توفي ابن الساعاتي رحمه الله سنة ٦٩٤. ينظر: طبقات الأصوليين ٩٧/٢، ٩٨.

قولنا: «كُلُّ شَيْءٍ»، ليس معناه: «كُلُّ الشَّيْءِ»؛ فإن الأول كُلِّي عَدَدِيّ، والثاني كُلِّي مجموعي، فالخلل إنما جاء من تمثيله بعد ذلك بـ «كُلُّ حَبَّةٍ مِنَ الْبُرِّ غَيْرُ مَتَقَوْمَةٍ» و «كُلُّ الْحَبَّاتِ غَيْرُ مَتَقَوْمٍ»، وهذا جمعٌ معرّفٌ، بخلاف «كُلِّ الشَّيْءِ»، فإنه مفردٌ معرّفٌ، والفرق بينهما ظاهرٌ، كما تقدّم.

التنبيه الثالث:

جميع ما تقدّم في «كُلِّ»، إذا لم تكن في حيّز نفي، فإن كانت في حيّز نفي، كان الكلام نفيًا، واختلف حكمها بين أن يتقدّم النفي عليها، وبين أن تتقدّم هي على النفي، فإذا تقدّمت على حَرْفِ النفي؛ نحو: «كُلُّ الْقَوْمِ لَمْ يَقُمْ»، أفادت التنصيص على كل فرد؛ كما تقدّم، وإن تقدّم النفي عليها؛ مثل: «لَمْ يَقُمْ كُلُّ الْقَوْمِ»، لم تدلّ إلا على نفي المجموع، وذلك يصدّق بانتفاء القيام عن بعضهم، ويُسمّى الأول عموم السلب، والثاني سلب العموم^(١)؛ من جهة أن الأول حكم فيه بالسلب على كل فرد، والثاني لم يفد العموم في

(١) من المعلوم أنه إذا تقدّمت أداة العموم على أداة السلب في القضية، فإنها تفيد عموم السلب، أي: تفيد أن النفي في القضية واقع على كل فرد من أفراد الكلي.

وأيضاً فإنه إذا تقدّمت أداة السلب على أداة العموم في القضية، فإنها تفيد سلب العموم، أي: تفيد أن النفي في القضية واقع على بعض أفراد الكلي فقط، لا على كل أفراد الكلي. ونوضح ذلك بمثالين:

الأول: إذا قلنا: ليس كل إنسان بكاتب، فإن معنى هذه القضية أن بعض الناس ليس بكاتب، وهي قضية صادقة؛ لأن الواقع كذلك.

الثاني: إذا قلنا: كل إنسان ليس بكاتب، فإن معنى هذه القضية أنه لا أحد من الناس بكاتب، وهي قضية كاذبة؛ لأن الواقع يخالفها.

ونلاحظ أن المثالين يختلفان في الدلالة؛ حيث إن المثال الأول قد سلب فيه التعميم فقط، وسلب التعميم لا يعني توجيه السلب إلى كل فرد بخصوصه.

بينما نجد أن المثال الثاني قد عمّم فيه السلب، أي: أن السلب فيه عام مسلّط على كل الأفراد.

ونلاحظ أيضاً من عموم السلب أن العموم واقع على قضية سالبة، وفي سلب العموم يكون السلب واقعاً على العموم في قضية كلية.

ومن أمثلة سلب العموم قول الشاعر: [البسيط].

مَا كُلُّ مَا يَسْمَوِي الْمَرْءُ يُذَرِّكُهُ تَأْتِي الرِّيحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السُّفُنُ

ومن أمثلة عموم السلب قول أبي النجم: [الرجز].

قَدْ أَضْبَحَتْ أُمُّ الْخَيْسَارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَنْباً كُلَّهُ لَمْ أَضْعِ

دَفْعُ إِشْكَالٍ يَرِدُ:

وذلك في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾؛ إذ ليس من سلب العموم الذي تسبق

فيه أداة السلب أداة العموم؛ لأن السلب في قوله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُحِبُّ﴾ ليس واقعاً على العموم في قوله:

﴿كل مختال﴾، وإنما هو واقع على المحبة، والمحبة كلي مهمل، وقوله: ﴿كل مختال فخور﴾ =

حَقُّ كُلِّ أَحَدٍ، بَلْ إِنَّمَا أَفَادَ الْحُكْمَ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَرْبَابِ عِلْمِ الْبَيَانِ، وَذَكَرَ الْقَرَفِيُّ؛ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ اخْتَصَّتْ بِهِ «كُلٌّ» مِنْ بَيْنِ سَائِرِ صِيَغِ الْعُمُومِ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَوْلُهُ - ﷺ - : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»^(١)؛ قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: «أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ

= قَدْ جَاءَ مَفْعُولًا بِهِ لِلْمَجْعَةِ الْمَنْفِيَةِ، لِذَلِكَ فَإِنْ لَفْظَةُ «كُلٌّ» تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا، وَلَا تَتَأَثَّرُ بِالسَّلْبِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ عَلَيْهَا، فَالْجُمْلَةُ فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا: «كُلٌّ مَخْتَالٌ فَخُورٌ لَا يَحِبُّهُ اللَّهُ» فَهَذِهِ الْآيَةُ إِذْنٌ مِنْ عُمُومِ السَّلْبِ لَا مِنْ سَلْبِ الْعُمُومِ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٩٣/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَفْعَلُ مِنْ سَلَمٍ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا حَدِيثُ (٥٨) الْبُخَارِيِّ (٦٧٤/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثُ (٤٨٢)، (٢٠٥/٢) كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ حَدِيثُ (٧١٤)، (١١٨/٣) كِتَابُ السُّهُو: بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السُّهُو حَدِيثُ (١٢٢٨)، وَبَابُ مَنْ يَكْبِرُ فِي سَجْدَتِي السُّهُو حَدِيثُ (١٢٢٩)، (٤٨٣/١٠) كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ حَدِيثُ (٦٠٥١)، (٢٤٥/١٢) كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الرَّوَاحِدِ حَدِيثُ (٧٢٥٠) وَمُسْلِمٌ (٤٠٣/١) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ بَابُ السُّهُو فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ حَدِيثُ (٥٧٣/٩٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣١، ٣٣٠/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ السُّهُو فِي السُّجُودَيْنِ حَدِيثُ (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٧/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَسْلُمُ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَدِيثُ (٣٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢/٣) كِتَابُ السُّهُو: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلِمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ نَاسِيًا، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٣/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ فِيمَنْ سَلِمَ مِنْ ثَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ سَاهِيًا حَدِيثُ (١٢١٤) وَالدَّارِمِيُّ (٣٥١/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ سُجُودِ السُّهُو مِنَ الزِّيَادَةِ، وَأَبُو عَوَانَةَ (١٩٦/٢) وَأَحْمَدُ (٢٣٤ - ٢٣٥) وَالْحَمِيدِيُّ (٤٣٣/٢) رَقْمُ (٩٨٣) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٣٤٤٨) وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» رَقْمُ (٢٤٣) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٦ - ٣٧) رَقْمُ (٨٦٠)، (١١٧ - ١١٨) رَقْمُ (١٠٣٥، ١٠٣٦) وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٤٠، ٢٢٤٦) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٦٦/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ رَقْمُ (١) وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٥٤/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ مَنْ قَالَ يَسْلُمُ عَنْ سَجْدَتِي السُّهُو، (٢٥٦/٢) بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ السُّهُو، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (٤٤٤/١) بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا يَحْدُثُ فِيهَا مِنَ السُّهُو، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١١٢/١) وَابْنُ الْبَزَّازِ كَمَا فِي «نَظْمِ الْفَرَائِدِ» (ص - ٢٢٢) وَابْنُ الْبَغَوِيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٣٨/٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٩٤/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلِمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا حَدِيثُ (٥٩) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ... فَذَكَرَهُ وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠٣ - ٤٠٤) كِتَابَ الْمَسَاجِدِ: بَابُ السُّهُو فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ حَدِيثُ (٩٩/٥٧٣) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠/٣) كِتَابُ السُّهُو، وَأَحْمَدُ (٤٦٠/٢)، (٥٣٢) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٣٤٤٨) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٩/٢) رَقْمُ (١٠٣٧) وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٤٢) وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (٤٤٥/١) وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣٣٥/٢) وَابْنُ الْبَغَوِيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٣٧ - ٣٣٨) بِتَحْقِيقِنَا.

تَبْيِيهِ: عَزَا الْعَلَاثِي هَذَا الطَّرِيقَ فِي «نَظْمِ الْفَرَائِدِ» (ص - ٢٢٤) لِأَبِي دَاوُدَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦/٢) كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ حَدِيثُ (٧١٥)، (١١٦/٣) كِتَابُ السُّهُو: بَابُ إِذَا سَلِمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ حَدِيثُ (١٢٢٧) وَمُسْلِمٌ (٤٠٤/١) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ: بَابُ السُّهُو فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ حَدِيثُ (٥٧٣/١٠٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ السُّهُو فِي السُّجُودَيْنِ حَدِيثُ (١٠١٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣١/٣) بَابُ التَّحْرِيرِ، وَأَحْمَدُ (٤٢٣/٢) =

تَسَيَّتَ»، وقولُ ذي اليدين له قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، أخرجه مالكٌ في «الموطأ»، ومُسَلِّمٌ في «الصحيح»، ووجهُ الدلالة منه أن السؤال بـ «أم» عن أحد الأمرين؛ لطلب التعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم على وجه الإبهام، هذا هو حقيقة «أم» المتصلة، وهي المعادلةُ لهمزة

= وأبو عوانة (١٩٧/٢) والحميدي (٤٣٣-٤٣٤) رقم (٩٨٤) وابن خزيمة (١١٩/٢) رقم (١٠٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٥/١) والبيهقي (٢٥٠/٢) كتاب الصلاة: باب من قال يسجدُهما قبل السلام، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو داود (٣٣١/١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠١٢) وأبو يعلى (١٠/١-٢٤٤-٢٤٥) رقم (٥٨٦٠) وابن خزيمة (١٢٤/٢) رقم (١٠٤٠)، (١٠٤١) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارمي (٣٥٢/١) كتاب الصلاة: باب سجدة السهو من الزيادة، وابن خزيمة (١٢٥/٢) رقم (١٠٤٢، ١٠٤٣) من طريق يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله وأبو بكر بن عبد الرحمن.

وأخرجه النسائي (٢٥/٣): باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين من طريق عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة. وأخرجه مالك (٩٤/١) كتاب الصلاة رقم (٦٠) عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بلاغاً. وتوبع مالك تابعه صالح بن كيسان.

أخرجه أبو داود (٣٣١/١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠١٣) والنسائي (٣/٢٥) والبيهقي (٣٥٨/٢) كتاب الصلاة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١) والنسائي (٢٤/٣) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة.

وقال الزهري: وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعده. ومن هذه الروايات عن الزهري تجد أن الزهري اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً وقد بين ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» فقال:

وأما قول الزهري في هذا الحديث، أنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين، اضطراباً، أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، من روايته خاصة، لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضاً، عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

ورواه صالح بن كيسان، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أخبره أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ، صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه، فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان، إذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الرجل، قال صالح، قال ابن شهاب، فأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني به أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، ورواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كل قد حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر، فسلم من ركعتين، وذكر الحديث:

وقال فيه الزهري، ولم يخبرني رجل منهم، أن رسول الله ﷺ، سجد سجدي السهو، فكان ابن =

الاستفهام، وعاد اسم الإشارة، وهو مفرد في قوله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، وقول ذي الـيدين^(١) قد كان بَعْضُ ذَلِكَ، أي: الْقَصْرُ وَالنُّسْيَانُ؛ بتأويل؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَا فَارِضَ وَلَا بَكْرَ عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

وإذا كان السؤال عن أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، فالجواب إما بتعيين أَحَدِهِمَا، أو بنفي كل منهما؛ فكان قوله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، لنفي كل واحد منهما، ولكن، بالنسبة إِلَى ظَنِّهِ ﷺ؛ كما قَرَّرْتَهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، فلو كان ذلك يُفِيدُ نَفْيَ الْمَجْمُوعِ، لَا نَفْيَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لكان قوله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلسُّؤَالِ، ولم يكن في قول ذي الـيدين - رضي الله عنه - : «قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ» جواباً له، وهو من العرب الفصحاء، فإن السَّلْبَ الْكُلِّيَّ يَنَاقِضُهُ الْإِيجَابُ الْجَزْئِيُّ؛ ونظيرُ هَذَا قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ^(٢): [الرجز].

= شهاب، يقول إذا عرف الرجل ما يبني من صلاته، فأتمها، فليس عليه سجدة السهو، لهذا الحديث. وقال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمن يقتنعان بحديثه، أن النبي عليه السلام، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلِينَ، ابن عبد عمرو، يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث، ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة، عن أبي هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب، في حديث ذي الـيدين، وقال مسلم بن الحجاج، في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب أن رسول الله، لم يسجد يوم ذي الـيدين سجدة السهو، خطأ وغلط. وقد ثبت عن النبي عليه السلام، أنه سجد سجدة السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره. وقال لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي الـيدين، لاضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب إنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلظه في ذلك.

(١) ذو الـيدين السلمي.. يقال: هو الخرباق وفرق بينهما ابن حبان قال أبو هريرة صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي فسلم في ركعتين فقام رجل في يديه طول يدعي ذا الـيدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت الحديث أخرجاه من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة وروى الحسن بن سفيان والطبراني وغيرهما من طريق شعيب بن مطين عن أبيه أنه لقي ذا الـيدين بذي خشب فحدثه أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر فصلّى ركعتين وخرج مسرعاً إلى الناس فذكر الحديث وروى ابن أبي شيبه من طريق عمرو بن مهاجر أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان أنه رأى الهلال فقال عمر: أو ذو الـيدين هو؟! الإصابة ١٧٩/٢ (٢٤٧٧).

(٢) الفضل بن قدامة العجلي، أبو النجم، من بني بكر بن وائل: من أكابر الرّجاز، ومن أحسن الناس إنشاداً للشعر. نبغ في العصر الأموي، وكان يحضر مجالس عبد الملك بن مروان. وولده هشام. قال أبو عمرو بن العلاء: كان ينزل سواد الكوفة، وهو أبلغ من العجاج في النعت.

توفي سنة ١٣٠هـ. انظر: الأغاني ١٠/١٥٠، سمط اللآلي ٣٢٨، الشعر والشعراء ٢٣٢، الأعلام ١٥١/٥.

٣٤ - قَدْ أَضْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَنْباً كُلَّهُ لَمْ أَضْعِ^(١)
وإن كان حذف الضمير من «لَمْ أَضْعِ» ضرورة عند سيبويه، وغيره، قال: إنه ليس
بضرورة، كقراءة ابن عامر^(٢): ﴿وَكُلُّ وَعْدَ اللَّهِ الْحَسَنِي﴾ [النساء: ٩٥ والحديد ١٠]^(٣)
وجه الدلالة من البيت؛ أن مراد الشاعر؛ أن يتنفي عن نفسه؛ أنه أتى بشيء مما تدعيه عليه
أصلاً، وهذا هو سياق كلامه، لا أنه أراد تنفي المجموع، وأنه أتى بشيء من ذلك؛ لأنه غير
مراده، والرواية في البيت متفق عليها برفع «كُلَّهُ».

(١) وهذا البيت مطلع أزجوزة لأبي النجم العجلي. وبعده:

مِنْ أَنْ رَأَتْ رَأْسِي كِرَاسَ الْأَصْلَعِ مَيَّزَ عَنْهُ قُنْزُعاً عَنْ قُنْزِعِ
جَذَبَ اللَّيَالِي: أَبْطُئِي أَوْ أَسْرِعِي قَرْنًا أَشْيَبِيهِ وَقَرْنًا فَاَنْزَعِي
أَفْنَاءَ قَيْلُ اللَّهِ لِلشَّمْسِ: اطلُعي! حَتَّى إِذَا وَارَاكَ أَفْقٌ فَارْجَعِي

ينظر: تخليص الشواهد ص ٢٨١؛ وخزانة الأدب ٣٥٩/١؛ والدرر ١٣/٢؛ وشرح أبيات سيويه ١/١٤، ٤٤١؛ وشرح شواهد المغني ٥٤٤/٢؛ وشرح المفصل ٩٠/٦؛ والكتاب ٨٥/١؛ والمحتسب ٢١١/١؛ ومعاهد التنخيص ١٤٧/١؛ ومغني اللبيب ٢٠١/١؛ والمقاصد النحوية ٢٢٤/٤؛ وبلا
نسبة في الأغاني ١٧٦/١٠؛ وخزانة الأدب ٢٠/٣، ٢٧٢/٦، ٢٧٣؛ والخصائص ٦١/٢؛ وشرح
المفصل ٣٠/٢؛ والكتاب ١٢٧/١، ١٣٧، ١٤٦؛ والمقتضب ٢٥٢/٤؛ وهمع الهوامع ٩٧/١.

والشاهد فيه أن «كل» إذا تقدمت على النفي لفظاً ولم تقع معمولة للفعل المنفي عم النفي كل فرد مما
أضيف إليه كل، وأفاد نفي أصل الفعل عن كل فرد، ومن ثم أتى بكل مرفوعة عادلاً عن نصبها الغير
المحتاج إلى تقدير ضمير، لأنه لا يفيد نفي عموم ما ادعته أم الخيار عليه، والله أعلم.

(٢) عبد الله بن عامر بن يزيد، أبو عمران اليحصبي الشامي: أحد القراء السبعة. ولي قضاء دمشق في
خلافة الوليد بن عبد الملك. ولد في البلقاء، في قرية «رحاب» وانتقل إلى دمشق، بعد فتحها، وتوفي
فيها. قال الذهبي: مقرأ الشاميين، صدوق في رواية الحديث.

ينظر الأعلام ٩٥/٤، وتهذيب التهذيب ٢٧٤/٥، وغاية النهاية ٤٢٣/١، وميزان الاعتدال.

(٣) قرأ ابن عامر: ﴿وَكُلُّ وَعْدَ اللَّهِ الْحَسَنِي﴾ بالرفع. جعله ابتداء وعدى الفعل إلى ضميره، والتقدير:
(وكل وعده). ومن حجة أن الفعل إذا تقدم عليه مفعوله لم يقو عمله فيه قوته إذا تأخر. ألا ترى أنهم
قالوا: زيد ضربت.

وقرأ الباقر: ﴿وَكُلَّ وَعْدَ اللَّهِ الْحَسَنِي﴾ نصباً على أنه مفعول به. وحجة النصب بينة لأنه بمنزلة:
زيداً وعدت خيراً فهو مفعول وعدت، وتقول (ضربت زيداً وزيداً ضربت) سواء.

أصل هذا الباب أن تقول: (زيد ضربته) هذا حد الكلام، لأنك إذا شغلت (ضربت) عن (زيد) بضمير
تم الفعل والفاعل ومفعوله. وصار (زيد) مرفوعاً بالابتداء. ويجوز أن تقول (زيداً ضربته) فتنصبه
بإضمار فعل هذا الذي ذكرته. تفسيره كأنك قلت: (ضربت زيداً ضربته). وإن لم تذكر الهاء فالأولى
أن تنصب (زيداً) فتقول: (زيداً ضربت) فتشغل الفعل بمفعوله المذكور مقدماً؛ لأنه إذا افتقر الفعل إلى
مفعوله وذكر ذلك المفعول كان تعليقه به أولى من قطعه عنه فتقول (زيداً ضربت). وعلى هذا قوله:
﴿وَكُلَّ وَعْدَ اللَّهِ الْحَسَنِي﴾. فإن رفعت (زيداً) جاز على ضعف، وهو أن تضمير الهاء كأنك قلت (زيداً
ضربت) ثم تحذف الهاء من الخبر فتقول: (زيد ضربت). وعلى هذا قراءة ابن عامر: «وكل وعده الله
الحسن» ينظر الحجة لابن زنجلة.

قال الجرجاني: لما عدل الشاعر عن النصب الذي لو أتى به، لم ينكسر وزن البيت، إلى الرفع، دل على أن مراده نفي كل فرد، فلو كان الرفع غير مفيد لذلك، لما عدل عن النصب إليه، وهو شاعر فصيح، وتبع الجرجاني على هذا التوجيه جمهور أئمة البيان^(١)؛ ومقتضاه أن عموم السلب في الحديث المتقدم، وهذا البيت إنما استفيد من القرينة، لا من اللفظ، وهو خلاف ما تقدم تقريره من مدلول «كل» فلا حاجة إلى هذه القرينة إلا على وجه التهمة والرذف، والذي يحتاج إلى الاستدلال عليه، إنما هو الطرف الآخر؛ وهو أن تقدم النفي على حرف «كل» لا يفيد سوى نفي المجموع، ولا يكون ذالاً على نفي كل فرد؛ كقول ابن الطثري^(٢): [الطويل].

٣٥ - فَمَا كُلَّ يَوْمٍ لِي بِأَرْضِكَ حَاجَةٌ وَلَا كُلَّ يَوْمٍ لِي إِلَيْكَ رَسُولٌ^(٣)
وقول أبي الطيب المتنبّي^(٤): [البيسط].

(١) ينظر دلائل الإعجاز (١٨٢) وحواشي التلخيص ٤٢٩/١.

(٢) يزيد بن سلمة بن سمرة، ابن الطثري، من بني قشير بن كعب، من عامر بن صعصعة: شاعر مطبوع. من شعراء بني أمية، مقدم عندهم، وله شرف وقدر في قومه بني قشير. كنيته «أبو المكشوح» ونسبته إلى أمه من بني «طثر» من عنز بن وائل. وفي اسم أبيه خلاف. كان حسن الشعر، حلو الحديث، شريفاً، متلاًفاً للمال، صاحب غزل وظرف وشجاعة وفصاحة. جمع علي بن عبد الله الطوسي، ما تفرق من شعره في «ديوان» وكذلك صنع أبو الفرج الأصبهاني، صاحب الأغاني. وفي حماسة أبي تمام، وحماسة ابن الشجري مختارات بديعة من شعره. وهو صاحب القصيدة التي منها:

«فديتك! أعدائي كثير، وشقتي بعيد، وأشياعي لديك قليل»

«وكننت إذا ما جئت، جئت بعلة، فأفانيت علاتي، فكيف أقول؟»

«فما كل يوم لي بأرضك حاجة ولا كل يوم لي إليك رسول»

قتله بنو حنيفة، في موقعة له معهم يوم الفلج (بفتح الفاء واللام) من نواحي اليمامة. وعده «ابن حبيب» ممن قتل غيلة، لأنه بينما كان يقاتل علقت جبته بعرق من الشجر، فعثر، فضربه الحنفيون حتى قتلوه.

ينظر الإعلام ١٨٣/٨، ووفيات الأعيان ٢/٢٩٩، والشعر والشعراء ٣٩٢، والأغاني ٨/١٥٥،

(٣) البيت في ديوان الحماسة ٩٨/٢، وقبلة:

وَكُنْتُ إِذَا مَا جِئْتُ جِئْتُ بِعِلَّةٍ فَأَفْنَيْتُ عِلَاتِي فَكَيْفَ أَقُولُ

شرح ديوان الحماسة للتبريزي ١٦٢/٣.

(٤) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي الكوفي. ولد في الكوفة سنة ثلاث وثلاث مئة في محلة يقال لها كندة وانتقل إلى الشام في صباه وفيها نشأ وتأدب، والتقى كثيرين من أعلام الأدب واستفاد من علمهم منهم: الزجاج وابن السراج، وأبو الحسن الأخفش، وأبو بكر محمد بن دريد، وأبو علي الفارسي، وتخرج عليهم فكان نادرة الزمان في صناعة الشعر ورأية لم يرتفع إلى جانبها علم. ولم يأت من يجاريه في أدبه وعلمه.

لقب بالمتنبّي لدعائه النبوة في بادية السماوة، وهي أرض بحيال الكوفة مما يلي الشام ولما فشا أمره خرج إليه لؤلؤ أمير حمص نائب الأخشيد فاعتقله ثم استتابه وأطلقه. ويقال أنه لقب بالمتنبّي لتشبيهه =

٣٦ - مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى الْمَرْءُ يُدْرِكُهُ (١)
وقول الآخر: [البسيط].

٣٧ - مَا كُلُّ رَأْيٍ الْفَتَى يَدْعُو إِلَى الرَّشْدِ (٢)
فإنه من المعلوم أن بعض ما يتمناه المرء يدركه، وأن بعض رأي الإنسان يدعو إلى الرشد، وأن ابن الطريفة، قد تعرض له في بعض الأيام حاجة بأرض محبوبته، وأنه قد يجد في بعض الأيام رسولاً، وهكذا إذا قال الإنسان: «مَا جَاءَ كُلُّ الْقَوْمِ» أو «مَا جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ»، و «لَمْ آخُذْ كُلَّ الدَّرَاهِمِ»، و «لَيْسَ كُلُّ بَيْعٍ حَلَالاً»، وأشبه ذلك، إنما يفيد سلب العموم عن المجموع، لا عموم السلب عن كل فرد؛ كما في الحديث والبيت المتقدمين، ومثلهما أيضاً قول الشاعر: [الطويل].

= نفسه بالأنبياء في قصيدة قالها في صباه مطلعها: كم قتل كما قتلت شهيد، ومنها قوله:

ما مقامي بأرض نخلة إلا كمقام المسيح بين اليهود
وقوله:

أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود
ينظر: الأعلام ١/١١٥، وابن خلكان ١/٣٦، ومعاهد التنخيص ١/٢٧، ولسان ميزان ١/١٥٩، وتاريخ بغداد ٤/١٠٢، والمنتظم ٧/٢٤.
(١) صدر بيت من قصيدة لأبي الطيب المتنبّي، قالها في مصر في ربيع الآخر من سنة سبع وثلاثمائة لما بلغه أن قوماً أخبروا بموته بحلب في مجلس سيف الدولة الحمداني. وعجزه:

تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

وهو في ديوانه ٤/٣٦٦. وفي مغني اللبيب ١/٢٠٠، دلالات الإعجاز ص ٢٢٠. الإيضاح ٢/١٠٨، شرح أبيات المغني ٤/٢٣٧.

والشاهد في البيت: أن «كل» إذا تأخرت عن أداة النفي سواء كانت معمولة لها أو لا، وسواء كان الخبر فعلاً كما في البيت أو غير فعل، توجه النفي إلى الشمول خاصة، لا إلى أصل الفعل، وأفاد الكلام ثبوت الفعل أو الوصف لبعض ما أضيف إليه «كل» إن كانت في المعنى فاعلاً للفعل أو الوصف الذي حمل عليها، أو عمل فيها أو تعلق الفعل أو الوصف ببعض إن كانت «كل» في المعنى مفعولاً للفعل أو الوصف المحمول عليها أو العامل فيها.

(٢) البيت في مغني اللبيب ١/٢٠٠ وشرح أبيات المغني للبغدادي ٤/٢٣٦ وقال: وهذا المصراع لم أظفر بتتمته ولا بقاتله، وقد وقفت على شرحين «للإيضاح» أحدهما للمولى حيدر، والثاني لجمال الدين الأقرائي ولم يذكر فيه شيئاً، وقال شارح «شواهد الإيضاح» و«المفتاح»: الرشد والرشد بمعنى، ولفظه خبر ومعناه نهى، والمعنى: نهى عن تصويب كل رأي والعمل به.
قلت: بل هو صدر بيت لأبي العتاهية، وعجزه:

إذا بدا لك رأي مشكل فقف

وهو في ديوانه ٢٧٦، وجمع الهوامع بلا نسبة ٢/٧٤، ودلائل الإعجاز ٢٨٤، ومصابيح المعاني ٣٤٠.

۳۸ - فَكَيْفَ وَكُلُّ لَيْسَ يَغْدُو حِمَامَهُ وَمَا لَأَمْرِي عَمَّا قَضَى اللَّهُ مَزْحَلُ^(۱)
فإنه قدّم «كُلًّا» لإفادتها العموم في حقّ كلِّ أحدٍ بأنّه لا يتعدّى حِمَامَهُ، ولو قال:
وليس كلُّ أحدٍ يَغْدُو حِمَامَهُ، لاقتضى أن بعض الناس يَغْدُو حِمَامَهُ، وليس الأمر كذلك؛
ومثله أيضاً قول الآخر: [الطويل].

۳۹ - فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي بِأَيِّ سِهَامِهَا رَمْتَنِي وَكُلُّ عُنْدَنَا لَيْسَ بِالْمُكْدِي

۴۰ - أَبِالْحَبِيدِ أَمْ مَجْرَى الْوِشَاحِ وَأُنِّي لَأَتُهُمْ عَيْنَيْهَا مَعَ الْفَاحِمِ الْجَعْدِ^(۲)

فإن مراده أن ينفي عن كلِّ واحدٍ من سهامها؛ أنه مُكْدٍ، أي: لا يصيب شيئاً، بخلاف
قول الآخر: [الخفيف].

۴۱ - لَيْسَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَوَانٍ تَهَيَّأَ صَنَائِعُ الْإِحْسَانِ

فإن من المعلوم أنها تنهياً في بعض الساعات، وقد تنوعوا في توجيه ذلك، فقيل:
سببه أن النفي هنا متوجّه إلى الشُّمولِ دُونَ أَصْلِ الْفِعْلِ؛ بخلاف ما إذا تقدّمت «كُلٌّ»، فإن
النفي حينئذٍ يكون متوجّهاً إلى أصل الفعل.

وبسّط الجرجاني ذلك في كتابه «دلائل الإعجاز»^(۳)، فقال: مِنْ حُكْمِ النّفي أنه إذا
دَخَلَ عَلَى كَلَامٍ، وكان في ذلك الكلام تقييدٌ على وجهٍ من الوجوه؛ أن يتوجّه النفي إلى
ذلك التقييد دُونَ أَصْلِ الْفِعْلِ، فإذا قيل: «لَمْ يَأْتِ الْقَوْمُ مُجْتَمِعِينَ»، كان النفي متوجّهاً إلى
الاجتماع الذي هو قيدٌ في الإتيان دون أصل الإتيان، ولو قال قائل: «لَمْ يَأْتِ الْقَوْمُ
مُجْتَمِعِينَ»، وكان لم يأتِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، لقيل له: لَمْ يَأْتُوكَ أَصْلًا، فما معنى قولك:
«مُجْتَمِعِينَ»، فهذا ما لا يشكُّ فيه عاقلٌ، والتأكيد ضربٌ من التقييد، وقال غير الجرجاني:
سبب ذلك، أن قولنا «لَمْ يَقُمْ إِنْسَانٌ» نفي القيام عن جملة الأفراد، أعني: كلِّ واحدٍ منهم؛
لأن النكرة في سياق النفي للعموم، فإذا قُلْتُ: «لَمْ يَقُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ»، أردت هذا المعنى

(۱) البيت لإبراهيم بن كنيف النبهاني الطائي الشاعر الإسلامي في الرثاء من قصيدة مطلعها:

تعزفان الصبر بالحر أجمل وليس على ريب الزمان معول

فلو كان يغني أن يرى المرء جازعاً لحادثة أو كان يغني التذلل

لكان التعزي عند كل مصيبة ونائبة بالحر أولى وأجمل

ينظر: دلائل الإعجاز ۱۸۴، نظم الفرائد ۳۲۷. وديوان الحماسة (۱/ ۶۷) شرح الحماسة للتبريزي ۱/ ۱۳۷.

(۲) البيتان لدغبل بن علي بن رزين الخزاعي الكوفي؛ كما في ديوانه ۷۵، ودلائل الإعجاز ۱۸۵، ونظم
الفرائد ۳۲۹. والمكدي الذي يحفر ولا يجد ماء أي إن سهامها لا تخطيء المرمى الوشاح بالضم
كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر، وشبه قلادة من أديم
عريض يرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها.

(۳) ينظر دلائل الإعجاز (۱۸۴- ۱۸۵).

أيضاً، كان دخول «كُلِّ» تأكيداً، والتأسيسُ أولى من التأكيد^(١).

وهذا فيه نظرٌ من جهةٍ أنَّ فائدة «كُلِّ» التأسيسية إنما هي نفْيُ كُلِّ فردٍ، لا نفْيُ المجموع، إلا إذا قام الدليل على أنَّ المراد نفْيُ المجموع، والشأن في ذلك الدليل.

وأيضاً: فإنَّ المحكوم بعدم قيامه في «لَمْ يَقُمْ إِنْسَانٌ» مُطْلَقُ الإنسان، ويلزم منه انتفاء قيام كُلِّ فردٍ، وهو معنى قولنا: النكرة في سياقِ النفي للعموم، والمحكوم بعدم قيامه في «لَمْ يَقُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ» كُلُّ فردٍ، فتغييراً، ولم يفد أحدهما بالوضع معنى الآخر، وإن استلزمه، فلا يكون تأكيداً، وقدّر بغض الأئمة هذا بوجهٍ آخرٍ منطقيٍّ فيه طولٌ، وبطريقٍ أخرى، وهي أن النفي في قولك: «لَمْ أَصْنَعْ كُلَّهُ» دَخَلَ على الإثبات الذي هو «أَصْنَعْتُ كُلَّهُ»، و «أَصْنَعْتُ» هو المسندُ، و «كُلَّهُ»؛ وإن كان مفعولاً، فهو في معنى المُسندِ إليه، فقبل دخول النفي، دَلَّت على شمول الصُّنع، فجاء النفي لمُطْلَقِ الشُّمول والاستغراق الذي اقتضته «كُلُّ»، وزال استغراقُ المحكوم به، وهو الصُّنعُ المحكوم عليه بـ«كُلِّ»، فالنفي في الحقيقة للاستغراق، وكأنك قلت: استغراقُ كُلِّ فردٍ لم يوجد، ولو قلت هكذا، لم يلزم نفيه عن كُلِّ فردٍ؛ فلذلك كَانَ النفي للمجموع، لا لكل فردٍ؛ بخلاف ما إذا تقدّمت «كُلُّ»؛ فإنها على بابها في استيعابِ كُلِّ فردٍ؛ كما تقدّم تقريره.

بقي النظرُ في أنَّ هذا الاستيعاب لكل فردٍ، هل هو بشرط الرفع على الابتداء؛ كما في البيِّن المتقدِّم، «كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعْ»؛ على ما قرَّره أربابُ البيان، أو هو حاصلٌ كذلك، [سواءً] أكان مرفوعاً أو منصوباً؛ لأنك بنيت الكلام على «كُلِّ»، وحكمت بالنفي عليها؟.

الذي قاله أئمة المعاني والبيان: أن عموم السلب إنما يكون إذا كانت «كُلُّ» مرفوعة، فإن نصبت، لم يقتض الكلام ذلك، بل يكون سلباً للعموم؛ كما إذا تقدّم النفي على كُلِّ.

ووافقهم على ذلك القرافيُّ، ووجهه بأن الفعل إذا كان مفرغاً؛ كقولك: «كُلُّ الدَّارِهِمِ لَمْ أَقْبِضْ»، فنصب «كُلًّا»؛ على أنها مفعول «أَقْبِضْ» فالنية في «كُلِّ» التأخير، وفي المنفي التقديم، فكان حكمه حكم ما إذا قال: «لَمْ أَقْبِضْ كُلَّ الدَّارِهِمِ».

وأما إذا اشتغل الفعل بالضمير مع النصب، فلأنا نُضْمِرُ فعلاً متقدِّماً على «كُلِّ» يدلُّ

(١) التأسيس: هو أن يكون اللفظ المكرّر لإفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا قبله، ويسمى التأسيس، ويقولون: التأكيد إعادة التأسيس لإفادة، والإفادة أولى، وإذا دار اللفظ بينهما حسن الحمل على التأسيس كقوله تعالى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾. فإن أريد بهذا التكرار زيادة التقرير فهو تأكيد وإن أريد بقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ إلخ. أي في المستقبل فهذا معنى زائد عن مجرد التكرار وهذا هو التأسيس. ينظر: معجم القواعد العربية ص ١٣٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥، والتمهيد للإسنوي (١٦٧).

عليه ما بعده، فيصير اللفظ جزئياً بذلك الفعل المتقدم على «كُل» فكأنه قال: لَمْ أَقْبِضْ كُلَّ الدراهم، فلا يفيد إلا سَلْبَ العموم.

والذي اختاره قاضي القضاة تقي الدين؛ أن نصب كُل يقتضي أيضاً عموم السلب، كما هو في حالة الرفع، وأنه لا فرق بينهما.

قال: وهذا مقتضى كلام سيبويه، فإنه لما أُنشِدَ في الكتاب بيت أبي النجم المتقدم. قال^(١): وهذا ضعيف يعني حذف الضمير من: «لَمْ أَصْنَع»، قال: وهو بمنزلة في غير الشعر؛ لأنَّ النصب لا يكسر الشعر، ولا يخلُ به ترك إضمار الهاء، فكأنه قال: «كُلُّهُ غَيْرُ مَضْنُوعٍ».

قال ظاهر كلام سيبويه أنه لا فرق بين الرفع والنصب في أن المعنى: كُلُّهُ غَيْرُ مَضْنُوعٍ، وذلك يقتضي أن النصب أيضاً يفيد عموم السلب، وأنه لم يصنع شيئاً منه، ثم قرّر ذلك؛ بأن الشاعر ابتداءً في اللفظ بـ «كُل»، ومعناها كل فرد؛ كما تقدّم؛ فكان عاملها المتأخر في معنى الخبر عنها؛ لأنَّ السامع إذا سمع المفعول يتشوّف إلى عامله؛ كما يتشوّف سامع المبتدأ إلى الخبر، وبه يتم الكلام، فكأن: «كُلُّهُ لَمْ أَصْنَع» يفيد عموم السلب، سواء أكان مرفوعاً أو منصوباً.

قُلْتُ: وَرَدَ في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال لابن عباس في ربا الفضل: أَهَذَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَلَّا، لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٢) - وذكر الحديث^(٣) - هكذا هو في عامة الأصول بالنصب، وكذلك قيده القرطبي في «شرح مسلم»؛ وهو يؤيد هذا؛ لأنَّ مقتضاه إرادة عموم السلب، مع نصب «كُل»، ولفظ الحديث في «صحيح البخاري»: «كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ»، فيحتمل أن تكون «كُل» مرفوعة، وأن تكون منصوبة، ورواية مسلم ترجح النصب، ويتأيد ذلك أيضاً بما تقرّر من مدلول «كُل»؛ أنه للحكم على كل فرد ترك العمل به فيما إذا تقدّم النفي على كل صريحاً؛ للأدلة، والشواهد التي تقدّمت، فتبقى فيما عداه

(١) ينظر «أحكام كل».

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي أبو محمد وأبو زيد الأمير، حب رسول الله - ﷺ - وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن. له مائة وثمانية وعشرون حديثاً، اتفقا على خمسة عشر وأنفرد كل منهما بحديثين. وعنه ابن عباس وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص وعروة وأبو وائل وكثيرون. أمّره النبي - ﷺ - على جيش فيهم أبو بكر وعمر، وشهد مؤتة. قالت عائشة: من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة. توفي بوادي القرى، وقيل بالمدينة سنة أربع وخمسين على خمس وسبعين سنة.

انظر: خلاصة تهذيب الكمال: ٦٦/١.

(٣) تقدم تخريجه.

على الأصل، إلا أن مقتضى الأدلة التي تقدمت في سلب العموم يعارض ذلك، وأن حالة النصب تكون النية في كل التأخير، فكأن النفي تقدم لفظاً، والله أعلم.

«تذنيب»

النهي والنفي من وادٍ واحد، فيطرد حكمهما فيما ذكرنا من الفرق؛ من التقدم على «كل» أو تقديم «كل» عليه، فإذا قلت: «كل الرجال لا تضرب»، أو «كل رجل لا تعطيه شيئاً»، كان ذلك عموماً في السلب بالنسبة إلى كل فرد، ولو قلت: «لا تضرب كل رجل»، أو «كل الرجال»، كان سلباً للعموم، فيفيد التثني عن المجموع، لا عن كل فرد فرد، وقد ذكر بغض الأئمة أن هذا يتعدى إلى سائر صيغ العموم، كقولك: لا تضرب الرجال، إلا أن يكون هناك قرينة تقتضي ثبوت النفي لكل فرد، وجعل هذا وارداً على إطلاق الأصوليين في قولهم: دلالة العموم كلية، ولم يفصلوا في النفي والنهي بين تقدمهما وتأخرهما، وجعل مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] إنما ثبت العموم فيه لكل فرد بقرينة، أو يجعل الألف واللام، والإضافة في مثل ذلك؛ لمجرد الجنس، لا للعموم القرينة، وقد تقدم قول الشيخ شهاب الدين القرافي؛ أن هذا الحكم من الفرق بين تقدم النفي وعدمه شيء اختصت به «كل» من بين سائر الصيغ، فلا يوجد إلا فيها خاصة، والظاهر أنه كما ذكر؛ إذ لا يوجد مثال في نظم أو ثمر يوجد منه هذا الفرق لغير «كل» ولم يتعرض أئمة المعاني والبيان لغيرها، وقد وقع لابن عطية^(١) في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وأنه قرء شاذاً برفع «حكم»^(٢)، وجعله مخرجاً

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحيم - وقيل عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف بن عبد الله بن تمام بن عطية الغرناطي.

صاحب التفسير، الإمام أبو محمد الحافظ القاضي. قال ابن الزبير: كان فقيهاً جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحويًا لغويًا أديباً، بارعاً شاعراً مفيداً، ضابطاً، سنياً، فاضلاً من بيت علم وجلالة، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف، روى عن أبيه الحافظ أبي بكر وأبي علي العسائي والصفدي، وعنه ابن مضاء وأبو القاسم بن حبيش وجماعة، وولي قضاء المربة، يتوحنى الحق والعدل.

وَألف: تفسير القرآن العظيم - وهو أصدق شاهد له بإمامته في العربية وغيرها - وخرج له برنامجاً. ولد سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، وتوفي بلورقة في خامس عشر من رمضان سنة ثنتين - وقيل إحدى، وقيل ست - وأربعين وخمسمائة. ينظر بغية الوعاة ٧٣/٢، وبغية الملتمس ٣٧٦، والأعلام ٢٨٢/٣، ونفح الطيب ٥٩٣/١.

(٢) الجمهور على ضم الحاء، وسكون القاف، ونصب الميم، وهي قراءة واضحة. و«حكم» مفعول مقدم، و«يَبْغُونَ» فعل وفاعل، وهو المستفهم عنه في المعنى، والفاء فيها القولان المشهوران: هل هي مؤخرة عن الهمزة وأصلها التقديم، أو قبلها جملة عطفت ما بعدها عليها تقديره: أيعيدلون عن حكمك فيبغون حكم الجاهلية؟ وقرأ ابن وثاب والأعرج وأبو رجاء وأبو عبد الرحمن برفع الميم، وفيها =

على بيت أبي النجيم المتقدم، واعترض القرافي على ذلك؛ بأن حكمه حكم اسم جنس أضيف، واسم الجنس، إذا أضيف لا يختلف النفي فيه متقدماً ومتأخراً، فلا فرق بين

= وجهان، أظهرهما: - وهو المشهور عند المعربين - أنه مبتدأ، و«يغون» خبره، وعائد المبتدأ محذوف تقديره: «يغونه» حملاً للخبر على الصلة. إلا أن بعضهم جعل هذه القراءة خطأ، حتى قال أبو بكر بن مجاهد: «هذه القراءة خطأ»، وغيره يجعلها ضعيفة، ولا تبلغ درجة الخطأ، قال ابن جني في قول ابن مجاهد: «ليس كذلك»، ولكنه وجه غيره أقوى منه، وقد جاء في الشعر، قال أبو النجيم:

قَدْ أَضْبَحْتُ أُمَّ الْخَيْارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَنْباً كُلَّهُ لَمْ أَضْنَعْ

أي: «لم أصنعه». قال ابن عطية: «هكذا الرواية وبها يتم المعنى الصحيح، لأنه أراد التبرؤ من جميع الذنوب، ولو نصّب «كل» لكان ظاهر قوله أنه صنع بعضه» قلت: هذا الذي ذكره أبو محمد معنى صحيح نصّ عليه أهل علم المعاني والبيان، واستشهدوا على ذلك بقوله عليه السلام حين سأله ذو البدين فقال: «أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتُ؟» فقال «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» أراد عليه السلام انتفاء كل فرد فرد، وأفاد هذا المعنى تقديم «كل»، قالوا: ولو قال: «لم يكن كل ذلك» لاحتمل الكلام أن البعض غير منفي، وهذه المسألة تُسمّى عموم السلب، وعكسها نحو: «لم أصنع كل ذلك» يُسمّى سلب العموم.

ثم قال ابن عطية: «وهو قبيح - يعني حذف العائد من الخبر - وإنما يُحذف الضمير كثيراً من الصلة، ويُحذف أقل من ذلك من الصفة، وحذفه من الخبر قبيح» ولكنه رجّح البيت على هذه القراءة بوجهين:

أحدهما: أنه ليس في صدر قوله ألف استفهام تطلب الفعل كما في «أفحكم». والثاني: أن في البيت عوضاً من الهاء المحذوفة وهو حرف الإطلاق، أعني الياء في «اصنعي»، فتضعف قراءة من قرأ «أفحكم الجاهلية يغون». وهذا الذي ذكره ابن عطية في الوجه الثاني كلام لا يعبا به، وأما الأول فهو قريب من الصواب، لكنه لم ينهض في المنع ولا في التقبيح، وإنما ينهض دليلاً على الأحسنية أو على أن غيره أولى منه، وهذه المسألة ذكر بعضهم الخلاف فيها بالنسبة إلى نوع، ونفى الخلاف فيها - بل حكى الإجماع على الجواز - بالنسبة إلى نوع آخر، فحكى الإجماع فيما إذا كان المبتدأ لفظ «كل» أو ما أشبهها في العموم والافتقار، فأما «كل» فنحو: «كل رجل ضربت» ويقويه قراءة ابن عامر: «وكل وعد الله الحسنى»، ويريد بما أشبه «كلأ» نحو: «رجل يقول الحق انصر» أي: انصره، فإنه عام ويفتقر إلى صفة، كما أن «كلأ» عامة وتفتقر إلى مضاف إليه، قال: «وإذا لم يكن المبتدأ كذلك فالكوفيون يمنعون حذف العائد، بل ينصبون المتقدم مفعولاً به، والبصريون يجيزون: «زيد ضربت» أي ضربته، وذكر القراءة. وتعالى بعضهم فقال: «لا يجوز ذلك» وأطلق، إلا في ضرورة شعر كقوله:

وَخَالِدٌ يَحْمَدُ سَادَاتِنَا بِالْحَقِّ، لَا يُحْمَدُ بِالْبَاطِلِ

قال: «لأنه يؤدي إلى تهية العامل للعمل وقطعه عنه».

والوجه الثاني من التوجيهين المتقدمين أن يكون «يغون» ليس خبراً للمبتدأ، بل هو صفة لموصوف محذوف وذلك المحذوف هو الخبر، والتقدير: «أفحكم الجاهلية حكم يغون»، وحذف العائد هنا أكثر لأنه كما تقدم يكثر حذفه من الصلة، ودونه من الصفة، ودونه من الخبر، وهذا ما اختاره ابن عطية وهو تخريج ممكن، ونظّره بقوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ﴾ أي: «قوم يحرفون» يعني في حذف موصوف وإقامة صفته مقامه، وإلا فالمحذوف في الآية المنظر بها مبتدأ، ونظّرها أيضاً بقوله:

قولك: «ماء البحر ليس نجساً» وبين قولك: «ليس ماء البحر نجساً»، أن نفي النجاسة^(١) فيها ثابتة لكل فرد من أفراد ماء البحر.

= وَمَا الدُّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ: فَمِنْهُمَا أَمُوتُ وَأُخْرَى أَبْتَغِي الْعَيْشَ أَكْدَحَ أي: تارة أموت فيها. وقال الزمخشري: «وإسقاطُ الراجع عنه كإسقاطه في الصلاة، كقوله: ﴿هَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ عن الصفة: «في الناس رجلان: رجلٌ أهنتُ، ورجلٌ أكرمتُ» أي: رجلٌ أهنته ورجلٌ أكرمته، وعن الحال في نحو: «مررت بهند يضرب زيد». قال الشيخ: «إن عني التشبيه في الحذف والحسن فليس كذلك لما تقدّم ذكره، وإن عني في مطلق الحذف فمسلّم». وقرأ الأعمش وقتادة: «أَفَحَكَمَ» بفتح الحاء والكاف ونصب الميم، وهو مفردٌ يراد به الجنس لأن المعنى: أحكّم الجاهلية، ولا بد من حذف مضاف في هذه القراءة هو المُصْرَحُ به في المتواترة تقديره: أَفَحَكَمَ حُكَامَ الجاهلية.

والفراء غير ابن عامر على «يَبْعُونَ» بياء الغيبة نسقاً على ما تقدّم من الأسماء الغائية. وقرأ هو بقاء الخطاب على الالتفات ليكون أبلغ في زجرهم ورذعهم ومباكتهم لهم، حيث واجههم بهذا الاستفهام الذي يأنف منه ذوو البصائر. و«حُكَمًا» نصباً على التمييز. ينظر: الدر المصون ٢/ ٥٤٠-٥٤٢.

(١) النجاسة في اللغة: النَّجَسُ، والنَّجَسُ، والنَّجَسُ: القَذَرُ من الناس، ومن كل شيء قدرته. وَنَجَسَ الشيء، بالكسر، يَنْجَسُ نجساً، فهو نَجِسٌ، وَنَجَسَ، وَنَجَسَ، ورجل نجس، وَنَجَسَ، والجمع: أنجاس.

وقيل: النَّجَسُ يكون للواحد والإثنين والجمع، والمؤنث بلفظ واحد، رجل نجس، ورجلان نجس، وقوم نجس. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. فإذا كسروا ثَنَوْا وجمعوا وَأَثْنُوا، فقالوا: أنجاس ونجسة. وقال الفراء: نجس لا يجمع، ولا يؤنث. وعليه فالنجاسة: كل مستقذر. ينظر لسان العرب ٦/ ٤٣٥٢.

واضطلاعاً: عرفه الشافعية: بأنه كل مُسْتَقْدَرٍ يمنع من صحّة الصلاة، حيث لا مرخص. والقيد للإدخال، فيدخل المُسْتَنْجِي بالحَجَرِ، فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء، وتصح إمامته، ومع ذلك مُحْكَمٌ عليها بالنجاسة، لكنه أبيض له تناول للضرورة، وعرفها بعضهم، وهو النووي على ما قيل بأنها كل عَيْنٍ حُرِّمَ تناولها على الإطلاق، حالة الاختيار، مع سهولة التمييز لا لحُرْمَتِها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل، فخرج بالإطلاق ما يباح قليله، كبعض النباتات السمية، فإن قليلها يباح بلا ضَرَرٍ، وبحالة الاختيار حالة الضرورة، فيباح فيها تناول الميتة، وبسهولة التمييز دود الفاكهة، ونحوها، فيباح تناوله معها، وإن سهل تمييزه، خلافاً لبعض المتأخرين؛ نظراً إلى أن شأنه عسر التمييز، لا ينجس فمه، ولا يجب عليه غسله، وقياس ذلك أن ما حُزِبَ بالسُّرْجِين ونحوه لا ينجس الفم بأكله، ولا يجب غسله منه؛ إذ لا يلزم من النجاسة التنجس، وهذا القيد والذي قبله وهما قوله حالة الاختيار، مع سهولة التمييز للإدخال، لا للإخراج، وحينئذ فقوله: وخرج بحالة الاختيار، أي: خرج عن الاعتبار في تأثير الحُرْمَةِ، فلا مُنَافَاةَ، وخرج بلا لحرمتها لَحْمِ الأدمي، فإنه وإن حرم تناوله مطلقاً، أي: كثر أو قل من نفسه، أو غيره في حال الاختيار إلخ، لكن لا لنجاسته، بل لحُرْمَتِهِ أي: احترامه، ولا يرد عليه لحم الحَرْبِيِّ، فإنه يحرم تناوله مع عَدَمِ احترامه؛ إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية، ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو، فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي، فكان طاهراً حياً وميتاً، حتى يمتنع استعمال جزء منه، فالاستنجاء كما مرّ دون الحرمة العرضية، بسبب الإيمان ونحوه، كعقد الذمة، فلم تثبت له، ولذا لم يحترم ولم يعظم، فهذا جاز =

قال: ولعلَّ ابنَ عطيةٍ إنما يريد بالتَّنْظِيرِ بالْبَيِّنِ المذكورِ التشبيهَ في النُّصْبِ خاصَّةً، دون اختصاصِ الحُكْمِ بالبعض.

قلتُ: إنما نَظَرَ ابنُ عطيةٍ بالبيتِ المذكورِ بالنسبةِ إلى حذفِ الضميرِ مع الرَّفْعِ، فإنه عند سيبويه فصيحٌ؛ كما تقدَّم، وصرَّح ابن عطية بأنَّ «كُلُّهُ» في بيت أبي النجم، لو كان منصوباً، لأفاد أنه صَنَعَ بعضه؛ بخلافِ الرَّفْعِ، ولم يتعرَّضْ لما فهمه القَرَّافِيُّ، ولا إشعار لكلامه به، وأما قولُ مَنْ أشرنا إلى كلامه؛ أن العموم في مثل قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] مستفاد من القرينة، فيقال عليه: إن الأصلَ عَدَمُ القرينة، والصيغةُ للعموم، فلا يُعَدَّلُ عنها إلاً بدليل، الفرقُ الَّذي وقع لكلِّ لا يقاسُ عليها فيه غَيْرُهَا؛ لأنَّها، وإن ساوَتْ غيرها من الصيغ في دلالةِ الكلِّية، فهي تزيدُ على سائرِها؛ بما تقدَّم من التخصيصِ على كلِّ فردٍ فردٍ.

نعم ذكر الشيخُ كمالُ الدينِ عبدُ الواحدِ بنُ الزَّمَلَكاني^(١)، جدُّ شيخنا - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - في كتاب «التَّبَيَّنِ» صيغةَ التثنيةِ والجَمْعِ في مثلِ ذلك مع «كُلِّ»، فقال: إذا قلتُ؛ لَا تَضْرِبِ الرَّجُلَيْنِ كِلَيْهِمَا، كان النهيُ ليسَ بِشَامِلٍ، وَمِنْ ثَمَّ قالوا: «وَلَكِنْ اضْرِبْ أَحَدَهُمَا»؛ وكذلك «لَا تَأْخُذْهُمَا جَمِيعاً، وَلَكِنْ خُذْ وَاحِداً مِنْهُمَا»، ثم صرَّح بعد ذلك بأنَّ عموم السلبِ في بيت أبي النجم، إنما جاء مِنْ رَفْعِ «كُلُّهُ»، قال: والنُّصْبُ مُؤْذِنٌ بأنه قد صَنَعَ بعضه، والله أعلم.

[التنبية] الرَّابِعُ: جميعُ ما تقدَّم في «كُلِّ»، من إفادتها استيعابَ جزئياتِ ما دَخَلَتْ عليه؛ إِنْ كَانَ نَكْرَةً، أو جمعاً مَعْرَفاً، وأجزاءً، إِنْ كَانَ مفرداً مَعْرَفاً، لا فَرْقَ فيه، أن تكونَ مستقلةً بنفسها أو تابعةً مؤكدةً؛ مِثْلُ: «أَخَذْتُ الْعَشْرَةَ كُلَّهَا»، و «جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ»، ونحو ذلك مما يَصِحُّ دخولها فيه للتأكيد، لكنَّ العمومَ هنا مُسْتَفَادٌ من الصيغةِ المؤكدة، و «كُلِّ» جاءت للتخصيصِ على الأفراد، وَعَدَمُ احتمالِ التخصيصِ؛ ولذلك لا تُؤَكِّدُ «كُلُّ» إلا ما يصحُّ إفراده؛ إما حساً؛ مِثْلُ: «جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ»، و «كُلُّ الْقَوْمِ ضَارِبٌ» - أو حُكْماً؛ مِثْلُ:

= إغزاء الكلاب على جيفَتِهِ، وخرج بلا لاستفادها ما حرم تناوله، لا لما تقدم بل لاستفادته كُمخاط ومني وغيرهما من المستفادات؛ بناءً على حُرْمَةِ أكلها، وهو الأصح، وبلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالأفيون والزَّغْفَران، أو البدن كالسُّمَيَاتِ والتراب، وسائر أجزاء الأرض، وإن كان قليلاً بالنسبة لمن ضرُّه ذلك، ولو شك في شيء هل هو ضار، أو لا ينبغي الحل؟ لأن الأصلَ عَدَمُ النهي. الإقناع ٢٢٠/١.

(١) عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزمלקاني، أبو المكارم، كمال الدين، ويقال له ابن خطيب زملكا: أديب، من القضاة. له شعر حسن. ولي قضاء صرخد، ودرس مدة ببلعبك، وتوفي بدمشق. له «التبيان في علم البيان المطلع على إعجاز القرآن» ورسالة في «الخصائص النبوية» ينظر الأعلام ١٧٦/٤؛ بغية الوعاة ١١٩/٢ وطبقات الشافعية ١٣٣/٥؛ وشذرات الذهب ٢٥٤/٥.

«اشْتَرَيْتُ الْعَبْدَ كُلَّهُ»، و «كُلُّ الدَّارِ وَقْفٌ»، ونحو ذلك؛ بخلاف قول: «جَاءَ زَيْدٌ كُلُّهُ»؛ فإنه لا يصح إلا على وجه التجوُّز؛ فإن المراد بمجيء كُلِّهِ مجيئ أسبابه، وخدمته، وآلات سَفَرِهِ، ونحو ذلك، والذي يُخْتِاجُ إِلَى النظر فيه هنا، أَنَّهُ هَلْ يَفْتَرِقُ الْحَالُ، إِذَا وَقَعَتْ مُؤَكَّدَةٌ بَيْنَ تَقَدُّمِهَا عَلَى النِّفْيِ، وَتَقَدُّمِ النِّفْيِ عَلَيْهَا؛ كقول القائل: «لَمْ أَرِ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ»، و «الْقَوْمَ كُلَّهُمْ لَمْ أَرَهُمْ»، فيكون الأول لسلب العموم، والثاني لعموم السلب؛ كما تقدّم في «كُلِّ»، إِذَا كَانَتْ مُضَافَةً.

ذكر القَرَّافِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي ذَلِكَ نَقْلًا عَنْ أَحَدٍ، وَأَنَّهُ يَحْتَمَلُ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْبَابَيْنِ، سَوَاءً أَكَانَتْ مُسْتَقْلَلَةً أَوْ تَابِعَةً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ التَّفَرُّقَةُ مِنْ خِصَائِصِ «كُلِّ» إِذَا كَانَتْ مُسْتَقْلَلَةً دُونَ مَا إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً، وَجَعَلَ الثَّانِي أَظْهَرَ؛ مِنْ جِهَةِ أَنْ وَضَعَ التَّأَكُّيدَ أَنْ يَكُونَ مُقَرَّرًا لِمَا تَقَدَّمَ، وَمَقْوًى لَهُ، فَإِذَا جَعَلْتَ تَقْدِيمَ النِّفْيِ عَلَيْهِ لَا يَعْمُ، بَطَلَ حُكْمُ الْعُمُومِ، وَصَارَتِ الْكَلِمَةُ جَزْئِيَّةً، وَالْعَوَامُّ مُخْصُوصًا، وَذَلِكَ عَكْسُ التَّأَكُّيدِ، فَالْأَوَّلَى التَّزَامُ قَاعِدَةٌ «كُلِّ» فِي اسْتِيعَابِ كُلِّ فَرْدٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَكَّدَةً.

قُلْتُ: صَرَّحَ صَاحِبُ «التَّبَيَّانِ» الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ فِيهِ، وَفِي كِتَابِهِ «الْبُرْهَانِ» أَيْضًا؛ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ، وَأَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ: «لَمْ يَأْتِنِي الْقَوْمَ كُلُّهُمْ»، مِثْلُ قَوْلِهِ: «لَمْ يَأْتِنِي كُلُّ الْقَوْمِ»، يَقْتَضِي أَنَّهُ أَتَاهُ بَعْضُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[التنبية] الْخَامِسُ: نَتَّصِلُ «مَا» بِـ «كُلِّ»، فَتَفِيدُ التَّكَرَّارَ فِي الْأَفْعَالِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ، وَ «مَا» هَذِهِ مَعَ الْفِعْلِ الَّذِي يَلِيهَا يَتَأَوَّلَانِ بِالْمَصْدَرِ، وَإِنْ كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى الْوَقْتِ أَوْ الزَّمَانِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا، قَالُوا: هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥]، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ، بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦].

وَيَلْحَقُ «كُلًّا» بِاتِّصَالِ «مَا» هَذِهِ بِهَا شَائِتَانِ:

إِحْدَاهَا: شَائِبَةُ الشَّرْطِيَّةِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ وَجْزَاءٍ؛ كَمَا فِي «مَتَى مَا» وَ «حَيْثُمَا» وَأُخْرَاهَا، لَكِنَّهُ لَا يَجُزُّ بِهَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْتَصُّ بِهِ، بَلْ يَكْثُرُ دُخُولُهَا عَلَى الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: شَائِبَةُ الظَّرْفِيَّةِ؛ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ «مَا» هَذِهِ؛ مِنَ الْوَقْتِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ اتِّصَابُ «كُلِّ» فِيهَا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالْعَامِلُ فِيهَا إِمَّا الْفِعْلُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ كُلَّمَا، أَوْ الْجَزَاءُ الَّذِي هُوَ جَوَابٌ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ النَّحْوَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا قُلْتُ: «كُلَّمَا أَتَيْتَنِي، أَكْرَمْتُكَ»، كَانَ مَعْنَاهُ «كُلُّ إِتْيَانٍ يَخْصُلُ لِي مِنْكَ أَكْرَمْتُكَ فِيهِ»، وَالْمَصْدَرُ يَرَادُ بِهِ وَقْتُ الْفِعْلِ، فَفِي الْحَقِيقَةِ [هِيَ] عَامَّةٌ لِلْأَسْمَاءِ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهَا تَعْمُ الْأَفْعَالِ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ «مَا» مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ،

وبهذا يظهر الفرق بين «كُلَّمَا»، و «مَتَى مَا»، و «حَيْثُمَا»، و «أَيْنَمَا»؛ في أن «كُلَّمَا» تقتضي التكرار في الأفعال بخلاف الباقيات، فإذا قال: «كُلَّمَا دَخَلْتُ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ» فدَخَلْتُ مرةً بعد أخرى، يتكرر الطلاق عليها؛ بخلاف قوله: «مَتَى مَا دَخَلْتُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فإنه لا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول، وإن كانت «مَا» مصدريةً في الكل؛ لأن معنى قوله: «كُلَّمَا دَخَلْتُ»، كل زمانٍ تدخلين فيه، فَأَنْتِ طَالِقٌ في ذلك الزمان، و «كُلٌّ» لاستيعاب كل فردٍ من الأزمنة؛ كما تقرر، فصار كل فردٍ من الأزمنة ظرفاً لحصول طلاق، فتكرر الطلاق في تلك الظروف، توفيةً بمقتضى اللفظ.

وقد حكى إمام الحرمين^(١) اتفاق أئمة العربية على أن «مَا» المتصلة ب «كُلٌّ» ظرف زمان، وأما «مَتَى مَا»، فهي للزمان المبهم، لا للمعين؛ حتى نص أئمة النحو على منع قول المعلق: «مَتَى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، يَكُونُ كَذَا»؛ لأن زمان طلوع الشمس متعين؛ بخلاف قوله: «مَتَى قَدِمَ زَيْدٌ، وَنَحْوَهُ»؛ لأنه مبهم، وإذا كان معناها الزمان المبهم، فيعم الأزمنة، لا على وجه التكرار، بل على وجه الوقوع فيها، من غير تكرار.

ومن أصول الحنفية أنه إذا قال: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مِنْ نِسَاءِ هَذِهِ الْبَلَدَةِ، فَهِيَ طَالِقٌ» لا يتكرر الطلاق بتكرر تزويجه الواحدة، وإن كان اللفظ يعُم كل نساء البلد، فإذا عقد على واحدة، طُلِّقَتْ بمقتضى تعليقه، وإن عقد عليها بعد ذلك مرةً أخرى، لا يقع الطلاق المعلق؛ بخلاف ما إذا قال: «كُلَّمَا تزوجت امرأةً من نساء هذه البلدة، فهي طالق»، فتزوج واحدةً منهن مرةً بعد أخرى؛ فإنه يتكرر الطلاق بتكرر التزويج، لأن «كُلَّمَا» للتكرار في الأفعال؛ بخلاف «كُلٌّ» وحدها، وهذا موافق أصول أصحابنا، لكن في غير هذا المثال.

وفي «فتاوي القاضي حسين» من أصحابنا، أنه إذا قال: «كُلَّمَا لَمْ أُطْلَقْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»^(٢)، ثم مضى زمانٌ يمكنه أن يطلق فيه ثلاث مرات، وقع عليه ثلاث طلاقات؛ بخلاف ما إذا قال: «مَهْمَا لَمْ أُطْلَقْ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فإنه لا يقتضي التكرار، وكذلك لو قال: «كُلُّ امْرَأَةٍ لِي لَمْ أُطْلَقْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ»، فإنه لا يقتضي التكرار أيضاً، وهذا البحث له تعلق بشيء نذكره هنا على وجه الاستطراد، وإن كان يشمل جميع صيغ العموم، وهو أن العلم في الأشخاص مطلق في الأزمان، والبقاع، والأحوال، والمتعلقات، فلا تعم الصيغة في شيء من هذه الأربع؛ حتى يوجد لفظٌ يقتضي فيها العموم، نحو: لأصومن الأيام، ولأصلين في جميع البقاع، ولأعصيت الله [في] جميع الأحوال، ولأشتغلن بتحصيل جميع المعلومات.

فأما متى تجردت صيغ العموم عن ذلك، فإنها تكون مطلقةً فيها، لا تقتضي عموماً

(١) ينظر البرهان ١/ ٣٢٢ (٢٣١).

(٢) ينظر نفائس الأصول بتحقيقنا.

فيها، وإن كانت عامة في الأشخاص؛ لأن اللفظ العام في الأشخاص لا دلالة له على خصوص يوم معين، ولا مكان معين، ولا حالة مخصوصة.

وهذا البحث [شغف به] الشيخ شهاب الدين القرافي كثيراً^(١)، وكرّره كثيراً في كتبه، وارتضاه شمس الدين الأصفهاني في «شرح المخصول»، وقرّره بهذا التقدير، وهو ظاهر، واعترض عليه شيخ الإسلام تقي الدين القشيري^(٢) - رحمه الله - في «شرح العمدة»^(٣)؛ بأنه يلزم منه المخالفة لمقتضى صيغة العموم؛ [فإنه إذا قال مثلاً: «مَنْ دَخَلَ دَارِي، فَأَعْطِيهِ دِرْهَمًا»، فمقتضى صيغة العموم] تعميم الحكم في حق كل داخل في أي زمان كان، وعلى أي صفة وجدت، فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان، فأعمل به في حق الداخلين أول النهار، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأن المطلق يكفي في العمل به مرة واحدة، ولا يلزم أن يعمل به مرة بعد أخرى؛ لعدم عموم المطلق، يقال له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت تلك الذوات، فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله، وهي كل ذات، ثم استدل الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لذلك بحديث أبي أيوب -^(٤) رضي الله عنه - فإنه لما روى قوله - ﷺ -: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ...»^(٥) الحديث - أتبعه بأن

(١) ينظر الكاشف بتحقيقنا.

(٢) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، تقي الدين ابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥، تفقه على والده، ثم على ابن عبد السلام، وسمع الحديث من جماعة، قال ابن عبد السلام: «ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن منير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص». قال السبكي: ولم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة، وأنه أستاذ زمانه علماً وديناً...». صنف الإمام في الحديث، وله «شرح العمدة» أملاه إملاء، وله الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح وهو مطبوع. مات سنة ٧٠٢ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٢٢٩، ط. الإسنوي ص ٣٣٦، ط. السبكي ٢١٦.

(٣) ينظر شرح العمدة ٥٥/١ تابع شرح حديث (٢) باب كراهية استقبال القبلة واستدبارها.

(٤) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري أبو أيوب المدني، شهد بدرًا والعقبة، وعليه نزل النبي ﷺ حين دخل المدينة. له مائة وخمسون حديثاً، اتفقا على سبعة، وانفرد (البخاري) بحديث (مسلم) بخمسة. روى عنه البراء، وأفلح مولاه وعروة وعطاء الليثي له فضائل. ومن كلامه: من أراد أن يكثر ويعظم حلمه فليجالس غير عشيرته. مات بأرض الروم غازياً سنة اثنتين وخمسين ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية، وأهل الروم يستقون به. انظر الخلاصة ١/٢٧٨، وتهذيب الكمال ١/٣٥٣، وتهذيب التهذيب: ٩٠/٣، وتقريب التهذيب: ٢١٣/١، الكاشف: ٢٦٨/١، وتاريخ البخاري الكبير: ١٣٦/٣، ٨٩/٩، ١٠٧-١٢٨، وفوات الوفيات ٢/١٣٤، والنجوم الزاهرة ١/١٨٢، وسمط اللآلي ٧١٠ والآمدي ١٢٠، والشعر والشعراء ٢٣٩.

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٨/١) كتاب الطهارة: باب قبلة أهل المدينة، الحديث (٣٩٤)، ومسلم (١/٢٢٤): كتاب الطهارة: باب الاستطابة، الحديث (٢٦٤/٥٩)، وأبو داود (١٩/١): كتاب الطهارة: =

قال [فقدمننا] الشَّأْمُ، فوجدنَّا مراحِضَ قَدْ بُيِّنَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فننحرفُ عنها، ونستغفرُ اللهَ

= باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٩)، والترمذي (١٣/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، الحديث (٨) والنسائي (٢٣/١): كتاب الطهارة: باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، وابن ماجه (١١٥/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، الحديث (٣١٨).

وأبو عوانة (١٩٩/١)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (١٤١٤)، والشافعي في «المسند» (٦٣/١) والحميدي (٣٧٨)، وابن أبي شيبه (١٥٠/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٢/٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٨٢ - بتحقيقنا)، والطبراني في «الكبير» (ج ٤ / ٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٦٨/١)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٣٠٤/١)، والبيهقي (٩١/١)، والبخاري في «شرح السنة» (١/ ٢٧٣ - بتحقيقنا) من طريق - الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب به .

وللحديث طريق آخر عن أبي أيوب:

أخرجه الدارقطني (٦٠/١) والطبراني في «الكبير» (٤/ رقم ٣٩١٧)، والخطيب (٣٦٣/٢) من طريق عمر بن ثابت عنه بلفظ «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا». قال الألباني في «الإرواء» (٩٩/١): وسنده صحيح.

وله طريق ثالث عن أبي أيوب.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ رقم ٣٩٢١)، والطحاوي (٢٣٢/٤)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عنه . بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن الحارث بن جزء، ومعقل بن أبي الهيثم، وأبو هريرة، وسهل بن حنيف، وسهل بن سعد، وأسامة بن زيد، ورجل من الأنصار.

- حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

أخرجه ابن ماجه (١١٥/١) كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بغائط وبول، حديث رقم (٣١٧) وابن أبي شيبه (١٥١/١)، وأحمد (٤/ ١٩٠ - ١٩١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٨٣ - بتحقيقنا)، الحازمي في «الاعتبار» (ص - ٧٣) من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث قال: أول من يسمع النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك».

وذكره البوصيري في «الزوائد» (١٣٤/١) وقال: هذا إسناد صحيح وقد حكم بصحته ابن حبان، والحاكم، وأبو ذر الهروي وغيرهم ولا أعرف له علة.

- حديث معقل بن أبي الهيثم:

أخرجه ابن أبي شيبه (١٥١/١)، وأبو داود (١٩/١): كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (١٠)، وابن ماجه (١١٥/١): كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط، والبول، حديث (٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٣/٤)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٣٠٤/١)، والبيهقي (٩١/١) من طريق عمرو بن يحيى المازني، ثنا أبو زيد مولى الثعلبيين عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول.

وسنده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى الثعلبيين؛

= قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٥/٢): أبو زيد مولى بني ثعلبة قيل اسمه الوليد مجهول.

تعالى قال: فَإِنَّ أبا أَيُّوبَ^(١) - رضي الله عنه - من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل قوله - ﷺ -: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» عامًا في الأماكن، وهو مطلق فيها، وعلى ما قاله هؤلاء، لا يُلْزَمُ منه العموم، وعلى ما قلناه: يُعْم، يعني: فيكون العام في الأشخاص عامًا

= - حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو داود (٤٩/١) كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٨)، وابن ماجه (١١٤/١): كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة الحديث (٣١٣)، والنسائي كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث الحديث (٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٧-٢٥٠) وأبو عوانة (١/ ٢٠٠)، والشافعي في «المسند» (٦٤)، والحميدي (٢/ ٤٣٤-٤٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٣-٤٤)، وابن حبان (١٢٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٣/٤) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٨٣ - بتحقيقنا)، والبيهقي (١/ ٩١، ١٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٧٢ - بتحقيقنا) من طرق عن ابن عجلان، عن الفقعاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إنما أنا مثل الوالد أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبغوي.

- حديث سهل بن حنيف:

أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والدارمي (١/ ١٥٣)، والحاكم (٣/ ٤١٢) من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك أخبره، أن محمد بن قيس، مولى سهل بن حنيف أخبره، أن سهلاً أخبره أن النبي ﷺ بعثه قال: أنت رسولي إلى أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ أرسلني بقرأ عليكم السلام، وبأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٨/١) وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. أ. هـ؛ ينظر التقريب (٥١٦/١).

- حديث سهل بن سعد:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ رقم ٥٧٣٥)، والعقيلي في: «الضعفاء» (٣/ ١٠٣-١٠٤) من طريق الواقدي، ثنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، عن العباس بن سهل، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

والواقدي علة الحديث.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠٨/١) وقال: فيه الواقدي، وهو ضعيف.

- حديث أسامة بن زيد:

أخرجه بن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٥) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ نهى، أن تستقبل القبلة بغائط أو بول.

قال يحيى: ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر، وقال: منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث.

أسند ذلك ابن عدي في ترجمة عبد الله بن نافع من الكامل.

- حديث الرجل من الأنصار:

أخرجه مالك (١/ ١٩٣) رقم (٢)، عن نافع، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ نهى، أن تستقبل القبلة لغائط، أو بول.

(١) تقدمت ترجمته ص ٢٩٢.

في الأمكنة؛ على خلاف ما قاله القرافي والأصفهاني، وقد تقدمه إلى ذلك فخر الدين الرازي؛ فإنه قال في كتابه «المخصول» في كتاب «القياس»، جواباً عن سؤال: قلنا: لما كان أمراً بجميع الأقيسة، كان متناولاً؛ لا محالة، لجميع الأوقات، وإلا قدح ذلك في كونه متناولاً لكل الأقيسة، وهذا عين ما قاله الشيخ تقي الدين - رحمه الله -.

وقد توسط الشيخ علاء الدين الباجي^(١) بين هذين القولين فيما سمعته من قاضي القضاة تقي الدين السبكي عنه، وهو أن معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأزمان والأحوال والبقاع؛ أنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان [مأ]، ومكان مأ، وحالة مأ لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه.

أما في أشخاص آخر مما تناوله ذلك اللفظ العام، فيعمل به؛ لأنه لو لم يعمل به فيهم، لزم التخصيص في الأشخاص؛ كما قال الشيخ تقي الدين، فالتوفية بعموم الأشخاص ألا يبقى شخص مأ في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه، والتوفية بالإطلاق ألا يتكرر ذلك الحكم، فكل زان مثلاً يجلد بعموم الآية، وإذا جلد مرة، ولم يتكرر زناه بعد ذلك، لا يجلد ثانية في زمان آخر، أو مكان آخر، فإن المحكوم عليه، وهو الزاني، والمُشرك، وما أشبه ذلك، فيه أمران:

أحدهما: الشخص.

والثاني: الصفة؛ كالزنا والشرك مثلاً.

(١) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الشيخ الإمام علاء الدين الباجي إمام الأصوليين في زمانه، وفارس ميدانه، وله الباع الواسع في المناظرة، والدليل الشاسع في المشاجرة، وكان أسداً لا يُغالب، وبحراً تتدفق أمواجه بالعجائب، ومحققاً يلوح به الحق ويستبين، ومُدققاً يُظهر من خفايا الأمور كل كمين.

وكان من الأوابين المتقين، ذوي التقوى والورع والدين المتين.

وكان شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد كثير التعظيم للشيخ الباجي، ويقول: إذا ناداه: يا إمام، تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام بالشام، فإن الشيخ علاء الدين مبدأ اشتغاله فيها.

وكانت بينه وبين الشيخ محيي الدين النووي صداقة وصحبة أكيدة، ومرافقة في الاشتغال.

مولده سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

وولي قضاء الكرك قديماً، ثم استقر بالقاهرة.

وكان إليه مرجع المشكلات ومجالس المناظرات، ولما رآه ابن تيمية عظمه، ولم يجر بين يديه بلفظة، فأخذ الشيخ علاء الدين يقول: تكلم نبحت معك، وابن تيمية يقول: مثلي لا يتكلم بين يديك، أنا وظيفتي الاستفادة منك.

وتوفي بها في سادس ذي القعدة سنة أربع عشرة وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/

٣٣٩-٣٤٢، وحسن المحاضرة ١/٥٤٤، والدرر الكامنة ٣/١٧٦، ١٧٧، وطبقات الإسنوي ١/

٢٨٦، وشذرات الذهب ٦/٣٤.

فأداة العموم لما دخلت عليه، أفادت عموم الشخص، لا عموم الصفة، والصفة باقية على إطلاقها.

فهذا معنى قولهم: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع، أي: كل شخص حصل منه مطلق زنا، حُدَّ، وكل شخص حصل منه مطلق شرك، قتل بشركه، ويرجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلوليهما.

واعترض على هذا؛ بأن عدم التكرار جاء من أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار، ولا حاجة إلى أخذ ذلك من الإطلاق، وهو اعتراض ضعيف؛ لأن إطلاق الأمر أحد المقتضيات للإطلاق في الأزمان وغيرها، فلا تنافي بينهما، وأيضاً، يفرض ذلك في غير صيغة الأمر، فإن بهذا البحث يتبين الفرق المتقدم بين قول القائل: «كل من دخلت الدار، فهي طالق»، فلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخلة، وبين قوله: «كلما دخلت واحدة منكن الدار، فهي طالق» إذ يتكرر الطلاق في الواحدة بتكرر دخولها لأن الأول، وإن كان عاماً في الأشخاص، فهو مطلق في الأزمنة [والأحوال]؛ بخلاف الثاني، فإنه لاقتضائه التكرار عم في الأفعال أيضاً، فهذا معنى قول الحنفية: إن «كلما» تعم الأفعال على سبيل الانفراد، وبه أيضاً يظهر الفرق بين «كلما» و «حيثما» و «أينما»؛ إذ لا دلالة لـ «حيث» و «أين»، و «متى» على كل فرد؛ بخلاف «كل» فإنها بانضمام «ما» إليها، وهي مصدرية تدل على الوقت، أفادت التكرار.

وقد حكي لأصحابنا وجه غريب؛ أن «متى ما» تقتضي التكرار؛ كما تقتضيه «كلما»، ووجه آخر أضعف منه؛ أن «متى» وحدها تقتضي التكرار، ولا تعويل على هذين الوجهين، لما بيننا من الفرق بين «كلما» وغيرها، فإذا قال: «كلما وقع عليك طلقي»، فأنت طالق، ثم قال لها: «أنت طالق»، وهي مدخول بها، وقع عليها الثلاث؛ لأن الثانية تقع بوقوع الأولى، وتقع الثالثة بوقوع الثانية أيضاً.

وهنا بحث ذكره قاضي القضاة تقي الدين، في هذا الموضع؛ وهو أن «ما» المتصلة بـ «كل» هل نجعلها مصدرية فقط، أو ظرفية مصدرية. وظاهر كلام النحاة، أنها ظرفية مصدرية، فإذا قدرناها مصدرية فقط، ودخلت «كلما» على فعل يمكن تعدده في وقت واحد؛ كالمثال الذي ذكرناه آنفاً، تعدد الطلاق، لتعدد شرطه، وإن جعلناها ظرفية مصدرية، لم يتعدد؛ لاتحاد وقته، إلا إذا قلنا: إن المغلول مع العلة بالزمان الواحد، وإن قلنا: المغلول متأخر منها في الزمان، لم يقع إلا طلقتان، ولم يلحظ الأصحاب هذا البحث، بل اتفقوا على أنه يقع في المثال المذكور ثلاث طلاقات.

نعم اختلفوا في أنه لو قال: كلما طلقتك، فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق، وهي

مدخول بها، فالجمهور على أنه لا يقع إلا طلقاً؛ الأولى المنجزة، والأخرى المعلقة، وهذا هو الأصح، وقال طائفة: يقع عليه الثلاث؛ لأن الثانية الواقعة بوجود التعليق هو الموقع لها بالتعليق السابق، فكأنه طلق مرة أخرى، ونسب هذا بعضهم قولاً في كتاب البويطي، وهو ضعيف؛ لأن مجرد الصفة بعد التعليق ليس تطلقاً إنشائياً؛ حتى يترتب عليه وقوع طلاقه، وهذه المسألة لا تعلق لها بلفظ «كُلَّمَا» في الخلاف، بل بالإيقاع بالتعليق، هل هو كالمباشرة أم لا، وإنما ذكرت استطراداً، ولو قال: «كُلَّمَا كَلَّمْتُ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فكَلَّمْتُ رجلين بكلمة واحدة، تطلق طلقتين؛ على المذهب.

وفيه وجه أنها لا تطلق إلا واحدة، وهذا الوجه يشير إلى البحث الذي تقدم قريباً في «ما»، هل هي مصدرية فقط، أو مصدرية ظرفية، ولو قال: «كُلَّمَا طَلَّقْتُ امْرَأَةً، فَعَبْدٌ مِنْ عِبْدِي حُرٌّ»، «وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ اثْنَتَيْنِ، فَعَبْدَانِ حُرَّانِ»، وهكذا إلى آخر الأربعة، ثم طلق أربعاً، فإنه يعتق خمسة عشر عبداً؛ على المذهب المشهور^(١).
وفيه وجوه أخرى لا تعلق لذكرها بغرضنا.

قال الرافعي وغيره: لا فرق بين أن يوقعه على الأربع دفعة، أو على الترتيب.

قال ابن الرُّفْعَةِ^(٢): ما ذكروه من الوجه في المسألة المتقدمة، يعني: إذ قال: كَلَّمْتُ كَلَّمْتُ رَجُلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ينبغي طرده هنا، يعني: فيما إذا طلق الجميع بكلمة واحدة، وكذلك أيضاً فيما إذا قال: «كُلَّمَا وَلَدْتُ وَاحِدَةً مِثْلُكَ فَصَوَّاجِبَاتُهَا طَوَالِقٌ»، فولدت في زمن واحد، طلقن ثلاثاً ثلاثاً، وأشار بعضهم إلى مجيء الوجه المذكور فيه أيضاً: وهو بعيد من جهة تعذر اتحاد زمن الولادة عادةً بالنسبة إلى الأربع؛ بخلاف تكليم الاثنين بكلمة واحدة، وإيقاع الطلاق على الأربع بكلمة واحدة؛ فإن تحقق ذلك، فهو جارٍ في هذه الصورة.

والحاصل أن الأضحاب متفقون على [ترجيح] اعتبار المصدريّة فقط في «ما»، و «من»؛ قال بالوجه المشار إليه أصلاً أو تخريجاً، فهو اعتبار منه للظرفية، وهو الذي تشهد له صناعة النحوي، لا سيما وأئمتهم متفقون على أن نصب «كُلَّمَا» على الظرفية، فإذا

(١) ينظر الكلام على تعليق الطلاق في الروضة ١١٦/٦.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، حامل لواء الشافعية في عصره، أبو العباس بن الرفعة، المصري، ولد سنة ٦٤٥هـ، وسمع الحديث من ابن الصواف، وابن الدميري، وتفقه على السديد والظهير التزمتيين وغيرهما، ولي، ونايب، وصنف كتابيه: «الكفاية» في شرح التنبيه، و «المطلب» في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً، وله تصنيف آخر سماه «النفائس في هدم الكنائس» أخذ عنه تقي الدين السبكي وجماعة. قال الإسني: كان شافعي زمانه... مات سنة ٧١٠هـ؛ انظر: ط. ابن قاضي شهبة ٢/٢١١، ط. الإسني ص ٢٢٠، الدر الكامنة ١/٢٨٤.

قَطَعْنَا النَّظَرَ عَنْ [الظرفية] أَشْكَلَ إِعْرَابُهُ وَارْتِبَاطُ الْجُزْءِ بِهِ، وَكَأَنَّ الْأَصْحَابَ نَظَرُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَعْنَى لَا إِلَى اللَّفْظِ، وَحَافَظُوا عَلَى كَوْنِ الشَّرْطِ فَعْلًا؛ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِمُضَدَّرٍ، وَلَا ظَرْفٍ، وَالْحَقُّ «كُلَّمَا» بِ «أَنَّ» فِي الشَّرْطِيَّةِ، مَعَ زِيَادَتِهَا عَلَيْهَا فِي التَّكْرَارِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

اللفظ الثاني «جَمِيعٌ»

اللفظ الثاني: من صيغ العموم «جَمِيعٌ»^(١)، وما يتصرف منه؛ كَأَجْمَعَ وَجَمَعَاءَ وَأَجْمَعِينَ وَجُمَعَ، وما يتبعه في التوكيد، وهو أَكْتَعَ وَأَبْصَعَ وَأَبْتَعَ، عَلَى رَأْيٍ، وما يتصرف من ذلك بحسب التانيث والجمع مذكراً ومؤنثاً، والتثنية عَلَى رَأْيٍ سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ، وَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ عِشْرِينَ صِيغَةً، لَكِنَّهَا تَرْجِعُ الْحَقِيقَةَ إِلَى مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ.

أما «جَمِيعٌ»، فهو «فَعِيلٌ» بمعنى «مَفْعُولٍ»، فيكون معناها مجموع الأجزاء، وكل جزء مجموع؛ لأنه جمع مع غيره، فلا فرق بين قولك: «مجموع العشرة»، و «كُلُّ الْعَشْرَةِ»، والإضافة فيهما بمعنى «مِنْ»، فَإِنْ أَرَدْتَ بِالْمَجْمُوعِ الشَّيْءَ [الْمُجْزَأَ]؛ كَالْعَشْرَةِ نَفْسِهَا، سَأَغُ وَكَانَ ذَلِكَ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ الْمَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الَّذِي نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ فِي غَرَضِنَا، وَذَكَرَ الْحَنْفِيَّةُ فِي أَصُولِهِمْ بِأَنَّ «كُلَّ» تَعُمُّ الْأَشْيَاءَ، عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ، وَ «جَمِيعاً» تَعُمُّهَا؛ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ، وَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا مَا أَرَادَهُ الْأَصُولِيُّونَ، لَكِنَّهُمْ مَثَلُوا ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: «جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ»، وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

والكلام الآن إنما هو في «جَمِيعٌ»، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢]، فَأُطْلِقُهَا عَلَى «كُلِّ»، وَجَمَعَ قَوْلَهُ «مُحْضَرُونَ»؛ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، وَقَدْ يَطْلُقُ الْجَمِيعُ بِمَعْنَى غَيْرِ الْمَجْمُوعِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْجَمِيعُ ضِدُّ الْمَتَفَرِّقِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ: [الطويل].

٤٢ - فَقَدْتُكَ مِنْ نَفْسِ شِعَاعٍ فَلِإِنِّي نَهَيْتُكَ عَنْ هَذَا وَأَنْتَ جَمِيعُ^(٢)

(١) ينظر تفصيل القول فيها في: المحصول ١/ ٢- ٥١٧. البحر المحيط ٣/ ٧١، المعتمد ١/ ١٩١، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السؤل ٢/ ٣٢٢، الإبهاج ٢/ ٩٣، ٩٩، الأحكام ٢/ ١٨٣، ١٩٨، تنقيح الفصول ص ١٧٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٢٧، روضة الناظر ٢/ ٦٦٨، حاشية العطار ٢/ ٤، نشر البنود ١/ ٢٠٧، التحرير ص ٧٠، كشف الأسرار ١/ ١٨٤، غاية الوصول ص ٧٩، أصول السرخسي ١/ ١٥٨، لباب الإعراب ٣٨٧، شرح اللمع لابن برهان ١/ ٢٢٦، البسيط ١/ ٢٦٤- ٣٧١، التسهيل ١٦٤- ١٦٥، شرح الألفية لابن النازم ٥٠٣، الكتاب ٢/ ٣٨٠- ٣٨١، الكواكب الدرية ٢/ ١٠١، شرح الكافية في النحو للاستراباذي ١/ ٣٣٤.

(٢) البيت لمجنون ليلي وهو في ديوانه (٥٧) برواية «عدمك» بدل فقدتك وهي في الصحاح ٣/ ١٢٠٠ م (جمع) وفي اللسان ٢/ ٦٧٩ (جمع) ونسب في اللسان (٢٢٧٩/٤) م شعع لقيس بن ذريح.

والجميعُ الجيشُ، قَالَ لَيْدٌ: [الرمل].

٤٣ - فِي جَمِيعِ حَافِظِي عَوْرَاتِهِمْ (١)

والجميع: الحيُّ المجتمع؛ قال أيضاً: [الكامل].

عَرِيَتْ وَكَانَ بِهَا الْجَمِيعُ [فَأَبْكُرُوا] (٢)

وعند إرادة هذه المعاني لَيْسَتْ من صيغ [العموم]، كما هي بالمعنى الأول، وهي إما أن تَرِدَ مضافةً أو تابعةً، فإذا أُضيفت فإنما تضافُ إلى المعرفة الدالة على الجمع دون التكرار، فلا يقال: جَمِيعُ رَجُلٍ قَائِمٌ، كما يقال: كُلُّ رَجُلٍ قَائِمٌ، وذلك مما يبيِّن الفرق بينهما، وأنَّ دلالة «كُلِّ» على كلِّ فردٍ بطريق النصوصية؛ بخلاف مدلول «جَمِيع» بل إما أن يراد بها المجموعُ، فيكون مدلولها كلاً، لا كَلِيَّةً، وإما أن يراد بها إحاطةُ الأجزاء؛ كسائر صيغ العموم، ويكون مدلولها كَلِيَّةً، لكن لا على وجه التنصيص على كلِّ فردٍ؛ كما تقدَّم في «كُلِّ»، والأكثر في استعمالها مضافةً إلى المعرفة لإحاطة الأجزاء، وهو الذي بَنَى عليه الأصوليون والفقهاء كلامَهُمْ؛ وحينئذٍ فيجزيُّ البَحْثُ المتقدم فيما إذا أُضيفت «كُلُّ» إلى المَعْرِفَةِ، هل العمومُ مستفادٌ من جميع، والألفُ واللامُ لبيان الحقيقة، أو هو مستفادٌ من الألفِ واللامِ، وجميع [للتأكيد].

أما إذا جاءت مؤكدةً بعد اللفظ، فإنها تنصبُ على الحال؛ كقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً﴾ [النور: ٣١] وقوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿فَكَيْدُونِي جَمِيعاً﴾ [هود: ٥٥]. ونحو ذلك، والظاهر أن العموم هنا مستفادٌ من «جميع»؛ لنقص مدلول الضمائر عن صيغ العموم؛ كما تقدَّم؛ بخلاف ما إذا كان اللفظ من صيغ العموم؛ مثل: «جَاءَ النَّاسُ جَمِيعاً»، فإن الذي يظهر أنها للتأكيد لرفع توهم المجاز، والعمومُ مستفادٌ من لفظ الناس، أو يقال: هي للدلالة على حال جميعِهِمْ، وأنهم مجتمعُونَ، فلا تَكُونُ للتأكيد.

(١) صدر بيت للبيد كما ذكر المصنف رحمه الله وعجزه:

..... لا يهْمُونَ بِإِدْعَاءِ الشَّلَلِ

ينظر: ديوانه (١٩٩) واللسان ٦٧٩/٢ (جمع) وفي [٢/ ١٣٨٣] دق، مقاييس اللغة ٤/ ١٨٦، المعاني الكبير (٨٨٥) المفضليات (٦٦٩).

(٢) صدر بيت للبيد وعجزه:

..... منها وغودر نؤيها وثمامها

وهو في ديوانه (٣٠٠) والصحاح ١٢٠٠/٣ (جمع)، لسان العرب ٦٧٩/٢ [جمع] تاج العروس. عريت: خلت؛ أبكروا: ارتحلوا بكراً أو ارتحلوا في أول الزمان.

والحاصلُ أَنَّ «جَمِيعًا» وإن أُريدَ بها الأجزاء المجتمعة، فالمجموعُ لازمٌ لها، لا ينفكُ عنها أيضًا.

ومن أصول الحنفية أنه إذا قال «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِضْنَ أَوَّلًا، فَلَهُ كَذَا»، فدخله خمسةٌ منهم أولاً جميعاً، لا يستحقُّ أحدٌ منهم شيئاً؛ بخلاف ما إذا قال: «كُلُّ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِضْنَ أَوَّلًا، فَلَهُ عَشْرَةٌ»؛ فدخله خمسة، أو أكثر منهم دفعةً، فإنه يستحقُّ كلُّ واحدٍ منهم المشروط للواحد، ولو قال: «جَمِيعُ مَنْ يَدْخُلُ هَذَا الْحِضْنَ أَوَّلًا، فَلَهُ عَشْرَةٌ»، فدخله جماعةً أولاً، استحقَّ مجموعهم العشرة، ووجهوا الفرق بين هذه الثلاثة؛ بأن كلمة «مَنْ» تقتضي عموم الجنس، لا أفراد كلِّ واحدٍ واحدٍ، فلا يستحقُّ المشروط حينئذٍ إلا إذا دَخَلَ واحدٌ فقط أولاً؛ لأنَّه حينئذٍ يَصْدُقُ عليه أنه أولٌ؛ بخلاف الجماعة، وأمَّا «كُلُّ»، فإنها لاستيعاب كلِّ فردٍ؛ كما تقدَّم؛ فيصدقُ على الخمسة، إذا دخلوا جميعاً؛ أنهم أول، ويستحقُّ كلُّ واحدٍ جميعَ الشُّروطِ لدلالة «كُلِّ» على الأفراد مفصلاً؛ ولذلك يُفَرَّقُ بين قول القائل: «لِلرَّجَالِ عِنْدِي دِرْهَمٌ»، وقوله: «لِكُلِّ رَجُلٍ عِنْدِي دِرْهَمٌ»؛ كما تقدَّم؟

وأما الصورة الثالثة، وهو: جَمِيعُ مَنْ دَخَلَ هَذَا أَوَّلًا، فإنهم غلبوا في اللفظ دلالة الاجتماع؛ لقصورها عن تفصيل الأفراد الذي يقتضيه «كُلُّ»؛ فاستحقَّ الجميع ذلك المشروط للدَّخَلِ أولاً بينهم كلهم.

قالوا: ولو لم يدخل في هذه الصورة أولاً إلا واحدٌ، لكان يستحقُّ جميعَ المشروط، لكن يكون اللفظ فيه مجازاً، لا حقيقةً؛ لدلالة «جَمِيع» على أكثر من واحدٍ؛ وإنما عمل به في حقِّ الواحد، إذا انفرد، وإن كان مجازاً؛ لظهور المعنى؛ لأنَّ مقصود القائل التشجيع وإظهار الجَلَادَةِ في قتال العدو، فاستحقَّ الواحد بطريق الأولى لظهور مراد القائل لذلك.

وقد وافق أصحابنا الحنفية في المسألة الأولى في مَنْ قال: «مَنْ حَجَّ عَنِّي أَوَّلًا، فَلَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ، فَحَجَّ عَنْهُ رَجُلَانِ، وَوَقَعَ إِحْرَامُهُمَا مَعًا»، فقالوا: يقع إحرام كلِّ منهما عن نفسه، ولا يستحقُّ على القائل شيئاً، إذ ليس فيهما أولٌ، وليس جعل أحدهما أولاً أولى من الآخر، فيكون [كَمَنْ] عَقَدَ نِكَاحَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؛ وأمَّا في صيغة كُلِّ وَجَمِيعٍ، فلم أر ذلك منقولاً لأصحابنا، وما ذكره الحنفية محتملٌ. والله أعلم.

وأما «أَجْمَعُ» وما تصرف منه، فلا يجيء إلا تابِعاً مؤكِّداً، ولا يضافُ إلى شيء بعده؛ كما يضاف كُلُّ وَجَمِيعُ، وعلل السَّهْلِيُّ ذلك، بأن «أَجْمَعُ» فيه معنى الصفة؛ كما في: أحمر وأصفر، فلم يقع إلا تابِعاً، وليس هذا التوجيه بالبَيِّن، ولا يقع التوكيد به، وبـ «جَمِيع» أيضاً إلا في ما يصحُّ تبعية حساً أو حكماً؛ كما تقدَّم في «كُلِّ»، والعموم مستفاد من الصيغة الأولى المؤكِّدة بـ «أَجْمَعُ»، وأجمَعُ لتأكيد العموم، وتقويته في النفس،

وقد ذکر الحنفیۃ - وهو موجودٌ فی کلام الزَّجَّاج^(۱)، وبعضُ المفسِّرينَ أيضاً -، أن «أَجْمَعَ» یفیدُ معنی وقوع المؤکِّدِ بہِ دَفْعَةً واحدةً، فیكون فی مثلِ قوله تعالیٰ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ۳۰] زیادةً فائدةً علی تأکیدہ بـ «كُلٌّ»، وتكون «كُلٌّ» لتأکید عموم الملائکة، وأنہ لم یتخلَّفَ منهم أحدٌ، و «أَجْمَعُونَ» لبيان أنَّ السجودَ وَقَعَ مِنْهُمْ فی وقتٍ واحدٍ، لا علی التعاقبِ، وكلامُ أئمةِ النحاةِ یقتضي خلافَ ذلك، وأنہ إذا قال القائل: رَأَيْتُ الْقَوْمَ أَجْمَعِينَ، كان ذلك لتأکید العموم، وإن كان رآهم فی أكثرَ من وقتٍ واحدٍ، ولذلك اختلفوا فی أنَّہ إذا جمع فی التأکیدَ بَيْنَ كُلِّ وَأَجْمَعَ فی أنَّ التأکیدَ حاصِلٌ بهما معاً، أو بِكُلِّ واحدٍ منهما علی حدته؛ وحينئذ فما الذي أفاده الثاني، ورفعُ توهمِ المجازِ قد حَصَلَ بالأوَّل.

وإن قيل: إنَّہ حصل بهما جميعاً، فكيف يستفادُ ذلك من الواحد، إذا اقتصر عليه، وهذا قريبٌ [مِمَّا] تقدَّم فی كُلِّ الرِّجَالِ، ونحوه؛ أن العمومَ مستفادٌ من الألفِ واللامِ، وصيغِ الجموعِ ونحوها، وفائدةُ «كُلٌّ»، و «جميع» التأکیدُ فقط، أو أنَّ العمومَ مستفادٌ من كُلِّ وجميع، والألفُ واللامُ لبيان الحقيقة.

وأشار بعضهم إلى أن کمالَ التأکید، إنما يستفادُ من كُلِّ وَأَجْمَعَ، إذا اقتصر علی أحدهما، فأما إذا جمع بينهما، فالتأکیدُ مستفادٌ منهما جميعاً، وكأنَّ القائلَ حينَ لم یقتصر علی «كُلٌّ»، لم یرد بها کمالَ التأکید.

وفی ذلك نَظَرٌ؛ لأن دلالة اللفظ، لا تختلِفُ إذا كانت متوحدة، بحسبِ مرادِ الْمُتَكَلِّمِ، فالأوَّلُ أن یقالَ فی ذلك: إن المقصودَ من «أَجْمَعَ» بعد «كُلٌّ» زیادةُ التأکیدِ وتقويته؛ كما فی التوابع الآتیة بَعْدَ «أَجْمَعَ»، إنما یفیدُ تمكينه فی النفس، وبأقوى ما یعترضُ به علی من قال: إنَّ أجمع یفیدُ وقوعَ المؤکِّدِ بها؛ علی وجه الاجتماع؛ أنه لو كان المرادُ ذلك، لا ینصب علی الحالِ؛ كما فی قوله تعالیٰ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً﴾ [یونس: ۹۹] فیقال: جاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، أي: فی حالة اجتماعهم، فلما أعرب بإعرابِ الأوَّل، دَلَّ علی أن المراد به التأکیدُ، لا أنه فی حالِ كذا، وقد ذکر القرافيُّ من جملة الصیغِ المتصرِّفة من «أَجْمَعَ» وتوابعها التثنية، قال: یقولُ: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَاقِعَانِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ أَجْمَعَانِ أَكْتَعَانِ، فتؤكدُ بهما التثنية العامة، فتكونُ للعموم، وأعاد

(۱) إبراهیم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالمٌ بالنحو واللغة. كان فی فتوته یخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد، كان مؤدباً لابن الوزير «المعتضد العباسي»، كانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره، من كتبه «معاني القرآن»، و «الاشتقاق» و «خلق الإنسان» وغيرها من الكتب ولد فی بغداد سنة ۲۱هـ، وتوفي سنة ۳۱۱هـ. انظر: معجم الأدباء ۱: ۴۷، إنباه الرواة ۱: ۱۵۹؛ آداب اللغة ۲: ۱۸۱؛ الأعلام ۱/ ۴۰.

ذلك في بقية الصيغ، وهو شيء انفرد به، وقد منع الإمام السهيلي وابن مالك غيرهما من أئمة العربية جواز ثنائية «أَجْمَعَ»، وهو كالمتنق عليه بينهم، ولا يوجد له شاهد، ولا مثال من كلامهم.

وزاد السهيلي أيضاً: عَدَمَ جَوَازِ جَمْعِهِ، قال: فلا تقول: قَبِضْتُ الدَّرْهَمَيْنِ أَجْمَعَيْنِ، ولا يقال في جمعه أَجَامِعُ، ولا جُمِعُ؛ كما تقول في جمع الأَفْضَلِ؛ أَفَاضِلُ، وَالْأَخْمَرِ حُمُرٌ، ثم علل امتناع ثنيته بأنَّ «أَجْمَعَ» وقع لتأكيد الاسم المفرد الذي يتبع بعض، فلو ثنيته، لم يكن فيه تأكيد لمعنى الثنية؛ كما يكون في قولك كِلَاهُمَا؛ لَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ أَجْمَعَانِ، فهو بمنزلة قولك: أَجْمَعَ - وَأَجْمَعَ، كما أن «الزيدان» بمنزلة من يقول: «زَيْدٌ وَزَيْدٌ»، فلم يقد «أَجْمَعَانِ» إلا ثنيةً واحد، لا تكرار معنى الثنية، وَأَجْمَعَ إنما وضع للتوكيد، لا لأصل الثنية، فلا ينبغي أن يؤكد معنى الثنية والجَمْعِ، إلا بما لا واحد له من لفظه؛ لئلا يكون بمنزلة الأسماء المفردة المغطوف بعضها على بعض، وهذه أيضاً علة امتناع الجَمْعِ فيه، وأيضاً؛ فإن «أَجْمَعَ» في معنى «كُلٌّ» و «كُلٌّ» لا تثنى ولا تُجْمَعُ، وإنما يثنى الضمير الذي يضاف إليه، قال: وأما قولهم في تأنيثه جَمْعَاءَ، فلأنه أقرب إلى باب أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ منه إلى باب الأَفْعَلِ والفُعْلَى؛ لأنه لا تدخله الألف واللام، ولا يضاف إضافةً مصرحاً بها في اللفظ، فكان أقرب إلى باب أَفْعَلِ الذي مؤنثه فَعْلَاءَ، وإن كان يخالفه أيضاً من وجوه؛ هذا كله كلام السهيلي، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد خالفه غيره في الجَمْعِ فَقَطْ، فقال الجوهرِيُّ في^(١) «الصَّحاح»: أَجْمَعُونَ جَمْعُ أَجْمَعَ، وَأَجْمَعُ وَاحِدٌ فِي مَعْنَى جَمْعٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَفْرَدٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَالْمُؤَنَّثُ جَمْعَاءَ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ جَمْعاً بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ؛ كَمَا جَمَعُوا أَجْمَعَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا فِي جَمْعِهَا جَمْعُ.

وقال ابنُ سَيِّدِهِ فِي «الْمُحْكَم»: أَجْمَعَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِحَاطَةِ، وَلَيْسَتْ بِصِفَةٍ، وَلَكِنهَا تَعُمُّ بِهَا مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَيَجْرِي عَلَى إِعْرَابِهِ، فَلِذَلِكَ قَالَ النُّحَوِيُّونَ: «صِفَةٌ»؛ وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ صِفَةٍ قَوْلُهُمْ: أَجْمَعُونَ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ صِفَةٍ، لَمْ يَسْلَمْ مَجْمَعُهُ، وَلَكَانَ مَكْسُراً، وَإِلَّا تُنْيَ جَمْعَاءَ، وَكِلَاهُمَا مَعْرِفَةٌ لَا تَنْكُرُ عِنْدَ سَبْيُوهِ، وَحَكَّى ثَعْلَبٌ^(٢) فِيهِ التَّعْرِيفَ وَالتَّنْكِيرَ جَمِيعاً، قَالَ: (٣) تَقُولُ: أَعْجَبَنِي الْقَضْرُ أَجْمَعُ وَأَجْمَعَ، الرِّفْعُ

(١) ينظر الصحاح (٣/ ١٢٠٠) لسان العرب (١/ ٦٨٢).

(٢) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، المعروف بـثعلب ولد في ٢٠٠هـ إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً مشهوراً بالحفظ ثقة حجة من كتبه الفصيح، قواعد الشعر؛ معاني القرآن، معاني الشعر، الشواذ وغيرها. توفي ٢٩١هـ؛ ينظر: نزهة الألبا ٢٩٣، تذكرة الحفاظ ٢: ٢١٤، أَدَابُ اللُّغَةِ ٢: ١٨١ المسعودي ٢: ٣٨٧، ابن خلكان ١: ٣٠، الأعلام ١/ ٢٦٧.

(٣) ينظر لسان العرب (١/ ٦٨٢).

على التوكيد، والنصب على الحال، والجَمْعُ جَمْعٌ مَعْدُولٌ عن جَمْعَاوَاتٍ، أو جَمَاعِيٍّ، ولا يكون مَعْدُولاً عن جُمْعٍ؛ لأنَّ أَجْمَعَ ليس يوصفُ، فيكون كَحَمْرَاءَ وَحُمْرٍ، قال أبو عليٍّ، - يعني - الفارسيُّ^(١): باب أَجْمَعَ وَجَمْعَاءَ وَأَكْتَعَ وَكْتَعَاءَ؛ ممَّا يؤكِّد به العمومُ وما يتبع ذلك من بقيته إنما هو اتفاق وتواردٌ وقع في اللغة على غير ما كان في وزنه منها؛ لأنَّ باب أَفْعَلَ وَفَعَلَاءَ، إنما هو للمصِّفاتِ، وجميعها يجيء على هذا الوضع نكراتٍ؛ نَحْوُ: أَحْمَرُ وَحَمْرَاءَ وَأَصْفَرُ وَصَفْرَاءَ، وهذا ونحوه صفاتٌ ونكراتٌ.

فأمَّا أَجْمَعَ وَجَمْعَاءَ، فاسمانِ معرفتانِ غير صفتينِ، وإنما هو اتفاقٌ وقع بين هذه الكلمة المؤكِّد بها. انتهى كلامُ ابنِ سيده، وهو والجوهريُّ مصرَّحانِ بأنَّ أَجْمَعِينَ جَمْعُ أَجْمَعَ، وقد ذكر السُّهَيْلِيُّ بعد كلامه المتقدم؛ أنه ليس بجَمْعٍ أَجْمَعَ، ولا واحدٌ له من لفظه، وإنما هو بمنزلة: الياسمين^(٢)، وأبيثون، تصغيرُ أبناء^(٣).

واستدلَّ على ذلك بقولهم في مؤنثه «جَمَعَ»؛ لأنَّ فَعَلَ بضم الفاء وفتح العين لا يكون واحدهُ فَعَلَاءَ بفتح الفاء والمدِّ، بل فُعَلَى بالضم والقصر.

قال: وإنما جاء أَجْمَعُونَ على بناء «الأكرمون»، لأن فيه طرفاً من معنى التفضيل؛ كما في «الأكرمين» و «الأردلين» وذلك لأنَّ الجموع تختلفُ مقاديرُها، فإذا كثر العددُ، احتيج إلى كثرة التوكيد حرصاً على التحقيق، ورفَّع المجاز؛ فإذا قلت: جاء القومُ كُلُّهُمْ، وكان العدد كثيراً يوهَّم أنَّه قد شُدَّ البغضُ منه، احتيج إلى توكيد أبلغ من الأوَّل، وهو أَجْمَعُونَ وأَكْتَعُونَ، فمن حيثُ كان أبلغ من التوكيد الذي قبله، دخله معنى التفضيل، ومن حيثُ

(١) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان الإمام أبو عليٍّ الفارسيُّ المشهور، واحد زمانه في علم العربية. أخذ عن الرَّجَّاجِ وابنِ السَّراجِ ومَبْرُمان، وطُوف بلاد الشام، وقال كثير من تلامذته إنه أعلم من المبرِّد. وبرَّع من طلبته جماعةٌ كابن جُنِّي وعلي بن عيسى الرِّبَيعي. وكان مثمماً بالاعتزال. وتقدَّم عند عُضد الدولة؛ وله صنف الإيضاح في النحو، والتكملة في التصريف. ومن تصانيفه: الحجة، التذكرة، أبيات الإعراب، تعلية على كتاب سيبويه، المسائل الحلبية، البغدادية، القُضريَّة، البُصريَّة، الشِّيرازية، العُسكريَّة، الكُزمانية.

توفي ببغداد سنة سبع وسبعين وثلثمائة. ولم يقل شعراً إلا ثلاثة أبيات، وهي هذه:

خَضِبْتُ الشَّيْبَ لَمَّا كَانَ عَيْباً وَخَضِبْتُ الشَّيْبَ أَوْلَى أَنْ يُعَابَا
ولم أخضِبْ مخافة هَجْرٍ خَلَّ ولا عَشْباً خَشِيبٌ ولا عِتَابَا
ولكنَّ المشيبَ بدا دميماً فصَيَّرْتُ الخَضَابَ لَهُ عِقَابَا

ينظر بغية الوعاة ١/ ٤٩٦-٤٩٨، الأعلام ٢/ ١٨٠، وفيات الأعيان ١/ ١٣١، ونزهة الألبا ٣٨٧، وتاريخ بغداد ٧/ ٢٧٥، إنباء الرواة ١/ ٢٧٣.

(٢) قال الجوهري: «وبعض العرب يقول: شملت الياسمين وهذا ياسمون، فيجربه مجرى الجمع...».

(٣) ينظر الكتاب ٢/ ١٣٨ شرح الكافية للرضي ٢/ ١٧٠ والشافية ١/ ٢٧٧.

دَخَلَهُ معنى التفضيل، جُمِعَ جَمْعَ السَّلامَةِ، كما جُمِعَ «أَفْعَلُ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَجَمَعَ مُؤَنَّثَهُ عَلَى فَعْلٍ؛ كما يجمع مؤنث ما فيه التفضيل.

وأما أَجْمَعُ الذي هو تأكيد الاسم الواحد، فليس فيه مِنْ معنى التفضيل شيء، فكان كباب «أَحْمَرُ»؛ ولذلك استغنى أن يقال: «كلاهما أَجْمَعَانِ»؛ لأنَّ التثنية أَقْلُ من أن يحتاج في توكيدها إلى هذا المعنى، فثبت أن «أَجْمَعُونَ» لا واحد له من لفظه؛ لأنه تأكيد لِجَمْعٍ مَنْ يَعْقِلُ، وأنت لا تقول فَيَمَنْ يَعْقِلُ: «جَاءَنِي زَيْدٌ أَجْمَعُ»، فكيف يكون: «جَاءَنِي الزَّيْدُونَ أَجْمَعُونَ» جمعاً له، وهو غير مستعمل في الأفراد؟.

وحكمة هذا ما تقدّم من أنهم لا يُؤكِّدون معنى الجمع والتثنية إلا بِجَمْعٍ لا واحد له [من لفظه] أو [تثنية] لا واحد لها مستعملاً؛ ليكون تأكيداً على الحقيقة، لأنَّ كلَّ جمع ينحلُّ لفظه إلى الواحد، فهو عارضٌ في معنى الجمع، فكيف يؤكِّد به معنى الجمع، والتوكيد تحقيق، وتثبيت، ورفع للبس والإبهام، هذا كله كلامُ السُّهَيْلِيِّ - رحمه الله - ولا يخفى ما فيه من التمثل^(١).

وقولُ الجَوْهَرِيِّ وابنِ سَيِّدِهِ أَرَجَحُ، لقُرْبِهِ من القياس، وقولُ السُّهَيْلِيِّ؛ أَنَّ أَجْمَعَ لا يؤكِّد به الواحدُ العاقلُ، ممنوعٌ، بل ذاك يختلفُ بحسبِ العوامل؛ كما تقدّم في «كلِّ»؛ فحيث يصحُّ التجزّي يؤكِّد به، نحو: «اشْتَرَيْتُ الْعَبْدَ أَجْمَعَ».

وحيث لا يصحُّ التجزّي، يمتنعُ التوكيد، كما مثل له مِنْ: «جَاءَ زَيْدٌ أَجْمَعُ»؛ لا على وجهِ التجوُّز الذي تقدّم، فهذا هو السببُ في المنع.

وقد وافقَ الْعَلَمُ «أَبُو الْقَاسِمِ اللَّوْزَقِيُّ»^(٢) في شرحه لِلْمُقَصِّلِ السُّهَيْلِيِّ؛ في أن أَجْمَعِينَ ليسَ جمعاً لِأَجْمَعٍ، واحتجَّ بأنه لو كان كذلكَ لنتكر بالجمع؛ كما يتنكر الزَّيْدُونَ؛ قال: بل هو مُزْتَجَلٌ لذلك، علّمَ لمعناه، وذكر أيضاً أن «جَمْعُ» يؤكِّد به مَنْ يَعْقِلُ وما لا يعقلُ مِنْ المؤنثِ المجموع، وأنه ليسَ جمعاً [لِجَمْعَاءَ]، وقد طَالَ الْكَلَامُ في ذلك، وَخَرَجْنَا به عن الْمَقْصُودِ، وإن كان لا يَخْلُو عَنْ فائدة.

وَأَمَّا أَكْتَعَ وَأَبْصَعَ وَأَبْتَعَ، فمنهم من قال: إنها توابعُ لمجرّد التأكيد، ولا معنى لها.

(١) ينظر نتائج الفكر «مسألة التوكيد بأجمع وأجمعين» وبدائع القوائد ١/ ٢٢٣.

(٢) القاسم بن أحمد بن الموفق بن جعفر الأندلسي المرسّي الإمام أبو محمد اللورفي النحوي. وسماء بعضهم محمداً، وكناه أبا القاسم؛ والأول أصح.

قال ياقوت: إمام في العربية، عالم بالقراءات، اشتغل في صباه بالأندلس، وأتعب نفسه حتى بلغ من العلم مناه، فصار عيناً للزمان؛ وما من علم إلا وله فيه أوفر نصيب.

قرأ القرآن والتحو على أبي الحسن بن الشريك ومحمد بن نوح الغافقي، وبدمشق على التاج الكندي، وسمع عليه أكثر من مسموعاته، وبيغداد على أبي البقاء العكبري وأبي محمد بن الأخضر.

مثل: حَسَنَ بَسَنٌ، وَشَيْطَانٌ لَيْطَانٌ، والأكثرُونَ عَلَى أَنْ لَهَا معَانِي تَنَاسِبُ التَّوَكِيدَ، وَجِيءَ بِهَا لِتَقْوِيَّتِهِ، وَلِتَمَكِينِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ؛ كَمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ كُلِّ وَأَجْمَعَ، فَقَوْلُهُمْ: أَكْتَعَ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ كَثِيعٌ، أَي: تَأَمَّ، وَقَالُوا: مَا بِالذَّارِ كَثِيعٌ، أَي: أَحَدٌ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَكَتَّعَ الْجِلْدُ، إِذَا اجْتَمَعَ وَتَقَبَّضَ، فَكَأَنَّهُمْ مُنْضَمُّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَعَلَى هَذَا فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَعْنَى أَجْمَعَ.

وَأَبْصَعَ مِنَ الْبَصْعِ، وَهُوَ الْجَمْعُ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ؛ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهِ بِالْمُعْجَمَةِ مِنْ: تَبْضَعُ الْعَرَقُ، إِذَا سَالَ وَهِيَ عَرِيَّةٌ.

وَأَبْتَعَ مِنْ تَبَتَّعَ الْعُنُقُ، إِذَا طَالَ، وَقَوِيَّ مَعْرُزُهُ؛ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ تَقَوَّى، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ أَعْنِي «أَبْتَعَ» إِنَّمَا ذَكَرَهَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ^(١)، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَذْكُرْهَا، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَكْتَعَ فَقَطْ، وَعَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي، فَهِيَ أَيْضاً مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّأَكِيدِ.

وَيَجِيءُ فِيهَا الْبَحْثُ الْمَتَقَدِّمُ فِي أَنَّ الْعُمُومَ مُسْتَفَادٌ مِمَّاذَا؟ وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ فِي «أَجْمَعَ» مِنْ صِيغِ التَّأْتِيثِ، وَجَمْعِ الْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ وَارْدٌ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَثْنَى؛ كَمَا لَا يَثْنَى أَجْمَعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ، لَمَّا عَدَّدَ صِيغَ الْعُمُومِ فِي «مَخْتَصَرِ الْأُصُولِ»^(٢) لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا «كُلٌّ وَجَمِيعاً»، مَعَ ذِكْرِ الْأَمْدِيِّ لِهَمَا^(٣)، فِيمَا أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُمَا ذُهُولاً، وَهُوَ بَعِيدٌ، أَوْ لِأَنَّهُمَا مُؤَكَّدَانِ لَصِيغِ الْعُمُومِ، غَيْرُ مُسْتَقْلِلَيْنِ، فَيَكُونُ الْعُمُومُ عِنْدَهُ مُسْتَفَاداً مِنْ مَجْرَدِ الصِّيغِ،

= وَكَانَ يَعْرِفُ الْفَقْهَ وَالْأُصُولَ وَعُلُومَ الْأَوَائِلِ جَيِّدًا إِلَى الْغَايَةِ.

صَتَف: شرح المفصل في أربعة مجلدات، شرح الجزولية، شرح الشاطبية.

وحدث عنه الإمام البالسي وغيره.

مولده سنة خمس وسبعين وخمسمائة، ومات في سابع رجب سنة إحدى وستين وستمائة بدمشق.

ينظر: بغية الوعاة ٢/٢٥٠، والأعلام ٥/١٧٢، وغاية النهاية ٢/١٥.

(١) عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْفَضْلِ التَّحَوِّيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ الْأَصْفَرُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَتَاسِعُ الْأَخْفَشِينَ قَرَأَ عَلَى ثَعْلَبٍ وَالْمَبْرُودِ وَالْيَزِيدِيِّ وَأَبِي الْعِيَاءِ.

قال المرزبانى: ولم يكن بالمتسع في الرواية للأخبار والعلم بالنحو، وما علمته صتف شيئاً، ولا قال شعراً. وكان إذا سئل عن مسائل النحو ضجر كثيراً، وانتهر من يواصل مساءله ويتابعها.

وقال ياقوت: بل له تصانيف ذكرها ابن النديم في الفهرست وهي: شرح سيبويه، الأنواء، التثنية، الجمع، المهدب، تفسير رسالة كتاب سيبويه.

قومات فجأة ببغداد في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة. ويقال: ست عشرة؛ وقد قارب الثمانين.

ينظر: بغية الوعاة ٢/١٦٧-١٦٨، الأعلام ٤/٢٩١، وفيات الأعيان ١/٣٣٢، إنباء الرواة ٢/٢٧٦.

(٢) وتعبه ابن السبكي في الرفع وذكرهما.

(٣) ينظر الإحكام (٢/٢٠٠).

وهو ضعيف؛ لأن هذا، وإن سلم له في دخولهما على الجميع، فيرد عليه إضافة كل إلى النكرات؛ مثل [قوله تعالى]: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٥٨]، وهي في هذه الصورة من أقوى صيغ العموم؛ كما تقدم، وليست النكرة عامة، فتركه لهما عجيب، ثم هنا ألفاظ آخر تفيد معنى الجمع، ويلتحق بهاتين الصيغتين، [صيغ أخرى]؛ في إفادة العموم، ولم يتعرض لها غالب أئمة الأصول، فنذكرها هنا لالتحاقها بما تقدم، وبالله التوفيق.

اللفظ الثالث «سائر»

فأولها، وهو الثالث من صيغ العموم^(١): «سائر»؛ على خلاف فيه، هل هو بمعنى الجميع، أو بمعنى الباقي، والذي اختاره الجمهور؛ أنه بمعنى الباقي. قال الأزهرى في «التهذيب»^(٢): اتفاق أهل اللغة على أن معنى سائر باقي، من أسأَرَ سُوراً وَسُورَةً، إذا أَفْضَلَ وَبَقِيَ قليلاً، ثم حكى عن ابن الأعرابي^(٣) معناه، وأنه يقال: سَأَرَ وَأَسَأَرَ، إذا أَفْضَلَ، فهو سَائِرٌ، قال الأزهرى: «فلا أدري، أراد بالسائر المسير، أو الباقي الفاضل».

وقال ابن سيده في «المحكم»^(٤): وسائر الشيء وسأره: بقيته، يجوز أنه يأتي لسعة باب: سَرَى، أو من الواو؛ لأنها عين. وقال ابن دُرَيْد^(٥): سائر الشيء يقع على معظمه وجله، ولا يستغرقه؛ كقولك: جاء

(١) البحر المحيط ٧٢/٣، نهاية السؤل ٣٢٢/٢، الأبهاج ٩٣/٢، تنقيح الفصول ص ١٩٠، كشف الأسرار ١١٠/١، شرح الكوكب المنير ١٥٨/٣، إرشاد الفحول ص ١١٩، نشر البنود ٢٩٩/١ سلاسل الذهب ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٤٧/١٣.

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٤٧/١٣.

(٤) ينظر لسان العرب ١٩٠٥/٣ (سأر).

(٥) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أبو بكر من أئمة اللغة والأدب، كانوا يقولون: ابن دريد أعلم الشعراء وأشعر العلماء ولد في البصرة من ٢٢٣هـ. من كتبه الاشتقاق، الجمهرة، المجتبى، الأمالي، اللغات، الوشاح وغيرها. توفي ٣٢١هـ. ينظر: إرشاد الأريب ٦: ٤٨٣، وفيات الأعيان ١: ٤٩٧، المرزباني ٤٦١، نزهة الألبا ٣٢٢، الأعلام ٨٠/٦.

المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد. الشيباني العلامة مجد الدين أبو السعادات الجزري الإربلي المشهور بابن الأثير. من مشاهير العلماء، وأكابر النبلاء، وأوحد الفضلاء. ولد سنة أربع وأربعين وخمسائة بالجزيرة، وانتقل إلى الموصل؛ وأخذ النحو عن ابن الدهان ويحيى بن سعدون القرطبي.

وله من التصانيف: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول، البديع في النحو، الباهر في الفروق في النحو، تهذيب فصول ابن الدهان، الإنصاف بين الثعلبي وصاحب الكشف، =

سَائِرُ بَنِي فَلَانٍ، أَيُّ: جُلُهِمْ، وَلَكَ سَائِرُ الْمَالِ، أَيُّ: مَغْظَمُهُ، وهذا هو الذي اخْتَارَهُ أَيْضاً ابْنُ الْأَثِيرِ^(١) فِي «النُّهْيَةِ»^(٢) وَغَلَطَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بَنُ الصَّلَاحِ^(٣) وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَاعْتَرَضَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ؛ فِي اسْتِعْمَالِهِ «سَائِر» فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، وَعَلَى الْجَوْهَرِيِّ فِي قَوْلِهِ فِي «الصُّحَااحِ»^(٤): «إِنَّهُ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ»، وَجَعَلَهُ شَاذًّا؛ وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَرِيرِيُّ^(٥) فِي «دُرَّةِ الْغَوَاصِ» وَغَيْرُهُ: «وَجَعَلُوا اسْتِعْمَالَهَا بِمَعْنَى الْجَمِيعِ مِنْ غَلَطِ الْعَامَةِ».

وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءِ بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا بِمَعْنَى الْبَاقِي؛ كَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ

= شرح مسند الشافعي، البنين والبنات والآباء والأمهات والأذواء والذوات، مات يوم الخميس سلخ ذي الحجة سنة ست وستمائة.

ينظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٧٤-٢٧٥، والأعلام ٥/ ٢٧٢-٢٧٣، ووفيات الأعيان ١/ ٤٤١.

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٣٨.

(٢) عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي: ولد سنة ٣٦٢، أحد أئمة المذهب وكان حسن النظر، والعبارة، نظاراً للمذهب، ثقة حجة نسيج وحده، فريد عصره سمع من الأبهري وحدث عنه وأجازه ومن تأليفه «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»، و«المعونة لمذهب عالم المدينة»، و«الأدلة» في مسائل الخلاف، وتوفي سنة ٤٣٠.

أنظر: الديباج ٢/ ٢٦-٢٩، والمدارك ٤/ ٦٩١-٦٩٥، وشجرة النور ١/ ١٠٣-١٠٤. والعبر ٣/ ١٤٩، فوات الوفيات ٢/ ٢١، حسن المحاضرة ١/ ٣١٤.

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر، تقي الدين، أبو عمرو ابن الإمام البار صلاحي الدين أبي القاسم النصري، الشهرزوري. ولد سنة ٥٧٧. وتفقه على والده، وسمع الكثير، وأخذ عنه ابن رزين وابن خلكان وابن شامة، وغيرهم، قال ابن خلكان: «كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه». ومن تصانيفه: مشكل الوسيط، وكتاب علوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، وغيرها. مات سنة ٦٤٣.

انظر: ط ابن قاضي شهبة ٢/ ١١٣، الأعلام ٤/ ٣٦٩، وفیات الأعيان ٢/ ٤٠٨. والبداية والنهاية ١٣/ ١٦٨، والنجوم الزاهرة ٦/ ٣٥٤، وشذرات الذهب ٥/ ٢٢١، مرآة الجنان ٤/ ١٠٨.

(٤) ينظر الصحاح ٢/ ٦٩٢.

(٥) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الإمام أبو محمد الحريري. ولد في حدود سنة ست وأربعين وأربعمائة، وقرأ على الفضل القصصاني، وكان غاية في الذكاء والفتنة والفصاحة والبلاغة، وتصانيفه تشهد بفضله، وثقُرُ بنبله.

وكفاه شاعدا المقامات التي أبر بها على الأوائل، وأعجز الأواخر.

وللحريري أيضاً: درة الغواص في أوهم الخواص، والملحة وشرحها، ورسائله. وديوان شعره.

مات بالبصرة في سادس رجب سنة ست عشرة وخمسمائة. ينظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٥٧-٢٥٩، الأعلام ٥/ ١٧٨، ووفيات الأعيان ١/ ٤١٩، ومفتاح السعادة ١/ ١٧٩، والسبكي ٤/ ٢٩٥، والخزانة ٣/ ١١٧.

كَفَّضَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١)، وَقَالَ ﷺ لِعِغْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، لَمَّا أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ:

(١) أخرجه البخاري (١٣٤/٧) كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة حديث (٣٧٧٠)، (٤٦٢/٩) كتاب الأطعمة: باب الثريد حديث (٥٤١٩)، (٤٦٦/٩) كتاب الأطعمة: باب ذكر الطعام حديث (٥٤٢٨) ومسلم (١٨٩٥/٤) كتاب فضائل الصحابة: باب فضل عائشة حديث (٢٤٤٦/٨٩) والترمذي (٥/٦٦٤) كتاب المناقب: باب مناقب عائشة رضي الله عنها حديث (٣٨٨٧) وابن ماجه (١٠٩٢/٢) كتاب الأطعمة: باب فضل الثريد حديث (٣٢٨١) والدارمي (١٠٦/٢) كتاب الأطعمة باب فضل الثريد وأحمد (١٥٦/٣)، (٢٦٤) وأبو يعلى (٦/٣٤٥-٣٤٦) رقم (٣٦٧٠، ٣٦٧١، ٣٦٧٢) والطبراني في «الصغير» (٩٤/١) والبغوي في «شرح السنة» (٧/٢٣٧- بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم أبو موسى الأشعري وعائشة وعبد الرحمن بن عوف وقرّة بن إياس وسعد بن أبي وقاص.

- حديث أبي موسى الأشعري؛

أخرجه البخاري (٥١٤/٦) كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ...﴾ حديث (٣٤١١)، (٦/٥٤٣-٥٤٤) باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ...﴾ حديث (٣٤٣٣)، (٧/١٣٣) كتاب فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها حديث (٣٧٦٩)، رقم (٤٦٢/٩) كتاب الأطعمة: باب الثريد حديث (٥٤١٨) ومسلم (٤/١٨٨٦-١٨٨٧) كتاب الفضائل باب فضائل خديجة رضي الله عنها حديث (٢٤٣١/٧٠) والترمذي (٤/٢٤٢٢) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في فضل الثريد حديث (١٨٣٤) وفي «الشمال» رقم (١٧٥) والنسائي (٧/٦٨) كتاب عشرة النساء: باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض.

- حديث قرّة بن إياس...

أخرجه الحاكم (٥٨٧/٣) والطبراني في «الكبير» (٢٨/١٩) رقم (٦٠) كلاهما من طريق أبي سفيان العمري ثنا شعبة عن معاوية بن قرّة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٢٤٦): وإسناده حسن.

- حديث سعد بن أبي وقاص.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٥) من طريق ابن مهدي لنا سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري وأبي إسحاق لم نكتبه إلا من حديث ابن مهدي.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٤٦) من طريق مصعب عن أبيه وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

وابن ماجه (١٠٩١/٢) كتاب الأطعمة: باب فضل الثريد على الطعام حديث (٣٢٨٠) وأحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٩) والطيالسي (٢/١٣٠-منحة) رقم (٢٤٩٠) وأبو يعلى (١٣/٣١٩-٢٢٠) رقم (٧٢٤٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٩٩) كلهم من طريق شعيب عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

«أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(١)،

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

تنبيه: سقط من مسند الطيالسي مرة الهمداني فأخرجه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة سمع من يحدث عن أبي موسى وهذا سند متقطع كما ترى لكن أخرجه الحافظ أبو نعيم من طريقه وذكر مرة الهمداني بين عمرو بن مرة وأبي موسى.

- حديث عائشة:

أخرجه النسائي (٦٨/٧) كتاب عشرة النساء: باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من طريق ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

- حديث عبد الرحمن بن عوف.

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢٤٦/٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢١٣): قال يحيى بن معين والبخاري: لم يسمع من أبيه شيئاً.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥٣/٥) كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. وأحمد (١٣/٢) والترمذي (٤٣٥/٣) كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - حديث (١١٣٨) وابن ماجه (٦٢٨/١) كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث (١٩٥٣) وابن حبان (١٢٧٧ - موارد) وأبو يعلى (٣٢٥/٩) رقم (٥٤٣٧) والدارقطني (٣/٢٦٩) كتاب النكاح باب المهر - حديث (٩٥) والحاكم (١٩٣/٢) كتاب النكاح والبيهقي (١٨١/٧) كتاب النكاح - باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

قال الترمذي: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وقال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة قال: محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال» أ. هـ وقال الحافظ في التلخيص (١٦٨/٣): وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بصحته وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قلت: - أي الحافظ:

ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب ابن شيبه وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه.

وقال مُضَرَّسُ بْنُ رَبِيعٍ^(١) [الطويل].

٤٥ - فَمَا حَسَنٌ أَنْ يَعْذِرَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ عَازِرٌ^(٢)
أي: باقيهم.

وقال الشَّنْفَرِيُّ^(٣): [الطويل].

= وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقة كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقة، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف.

(فائدة) قال النسائي أنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي أنا سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر، عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة - الحديث - وفيه فأسلم وأسلمن معه، وفيه: فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن، ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر، قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه بلغني فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سويد، ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم قلت: ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علي ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً، حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيهِ، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان ممن يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال، قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته، عن الزهري عن سالم عن أبيه، بخلاف أول القصة، والله أعلم.

(١) مضرس بن ربيعة بن لقيط الأسدي: شاعر حسن التشبيه والرصف. أورد له البغدادي أبياتاً جيدة في وصف ليله ويوم، ومقطوعة فيها حكمة. وقال: «هو شاعر جاهلي». واختار أبو تمام (في الحماسة) قطعتين من شعره. وروى له المرزباني عدة مقطوعات وقال: «له خبر مع الفرزدق» فإن صح هذا فلا يكون جاهلياً. ينظر الأعلام ٧/ ٢٥٠، وخزانة الأدب للبغدادي ٢/ ٢٩٢، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي ٣/ ١٠٢ ثم ٤/ ١١٠.

(٢) البيت في ديوانه الحماسة ١٥/ ٢ والمعنى: لا يحسن بالمرء أن يأتي بالعدو لنفسه، ولا يعذره أحد من الناس.

(٣) عمرو بن مالك الأزدي، من قطان، شاعر جاهلي، يمانني من فحول الطبقة الثانية. كان من فتاك العرب. وهو أحد الخلعاء الذين تبرات منهم عشائريهم. قتله بنو سلامان. وقبست قفزاته ليلة مقتله، فكانت الواحدة منها تقريباً عشرين خطوة. وفي الأمثال: «أعدى من الشنفرى» وهو صاحب «لامية العرب» التي مطلعها: «أقيموا بني أمي صدور مطيكم فإنني إلى قوم سواكم لأميل» شرحها الزمخشري في «أعجب العجب» المطبوع مع شرح آخر منسوب إلى المبرد، ويظن أنه لأحد تلاميذ ثعلب. ينظر الأعلام ٥/ ٨٥، والمرزباني ٢١٨.

٤٦ - إِذَا اخْتَمَلُوا رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي وَغُودِرَ عِنْدَ الْمُلتَقَى ثُمَّ سَائِرِي^(١)
وَأَنْشَدَ سَبِيؤُهُ فِي «الكتاب» - رحمه الله - قَوْلَ الشَّاعِرِ: [الطويل].

٤٧ - تَرَى الثَّوْرَ فِيهَا مُدْخِلَ الظِّلِّ رَأْسَهُ وَسَائِرُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ أَجْمَعُ^(٢)
إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة.

وأما القول الآخر؛ إنه بمعنى الجميع، فقد صرح به الجوهرى في «صحاحه»^(٣)؛ فقال: سائر الناس جميعهم؛ وكذلك قال الإمام أبو منصور الجواليقي^(٤) في «شرح أدب الكاتب»، والإمام أبو محمد بن برّي^(٥)؛ فيما حكاه عنهما الشيخ أبو زكريا النووي^(٦)، واختاره أيضاً في غير موضع من كتبه؛ وكذلك اختاره أيضاً السيرافي^(٧) في «شرح كتاب

(١) البيت في تفسير القرطبي (٥٩/٦) وفي ديوان الحماسة (١/١٣٥)، و«إذا» ظرف لقوله: «أبشري»، ومعنى البيت: أبشري أم عامر إذا احتملوا رأسي، وتركوا باقي بدني في المعركة وإنما جعل أكثره في الرأس؛ لأن الرأس مسكن الدماغ، ومأوى الحواس.

(٢) البيت بلا نسبة في أمالي المرتضى ٢١٦/١ والكتاب ١/١٨١، خزانة الأدب ٤/٢٣٥ والدرر ٦/٣٧، همع الهوامع ٢/١٢٣. والشاهد فيه قوله: «مدخل الظل رأسه» يريد مدخل رأسه الظل فقلب.

(٣) ينظر الصحاح ٢/٦٩٢.

(٤) موهوب بن أحمد بن محمد بن الحسن بن الخضر أبو منصور الجواليقي النحوي اللغوي كان إماماً في فنون الأدب، صاحب الخطيب التبريزي، وسمع الحديث من أبي القاسم بن البصري وأبي طاهر بن أبي الصغر، وروى عنه الكندي وابن الجوزي. وكان ثقة ديناً، غزير الفضل، وافر العقل، مليح الخط والضبط؛

صنف: شرح أدب الكاتب، ما تلحن فيه العامة، ما عَرَبَ من كلام العجم، تمة درة الغواص، وغير ذلك. مات في المحرم سنة خمس وستين وأربعمئة.

ينظر: بغية الوعاة ٢/٣٠٨، الأعلام ٧/٣٣٥، ووفيات الأعيان ٢/١٤٢ وإنباه الرواة ٣/٣٣٥-٣٣٧.

(٥) عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري، أبو محمد، ابن أبي الوحش: من علماء العربية النابيين. ولد سنة ٤٩٩ هـ ونشأ بمصر وتوفي بها سنة ٥٨٢ هـ. وولى رئاسة الديوان المصري. من تصانيفه: «الرد على ابن الخشاب» و«غلط الضعفاء من الفقهاء» و«حواشي على درة الغواص للحريري».

ينظر: الأعلام ٤/٧٣، وفيات الأعيان ١/٢٦٨. طبقات السبكي ٧/١٢١.

(٦) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، شيخ الإسلام محيي الدين، أبو زكريا الحزامي النووي، ولد سنة ٦٣١، قرأ القرآن ببلده، وختم وقد ناهز الاحتلام، وكان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في عمله وشؤونه، حافظاً لحديث رسول الله - ﷺ - عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه، واستنباط فقهه. في كثير من المناقب يطول ذكرها صنف «المنهاج» في شرح مسلم، و«المجموع» و«الأذكار» وغيرها. مات سنة ٦٧٧.

انظر: ط. ابن قاضي شعبة ٢/١٥٣، ط. السبكي ٥/١٦٥، النجوم الزاهرة ٧/٢٧٨.

(٧) الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي أبو سعيد السيرافي. مولده ببييراف قبل السنين ومائتين، وفيها ابتداء طلب العلم، وخرج إلى عُمان، وتفق بها، وأقام بالمعسكر مدة، ثم ببغداد؛ إلى أن مات بها في خلافة الطائع يوم الاثنين ثاني رجب سنة ثمان وستين وثلاثمائة.

سَيَّوِيَه»؛ فيما وجدته على «حوالتي النهاية» بخط شيخنا تقي الدين القرافي، وأنه أنشد عليه شاهداً قول الشاعر: [الرجز].

٤٨ - لَوْ أَنَّ مَنْ يَزْجُرُ بِالْحَمَامِ يَقُومُ يَوْمَ وَزْدَهَا مَقَامِي
إِذْ أَضَلَّ سَائِرَ الْأَخْلَامِ
واستشهد له ابن بري بقول ذي الرمة^(١): [البسيط].

٤٩ - مُعَرَّسًا فِي بَيَاضِ الصُّبْحِ وَقَعْتُهُ وَسَائِرُ السَّيْرِ إِلَّا ذَاكَ مُنْجَذِبُ^(٢)
أي: أن الاستثناء يقتضي استعماله، سائر الشيء بمعنى جميعه. ويقول ابن الرقاع^(٣):
[الطويل].

= قال ياقوت: كان أبوه مجوسياً اسمه بهزاد؛ فسماه أبو سعيد عبد الله. وكان أبو سعيد يدرس ببغداد علوم القرآن والتحو واللغة والفقه والفرائض. قرأ القرآن على أبي بكر بن مجاهد واللغة على ابن دزيد، وقرأهما عليه النحو. وأخذ هو التحو عن ابن السراج ومبرمان، وأخذ عنه القرآن والحساب. وولي القضاء ببغداد.

وقال أبو حيان التوحيد في تقيظ الجاحظ: أبو سعيد السيرافي شيخ الشيوخ، وإمام الأئمة، معرفة بالتحو والفقه واللغة والشعر والعروض والقوافي والقرآن والفرائض والحديث والكلام والحساب والهندسة.

وله من التصانيف: شرح كتاب سيويه، لم يسبق إلى مثله؛ شرح الدرديّة، ألفات القطع والوصل، الإقناع في التحو لم يتم فأتمه ولده يوسف. وكان يقول: وضع والدي التحو في المزابل بالإقناع - يعني أنه سهله جداً فلا يحتاج إلى مفسر - شواهد سيويه، المدخل إلى كتاب سيويه، الوقف والابتداء، صنعة الشعر والبلاغة، أخبار النحاة البصريين؛ وهجاه أبو الفرج صاحب الأغاني لمناقشة كانت بينهما بقوله:

لَسْتُ صَدْرًا وَلَا قَرَأْتُ عَلَى صَدِّ
لَعَنَ النَّاسُ كُلَّ شَعْرٍ وَنَحْوِ
رِ وَلَا عَلِمْتُكَ الْبَكِيَّ بِشَافِ
وَعَرُوضٍ يَجِيءُ مِنْ سِيرَافِ
كان السيرافي كثيراً ما ينشد في مجالسه:

اسْكُنْ إِلَى سَكَنٍ تُسَرِّبُهُ ذَهَبَ الزَّمَانُ وَأَنْتَ مَنْفَرْدُ
تَرْجُو غَدًا وَغَدٌ كَحَامِلَةٍ فِي الْحَيِّ لَا يَذُرُونَ مَا تَلِدُ!

ينظر: بغية الوعاة ١/ ٥٠٧-٥٠٩، الأعلام ٢/ ١٩٦، ووفيات الأعيان ١/ ١٣٠، ونزهة الألبا ٣٧٩، والجواهر المضية ١/ ٢٩٦، ولسان الميزان ٢/ ٢١٨.

(١) غيلان بن عتبة بن نهيس بن مسعود العدوي، من مضر، أبو الحارث، ذو الرمة: شاعر، من فحول الطبقة الثانية في عصره. قال أبو العلاء: فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذئ الرمة، كان شديد القصر، دميماً، يضرب لونه إلى السواد. أكثر شعره تشبيب وبكاء أطلاك، يذهب في ذلك مذهب الجاهلين، له ديوان شعر. ولد سنة ٧٧هـ، وتوفي سنة ١١٧هـ. انظر: وفيات الأعيان ١: ٤٠٤، الموشح ١٧٠-١٨٥، الشعر والشعراء ١/ ٢٠٦، الأعلام ٥/ ١٣٤.

(٢) البيت في ديوان ذي الرمة ص (٧) وفي خزنة الأدب ٣/ ٣٦٤. والتعريس النوم في آخر الليل، وقوله: وقعته: أي نومه، وقوله: إلا ذاك منجذب، أي مستمر، فكأنه يجذب فينجذب.

(٣) عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع، من عاملة: شاعر كبير، من أهل دمشق، يكنى أبا داود. =

- ٥٠ - وَحَجَرٌ وَزِيَانٌ وَإِنْ يَكُ حَافِظًا
تُوقِي فَلْيُغْفَرْ لَهُ سَائِرُ الذَّنْبِ
وقول الأخوص^(١): [الخفيف].
- ٥١ - فَجَلَّتْهَا لَنَا لُبَابَةٌ لَمَّا
وَقَدْ النَّوْمُ سَائِرَ الْحُرَّاسِ^(٢)
وقول ابنِ أَحْمَرَ: ^(٣) [الطويل].
- ٥٢ - فَلَا يَأْتِنَا مِنْكُمْ كِتَابٌ بِرَوْعَةٍ
فَلَمْ تَعْدُمُوا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ بَاعِثًا
وقد استعمله كذلك أيضاً بمعنى [«جَمْعٌ»] - أبو العلاء المَعْرِيُّ^(٤)؛ في غير موضع

= كان معاصراً لجريز، مهاجياً له، مقدماً عند بني أمية مدحاً لهم، خاصاً بالوليد بن عبد الملك، لقبه ابن دريد في كتاب الاشتقاق لشاعر أهل الشام. مات في دمشق، وهو صاحب البيت المشهور:
تزوجني أغرنَّ كأن إبرة روقه قَلَمٌ أصاب من الدواة مدادها
له ديوان شعر:

ينظر: الأغاني ٨: ١٧٢، شرح الشواهد ١٦٨/٨، المرزباني ٢٥٣، رغبة الأمل: ٢١٢/٥، الأعلام ٢٢١/٤.

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم الأنصاري، من بني ضبيق: شاعر هجاء، صافي الديباجة، من طبقة جميل بن معمر كان معاصراً لجريز والفرزدق. وهو من سكان المدينة. وفد على الوليد بن عبد الملك (في الشام) فأكرمه الوليد، ثم بلغه عنه ما ساءه من سيرته، فردّه إلى المدينة وأمر بجلده، فجلد، ونفي إلى «دهلك» وهي جزيرة بين اليمن والحبشة، كان بنو أمية ينفون إليها من يسخطون عليه. فبقي بها إلى ما بعد وفاة عمر بن عبد العزيز. وأطلقه يزيد بن عبد الملك فقدم دمشق فمات فيها. وكان حماد الراوية يقدمه في النسب على شعراء زمته. ولقب بالأحوص لضيق في مؤخر عينيه. له «ديوان شعر» وأخباره كثيرة. ولابن بسام، الحسين بن علي المتوفى سنة ٣٠٣هـ كتاب «أخبار الأحوص» ينظر الأعلام ١١٦/٤، والأغاني ٤/ ٤٠-٥٨، وشرح الشواهد ٢٦٠، والشعر والشعراء ٢٠٤، وخزانة الأدب للبغداد ٢٣٢/١.

(٢) البيت للأحوص كما ذكر المصنف وهو في ديوانه ص ١٧٠. وجلوت العروس واجتليتها جلاء بالكسر، وجلوة: إذا نظرت إليها مجلوة في تمام زينتها.

(٣) عمرو بن أحمر بن العمر بن عامر الباهلي، أبو الخطاب: شاعر مخضرم. عاش نحو ٩٠ عاماً. كان من شعراء الجاهلية، وأسلم. وغزا مغازي في الروم، وأصيبت إحدى عينيه. ونزل بالشام مع خيل خالد بن الوليد، حين وجهه إليها أبو بكر. ثم سكن الجزيرة. وأدرك أيام عبد الملك بن مروان. له مدائح في عمر وعثمان وعليّ وخالد. ولم يلق أباً بكر. وهجا يزيد بن معاوية، فطلبه يزيد ففر منه. قال البغداد ٢٣٢/١: كان يتقدم شعراء زمانه. وعده ابن سلام في الطبقة الثالثة من الإسلاميين. وكان يكثر من الغريب في شعره. وله حسنات، منها:

«متى تطلب المعروف في غير أهله تجد مطلب المعروف غير يسير
إذا أنت لم تجعل لعرضك جنة من الذم، سار الذم كل مسير»

واختار أبو تمام (في الحماسة) أبياتاً من شعره. وله «ديوان شعر» اطلع عليه مغلطي. وجمع الدكتور حسين عطوان بدمشق، ما وجدته باقياً من شعره في «ديوان». ينظر الأعلام ٥/ ٧٢-٧٣، وخزانة الأدب للبغداد ٣: ٣٨، وابن سلام ١٢٩، والإصابة: ت ٦٤٦٨، وسمط اللآلي ٣٠٧، والآمدي ٣٧، والمرزباني ٢١٤، والشعر والشعراء ١٢٩، وجمهرة أشعار العرب ١٥٨، والتبريزي ٤: ١٢٠.

(٤) أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري: شاعر فيلسوف. ولد ومات في معرة النعمان. كان =

من نظمه، وهو من أئمة اللغة المرجوع إليهم في معرفتها، فقال من قَصِيدَةٍ: [الخفيف].
٥٣ - أَشْرِبَ الْعَالَمُونَ حُبَّكَ طَبْعاً فَهُوَ قَرَضٌ فِي سَائِرِ الْأَذْيَانِ
ومن أُخْرَى: [الوافر].

٥٤ - فَظُنَّ بِسَائِرِ الْإِخْوَانِ شَرًّا وَلَا تَأْمَنُ عَلَى سِرِّ فُؤَادَا
فهذه الشواهد الكثيرة وتضافر من ذكرنا من أئمة اللغة يمنع أن يكون استعمال ذلك
عَلَطاً عامياً؛ كما قال الحريري، أو شاذاً؛ كما قال ابن الصلاح، واختار التووي؛ أن ذلك
لغة صحيحة، فيكون في اللفظ لُغَتَانِ:
إحدهما: بمعنى الباقي.

والأخرى: بمعنى الجميع، فيكون مشتركاً لفظياً، وغالب أسباب الاشتراك اللفظي
إنما نشأت عن اختلاف اللغات، وأن كل قبيلة وضعت اللفظ لمعنى غير المعنى الذي
وضعت له القبيلة الأخرى، ويصح بهذا كلام الجميع في الاستعمالين.
ويجوز أن يقال: إنه مشتركٌ مَعْنَوِيٌّ بمعنى الإحاطة والشُمُول، فحيث يكون في اللفظ
ما يقتضي خُرُوجَ البَعْضِ يكون شاملاً لما بقي؛ كما في الحديثين المتقدمين، وقول
السَّنْفَرِي وغيره، وحيث لا يكون في الكلام ذلك يكون شاملاً للجميع، وهذا أولى من
القول بالاشتراك اللفظي؛ لكونه على خلاف الأصل.

وأما من احتج لكونه بمعنى الباقي، فإنه من السُّور الذي هو البقية، فقد منع ذلك
جماعة؛ منهم أبو علي الفارسي، وابن ولاد^(١)، واحتجاً بأن البقية يقال لما فضل من
الشيء، سواء قل أو كثر، والسُّور لا يقال إلا للقليل الفاضل، وسائر لا يقال إلا للأكثر.

= نحيف الجسم، أصيب بالجدرى صغيراً فعمي في السنة الرابعة من عمره. وقال الشعر وهو ابن إحدى
عشرة سنة. ورحل إلى بغداد سنة ٣٩٨ هـ فأقام بها سنة وسبعة أشهر. وهو من بيت علم كبير في
بلده. ولما مات وقف على قبره ٨٤ شاعراً يرثونه. وكان يلعب بالشطرنج والنرد. وإذا أراد التأليف
أملأ على كاتبه علي بن عبد الله بن أبي هاشم. وكان يحرم إيلام الحيوان، ولم يأكل اللحم خمساً
وأربعين سنة. وكان يلبس خشن الثياب. أما شعره وهو ديوان حكمته وفلسفته، فثلاثة أقسام: «لزوم
ما لا يلزم». ويعرف باللزوميات، و«سقط الزند» و«ضوء السقط». ينظر الأعلام ١/١٥٧، وابن
خلكان ١: ٣٣ ومعجم الأدباء ١: ١٨١ وابن الرودي ١: ٣٥٧ وفهرست ابن خليفة ٣٤٣ وإعلام
النبلاء ٤: ٧٧ و ١٨٠ و ٣٧٨ ولسان الميزان ١: ٢٠٣.

(١) أحمد بن محمد بن ولاد - وهو الوليد - بن محمد النحوي هو والدة وجدّه. أبو العباس. قال
الزبيدي: كان بصيراً بالنحو، أستاذاً. وكان شيخه الزجاج يفضلّه على أبي جعفر النحاس، ولا يزال
يُثني عليه عند كل من قدم من مصر إلى بغداد؛ ويقول لهم: لي عندكم تلميذ من صفته كذا وكذا،
فيقال له: أبو جعفر النحاس؟ فيقول: بل أبو العباس بن ولاد.

صنّف المقصور والممدود، انتصار سيبويه على المبرد. مات سنة ثنتين وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: بغية
الوعاء ١/٣٨٦، الأعلام ١/٢٠٧، وإنباه الرواة ١/٩٩.

قال ابنُ ولادٍ: تقول: أَخَذْتُ من الكتابِ رَقَّةً، وتركتُ سائِرَهُ، ولا تقول: تَرَكْتُ بقيَّتَهُ، قال: ولا يوجدُ شاهدٌ يدلُّ على أن «سائر» بمعنى الباقي، قلَّ أو كَثُرَ، بل إنَّما يستعمل في الأكثر؛ واحتجَّ أبو عليٍّ لِمَنعِ الاشتقاقِ المذكور من «السُّور» بقول الشاعر: [الطويل].

٥٥ - وَسَوَّدَ ماءَ المَرْدِ فَأَها فَلَونُهُ كَلَوْنِ النَّوْرِ وَهِيَ أَدْمَاءُ سَارُهَا^(١)
أي: سائرُها، وأنشده الجوهريُّ في «الصَّحاح»^(٢) شاهداً على «سائر» بمعنى «جَمِيع».

قال أبو عليٍّ: لَمَّا اعتَلَّتْ بالقلبِ، أُعِلَّتْ بالحذف، ولو كانت العينُ همزةً في الأصل، لما حذفت.

قُلْتُ: فعلى هذا؛ يكون أصلُ الكلمة من السُّور، بالواو، المُحِيطُ بالبلد، وذلك لما فيها مِنْ معنى الإحاطة والشمول، وقلبت الواو ياءً؛ على القاعدة في أمثاله، وهمزت الياء؛ كما هَمَزَ بَعْضُ القُرَّاءِ^(٣) مَعَايِشَ ونحوه، وأما الجوهريُّ، فلم يذكرِ الكلمة في «صِحاحه»

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي في الأشباه والنظائر ٢٢٦/٧، والحيوان ٢٥٥/٧، وشرح أشعار الهذليين ١/٧٣، ولسان العرب ٢٤٤/٢ (حج) ٢١٧٠/٤ (سير)، والمقتضب ١٣٠/١، ونوادر أبي زيد ص ٢٦، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٨٠٧، ٨٧٢، ١٠٦٥، ١١٠٨، وشرح عمدة الحافظ ص ٥٨٤ والصحاح ٦٩٢/٢ والشاهد فيه قوله: «وهي أدماء سائرُها» حيث أبدل الاسم الظاهر، وهو قوله: «سارها» (بمعنى سائرُها) من الضمير المستكن في «أدماء».

(٢) ينظر الصحاح ٦٩٢/٢ وذكر بيت أبو ذؤيب.

(٣) والعامية على «مَعَايِشَ» بصريح الياء، وقد خرج خارجة فروى عن نافع «مَعَايِشَ» بالهمز. وقال النحويون: «هذه غلطة، لأنه لا يهمز عندهم إلا ما كان فيه حرف المد زائداً، نحو: «صَحَائِفُ»، و«مدائن». وأما «مَعَايِشُ» فالياء أصل، لأنها من «الغَيْشِ». قال الفارسي - عن أبي عثمان -: «أصل أخذ هذه القراءة من نافع، قال: «ولم يكن يدري العربية». قال شهاب الدين: قد فعلت العربُ مثل هذا، فهمزوا «منائر، ومصائب» جمع «منارة، ومصيبة»، والأصل: «مَنَاور، ومَصَواب». وقد غلَطَ سيبويه من قال مصائب. ويعني بذلك أنه غلَطه بالنسبة إلى مخالفة الجادة، وهذا كما تقدم منه، أنه قال: «واعلم أن بعضهم يغلط فيقول: إنهم أجمعون ذاهبون». قال: ومنهم من يأتي بها على الأصل فيقول: مصابوب ومناور. وهذا كما قالوا في جمع «مقال ومقام»: «مقاوم، ومقاول» في رجوعهم بالعين إلى أصلها. قال: وأنشد النحويون على ذلك:

وَأُنْثِيَ لِقَسَواً مَقَاوِمَ، لَمْ يَكُنْ جَرِيرَ، وَلَا مَوْلى جَرِيرٍ يَشْؤُمُهَا

ووجه همزها أنهم شبهوا الأصلي بالزائد، فتوهموا أن «مَعِيْشَة» بزنة «صَحِيْفَة»، فهمزوها، كما همزوا تيك. قالوا: ونظير ذلك في تشبيههم الأصلي بالزائد في جمع مَسِيل: مُسْلان، توهموه على أنه على زنة «قَضِيب وقُضْبَان»، وقالوا في جمعه «أَمْسِلَة»، كأنهم توهموا أنه بزنة «رَغِيف وأرْغفة». وإنما «مَسِيل» وزنه «مَفْعَل»، لأنه من سَيْلان الماء، وأنشدوا على: «مَسِيل وأَمْسِلَة» قول أبي ذؤيب الهذلي:

بِرَادٍ لَا أُنَيْسَ بِهِ يَبَابٍ وَأَمْسِلَة مَدَافِعُهَا خَلِيف =

إِلَّا فِي بَابِ «سِير» بِالْيَاءِ، لَا فِي «سُور» بِالْوَاوِ، وَجَوَّزَ ابْنُ بَرِّي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَقَيْتُ سَائِرَ الْقَوْمِ، أَيْ: الْجَمَاعَةَ الَّتِي يَسِيرُ فِيهَا هَذَا الْأَسْمُ؛ وَاحْتِجَّ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضاً لِأَنَّ «سَائِرَ» بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، بِقَوْلِ الْعَرَبِ فِي أَمْثَالِهَا: «أَسَائِرُ الْيَوْمِ وَقَدْ زَالَ الظُّهْرُ»^(١)؛ يَضْرِبُ مَثَلًا فِي الْيَأْسِ مِنَ الشَّيْءِ، أَيْ: أَتَطْمَعُ فِيمَا بَعْدُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ يَأْسُكَ فِيمَا قَبْلُ؛ كَمَنْ يَتَعَنَّى فِي طَلَبِ حَاجَةٍ إِلَى الظُّهْرِ، فَيَقَالُ لَهُ: لَا تَتَعَنَّ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَيْ: جَمِيعَهُ.

فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ «سَائِرَ» بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، فَهِيَ عِنْدَهُ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ؛ لَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ نَقَلَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَحْضُولِ» عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ فِي كِتَابِ «الْإِفَادَةِ»^(٢) دُونَ مَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَاقِي؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْقَرَّافِيُّ فِي «شَرْحِ التَّنْقِيحِ»^(٣) وَغَيْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلْعُمُومِ، إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَاقِي؛ قَالَ: لِأَنَّ بَقِيَّةَ الشَّيْءِ تَصْدُقُ عَلَى أَقْلٍ أَجْزَائِهِ، قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَيْضاً أَنَّهَا لِلْعُمُومِ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا، فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهَا، شُمُولُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، سِوَاءَ أَكَانَ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، أَوْ بِمَعْنَى الْبَاقِي؛ بِدَلِيلِ الشَّوَاهِدِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّمَا يَرِيدُ تَعْمِيمَهُمْ، لَيْسَ إِلَّا. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً تَأْكِيدُهُ بِأَجْمَعٍ فِي الْبَيْتِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي أَنْشَدَهُ سَيِّبَوْنِي.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَرَّافِيِّ إِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى أَقْلٍ أَجْزَائِهِ، فَعَنَّهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، وَابْنِ وَلَاذٍ؛ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الْأَكْثَرِ، لَا إِذَا كَانَ الْبَاقِي أَقْلًا.

= وَقَالَ الزَّجَاجُ: «جَمِيعُ نَحَاةِ الْبَصَرَةِ تَزْعَمُ أَنْ هَمَزَهَا خَطَأً، وَلَا أَعْلَمُ لَهَا وَجْهًا إِلَّا التَّشْبِيهَ بِـ «صَحِيفَةٍ، وَصَحَائِفٍ»، وَلَا يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ». قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا نَافِعٌ، بَلْ قَرَأَهَا جَمَاعَةٌ جَلَّةٌ مَعَهُ، فَإِنَّهَا مَنْقُولَةٌ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ، الَّذِي قَرَأَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، - «عُثْمَانَ»، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمَعَاوِيَةَ». وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي الْأَنْعَامِ وَقَدْ قَرَأَهَا قَبْلَ ظُهُورِ اللَّحْنِ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ، وَقَرَأَ بِهَا أَيْضاً زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ عَلَى جَانِبٍ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْعِلْمِ الَّذِي لَا يَدَانِيهِ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَقَرَأَ بِهَا أَيْضاً الْأَعْمَشُ وَالْأَعْرَجُ، وَكَفَى بِهِمَا فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ وَقَدْ نَقَلَ الْفَرَّاءُ أَنَّ قَلْبَ هَذِهِ الْيَاءِ تَشْبِيهًا بِيَاءِ صَحِيفَةٍ قَدْ جَاءَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا. يَنْظُرُ: الدَّرَجَةُ ٢٣٧/٣، ٢٣٨.

(١) أَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَرِيدُ السَّيْرَ فَلَا يَسِيرُ وَيَتَشَاوَلُ حَتَّى إِذَا مَضَى وَقْتُ الظُّهْرِ وَانْقَطَعَ مَعْظَمُ الْيَوْمِ، وَمَعْنَى أَسَائِرِ الْيَوْمِ: أَبَاقِي الْيَوْمِ مِنْ سَيْرٍ بِمَعْنَى بَقِيٍّ أَيْ أَتَنْظُرُ حَاجَتَكَ بَقِيَّةَ نَهَارِكَ وَقَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ؛ يَضْرِبُ لِلطَّمَاعِ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْيَأْسِ مِنْهُ، وَقِيلَ: أَصْلُهُ إِنْ قَوْمًا أَغِيرَ عَلَيْهِمْ فَاسْتَصْرَحُوا بَنِي عَمِّهِمْ، فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى أَسْرَوْا، وَذُهِبَ بِهِمْ، ثُمَّ جَاءُوا يَسْأَلُونَ عَنْهُمْ، فَقَالَ الْمَسْئُولُ ذَلِكَ؛ يُضْرَبُ لَطَالِبُ أَمْرٍ قَدْ فَاتَ. يَنْظُرُ الْمُسْتَقْصَى ١/ ١٥٣- ١٥٤ وَيَنْظُرُ الصَّحَاحُ ٢/ ٦٩٢.

(٢) يَنْظُرُ الْكَاشِفُ بِتَحْقِيقِنَا مَبْحَثَ «سَائِرَ».

(٣) يَنْظُرُ تَنْقِيحُ الْفُصُولِ (١٩٠).

والثاني: أنه حيث يصدق على الأقل، فيكون ذلك من ضرورة الواقع؛ وذلك لا ينافي العموم؛ كما صرح به هو في غير موضع، فنظيره ما إذا قال: من في الدار؟ فقل: زيد، فإن الجواب به صحيح، وهو واحد لضرورة الواقع، ولا يخرجها بذلك عن أن تكون للعموم، لا أن اللفظ مقصور على هذا القدر، فكذلك هنا، وهذا إذا سلم أنه يصح إطلاقها على كل باق، سواء أكان قليلاً أو كثيراً، والأول أقوى.

وقد عد القرافي من جملة صيغ العموم «كلاً»، و «كلنا»، وهما لا يدلان إلا على اثنين فقط، وصيغ العموم ليست محصورة بأصل الوضع؛ واعتذر عن ذلك بأن الاختصار فيهما على الاثنين من ضرورة الواقع، وهو ضعيف؛ لأن الذي يغتفر فيه كونه لضرورة الواقع ما كان صالحاً لشمول الكثير، و «كلاً» و «كلنا» لا يصلحان لأكثر من اثنين، فليسا من صيغ العموم، ودلالة «سائر» على الشمول ظاهرة على كلا المحملين، والله أعلم.

اللفظ الرابع إلى السابع: معشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة

ومنها أيضاً: «معشر»، و «معاشر»، و «عامة»، و «كافة»، و «قاطبة»^(١)، فهذه أربعة ألفاظ.

أما معشر ومعاشر، فلا ريب في أنهما من جملة صيغ العموم، وإن لم يتعرض أحد لعددهما فيها سوى القرافي^(٢) فيما وقفت عليه؛ قال الله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الرحمن: ٣٣]، وفي الحديث المتفق عليه؛ أنه ﷺ، لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنْتَقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ»^(٣)،

(١) ينظر البحر المحيط ٧٣/٣ شرح الألفية لابن النازم (٥٠٣، ٥٠٤)، شرح التسهيل ٢٩١/٣، الكواكب الدرية ١٠١/٢.

(٢) ينظر هذا المبحث في نفائس الأصول.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣/١) كتاب الإيمان: باب «وأنذر عشيرتك الأقربين» حديث (٣٤٨/ ٢٠٤) والترمذي (٣١٦/٥) كتاب التفسير: باب سورة الشعراء حديث (٣١٨٥) والنسائي (٢٤٨/٦) كتاب الوصايا: باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين وأحمد (٣٦٠/٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ١٧٧-١٧٨). كلهم من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: لما أنزلت هذه الآية ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً فعم وخص فقال: «يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم من الله ضرراً ولا نفعاً يا معشر بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم من الله ضرراً ولا نفعاً، يا معشر بني قصي أنقذوا أنفسكم من النار. فإني لا أملك لكم ضرراً ولا نفعاً يا معشر بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم ضرراً ولا نفعاً يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم ضرراً ولا نفعاً يا فاطمة بنت محمد أنقذ نفسك من النار فإني لا أملك لك ضرراً ولا نفعاً ألا إن لكم رحماً سألها بيلالها.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يعرف من حديث موسى بن طلحة.

وعنه عليه السلام؛ أنه قال: «نَحْنُ - مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ - لَا نُورَثُ»^(١)، وهو بهذا اللفظ بَسْنَدٍ صحيح. قال الجوهري^(٢) في «الضَّحَاح»: مَعَاشِرُ النَّاسِ جَمَاعَتُهُمْ، وحكى الأزهرى عن اللَّيْثِ بْنِ الْمُظَفَّرِ^(٣)؛ أنه قال: الْمَغْشَرُ: كُلُّ جَمَاعَةٍ أَمْرَهُمْ وَاحِدٌ؛ كَالْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشْرِكِينَ.

وعن أبي العباس المبرّد؛ أن الْمَغْشَرَ معناه الْجَمْعُ، ولا واحد له من لفظه. وقال ابن سيده في «المُحْكَم»: الْمَغْشَرُ الْجَمَاعَةُ، متخالطين [كانوا أو غير متخالطين]، والمعشر: الجن والإنس.

فأئمة اللغة متفقون على أنه بمعنى الجميع، والاستعمال الشائع قديماً وحديثاً يدل عليه، وكأن إعراض الأئمة عن عدّه في صيغ العموم؛ لكونه من أسماء الأجناس، فيعمّ إذا أُضِيفَ أو عُرِفَ بِلَامِ الْجِنْسِ؛ كما في بقيتها، فَاكْتَفَوْا بِذِكْرِ اسْمِ الْجِنْسِ فِي صَيَغِ الْعُموم عن أفراد هذا بالذكر لدخوله تحته، فيردّ على: مَنْ يَقُولُ بِأَن اسْمَ الْجِنْسِ الْمَضَافُ، أو المَعْرِفَ بِلَامِ الْجِنْسِ لَا يَعْمُ، فإنّ دلالة هذا اللفظ، أعني: «مَغْشَرٌ»؛ على العموم ببنيته، وجوهر لفظه، وذلك قدر زائد على كونه اسم جنس، ولذلك يضاف إلى أسماء الأجناس؛ كالناس والقوم ونحوهما، وإلى الجُمُوعِ المَعْرِفَةِ بِلَامِ الْجِنْسِ، والمضافة؛ كالأنبياء، وبني آدم، ففيه معنى الإحاطة والشمول من بنيته، وحينئذ فيجاء بالبحث المتقدم في كلٍّ وجميع، إذا أُضِيفَا إِلَى ما يفيد العموم، هل العموم مستفاد من الأوّل، وتكون الألف واللام لبيان الحقيقة، أو هو مستفاد من تلك الصيغة، وما قبلها كالتأكيد لها؟ والله أعلم.

= تنبيه: عزا هذا الحديث السيوطي في «الدر المنثور» (١٧٩/٥) لأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب والدلائل. والحديث ليس عند البخاري لا من هذا الطريق ولا لفظه إنما أخرجه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من النار. (١) تقدم.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٤١١/١، والصحاح ٧٤٧/٢.

(٣) الليث بن المظفر هكذا سَمَّاهُ الأزهرى، وقال في البلغة: الليث بن نصر بن يسار الخراساني. وقال غيره: الليث بن رافع بن نصر بن يسار، قال الأزهرى: كان رجلاً صالحاً انتحل كتاب العين للخليل لينفق كتابه باسمه، ويرغب فيه. وقال أبو الطيب: هو مصنف العين.

وقال غيره: هو صاحب العربية، روى عنه قتيبة بن سعيد، وعنه أنه قال: ما تركت شيئاً من فنون العلم إلا نظرت فيه إلا النجوم؛ لأنّي رأيت العلماء يكرهونه.

قال ابن المعتز: كان من أكتب الناس في زمانه بارعاً في الأدب بصيراً بالشعر والغريب والنحو، وكان كاتباً للبرامكة. ينظر بغية الوعاة ٢٧٠/٢.

وأما «عامة»؛ مثل: «فَعَلَهُ النَّاسُ عَامَّةً»، فلا رُبَّ في أنه من صيغ العموم أيضاً، كيف وَهُوَ من مادته وبنيته، والعموم معناه الشُّمُولُ والإحاطة، وهو خلافُ الخُصُوصِ، وذلك ظاهرٌ لا حاجة إلى الاستشهادِ عليه، وكذلك كافة أيضاً.

قال الزجاج^(١) في قوله تعالى: «ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً...» [البقرة: ٢٨] الآية: «كافة»: بمعنى الجميع، والإحاطة، فيكون معناه: «ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كُلِّهِ»، أي: في جميع شرائعه، ثم ذكر اشتقاقَ اللَّفْظِ؛ وأنه ما يكفُ الشيء في آخره، وأنه من كفة القميص، وهي حاشيته، أو من الكَفِّ، وهو المنع، ومنه رَجُلٌ مكفوف، أي: كَفَّ بَصَرُهُ عن النظر، ثم قال: ومعنى الآية: ابلُغُوا في السَّلَامِ منتهى شرائعه، فتكفوا من أن تُعَدُّوا شرائعه، أو: ادْخُلُوا كُلُّكُمْ؛ حتى يَكْفَ عَنْ عُدُوكُمْ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فيه.

وقال أيضاً^(٢) في قوله تعالى: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً» [التوبة: ٣٦] نصب «كافة» على الحال، وهو مُضَدَّرٌ على فاعله؛ كالعافية، والعاقبة، وهو في موضع: «قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ مُحِيطِينَ بِهِمْ»، قال: ولا يثنى «كافة» ولا يُجْمَع؛ كما لا يثنى عامة وخاصة، ولا يُجْمَع، هذا مذهب النحويين؛ وكذلك قال الأزهري وغيره، من أئمة اللغة^(٣): «الكافة» الجميع من الناس، وإنَّ معنى: «لَقِيتُهُمْ كَافَّةً»، أي: كُلُّهُمْ، وقول ابنِ رَوَاحَةَ -^(٤) رضي الله عنه - : [الطويل].

٥٦ - فَسِرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَّةً فِي رَحَالِهِمْ جَمِيعاً عَلَيْنَا الْبَيْضُ وَلَا نَتَخَشَّعُ^(٥) إنما خَفَّفَهُ لِلضَّرُورَةِ؛ لأنه لا يستقيم وزنُ البيتِ مع الجَمْعِ في حشوهِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ. وأما قاطبة، فقد نصَّ أئمة^(٦) اللغة على أنها للعموم. قال الجوهري في «الصَّحاح»: جاءوا قَاطِبَةً، أي: جَمِيعاً، اسم يدلُّ على العموم.

(١) ينظر معاني القرآن وإعرابه له ٢٧٩/١.

(٢) ينظر معاني القرآن ٤٤٦/٢.

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٤٥٤/٩.

(٤) عبد الله بن رَوَاحَةَ بن ثعلبة الأنصاري، من الخزرج، أبو محمد: صحابي، يعد من الأمراء والشعراء الراجزين، كان يكتب في الجاهلية. وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار. وكان أحد النقباء الاثني عشر. وشهد بدرأً وأحداً والخندق والحديبية. واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في إحدى غزواته. وصحبه في عمرة القضاء، وله فيها رجز. وكان أحد الأمراء في وقعة مؤتة (بأدنى البلقاء من أرض الشام) فاستشهد فيها. ينظر: الأعلام ٨٦/٤، وتهذيب التهذيب ٢١٢/٥، وإمتاع الأسماع ٢٧٠/١، وانظر فهرسته. والإصابة ت ٤٦٦٧، وصفة الصفوة ١٩١/١، وابن عساكر ٣٨٧/٧، وطبقات ابن سعد ٧٩/٣، والكامل لابن الأثير ٨٦/٢.

(٥) البيت في اللسان (٣٩٠٥/٥) م [كفف].

(٦) ينظر لسان العرب ٣٦٦٨/٥ تهذيب اللغة ٤/٩ الصحاح ٢٠٤/١.

وحكى الأزهري عن الليث؛ أنه قال^(١): قاطبة اسمٌ يجمع كلَّ جيلٍ من الناس؛ قولك: جاء العرب قاطبةً، وحكى ابن سيده عن^(٢) سيبويه: جاءوا قاطبةً، أي: جميعاً، لا تستعمل إلاً حالاً.

وقال ابن الأثير^(٣) في قول عائشة - رضي الله عنها - لما قبض رسول الله - ﷺ -، ازددت العرب قاطبةً، أي جميعهم^(٤)، هكذا يقال: نكرة منصوبة غير مضافة، ونصبها على المصدر أو الحال، فهذا اتفاق من الأئمة على عدّها من أدوات العموم، وهذه الألفاظ الأربعة مختلفة في الاستعمال، فمغشّر وجمعها لا تستعمل إلاً مضافةً إلى ما بعده، وقاطبة لا تستعمل مضافة؛ كما ذكر سيبويه وغيره، وعامة وكافة يستعملان مضافين وحالين، وكلها واردة على من لم يذكرها من صيغ العموم، على أن القرافي مع توسّعه في الصيغ لم يذكر «عامة»، والله أعلم.

اللفظ الثامن والتاسع «من»، و «ما»

اللفظ الثامن والتاسع: «من» و «ما»^(٥) ويتعلّق بهما أبحاث:

البحث الأول: أن «من» لا تكون إلاً اسماً؛ لوقوعها فاعلةً ومفعولةً، ولها أربعة أقسام متّفق عليها؛ أن تكون موصولةً، واستفهاميةً، وشرطيةً، يجازى بها، ونكرة موصوفةً. فالموصولة، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ

(١) ينظر تهذيب اللغة ٤/٩.

(٢) ينظر اللسان ٣٦٦٨/٥.

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث ٧٩/٤.

(٤) ينظر النهاية في غريب الحديث (٧٩/٤).

(٥) تنظر أحكام «من» و «ما» في: المحصول ١/ ٢-٥١٧، والعدة ٢/ ٤٨٥ البحر المحيط ٣/ ٧٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٣٦، المعتمد ١/ ١٩١-٢٠٠، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السؤل ٢/ ٣٢٤-٣٢٥، الأنجم الزاهرات ص ١٣٨-١٤١، الحاصل من المحصول ١/ ٥٠٧-٥٠٨، التمهيد للإسنوي ص ٣٠٣-٣٠٦، البدخشي على المنهاج ٢/ ٨٣، الأحكام ٢/ ١٨٤، ١٨٦، ١٩٣، ميزان الأصول ص ٤٠٤، تنقيح الفصول ص ١٧٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩، ١٢١، روضة الناظر ٢/ ٦٦٧، حاشية العطار ٢/ ٣، نشر البنود ١/ ٢٠٨، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٥٤، التحرير ص ٧٠، كشف الأسرار ١/ ١٧٩-١٨٢، غاية الوصول ص ٧٦-٧٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٦، البرهان ١/ ٣٦٠، ١/ ٣٢٢، المنحول ص ١٤٠، اللمع ص ١٥، المسودة ص ١٠٠، مصابيح المعاني ص ٤٦٥، مغني اللبيب ١/ ٢٩٦-٣١٥، الجنى الذاتي ص ٣٢٢. التسهيل ٣٦، البسيط ١/ ٢٨٨، الواضح في النحو لأبي بكر الزبيدي ١٣٠-١٣٣، المقتضب ٢/ ٣٠٥-٣١٠، الكتاب ١/ ١٢٧، ٢/ ١٠٥، ١٠٩، ٣/ ٦٩، ٤/ ٢٢٤، ٢٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي في النحو ٢/ ٧٥، شرح ابن عقيل ١/ ١٤٧، شرح ابن الناظم ٨٥، شرح ملحّة الأعراب ١٥٠، شرح المسائل المشكّلة لأبي علي ٢٤٩-٣٠٣، ٥٩٥.

عَنْ عِبَادَتِهِ ﴿[الأنبياء: ۱۹] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ۱۸].

والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ۲۵۵]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ۵۶].

والشرطية كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا، فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ۴۶]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النمل: ۸۹].

والنكرة الموصوفة كقول الشاعر: [الكامل]^(۱).

۵۷ - وَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرِنَا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا
وقول الآخر: [البيسط].

۵۸ - إِنِّي وَإِيَّاكَ إِذْ حَلَلْتُ بِأَرْحُلِنَا كَمَنْ بِوَادِيهِ بَعْدَ الْمَخْلِ مَمْطُورٍ^(۲)

(۱) قال البغدادي وهذا البيت لكعب بن مالك شاعر رسول الله ﷺ، ونُسب إلى حسان بن ثابت رضي الله عنه أيضاً؛ ولم يوجد في شعره. قال ابن هشام اللخمي (في شرح شواهد الجمل): وقيل: هو لعبد الله بن رَوَاحَةَ الأنصاري. وقيل: لبشير بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وهو مع كثرة وجوده في كتب النحو لم يذكر أحد ما قبله، إلا السيوطي (في شرح شواهد المغني)، وهو:

(نَصَرُوا نَبِيَّهْمُ بِنَصْرِ وَلِيهِ فَالَّهُ عَزَّ بِنَصْرِهِ سَمَّانَا)

ديوانه ص ۲۸۹؛ وخزانة الأدب ۱۲۰/۶، ۱۲۳، ۱۲۸؛ والدرر ۷/۳؛ وشرح أبيات سيبويه ۱/ ۵۳۵؛ ولبشير بن عبد الرحمن في لسان العرب ۱۳/ ۴۱۹ (من)؛ ولحسان بن ثابت في الأزهية ص ۱۰۱؛ ولكعب أو لحسان أو لعبد الله بن رَوَاحَةَ في الدرر ۱/ ۳۰۲؛ ولكعب، أو لحسان، أو لبشير بن عبد الرحمن في شرح شواهد المغني ۱/ ۳۳۷؛ والمقاصد النحوية ۱/ ۴۸۶؛ وللأنصاري في الكتاب ۲/ ۱۰۵؛ ولسان العرب ۱۵/ ۲۲۶ (كفى)، وبلا نسبة في الجنى الداني ص ۵۲؛ ورصف المبانى ص ۱۴۹؛ وسر صناعة الإعراب ۱/ ۱۳۵؛ وشرح شواهد المغني ۲/ ۷۴۱؛ وشرح المفصل ۴/ ۱۲؛ ومجالس ثعلب ۱/ ۳۳۰؛ وشرح شواهد المغني ۱/ ۱۰۹، ۳۲۸، ۳۲۹؛ والمقرب ۱/ ۲۰۳؛ وجمع الهوامع ۱/ ۹۲ و ۱۶۷.

وفي البيت شاهدان: أولهما قوله: «فكفى بنا فضلاً» حيث جاءت الباء زائدة في مفعول «كفى» المتعدية إلى واحد. وثانيهما قوله: «من غيرنا» حيث جاءت «من» نكرة موصوفة بمفرد، وهو قوله: «غيرنا». قال الأعلام: الشاهد فيه حمل «غير» على «من» نعتاً، لأنها نكرة مبهمه، فوصفت بما بعدها وصفاً لازماً يكون لها كالصلة، والتقدير: على قوم غيرنا. ورفع «غير» جائز على أن تكون «من» موصولة، ويحذف الراجع عليها من الصلة، والتقدير: من هو غيرنا.

(۲) والبيت من قصيدة للفرزدق مدح بها يزيد بن عبد الملك وهجا يزيد بن المهلب وقبلة:

إِلَيْكَ مِنْ ثَفَنِ الدُّهْنِ وَمَعْقَلِنِ حَاضَتْ بِنَا اللَّيْلُ أَمْثَالُ الْقَوَارِيرِ
مُسْتَقْبِلِينَ شَمَالَ الشَّامِ تَضَرُّبُنَا بِحَاصِبِ كَنْدِيفِ الْقُطْنِ مَثُورِ

في ديوانه ۲۶۳ في الأزهية ص ۱۰۲، وخزانة الأدب ۱۲۳/۶ وشرح أبيات سيبويه ۱/ ۴۹۳، وشرح =

وزاد الكوفيون^(١) قسماً خامساً، وهو أن تكون زائدة مؤكدة، وأنشد عليه الكسائي قول عنترة [الكامل].

٥٩ - يَا شَاةَ مَنْ قَنَصَ لِمَنْ حَلَّتْ لَهُ حَرُمْتُ عَلَيَّ وَلَيْتَهَا لَمْ تَحْرُمَ
ورد البصريون^(٢) ذلك بأن الرواية فيه: «يَا شَاةَ مَا قَنَصَ»؛ وبأنه على تقدير صحة الرواية بـ «مَنْ» فهي نكرة موصوفة، وتقديره: «يَا شَاةَ إِنْسَانٍ قَنَصَ»، وأراد «قَانِصٍ»، ولكن بصيغة المبالغة؛ كصَوْمٍ وَعَدْلٍ، وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِي هَذَا لَيْسَ مَوْضِعُهُ مَا نَحْنُ فِيهِ.

وأما «ما»، فهي تنقسم قسمين: اسمية وحرفية، وكلامنا إنما هو في الاسمية، وهي على خمسة أضرب، الأربعة المذكورة اتفاقاً في «مَنْ»، وتكون أيضاً صفة؛ كقول الشاعر: [الوافر].

٦٠ - عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ لِأَمْرِ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يَسُودُ^(٣)

= شواهد المغني ٧٤١/٢ الكتاب ١٠٦/٢، ومغني اللبيب ٣٢٨/١، وينظر شرح أبيات المغني ٥/٣٣٦-٣٣٧.

(١) والبيت من معلقة عنترة العبسي، والمشهور في رواية شراح المعلقات: «يَا شَاةَ مَا قَنَصَ» و «ما» زائدة، ولا خلاف في جواز زيادتها، والشاة هنا كناية عن المرأة، والعرب تكتفي عنها بالنعجة أيضاً، وقد أورده صاحب «الكشاف» برواية «ما» عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص/٢٣] على أن النعجة استعيرت للمرأة كما استعار عنترة الشاة، فقنص، على هذه الرواية، مصدر بمعنى المفعول، وهو مجرور بإضافة شاة إليه، وفي زيادة ما، وتنكير «قنص» ما يدل على أنها صيد عظيم يغتبط بها من يجوزها أي اغتباط، فيكون في قوله: «حرمت علي» الدلالة على التحزن التام على فوات تلك الغنيمة، قال التبريزي في شرحها: قوله: لمن حلت، أي: لمن قدر عليها، وقوله: حرمت علي، معناه: هي من قوم أعداء، ويدل على هذا قوله في القصيدة:

غَلَقْتُهَا عَرَضاً وَأَقْتُلُ قَوْمَهَا

والمعنى: أنها لما كانت في أعدائي لم أصل إليها، وامتنعت مني، وأصل الحرام: الممنوع، والمعنى: أنها حرمت عليّ باشتباك الحرب بيني وبين قبيلتها. وقوله: «وليتها لم تحرم» هو تمنّ في بقاء الصلح. وقال الزوزني: هي امرأة أبيه، يقول: حرم علي تزوجها لتزوج أبي إياها، وليتها لم يتزوجها حتى كانت تحل لي، هذا كلامه، وليس بشيء، لأنّ التزوج بامرأة الأب في الجاهلية كان غير ممنوع عندهم بشهادة كلام الله تعالى.

ديوانه ص ٢١٣؛ والأزهية ص ٧٩، ١٠٣؛ والأشباه والنظائر ٣٠٠/٤؛ وخزانة الأدب ١٣٠/٦، ١٣٢؛ وشرح شواهد المغني ٤٨١/١؛ وشرح المفصل ١٢/٤؛ ولسان العرب ٥٠٩/١٣ (شوه)؛ وبلا نسبة في خزانة الأدب ٣٢٩/١.

(٢) ينظر الخزانة ١٣٠/٦.

(٣) وقال أبو محمد الأعرابي في فرحة الأديب: هذا البيت لأنس بن مدركة الخثعمي. وذلك أنه غزا هو ورئيس آخر من قومه بعض قبائل العرب متساندين، فلما قربا من القوم أمسيا فباتا حيث جن عليهم الليل، فقام صاحبه فانصرف ولم يغنم، وأقام أنس حتى أصبح، فشن عليهم الخيل فأصاب وغنم وغنم أصحابه.

وأما النكرة الموصوفة؛ كقول الشاعر: [الخفيف].

٦١ - رُبَّمَا تَكْرَهُ النَّفْسُ مِنَ الْأَمْرِ (١)

[والموصولة] كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٤٩]، والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ٢٧]، والشرطية كقوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ، فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢]، فإذا عُرِفَ ذلك، فقد اتَّفَقَ القائلون بِصَيَغِ الْعُمُومِ عَلَى أَنَّ «مَنْ»، و «مَا» إذا كانتا للشرط والجزاء، فإنهما من صَيَغِهِ، فمنهم مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا النُّوعِ فَقَطْ؛ كإمامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْعَزَالِيِّ، وَالشَّيْخِ الْمُؤَفَّقِ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا فِي حَالَةِ الصَّلَةِ وَالِاسْتِفْهَامِ لَا يَكُونَانِ لِلْعُمُومِ، وَالَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ أَنَّهُمَا فِي حَالَةِ الْاسْتِفْهَامِ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ أَيْضاً، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ^(٢)، وَأَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ

= وهو لأنس بن مدركة في الحيوان ٣/٨١، وخزانة الأدب ٣/٨٧، ٨٩، والدرر ١/٣١٢، ٣/٨٥، وشرح المفصل ٣/١٢، ولأنس بن نهيك في لسان العرب ٢/٥٠٣، ولرجل من خثعم في شرح أبيات سيبويه ١/٣٨٨، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٣/٢٥٨، والجنى الداني ص ٣٣٤، ٣٤٠ والخزانة ٦/١١٩، والخصائص ٣/٣٢، الكتاب ١/٢٢٧، والمقتضب ٤/٣٤٥، والمقرب ١/١٥٠، وجمع الهوامع ١/١٩٧.

(١) صدر بيت وعجزه:

..... له فرجة كحل العقال

قد وجد في أشعار جماعة، والمشهور أنه لأمية بن أبي الصلت، من قصيدة طويلة عدتها تسعة وسبعون بيتاً ذكر فيها شيئاً من قصص الأنبياء: داود وسليمان ونوح، وموسى. وذكر قصة إبراهيم وإسحاق عليهما السلام وزعم أنه هو الذبيح، وهو قول مشهور للعلماء.

ديوانه ص ٥٠؛ والأزهية ص ٨٢، ٩٥، وحماسة البحتري ص ٢٢٣؛ وخزانة الأدب ٦/١٠٨، ١١٣، ٩/١٠، والدرر ١/٧٧؛ وشرح أبيات سيبويه ٢/٣؛ والكتاب ٢/١٠٩؛ ولسان العرب ٢/٣٤٠ (فرج)؛ وله أو لحنيفة بن عمير أو لنهار ابن أخت مسيلمة الكذاب في شرح شواهد المغني ٢/٧٠٧، ٧٠٨؛ والمقاصد النحوية ١/٤٨٤؛ وله ولأبي قيس صرمة بن أبي أنس أو لحنيفة في خزانة الأدب ٦/١١٥؛ ولعييد في ديوانه ص ١٢٨؛ وبلا نسبة في إنباه الرواة ٤/١٣٤؛ وأساس البلاغة ص ٣٢٧ (فرج)؛ والأشباه والنظائر ٣/١٨٦؛ أمالي المرتضى ١/٤٨٦؛ والبيان والتبيين ٣/٢٦٠؛ وجمهرة اللغة ص ٤٦٣؛ وجواهر الأدب ص ٣٦٩؛ وشرح الأشموني ١/٧٠؛ وشرح شذور الذهب ص ١٧١؛ وشرح المفصل ٤/٣٥٢، ٨/٣٠؛ ومغني اللبيب ٢/٢٩٧؛ والمقتضب ١/٤٢؛ وجمع الهوامع ٨/١.

والشاهد فيه قوله: «رُبَّمَا» حيث دخلت «رَبٌّ» على «مَا» مما يدل على أَنَّ «مَا» قابلة للتنكير، لأنَّ «رَبٌّ» لا تدخل إلا على نكرة، وجملة «تكره النفوس» صفة لـ «مَا».

(٢) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، ولد سنة ٤٠٠، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان خيراً ديناً، فقيهاً، أصولياً، محققاً، قال ابن عقيل كملت له شرائط الاجتهاد =

السَّمْعَانِي^(١)، وغيرهم من أصحابنا، والمَازِرِي، والأَيَّارِي، والبُرْطُبِي من المالكيّة، وأبو بكر الرازي، والبَزْدَوِي من الحنفيّة، وهو اختيار الأَمِدِي وابن الخطيب، وجمهور أتباعهم، ومقتضى كلام الجميع أنّهما إذا كانتا موصولتين، فليستَا للعموم، ولذلك اعترض عليهم القَرَفِي بالموصولة، وأنها تفيد العموم؛ كما تقدّم من أمثلة القرآن العظيم، وهذا هو اختيار القاضي عَبْد الوَهَّاب المالكي، وابن الحاجب، وابن السَّعَاتِي، والشيخ صَفِي الدِّين الهِنْدِي^(٢)، مصرّحين بذلك، ونقله القَرَفِي عن صاحب «التَّلْخِص» - يعني التَّقْشَوَانِي -، وأنكر ذلك الأَصْفَهَانِي، وقال: وَجَدْتُ صَاحِبَ «التَّلْخِص» مصرّحاً بخلاف ذلك، وأنهما إذا كانتا موصولتين فليستَا للعموم، واحتجّ أبو بكر الرّازِي لهذا بمجيئهما تارة للعموم، وتارة للخصوص؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وهو إشارة إلى قوم بأعيانهم؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٣]؛ وكذلك يقول القائل: أَخَذْتُ مَا فِي الْبَيْتِ، وَتَنَاوَلْتُ مَا فِي الدَّارِ، وَإِنَّمَا تَنَاوَلْتُ شَيْئاً مَعِيَّناً، وليس للجنس، وفي هذا كله نظر، والحق أنها لا تخرج عن العموم بما ذكر، وكونه لقوم مخصوصين أو لغير محصورة لا ينافي العموم؛ لأن ذلك من ضرورة الواقع؛ كما إذا قيل: مَنْ فِي الدَّارِ؟ فيقال: زَيْدٌ، والاستفهاميّة مِنْ صيغ العموم قطعاً؛ ولذلك يصحّ تناولهم للكثيرين الَّذِينَ [لا] يَنْحَصِرُونَ، فكذا الموصولة، وسيأتي ما يتعلّق بإفراد الضمير العائد إليها وجمعه، إن شاء الله تعالى.

وقد تقدّم استدلال كثير من الأئمة، ومنهم ابن الخطيب، والأَمِدِي وأتباعهما؛ بقوله

= المطلق، وقال ابن خلكان: له كتاب الشامل. وهو من أصح كتب أصحابنا مات سنة ٤٧٧. انظر: ط. ابن قاضي شهبه ٢٥١/١، ط. السبكي ٢٣٠/٣، البداية والنهاية ٢٢٦/١٢. والنجوم الزاهرة ٥/١١٩، شذرات الذهب ٣/٣٥٥، مفتاح السعادة ٢/١٨٥، وفيات الأعيان ٢/٣٨٥.

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر، الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي، المروزي، الحنفي، ثم الشافعي، ولد سنة ٤٢٦، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة، ثم صار إلى مذهب الشافعي، واستحكم أمره في مذهب الشافعي، واجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وناظر ابن الصباغ في مسألة، قال السمعاني: صنف في التفسير والفقه والحديث، والأصول. وله كتاب القواطع في أصول الفقه. مات سنة: ٤٨٩ انظر: ط. ابن قاضي شهبه ١/٢٧٣، ط. السبكي ٢١/٤.

(٢) محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين أبو عبد الله الهندي، الأرموي ولد سنة ٦٤٤ ورحل كثيراً، وانتصب للإفتاء والإقراء في الأصول والمعقول والتصنيف، وانتفع بتلاميذه وتصانيفه، وأخذ عنه ابن المرحل، وابن الفخر المصري، وخلق. قال السبكي: «كان من أعلم الناس بمذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وأدراهم بأسراره متضلعا بالأصلين». ومن تصانيفه في علم الكلام «الزبدة» و«الفائق»، وفي الأصول: «النهاية» وغيرها. مات سنة ٧١٥. انظر: ط. ابن قاضي شهبه ٢/٢٢٧، الأعلام ٧/٧٢.

تعالیٰ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ الآية [الأنبياء: ۹۸]، واعتراض ابن الزبغري وغيره من المشركين بالملائكة والمسيح، ونزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى...﴾ الآية [الأنبياء: ۱۰۱]، و«ما» في الآية المتقدمة موصولة، وكلامهم هناك مقرر لكونها من صيغ العموم، وهو وارد عليهم، ورأيت في كلام بغض الحنفية تفرقة بين «من» الموصولة والشرطية في كيفية العموم، فقال: تعم في الشرط والاستفهام عموم الأفراد، وفي الخبر يعني الموصولة تعم عموم الاشتمال، فإذا قال: من زارني فأعطيه درهمًا، يستحق كل من زاره العطية، وإذا قال: أعط من في هذه الدار درهمًا، استحق الكل درهمًا واحدًا، ووجه ذلك بأن الحكم في الشرط يتعلق بكل واحد من آحاد الجنس؛ لأن بالناس حاجة إلى تعليق الحكم بكل واحد، وفي هذا التوجيه نظر ظاهر، والحق أنه لا فرق بين الحالتين في كيفية التعميم؛ لأن دلالة العموم كلية لا كل، ولو قال: من في الدار حر، عتق كل واحد من العبيد الذين فيها، وإنما تخلف العموم في المثال الذي ذكره. لقصور مذكول «من» عن دلالة «كل»؛ لما تقدم أن «كل» تقتضي تفصيل كل فرد، ثم إن المحكوم عليه في الشرط يتعدد بحسب تعدد المشروط في المستقبل؛ لشبه الشرط بالعلّة؛ بخلاف المحكوم عليه في المثال المذكور؛ فإنه كان موجوداً عند قوله، واحتمل أن يكون أراد المجموع، أو أراد كل واحد.

وكان الأضلّ عدم التعدد، فافتصر على المتيقن اعتماداً على الأضل، مع قصور دلالة «من» عن دلالة «كل»، وإن كان الجميع للعموم، والله أعلم.

البَحْثُ الثَّانِي: أضل [وضع] «من» [لمن] يعقل، فإن استعملت في غير ذلك، فعلى وجه المجاز؛ كما سذكره، هذه عبارة المتقدمين، وعدل جماعة من المحققين عن قولهم: «لمن يعقل» إلى: «من يعلم»؛ لأنها تطلق على الباري سبحانه وتعالى؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾ [الرعد: ۱۶]، وأمثاله، والله تعالى يوصف بالعلم، ولا يوصف بالعقل، فلذلك قالوا: إن «من» مختصة بمن يعلم، وهو حسن بالغ. وقد حكى أهل الأدب أن جريراً^(۱) لما قال: [البسيط]^(۲).

(۱) جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي، من تيم: أشعر أهل عصره. ولد سنة ۲۸ ومات سنة ۱۱۰ في اليمامة. وعاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم - وكان هجاءاً مرأ - فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل. وكان عفيفاً، وهو من أغزل الناس شعراً. ينظر الأعلام ۱۱۹/۲، ووفيات الأعيان ۱۰۲/۱، والشعر والشعراء ۱۷۹.

(۲) البيت في ديوانه ص ۱۶۵؛ والدرر ۲۲۰/۵؛ وشرح شواهد المغني ۷۱۳/۲؛ ولسان العرب ۲۹۱/۱ (حب)؛ ومعجم ما استعجم ص ۶۹۰، ۸۶۷؛ والمقرب ۷۰/۱؛ وبلا نسبة في همع الهوامع ۲/ ۸۸؛ والأول منهما بلا نسبة في أسرار العربية ص ۱۱۱؛ والجنى الداني ص ۳۵۷؛ وخزانة الأدب ۱۹۷/۱۱، ۱۹۹؛ وشرح المفصل ۱۴۰/۷؛ والثاني منهما مع نسبته إلى جرير في شرح شواهد =

٦٢ - يَا حَبْدَا جَبَلُ الرِّيَّانِ مِنْ جَبَلٍ وَحَبْدَا سَاكِنُ الرِّيَّانِ مَنْ كَانَا
قال له الْفَرَزْدَقُ^(١): فَإِنَّ الرِّيَّانَ تَسْكُنُهُ الْقُرُودُ وَالْخَنَازِيرُ. فقال له جَرِيرٌ: إِنَّمَا قُلْتُ:
«مَنْ كَانَ»، ولم [أَقُلْ]: «مَا»؛

فانقطع الْفَرَزْدَقُ. وإذا أَطْلَقْتَ «مَنْ» على [مَا] لا يَعْقُلُ؛ فَإِذَا لَأَنَّهُ عَوَمِلَ مَعَامِلَةً مَنْ
يَعْلَمُ، وَإِذَا لاختلاطِهِ بِمَنْ يَعْلَمُ.

فَالأَوَّلُ كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، والذي لا يَخْلُقُ
المرادُ به هنا الأصنام؛ لأن الخطاب مع العرب، لكنَّها لما عومِلَتْ بالعبادة، عَبَّرَ عنها
بـ «مَنْ»؛ بالنسبة إلى اعتقادِ المخاطِبِينَ، ويجوزُ أَنْ يَكُونَ المرادُ بـ «مَنْ لَا يَخْلُقُ» العمومَ
الشَّامِلَ لِكُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تعالى مِنَ الْعَاقِلِينَ وَغَيْرِهِمْ، فيكونُ مجيءُ «مَنْ» هنا
للتغليبِ الَّذِي اقتضاهُ الاختلاطُ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ
مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ...﴾ الآية [النور: ٤٥]، فعَبَّرَ فيها عَمَّنْ يَمْشِي عَلَى بطنه، وهم
الْحَيَّاتُ، وَعَمَّنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، وهم الْبَهَائِمُ بـ «مَنْ»، لاختلاطِها مع مَنْ يَعْقُلُ فِي صَدْرِ
الآية؛ لأنَّ عمومَ الدَّابَّةِ يَشْمَلُ الْعُقَلَاءَ وَغَيْرِهِمْ، فَغَلَبَ على الْجَمِيعِ حُكْمُ مَنْ يَعْقِلُ.

وَأَمَّا «مَا» فالجمهورُ عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَا لَا يَعْقُلُ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، وَتَجِيءُ أَيْضاً
لِصِفَاتِ مَنْ يَعْقِلُ، وَلِجَنْسِ مَنْ يَعْقِلُ، فَالأَوَّلُ كقوله تعالى: ﴿فَانْكَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، إِذَا جَعَلْتَ «مَا» مَوْصُولَةً، وَالمرادُ بِهِ صِفَةُ مَنْ يَعْقِلُ، وَكَمَا إِذَا قِيلَ:

= الْمَغْنِي ٨٩٨/٢؛ وَبِلا نِسْبَةٍ فِي الدَّرَجَةِ ٢٢٢/٥؛ وَمَغْنِي اللَّيْبِ ٥٥٨/٢.

وَالشَّاهِدُ فِيهِمَا أَنَّ «ذَا» لَا تَتَّبِعُ الْمَخْصُوصَ بَلْ تُلْزِمُ الْإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَ، فَـ «جَبَلُ الرِّيَّانِ» مَخْصُوصٌ
«حَبْدَا» الْأَوَّلُ، وَهُوَ مُفْرَدٌ، وَ«نَفَحَاتُ» مَخْصُوصٌ «حَبْدَا» الثَّانِي، وَهُوَ مُجْمُوعٌ. وَفِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ
شَاهِدٌ آخَرٌ هُوَ مُجِيءُ «يَا» حَرْفُ تَنْبِيهِ لَا حَرْفُ نِدَاءٍ. وَفِي الْبَيْتِ الثَّانِي شَاهِدٌ ثَالِثٌ هُوَ أَنَّ الْمَخْصُوصَ
بَعْدَ «حَبْدَا» لَوْ كَانَ عَطْفٌ بَيَانٌ مَا وَرَدَ مُنْكَرًا، لِأَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ لَا يَكُونُ نَكْرَةً.

الرِّيَّانُ: جَبَلٌ فِي دِيَارِ طِيءٍ، لَا يَزَالُ يَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَالرِّيَّانُ أَيْضاً: وَادٍ فِي حِمَى ضَرِيَّةٍ فِي أَرْضِ
كَلَابِ أَعْلَاهُ لَبْنِي الضَّبَّابِ، وَأَسْفَلُهُ لَبْنِي جَعْفَرٍ، وَقَالَ أَبُو زِيَادٍ: الرِّيَّانُ: وَادٍ يَقْسِمُ حِمَى ضَرِيَّةٍ مِنْ قَبْلِ
مِهْبِ الْجَنُوبِ ثُمَّ يَذْهَبُ نَحْوَ مِهْبِ الشَّمَالِ، وَرِيَّانُ: اسْمُ جَبَلٍ فِي بِلَادِ بَنِي عَامِرٍ، وَالرِّيَّانُ: جَبَلُ
أَسْوَدٍ عَظِيمٍ فِي بِلَادِ طِيءٍ إِذَا أَوْقَدْتَ عَلَيْهِ النَّارَ أَبْصُرْتَ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ أَطْوَلِ جِبَالِ
أَجَا، وَقَالَ جَرِيرٌ إِمَّا فِيهِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ:

يَا حَبْدَا جَبَلُ الرِّيَّانِ مِنْ جَبَلٍ

يَنْظُرُ شَرْحُ أَيْيَاتِ الْمَغْنِيِّ ١٨٧/٧، ١٨٨، مَعْجَمُ الْبِلَادِ ١١٠/٣، ١١١ بِتَصْرِفٍ.

(١) هَمَّامُ بْنُ غَالِبٍ بْنُ صَعْصَعَةَ التَّمِيمِيِّ الدَّارِمِيُّ، أَبُو فَرَّاسٍ، الشَّهِيرُ بِالْفَرَزْدَقِ: شَاعِرٌ، مِنَ النَّبَلَاءِ، مِنْ
أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَظِيمُ الْأَثَرِ فِي اللُّغَةِ، كَمَا يَقَالُ: لَوْلَا شَعْرُ الْفَرَزْدَقِ لَذَهَبَ ثَلَاثُ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَوْلَا شَعْرُهُ
لَذَهَبَ نِصْفُ أَخْبَارِ النَّاسِ، يَشَبَّهُ بِزُهَيْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَى. وَكِلَاهُمَا مِنْ شُعْرَاءِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، زُهَيْرٌ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ وَالْفَرَزْدَقُ فِي الْإِسْلَامِيِّينَ، لَقِبَ بِالْفَرَزْدَقِ لَجْهَامَةٍ وَجْهَهُ وَغُلْظُهُ. تُوُفِيَ سَنَةَ ١١٠ هـ.
انْظُرْ: الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ، ابْنُ خُلَّكَانَ ٢: ١٩٦، الْأَعْلَامُ ٨/٩٣.

مَا زَيْدٌ؟ فيقول: طَوِيلٌ، أو فَاضِلٌ، ونحو ذلك من الصفات؛ وعليه قوله تعالى؛ حكاية عن فِرْعَوْنَ: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣].

والثاني كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي﴾ [ص: ٧٥] والمراد آدم - عليه السلام - ومن الناس من ذهب إلى أنها تستعمل في من يعلم بطريق الحقيقة تمسكاً بهذه الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣] والذي يعبدُه النبي - ﷺ - هو الله تعالى، وروى أبو زيد عن بعض العرب: «سُبْحَانَ مَا سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ».

قال السَّهْلِيُّ^(١): وهذا إنما يكون بقرينة، وتلك القرينة؛ إما الإبهام، أو المبالغة في التعظيم والتفخيم، وهو في معنى الإبهام؛ لأن من جلت عظمتُه؛ حتَّى خرجت عن الحضر، وعجزت الأفهام عن كنه ذاته، وجب أن يُقال فيه: هُوَ ما هو؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥]، فليس كونه عالماً ممَّا يُوجب له من التعظيم ما يوجب له أنه بنى السموات، ودحا الأرض، فكان المعنى: إن شيئاً بناها لعظيم، أو ما أعظمه، فلفظ «ما» في هذا الموضوع يؤذن بالتعجب من عظمتِه - أي: كائناً ما كان، هذا الفاعل، فما أعظمه؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي﴾ [الشعراء: ٢٣]، لأن السجود لم يجب له من حيث كان يعقل، ولا من حيث كان لا يعقل، ولكن من حيث أمروا بالسجود له، فكائناً ما كان ذلك المخلوق، فقد وجب عليهم ما أمروا به فمن ههنا حسنت «ما» في هذا الموضع، لا من جهة التعظيم له.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣] اقتضاها الإبهام وتعظيم

(١) سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن قيس بن زيد بن التعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج أبو زيد الأنصاري الإمام المشهور. كان إماماً نحوياً، صاحب تصانيف أدبية ولغوية، وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب؛ روى عن أبي عمرو بن العلاء ورؤبة بن العجاج وعمرو بن عبيد وأبي حاتم السجستاني وأبي عبيد القاسم بن سلام وعمرو بن شبة، وطائفة.

وروى له أبو داود والترمذي. وجدّه ثابت، شهد أهدأ والمشاهد بعدها، وهو أحد الستة الذين جمَعوا القرآن في عهد رسول الله ﷺ. ومن تصانيف أبي زيد: لغات القرآن، التثليث، القوس والثرس، المياه، خلق الإنسان، الإبل والشاء، حيلة ومحالة، إيمان عثمان، اللامات، الجمع والتثنية، قراءة أبي عمرو، اللغات. المطر، الثبات والشجر، النوادر، اللين، بيوتات العرب، تخفيف الهمز الواحد، الجود والبخل، المقتضب، الغرائز، الوحوش، فعلت وأفعلت، غريب الأسماء، الأمثال، المصادر، الحلبة، التضارب، المكتوم، المنطق لغة. وغير ذلك.

توفي سنة خمس عشرة ومائتين. وقيل أربع عشرة، وقيل ست عشرة، عن ثلاث وتسعين سنة بالبصرة. ينظر: بغية الوعاة ١/ ٥٨٢، ٥٨٣، والأعلام ٣/ ٩٢، وفيات الأعيان ١/ ٢٠٧، وتاريخ بغداد ٩/ ٧٧، وإنباه الرواة ٢/ ٣٠-٣٥.

المعبود، فبهذه القرائن يحسن وقوع «ما» على أولي العلم. انتهى كلامه.

وقد تقع أيضاً «ما» على من يعقل عند اختلاطه بما لا يعقل بطريق التغليب؛ كما تقدم في «من»، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، فإنه عبارة عن مطلق الموجودات الشاملة لمن يعقل، «وما لا» يعقل؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحشر: ١]، وأمثاله، وعلى هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٨] بدليل نزول الآية بعدها مخصصة لها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وقد تقدم بيان الحديث، وأن ما يذكره الأصوليون؛ من أنه ﷺ قال لابن الزبيري: «ما أجهلك بلغه قومك؛ «ما» لما لا يعقل»، فغير صحيح، ولو كان كذلك، لما كان نزول قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ...﴾ [الأنبياء: ١٠١] بيانا للآية الأولى، والله أعلم.

تنبيه

ذكر الأبياري في «شرح البرهان» وغيره؛ أن اختصاص «من» بمن يعلم، و «ما» بما لا يعقل، إنما هو إذا كانتا موصولتين، فأما إذا وقعتا شرطاً، فليس من هذا القبيل؛ لأن الشرط يستدعي الفعل، ولا يدخل على الأسماء، وفي هذا الكلام نظر من وجهين:

أحدهما: [أن حالة الاستفهام أيضاً كالصلة، فيستفهم ب «من» ممن يعلم، و ب «ما» عما لا يعقل، إلا] أن يقصد الصفة أو الجنس؛ كما تقدم، أو يعدل عن الأصل؛ للتغليب عند الاختلاط.

وثانيهما: أن حالة الشرط أيضاً لا يلغى ذلك فيهما، بل إذا كان المقصود بالشرط الفعل نفسه، جيء فيه ب «ما»؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومتى كان الفاعل كان الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] وأمثاله، فهذا الاعتبار لا بد منه، وإن كان الفعل هو الذي يلي أداة الشرط، فليعلم ذلك، وسيأتي فيما بعد زيادة كلام في «ما»، و «من» الموصولتين، إن شاء الله تعالى:

البحث الثالث: تقدم قول الجوهرى في الصحاح، والأزهري، وابن سيده، وغيرهم؛ أن أصل وضع «من» و «ما» للعموم وشمول ما يندرج تحتها، وقول إمام الحرمين، أن «من» إذا كانت شرطية من أعلى صيغ العموم وأقواها دلالة على الاستغراق إلا أن يقرن بها ما يقتضي التخصيص، والظاهر أن «ما» الشرطية أيضاً كذلك؛ إذ لا فرق بين دالتيهما، لكن «من» بالنسبة إلى الأشخاص، و «ما» بالنسبة إلى الأفعال؛ كما تقدم، ولم يتعرض الإمام رحمه الله للاستفهامية منهما، ولا الموصولة، فيتصدى النظر حينئذ في أنهما في حالة

الاستفہام والصلۃ، هل هما كالشرطیۃ، أم ينحطآن عن رتبتهما، هذا ما للنظر فيه مجال، والظاهر أنحطاط رتبة الموصولة؛ لاختلاف العلماء فيها، هل هي من صیغ العموم أم لا؛ كما تقدم، ولأن الموصول قد يكون عهدياً كثيراً، فلا يقتضي غير الخصوص، وأما الاستفهامیۃ فالظاهر أنها كالشرطیۃ؛ لأن الإبهام فيهما واحد، والله أعلم.

البحث الرابع: تقدم تقسيم الإمام فخر الدين - رحمه الله - ألفاظ العموم إلى ما يفيدہ بنفسه مثل كل وجميع ومن وما، إلى ما يفيدہ بغيره؛ كالجموع المقترنة بتعريف الجنس، والتكررة في النفي.

وقد اعترض عليه القرافي باعتراض عجيب^(١)، وهو أن «من» و «ما» لا يفيدان أيضاً العموم إلا باستضافة شيء آخر إليهما، إمّا الصلة، إذا كانتا موصولتين، أو المستفهم عنه إذا كانتا استفهاميتين، أو الشرط والجزاء إذا كانتا للشرط، ولو نطق واحد بمن [أو بما] وحدهما لم يفد كلامه شيئاً، ولم يحصل شيء من العموم؛ وكذلك كل وجميع، لا بد من إضافة لفظ إليهما حتى يحصل العموم. انتهى كلامه.

وجوابه أن هذه الصلوات التي ذكرها لا [يتوقف] إفادة العموم عليها، بل إنما يتوقف مطلق الإفادة في الجملة ولولا هذه الصلوات، كان الكلام مهملاً، لا فائدة فيه، وهذا لا يختص بصيغ العموم وحدها، بل بجميع التراكيب، فإنه إذا قال القائل ابتداءً: «زيد» فقط، لم يفد ذلك شيئاً، حتى يأتي بما يتم به الجملة المفيدة، فالعموم مستقر في نفس اللفظ بجوهره من: «كل»، و «جميع»، و «من»، و «ما»؛ بخلاف النكرة، والجموع المنكرة، فإنها لا تفيد العموم بنفس موضوعها، بل بانضمام النفي إليها أو التعريف الجنسي أو الإضافة، فالتقسيم المتقدم ظاهر لا اعتراض عليه، وللقرافي^(٢) هنا أيضاً سؤال آخر على قول الأئمة أن «من» للعالمين، و «ما» لما لا يعقل، وهو أن «من» إنما يتناول من اتصل بصلتها، إذا كانت موصولة، أو استفهامية، أو شرطية، فمدلولها أخص من مدلول من يعلم مطلقاً؛ لأن العالم الموصوف بتلك الصلة، أو الشرط، أو الاستفهام أخص من مطلق العالم، والدال على الأخص غير دال على الأعم؛ فلا تكون «من» دالة على العالمين البتة؛ كما أن لفظ الإنسان الدال على ما هو أخص من الحيوان غير دال على الحيوان البتة؛ فبطل أن «من» تتناول العالمين، بل إنما تتناول ما هو أخص من العالمين، وكذلك القول في «ما» ودالتها على ما لا يعقل، هذا حاصل ما ذكره، وهو أيضاً ضعيف، وقوله: «إن الأخص لا دلالة له على الأعم» غير مسلم، نعم، لا دلالة له على مطلق الأعم، مع قطع النظر عن الفصل الذي امتاز به هذا الأخص، لكن هذا لا يضرنا في هذا المقام؛ لأنه غير المقصود،

(١) ينظر هذا في نفائس الأصول.

(٢) ينظر النفائس.

أعني بقيد الإطلاق، ولكنه دالٌّ على الأعمّ ضمناً مع القيد الزائد الذي انفصل به عن غيره من الأنواع، فالإنسان دالٌّ على الحيوان وزيادةً، وكيف لا يدلُّ عليه، وهو أحد الجزئين اللذين تركب منهما.

وقد قرّر القرافي وغيره؛ بأن ثبوت الأخصّ يلزم منه ثبوت الأعمّ؛ كالذي نحن فيه؛ بخلاف نفي الأخصّ، فإنه لا يستلزم نفي الأعمّ، فالعالم الموصوف بهذه الصلة الخاصة أو الاستفهام الخاصّ مستلزم للعالم في الجملة، وذلك داخل فيه، وأيضاً فموضوعات الألفاظ التي ليست بأعلام، إنما هي للمفاهيم الذهنية دون الخارجية، والصلة الخاصة المقترنة باللفظ الخاصّ لم يوضع لها، بل لما هو أعمّ منها، فسقط هذا الاعتراض [بأكمله]، والله أعلم.

البَحْثُ الْخَامِسُ: الذي أطبق عليه أهل اللغة أن «مَنْ» تشمل المذكر والمؤنث، ويندرج تحتها كلٌّ من القسمين، إلا أن يقوم دليل خاصّ على إخراج أحد الصنفين، فيتخصّص به، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء، وحكى جماعة من أئمة الأصول عن بعض الحنفية؛ أنها لا تتناول المؤنث، وأنهم تمسكوا بذلك في مسألة المرتدة^(١)، فجعلوا قوله - ﷺ -: «مَنْ بَدَلْ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»^(٢) لا يتناول المؤنث، والموجود في كتب

(١) وقوله: (من بدل دينه فاقتلوه) هذا ظاهره العموم في كل من وقع منه التبديل ولكنه عام ويخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجري عليه أحكام الظاهر، ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر ولكن مع الإكراه، واستدل به على قتل المرتدة كالمتردة، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء. وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تبشر القتال لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة «ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء» واحتجوا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث. وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال بقتل المرتدة، وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك. واستدلوا أيضاً بما وقع في حديث معاذ «أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» قال الحافظ: وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه. ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف؛ ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت، فإن ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله. ينظر: نيل الأوطار ٧/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣/٦) كتاب الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله حديث (٣٠١٧) وأبو داود (٢/ ٥٣٠) كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد حديث (٤٣٥١) والنسائي (١٠٤/٧) كتاب تحريم الدم: باب الحكم في المرتد وابن ماجه (٨٤٨/٢) كتاب الحدود: باب المرتد عن دينه (٢٥٣٥) وأحمد (١/ ٢٨٢) والحميدي رقم (٥٣٣) وعبد الرزاق (٢١٣/٥) رقم (٩٤١٣) وابن الجارود (٨٤٣) وأبو يعلى (٤٠٩/٤) رقم (٢٥٣٢) وابن حبان (٤٤٥٩- الإحسان: والدارقطني (١٠٨/٣) والحاكم (٣/ ٥٣٨- ٥٣٩) والبيهقي (١٩٥/٨) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٣٠- بتحقيقنا) من طرق عن عكرمة أن =

الحنفیة أنها تعم الجميع؛ كقول الجمهور؛ صرح به البزدوي وشرح كتابه، وابن الساعاتي، ثم إن إمام الحرمين خص الخلاف بـ «من» إذا كانت شرطية.

قال الشيخ صفی الدين الهندي: الظاهر أنه لا فرق [بينها]، وبين الموصولة والاستفهامية، والخلاف جارٍ في الجميع.

قلت: إنما خص الإمام ذلك بالشرطية؛ لأنه لم يذكر الاستفهامية والموصولة في صيغ العموم؛ كما تقدم، وإذا كان الخلاف ثابتاً، فلا فرق بين الثلاثة في وجه الدلالة الوضعية، وحجة الجمهور حديث ابن عمر المتقدم في قوله - ﷺ - : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - : «فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ...» الحديث، وقد تقدم أن الترمذي صححه؛ وكذلك الحاكم^(١) في «المستدرک»، ففهمت أم سلمة - رضي الله عنها - دخول النساء في صيغة «من»، وأقرها النبي - ﷺ - على ذلك، ومثله أيضاً الحديث المشهور، أن النبي - ﷺ - لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ^(٢) شَرَطَ لَهُمْ؛ أَنْ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا مِنْهُمْ، رَدَّهَ إِلَيْهِمْ، فَجَاءَتْ أُمُّ كُلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ^(٣)، فَطَلَبَ الْمُشْرِكُونَ رَدَّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...﴾^(٤) الآية [الممتحنة: ١٠]، فلولا دخول النساء في قوله -

= علياً رضي الله عنه حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي ووهما في ذلك فقد أخرجه كما تقدم.

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الضبي، الطهماني، الحافظ أبو عبد الله - الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، صاحب المستدرک، وغيره من الكتب المشهورة، كان مولده سنة ٣٢١، ورحل في طلب الحديث، وسمع الكثير على شيوخ يزيدون على ألفين، وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة وأبي الوليد النيسابوري، وأبي سهل الصعلوكي وغيرهم، أخذ عنه أبو بكر البيهقي وصنف المصنفات الكثيرة. مات سنة ٤٠٥. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٩٣، لسان الميزان ٥/٢٣٢.

(٢) (الحُدَيْبِيَّة) بالضم، وفتح الدال، وباء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وباء مفتوحة خفيفة. وقيل مشددة، وهاء. قيل: التثقيل خطأ. وقيل: كل صواب، أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها: قرية سُمِّيَتْ بِئْرَ هُنَاكَ عِنْدَ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عِنْدَهَا. وبينها وبين مكة مرحلة. وبعضها في الحل، وهي أبعد الحل من البيت مثل زاوية فيه. ينظر: مراصد الاطلاع ١/٣٨٦.

(٣) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية. صحابية هاجرت سنة سبع لها أحاديث. اتفقا على حديث. وعن ابنائها إبراهيم وحמיד ابنا عبد الرحمن بن عوف ينظر الخلاصة ٣/٤٠٢، وتهذيب: (١٢/٤٧٧ رقم ٢٩٨٠)، وتقريب: ٢/٦٢٤.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩/٧) كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية حديث (٤١٨٠، ٤١٨١) والبيهقي (٧/ ١٧١-١٧٠) كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، من طريق عروة بن الزبير أنه =

ﷺ -: «مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا، رَدَدْتُهُ»، لم يَكُنْ لنزولِ الآية، وتخصيصِ النساءِ بهذا الحكم معنًى، وقد اتفقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الدَّارَ، فَهُوَ حُرٌّ، أَنْ أَصْلَهُ نَقِيضُ إِذَا دَخَلَ بِذَلِكَ اللفظ، وهو من أقوى ما يُسْتَدَلُّ به عَلَى دخولهنَّ في مدلولِ «مَنْ».

قال إمام الحرمين: لا خلاف في أَنَّ «مَنْ» إِذَا أُطْلِقَ مُبْهَمًا لم يتخصص بذكر أو أنثى، بجمع أو وَحْدَانٍ، وهذا مستمرٌّ في الألفاظِ الشرعيَّةِ، وألفاظِ المتصرفين في العقود، والحُلُولِ، والأَيْمَانِ، والتعليقاتِ، وهو جارٍ في تفاهمِ ذَوِي العاداتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ في وَضْعِ اللُّغَاتِ، ثم ذكر أَنَّ مُسْتَدَّ القَائِلِينَ بِأَنَّهَا لا تَتَنَاوَلُ المؤنَّثَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: مَنَّهُ، وَمَنَّا، وَمَنْتَانِ، وَمَنْوُنٌ وَمَنَاتٌ؛ فدلَّ ذلك عَلَى أَنَّ اللفظَ لا يتناولُ المؤنَّثَ، إِلَّا بعلامةِ تَأْنِيثٍ، ثم أجاب عنه بوجهين:

أحدهما: أنه شاذٌّ لا تعويلَ عَلَيْهِ في اللغة، وليس مِنْ فصيحِ كلامِ العرب.

والثاني: أَنَّ ذلك عَلَى وَجْهِ الحكايةِ، وفي بابها أوردَهُ سَيِّوِيَّةٌ.

قلتُ: وهذا هو المعتمدُ عند المحققين؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَقْصِدَ بـ «مَنْ» عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ، وَإِنَّمَا تَأْتِي بِهِ فِي الْحِكَايَةِ لِلنُّكَرَاتِ خَاصَّةً؛ لِيَحْصُلَ الشُّبْهُ بَيْنَ كَلَامِ الْحَاكِي وَكَلَامِ الْمُخْبِرِ، إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، قَالَ لَهُ الْمُسْتَفْهِمُ: مَنَّهُ؛ لِلْمَحَاكَاةِ، لَا لِأَنَّ اللفظَ لا يتناولُ المؤنَّثَ إِلَّا بعلامةِ التَّأْنِيثِ؛ وَكَذَلِكَ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، وَعِلَامَةُ التَّأْنِيثِ إِنَّمَا توردُ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ، فَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ الْمَوْضُوعَةِ، فَلَا، وَلِهَذَا كَانَ لَفْظُ الْإِنْسِ، وَالْجِنِّ، وَالْأَنَامِ، وَالْبَشَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الصُّنْفَيْنِ، تَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ؛ بِأَنَّ «مَنْ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عِلَامَةُ لِلتَّأْنِيثِ تَتَّصِلُ بِهَا بِالْأَصَالَةِ، وَلَكِنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ تَأْنَيْثَ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بَعْدَهَا وَتَذَكِيرَهُ؛ نَحْوُ: مَنْ فَعَلَ كَذَا، وَمَنْ فَعَلَتْ.

وهذا أيضاً ليس بشيءٍ، فَإِنَّ «مَنْ» وَإِنْ وَقَعَتْ لِلْمُؤنَّثِ، فَيَصِحُّ تَذَكِيرُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا وَتَأْنِيثُهُ، تَارَةً بِالنَّظَرِ إِلَى لَفْظِهَا، وَتَارَةً بِالنَّظَرِ إِلَى مَعْنَاهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ﴾

= سمع المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يخبران خبراً من خبر رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه «لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل ابن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك كاتبه رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلا رده المدة وإن كان مسلماً وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٠٦/٦) وزاد نسبه إلى أبي داود في ناسخه.

لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْمَلْ صَالِحاً» [الأحزاب: ٣١] فذكر الفعل أولاً، ثم أنشأ، والخطابُ فيهما للإِناثِ، ومثلُ هذا إِذَا كَانَتْ للجمع، فَإِنَّ الفعل أيضاً يفرد تارة، ويجمعُ أخرى؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥] وفي الآية الأخرى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ﴾ [يونس: ٤٢] فالإفراد بالنظرِ إِلَى لفظها، والجمعُ بالنظرِ إِلَى معناها، والله أعلم.

الْبَحْثُ السَّادِسُ: تقدّم «تقسيمُ «ما» إلى الاسمية والحرفية، وأنَّ الاسمية لا يعمُّ من أنواعها إلا الشرطيّة، والاستفهاميّة، والموصولة، على الأصحّ، وأما الحرفيّة، فإنها تتنوع أنواعاً كثيرةً لسنا بصدد ذكرها، وليس فيها ما يقتضي العموم، سوى الزمانيّة والمصدريّة في بعض صورها، ولم يتعرّض لذكرها إلا القرافي.

أما الزمانيّة، فقال ابنُ عُصفور^(١): هي التي يرادُّ بها الدوام والاتصال؛ كقولك: لَا أَكَلُمُكَ مَا ذَرَّ شَارِقٌ، وَمَا هَبَّتْ رِيحٌ، وَمَا غَرَّدَ طَائِرٌ؛ قال الحطيئة [الوافر].

٦٣ - أَطُوفُ مَا أَطُوفُ ثُمَّ آوِي إِلَى بَيْتٍ قَصِيدَتُهُ لَكَاعٍ^(٢)

قال: وَ «مَا» هذه تُقدَّرُ تقديرَ المَصْدَرِ غَيْرِ أَنَّهَا لَا تَقَعُ مَوَاقِعَ «أَنْ»، ولا هي في معناها.

قُلْتُ: ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْذِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ [آل عمران: ٢٥]، أي: في زمانٍ دوامٍ قيامك عليه، ومُلازمتك إيَّاه، وذلك عامٌّ في جميع أزمنة المداومة؛ وكذلك ما تقدّم من الأمثلة، وهي وإن كان لا يكونُ بَعْدَهَا إِلَّا فَعْلٌ في تأويلِ المصدرِ، فالفرقُ بينها وبين المصدريّة من وجهين:

(١) ينظر المقرّب (١٠٢).

(٢) البيت للحطيئة في ملحق ديوانه ص ١٥٦؛ وجمهرة اللغة ص ٦٦٢؛ وخزانة الأدب ٢/٤٠٤، ٤٠٥؛ والدرر ١(٢٥٤)؛ وشرح التصريح ٢/١٨٠؛ وشرح المفصل ٤/٥٧؛ والمقاصد النحويّة ١/٤٧٣، ٤/٢٢٩؛ ولأبي الغريب النصري في لسان العرب ٨/٣٢٣ (لكع)؛ وبلا نسبة في أوضح المسالك ٤/٤٥؛ والدرر ٣/٣٩؛ وشرح شذور الذهب ص ١٢٠؛ وشرح ابن عقيل ص ٧٦؛ والمقتضب ٤/٢٣٨؛ وجمع الهوامع ١/٨٢، ١٧٨.

وفي البيت شاهدان: أولهما قوله: ما أطوف حيث وصل «ما» المصدريّة الظرفيّة بمضارع غير منفى. وهو قليل. وثانيهما قوله: «لكاع» حيث جاءت «لكاع» خبراً، على الشذوذ، لأنَّ الاستعمال الشائع بين العرب أنَّ السبَّ للأُنثى بوزن «فعال» لا يكون إلا منادى. وقيل: التقدير: قعيدته يقال لها: لكاع. وثانيهما قوله «ما».

قال المبرّد في الكامل: يقال في النداء للثيم يا لكع، وللأنثى يا لكاع، لأنه موضع معرفة. فإن لم ترد أن تعدله عن جهته قلت للرجل: يا لكع وللأنثى: يا لكعاء.

ومعنى البيت: أطوف نهاري كله في طلب الرزق، فإذا أويت عند الليل فإنما آوي إلى بيت قيمته القاعدة فيه لثيمة.

إحدهما: ما قاله ابن عصفور آنفاً: إنها لا تقع مواقع «أن» المصدرية.

والثاني؛ وهو أوضح: أن الزمانية إذا أضيف إليها اسم يتعين نصبه على الظرف، وليس كذلك المصدرية، بل إذا أضيف إليها الاسم تجري عليه أحكام العوامل، تقول في الزمانية: «آتيك كل ما طرد الليل النهار»؛ بنصب «كل»، وفي المصدرية: أعجبتني كل ما صنعت؛ برفع «كل» على الفاعلية، أي: كل صنيعك، فالزمانية تعم في جميع صورها.

أما المصدرية، فإنما تكون للعموم، إذا وصلت بفعل مستقبل، نحو: يُعجبني ما تصنع، ويتقبل الله من المتقين ما يفعلون؛ هكذا ذكره القرافي^(١) - رحمه الله - ثم أورد على نفسه: أن كلا منهما يقدر بالمصدر المضاف، [والمصدر المضاف] اسم جنس، واسم الجنس إذا أضيف يعم، فيكونان معاً للعموم، وأجاب عنه بالفرق بينهما من جهة الحسن؛ أن العموم مفهوم من الزمانية قبل السبك مصدرًا، فلا يفهم من قولك: «ما طرد الليل النهار» إلا العموم، والعموم في المصدرية - يفهم بعد السبك مصدرًا، والكائن بعد السبك صيغة أخرى غير «ما» المقصودة هنا، وقبل السبك إنما يفهم فرد واحد، وعدد محصور داخل في الوجود متناهٍ قد [يعين] بطرفيه، ومثل هذا لا عموم فيه؛ نحو قولك أعجبتني ما صنعت فإن الذي أعجبك شيء معين مشخص قد دخل الوجود، وهو متناهٍ، والمحصور المتناهي لا يكون عمومًا، هذا مدلول الفعل قبل السبك، فإذا سبك جاءت صيغة أخرى ليس فيها لفظ «ما» بل مصدر مضاف، مقتضاه العموم، وليس الكلام فيه، إنما الكلام في لفظ «ما»، وما معها من الفعل، وهو فعل في سياق الإثبات، قد دخل الوجود، وانقضى، والفعل في سياق الإثبات مطلق لا عموم فيه، وهذا كله إذا أضيفت المصدرية إلى فعل ماضٍ، فأما إذا وصلت بفعل مستقبل، نحو: «يُعجبني ما تصنع»، كانت للعموم؛ لأن إعجابك متعلق بكل فعل يصنعه في المستقبل، والمتوقع غير متناهٍ؛ بخلاف ما مضى، فلذلك كانت «ما» المصدرية للعموم، إذا وصلت بفعل مستقبل دون الماضي والحال.

وأما الزمانية، فإن المفهوم منها حال وجودها، العموم من غير سبك، ولا تغيير وكلام أئمة النحو يقتضي ذلك؛ كما تقدم عن ابن عصفور، وكذلك قال غيره، أ. هـ.

فصل

تقدم أن الشيخ شهاب الدين القرافي - رحمه الله - توسع في سرد صيغ العموم، وتكثيرها، فمن ذلك؛ أنه بلغ في «من»، و «ما» المقتضيتين العموم اثنتين وعشرين صيغة

(١) ينظر النفائس.

بَحَسَب اللغاتِ الواردةِ فيهما من تَأْنِيثٍ «مَنْ»، وتذكيرها، وتثنيتهما، وجمعها، تذكيراً وتأنيثاً، واختلاف إعرابها؛ رفعاً ونصباً وجراً، وحذف الألف مِنْ «مَا» الاستفهامية، وإلحاق «ها» السكت بها، وغير ذلك، وبحسب اختلافِ مَذْلُولِها في الصُّلَة، والشرط، والاستفهام، وما المصدريّة، وما الزمانيّة، وهو تكثيرٌ في العَدَد، لا في أصلِ الصيغة، بل بحَسَب أنواعِها، وزادَ بَعْدَ ذَلِكَ صِيغَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، وهما «مَاذَا»، و «مَنْ ذَا»، أما ماذا، فلسببُوه فيها وَجْهَانِ مشهوران:

إحدهما: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى «مَا الَّذِي».

والثاني: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى «أَيُّ شَيْءٍ».

وجوابها على الأولِ رَفْعٌ، وعلى الثاني نَصْبٌ، وقد قرىء بهما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولا ينبغي أَنْ يَعدَّ بسبب ذلك صيغة زائدة على ما تقدّم؛ لأنَّ «مَا» استفهامية على كلاً التقديرين، والعموم حاصلٌ فيها في كلِّ صورها.

وأما «مَنْ ذَا» فهي «مَنْ» الاستفهامية، و «ذا» بمعنى «الَّذِي» أو «التي»، ولا يجيء فيها الوجه الآخر، وفيها من الكلام ما قدّمناه، إلا أن يقال: إن تأويل «مَاذَا» بمعنى «أَيُّ شَيْءٍ» وجه زائدٌ على مجرد «مَا» الاستفهامية، وكذلك «مَنْ ذَا»، لأنَّ ذَا لا تجيء موصولةً بمعنى «الَّذِي» عند البصريين مستقلةً إلا مع «مَا»، أو «مَنْ»، وعند الكوفيين تكون بمعنى «الَّذِي» منفردةً، وأشدوا عليه: [الطويل].

٦٤ - عَدَسٌ مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ تَجَوّتْ وَهَذَا تَحْمِيلَيْنِ طَلِيقٌ^(١)
أي: الذي تَحْمِيلَيْنِ، وعند البصريين أَنَّ هذا شاذٌّ؛ لا يقاس عليه.

(١) هو ليزيد بن مفرغ في ديوانه ص ١٧٠، وأدب الكاتب ص ٤١٧؛ والإنصاف ٧١٧/٢؛ وتخليص الشواهد ص ١٥٠؛ وتذكرة النحاة ص ٢٠؛ وجمهرة اللغة ص ٦٤٥؛ وخزانة الأدب ٤١/٦، ٤٢، ٤٨؛ والدرر ٢٦٩/١؛ وشرح التصريح ١٣٩/١، ٣٨١؛ وشرح شواهد المغني ٨٥٩/٢؛ وشرح المفصل ٧٩/٤؛ والشعر والشعراء ٣٧١/١؛ ولسان العرب ٤٧/٦ (حدس)، ١٣٣/٦ (عدس)؛ والمقاصد النحويّة ٤٤٢/١، ٢١٦/٣؛ بلا نسبة في أمالي ابن الحاجب ص ٣٦٢، ٤٤٧؛ وأوضح المسالك ١٦٢/١؛ وخزانة الأدب ٣٣٣/٤، ٣٨٨/٦؛ وشرح الأشموني ٧٤/١؛ وشرح شذور الذهب ص ١٩٠؛ وشرح قطر الندى ص ١٠٦؛ وشرح المفصل ١٦/٢، ٢٣/٤؛ ولسان العرب ٤٦٠/١٥ (ذوا)؛ والمحتسب ٩٤/٢؛ ومغني اللبيب ٤٦٢/٢؛ وهمع الهوامع ٨٤/١.

والشاهد فيه قوله: «وهذا تحمّلين طليق»، فإنَّ الكوفيّين ذهبوا إلى أَنَّ «ذا» اسم موصول وقع مبتدأ، ولم يمنعهم اتصال حرف التنبيه به من أن يلتزموا موصوليّة، كما لم يمنعهم عدم تقدّم «ما» أو «من» الاستفهاميتين من التزام موصوليّة، وعندهم أَنَّ التقدير: والذي تحمّلينه طليق.

تَنَمِيمٌ: تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّاجِحَ اخْتِصَاصُ «مَنْ» بِمَنْ يَعْلَمُ «وَمَا» بِمَا لَا يَعْقِلُ، إِذَا أَفْرَادًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، سِوَاءَ كَانَتَا مَوْصُولَتَيْنِ، أَوْ اسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ، أَوْ شَرْطِيَّتَيْنِ، وَقَدْ أوردَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا فِي حَالَةِ الصَّلَةِ بِمَعْنَى «الَّذِي» وَكُلُّ مِنْهُمَا حَالَةُ الصَّلَةِ يَرَادِفُ الَّذِي وَالَّتِي، وَالَّذِي يَقَعُ عَلَى مَنْ يَعْقِلُ إِجْمَاعًا، وَعَلَى مَا لَا يَعْقِلُ أَيْضًا كَالْمَعَانِي وَالصِّفَاتِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمُرَادِفَيْنِ يَقُومُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَقَامِ الْآخَرِ، فَعَلَى هَذَا تَقَعُ «مَا» عَلَى مَنْ يَعْلَمُ مِنْفَرَدًا، وَ «مَنْ» عَلَى مَا لَا يَعْقِلُ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، كَمَا يَقَعُ الَّذِي وَالَّتِي عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْمُرَادِفَيْنِ.

وَجَوَابُهُ: يَمْنَعُ أَنَّهُمَا مُرَادِفَانِ لِـ «الَّذِي» مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنَّ الَّذِي وَالَّتِي وَضَعَا لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ، وَمَا لَا يَعْقِلُ، وَ «مَنْ» وَضَعْتَ لِأَحَدِ نَوْعِي هَذَا الْمَشْتَرَكِ، وَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ، وَ «مَا» وَضَعْتَ لِلنَّوْعِ الْآخَرِ، فَكُلُّ مَنْ «مَا» وَ «مَنْ» يَرَادِفُ الَّذِي فِي أَحَدِ نَوْعِي مَسْمَاهُمَا، لَا فِي جَمِيعِ الْمَسْمُوعِ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ مُرَادِفًا لِـ «الَّذِي» مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَنَظِيرُ هَذَا الْعَدَدُ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ، وَالزَّوْجُ يَرَادِفُهُ فِي أَحَدِ أَنْوَاعِهِ، وَالْفَرْدُ يَرَادِفُهُ فِي النَّوْعِ الْآخَرِ، فَلَا تَرُدُّ الْمَوْصُولَةُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْلَفْظُ الْعَاشِرُ «أَيُّ»

الْلَفْظُ الْعَاشِرُ: «مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ «أَيُّ»^(١)»، وَتَتَّبِعُهَا «أَيُّمَا»، وَفِيهَا أَيْضًا مَبَاحِثُ: الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: إِنَّ «أَيًّا» تَتَنَوَّعُ إِلَى الْأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي «مَا» الْأَسْمِيَّةِ: فَتَكُونُ شَرْطِيَّةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّهَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «أَيُّمَا إِبْهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طُهِرَ»^(٢)، وَمَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى «الَّذِي»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٦٩]، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي

(١) ينظر: البحر المحيط ٨٢/٣، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السؤل ٢/ ٣٢٣-٣٢٤، الأنجم الزاهرات ص ١٣٨، ١٤١، البدخشي على المنهاج ٨٣/٢، الإبهاج ٩٣/٢، تنقيح الفصول ص ١٨٠، حاشية العطار ٣/٢، نشر البنود ٢٠٨/١، مصابيح المعاني ١٨٩، مغني اللبيب ١/ ٧٧-٧٩، الجنى الداني ص ٢٣٣، المقرب ٢١١/١، لباب الأعراب ٣٦٨، التسهيل ٣٧، البسيط ١٠/ ٢٨٨، الواضح ١٣٠-١٣٣، ابن الناظم على الألفية ٩٤، المقتضب ٢/ ٢٩٣-٣٠٣، همع الهوامع ٧١/٢، الكتاب لسيبويه ١٣٦/١، ٥٧/٢، ٦٩/٣، ٢٣٣/٤.

(٢) أخرجه مالك (٤٩٨/٢): كتاب الصيد: باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث (١٧)، والشافعي في «المسند» (١٢٦/١): كتاب الطهارة الباب الثالث في الآية والديباغ، الحديث (٥٨)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والدارمي (٨٦/٢): كتاب الأضاحي: باب الاستمتاع بجلود الميتة، ومسلم (٢٧٧/١): كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالديباغ، الحديث (١٠٥/ ٣٦٦)، وأبو داود (٤/ ٣٦٧): كتاب اللباس: باب في أهب الميتة، الحديث (٤١٢٣)، والترمذي (٤/ ٢٢١): كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣): كتاب الفرع والعتيرة: باب =

بِعَرَشِهَا» [النمل: ٣٨] [وقوله]: ﴿أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٧] وصفة مثل: مَرَزْتُ بِرَجُلٍ أَيَّ رَجُلٍ، وموصوفة في النداء إذا أريد نداء ما فيه الألف واللام؛ مثل: يَأَيُّهَا الرَّجُلُ، وكذلك إذا لم يكن نداء، وأريد التخصيص؛ كقول القائل: نَحْنُ أَيُّهَا الْعِصَابَةُ، وعند الأخفش، أنها في هذين موصولة، وقد تجيء نكرة موصوفة؛ [كقوله] فِيهَا حَكَاهُ جَمَاعَةً: «مَرَزْتُ بِأَيِّ مُعْجِبٍ لَكَ»، أي: بِشَيْءٍ، هذه جملة أنواعها، وإن كان بعضهم أهمل الصفة، وألتي في النداء، وهي مشتركة في الوقوع على مَنْ يعلم، وعلى ما لا يعقل. ذكر ذلك الإمام أبو بكر الخفاف^(١)، وغيره.

[ويلزمها] الإضافة غالباً، ويلحقها «مَا» للتأكيد وتقوية العموم، إذا كانت شرطية، دون بقية أنواعها، ولها ثلاثة أحوال بالنسبة إلى الإعراب. حال هي فيها معربة؛ بلا خلاف، إذا كانت شرطية، أو استفهامية، أو صفة، أو موصولة كاملة الصلة.

وحال هي فيها مبنية اتفاقاً، إذا كانت مناداة أو اختصاصاً. وحال مختلف فيها، وهي ما إذا كانت موصولة، وحذف صدر صلتها؛ كقوله تعالى: ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٦٩] وقول الشاعر: [المقارب]. ٦٥ - إِذَا مَا أَتَيْتَ بَنِي مَالِكٍ فَسَلِّمْ عَلَى أَيُّهُمْ أَفْضَلُ^(٢)

= جلود الميتة، وابن ماجه (١١٩٣/٢): كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة، إذا دبغت، الحديث (٣٦٠٩)، وابن الجارود (ص: ٢٩٥): باب ما جاء في الأطعمة، الحديث (٨٧٤)، والطحاوي (١/ ٤٦٩): كتاب الصلاة: باب دباغ الميتة وعنده لفظان: «أبما إهاب دبغ فقد طهر»، والطبراني في «الصغير» (٢٣٩/١)، والدارقطني (٤٦/١): كتاب الطهارة: باب الدباغ، الحديث (١٧)، والبيهقي (٢٠/١): كتاب الطهارة: باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن دُكِّي؛ وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ١١٧) والبيهقي في شرح السنة (٣٩٢/١) من طرق عن ابن وعله عن ابن عباس به، وله ألفاظ مختلفة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أبو بكر بن يحيى بن عبد الله الجذامي المالقي النحوي المعروف بالخفاف. قرأ النحو على الشلوطين، وكان نحويًا بارعًا، ورجلاً صالحاً مباركاً.

صنف: شرح سيبويه، شرح إيضاح الفارسي، شرح لمع ابن جني، وينسب إليه الكتاب المجهول في الفقه على مذهب مالك، فإنه وجد في كتبه بخطه غير منسوب، فيرون أنه من تصنيفه. ويقال: إنه صنف شرح الإيضاح واللمع لصدر الدين وتقي الدين، ابني القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز، لأنه كان منقطعاً إليهم، وعليه قرءوا النحو، وكتب بخطه كثيراً من كتب النحو.

مات بالقاهرة في يوم السبت الثاني من رمضان سنة سبع وخمسين وستمائة. نقلت هذه الترجمة من خط التاج بن مكتوم. ينظر: بغية الوعاة ٤٧٣/١.

(٢) هو لغسان بن وعله في الدرر ٢٧٢/١، وشرح التصريح ١٣٥/١ والمقاصد النحوية ٤٣٦/١، وله أو=

فعند سيبويه ومن تبعه أنها في هذه الحالة مبنية تشبيهاً لها بـ «قَبْلُ»، و «بَعْدُ»، إذا قطعاً عن الإضافة، فلما كان هذا الحذف مطرداً بنيت، وأيضاً فقياسها أن تكون مبنية، كسائر أخواتها الموصولة، وإنما أعربت، لما سيأتي ذكره، فلما حُذِفَ صَدْرُ صِلَتِهَا، رَجَعَتْ إلى الأَصْلِ.

وقيل: لما حذف صدر صِلَتِهَا، خَرَجَتْ عن نظائرها، والخروج عن النظائر إحدى علل البناء، وخالف سيبويه جمع كثير من النحويين، فقالوا: هي معربة أيضاً في هذه الحالة قالوا: لَمَّا خَالَفَتْ «أَيُّ» سائر الموصولات في الإعراب والإضافة، خالفتها في جواز صِلَتِهَا بالمُفْرَدِ.

وأجابوا عن الآية بأن «أَيُّ» مغرب مرفوع بالابتداء، و «أَشَدُّ» خبره، وهي هنا استفهامية والجملة محكية، وفي الكلام حذف، تقديره: ثُمَّ لَنُزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ [مَنْ يُقَالُ] لَهُمْ: «أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا» وذكروا أنه قرئ في الشاذ: «أَيُّهُمْ أَشَدُّ» بِنَصْبِ «أَيُّ». وإطالة القول في ذلك ليس هذا موضعه، لكن نشير إلى ما وجه به إعرابها؛ حيث أعربت؛ فمنهم من قال: لأنها بمعنى «بَعْضٍ»، ونقيض «كُلِّ»، فحملت على نقيضها ونظيرها.

وقال آخرون: لأنها تلزم الإضافة، وتتمكن بها، فأشبهت الأسماء المتمكنة، فأعربت لذلك، وقيل: لما تعارض فيها دليلاً؛ أحدهما يقتضي البناء، وهو مشابهة أخواتها من الأدوات الموصولة، والاستفهامية، والشرطية، والآخر يقتضي الإعراب، وهو تمكُّنها بالإضافة من حيث إن الإضافة خاصة بالأسماء فتساقطاً، ورجع إلى الأصل الذي هو الإعراب، وبعبارة أخرى إنه لما اجتمع علتان؛ إحداهما مقررة للأصل الذي هو الإعراب، وهي الإضافة، الأخرى توجب خروجه، ترجح المقرر على المخرج.

البحث الثاني: في وجه دلائلها: وما ذكرناه آنفاً عن بعض أئمة العربية من تعليل إعرابها بالحمل على نظيرها «بَعْضٍ» ونقيضها «كُلِّ» يقتضي أنها لا تفيد العموم، وأنها إن دلّت على كل فرد، فلا على سبيل الإحاطة، بخلاف مدلول «كُلِّ»؛ يبين ذلك أنك تقول: أَيُّ الرِّجَالِ عِنْدَكَ، أَزِيدُ أَمْ عَمْرُو لا بالواو، وتقول: أَكُلُّ الرِّجَالِ عِنْدَكَ، زَيْدٌ، وَعَمْرُو،

= لرجل من غسان في خزانة الأدب ٦/٦١، وبلا نسبة في أوضح المسالك ١/١٥٠، وتخليص الشواهد ص ١٥٨، وجواهر الأدب ص ٢١٠، ورصف المباني ص ١٩٧، وشرح الأشموني ١/٧٧، شرح ابن عقيل ص ٨٧ وشرح المفصل ٣/١٤٧، ٤/٢١، ٧/٨٧ ولسان العرب ١٤/٥٩، ومغني اللبيب ١/٧٨، وجمع الهوامع ١/٨٤.

والشاهد فيه قوله: «على أيهم» حيث جاءت أي اسماً موصولاً مضافاً، وصلتها محذوفة، والتقدير: أيهم هو أفضل ولهذا بنيت على الضم. ويروى أيهم بالإعراب.

وَحَالِدٌ؟ بِالْوَاوِ، لَا بِ «أَمِّ»، فَدَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا، فَ «كُلٌّ» يَفِيدُ شُمُولَ الْحُكْمِ لِكُلِّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَ «أَيٌّ» لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَ التَّكَرُّارُ فِي «كُلِّ»، وَ «كُلَّمَا»، وَلَمْ يَجِءْ فِي «أَيٍّ»، وَنَحْوَهَا، فَإِذَا قَالَ: أَيٌّ وَقَبْتُ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يَتَكَرَّرِ الطَّلَاقُ بِالدُّخُولِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ كُلَّمَا دَخَلْتُ، أَوْ كُلٌّ وَقَبْتُ دَخَلْتُ، وَلِهَذَا لَمْ يَعُدَّهَا فِي صَيْغِ الْعُمُومِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَلَا الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ الْقُشَيْرِيِّ، وَالْمَازِرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالْحَقُّ أَنَّ تَخْلُفَهَا عَنْ إِفَادَةِ التَّكَرُّارِ لَا يَنَافِي الْعُمُومَ، وَمَتَى كَانَتْ شَرْطِيَّةً أَوْ اسْتِفْهَامِيَّةً، فَهِيَ تَفِيدُ الْعُمُومَ؛ كَمَا تَفِيدُهُ «مَنْ»، وَ «مَا»، وَ «مَتَى»، وَأَيْنَ»، وَأَشْبَاهُهَا، وَقُصُورُهَا عَنْ دَرَجَةِ «كُلِّ» كَقُصُورِ الْجَمِيعِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي إِفَادَةِ كُلِّ عَلَى سَائِرِ الصَّيْغِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى تَقْيِضِ «كُلِّ»، لِأَنَّ النَّقِیْضَيْنِ شَأْنُهُمَا التَّنَافِي، وَلَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْنَ مَدْلُولِ «كُلِّ»، وَ «أَيٍّ»، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: «مَنْ جَاءَكَ، أَزِيدُ أَمْ عَمَرُو؟» وَقَوْلِهِ: «أَيُّ الرِّجَالِ جَاءَكَ، أَزِيدُ أَمْ عَمَرُو؟» وَ «أَمِّ» هُنَا إِنَّمَا جَاءَتْ لِمَعَادَلَةِ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، فَلَا تَعْلُقُ لَهَا بِ «أَيٍّ»، وَلَا بِ «كُلِّ»، وَإِذَا كَانَتْ «أَيٌّ» شَرْطِيَّةً، فَالْعُمُومُ أَظْهَرَ فِيهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّهَا مَا تَدْعُوا، فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]. وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ» [وقوله]: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١)، وَقَوْلُهُ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ سَبَيْتُهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ص (٢٠٦) مُسْنَدَ عَائِشَةَ حَدِيثَ (١٤٦٣) وَأَحْمَدُ (٤٧/٦، ١٦٥) وَالدَّارِمِيُّ (١٣٧/٢) كِتَابَ النِّكَاحِ - بَابُ النِّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٦٦/٢) كِتَابَ النِّكَاحِ - بَابُ فِي الْوَلِيِّ. حَدِيثَ (٢٠٨٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٧/٣) كِتَابَ النِّكَاحِ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ حَدِيثَ (١١٠١) وَابْنُ مَاجَهَ (٦٠٥/١) كِتَابَ النِّكَاحِ - بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ حَدِيثَ (١٨٧٩) وَابْنُ الْجَارُودِ ص (٢٣٥) كِتَابَ النِّكَاحِ حَدِيثَ (٧٠٠) وَالطَّحَاوِيُّ (٧/٣) كِتَابَ النِّكَاحِ - بَابُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ عَصَبَةٍ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٢٤٧- مَوَارِدُ) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٢١/٣) كِتَابَ النِّكَاحِ حَدِيثَ (١٠) وَالحَاكِمُ (١٦٨/٢) كِتَابَ النِّكَاحِ - بَابُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا... وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٠٥/٧) كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ. وَأَبُو يَعْلَى (١٤٧/٨) رَقْمَ (٤٦٩٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ (٨٨/٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٣/٥) مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٍّ لَهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (١٥٦/٣). وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣/ ٧- ٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: لَقِيتُ الزَّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ سَلِمَانَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا بِهِ عَنْكَ فَأَتْنِي عَلَى سَلِيمَانَ خَيْرًا وَقَالَ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ وَهْمٌ =

أَوْ لَعْنَتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً^(١)، والمراد بذلك كله العموم.

وقد صرح بكونها من ضيغ العموم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والقاضي عبد

علي. قال ابن حجر في «التلخيص» (١٥٧/٣)؛ وقد ضعف هذه الحكاية يحيى بن معين فقال: سماع ابن علي من ابن جريج ليس بذلك قال: «وليس أحد يقول هذه الزيادة غير ابن علي وأهل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سلمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء من حديث ونسي». أ. هـ.

ولابن حبان كلام في هذا الشأن ذكره في «صحيحه» فقال: وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه فإذا سئل عنه فلم يعرفه فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر. وهذا المصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها فليل له: أقصرت الصلاة أم نسيت فقال: كل ذلك لم يكن فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أهم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي فلما سألوه أنكر ذلك ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكتوتوا معصومين أولى. أ. هـ.

وسليمان بن موسى لم ينفرد بالحديث عن الزهري فقد تابعه الحجاج بن أرطاة. أخرجه ابن ماجه (١/٦٠٥) كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٠) وأحمد (٢٦٠/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧/٣) وأبو يعلى (١٤٧/٨) رقم (٤٦٩٢) والبيهقي (١٠٥/٧) من طريق الحجاج عن الزهري به.

والحجاج بن أرطاة ضعيف. وتابعه أيضاً جعفر بن ربيعة. أخرجه أبو داود (٢٠٨٤) وأحمد (٦٦٠/٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧/٣). قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه. وتابعه أيضاً عبيد الله بن أبي جعفر. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧/٣). وهذا الطريق والذي قبله فيهما ابن لهيعة.

وقد ضعف الطحاوي هذه المتابعات في شرحه فقال: هم يسقطون الحديث بأقل من هذا وحجاج بن أرطاة لا يثبتون له سماعاً من الزهري وحديثه عنه مرسل عندهم وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج به عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٧/٤) كتاب البر والصلة: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه حديث (٢٦٠٢) والدارمي (٣١٥/٢) كتاب الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «أيما رجل لعنته أو سبته...». وأحمد (٣٩١/٣) وأبو يعلى (١٨٤-١٨٥) رقم (٢٢٧١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٩/٤) حديث (٢٦٠٢/٩٤) وأحمد (٣٣٣/٣) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما أنا بشر وإنني اشتربت على ربي عز وجل أي عبد من المسلمين سبته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٧/٤) كتاب البر والصلة حديث (٢٦٠٠/٨٨) من حديث عائشة: قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت: يا رسول الله ما أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان قال: وما ذاك قالت: لعنتهما وسبتهما قال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت: اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سبته فاجعله له زكاة وأجرأ.

الوهاب، وأبو نصر بن الصَّبَّاح، وفخر الدين الرازي وأتباعه، والآمدي، والشيخ الموفق ابن قدامة، وأبو العباس القرطبي، وجماعة غيرهم، لكن قيد كثير منهم كلامه بما إذا كانت شرطية، أو استفهامية، وأطلق ابن الحاجب، وابن الساعاتي القول بأن سائر الأسماء الموصولة، والاستفهامية، والشرطية من صيغ العموم، فدخلت «أي» في ذلك، وإن كانت موصولة؛ كما تقدم في «من»، و«ما»، وصرح القرافي بأنها في حالة الصلة للعموم، وزاد في التوسع؛ حتى جعل الموصوفة في النداء من صيغ العموم أيضاً، وهو ضعيف غير مسلم له؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله، فيما بعد.

والذي حمل الأولين على إخراجها من صيغ العموم ما تقدم عن بغض النحاة من جعلها بمعنى بغض، وأن مدلولها أحد الشيئين؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَاماً وَأَحْسَنُ نَدِيّاً﴾ [مريم: ٧٣] وقوله تعالى: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١]، فقالوا: إنها تدل على أحد ما دخلت عليه، لا بعينه، فهي والمطلق سواء في دلالتها على عموم البدل، لا عموم الشمول، وهذا بعينه وارد على جميع أسماء الاستفهام، فإنها إنما يستفهم بها عن أحد الشيئين أو الأشياء، وهي من صيغ العموم لصلاحيّة الاستفهام بها عن كل فرد فرد، وعن الجمع الذي لا ينحصر، فإن القائل إذا قال: مَنْ قَامَ، أَرِيدَ أَمْ عَمْرُو؟ فإنما مراده أحد الرجلين، وحصره الاستفهام بها بين اثنين لا يخرجها عن أدوات العموم؛ لأن ذلك هنا من ضرورة الواقع، وهي صالحة للاستفهام بها عن الجمع الذي لا ينحصر؛ فكذاك أي، ولا فرق، لكن هذا لا يرد على إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ممن لم يعد أسماء الاستفهام في صيغ العموم، بل قيد عموم «من» و«ما» إذا كانا للشرط والجزاء؛ كما تقدم.

والجمهور على خلاف ذلك، وأن أسماء الاستفهام من صيغ العموم، وقول أولئك أنها تدل على واحد غير معين، فيكون كالمطلق، جوابه؛ بالفرق بينهما؛ فإن المطلق إنما يدل على الماهية الذهنية، ولا دلالة فيه على وحدة معينة؛ بخلاف أي وما أشبهها، فإنها دالة على الأفراد بعينها، وإن كان فيه ترديد بين شيئين، فإنك إذا قلت: «أحد الرجلين» احتمل أن تريد واحداً معيناً، فإذا قلت: إما هذا وإما هذا، لم يحتمل ذلك، وكان مقتضياً لاستوائيهما في الحكم عليها بطريق البدلية؛ بخلاف أي الرجلين، فإن الحكم ثابت فيه للماهية، ففيها قدر زائد على المطلق بدلالته على الأفراد، [فهو] من حيث دلالتها على أحد الشيئين أشبهت عموم البدل الذي يقتضيه المطلق، ومن حيث صلاحيتهما لدخول الأفراد الكثيرين تحتها، كان مدلولها عموم الشمول، فالعام الشمولي والبدلي يشتركان في ثبوت الحكم لكل من الأفراد، ويفترقان في أن الشمولي يدل على ذلك حالة اجتماع كل فرد مع الآخر، وحالة انفراده؛ والبدلي لا يدل على ذلك، بل إنما يدل عليه حالة انفراده،

ولا يعني بحالة الاجتماع المجموع، وإنما المعني به أنه إذا وجدت أفراد يترتب الحكم على كل منها، ويتعدد بتعدددها، وفي البدلي يترتب على أحدها، ولا يتعدد، ومما يوضح الفرق بينهما أيضاً أنك إذا قلت: أي الرجلين [جاءك]، فهو فاضل، إنما يصح إذا كان كل منهما فاضلاً؛ بخلاف قولك: أحدهما فاضل، فقد ظهر الفرق بين أي وأحدهما، ولا فرق بين قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ، فَقَدْ طَهَرَ» في شمول الحكم لكل الأفراد الداخلة تحته، والعموم في «أي» إذا كانت شرطية أوضح منه في غيرها، كما تقدم؛ فلذلك أشكل الحكم فيها على جماعة.

وقد توسّط ابن مالك بين القولين، فذكر في كتابه «التسهيل»، أن «أيًا» في حالي الشرط والاستفهام، إذا أضيفت إلى نكرة تكون بمنزلة «كل»، وإن أضيفت إلى معرفة، كانت بمعنى بعض، وفي هذا أيضاً نظر لا يخفى ممّا ذكرناه.

وأما عدم التكرار فيها، فلقصورها عن درجة «كل»، كما في «متى» وأخواتها، فإنه إذا قال: أي وقت دخلت، فأنت طالق، لا ضمير فيه يعود على «أي»، ولا رابط إلا كونه جزاءً، وهو مطلق معلق على أيها كان، فكل وقت من أوقات الدخول صالح لأن يترتب عليه الطلاق المعلق، وهو واحد، فإذا وجد انحلت اليمين؛ بخلاف «كل وقت» أو «كلما»؛ فإنه يقتضي التكرار؛ لما تقدم في دلالة «كل» الصريحة على استغراق كل فرد فرد.

وأيضاً، فلعود الضمير على أي زيادة قوة في إفادة الشمول؛ كما في الأحاديث المتقدمة، فإن الضمير حكمه حكم ما يعود عليه، فتعاضداً أولاً وآخرأ على إفادة العموم الشمولي.

فإن قيل: لو قال: أي وقت دخلت فيه، فأنت طالق، هل يتكرر الطلاق بتكرار الدخول؛ لإعادة الضمير؟

قلت: الظاهر أنه لا يتكرر، لما أشرنا إليه من انحلال اليمين بالدخول الأول، ولم أر المسألة منقولة لأصحابنا.

وفي كُتُب الحنفية أنه «لو» قال: كل دار أدخلها، فعلي حجة، فدخل دارين، لم يكن عليه إلا حجة واحدة، ولو قال: فعلي بها حجة، كان عليه حجتان؛ ففرقوا بين حالة الإضمار وعدمه، فيحتمل أن يطردوا ذلك في: أي وقت دخلت فيه، فأنت طالق، ويفرقوا بينه وبين ما إذا تجرد عن الضمير، ويحتمل أن يكون ذلك لمذلول «كل» وإفادتها شمول كل فرد فرد؛ نصاً، بخلاف غيرها، وفي «فتاوى الإمام الغزالي» أنه لو قال: أي عبيدي حج، فهو حر، فحجوا كلهم، لا يعتق إلا واحد؛ وكذلك إذا قال: أي رجل دخل

المَسْجِدَ، فَلَهُ دِرْهَمٌ، فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَهَذَا لِأَنَّ «أَيًّا» عِنْدَهُ لَيْسَتْ لِلْعُمُومِ، فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمُسْتَيَقِّنِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ؛ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ: أَيَّتُكُنَّ حَاضَتٌ، فَصَوَّاجِبَهَا تَهَا طَوَالِي، فَقُلْنَ حِضْنًا وَصَدَّقَهُنَّ؛ أَنَّهُ تَطَلَّقَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِعُمُومِ «أَيِّ»^(١) الْعُمُومِ الشُّمُولِيِّ، وَالْعَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ ذَكَرَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِصِيغَةِ «كُلَّمَا»، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لَصِيغَةِ «أَيِّ» وَسَوَّى ابْنُ يُونُسَ^(٢) وَابْنُ الرَّفْعَةِ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ، وَكَانَتْهُمَا جَمْعًا كَلَامَ الْمَرَاوِزَةِ مَعَ كَلَامِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي أَنَّ «أَيًّا» هَلْ تَعُمُّ عُمُومَ الشُّمُولِ أَمْ لَا؟ وَلَكِنَّ الْأَصَحَّ مَا قَالَهُ الْعِرَاقِيُّونَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْحَنْفِيَّةِ؛ أَنَّ «أَيًّا» لَا عُمُومَ فِيهَا بِنَفْسِهَا. فَمِنْهُمْ مَنْ التَّزَمَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهَا، وَجَعَلَ حُكْمَهَا حُكْمَ النُّكْرَةِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَصْلُحُ لَتَنَاوُلٍ وَاحِدٍ مِنْ آخَادٍ مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ.

وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا نُكْرَةٌ، وَكَانَهُ يَرِيدُ نُكْرَةً مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّوَرِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: لَمَّا كَانَتْ تَارَةً لِلْعُمُومِ، وَأُخْرَى لِلْخُصُوصِ، لَمْ تَكُنْ لِلْعُمُومِ، وَذَكَرُوا مِنْ أَمْثَلَةِ مَجِيئِهَا لِلْخُصُوصِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾ [النمل: ٣٨]، وَلَمْ يَقُلْ: «يَأْتُونِي»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ [مريم: ٧٣]، وَالْمَرَادُ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِفْرَادُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِينِي بَعْرَشَهَا﴾، فَقَدْ يَكُونُ لِمُرَاعَاةِ اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ لِلْعُمُومِ؛ كَمَا فِي «مَنْ»، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُفْرَدُ ضَمِيرُهَا كَثِيرًا؛ مِرَاعَاةً لِلْفُظْهَا، وَلَمْ يُخْرِجْهَا ذَلِكَ عَنْ أَنَّ تَكُونَ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ، ثُمَّ لَمَّا قَرَّرُوا ذَلِكَ، قَالُوا: إِنْ الْعُمُومُ قَدْ يَعْضُرُ لـ «أَيِّ» مِنْ جِهَةِ وَضْفِهَا بِمَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَمَثَلُوهُ بِمَا إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَكَلِمَ رَجُلًا، فَإِنَّهُ مَتَى كَلَّمَ رَجُلَيْنِ، حَنِثَ، فَإِذَا قَالَ: إِلَّا رَجُلًا كُوفِيًّا، أَوْ عَالِمًا، كَانَ لَهُ أَنْ يَكَلَّمَ جَمِيعَ الْكُوفِيِّينَ أَوْ الْعُلَمَاءِ، فَعَمَتِ النُّكْرَةُ بِعُمُومِ الْوَضْفِ، قَالُوا: فَكَذَلِكَ «أَيِّ» إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى نُكْرَةٍ، وَكَانَتْ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَإِنَّهَا تَعُمُّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: أَيُّ رَجُلٍ قَامَ، فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَلَمْ

(١) ينظر الروضة ص ١٣٩ / ٦ / ١١٦ وما بعدها.

(٢) صاحب «التعجيز» رحمه الله هو تاج الدين عبد الرحيم بن عبد الملك بن عماد بن يونس، كان إماماً في الفقه والأصول، ذا الإشارات الدقيقة، والعبارات اللطيفة، صاحب التصانيف المشهورة، مات سنة تسع وستين وستمائة. ينظر: طبقات ابن هداية الله ٢٢٤-٢٢٥، والأعلام ٣/ ٣٤٨، وطبقات الإنسوي ٢/ ٥٧٤، وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٢.

يريدوا الصفة الصناعية، بل الصفة المعنوية؛ لأنهم جعلوا قوله: قَامَ ونحوه صفةً لرجل؛ بخلاف ما إذا أضيفت إلى معرفة؛ مثل: أيُّ الرِّجَالِ قَامَ، فَلَهُ دِرْهَمٌ، فإنها لا تعم، ولا تقتضي إلا فرداً. مِنَ الرِّجَالِ؛ لأنَّ «قام» ليس صفةً للرجال، وفي هذا ضعف.

والذي يظهر أنه لا فرق بين المقامين، وأنَّ العموم فيهما من دلالة «أي» الشرطية، لا من الوصف، والوصف ليس للتعميم، بل لبيان المراد بالثكرة، فإن الثكرة فيها أمران: أحدهما: النوع.

والآخر: الوحدة.

فإن الرجل يذكر في مقابلة المرأة، ويراد به النوع، ويذكر في مقابلة الرجلين، ويراد به الوحدة، مع النوع، وكلُّ منهما أعَمُّ من الكوفي وغيره، فإذا قال: «كوفيًا»، احتمل أن يكون تقييداً للثاني، فلا يكلم إلا واحداً كوفيًا، واحتمل أن يكون تقييداً للأول، فلا يكلم إلا نوع الكوفي، وإن كان أكثر؛ فإن نوى أحدهما، اتبع، وإن أطلق، فالذي يتجه أن يحمل على تقييد المعنى الثاني، أعني الوحدة، ويحتمل بالاثنتين، وكأن الحنفية رأوا أن قرينة وصفه بصفة الكوفية، وهي تشمل الواحد والكثير قرينة مشعرة بإرادة النوع، وحينئذ فلا دليل فيه على إطلاق كون الصفة تفيده العموم.

ويؤيد ذلك أن «محمد بن الحسن»^(١) نص في «الجامع الكبير» على أن الرجل، إذا قال: «لأكل من رجلاً كوفيًا»؛ أنه يبر بالواحد، ولو كان الوصف يقتضي العموم؛ كما قالوه، لما بر إلا بالجميع.

وأيضاً، فقد قال جمع كثير منهم: إنَّ الوصف لا يفيد العموم إلا في «أي»، والاستثناء من النفي خاصة. حكاها عبد العزيز^(٢) في «شرح أصول البزدوي»، وهذا مما يدل على أن الوصف بمجرده، لا يقتضي العموم؛ إذ لو كان كذلك، لعم في جميع صورته، وأيضاً فالقاعدة عند أئمة العربية أن الصفة تقتضي التخصيص، فكيف تفيده العموم؟

(١) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله. ولد بـ «واسط» سنة ١٣١ هـ. إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعُرف به وانتقل إلى «بغداد» فولاه الرشيد القضاء بـ «الرقعة» ثم عزله. قال الشافعي: «لو أشأ أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت؛ لفصاحته». ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. من كتبه: «المبسوط» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«الآثار والسير» و«الزيادات». توفي في «الري» سنة ١٨٩ هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٠/٢٠٢، الوفيات ١/٤٥٣، لسان الميزان ٥/١٢١، النجوم الزاهرة ٢/١٣٠، تاريخ بغداد ٢/١٧٢، الأعلام ٦/٨٠.

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها «شرح أصول البزدوي»، سماه «كشف الأسرار» و«شرح المنتخب الحسامي». ينظر: الأعلام ٤/١٣، وطبقات الشافعية ٥/٧٥.

ویبین ذلك أنه إذا قال: مَنْ دَخَلَ الدَّارَ مِنْ عَيْدِي، فَهُوَ حُرٌّ، عَمَّ الجميع، ولو قال: مِنْ عَيْدِي السُّودِ أَوْ الطَّوَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَانَ الْحُكْمُ مَخْتَصًّا بِمَنْ وَصَفَهُ، وَلَا يَعْمُ كُلُّ عَبِيدِهِ.

وقد بنى الحنفية على هذا البحث المسألة المشهورة عندهم أنه إذا قال: أَيُّ عبيدي ضَرَبَكَ، فهو حُرٌّ، فضربوه كلهم، عَتَقُوا جميعاً، وَإِذَا قَالَ: أَيُّ عبيدي ضَرَبْتُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَضَرَبَ جماعةً، لَا يُعْتَقُ إِلَّا واحد، ذَكَرَهَا هَكَذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا أَصْحَابُهُمْ، وَتَكَلَّمَ ابْنُ جُنَيٍّ^(١) وَغَيْرُهُ مِنَ الثُّحَاةِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَهَا الزَّمَخْشَرِيُّ فِي خُطْبَتِهِ^(٢) «المُفَصَّل»؛ مُعْظَمًا قَدَّرَ النَحْوِ الَّذِي غَاصَ [بِسَبَبِهِ] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وقد ذكر القاضي حُسَيْنٌ من أصحابنا هذه المسألة في «تَعْلِيلِهِ» وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ كَمَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِنَقْلِهَا عَنِ الْأَصْحَابِ، فَلَعَلَّهُ قَالَهَا تَفْقُّهَا؛ كَالْحَنْفِيَّةِ.

والمسألة موجودة في «فتاوي الإمام أبي بكر الشاشي»^(٣) مِنْ أَثَمَةِ أَصْحَابِنَا أَيْضًا، وَقَالَ فِيهَا: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَأَنْتَهُمْ يَعْتَقُونَ كُلَّهُمْ فِي الصُّورَتَيْنِ جَمِيعًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ، عَمَلًا بِعُمُومِ «أَيٍّ»؛ كَمَا قَرَّرْنَاهُ، وَإِذَا لَمْ يَجْعَلِ «أَيٍّ» مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ؛ كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ، فَلَا يَعْتَقُ فِيهِمَا إِلَّا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَيَقَّنُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْغَزَالِيِّ فِي: «أَيُّ عَيْدِي حَجٌّ»، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الْحَنْفِيَّةُ، فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْعُمُومِ الْمَأْخُوذِ مِنْ جِهَةِ الصُّفَةِ، قَالُوا: فَإِذَا قَالَ: أَيُّ عَيْدِي ضَرَبَكَ، فَقَدْ وَصَفَ النِّكَرَةَ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ عَامٌّ، فَتَعَمُّ النِّكَرَةُ، أَمَّا كَوْنُ النِّكَرَةِ مَوْصُوفَةً بِالْفِعْلِ فَظَاهِرٌ، وَلَا يَرِيدُونَ بِهِ الصُّفَةَ الصَّنَاعِيَّةَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَلِ الْمَعْنَوِيَّةُ، وَأَمَّا كَوْنُ الْفِعْلِ عَامًّا، فَلَأَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ «أَيُّ عَيْدِي»، وَالْفِعْلُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ فَاعِلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْجَمَاعَةِ وَاحِدًا،

(١) عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو؛ وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد عن نحو ٦٥ عامًا. وكان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي. من تصانيفه: رسالة في «من نسب إلى أمه من الشعراء»؛ و «شرح ديوان المتنبي»، الخصائص في اللغة. وكان المتنبي يقول: ابن جني أعرف بشعري مني. توفي سنة ٣٩٢ هـ. انظر: آداب اللغة ٢: ٣٠٢، شذرات الذهب ٣: ١٤٠، الأعلام ٤/ ٢٠٤، مفتاح السعادة ١: ١١٤.

(٢) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ١/ ١٢-١٤ وما بعدها.

(٣) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، الشاشي، القفال الكبير، أحد أعلام الشافعية وأئمة المسلمين، ولد سنة ٢٩١، سمع من أبي بكر بن خزيمة ومحمد بن جري وأبي القاسم البغوي وغيرهم، قال الحلبي: كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره، وقال الشيرازي: وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، ومن تصانيفه: دلائل النبوة وأدب القضاء وغيرها. مات سنة ٣٦٥. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/ ١٤٨، ط. الشيرازي ٩١، ط. السبكي ١٧٦/٢. والأعلام ٧/ ١٥٩، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٣٨، والنجوم الزاهرة ٤/ ١١١، وشذرات الذهب ٣/ ٥١.

وهذا معنى قولهم: «الفعل يعُمُ بعموم فاعله، لا بعموم مفعوله».

وأما المسألة الثانية وهي: أي عبيدي ضربته، فقالوا: الفعل هنا خاص، وفاعله خاص، وهو المخاطب، وتعدّد المفعول لا يوجب تعدّد الفاعل؛ لأنّ الفعل الواحد قد يتعلّق بمفاعيل كثيرة؛ كذلك الضرب للواحد قد يقع على عبيد كثيرة، وحينئذٍ فهنا لهم طُرُق في العبارة.

أحدها: أن الوصف بالفعل الخاص، لا يقتضي العموم.

وثانيها: أن «أيًا»، وإن كانت تدلّ على الجمع من جهة المعنى، فهي دالة على البغض من حيث اللفظ، وقد علّق العتق بفعل خاص، وهو الضرب، ولم يصف الضرب إلى ما يوجب عمومته، فكان خاصًا.

وثالثها: أن هذا ليس بوصف للنكرة، وإنما هو وصف للفاعل، أي: من جهة المعنى، فإن «الضاربية» التي هي مدلول «ضربته» صفة للفاعل الخاص، و«المضروبية» التي هي صفة العبيد، إن دلّ اللفظ عليها، فإنما يدلّ بالاقتضاء، والاقتضاء لا عموم له، فيقتصر منه على موضع الضرورة.

وهذه الطُرُق الثلاث ترجع في الحقيقة إلى معنى واحد، ولكن العبارة مختلفة، وقد عدّوا هذا المعنى الثالث إلى قوله «أي عبيدي ضرب»؛ مبنياً للمفعول، ونسبوا ذلك إلى ابن جني؛ قال: لأنّ الفاعل، وإن لم يُذكر، فهو في حكم المذكور، وكلّ هذا منهم بناء على ما ذكروه؛ أن «أيًا» لا عموم لها بنفسها.

وأما الثخانة، ففرّقوا بين المسألتين مع التّصريح بعموم «أي»، فقال ابن^(١) يعيش وغيره من شراح «المفصل»^(٢) الفعل في المسألة الأولى عام، وفي الثانية خاص، فإنه في الأولى مسند إلى ضمير «أي»، وهي كلمة عموم، وفي الثانية مسند إلى ضمير المخاطب، وهو خاص، ثم قرّروا أنّ الفعل يعُمُ بعموم فاعله، لا بعموم مفعوله؛ من جهة أنّ الفاعل كالجُزء

(١) يعيش بن عليّ بن يعيش بن محمد بن أبي السرايا محمد بن عليّ بن المفضل بن عبد الكريم بن محمد بن يحيى النحوي الحلبيّ موفق الدين أبو البقاء المشهور بابن يعيش. وكان يُعرف بابن الصانع. بصاد مهمله ونون. وُلد في ثالث رمضان سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة بحلب، وقرأ النحو على فثيان الحلبيّ وأبي العباس البيزوريّ، وسمع الحديث على الرّضويّ التّكريتيّ وأبي الفضل الطوسيّ، ورحل إلى بغداد ليدرك أبا البركات الأنباري؛ فبلغه خبر وفاته بـ «الموصل».

وكان من كبار أئمة العربية، ماهراً في النحو والتّصريف. وكان حسن الفهم، لطيف الكلام، طويل الروح على المبتدي والمتّهي، ظريف الشّماثل. وصنّف: شرح المفصل، شرح تصريف ابن جني. مات بحلب سحرًا في الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين وستمائة. ينظر: بغية الوعاة ٢/ ٣٥١-٣٥٢، الأعلام ٨/ ٢٠٦، وابن خلكان ٢/ ٣٤١، والشذرات ٥/ ٢٢٨.

(٢) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ٣/ ١٤٥.

من الفعل؛ لأنَّ الفعل لا يُستغنى عنه، والمفعول قد يستغني عنه الفعل وطوُّوا في الاستدلال لكونِ الفاعل كالجُزء من الفعل بما لا تعلُّق له بما نحن فيه، وهذا هو الذي وجَّه به القاضي حُسين، من أصحابنا الفرق بين المسألتين، وهذا لفظه قال: فرَّع إذا قال: «طَلَّقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ شِئْتَ»، لا يطلق الكل؛ في أصح الوجهين، وإذا قال: «طَلَّقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ شِئْتَ»، فله أن يطلق كلَّ من اختارت الطَّلَاق، والفرق أن التخصيص والمشية مضاف، يعني في الأولى، إلى واحدة، فإذا اختار واحدة، سقط اختياره.

وفي الثانية: الاختيار مضاف إلى جماعة، فكلَّ مَنْ اختارت، طُلِّقَتْ؛ نظيره ما إذا قال: أَيُّ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي ضَرَبْتَهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فضرب عبداً، ثم عبداً، لا يعتق الثاني؛ لأنَّ حرف «أَيُّ»، وإن كان حرف تعميم، فالمضاف إليه «الضَّرْبُ» واحد، ولو قال: أَيُّ عَبْدٍ ضَرَبْتُكَ، فَهُوَ حُرٌّ، فضربه عبداً، ثم عبداً، عَتَقُوا؛ لأنَّ الضرب مضاف إلى جماعة. انتهى كلامه.

وقوله عن «أَيُّ»: إنَّها حرف؛ كأنه لم يُردِّ الحرف الاصطلاحي، وعبر به عن الكَلِمَةِ، وإلاَّ فَهُوَ وَهْمٌ منه، والكلام الآن في الاعتراض على ما اعتمده الحنفية، أمَّا تخريج ذلك على أن الوصف يقتضي العموم، فقد تقدَّم منعه، وأنهم لم يطردوه في كلِّ الصور، وقولهم؛ إنَّ الفعل يَعُمُّ بعموم فاعله محلُّ منع أيضاً، فإنَّ الفاعل ضمير «أَيُّ»، فإذا لم تكن عامة، لم يكن ضميرها عامًّا؛ لأنَّ الضمير ليس مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ، بل هو يَحَسِبُ ما يَعُودُ عليه، وإذا لم يكن الضمير عامًّا لا يكون فعله عامًّا تعيَّن ما قالوه في المسألة الثانية، ولا فرق بينهما إلاَّ أنَّ الفاعل هناك خاصٌّ، وهنا مبهم، والمبهم غير عامٍّ، فالاستدلال على عموم «أَيُّ» في هذه الصورة بعموم الفعلِ دَوْرٌ؛ لأنَّ عموم الفعل متوقَّف على عموم الفاعل المتوقَّف على عموم «أَيُّ» الموقوف على عموم الفعل، هذا إذا أريد العموم الشمولي، وإن أرادوا العامَّ البدلي، فهو حاصلٌ بدون هذا الدَّور^(١) وهو حاصلٌ في المسألتين، فقد توقَّف

(١) الدور هو: توقف الشيء على شيء آخر قد توقف هذا الشيء الآخر عليه وينقسم إلى دور معي ودور سبقي.

مثال الأول: توقف تعقل الأبوة على تعقل النبوة المتوقف على تعقل الأبوة فإنَّ تعقل ذات الأب بوصف كونه أباً، يستغرم ويستعقب تعقل ذات لابن بوصف كونه ابناً وبالعكس. وهذا القسم ليس مستحيلاً إذ الحق أن الأبوة تتعقل هي والنبوة معاً فلا تتوقف، بل هو خارج من التعريف؛ ولأنَّ الإضافات أمور اعتبارية لا وجود لها إلاَّ في الأذهان فلا يكون التوقف فيها مستحيلاً إنما المستحيل هو القسم الآخر وهو الدور السبقي الثابت في الأمور الوجودية. وينقسم إلى قسمين دور مصرَّح ودور مضمَّر.

فالمصرَّح: ما كان التوقف فيه بمرتبة: أي بواسطة واحدة كما إذا فرضت أن زيدا أوجد شمراً وعمراً أوجد زيدا، فإنَّ عمراً توسط بين زيد أولاً ونفسه ثانياً.

استدلالهم على عتق جميع العبيد في المسألة الأولى على أضليلهم إلا أن يسلكوا تخريج ذلك على عموم «أي».

وأما المسألة الثانية؛ فالحق أن ضربته أيضاً صفة لـ «أي» اعتباراً بمعناها؛ لأنك تقول: مررت برجل ضربه عمرو؛ كما تقول: ضرب عمرو، ومدلولها عند العرب والنحاة الوصف؛ كما نقول: زيد ضربه عمرو وزيد ضرب عمرو، أخبرت عن المبتدئ في الموضعين، ولا فرق حينئذ، ولا شك أن في قولنا ضربة نسبتيين، إحداهما إلى الفاعل بالضاربية والأخرى إلى المفعول بالمضروبية.

ومن الجهة الثانية: يصح الوصف، وليس ذلك من الاقتضاء أيضاً، فالأقتضاء ليس متفقاً عليه أنه لا عموم له، بل في مذهب الشافعي خلاف في أن له عموماً أم لا، ورجح جماعة القول بعمومه، وأما النحاة، فالاعتراض عليهم أقوى؛ لأنهم إذا سلموا أن «أيًا» من صيغ العموم، فلا أثر للضمير العائد عليها هنا، أو على غيرها؛ لأن «أيًا»، إذا كانت للتعميم، فالعموم ليس في مفهومها، وإنما هو فيما تدخل عليه «أي»؛ وحينئذ يعم جميع العبيد الذين أضيفت إليهم، ولا فرق بين مقام الفاعلية، والمفعولية محافظة على اقتضاء «أي» التعميم فيما دخلت عليه.

وقد وجدت لبعض الحنفية مسلكاً آخر في الفرق بين المسألتين، وهو أن الشرط في «ضربك»: ضرب العبيد، وهو عام، فلم يكن عموم العتق بعموم الشرط، بل بعموم الفاعلين، فإذا وجد الضرب من الثاني، عتق به؛ كما عتق به الأول؛ لأن الضرب من كل

= والمضمر: ما كان التوقف فيه بمرتين فأكثر؛ كتوقف زيد على عمرو وعمرو على بكر وبكر على زيد ووجه استحالة بقسيمه أنه لو توقف وجود كل منهما على وجود الآخر للزم الجمع بين النقيضين، لكن الجمع بين النقيضين محال فما أدى إليه وهو توقف كل واحد على الآخر محال فبطل الدور وجه الملازمة أن من المسلم ضرورة أن المؤثر سابق ومتقدم على الأثر، والأثر متأخر في الوجود عن المؤثر، فإذا قلت زيد أوجد عمرو وعمرو أوجد زيداً كان كل منهما متقدماً لا متأخراً لا متأخراً مؤثراً لا مؤثراً أثراً، لا أثراً موجوداً لا موجوداً. وإنما لزم ذلك؛ لأن كلاهما باعتبار الدور يكون علة ومعلولاً، ولا شك أن هذا جمع بين النقيضين وهو محال فما أدى إليه وهو الدور محال وإنه لو توقف كل واحد منهما على الآخر لافتقر الشيء إلى نفسه لكن افتقار الشيء إلى نفسه محال فما أدى إليه وهو الدور محال ببيان الملازمة أنه لو توقف كل منهما على الآخر لكان المتوقف مفتقراً إلى المتوقف عليه وعلى اعتبار الدور يكون كل واحد منهما مفتقراً إلى الآخر، وهذا يؤدي إلى افتقار الشيء إلى نفسه؛ لأن المفتقر إلى المفتقر إلى شيء مفتقر إلى ذلك الشيء فلو افتقر عمرو إلى زيد وقد فرض أن زيداً مفتقر إلى عمرو لكان عمرو مفتقراً إلى نفسه، وافتقار الشيء إلى نفسه محال؛ لأن الافتقار نسبة بين متساين أحدهما يقال له: [منسوب، والآخر منسوب إليه فيجب أن يكون بينهما تغاير ونظراً لوضوح استحالة الدور قال بعضهم إن استحالة بديهية وما يذكر لإثبات استحالة ليس دليلاً وإنما هو من باب التنبيه والضروري ينه عليه].

واحد شرط وقوع العتق عليه، وأما في «ضربته»، فالشرط هو الواقع من المخاطب، فلو عتق الثاني، لعتق بضرب آخر من المخاطب، فيتكرر المشروط بتكرر الشرط، وأي لا تقتضي التكرار.

والجواب عن هذا بمنع أن عتق الثاني، إذا كان بضرب آخر من المخاطب، يلزم منه تكرار المشروط بتكرر الشرط، فإن الضرب أمر نسبي بين الضارب والمضروب، فإذا تعدد بحسب الضاربين، يتعدد أيضاً بحسب المضروبين، وأيضاً، فالتكرار إنما يجيء بالنسبة إلى المحل الواحد، والمحل هنا متعدد، فهو كما لو قال: من ضربته من عبيدي، فهو حر، فإن عول على أن «أيًا» لا تفيد العموم، لزمه في المسألة الأولى مثله، وقوله: «أي عبيدي» عام صحيح، وهو مشترك الإلزام في صورتين، ودعواه في الأولى أن العموم جاء من ضرب العبيد ممنوعة، وقوله: «إن الضرب من كل واحد، شرط وقوع العتق عليه» يقال: وكذلك ضرب كل واحد أيضاً شرط في وقوع العتق عليه، فتبين بهذا كله عدم اتجاه الفرق بين المسألتين.

وأما تعديتهم ذلك إلى قوله: «أي عبيدي ضرب»؛ مبنياً للمفعول، فهو أبعد ثم إنه وارد عليهم في قوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ، فقد طهر»، فإنهم قالوا بعمومه أكثر من الشافعية لإدخالهم جلد الكلب فيه، وأنه يطهر بالدباغ؛ وذلك مما يقوي القول بعموم «أي»، وإذا ثبت كونها عامة، فلا فرق بين المسألتين؛ كما لو قال: كل عبد ضارب أو مضروب، فهو حر، كذلك أي عبد ضارب أو مضروب، فهو حر، والله أعلم.

ومما فرغ الحنفية على هذه المسألة، إذا قال: أيكم حمل هذه الخشبة، فهو حر، وكل واحد يطبق حملها، فحملوها على التعاقب، عتقوا، وإن حملوها جميعاً معاً، لم يعتقوا؛ لأن كلاً منهم حمل بعضها، لا كلها، وإن لم يكن كل واحد يطبق حملها، عتقوا جميعاً، إذا حملوها؛ قالوا: لأن وصف النكرة هنا بأصل الحمل، وفي الأولى بحمل الخشبة، وهذا لا بأس به، لا من جهة الوصف الذي اعتمدوه، بل من جهة أن عتق كل منهم معلق في الأولى باستقلاله بحملها، وفي الثانية بمشاركته في الحمل، ثم قولهم في جميع ما تقدم: إن «أيًا» نكرة، إن أرادوا به النكرة الصناعية، فهو باطل، في مثل هذه الصور وما أشبهها مما هي فيه معرفة، وإن أرادوا؛ أن معناها معنى النكرة، فهو ممنوع، والله سبحانه أعلم.

البحث الرابع:

تقدم أن «من» و «ما»، إذا كانا للاستفهام، فهما للعموم؛ وكذلك «أي»، ودلالتهما في حالة الاستفهام، مختلفة.

فالمطلوب بها إما شرح الاسم؛ كقولك: «ما العتقاء»؟ وإما ماهية المسمى؛ كقولنا:

«مَا الْحَرَكَةُ؟»، ويسأل بها عن الجنس؛ مثل قول القائل: «مَا عِنْدَكَ» أي: أي شيء من الأجناس عِنْدَكَ؟ ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ: فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ [الحجر: ٥٧]. وقوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي﴾ [البقرة: ١٣٣] وعن الوصف؛ كقولك: «مَا زَيْدٌ؟» فتقول: عالم، أو جاهل ونحو ذلك، وعليه حمل قوله تعالى؛ حكاية عن فرعون: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] ولذلك أجاب موسى - عليه السلام - بقوله: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا...﴾ الآية وما بعدها.

وقيل: هو سؤال أيضاً عن الجنس، وإنما عدل موسى - عليه الصلاة والسلام - إلى ذكر الصفات لجهل فرعون بالسؤال؛ لأن الله سبحانه وتعالى ليس من جنس؛ حتى يسأل عنه، ولهذا لما استمر موسى - عليه الصلاة والسلام - على الوصف، قال فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧].

وأما «مَنْ»، فيُسأل بها عن الجنس أيضاً، لكن من ذوي العلم؛ لما تقدم من الفرق بينهما؛ وعليه يحمل أيضاً قول فرعون: «فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى» [طه: ٤٩]، أي: أملك هو أم بشر؟ منكر أن يكون لهما رب سواه، وأجابه موسى - عليه السلام - بقوله: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، على نحو ماتقدم، ويسأل بها أيضاً عن العارض الشخصي لذي العلم؛ كما إذا قيل: «مَنْ هَذَا الرَّجُلُ أَوْ مَنْ فُلَانٌ»، فيجاب بما يعرفه به.

وأما «أَيُّ»، فللسؤال عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما؛ كما إذا قال القائل: عِنْدِي ثِيَابٌ، فتقول له: أَيُّ الثِّيَابِ هِيَ؟ ولا تخرج في جميع مواردِها حالة الاستفهام عن هذا المعنى، فلا استفهام بكل من هذه الثلاثة، إنما هو لطلب التصور فقط؛ بخلاف «هَلْ» و «الهمزة»، فإنه يسأل بهما لذلك، ولطلب التصديق أيضاً؛ مثل: هَلْ قَامَ عَمْرُو؟ وَأَصْرَبْتَ زَيْدًا، ونحو ذلك، ثم إن هذه الثلاثة يعرض لها حالة الاستفهام معانٍ آخر غير أصل الاستفهام، فلا تكون للعموم حيثئذ.

فمنها: التعجب؛ كقوله تعالى؛ حكاية عن سليمان - عليه السلام -: ﴿مَا لِي لَا أَرَى الْهَذْهَدَ﴾ [النمل: ٢٠].

ومنها: التحقير؛ كقولك: «مَنْ هَذَا؟ وَمَا هَذَا؟» لمن تصغر أمره.

ومنها: التعظيم؛ كقولك: أَيُّ رَجُلٍ هَذَا؟ أي: ما أجله وأفضله؟ ونحو ذلك، ومثله التهويل أيضاً؛ كقراءة ابن عباس - رضي الله عنه -: ﴿وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ، مِنْ فِرْعَوْنَ﴾ [الدخان: ٣٠، ٣١]، فلفظ الاستفهام؛ لأنه لما وصف الله تعالى العذاب بأنه مهين لشدة، أراد أن يصور كنهه، فقال: مِنْ فِرْعَوْنَ، أي: هل تعرفون مَنْ هو

في فَرْطِ عُتُوِّهِ وَتَجَبُّرِهِ، مَا ظَنُّكُمْ بِعَذَابٍ يَكُونُ هُوَ الْمَعَذَّبُ بِهِ، ثُمَّ عَرَّفَ حَالَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الدخان: ٣١]. فهذه القرائن ونحوها تُخْرِجُ الصِّيغَةَ عَلَى الْعُمُومِ، لَا سِيَّمَا، وَالسُّؤَالُ بِهَا عَنْ جُزْئِيٍّ مُشَخَّصٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَحْثُ الْخَامِسُ:

تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَرَّافِيَّ عَدَّ مِنْ جَمَلَةِ صُورِ «أَيِّ» الْمُفِيدَةِ لِلْعُمُومِ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّدَاءِ وَالِاخْتِصَاصِ، إِذَا قَصِدَ التَّوَصُّلُ بِهَا إِلَى مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعَامِّ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَسْمِيَّاتٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ، وَالْمَنَادِيُّ مَخْصُوصٌ مَحْضُورٌ، فَلَا يَكُونُ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، وَكَوْنُ بَعْضِ الصِّيغِ تَجِيءُ لِمَحْضُورٍ، فَذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاقِعِ، مَعَ صَلَاحِيَّتِهَا لِغَيْرِ الْمَحْضُورِ؛ كَمَا إِذَا قِيلَ: مَنْ فِي الدَّارِ، فَتَقُولُ: زَيْدٌ، فَإِنَّ الْجَوَابَ بِالْمَحْضُورِ جَاءَ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاقِعِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلِاسْتِفْهَامِ بِهَا عَنِ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يَنْحَصِرُ؛ بِخِلَافِ «أَيِّ» الْمَنَادِيُّ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَخْتَصَصٍ مَحْضُورٍ، وَلَوْ قَدِّرَ مَجِيئَهَا فِي نِدَاءٍ غَيْرِ مَحْضُورٍ؛ كَالنَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَالْعُمُومُ مُسْتَفَادٌ مِنْ هَذِهِ الصِّيغِ، لَا مِنْ «أَيِّ»، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَ مَوْضُوعَةٌ لِلْعُمُومِ، وَ«أَيِّ» إِنَّمَا وُضِعَتْ هُنَا لِلتَّوَصُّلِ بِهَا إِلَى نِدَاءٍ مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، سِوَاءَ كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ؛ بِخِلَافِ «أَيِّ» الشَّرْطِيَّةِ وَالِاسْتِفْهَامِيَّةِ وَالْمَوْصُولَةِ؛ لَمَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ مِنْ مَعْنَى الشَّمُولِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ دُونَ الْمَنَادِيِّ بِهَا، وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي «أَيِّ» أَيْضًا عَلَى عَادَتِهِ، فَكَثُرَ تَعْدَادُ صِيغِهَا بِحَسَبِ أَنْوَاعِهَا وَتَشْبِيهِاتِهَا وَجَمْعِهَا، وَتَذْكِيرِهَا وَتَأْنِيثِهَا، وَالْحِكَايَةُ بِهَا رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا؛ حَتَّى جَاءَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ صِيغَةً، وَالْكُلُّ رَاجِعٌ إِلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا طَائِلَ تَحْتَ هَذَا التَّكْثِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْلَفْظُ الْحَادِي عَشَرَ إِلَى الْخَامِسِ عَشَرَ «مَتَى»

و«أَيْنَ»، وَ«حَيْثُ»، وَ«كَيْفَ»، وَ«إِذَا الشَّرْطِيَّةُ»

[الْلَفْظُ] الْحَادِي عَشَرَ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ عَشَرَ: «مَتَى» وَ«أَيْنَ» وَ«حَيْثُ» وَ«كَيْفَ» وَ«إِذَا» الشَّرْطِيَّةُ، وَيَتَّصِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِ«مَا»، فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَلْفَاظٍ، لَكِنَّ الصِّيغَةَ تَخْتَلِفُ بِاتِّصَالِ «مَا» بِهَا، وَلَمْ يَعُدْ فِيمَا تَقَدَّمَ «كُلَّمَا» وَلَا «أَيَّمَا» صِيغَةً مَبَايِنَةً لِمَا هُوَ بِدُونِ «مَا»، وَكَذَلِكَ هُنَا أَيْضًا؛ إِذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ تَكْثِيرُ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ. أَمَّا «مَتَى»^(١)، فَهِيَ ظَرْفُ زَمَانٍ يَسْتَفْهَمُ بِهِ تَارَةً، وَيَجَاوِزُ بِهِ أُخْرَى، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي

(١) ينظر: البحر المحيط ٨١/٣، المعتمد ١٩١/١، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السؤل ٣٢٥/٢، الأنجم الزاهرات ص ١٣٨، ١٣٩، الحاصل من المحصول ٥٠٣/١، البدخشي على المنهاج ٨٣/٢، الإبهاج ٩٢/٢، ١٠٠، الأحكام ١٨٤/٢، تنقيح الفصول ص ١٨٠، شرح =

الأزمانِ المبهمة كلها، وبعضهم لا يقيد ذلك بالمبهمة، والأول أقوى؛ لأنها لا تستعمل إلا فيما لا يتحقق وقوعه، فلا يقولون: متى طلعت الشمس فأبني، ونحو ذلك، بل: إذا طلعت الشمس؛ بخلاف: متى قديم زيد، ونحوه، فهي عكس «إذا»، ولما كانت تنتظم جميع الأزمنة المبهمة، كانت للعموم لصحة وقوعها على الجميع، فإذا قيل: متى الخروج، فكأنه سأل عن جميع الأزمنة الصالحة لخروجه، وهي أكثر من أن يحاط بها، فأغنت «متى» عن ذكر جميع ذلك مفصلاً، وكذلك حالة الشرط والجزاء أيضاً، ويجازى بها منفردة ومتصلة بـ «ما» أيضاً، كقول الشاعر: [الطويل]

٦٦ - متى تبعتها تبعتها دميمة (١)

وقال الآخر: [الطويل]

٦٧ - متى ما ترق العين فيه تسهل (٢)

وذكر الزمخشري وغيره؛ أن العموم في [المقترنة] بـ «ما» أقوى منه ما إذا كانت وخذها، وقد اعترض الأبياري وغيره على القول بأنها من صيغ العموم؛ بأنها لو كانت

= الكوكب المنير ١٢١/٣، روضة الناظر ٦٦٧/٢، حاشية العطار ٣/٢، نشر البنود ٢٠٨/١، شرح المنهاج للأصفهاني ٣٥٤/١، العدد ٤٨٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٦/٢، المنحول ص ١٣٨، جمع الجوامع ٤٠٩/١، المعتمد ٢٠٦/١، البرهان ٣٢٣/١، جمع الجوامع ٤٠٩/١، أصول السرخسي ١٥٧/١، المنحول ص ١٣٨، مصابيح المعاني ص ٤٩١، مغني اللبيب ٣٣٥/١، الجني الداني ص ٥٠٥.

(١) صدر بيت من معلقة زهير وعجزه:

وتضر إذا ضريئموها فتضرم

تبعثوها تشيروها. وذميمة مذمومة. وقال بعض أهل اللغة فعيل إذا كان بمعنى مفعول كان بغير هاء كقولك قتيل بمعنى مقتول وهذا إنما يقع للمؤنث بغير هاء إذا تقدم الاسم كقولك مررت بامرأة قتيل أي مقتولة فإن قلت مررت بقتيلة لم يجز حذف الهاء لأنه لا يعرف أنه مؤنث. ويروى دميمة أي حقيرة وتضر تعود وتدرج يقال ضري ضرارة ومعنى تضرم تشتعل. ينظر: ديوانه (١٠٧) وشرح القصائد العشر ص ١٤١.

(٢) عجز بيت من معلقة امرئ القيس، وصدره:

ورحنا يكاد الطرف يقصر دونه

ينظر ديوانه ص ٢٣، والخزانة ٢٤٣/٣. وشرح القصائد العشر ص ٦٤.

أراد بالطرف العين والطرف المصدر أيضاً. ومعنى قوله يقصر دونه أنه إذا نظر إلى هذا الفرس أطال النظر إلى ما ينظر منه لحسنه فلا يكاد يستوفي النظر إلى جميعه ويحتمل أن يكون معناه أنه إذا نظر إلى هذا الفرس لم يدم النظر إليه لثلا يصيبه بعينه لحسنه. وروى الأصمعي وأبو عبيدة: ورحنا وراح الطرف ينفذ رأسه والطرف الكريم من كل شيء والأنثى طرفة. وقيل الطرف الكريم الطرفين. وقوله ينفذ رأسه أي من المرح والنشاط وقوله متى ما ترق العين فيه تسهل أي متى ما نظر إلى أعلاه نظر إلى أسفله لكمالها ليستتم النظر إلى جميع جسده.

كذلك، لتكرّر الطلاق المُعلّق بها؛ كما إذا قال: مَتَى دَخَلْتُ الدَّارَ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ الطَّلَاقُ بِتَكَرُّرِ الدَّخُولِ، فلا تكون عامّةً في جميع الأزمنة.

وهذا الاعتراض إنما يلزم إذا كان العموم والتكرار متلازمين، وحيث لا يقتضي اللفظ التكرار لا تكون للعموم، وليس الأمر كذلك، فإن التكرار إنما يجيء من قَدَرٍ زائدٍ على العموم؛ كما تقدّم في «كُلَّمَا»؛ على أن في المذهب وجهاً غريباً؛ أن «مَتَى» و «مَتَى مَا»، يقتضيان التكرار وَوَجْهاً آخر أن ذلك مختصٌّ بـ «مَتَى مَا» دون «مَتَى» وحدها، وقد تقدّم حكاية هَذَيْنِ الوجهين، وأن الصحيح أنهما لا يقتضيان تكراراً، وقد وجهه القرافي بأنّ المُعلّق عليه في هذه الصيغ، أعني: مَتَى وَحَيْثُ وَأَيْنَ وما أشبهها عامٌ، وهو جميع الأزمنة والأمكنة، والمُعلّق مطلقٌ، وهو مطلق الطلاق، فقد ألزم مطلق الطلاق في جميع الأزمنة والبقاع، فإذا لزمه طلقاً واحدةً، فقد وَقَعَ ما ألزمه مِنْ مطلق الطلاق، فلا يلزمه طلقاً أخرى، بل تنحلّ اليمين، وشبهه بقوله: أَنْتِ طَالِقٌ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ طَلَقَةً، فالظرف عامٌ، والمَظْرُوف مطلقٌ، وهذا التوجيه يردُّ عليه في «كُلَّمَا»؛ فإنها تفيد التكرار، والمُعلّق فيها أيضاً مطلق الطلاق، لكن القرافي ذكر في موضع آخر من كتبه؛ أن المُعلّق في قوله: «كُلَّمَا دَخَلْتُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ» عامٌ على عام وأنه علّق جميع الطلقات على جميع الدخلات، لا على وجه الاجتماع، بل على وجه التفريق لأفراد الطلاق على أفراد الدخلات، وجعل هذا هو الفارق بين «كُلَّمَا» وغيرها من هذه الصيغ المُشار إليها، وإن كان من صيغ العموم.

وهذا هو الحقُّ لما أشرنا إليه فيما تقدّم من دلالة «كُلٌّ» على كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ؛ على وجه النصوصية وإحاطتها بها، فمن هنا جاء التكرار في «كُلٌّ» و «كُلَّمَا»، ولم يجيء في غيرها من هذه الصيغ لقصورها عن دلالة «كُلٌّ».

وقد صرح الحنفية بأنه إذا قال لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ، إِذَا شِئْتَ، أَوْ إِذَا مَا شِئْتَ، أَوْ مَتَى شِئْتَ، أَوْ مَتَى مَا شِئْتَ؛ أنه ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدةً، ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتَ، فلها أن تطلق نفسها واحدةً بعد واحدةً، حتّى تكمل الثلاث؛ لأنّ كلمة «كُلَّمَا» للتكرار دون البواقي، وإن كان قوله: «مَتَى شِئْتَ»، و «مَتَى مَا شِئْتَ»، و «أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ» عامّاً في الأوقات كلّها حتّى لا يقتصر به على المجلس الذي قال ذلك فيه.

وكذلك اتَّفَقَ الحنابلةُ أيضاً على أن «كُلَّمَا» تقتضي التكرار، وذكروا في «مَتَى» وجهين، والمقصود أنه لا يلزم من عدم إفادة اللفظ التكرار ألا يكون للعموم، كيف وظواهر النصوص طافحة بإفادة هذه الصيغ الخمسة العموم؛ كقوله تعالى: ﴿فَاغْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وفي الآية الأخرى: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٩١] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧] وقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ

الْمَوْتُ ﴿النساء: ٩٨﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٣٨].

ولذلك أجاب تعالى عن قولهم: ﴿مَتَى هُوَ﴾ [الإسراء: ٥١]؛ بقوله: ﴿عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيباً﴾ [الإسراء: ٥١]؛ لأنه سؤال عن جميع الأوقات الصالحة أن يكون ذلك فيها، فتكون عامة في ذلك، ولا تفهم العرب في شيء من هذه الصيغ إلا العموم، وأما «أَيْنَ»^(١)، فهي في الأمكنة كـ «مَتَى» في الأزمنة تعم جميعها، ويستفهم بها، ويجازى؛ منفردة، ومع «ما» أيضاً، قال الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ وقال الشاعر: [الخفيف].

أَيْنَ تَضْرِبُ بِنَا الْعُدَاةَ تَجِدُنَا نَضْرِفُ الْعِيسَ نَحْوَهُمْ لِلتَّلَاقِي^(٢)
ودخول «مَا» على «مَتَى» و «أَيْنَ» لزيادة الإبهام والتوكيد، ولذلك يقوى العموم فيهما بها؛ كما تقدم، وتكون المجازاة معها أقوى معنى وأمتن حسناً، والكلام في عمومها وعدم إفادتها التكرار؛ كما تقدم، وقد نقض الحنفية ذلك فيها؛ فقالوا: إذا قال لامرأته أئت طالق، حيث شئت، أو أين شئت، لا تطلق حتى تشاء، ويشترط أن تكون مشيئتها في ذلك المجلس، فلو قامت [منه]، لم يكن لها مشيئة؛ قالوا: لأن كلمة «أَيْنَ» و «حيث» من أسماء المكان، والطلاق لا تعلق له بالمكان، فيلغو، ويبقى مطلق المشيئة؛ فيقتصر به على المجلس؛ بخلاف الزمان؛ لأن له تعلقاً به؛ حتى يقع في زمان، دون زمان؛ فوجب اعتباره خصوصاً وعموماً.

وفي هذا نظر، ولا يخفى ضعفه؛ لأن الطلاق كما لا يقع إلا في زمان، فكذلك لا بد وأن يكون المتلفظ به في مكان، فتعلقه بالاثنتين على السواء، وإذا عم في أحدهما بالنسبة إلى ظرفه المبهم، فكذلك في الآخر، ولا فرق.

(١) المحصول ١/ ٢- ٥١٨، البرهان ١/ ٣٢٣، العدة ٢/ ٤٨٥، البحر المحيط ٣/ ٨١- ٨٢، المعتمد ١/ ١٩١، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السؤل ٢/ ٣٢٥- ٣٢٦، الأنجم الزاهرات ص ١٣٨، ١٤١، الحاصل من المحصول ١/ ٥٠٣، البدخشي على المنهاج ٢/ ٨٣، الإبهاج ٢/ ٩٢، ١٠٠، الأحكام ٢/ ١٨٤، ميزان الأصول ص ٤٠٤، تنقيح الفصول ص ١٨٠، روضة الناظر ٢/ ٦٦٧، حاشية العطار ٢/ ٣، نشر البنود ١/ ٢٠٨، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٥٤، اللع ص ١٥، المسودة ص ١٠١، مصابيح المعاني ١٨٥، مغني اللبيب ١/ ١٣١- ١٣٣. التسهيل ١٢٤- ١٢٥، الواضح ١٤٣، المقتضب ٣/ ٥٥- ٦٤، الأصول لابن السراج ١/ ٣١٥، شرح ملححة الإعراب للحريري ٧٤، ١١٧، همع الهوامع ١/ ٥٤، ٢/ ٧٥، شرح التسهيل لابن مالك ٤١٨- ٤٢٤، الكتاب لسيويه ١/ ١١٩، ٢/ ١٥٦، ٢٧٤، ٢٢٨/ ٤.

(٢) هو لابن همام السلولي في الكتاب ٣/ ٥٨، وبلا نسبة في شرح الأشموني ٣/ ٥٨٠، وشرح المفصل ٤/ ١٠٥، ٧/ ٤٥ والمقتضب ٢/ ٤٨ والشاهد فيه المجازاة بـ «أَيْنَ» الظرفية.

وأما «حيث»، ففيها سِتُّ لُغَاتٍ؛ بضم الثاءِ وفتحها وكسرها، و «حَوْث»؛ بالواو، والحركات الثلاث أيضاً، وكانت مِنْ صيغ العموم؛ لإبهامها ووقوعها على سائر الأماكن، وقد صرَّح بعدها في صيغ العموم القاضي عَبْدُ الوَهَّابِ والغزاليُّ وفخرُ الدينُ بْنُ الخطيبِ، وجماعةٌ ولا يجازي بها إلا إذا اتَّصَلَتْ «مَا» بها، ولا تستعملُ إلا مضافةً إلى جملةٍ غالباً، وقد جاءتْ إضافتها إلى المفردِ في قول الشاعر: [الرجز].

٦٩ - أَمَا تَرَى حَيْثُ سُهَيْلٍ طَالِعَا^(١)

.....

وهو شاذٌّ، وبعضهم جَوَّزه في الشعرِ خاصَّةً؛ كقول الآخر: [الطويل]

وَنَحْنُ سَقَيْنَا المَوْتَ بِالشَّامِ مَغْقِلًا وَقَدْ كَانَ مِنْكُمْ حَيْثُ لِيِ الْعَمَائِمِ^(٢)

وجماعةٌ من النحاة أنكروا صحَّةَ هذا البيتِ، وإذا اتَّصَلَتْ «مَا» بها جُوزِي بها، وكانت حينئذٍ شرطيةً؛ كـ «أَيْنَ»، و «مَتَى» إلا أنَّ «مَا» الداخلة على «حيثُ» كافَّةٌ لها عن الإضافة، والتي مع «متى» و «أين» مؤكَّدة؛ لأنهما كانتا للشرط والجزاء بدون «مَا»، وأما في «حيثُ»، فللزوم الإضافة لها، لم تكن شرطيةً؛ لأنَّ المضاف إليها إما جملةٌ، فتقدَّر بالاسم، وإما اسمٌ مفردٌ على القولِ الشاذِّ، فلم تعملِ الجزمَ، فإذا اتَّصَلَتْ بها «مَا»، كَفَّتْهَا عن الإضافة، وخرجتِ الجملةُ عن أن تكونَ مضافةً إليها، فعملتِ عملَ أخواتِها من الجزمِ بالشرط، وكانت عامةً حينئذٍ عمومَ أسماءِ الشُّروطِ كلها.

وأما إذا لم تتَّصَلْ بها «مَا»، فالعمومُ فيها من جهةٍ قوَّةِ الإبهام الدالَّةِ عليه، ولذلك لم يَكُنْ «مُذًّا»، و «مُتَذًّا»، و «الآنَ»، و «عِنْدَ»، و «لَدَى» وشبهها من الظُّروف مفيداً للعموم؛

(١) ينظر خزانة الأدب ٣/٧، والدرر ٣/١٢٤، وشرح شذور الذهب ص ١٦٨، وشرح شواهد المغني ٣٩٠/١، وشرح المفصل ٩٠/٤، وشرح ابن عقيل ص ٣٨٥، ومغني اللبيب ١٣٣/١، والمقاصد النحوية ٣/٣٨٤، همع الهوامع ١/٢١٢.

قال أبو علي (في إيضاح الشعر): هذا البيت أنشده الكسائي وجعل حيثُ اسماً ولم يعرِّبه، لأنَّ كونه اسماً لا يُخرجه عن البناء، كقوله تعالى: ﴿مَنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. يريد أنَّ موضع حيثُ النصب بترى، فإن قلت: إنَّ حيثُ إنَّما جاء اسماً في الشعر، وقد يجوز أن تجعل الظروف أسماء في الشعر. فالجواب أنَّ ذلك قد جاء اسماً في غير الشعر. وقد حكى أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه أنهم قالوا: هي أحسنُ الناس حيثُ نظرَ ناظرٌ، يعني الوجه. فهذا قد جاء في الكلام. وممَّا جاء مفعولاً به قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾.

وقال أبو حيان (في الارتشاف): مذهب البصريين أنَّه لا يجوز إضافتها إلى المفرد، وما سُمِعَ من ذلك نحو:

حَيْثُ لِيِ الْعَمَائِمِ

نادر. وأجاز الكسائي الإضافة إلى المفرد قياساً على ما سَمِعَ من إضافتها إلى المفرد. أ. هـ.

(٢) ينظر البيت في: خزانة الأدب ٦/٥٥٧، وشرح أبيات المغني للبغدادي ٣/١٤٤.

لما فيها من الاختصاص، وعدم الإبهام الشائع، وإن كان القرافي عدّ «لدى»، و «عند» من صيغ العموم، ففيه نظر وضعف بين؛ ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

وقد تقدّم قول الحنفية آنفاً في «حيث شئت»، مع الكلام على «أين»، وذكرنا ما فيه، وبالله التوفيق.

«كَيْفَ»

وأما «كَيْفَ»^(١)، فهي اسم؛ بدليل صحة تركيب الجملة المفيدة منها مع الاسم، ومع الفعل في قولهم: «كَيْفَ زَيْدٌ»، و «كَيْفَ أَصْبَحْتَ»، وقد حكى قُطْرُبٌ؛ أنه سمع من العرب قولهم: «على كَيْفَ تَتَّبِعُ الآخِرِينَ»؛ وأنشدوا أيضاً قول الشاعر: [البسيط].

٧١ - سَائِلٌ قَوَارِسَ يَرْبُوعٍ إِذَا حَضَرُوا عَنْ كَيْفَ صَعَقْتَنَا ذُهِلَ بَنَ شَيْبَانَا

والحق أن دخول حُرُوفِ الجَرِّ عليها شاذٌ، والاعتماد في اسميتها على ما تقدّم، وهي سؤال عن الحال على وجه الإبهام، فإذا قُلْتَ: «كَيْفَ أَنْتَ»، فتقديره: على أي حال من الأحوال، وإنما إيجاب السائل بما يظهر للمجيب أنه سأل عن تلك الحالة من أحواله؛ فلذلك يصحّ الجواب بتخصيص بعضها، وهو الذي قدر المجيب أن عَرَضَ السائل تعلق به، ومن ثمّ كان العموم فيها حالة الاستفهام أقوى منه في بقية أسماء الاستفهام.

وقد اختلفوا في وقوعها شرطية؛ فذهب الكوفيون، وقليل من البصريين؛ كابن كيسان^(٢) وقُطْرُبٌ إلى أنه يجازى بها، وخالف فيه جمهور المصريين؛ قالوا: لأنها نقصت [عن] أخواتها بكونها اسماً مجرداً عن الظرفية، وبكونها لا يُخبر عنها، فلا يقال: كَيْفَ في

(١) البحر المحيط ٨٢/٣، مصابيح المعاني ٨٤، ٣٣٦. مغني اللبيب ٢٠٥/١، الجنى الداني ٣٦٧-٣٨٠.

(٢) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان أبو الحسن النحوي. قال الزبيدي: وليس هذا بالقديم الذي له في العروض. قال الخطيب: يحفظ المذهب البصري والكوفي في النحو، لأنه أخذ عن الميزد وتعلّب؛ وكان أبو بكر بن مجاهد، يقول: إنه أنحى منهما.

قال ياقوت: لكّته إلى مذهب البصريين أميل. قال أبو حيان التوحيدى: ما رأيت مجلساً أكثر فائدة، وأجمع لأصناف العلوم والتحف والتثقف من مجلسه.

ومن تصانيفه: المهذب في النحو، غلط أدب الكاتب، اللامات، البرهان، غريب الحديث، معاني القرآن، علل النحو، مصابيح الكتاب، ما اختلف فيه البصريون والكوفيون، وغير ذلك.

قال الخطيب: مات لثمان خلون من ذي القعدة سنة تسع وتسعين ومائتين.

قال ياقوت: هذا لا شك سهو؛ ففي تاريخ أبي غالب همام بن الفضل بن المهذب المغربي: إنه مات سنة عشرين وثلاثمائة. ينظر: بغية الوعاة ١/ ١٨-١٩، والأعلام ٣٠٨/٥، وإرشاد الأريب ٦/ ٢٨٠، وشذرات الذهب ٢/ ٢٣٢، وطبقات النحويين ١٧٠.

الدار؛ كما يقال: مَنْ فِي الدارِ، ولا يكون جوابها إلا نكرة؛ بخلاف أخواتها؛ فإنها تجاب بالنكرة وبالمعرفة، فإذا قلت: كيف زيدٌ، إنما يُقال: صالحٌ، ونحو ذلك، ولا يقال: الصالحُ، ولا يعودُ عليها ضميرٌ، فضَعُفَتْ بهذا النقص عن بقيّة أخواتها، فلم تتصرف بالمجازة، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك.

وحجّة الكوفيّين أنّها عامّة في السؤال عن الأحوال؛ كما أنّ «متى» عامّة في الأزمان، و«أين» عامّة في الأماكن، فلما جوزي بهما؛ لعمومهما، كانت «كيف» كذلك.

قال البصريّون: لا يصحّ دغوى العموم فيها حالة المجازة، فإنك إذا قلت: كيف تَكُنْ، أكنْ، معناها: على أيّ حالة تكونُ عليها أكونُ، وهذا باطلٌ، فإنه يلزم أن يكون على جميع أحواله، وهو مستحيلٌ، فلا يصحّ إلا أن يقتصرَ بكلامه قرينة تخلص الوصف الذي التزم مساواته فيه؛ مثل: كيف ما يكون من قيام أو نحو ذلك، أكونُ عليه.

ويمكن الجواب عن هذا؛ بأنّ أحوال الوصف الذي التزم مساواته عليها عامّة أيضاً، فيكتفي بذلك في صحّة المجازة، وأيضاً فهذا واردٌ عليهم في قول القائل: «كيف تكونُ أكونُ»؛ بالرفع من غير مجازة.

وقد فرّق^(١) بعضهم بينهما؛ بأنّ الرفع لا يكون إلا في حالة مخصوصة يعلم من نفسه أنّه قادرٌ عليها؛ بخلاف الجزم، فإنه لا يختص بحالة دون أخرى، بل هو عامٌ في جميع

(١) محمد بن المستنير بن أحمد، الشهير بقطرب، نحوي، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة كان يرى رأي المعتزلة النظامية، وهو أول من وضع المثلث في اللغة، من مصنفاته معاني القرآن، النوادر، الأضداد، غريب الحديث وغيرها توفي في ٢٠٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١: ٤٩٤، تاريخ بغداد ٣: ٢٩٨، شذرات الذهب ٢: ١٥. كشف الظنون ١٥٨٦، الأعلام ٧/ ٩٥.

الفرق لغة: قال الجوهري: فرقت بين الشيئين أفرق فرقاً وفرقاً وفرقاً وفرقت الشيء تفريقاً وتفرقه فانفرق وافترق وتفرق وأخذت حقي منه بالتفريق.

قال القرافي: سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد، الأول في المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ فخفف في البحر وهو جسم، وقال تعالى: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ وجاء على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كَلَامَ مَنْ سَعَتَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَتَفَرَّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرءِ وَزَوْجِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَلَ الْفَرْقَانُ عَلَى عَبْدِهِ﴾.

وقال: لا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما المفرق بينهما بالتشديد، وتقتضي هذه القاعدة أن يقول السائل: افرق لي بين المسألتين، ولا يقول فرّق لي ولا بأي شيء تفرّق، مع أن كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل/ ينظر: الصحاح ٤/ ١٥٤٠، لسان العرب ٥/ ٣٣٩٧، الفروق ١/ ٤.

الأحوال، فلا يمكن الوفاء بالشروط، وفي هذا الفرق نظر.

وقولهم: «إن حالة الرُّفْع تقتضي أن تكون [الحال] مختصة ممنوع، ثم إن جمهور المصنفين إنما يذكرون الخلاف في «كَيْف» منفردة، وخَصَّ ابنُ بَزِيزَةَ^(١) في «شرح الجمل» المجازاة بها، إذا كانت متصلة بـ «مَا»، فإنه لما ذكر دخول «مَا» على أدوات الشرط، قَسَمَهَا إلى ما يلزمها «مَا»، وما لا يلزمها، وذكر أنها لازمة في «إِذْ»، و «حَيْثُ»، و «كَيْفَ»، ومقتضى هذا أنه لا يجازى بها عند مَنْ يَقُولُ بذلك إلا مع «مَا».

وصرح الشيخ جمال الدين الشربشي^(٢) في «شرح الألفية»؛ بأنه يجازى بها عندهم بـ «مَا»، ومنفردة، فيقال: كَيْفَ تَكُنْ أَكُنْ؛ وَكَيْفَمَا تَكُنْ أَكُنْ، ويتأيد هذا بقول سيبويه: إنه لا يجازى من الأسماء الظُروفِ إلا بما يستفهم [به]، قال الأئمة: معناه أن ما كان من أدوات الاستفهام، فيجازى به بدون «مَا»؛ كـ «مَنْ»، و «مَا»، و «أَيْنَ»، و «مَتَى»، فإن دخلت «مَا» على بعضها، كان للتأكيد، وما لم يكن للاستفهام؛ كـ «حَيْثُ» و «إِذْ»، فلا يجازى به إلا «بِمَا»، ولا ريب في أن «كَيْفَ» للاستفهام، فإذا قيل: إنه يجازى بها، لم

(١) أظنه عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، عرف بابن بزيمة.

أبو محمد الإمام العلامة المؤلف المحصل الجامع المحقق، نزيل تونس كان - رحمه الله - حبراً صوفياً وعالمًا فقيهاً جليلاً، له تأليف منها الإسهاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي وتفسير القرآن وشرح التلقين وشرح الأسماء الحسنى وشرح العقيدة البرهانية، وكتاب منهاج المعارف إلى روح العوارف بين فيه تأويل أكثر المشكلات، ومختصره يسمى إيضاح السبيل إلى منهاج التأويل.

كان حياً سنة أربع وأربعين وستمائة، وهو من أئمة المذهب المعتمد عليهم، اعتمد عليه خليل في الشهير، لم أقف على تاريخ وفاته ثم رأيت في تقييد السيلي ما ملخصه أنه يكنى أبا فارس، له تفسير جمع فيه بين ابن عطية والزمخشري وأن صاحب المشرق في علماء المغرب والمشرق ذكره وقال: إنه تفقه بأبي عبد الله السوسي وأبي محمد البرجي والقاضي أبي القاسم بن البراء، وكان حافظاً للفقه والحديث والشعر والأدب مشاركاً مصنفاً، جمع بين تفسير ابن عطية والزمخشري وشرح التلقين والأحكام والإرشاد وكان من أهل الدين والعلم. ولد بتونس يوم الاثنين رابع عشر المحرم عام ستة وستمائة ومات رابع ربيع الأول عام اثنين وستين وستمائة.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن سُخْمان بضم المهملة وسكون الحاء، جمال الدين أبو بكر الوائلي البكري الأندلسي المعروف بالشريشي المالكي النحوي قال الذهبي: ولد بشريش سنة إحدى وستمائة، وتفقه وبرع في المذهب، وأتقن العربية والأصول والتفسير، وتفنن في العلوم، وطاف البلاد، وجمع ودرّس وأفتى، وغني بالحديث، وقال الشعر، وألف شرحاً جليلاً لألفية ابن معيط، وكتاباً في الاشتقاق.

وكان زاهداً ورعاً بارعاً، كبير القدر رفيع الذكر. مات في يوم الاثنين الرابع والعشرين من رجب سنة خمس وثمانين وستمائة بدمشق. ينظر: بغية الوعاة ١/ ٤٤ - ٤٥، والأعلام ٣٢٣/٥، وشذرات الذهب ٣٩٢/٥.

یتقید ذلك بـ «مَا» إِلَّا أَنَّ المجازاة بها، إِذَا جُوزَتْ فِي حالة اتِّصالها بـ «مَا»، أَقْوَى مِنْهَا إِذَا كَانَتْ منفردةً.

ولم يصرَّح أحدٌ من الأصوليين فيما وقفتُ عليه؛ بأنَّ «كَيْفَ» مِنْ صيغِ العُمومِ سوى الشيخِ شهابِ الدِّينِ القَرَّافِيِّ، فذكرها حالة الاستفهام بها، وحالة اتصالها بـ «مَا» إِذَا جُوزِي بها، وهي داخلة في عموم لفظ «مَنْ»، قال: إنَّ أسماء الاستفهام والشُّروط جميعُها للعموم؛ كَابْنِ الْحَاجِبِ، وَأَبْنِ السَّاعَاتِيِّ وغيرهما، والذي يظهر أنَّها للعموم في جميع مواردِها، أما إِذَا كانتِ استفهاميةً أو شرطيةً، جُوزِي بها، فظاهراً، وأما إِذَا ارتفع الفعلان بها، مثلُ: كَيْفَ تَكُونُ، فَإِنَّهَا أيضاً للعموم بالنسبة إلى أحوال الصِّفَةِ الَّتِي خرج الكلامُ عَلَيْهَا، وفيها أيضاً معنى الشرط، وَإِنْ لم تَجْزَمِ الجُمْلَةُ، بعدها، صرَّح بذلك ابْنُ مالِكٍ وغيره، وهو ظاهرٌ.

وقد اختلفَ الحنفيةُ فيما إِذَا قال: أَنْتَ طَالِقٌ، كَيْفَ شِئْتَ، فقيل: إِنَّهَا تملكُ طَلَقَةً رجعيةً إِلَّا أَنْ تَوَقَّعَ غير ذلك، ويوافقها الزَّوْجُ أَنَّهُ أَرَادَ ذلك، وهو قولُ أَبِي حنيفةٍ - [رحمه الله] -^(١).

وقال أبو يوسُفَ^(٢)، ومحمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣): لَهَا أَنْ تُوَقَّعَ واحدةً رجعيةً، أو بائنةً، أو

(١) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية؛ الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة سنة ٨٠هـ. وكان يبيع الخَزَّ ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراد عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء، فامتنع ورعاً. وأراد المنصور العباسي بعد ذلك على قضاء ببغداد فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات. وكان قوي الحجّة، من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وكان كريماً في أخلاقه، جواداً، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إِذَا حَدَّثَ انطلق في القول وكان لكلامه دويٌّ وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، صغير. توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. ينظر: الأعلام ٣٦/٨، تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣-٤٢٣ وابن خلكان ١٦٣/٢ والنجوم الزاهرة ١٢/٢ والبداية والنهاية ١٠٧/١ والجواهر المضية ٢٦/١.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة ولد ١١٣هـ كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث ولد بالكوفة لزم أبا حنيفة ونشر مذهبه ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، أول من دُعِيَ قاضي القضاء له كتب عديدة منها الآثار، الفرائض، الوصايا وغيرها توفي ١٨٢هـ. ينظر: مفتاح السعادة ٢: ١٠٠-١٠٧، ابن التديم ٢٠٣، البداية والنهاية ١٠: ١٨٠. تاريخ بغداد ١٤: ٢٤٢، الأعلام ٨/١٩٣.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣١هـ.

له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الآثار، الأمالي، الأصل وغيرها كثير توفي في ١٨٩هـ.

اثنَينِ، وثلاثاً، وهو إعمالٌ لعموم «كَيْفَ»، وعَلَّلُوا قولَ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - بما يقتضي أنَّها عندهُ ليستَ للعمومِ، والله أعلم.

وقد تقدَّم أنه يقترب بـ «مَنْ» و «مَا»، إِذَا كَانَتَا للاستفهام ما يخرجُ به عن أَصْلِهِ المطلق، فَلَا تَكُونُ الصيغةُ للعموم، ومثله يجيءُ أيضاً هنا في «كَيْفَ»، إِذَا استفهم بها؛ كما في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْواتًا...﴾ الآية [البقرة: ٢٨]؛ فَإِنَّهُ اقترن به هنا التوبيخُ والتعجيبُ جميعاً.

أما التوبيخُ؛ فَلأنَّ الكُفْرَ مع هذه الحالِ المذكورة في الآية، وهي علمهم بأنهم كانوا أَمْواتًا، فأَحْيَاهُمْ، ثم يَمِيتُهُمْ، ثم يَحْيِيهِمْ يَنْبِئُ عن الانْهَمَاكِ في الغفلةِ وَالْجَهْلِ الْقَبِيحِ. وأما التَّعْجِيبُ؛ فَلأنَّ هذه الحالَ تَأْبَى أَلَّا يَكُونَ للعاقلِ عِلْمٌ بالصانع، وعلمه به يَأْبَى أن يكفر، وصدورُ الفعلِ مع الصَّارِفِ الْقَوِيِّ مَظْنَةُ التَّعْجِيبِ؛ ومثله في غير «كَيْفَ» قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ، وَأَنْتُمْ تَخْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وأما «إِذَا» فهي ظَرْفٌ لما يستقبلُ من الزَّمانِ، ولا تستعملُ غالباً إلا في المتحققِ في المستقبل؛ نحو: آتِيكَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ ولذلك كَثُرَ مجيئُها في القرآنِ عندَ ذِكْرِ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ، وجميع ما يأتي، كقوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ...﴾ إلى آخرها [التكوير: ١] وقوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١] [وقوله تعالى]: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ﴾ [النازعات: ٣٤] ذلك؛ لتفيدَ تحقُّقَ وقوعِ هذه الأشياءِ كُلِّها؛ بخلاف «إِنْ» الشرطية، فَإِنَّها تَكُونُ غالباً في المَبْهَمِ الَّذِي هو غير معيَّن، ولا متحققِ الوقوع، ولهذا كانت «إِنْ» أَمْ أدواتِ الشرط، وقد بَوَضَّعَ كُلُّ واحدٍ مِنْ «إِنْ»، و «إِذَا» موضعَ الأخرى على وجه التوسُّع؛ كما في قول القائل: إِذَا فَعَلْتَ كَذَا، فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِذَا أُعْطِيتَنِي أَلْفًا، فَأَنْتَ طَالِقٌ، ونحو ذلك، ففي مثل هذه الصُّورِ، تَكُونُ للعموم، لأنه غير متقيَّد بوقتٍ، بخلاف ما إِذَا كَانَتْ لوقتٍ محقَّقٍ؛ إِذْ لا عمومَ فيه، ومن هنا قُلَّ استعمالُها للمجازاةِ عاملةً عملَ أدواتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ متضمِّنةً معنى الشرطِ غالباً، فلم يجيء ذلك إلا في الشُّعْرِ قليلاً؛ كقول الشاعر: [الطويل].

٧٢ - إِذَا قَصُرَتْ أَسْيَافُنَا كَانَتْ وَضْلُهَا خُطَانًا إِلَى أَعْدَائِنَا [قَضَارِبُ] ^(١)

= ينظر: الفهرست لابن النديم ١: ٢٠٣، الفوائد البهية ١٦٣، الوفيات ١: ٤٥٣، البداية والنهاية ١٠: ٢٠٢ في الجواهر المضية ٢: ٤٢، ذيل المذيل ١٠٧، لسان الميزان ٥: ١٢١، النجوم الزاهرة ٢: ١٣٠ لغة العرب ٩: ٢٢٧، تاريخ بغداد ٢: ١٧٢-١٨٢، الانتفاء ١٧٤، الأعلام ٦/ ٨٠.

(١) والبيت من قصيدة بائية مجرورة لقيس بن الخطيم، ووقع أيضاً في شعر رويته مرفوع.

أما القصيدة المجرورة فعدتها ثمانية وثلاثون بيتاً، أوردها محمد بن المبارك بن محمد بن ميمون (في =

فَجَزَمَ «بضارب» بعطفه على موضع «كَانَ» المَجْزُومُ بالجواب، وَإِذَا دخلت عليها «مَا» كانت الشرطية فيها أكثر؛ كالبَيِّنِ المتقدم ذكره: [المقارب].

۷۳ - إِذَا مَا أَتَيْتَ بَنِي مَالِكٍ فَسَلِّمْ عَلَى أَيُّهُمْ أَفْضَلُ^(۱)
وقول الآخر: [البسيط].

۷۴ - تُضْغِي إِذَا شَدَّهَا لِلرَّحْلِ جَانِحَةً حَتَّى إِذَا مَا اسْتَوَى فِي غَرْزِهَا تَثِبُ^(۲)
وقد جاءت في الشعر أيضاً غير عاملة عمَل المجازاة؛ كقول الشاعر: [الخفيف].

۷۵ - وَإِذَا مَا تَشَاءُ تَبْعَثُ مِنْهَا مَغْرِبَ الشَّمْسِ [نَاشِطاً مَدْعُوراً]^(۳)
رفع «تَشَاءُ»، و «تَبْعَثُ» مع دخول «إِذَا مَا» عليهما، لكن تقدّم أن ترك جزم الجملة بالأداة الشرطية لا يخرجها عن كونها للعموم؛ إذ لا تلازم بينهما؛ كما ذكرنا في «كَيْفَ» فالمعتبر في كَوْنِ اللفظ للعموم إِبْهَامُهُ، ودلالته على الأشياء الكثيرة من غير حصر، وهذا

= منتهى الطلب، من أشعار العرب)، ذكر فيها يوم بُعث، وكان قبل الإسلام بقريب، ومطلعها:
(أَتَعْرِفُ رَسْمًا كَالطُّرَازِ الْمَذْهَبِ لَعِمْرَةَ وَحَشًا غَيْرَ مَوْقِفٍ رَاكِبٍ
ديارَ التي كادت ونحْنُ على مِنًى تحلُّ بنا لولا نَجَاءُ الرُّكَّابِ
تبدت لنا كالشَّمْسِ تحت غمامة بدا حاجبٌ منها وضئت بحاجب)
وقال اللّخمي (في شرح أبيات الجمل): معنى البيت: إِذَا ضاقت الحرب عن مجال الخيل واستعمال الرماح نزلنا للمضاربة بالسيف، فإن قصرت عن إدراك الأقران خطونا إليهم إقداماً عليهم فألحقناها بهم. انتهى ديوانه ص ۸۸؛ وخزانة الأدب ۷/ ۲۵، ۲۷؛ وشرح أبيات سيبويه ۲/ ۱۳۷؛ وشرح المفصل ۷/ ۴۷؛ والشعر والشعراء ص ۳۳۷؛ والكتاب ۳/ ۶۱؛ وهو بالرواية «بضارب» مكان «فبضارب»، للأخنس بن شهاب في خزانة الأدب ۵/ ۲۸؛ وشرح اختيارات المفصل ص ۹۳۷؛ وهو لكعب بن مالك في فصل المقال ص ۴۴۲؛ وليس في ديوانه، ولشهم بن مرة في الحماسة الشجرية ۱/ ۱۸۶؛ ولعمران بن حطان في شعر الخوارج ص ۴۶؛ وبلا نسبة في شرح المفصل ۴/ ۹۷؛ والمقتضب ۲/ ۵۷.

والشاهد فيه جزم «ببضارب» عطفاً على موضع «كان»، لأنها في محلّ جزم على جواب «إِذَا» التي أعملها عمل «إِنْ» للضرورة الشعرية.

(۱) تقدّم.

(۲) وهو لذي الرمة في ديوانه ص ۴۸، وشرح أبيات سيبويه ۲/ ۱۱۹، وشرح المفصل ۴/ ۹۷، ۷/ ۴۷ والكتاب ۳/ ۶۰، لسان العرب ۱۴/ ۴۶۱، ۱۱/ ۴۲۶ وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ۶-۷، وشرح المفصل ۴/ ۹۷ ولسان العرب ۱۰/ ۲۱۳.

يذكر ناقة أنها مؤدبة تسكن إذا شد عليها الرحل فإذا استوى راكبها عليها سارت في سرعة، والجائحة: المائلة في شق - والغرز للرحل كالركاب للسرّج، والشاهد فيه رفع ما بعد «إِذَا» على ما يجب لها، لأنها تدل على وقت بعينه وحرف الشرط مبني على الإبهام في الأوقات وغيرها.

(۳) وهو لكعب بن زهير في ديوانه ص ۲۹، وشرح أبيات سيبويه ۲/ ۱۱۸، وشرح المفصل ۸/ ۱۳۴، والكتاب ۳/ ۶۲، والمقتضب ۲/ ۵۷، والخزانة ۷/ ۲۲ والشاهد فيه قوله: «إِذَا مَا تَشَاءُ» حيث رفع الفعل المضارع بعد «إِذَا مَا» وهو أجود من الجزم.

المعنى موجود في «إذا» حين يراد بها شيء مبهم، غير متحقق الوقوع، وتكون في معنى الشرط، خلاف ما إذا أريد بها الزمن المعين؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] وأمثاله؛ وكذلك إذا كانت للمفاجأة؛ مثل: خَرَجْتُ فإذا زيد قائم ومنه ما أنشده سيبويه: [الطويل].

٧٩ - وَكُنْتُ أُرَى زَيْدًا كَمَا قِيلَ سَيِّدًا إِذَا أَنَّهُ عَبْدُ الْقَنَّا وَاللَّهَازِمِ^(١)
ولهذا أغرض غالب أئمة الأصول عن عدها من صيغ العموم، ونبه عليها القرافي^(٢)، وهي داخلة في أسماء الشروط التي أطلق ابن الحاجب وغيره كونها للعموم، ولكن على الوجه الذي ذكرناه من اشتراط الإبهام، وقد اتفق الفقهاء على أنها من أدوات التعليق، وهي حينئذ للعموم، إذ لا اختصاص لها بزمن دون زمن، بل تعم الأزمان والأحوال أيضاً؛ كقوله: إِذَا فَعَلْتُ كَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، [أو] إِذَا لَبَسْتُ، ونحوه، ولا تقتضي التكرار؛ كسائر أخواتها؛ بخلاف «كُلَّمَا»؛ لما تقدم من الفرق؛ ولهذا إذا قال: إِذَا طَلَّقْتُ امْرَأَةً، فَعَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي حُرٌّ، وَإِذَا طَلَّقْتُ اثْنَيْنِ، فَعَبْدَانِ حُرَّانِ، وَإِذَا طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، فَثَلَاثَةٌ أَعْبِدُ، وَإِذَا طَلَّقْتُ أَرْبَعًا، فَأَرْبَعَةٌ أَعْبِدُ، ثُمَّ طَلَّقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، إِمَّا جُمْلَةً أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ، لَا يَعْتَقُ إِلَّا عَشْرَةَ أَعْبِدُ؛ بخلاف ما إذا قال: «كُلَّمَا» في مثل ذلك، فقد تقدم أنه يعتق خمسة عشر عبداً، نعم تختص إذا في كثير من الصور بإفادة الفورية على خلاف بين العلماء في ذلك، قال أصحابنا: أدوات التعليق التي تقتضي العموم من الأسماء: «مِنْ»، و«مَتَى»، و«وَمَتَى مَا»، و«إِذَا»، و«إِذَا مَا»، و«أَيُّ»، و«أَيُّ مَا»، و«كُلَّمَا»، و«مَهْمَا»، فمتى كان التعليق بواحد من هذه على إثبات فعل، لم يقتض شيئاً منها الفور، ولم يشترط وقوع المعلق عليه في المجلس إلا إذا علق الطلاق بمشيئتها أو كان التعليق بتخصيل مال في بعض هذه الصيغ، ولا يقتضي شيئاً منها التكرار إلا «كُلَّمَا»؛ كما تقدم، وفي وجه تقدم أيضاً ذكره في «مَتَى»، و«مَتَى [مَا]»، فأما في تعليق الطلاق بمشيئتها إذا قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ، إِذَا شِئْتَ، فإنه يشترط القبول في ذلك المجلس؛ بخلاف ما إذا قال: طَلَّقِي نَفْسَكَ، مَتَى

(١) وهو بلا نسبة في أوضح المسالك ٣٣٨/١؛ وتخليص الشواهد ص ٣٤٨؛ والجنى الداني ص ٣٧٨، ٤١١؛ وجواهر الأدب ص ٣٥٢؛ وخزانة الأدب ٢٦٥/١٠؛ والخصائص ٣٩٩/٢؛ والدرر ١٨٠/٢؛ وشرح الأشموني ١٣٨/١؛ وشرح التصريح ٢١٨/١؛ وشرح شذور الذهب ص ٢٦٩؛ وشرح ابن عقيل ص ١٨١؛ وشرح عمدة الحافظ ص ٨٢٨؛ وشرح المفصل ٩٧/٤، ٦١/٨؛ والكتاب ٣/١٤٤؛ والمقاصد النحوية ٢٢٤/٢؛ والمقتضب ٣٥١/٢؛ وجمع الهوامع ١٣٨/١.
والشاهد فيه جواز فتح همزة «إِنْ» وكسرها بعد «إذا» الفجائية.
(٢) ينظر النفائس.

شُتِّت، فإنه لا يشترط ذلك على الفور، ولها أن تطلق نفسها، متى شاءت، ما لم يرجع الزوج عن ذلك، وبه قال الأئمة الثلاثة، لكنهم لم يجوزوا للزوج الرجوع عنه تغليبا لشائبة التمليك، وأما في المعاوضة، فإذا قال الزوج: إذا ضمنت لي ألفاً، [أو] أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، اشترط كون القبول أو الإعطاء في المجلس؛ بخلاف ما إذا قال: «متى» أو «متى ما» أعطيتني، أو ضمنت أو مهما أو أي وقت، فإنه لا يشترط ذلك بالمجلس.

وحكي عن بعض الأصحاب وجه أن «إذا» في كل ذلك لا تقتضي الفورية كبقية أخواتها، وهو مذهب أحمد بن حنبل.

أما إذا كان الالتماس منها بأن قالت: إذا طلقني، فلك ألف، أو متى ما طلقني، وكذلك بقية الصيغ، فجمهور الأصحاب على اشتراط الفورية في كل ذلك، وفرقوا بين هذا والأول؛ بأن ذلك من جانب الزوج تعليق يقبل التأخير وأما من جانب الزوجة، فهو معاوضة، فيشترط فيه الفور؛ كما في سائر المعاوضات، ومن الأصحاب من قال في قولها: متى طلقني، فلك ألف، ونحو ذلك من أخواتها، فإن له التأخير، ولا يشترط الفورية في المجلس إعمالاً لعموم الصيغ.

وعند الحنفية، لا فرق بين «إذا» وبقية أخواتها في أن الكل لا يقتضي الفورية سواء أكان في تفويض الطلاق إليها أو في الخلع أو غيرهما.

قال صاحب «الهداية»^(١): لو قال: أنت طالق، إذا شئت، أو إذا ما شئت، أو متى شئت، أو متى ما شئت، لم يقتصر على المجلس، أما في «متى»، و «متى ما»؛ فلأنها للوقت، وهي عامة للأوقات كلها، ولكن لا تطلق نفسها إلا واحدة؛ لأنها تعم الأزمان دون الأفعال، فتملك التطلق في الأزمان، ولا تملك تطلقاً بعد تطلق.

وأما كلمة «إذا»، و «إذا ما»، فهي و «متى» سواء عندهما، أي عند أبي يوسف، ومحمد - [رحمهما الله] - وعند أبي حنيفة - [رحمه الله] - وإن كانت تستعمل للشرط؛ كما تستعمل للوقت، لكن الأمر صار في يدها، فلا تخرج بالشك. انتهى كلامه، ومقتضاه أن «إذا»، و «إذا ما» عند أبي حنيفة - رحمه الله - ليست للعموم؛ كما في «متى» وأخواتها، هذا كله، إذا كان التعليق في جانب الثبوت، أما إذا كان في جانب النفي؛ كما إذا علق بنفي

(١) علي بن بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين. من تصانيفه (بداية المبتدي) فقه، وشرحه «الهداية في شرح البداية» مجلدان، و«منتقى الفروع» و«الفرائض» و«التجنيس والمزيد» في الفتاوى، و«مناسك الحج» و«مختارات النوازل» في الأزهر وجامعة الرياض. ينظر: الأعلام ٢٦٦/٤، والفوائد البهية ١٤١، والجواهر المضية ٣٨٣/١.

التطليق، لو نفى الدخول أو غيره من الأقوال والأفعال، فالذي نصّ عليه الشافعي، أنّه إذا قال: إِذَا لَمْ أَطْلُقْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ومضى زمانٌ يمكنه أن يطلق فيه، ولم يطلق، طُلِّقَتْ، ونصّ فيما لو قال ذلك بكلمة «إِنْ»، أنّها لا تُطْلَقُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْيَأْسُ عَنِ التَّطْلِيقِ، وذلك بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وجمهورُ الأصحابِ على الأخذِ بهذين النصين، والفرقُ بينهما أنَّ حَرْفَ «إِنْ» يدلُّ على مجرد الاشتراط، وإشعار له بالزمان، و«إِذَا» ظرفُ زمانٍ نازلةٌ منزلةً «مَتَى» في الدلالة على الأوقات؛ بدليل أنّه لو قال قائلٌ: مَتَى تَفْعَلُ كَذَا، استقام أن يُقالَ له في الجواب: إِذَا شِئْتَ، ووقعَ ذلك موقعَ «مَتَى شِئْتَ»، ولا يستقيم أن يقول: إِنْ شِئْتَ، فقولُه: «إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ»، معناه: إِنْ قَاتَنِي طَلَّاقُكَ، أو مدّة إمكان الطلاق، فينتجُه انتظار الفوات، وقولُه: إِذَا لَمْ أَطْلُقْكَ، معناه: إِذَا مَضَى زَمَانٌ يَسَعُ التَّطْلِيقَ، فَلَمْ أَطْلُقْكَ، فإذا مضى زمانٌ هذا حالُه، وجب أن يقع الطلاق.

ومِنَ الأصحابِ مَنْ نقل، وخرج مِنْ كُلِّ مسألة قولاً إِلَى الأخرى، ولو قال ذلك بـ «مَتَى»، أو «مَهْمَا»، أو «أَيِّ وَقْتٍ»، أو «أَيِّ حِينٍ»، أو «كُلَّمَا»، فالصحيح أنها مثلُ إِذَا فِي اشتراطِ الفوريّة، وأشار بعضهم إِلَى طرد الخلاف المتقدم فيها، وهو غريبٌ، ومذهب الحنفية أنّه لا فرق بين «إِنْ» وبقية الألفاظ في أن الكل لا يقتضي الفوريّة، وجزم الحنابلة بأن «إِنْ» لا تقتضي الفور كالصحيح من مذهبنا، وفي بقية الألفاظ تقتضي الفوريّة إلا «إِذَا»، ففيها وجهان لهم.

وقد اعترض الإمام الرافعي - [رحمه الله -] على إطلاق الفوريّة والتراخي في هذه الأمثلة، قال: لأنهما إنما تستعملان في الأفعال التي لها أوقات موسّعة، والنظر في التعليقات إلى حصول الصفة التي ارتبط بها الطلاق، ويستوي في ذلك طَرَفُ النفي، والإثبات، وكلمة «إِنْ» حرفُ شرطٍ متعلّق بمطلق الفعل من غير دلالة على زمانٍ، ففي طرف الإثبات، إِذَا حَصَلَ الفعلُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَقَعَ الطَّلَاقُ، وفي طَرَفِ النفي يعتبر انتفاؤه، والانتفاء المطلق بانتفاء جميع الأزمان؛ ألا تَرَى أنّه لو حَلَفَ أن يكلمه، بَرٍّ، إِذَا كَلَّمَهُ مرّةً فِي عُمُرِهِ، وَإِذَا حَلَفَ ألا يكلمه، فإنما يَبْرُ، إِذَا امتنع عنه جميع العُمُر، وأما «إِذَا»، و«مَتَى»، و«أَيِّ حِينٍ»، وما يدلُّ على الزمان، فحاصلها أنّه يقولُ فِي طَرَفِ الإثبات: أَيِّ وَقْتٍ فَعَلْتَ كَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَيِّ وَقْتٍ فَعَلَ، يقع الطلاق، سواءً فِي الزمان الأول وغيره، ويقولُ فِي طرف النفي: أَيِّ وَقْتٍ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِذَا مَضَى زَمَانٌ، ولم يفعلْهُ، حصلتِ الصفة، فتعلّق بها الطلاق، فلا فرق إِذَا بين طرفي النفي والإثبات إلا في كيفية حصول الصفة - انتهى كلامه، وهو حسنٌ بالغٍ، وبه يتبيّن أن القول بالفوريّة أو بالتراخي، لا ينافي كَوْنُ اللَّفْظِ لِلْعُمُومِ، والله سبحانه أعلم.

الَلْفُظُ السَّادِسَ عَشَرَ إِلَى الْعِشْرِينَ «مَهْمَا»، وَ«أَيَّ»، وَ«أَيَّانَ»، وَ«إِذْ مَا»، وَ«أَيَّ حِينَ»

الَلْفُظُ السَّادِسَ عَشَرَ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى الْعِشْرِينَ «مَهْمَا»^(١) وَ «أَيَّ»^(٢) وَ «أَيَّانَ»^(٣) وَ «إِذْ مَا»^(٤) على أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَ «أَيَّ حِينَ»؛ على رَأْيِ النُّحَاةِ فِي جَعْلِهَا مَبَايِنَةً لـ «أَيَّ» الْمَتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا وَإِلَّا فَـ «مَهْمَن»، عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ، أَمَّا «مَهْمَا»، فَهِيَ اسْمٌ؛ بِدَلِيلِ عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَيْهَا، وَلَا يَعَادُ إِلَّا إِلَى الْأَسْمَاءِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجْزُمُ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِنَسْحَرَنَّ بِهَا فَمَا نَخْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٢]، وَقَالَ زُهَيْرٌ^(٥): [الطويل].

٧٧ - وَمَهْمَا يَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخَفَى عَلَى النَّاسِ تُعَلِّمُ^(٦)
وَقَدْ جَاءَتْ فِي الِاسْتِفْهَامِ قَلِيلًا؛ أَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ فِي «النَّوَادِرِ»: [السريع].

٧٨ - مَهْمَا لِي اللَّيْلَةَ مَهْمَا لِيَهْ أَوْذَى بِئْغَلِيٍّ وَسِرْ بِأَلِيَّهْ^(٧)

(١) ينظر: البحر المحيط ٨٢/٣، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، الإبهاج ١٠٠/٢، مصابيح المعاني ٤٧٠، الجنى الداني ص ٦٠٩.

(٢) البحر المحيط ٨٢/٣، مصابيح المعاني ١٨٤.

(٣) البحر المحيط ٨٢/٣، مصابيح المعاني ١٨٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٨٢/٣، مصابيح المعاني ٨٣، مغني اللبيب ٨٧/١، الجنى الداني ص ٥٠٨.

(٥) زهير بن أبي سلمى بن ربيعة بن رياح المزني، من مضر، حكيم شعراء الجاهلية ولد بالمدينة. قال ابن الأعرابي: كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره، كان أبوه شاعراً، وخاله شاعراً، وأخته شاعرة وإبنه شاعرين، وأخته الخنساء شاعرة، كانت قصائده تسمى الحوليات توفي ١٣ ق. هـ. ينظر: معاهد التنصيص ١: ٣٢٧، جمهرة الأنساب ٢٥، ٤٧، صحيح الأخبار ١: ٧ و ١١٢ آداب اللغة ١: ١٠٥، الشعر والشعراء ٤٤، الأعلام ٥٢/٣.

(٦) هو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص ٣٢؛ والجنى الداني ص ٦١٢؛ والدرر ٤/١٨٤، ٥/٧٢؛ وشرح شواهد المغني ص ٣٨٦، ٧٣٨، ٧٤٣؛ وشرح قطر الندى ص ٣٧؛ ومغني اللبيب ص ٣٣٠؛ ولا نسبة في شرح الأشموني ٣/٥٧٩؛ ومغني اللبيب ص ٣٢٣، وهمع الهوامع ٢/٣٥، ٥٨. والشاهد فيه قوله: «من خليقة» حيث زاد «من» في نكرة، وزعم السهيلي وابن يسعون أن «مهما» هنا حرف، وليست اسماً.

(٧) وهذا البيت مطلع قصيدة لعَمْرُو بن مَلَقِيط الطائي، عدَّتْهَا إِثْنَا عَشَرَ صَاحِبُ الشَّاهِدِ بَيْتًا، أَوْرَدَهَا أَبُو زَيْدٍ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (فِي نَوَادِرِهِمَا).

وما بعده على رواية أبي زيد: [السريع].

(إِنَّكَ قَدْ يَكْفِيكَ بَغْيِي الْفَتَى وَدَرْءُهُ أَنْ تَرْكُضَ الْعَالِيَهْ

بَطْعَنَةً يَجْرِي لَهَا عَانَدٌ كَالْمَاءِ مِنْ غَائِلَةِ الْجَابِيَهْ

الأزھية ص ٢٥٦؛ وأُمَالِي ابْنِ الْحَاجِبِ ص ٦٥٨؛ وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ ٩/١٨، ١٩، ٢٣؛ وَالدَّرَرُ ٥/٧٣؛ وَشَرْحُ شَوَاهِدِ الْمَغْنِيِّ ص ٣٣٠، ٧٢٤؛ وَالْمَقَاصِدُ النُّحَوِيَّةُ ٢/٤٥٨؛ وَنَوَادِرُ أَبِي زَيْدٍ ص ٦٢؛ وَبِلَا نِسْبَةٍ فِي الْجَنَى الدَّانِي ص ٥١، ٦١١؛ وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ ٩/٥٢٤؛ وَلِسَانُ الْعَرَبِ ١٣/٥٤٣ (مهمه)؛ وَهَمْعُ الْهُوَامِعِ ٢/٥٨. والشاهد فيه مجيء «مهما» للاستفهام، وقيل هي مركبة من «مه» بمعنى: أكفف و«ما» الاستفهامية.

وقد اختلف النحويون فيها، فذهب سيبويه وطائفة إلى أنها اسم مفرد موضوع لمعنى لا أكبر عن صغير فعلك، ولا أضغر عن كبيره، فوزنها «فعلى»، والدليل على هذا أن الأصل عَدَمُ التَّرْكِيبِ، واعترض عليه باتفاقهم على كتابتها بالألف، ولو كانت اسماً مفرداً، لكتبت بالياء جزيّاً على القاعدة، لأنها رابعة.

وذهب الخليل^(١) وغيره إلى أن أصلها «مَما» ف «مَ» الأولى هي التي يجازى بها، و «مَ» الثانية بمنزلة «أين»، و «حيث» ونحوهما، فلما اجتماعاً بلفظ واحد، أبدلت الألف الأولى هاء؛ كراهية تكرير اللفظ لقرب الهاء من الألف في المخرج، وكانت الألف الأولى أولى بالتغيير من الثانية؛ لثلاً يتوهم أن قلب الثانية من أجل الوقف، وأيضاً فلأن «مَ» الأولى اسم، والثانية حرف، والأسماء أقبل للتصرف فيها، والتغيير من الحروف؛ قالوا: وقد زيدت «مَ» مع «إن» التي هي أم أدوات الشرط، [وأدغمت] النون في الميم لسكونها؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا...﴾ الآية [مريم ٢٦]، واعترض على هذا القول؛ بأنه لو كان كذلك، لُنطق بهذا الأصل قبل الإبدال، ولما لم يُنطق به في موضع، دل على ضعفه، وذهب الأخفش إلى أن أصلها «مَه» التي هي بمعنى «أكف» دخلت عليها «مَ» التي هي للشرط، فبقيت مركبة منهما من غير تغيير، وتقدير الكلام على هذا القول، إذا قلت: مَهْمَا تَفْعَلْ أَفْعَلْ، كُفَّ عَمَّا أَرَدْتُ، وَأَفْعَلْ مَا أَرَدْتُ، وَمَا تَفْعَلْ أَفْعَلْ، فاختصر، وهو أضعف الأقوال؛ لكثرة ما حذف من غير دليل، وأيضاً لا يخلو إما أن يجعله كالشيء الواحد أولاً.

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن صاحب العربية والعروض. قال السيرافي: كان الغاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس فيه؛ وهو أول من استخراج العروض، وحصر أشعار العرب بها، وعمل أول كتاب العين المعروف المشهور الذي به يتأبط ضبط اللغة. وكان من الزهاد في الدنيا، والمنقطعين إلى العلم؛ ويروى عنه أنه قال: إن لم تكن هذه الطائفة أولياء فليس لله ولي.

وهو أستاذ سيبويه، وعامة الحكاية في كتابه عنه؛ وكلما قال سيبويه «وسأله» أو «قال» من غير أن يذكر قائله فهو الخليل، وهو أول من جمع حروف المعجم في بيت واحد وهو:

صِفَ خَلَقَ خَوْدَ كِمِثْلِ الشَّمْسِ إِذْ بَزَعَتْ يَحْظَى الضَّجِيعُ بِهَا نَجْلَاءُ مِعْطَارُ

ولللخليل من التصانيف غير العين: كتاب النعم، الجمل، العروض، الشواهد، الثقط والشكل، كتاب فائت العين، كتاب الإيقاع.

توفي الخليل سنة خمس وسبعين ومائة، وقيل: سنة سبعين، وقيل ستين، وله أربع وسبعون سنة. وسبب موته أنه قال: أريد أن أعمل نوعاً من الحساب، تمضي به الجارية إلى القاضي فلا يمكنه أن يظلمها، فدخل المسجد وهو يعمل فكره، فصدته سارية وهو غافل فانصدع ومات.

ورئي في الثوم فقيل له: ما صنع الله بك؟ فقال: رأيت ما كنا فيه! لم يكن شيئاً وما وجدت أفضل من سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ينظر: بغية الوعاة ١/ ٥٥٧-٥٦٠، الأعلام ٢/ ٣١٤، وفيات الأعيان ١/ ١٧٢، إنباه الرواة ١/ ٣٤١.

فإن جعلاً كالشيء الواحد، فقد خرج الكل من اللفظين عن معناه الأصلي، فيرجع القول إلى ما قاله سيويته.

وإن لم يجعلاً كالشيء الواحد، فإما أن يكون الجازم «مَه» أو «مَا» فإن كان الجازم «مَه»، فلا ينبغي أن تجزم فعلين؛ لأنها بمنزلة الأمر، والأمر لا يجزم إلا فعلاً واحداً، وإن كان الجازم «مَا»، فهو باطل، بدليل قول العرب: «بِمَهْمَا تَمُرُّز، أَمُرُّز» ولا يفصل بين حرف الجر والمجرور بشيء، وأيضاً يلزم منه - أن كل موضع جاء فيه «مَهْمَا»، أريد فيه معنى الكف،

وقول امرئ القيس^(١): [الطويل].

٧٩ - وَأَنْتَ كَفُّ مَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلِ وَأَنْتَ مَهْمَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلِ^(٢)

يَعْدُ فيه تقدير: وَأَنْتَ كَفُّ مَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلِ، فالقولان الأولان أقوى. وأما «أَنْتِ»، فأصلها للاستفهام تارة بمعنى «مِنْ أَيْنَ»؛ كقوله تعالى: «أَنْتِ لَكَ هَذَا» [آل عمران: ٣٧] أي: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا، وكذلك قوله: «أَنْتِ يَكُونُ لِي غُلَامٌ» [مريم: ٨]، [وقوله]: «أَنْتِ يَكُونُ لِي وَلَدٌ» [آل عمران: ٤٧] [وقوله]: «وَأَنْتِ لَهُمُ التَّنَافُسُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ»، أي: مِنْ أَيْنَ لَهُم، وتكون أيضاً بمعنى «كَيْفَ»؛ كما في قوله تعالى: «أَنْتِ تُؤَفِّكُونَ»،

وقول الكميت^(٣): [المنسرح]

(١) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق يمانى الأصل، مولده بنجد، أو بمخلاف السكاسك باليمن اشتهر بلقبه.

ينظر: الأعلام ١١/٢، والشعر والشعراء ٣١، شرح شواهد المغني ٦.

(٢) ينظر: ديوانه ص ١٣؛ والدرر ٣٠٨/٦، وشرح أبيات سيويه ٣٣٨/٢؛ وشرح شواهد المغني ١/٢٠؛ وشرح قطر الندى ص ٨٥؛ والكتاب ٢١٥/٤؛ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٥٦/٢؛ والخصائص ١٣٠/٣؛ وسر صناعة الإعراب ٥١٤/٢؛ وشرح المفصل ٤٣/٧؛ وجمع الهوامع ٢/٢١١.

والشاهد فيه قوله: «يَفْعَلِ»، والأصل: يَفْعَلُ، بالجزم، على أنه جواب الشرط، وكُيِّرت اللام لضرورة القافية. والحجازيون ينفون بزيادة مدة سواء قصدوا التثنية أم لا.

(٣) الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي، أبو المستهل: شاعر الهاشمين. من أهل الكوفة. اشتهر في العصر الأموي. وكان عالماً بأدب العرب ولغاتها وأخبارها وأنسابها ثقة في علمه، منحازاً إلى بني هاشم، كثير المدح لهم، متعصباً للمضرية على القحطانية. وهو من أصحاب الملحمة. أشهر شعره «الهاشميات» وهي عدة قصائد في مدح الهاشمين، ويقال: إن شعره أكثر من خمسة آلاف بيت. قال أبو عبيدة: لو لم يكن لبني أسد منقبة غير الكميت، لكفاهم. وقال أبو عكرمة الضبي: لولا شعر الكميت لم يكن للغة ترجمان. اجتمعت فيه خصال لم تجتمع في شاعر: كان خطيب بني أسد، وفقه الشيعة، وكان فارساً شجاعاً، سخياً، رامياً لم يكن في قومه أرمى منه. وقال الميداني: الكميت ثلاثة: =

٨٠ - أَنَّى وَمِنْ أَيْنَ آبَكَ الطَّرْبُ مِنْ حَيْثُ لَا [صَبُوءَةً] وَلَا رَيْبُ^(١) وتكون بمعنى «متى»، ومنه قوله تعالى ﴿أَنَّى يُخَيِّي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقوله: «قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا». ويحتمل أن يكون معناه: مِنْ أَيْنَ؛ كما تقدم، وحاصلها أنها للسؤال عن الحال، وعن المكان، ويجازي بها؛ كما قال الشاعر: [الطويل].

٨٧ - فَأَصْبَحْتَ أَنَّى تَأْتِيهَا تَسْتَجِرُ بِهَا كِلَا مَرْكَبَيْهَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ شَاجِرُ^(٢) وقول علقمة^(٣): [البسيط].

٨٢ - وَمُطْعِمُ الْغَنَمِ يَوْمَ الْغَنَمِ مُطْعِمُهُ أَنَّى تَوَجَّهَ وَالْمَخْرُومُ مَخْرُومُ معناه: أَيْنَ تَوَجَّهَ، وأما قوله تعالى: ﴿فَاتَّوَا حَزَنُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فمعناه: كَيْفَ شِئْتُمْ مقابلةً ومدبرةً، ونحو ذلك، وحكى ابن الأثيري^(٤) أنه قرىء في الشاذ قوله تعالى: ﴿أَنَّى صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا﴾ [عبس ٢٥]^(٥)، بمعنى: مِنْ أَيْنَ صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا،

= الكميت بن ثعلبة، ثم الكميت بن معروف، ثم الكميت بن زيد، وكلهم من بني أسد. ينظر الأعلام ٢٣٣/٥، وشرح شواهد المغني ١٣، والأغاني ١٥/١٠٨، وجمهرة أشعار العرب ١٨٧، والشعراء ٥٦٢-٥٦٠، وخزانة الأدب للبغدادي ١/٦٩-٧١.

(١) هو للكميت بن زيد في شرح شواهد الألفية ص ٣١٠ وشرح المفصل ٤/١٠٩، ١١١، والصاحبي في فقه اللغة ص ١٤٢، وبلا نسبة في شرح شافية ابن الحاجب ٣/٢٧ والشاهد فيه مجيء «أنَّى» بمعنى «كيف».

(٢) وهو للبيد بن ربيعة في ديوانه ص ٢٢٠؛ وخزانة الأدب ٧/٩١، ٩٣، ٤٥/١٠، ٤٦؛ وشرح أبيات سيبويه ٢/٤٣؛ وشرح المفصل ٤/١١٠؛ والكتاب ٣/٥٨؛ ولسان العرب ٥/٤٧ (فجر)؛ والمعاني الكبير ص ٨٧١؛ وبلا نسبة في شرح عمدة الحفاظ ص ٣٦٤؛ وشرح قطر الندى ص ٩٠؛ وشرح المفصل ٧/٤٥؛ والمقتضب ٢/٤٨.

والشاهد فيه المجازاة بـ «أنَّى». وقال الأصمعي: لم أسمع أحداً يجازي بـ «أنَّى».

(٣) علقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس، من بني تميم؛ شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى. كان معاصراً لامرئ القيس، وله معه مساجلات وأسر «الحارث بن أبي شمر الغساني» أخاً له اسمه «شأس» فشفع به علقمة ومدح الحادث بأبيات، فأطلقه. له «ديوان شعر».

ينظر: الأعلام ٤/٢٤٧، والشعر والشعراء ٥٨، والتاج ٢/٤١٣، وسمط اللآلي ٤٣٣.

(٤) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري. ولد سنة ٢٧١هـ بالأنبار من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للأشعار، قيل: كان يحفظ ثلثمائة ألف شاهد في القرآن. وكان يتردد إلى أولاد الخليفة الراضي بالله يعلمهم، من كتبه: «شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات» و«إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل» و«عجائب علوم القرآن» وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ١/٥٠٣، تذكرة الحفاظ ٣/٥٧، غاية النهاية ٢/٢٣٠، طبقات الحنابلة ٢/٦٩، تاريخ بغداد ٣/١٨١، الأعلام ٦/٣٣٤.

(٥) الشواذ لابن خالويه (١٦٩). وقرأ الكوفيون «أنا» بفتح الهمزة غير ممالاة الألف، والباقون بالكسر، =

فیکون الوقفُ تمَّ عند قوله: ﴿إِلَى طَعَامِهِ﴾ [عبس: ۲۴].

قال أئمة العربیة: العلةُ فی المجازاةِ بهذه الظروفِ کلُّها عمومُها وشياعُها، كما كان ذلك فی الأسماء.

وأما «أَيَّانَ»، ففي أصلها أوجهٌ.

أحدها: أن تكون فعلاً، أو تكون من لفظ «أَيَّ» المستفهم بها عن بعض من «كُلِّ»؛ كما تقدّم، أو التي تستعمل فی التفخيم، ورجّح هذا القول البطلانيوسي^(۱) وغيره بوجهين: أحدهما: أن الألف والثون، إذا وقعتا آخر الكلمة، وقبلها ثلاثة أحرف فصاعداً، فالقياس عند سيّوئيه أن يحكم بزيادتها حتّى يقوم الدليل على غير ذلك.

والثاني: أن «أَيَّانَ» بمعنى الاستفهام، و «أَيَّ» تجيء للاستفهام أيضاً؛ وقد قال جماعة: إن «أَيَّانَ» إنما تستعمل في الاستفهام عن الشيء الذي يعظم أمره ويفخّم؛ قال الله

= والحسين بن علي بالفتح والإمالة. فأما القراءة الأولى ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها بدل من «طعامه» فتكون في محل جر، واستشكل بعضهم هذا الوجه، ورده بأنه ليس للأول فيبدل منه؛ لأن الطعام ليس صبّ الماء، ورد على هذا وجهين: أحدهما: أنه بدل كل من كل. بتأويل، وهو أن المعنى فليتنظر الإنسان إلى إنعامنا في طعامه. فصحّ البديل. وهذا ليس بواضح.

والثاني: أنه من بدل الاشتمال بمعنى أن صبّ الماء سبب في إخراج الطعام. فهو مشتمل عليه بهذا التقدير. وقد نحا مكي إلى هذا فقال: لأن هذه الأشياء مشتملة على الطعام، ومنها يتكون لأن معنى إلى طعامه إلى حدوث طعامه كيف يتأتى؟ فالاشتمال على هذا إنما هو من الثاني على الأول، لأن الاعتبار إنما هو في الأشياء التي يتكون منها الطعام لا في الطعام نفسه. والوجه الثاني: أنها على تقدير لام العلة. أي فليتنظر لأننا. ثم حذف الخافض فجرى الخلاف المشهور في محلها.

والوجه الثالث: أنها في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف أي هو أنا صبينا، وفيه ذلك النظر المتقدم؛ لأن الضمير إن عاد على الطعام ليس هو نفس الصب، وإن عاد على غيره فهو غير معلوم وجوابه ما تقدم، وأما القراءة الثانية: فعلى الاستئناف تعديداً لنعمه عليه، وأما القراءة الثالثة: فهي «أنى» التي بمعنى كيف، وفيها معنى التعجب فهي على هذه القراءة كلمة واحدة، وعلى غيرها كلمتان.

(۱) عبد الله بن محمد بن السيد - بكسر السين - أبو محمد البطلانيوسي بفتح الموحدة والطاء المهملة وضم التحتانية وسكون اللام والواو. نزيل بلنسية، كان عالماً باللغات والآداب، متبحراً فيهما. انتصب لإقراء علوم النحو، واجتمع إليه الناس، وله يد في العلوم القديمة؛

صنّف: شرح أدب الكاتب، شرح الموطأ، شرح سقّط الرّند، شرح ديوان المتنبي، إصلاح الخلل الواقع في الجمل، الخلل في شرح أبيات الجمل، المثلث، المسائل المثورة في النحو، كتاب سبب اختلاف الفقهاء، وغير ذلك.

ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة، ومات في رجب سنة إحدى وعشرين وخمسائة ببلنسية. ينظر: بغية الوعاة ۲/ ۵۵-۵۶، الأعلام ۴/ ۱۲۳، بغية الملتبس ۳۲۴، ابن خلكان ۱/ ۲۶۵، البداية والنهاية ۱۲/ ۱۹۸.

تعالیٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [النازعات: ۴۲]؛ وكذلك «أَيَّ» أيضاً يستفهم بها عما يفهم، مثل: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيَّ رَجُلٍ.

والوجه الثاني: أن تكون مشتقة من لفظ «أَيْنَ»؛ لأنها وافقتها في أن كلاً منهما استفهام، فوزنهما على هذا «فَعَالٌ»، لكن يضعف هذا أن «أَيْنَ» يستفهم بها عن المكان، و «أَيَّانَ» للزمان، فلا تكون مشتقة منها.

والثالث: ما ذكره صاحب «العين» بأن أخرجها في باب الهمزة والنون والواو من لفظ «أَوَانٍ» الذي هو بمعنى الوقت، وهو مناسب للاستفهام بها عن الزمان، لكنه لا يستقيم إلا أن يكون «فَيْعَالاً» أصلها «أَيَّوَانٍ» اجتمعت الواو والياء، وسبق أحدهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الأولى في الثانية؛ ونظيره فَيَّاح، ودَيَّارٌ، وقَيَّامٌ وضَيَّاعٌ من الضُّوع؛ حكاهما ابن جني في «المختسب».

الرابع: قاله بغض النحويين: إن أصلها «أَيَّ أَوَانٍ»، فلما كثر استعماله، خففت بأن حذفنا، وجعلنا الكلمتان بمنزلة كلمة واحدة، مثل: «أَيْشٍ»، و «وَيْلْمَةٍ»، فإذا سمى بها، لم تنصرف على الوجه الأول، دون البقية، وهي في الأزمان بمنزلة «مَتَّى»، إلا أن «مَتَّى» أشهر منها؛ ولذلك تفسر «أَيَّانَ» بـ «مَتَّى» من غير عكس، إلا أن «أَيَّانَ» اختصت بالاستفهام عن الأمور المفخمة؛ كما تقدم، ونونها مفتوحة على المشهور، وفيها لغة قليلة بكسرها، وتستعمل للمجازاة بغير «مَا»، قال سيبويه: ولا يجازى من الأسماء، والظروف إلا بما يستفهم به، قال النحويون: معناه أن ما كان من الأسماء والظروف يستفهم به، فإنه يجازى به بنفسه، ولا يفتقر إلى «مَا»، وما لم يكن كذلك؛ كـ «حَيْثُ»، و «إِذْ»، فلا يجازى به إلا مقروناً بـ «مَا»، وقد تدخل «مَا» على القسم الأول؛ كما في «مَتَّى» و «أَيْنَ» ونحوهما، ومنها أيضاً «أَيَّانَ» تقول أَيَّانَ تَخْرُجُ أَخْرُجُ، وإن شئت: أَيَّانَ مَا تَخْرُجُ أَخْرُجُ، قال الشاعر: [الطويل].

٨٣ - إِذَا السُّعْجَةُ الْأَذْمَاءُ كَانَتْ بِقَفْرَةٍ فَأَيَّانَ مَا تَعْدِلُ بِهَا الرِّيحُ تَنْزِلُ^(١)

وهذا مما يقوي قول من قال: إن أصلها «أَيْنَ»، وتكون في مثل هذا للمكان، وأما «إِذْ مَا» فقد ذكرها سيبويه في أدوات الشرط، وأنشد قول الشاعر: [الكامل]

٨٤ - إِذْ مَا أَتَيْتَ عَلَى الرَّسُولِ فَقُلْ لَهُ حَقًّا عَلَيْكَ إِذَا اطمَنَّ المَجْلِسُ^(٢)

(١) وهو لأمية بن أبي عائذ في شرح أشعار الهذليين ٥٢٦/٢؛ وشرح عمدة الحفاظ ص ٣٦٣؛ وبلا نسبة في الدرر ٩٥/٥؛ وشرح قطر الندى ص ٨٨؛ وجمع الهوامع ٦٣/٢.

والشاهد فيه قوله: «فأَيَّانَ ما تعدل بها الريح تنزل» حيث جزم «أَيَّانَ» فعلين أولهما قوله: «تعدل»، وهو فعل الشرط، وثانيهما قوله: «تنزل»، وهو جواب الشرط.

(٢) والبيت من قصيدة للعباس بن مرداس الصُّحابي، قالها في غزوة حنين يخاطب بها النبي ﷺ، ويذكر =

فإدخال الفاء في قوله: «فَقُلْ لَهُ» دليلٌ على أنه جوابٌ لها؛ قال السِّيرَافِيُّ: وما علمنا أن أحداً من النحويين ذكر «إِذْ مَا» في أدوات الشرط غير سيبويه.

وقال غيره: إنما استعملت شرطية؛ لأنها وقعت موقع «إِنْ مَا» الشرطية، وذلك لا يكاد يأتي إلا ومعها النون المشددة؛ كقوله تعالى: «فَإِذَا تَشَقَّقْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ» [الأنفال: ٥٧]، وقوله تعالى: «وَإِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً» [الأنفال: ٥٨] وقوله تعالى: «فَإِذَا تَرَيَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا» [مريم: ٢٦]، وهو كثير، فلما أرادوا أن يأتوا بالفعل بغير نون، عدلوا إلى «إِذْ مَا»؛ كما في البيت المذكور آنفاً.

والجمهور على موافقة سيبويه في كونها من أدوات الشرط، لكن اختلفوا، فذهب كثير من النحاة إلى أنها حرف، وهي مركبة من «إِذْ» التي هي ظرف لما مضى من الزمان، ومن «مَا»، فخرجت بالتركيب من الاسم إلى الحرفية، وفرق سيبويه بينها وبين «حَيْثُ مَا»، فجعل «إِذْ مَا» حرفاً، و «حَيْثُ مَا» اسماً؛ قالوا: لأن «إِذْ» لما مضى من الزمان، فإذا أدخلت عليها «مَا»، صارت للمستقبل، وصار حكمها حكم «إِنْ» وحكم لها بالحرفية؛ لأن التركيب يحدث في الكلمة غير ما تقتضيه بذاتها؛ كما في «لَمْ»، فإنها حرف، فإذا دخلت عليها «مَا» انتقلت من الحرفية إلى الظرفية، فإذا كان التركيب ينقل من الحرفية إلى الاسم، لم يمتنع أن ينقل من الاسم إلى الحرفية؛ فلذلك قيل في «إِذْ مَا»: إنها حرف؛ بخلاف «حَيْثُ مَا» إذ لا نقبل فيها؛ فعلى هذا لا تكون معدودة من صيغ العموم؛ لأنها مختصة بالأسماء، ولذلك لم تكن «إِنْ» الشرطية منها مع أنها أم أدوات الشرط؛ لكونها حرفاً.

وذهب المبرد وجماعة كثيرون إلى أن «إِذْ مَا» اسم على ما كانت عليه، وهو اختيار الأخفش، وأبي علي الفارسي، ورجحه ابن أبي الربيع^(١)، وغيره من

= بلاءه وإقدامه مع قومه في تلك الغزوة وغيرها من الغزوات، وعدتها ستة عشر بيتاً، وأولها:
(يَأْيُهَا الرَّجُلُ الَّذِي تَهْوِي بِهِ وَجَنَاءُ مُجَمَّرَةُ الْمَنَاسِمِ عَرِمُسُ
إِذَا أَتَيْتَ عَلَى النَّبِيِّ فَقُلْ لَهُ حَقًّا عَلَيْكَ إِذَا اطمأنَّ المجلسُ
وهو في ديوانه ص ٧٢، وخزانة الأدب ٢٩/٩ وشرح أبيات سيبويه ٩٣/٢، وشرح المفصل ٩٧/٤،
و ٤٦/٧، والكتاب ٥٧/٣، ولسان العرب ٤٧٦/٣ وبلا نسبة في الخصائص ١٣١/١، ورسف
المباني ص ٦٠ والمقتضب ٤٧/٢.

(١) عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله الإمام أبو الحسين ابن أبي الربيع القرشي الأموي العثماني الإشبيلي. إمام أهل النحو في زمانه؛ وُلِدَ في رمضان سنة تسع وتسعين وخمسائة، وقرأ النحو على الدباج والسُّلُوبين، وأذن له أن يتصدّر لإشغاله، وصار يرسل إليه الطلبة الصغار، ويحصل له منهم ما يكفي؛ فإنه كان لا شيء له. وأخذ القراءات عن محمد بن أبي هارون التيمي، وسمع من القاسم بن بقي وغيره.

المتأخرين؛ لأن الأصل بقاؤها على ما كانت عليه، وانتقالها من الماضي إلى المستقبل أقرب من انتقالها من الاسمية إلى الحرفية، ولا ينكر الانتقال إلى المستقبل في باب الشرط، والجزاء، فعلى هذا تكون من صيغ العموم؛ لاندراجها في أسماء الشروط التي عمم الحكم بأنها من صيغ العموم ابن الحاجب، وابن الساعاتي، وغيرهما، والمعنى فيها ظاهر من الإبهام وعدم الاختصاص بوقت دون غيره.

وأما «أي حين»، فقد فصلها جماعة من النحويين عن «أي» المتقدم ذكرها في أدوات الشرط والجزاء، من جهة أن «أيًا» اسم، و «أي حين» ظرف، تقول: أي الرجال أتاني، أكرمته، وأي حين رأيته، أكرمتك.

وهذا الفصل لائق بطريقة القرافي في تعداد الصيغ، والتحقيق «أن أيًا» بعض ما يضاف إليه، فإن أضيفت إلى من يعقل كانت بعضاً منه، أو إلى زمان، فهي بعض منه، فتكون ظرف زمان؛ وكذلك إلى المكان؛ مثل: أي مكان لقيته فيه، أكرمتك، فهي ظرف مكان أيضاً، فيجازى بها في ذلك كله، لإبهامها وعمومها فيما أضيفت إليه، سواء أكان اسماً أو ظرفاً.

وأما «مهمن»، فقد ذهب جماعة من الكوفيين إلى أنها مبينة لـ «مهما» وأنها يجازى بها؛ كما في «مهما»؛ وأنشدوا عليه قول الشاعر: [الطويل].

٨٥ - أماوي مهمن يستمع في صديقه أقاويل هذا للناس ماوي يندم^(١)

هكذا أنشدوا في الرواية «مهمن» بالنون، ومنهم من جعل ذلك لغة في «مهما»، وإن ثبت ذلك مستعملاً، فيكون على قول الأخفش المتقدم أنها مركبة من «ما» الشرطية و «مه» التي بمعنى «اكفف» فتكون «مه» ركب هنا مع «من» الشرطية أيضاً والحق أن مثل هذا شاذ؛ لا يقاس عليه؛ لقلته، ولا ينبغي أن تعد هذه بسبب هذا البيت وخذه صيغة مبينة لـ «مهما»، والله سبحانه أعلم.

= أخذ عنه محمد بن عبيدة الإشبيلي وإبراهيم الغافقي وخلق، وروى عنه جماعة؛ منهم بالإجازة أبو حيان. وصنف: شرح الإيضاح، الملخص، القوانين - كلاهما في النحو -، شرح سيبويه، شرح الجمل؛ عشرة مجلدات، لم يشذ عنه مسألة في العربية. مات سنة ثمان وثمانين وستمائة. ينظر: بغية الوعاة ٢ / ١٢٥-١٢٦، والأعلام ٤ / ١٩١، وغاية النهاية ١ / ٤٨٤.

(١) بلا نسبة في شرح المفصل ٤ / ٨؛ ونسب إلى الفراء في لسان العرب ١٣ / ٥٤٢ (مهه). والشاهد فيه قوله: «مهمن» حيث ركب «مه» وهو اسم فعل أمر بمعنى: اكفف مع «من»، فدل ذلك عند بعضهم بأن «مهما» مركبة من «مه» و«ما» الشرطية. وقيل: مهمن استفهام، وأصلها: من من، فأبدلت النون هاء.

اللفظ العشرون «كَمْ الاستفهامية»^(١)

وهي تمامُ أسماءِ الشُّروط والاستفهامِ المعدودة من صيغ العموم؛ على ما ذكره ابنُ الحاجب وغيره من أئمة الأصول، ولا ريبَ في أنَّ «كَمْ» اسمٌ لدخول حرف الجرِّ عليها، ووقوعها فاعلةً ومفعولةً ومضافةً ومضافاً إليها إلى غير ذلك ممَّا هو من خواصِّ الأسماء، وهي تنقسم إلى خبريةٍ واستفهاميةٍ.

والثانية: هي التي تقتضي العموم؛ لأن الاستفهام بها شائع في جميع مراتب الأعداد لا يختصُّ بعددٍ معيَّن؛ كما كانت «متى» شائعة في جميع الأزمان و «أين» شائعة في جميع الأماكن، و «من» شائعة في جميع الأجناس، فإذا قيل: كَمْ مَالُكَ؟ حَسَنَ الجوابُ بأيِّ عددٍ شئت؛ كما في بقية أسماء الاستفهام.

وكلامُ ابنِ يعِيشٍ وغيره من أئمة النحو يقتضي أنَّ الاستفهامية هي الأصل، وإنما استعملت في الخبر للحاجة إلى المبالغة في تكثير العدد، ولم تكن الخبرية للعموم؛ لأنها تتناول الإخبار عن عددٍ مخصوص، والمحضور لا عموم فيه؛ كقولك: كَمْ مَالٌ أَنْفَقْتُهُ؟ وَكَمْ عَبْدٌ أَعْتَقْتُهُ، فَإِنَّهُ يخبر عما مضى من ذلك، وهو محصور، وكذلك لو قال: كَمْ مَالٌ أَنْفَقْتُ، بصيغة المستقبل، كان محصوراً أيضاً؛ لأنَّ غير المحصور يستحيل إنفاقه؛ بخلاف الاستفهامية، فَإِنَّ السَّوَال بها شاملٌ بجميع مراتب الأعداد؛ كما تقدَّم.

وقد حكي عن الفراء: أنَّ أَصْلَ «كَمْ»، «كَمَا»، فهي مركبة من كاف التشبيه، وما الاستفهامية، وحرف الجرِّ، إِذَا دَخَلَ على «مَا» الاستفهامية يحذف منها الألف، نحو «فِيمَ»، و «لِمَ»، ونحو ذلك، ثم أسكنت المبهمة من «كَمْ» لكثرة الاستعمال، إِذَا قُلْتَ: كَمْ رَجُلًا عِنْدَكَ؟ فتقديره ك: أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الرُّجَالِ عِنْدَكَ؟ وضعف هذا من جهة دخول حرف الجرِّ عليها، وحرف الجرِّ لا يدخل على مثله.

ويجوز إفراد الضمير العائد على «كَمْ» وجمعه، فالإفراد حملاً على اللفظ، والجمع حملاً على المعنى؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٦]، وَإِذَا جاز هذا في الخبرية، وهي راجعة إلى عددٍ محصور، ففي الاستفهامية أولى، وإنما جاء مفسر الاستفهامية مفرداً، بدون الخبرية؛ فَإِنَّهُ يجوز أن يكون مفسرها مفرداً وجمعاً؛ لأنَّ الاستفهامية أشبهت من العدد ما ينصب بغده؛ ولذلك لا يكون مميزها

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٨٢-٨٣، مصابيح المعاني ٣٤٨-٣٥٠، مغني اللبيب ١/ ١٨٣-١٨٤، الجنى الداني ص ٣٦١. التسهيل ١٢٤-١٢٥، الواضح ١٤٣، المقتضب ٣/ ٥٥-٦٤، الأصول لابن السراج ١/ ٣١٥، شرح ملحمة الإعراب للحريري ٧٤، ١١٧، طمع الهوامع ١/ ٥٤، ٥٧/٢، شرح التسهيل لابن مالك ٤١٨-٤٢٤، الكتاب لسيويه ١/ ١١٩، ٢/ ١٥٦، ٢٧٤، ٢٢٨/٤.

إِلَّا مَنْصُوبًا، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ عِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ، وَأَمْثَالِهَا؛ فَلِذَلِكَ كَانَ مَفْسَرُهَا مَفْرَدًا مَنْصُوبًا، وَأَمَّا الْخَبَرِيَّةُ، فَإِنَّهَا تَصَافُ إِلَى مَا بَعْدَهَا، فَأَشْبَهَتْ الْعَدَدَ الَّذِي يُضَافُ إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ تَارَةً مَفْرَدًا؛ مِثْلُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَارَةً مُجْمُوعًا؛ مِثْلُ: عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَقَدْ تَحْمَلُ الْاسْتِفْهَامِيَّةُ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، فَيُخَفَضُ تَمْيِيزُهَا، إِذَا فَهَمَ الْمَعْنَى، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ أَيْضًا بَيْنَ الْاسْتِفْهَامِيَّةِ وَالْخَبَرِيَّةِ؛ أَنَّ الْاسْتِفْهَامِيَّةَ يَجُوزُ الْفَضْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِمِّيَّزِهَا بِالظَّرْفِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ؛ نَحْوَهُ: كُنْ فِي الدَّارِ رَجُلًا؟ وَكُنْ عِنْدَكَ دِرْهَمًا؟ وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِيَّةِ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فِيهِ أَيْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ، وَقَدْ [تَجِيءُ] «كُنْ» الْاسْتِفْهَامِيَّةُ «ظَرْفًا»؛ نَحْوُ: كُنْ جَاءَكَ الرَّجُلُ؟ إِذَا كَانَ الْاسْتِفْهَامُ عَنْ عَدَدِ الْمَرَّاتِ الَّتِي جَاءَهَا، أَوْ عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّرِيشِيُّ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْلَفْظُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

الْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ بِلَامِ الْجِنْسِ^(١)، وَفِيهِ أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ:

حَقِيقَةُ الْجَمْعِ ضَمُّ اسْمٍ إِلَى «أَكْثَرَ مِنْهُ»، فَهُوَ وَالتَّثْنِيَةُ يَشْتَرِكَانِ فِي الْجَمْعِ وَالضَّمِّ، وَإِنَّمَا يَنْفَرِدَانِ فِي الْمَقْدَارِ وَالْكَمِّيَّةِ، وَهَذَا عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ، فَبطَرِيقِ الْمَجَازِ.

وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ حَقِيقَةُ الْاِثْنَيْنِ، فَمَا زَادَ، فَيَقُولُ: ضَمُّ اسْمٍ إِلَى مِثْلِهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ الْجَمْعُ عَلَى ضَرِيئَيْنِ؛ جَمْعٍ تَصْحِيحٍ، وَجَمْعٍ تَكْسِيرٍ.

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مَا سَلِمَ فِيهِ وَاحِدُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ؛ وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: جَمْعُ السَّلَامَةِ، وَالْجَمْعُ السَّالِمُ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِذَوَاتٍ مَنْ يَعْلَمُ وَصَفَاتِهِ؛ نَحْوُ: الزُّيُودُ، وَالْمُسْلِمُونَ، وَالْهِنْدَاتُ، وَالْمُؤَمِّنَاتُ، فَجَمْعُ الْمَذْكُورِ بِالْوَاوِ أَوْ الْيَاءِ الْمَكْسُورِ مَا قَبْلَهَا، وَالتَّوْنِ الْمَفْتُوحَةِ، وَمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ أُولِي الْعِلْمِ؛ كَالسُّنَيْنِ، وَالْأَرْضَيْنِ، فَشَادُ، فِي أَحْرَفٍ قَلِيلَةٍ مَسْمُوعَةٍ، وَأَمَّا الْمُؤَنَّثُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَلَامَةُ تَأْنِيثٍ، جُمِعَ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ؛ كَالْهِنْدَاتِ، وَمَا كَانَ فِيهِ عَلَامَةُ تَأْنِيثٍ، فَإِنْ كَانَتْ هَاءٌ حَالَةً الْوَقْفِ، حَذَفَتْ؛ كَالْمَسْلَمَاتِ، وَالْعَاقِلَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ،

(١) البحر المحيط ٣/٨٤، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السؤل ٢/ ٣٢١-٣٢٢،

الأنجم الزاهرات ص ١٣٩، الحاصل من المحصول ١/٥١٣، البدخشي على المنهاج: ٢/ ٨٣-

٨٤، تنقيح الفصول ص ١٨٠، ص ١٩٣، التحرير ص ٧٠.

واكتفي عن التاء المحذوفة بدلالة التاء الثانية على التأنيث، مع الجمع، وإن كانت ألفاً مقصورة، فليبت ياء، وزيد بعدها الألف والتاء؛ نحو حَبْلِيَّاتٍ، وَسَكْرِيَّاتٍ؛ في جمع حَبْلِيٍّ وَسَكْرِيٍّ، وإن كانت علامة التأنيث ألفاً ممدودة، فليبت الهمزة واواً، وزيد بعدها الألف والتاء، مثل صَحْرَاوَاتٍ وَخُنْفَسَاوَاتٍ، هذا إذا لم يكن المذكر منه «أَفْعَل»، فإن كان مذكره «أَفْعَل»، فإن العَرَب لم تنطق فيه بجمع السلامة؛ بل قالوا في جمع أَخَمَرَ وَحَمَرَ: «حُمَر»، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»^(١)، واعتذر عنه بأنه ﷺ لم

(١) أخرجه الدارقطني (٩٥/٢) كتاب الزكاة حديث (١) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٤٩٨) من طريق أحمد بن الحارث عن الصقر بن حبيب السلولي قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي أن النبي ﷺ قال: ليس في الخضروات زكاة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٥٧/٢): قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» ليس هو من كلام رسول الله ﷺ وإنما يعرف بإسناد منقطع فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات انتهى وأحمد بن الحارث الراوي عن الصقر هو الغساني قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث أ. هـ وله شاهد من حديث أنس.

أخرجه الدارقطني (٩٦/٢) كتاب الزكاة حديث (٦) من طريق محمد بن مروان السنجاري ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في الخضروات صدقة. قال الدارقطني: مروان السنجاري ضعيف.

وفي الباب أيضاً عن معاذ وطلحة ومحمد بن جحش وعائشة. - أما حديث معاذ أخرجه الترمذي (٣/٣٠) كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الخضروات حديث (٦٣٨) من طريق الحسن بن عمار عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: ليس فيها شيء.

قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مراسلاً. وقال: والحسن هو ابن عمار وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك. أ. هـ. والحديث أخرجه الدارقطني (٩٧/٢) من طريق الحسن بن عمار به وللحديث طريق آخر. أخرجه الحاكم (٤٠١/١) والدارقطني (٩٧/٢) والطبراني في «الكبير» (١٥١/٢٠) رقم (٣١٤) كلهم من إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفر عفا عنه رسول الله ﷺ».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٦/٢): قال صاحب التنقيح: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فإنه حديث ضعيف وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي وغيرهما وقال أبو زرعة موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال... انتهى وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في «الإمام» وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر.

عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة». قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٨-٣٨٩/٢): وهو معلول بصالح، قال الشيخ في «الإمام»: هو =

يُرَدُّ جَمْعُ الْخَضِرَاءِ الَّتِي مَذَكَّرَهَا أَخْضَرَ، وَإِنَّمَا أَجْرَاهَا لَقَبًا عَلَى نَوْعِ الْبُقُولِ الْمَزْرُوعَةِ، وَمَوْضِعُ الْبُسْطِ فِي هَذَا وَتَعْلِيلُهُ إِنَّمَا هُوَ كِتَابُ الْعَرَبِيَّةِ الْمَوْضُوعَةِ لِذَلِكَ، وَلَكِنْ نَشِيرُ هُنَا إِلَى مَعَاقِدِ الْأَقْسَامِ وَكُلِّيَّاتِهَا.

= صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، قال ابن معين: ليس بشيء؛ وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: منكر الحديث جداً، لا يعجبني حديثه، انتهى. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني في «كتاب العلل»: هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة. فروي عن عطاء بن السائب، فقال: الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال خالد الواسطي: عن عطاء عن موسى بن طلحة أن النبي عليه السلام مرسل، وروي عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه، ورواه الحكم بن عتبة، وعبد الملك بن عمير، وعمر بن عثمان بن وهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل، وقيل: عن موسى بن طلحة عن عمر، وقيل: عن موسى بن طلحة عن أنس، وقيل: عن موسى بن طلحة مرسل، وهو أصحها كلها، انتهى. وقال البيهقي: وهذه الأحاديث يشذ بعضها بعضاً، ومعها قول بعض الصحابة، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر، قال: ليس في الخضراوات صدقة، قال الشيخ في «الإمام»: ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة، ومجاهد عن عمر منقطع، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، قال: ليس في الخضراوات، والبقول صدقة، قال الشيخ: وقيس بن الربيع متكلم فيه.

أما المرسل الذي أشار إليه الترمذي وصححه الدارقطني فأخرجه الدارقطني (٩٧/٢) كتاب الزكاة: حديث (١٣) من طريق عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلًا. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٧/٢): وهذا مرسل حسن، فإن عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف، وهو صدوق، روى له مسلم في «صحيحه»، وعطاء بن السائب، وثقه الإمام أحمد رضي الله عنه، وغيره. وقال الدارقطني: اختلط بآخره، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر: الثوري، وشعبة، وأما المتأخرون ففي حديثهم عنه نظر، والله أعلم.

- حديث طلحة: أخرجه البزار (١/٤١٩- كشف) رقم (٨٨٥) وابن عدي في «الكامل» (١٠٩/٢) كلاهما من طريق الحارث بن نبهان ثنا عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في الخضراوات صدقة. ومن طريق الحارث أخرجه الدارقطني (٩٦/٢).

قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده فوصله إلا الحارث ولا روى عطاء عن موسى إلا هذا ورواه جماعة عن موسى مرسلًا. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧١/٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك. وأخرجه الدارقطني (٩٦/٢) كتاب الزكاة حديث (٥) من طريق محمد بن جابر اليمامي عن الأعمش عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة». قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٧/٢): ومحمد بن جابر قال فيه ابن معين: ليس بشيء وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

- حديث محمد بن جحش: أخرجه الدارقطني (٩٥-٩٦) كتاب الزكاة: باب ليس في الخضراوات صدقة حديث (٣) من طريق عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى بن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في =

الضَرْبُ الثَّانِي

جَمْعُ التَّكْسِيرِ، وهو ما تَغَيَّرَ فِيهِ نَظْمُ الْوَاحِدِ وَبَنَآؤُهُ؛ إِمَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، أَوْ تَغْيِيرِ الْحَرَكَاتِ، لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا، أَوْ تَحْرِيكِ سَاكِنٍ، أَوْ تَسْكِينِ مُتَحَرِّكٍ، وَيَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ لِلْعُقْلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، الْجَامِدِ مِنْهَا وَالْمَشْتَقِ لثَلَاثِيَّهَا، وَرَبَاعِيَّهَا وَخَمَاسِيَّهَا، وَجُمْلَةُ أُنْبِيَّهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ بَنَاءً؛ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مِنْهَا يَخْتَصُّ بِالثَّلَاثِيِّ هِيَ:

«فُعْلٌ»؛ يَضُمُّ الْفَاءَ، وَإِسْكَانَ الْعَيْنِ، وَ «فُعُلٌ»؛ بَضْمُهُمَا، وَ «فَعْلَةٌ»؛ بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَ «فَعْلَةٌ»؛ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَ «أَفْعُلٌ» وَ «فَعِيلٌ»، وَ «فُعَالٌ»؛ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَ «فُعُولٌ»؛ بَضْمُهَا، وَ «فَعَالَةٌ» بِكَسْرِهَا، وَ «فُعُولَةٌ»؛ بَضْمُهَا، وَ «فُعْلَانٌ» وَ «فُعْلَانٌ»؛ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا، وَ «أَفْعَالٌ»، وَهُوَ أَوْسَعُهَا اسْتِعْمَالًا؛ مِثْلُ أَسَدٍ وَأَسَدٌ أَيْضًا، وَرَجُلَةٌ جَمْعُ رَجُلٍ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا اسْمَ جَمْعٍ، وَقِرْدَةٌ، وَأَفْلُسٌ، وَعَبِيدٌ، وَكِلَابٌ، وَنُمُورٌ، وَجِمَالَةٌ، وَعُمُومَةٌ، وَصِنُونَانٌ، وَزُرْقَانٌ، وَأَعْنَاقٌ، وَأَعْضَادٌ، وَأَضْلَاعٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ شَامِلٌ لَجَمِيعِ الْأَوْزَانِ الْمُسْتَعْمَلَةِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ الْمَجْرُودِ.

وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ أَيْضًا؛ «فِعْلَى»، بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَالْأَلْفِ الْمَقْصُورَةِ، وَلَمْ يَجِءْ إِلَّا: حِجْلَى، وَظَرْبَى، وَالْحِجْلَى: جَمْعُ حِجْلٍ؛ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَهُوَ لُغَةٌ فِي الْحِجْلِ لِلطَّائِرِ الْمَعْرُوفِ، وَالظَّرْبَى: جَمْعُ ظَرْبَانٍ، وَهِيَ دَابَّةٌ؛ كَالْقِرْدِ،

وَحَكِي عَنِ الْأَخْفَشِ؛ أَنَّ دِقْلَى يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا؛ كَمَا فِي الْفَلَكَ وَنَحْوِهِ: فَعْلَى هَذَا يَكُونُ بَنَاءً ثَالِثًا، وَهَذِهِ الْأَبْنِيَةُ لِمَا لَيْسَ فِي وَاحِدِهِ تَاءٌ تَأْنِيثٌ، فَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ تَاءٌ التَّأْنِيثِ، فَإِنْ تَكْسِيرُهُ جَاءَ عَلَى عَشْرَةِ أَمْثَلَةٍ، وَهِيَ «فِعَالٌ»، وَ «فُعُولٌ»، وَ «أَفْعُلٌ»، وَ «فِعْلٌ»، وَ «فُعْلٌ»؛ بِكَسْرِ الْفَاءِ، أَوْ ضَمِّهَا، وَالْعَيْنُ مَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا، وَ «فُعْلٌ»؛ بِضَمِّ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَ «وَفْعَلٌ»؛ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَ «فُعْلٌ»؛ يَضْمُهُمَا، وَ «فَعِيلٌ»؛ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ، وَ «فُعْلٌ»؛ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَضَمِّ الْعَيْنِ؛ مِثْلُ: قِصَاعٍ، وَبُدُورٍ، جَمْعُ بَدْرٍ، وَجَاءَ فِيهَا أَيْضًا «بَدْرٌ»؛ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِّ، وَأَنْعَمَ، وَتُعْخَمُ، جَمْعُ تُخْمَةٍ، وَبِدَنٌ، وَحَلَقٌ جَمْعُ حَلَقَةٍ خَشَبٍ، وَكَلَمٌ جَمْعُ كَلِمَةٍ، وَسَمَرٌ جَمْعُ سَمَرَةٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ تَمَرَةٍ وَتَمَرٍ.

= الخضروات صدقة. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٨/٢): وهو معلول بابن شبيب قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: يسرق الأخبار ويقبلها لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى والشيخ في «الإمام» ترك ذكر ابن شبيب ووثق الآخرين.

- حديث عائشة: أخرجه الدارقطني (٩٥/٢) كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة حديث (٢) من طريق صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم.

وأما الرباعي، وما زاد عليه، فلم يجيء فيه إلا بناءً واحد، وهو فعَالِل؛ كدراهم وقماطر، ويخذف من الخماسي لأجل ذلك، فيقال: سفارج، ووراء ما ذكرناه أمثلة أخر ليس هذا موضع استيعابها، فتركناها اختصاراً.

الْبَحْثُ الثَّانِي:

الْجَمْعُ ينقسم أيضاً إلى نوعين جمع قلة، وجمع كثرة، فمجموع القلة هي الجمع السالم بكماله من المذكر والمؤنث، وأربعة أوزان من جمع التكسير، وهي أَفْعُل، وَأَفْعَال، وَأَفْعَلَةٌ، وَفَعْلَةٌ، مثل أَفْلَس، وَأَكْلَب، وَأَجْمَال، وَأَفْرَاس، وَأَرْغَفَةٌ، وَأَجْرِبَةٌ، وَغِلْمَةٌ، وَصَبِيَّةٌ، وقد جمعتها بعض المتقدمين في بيت واحد، فقال: [البسيط].

٨٦ - بِأَفْعُلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعَلَةٍ وَفَعْلَةٍ يُعْرِفُ الْأَذْنَى مِنَ الْعَدَدِ وزاد عليه أبو الحسن الدباج^(١) من نحاة أهل أشبيلية: [البسيط]^(٢).

٨٧ - وَسَالِمُ الْجَمْعِ أَيْضاً دَاخِلٌ مَعَهَا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَأَحْفَظُهَا وَلَا تَزِدْ فهذه الأبنية كلها موضوعة باتفاق النحاة، ومنهم سيبويه، ومن بعده للعشرة فما دونها، وما عداها من الأوزان؛ فللكثرة من الأحد عشر إلى ما لا نهاية له، ولهذا لما قال حسان بن ثابت^(٣) - رضي الله عنه - فِي قَصِيدَةٍ يَذْكُرُ قَوْمَهُ: [الطويل].

٨٨ - لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَفْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمًا^(٤)

(١) علي بن جابر بن علي الإمام أبو الحسن الدباج - بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالجميم آخره - الإشبيلي اللخمي النحوي قال ابن الزبير: كان نحوياً أديباً مقرئاً جليلاً، فاضلاً. قرأ النحو على ابن خروف وأبي ذر بن أبي ركب، والقرآن على أبي بكر بن صاف ونجبة، وتصدر لإقراء النحو والقرآن نحو خمسين سنة.

روى عنه ابن أبي الأحوص وغيره؛ وهاله نطق التواقيس وخرس الأذان لما دخل الروم إشبيلية، فلم يزل يتأسف ويضطرب إلى أن مات في الحادي والعشرين من شعبان سنة ست وأربعين وستمائة. ينظر: بغية الوعاة ١٥٣/٢.

(٢) ذكر البغدادي في «الخزانة» أنهما بيتان من نظم أبي الحسن الدباج. ينظر الخزانة ١٠٦/٨، الإبهاج لابن السبكي ٨٨/٢.

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري التجاري، شاعر رسول الله - ﷺ - أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد. وعنه: ابنه عبد الرحمن وابن المسيب. قال النبي ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا دَامَ يَنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قال أبو عبيد: توفي سنة أربع وخمسين. قال ابن إسحاق: عاش مائة وعشرين سنة.

ينظر: أسماء الصحابة الرواة (٨١٩)، الثقات ٧١/٣، سير الأعلام ٥١٢/١، شذرات الذهب ٤١/١، الإصابة ٦٢/٢، الاستيعاب ٣٤١/١، خلاصة تهذيب الكمال ٢٠٦/١، تهذيب الكمال ٢٤٨/١، تهذيب التهذيب ٢٤٧/٢، البداية والنهاية ٤٧/٨.

(٤) البيت من قصيدة افتخارية لحسان بن ثابت الصحابي، عدتها خمسة وثلاثون بيتاً. وهذه أبيات =

وعرضها على بعض شعراء رَمَانِهِ، وأظنه النابغة^(١)، قال له: «أَحْسَنْتَ، يَا فَتَى، لَوْلَا أَنَّكَ قَلَلْتَ جَفَانَكَ، وَسَيُوفَكَ» يعني قوله: «الجَفَنَاتِ»، و«أَسَيَاؤُنَا»؛ فدلَّ على أن هذا هو المعروف في لغة العرب، فلا يفسرون العدد القليل إلا بهذه الأبنية، فيقولون: ثلاثة أَفْلَسٍ، وأربعة أَجْمَالٍ، وخمسة أَرْغَفَةٍ، وثلاثة صَبِيَّةٍ، وخمسة بَيْنٍ، وسبع شَجَرَاتٍ، ونحو ذلك. ووجه أئمة العربية ذلك بأنَّ الجَمْعَ السَّالِمَ على منهاج التثنية، والتثنية قليل، فكان ذلك مثلها، وفي الأوزان الأربعة، فإنها تصغر على لفظها، فتقول: أَفِيلِس، وَأَجِيمَال، وَأُعِيلِمَة، ولو كانت للتكثير، لرددتها إلى الواحد، ثم تجمعها بالواو والنون، إن كانت لِمَنْ يعقل، وإلا بالالف والتاء إن كانت لغيره، فيقولون في رجالٍ: رُجَيْلُون، وفي غلامٍ: غُلَيْمُون، وفي جمالٍ ودَراهمٍ: جُمَيْلَات ودُرَاهِمَات، وقد يوضع كلُّ منهما موضع الآخر؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجمع المطلقات والأنفس بجمع القلة، وهن كثيرات، وقال: ثلاثة قُرُوءٍ، وهو جمع كثرة؛ لأنَّ الجموع قد تقع بعضها موضع بعض، ويستغنى ببعضها عن بعض؛ فقد قالوا: رَسَنُ وَأَرْسَانٌ، وَقَلَمٌ وَأَقْلَامٌ، ولم يجرى لهذين جمع كثرة، وقالوا: رَجُلٌ وَرِجَالٌ، وَسَبْعٌ وَسِبَاعٌ، ولم يأتوا فيها بجمع قلة، إلا أنَّ مقتضى قول سيبويه، وجميع أئمة النحو أن جمع القلة قد يستعار للكثرة، وبالعكس؛ أنَّ الحقيقة اللغوية هي التفرقة بينهما؛ لأنَّ هذا شأن المستعار، فيكون جمع المذكر السالم، وكذلك المؤنث السالم، مع تلك الأبنية الأربعة من جمع التَّكْسِيرِ - حقيقة فيما كان من الثلاثة إلى العشرة، وإذا استعملت في أكثر من ذلك فعلى وجه المجاز، وعلى هذا، فيشكل اتفاق أئمة الأصول القائلين بصيغ العموم على أن

= منها بعد أن ذكر منازل حبيته :

لَنَا حَاضِرٌ فَعَمَّ وَبَادَ كَأَنَّهُ	شَمَارِيخُ رَضْوَى عَزَّةً وَتَكْرُمًا
مَتَى مَا تَزِنَا مِنْ مَعْدٍ بَعْصِبَةٍ	وَعَسَّانَ نَمْنَعُ حَوْضَنَا أَنْ يَهْدِمَا
بِكُلِّ فَتَى عَارِي الْأَشَاجِعِ لَاحِه	قِرَاعُ الْكِمَاةِ يَرْشَحُ الْمَسْكُ وَالْدَمَا

ديوانه ص ١٣١؛ وأسرار العربية ص ٣٥٦؛ وخزانة الأدب ١٠٦/٨، ١٠٧، ١١٠، ١١٦؛ وشرح الأشموني ٦٧١/٣؛ وشرح شواهد الإيضاح ص ٥٢١؛ وشرح المفصل ١٠/٥؛ والكتاب ٥٧٨/٣؛ ولسان العرب ١٣٦/١٤ (جدا)؛ والمحتسب ١٨٧/١؛ والمقاصد النحوية ٥٢٧/٤؛ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ١٣٥/١؛ والخصائص ٢٠٦/٢؛ والمقتضب ١٨٨/٢.

والشاهد فيه قوله: «الجفنت» في جمع «الجفنة» مع أنها للقلة مراد بها جمع الكثرة.

(١) زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري؛ أبو أمانة شاعر جاهلي وكان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة؛ كان أحسن شعراء العرب ديباجة، عاش عمراً طويلاً توفي في ١٨ ق. هـ. ينظر: شرح شواهد المغني ٢٩، معاهد التنصيص ١: ٣٣٣، الأغاني ١١: ٣ وجمهرة ٢٦، ٥٢، ونهاية الأرب ٣: ٥٩، والشعر والشعراء ٣٨، الأعلام ٣: ٥٤.

الجموع المعرفة تعريف جنس من صيغ العموم، إمّا مُطْلَقَيْنِ ذلك، وإما مُصْرَحَيْنِ فيه بجموع القلّة، لتمثيلهم ذلك بنحو المسلمين وشبهه، فلا بُدّ من الجَمْعِ بَيْنَ كَلَامِهِمْ وكَلَامِ أُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا سِيَّمَا، وَالْعُمُومُ ظَاهِرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ، مَعَ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ذَلِكَ مِنْهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]، إِلَى آخِرِهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [طه: ١] وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَقَدْ حَكَى الْمَازِرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ؛ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ؛ بِأَنَّهُ جَعَلَ الْعُمُومَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَصَرَّفُ الشَّارِعُ فِيهَا بِالثَّقَلِ؛ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَنَحْوِهَا.

قال: فحيثُ جَاءَ ذِكْرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ تَصَرُّفًا مِنَ الشَّارِعِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُقْتَضِيًا لِلْعُمُومِ لُغَةً، ثُمَّ ضَعَفَ الْمَازِرِيُّ ذَلِكَ؛ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّصَرُّفِ، وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَالْأَضْلُ عَدَمُ التَّغْيِيرِ.

والأقوى في ذلك ما جَمَعَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ؛ بِأَنَّهُ كَلَامُ أُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ مُحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ التَّجَرُّدِ عَنِ التَّعْرِيفِ الْجَنْسِيِّ، وَكَلَامُ أُمَّةِ الْأُصُولِ، وَالْفُقَهَاءِ فِي حَالَةِ التَّعْرِيفِ الْجَنْسِيِّ، فَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ.

وَوَجَّهَ الْإِمَامُ هَذَا بِأَنَّهُ اسْمُ الْعَلَمِ، إِذَا تُنِّيَ أَوْ جُمِعَ، وَلَمْ يُعْرَفْ [بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ]، كَانَ نَكْرَةً بِالْإِنْفَاقِ، وَزَالَتْ عَنْهُ الْعَلَمِيَّةُ، وَإِنَّمَا يَفِيدُ مَفَادَ الْعَلَمِ، إِذَا عُرِفَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ؛ كَالزُّيْدَيْنِ وَالزُّيُودِ، فَمَوْضُوعُ الْجَمْعِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ لَا يَفِيدُ الْإِسْتِيعَابَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا: مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾ [ص: ٦٢]؛ بِخِلَافِ حَالَةِ التَّعْرِيفِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ جَمْعِ السَّلَامَةِ وَأَبْنِيَةِ الْقَلَّةِ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَثَلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الإنفطار: ١٣]، وَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ مَوْفُقُ الدِّينِ فِي «الرَّوْضَةِ» فَصَّرَحَ بِأَنَّهُ أَبْنِيَةُ الْقَلَّةِ مَنْ جَمَعَ التَّكْسِيرُ تَفِيدُ الْعُمُومِ، إِذَا عُرِفَتْ، وَيَكُونُ التَّعْمِيمُ مُسْتَفَادًا مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْجَنْسِ؛ كَمَا كَانَ مِثْلُهُ فِي أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ الْمَفْرَدَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَرَّافِيِّ وَالْأَصْفَهَانِيِّ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَيْضًا، وَفِي كَلَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ فِي «الْمَحْصُولِ» مَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْجَمْعِ السَّالِمَةِ، وَأَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ، فَمَا كَانَ لِلْقَلَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ، وَإِنْ عُرِفَ تَعْرِيفَ جَنْسٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو نَضْرٍ بْنُ الْقُسَيْرِيِّ فِي كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ، وَجَعَلَ الْإِسْتِغْرَاقَ خَاصًّا بِجَمْعِ السَّلَامَةِ، إِذَا عُرِفَ.

واعترض المازريُّ، ثُمَّ الْأَبْيَارِيُّ عَلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي نَقْلِهِ اتِّفَاقَ أُمَّةِ الْأُصُولِ؛ عَلَى

أَنَّ الْجَمْعَ الْمَعْرَفَ تَعْرِيفَ جَنْسٍ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، وَنَقْلًا الْخِلَافَ فِيهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ.

قُلْتُ: وَلَا أَرَاهُ يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ فِيهِ خِلَافُ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ الْجُبَّائِيِّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَدَلَّةُ الْمَتَقَدِّمَةُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَعْرَفَ بِلَامِ الْجَنْسِ يَقْتَضِي الْعُمُومَ لَا تَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهَا بَيْنَ أُبْنِيَةِ الْكَثْرَةِ، وَأُبْنِيَةِ الْقَلَّةِ، لَا سِيَّمَا جَمْعُ السَّلَامَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ حَالَةُ التَّعْرِيفِ الْجَنْسِيِّ.

وَقَدْ اعْتَرَضَ الْقَرَّافِيُّ عَلَى فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ فِي تَخْصِيصِهِ الْجَمْعَ الْمَعْرَفَ بِلَامِ الْجَنْسِ بِالذَّكْرِ، وَقَالَ: اللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الصِّفَاتِ، وَالْمَشْتَقَّاتِ تَفِيدُ الْعُمُومَ أَيْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ﴾ [الحديد: ١٨] فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: لَأَمَّ التَّعْرِيفُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْجَمْعِ تَفِيدُ الْعُمُومَ، كَيْفَ كَانَتْ، وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى اضْطِرَّاحِ فَخْرِ الدِّينِ؛ حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ اسْمِ الْجَنْسِ، وَبَيْنَ الْاسْمِ الْمَشْتَقِّ بِقَوْلِهِ: الْمَجَازُ إِنَّمَا يَدْخُلُ دَخُولًا أَوَّلِيًّا فِي أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، دُونَ الْأَعْلَامِ، وَالْمَشْتَقَّاتِ، وَالْحَقُّ أَنَّ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ﴾ [الحديد: ١٨] لَا يَنْفَكُ عَنْ إِرَادَةِ الْجَنْسِ، وَأَنَّ تَعْرِيفَهُ جَنْسِيًّا، فَلَا يَخْرُجُ بِقَوْلِهِمُ الْمَتَقَدِّمُ عَنْ إِرَادَةِ الْجَنْسِ.

وَأَمَّا حَالَةُ الْإِضَافَةِ، فَهَلْ تَلْحَقُ بِالتَّعْرِيفِ الْجَنْسِيِّ، صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لَا سِيَّمَا فِي أُبْنِيَةِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْأَرْبَعَةِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَغْبَدِي أَخْرَارًا، وَلَهُ عَبِيدٌ كَثِيرُونَ أَزِيدُ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِمَا يَأْتِي مِنَ الْخِلَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] كَمَا سَنَبَيِّنُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ:

الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَفِيدُ مَعْنَى الْجَمْعِ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ جَمْعٍ، وَاسْمٍ جَمْعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْوَاعُ الْجَمْعِ.

وَأَمَّا اسْمُ الْجَمْعِ، فَكُلُّ لَفْظٍ مَفْرُودٍ يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ؛ كَالرَّهْطِ، وَالْقَوْمِ، وَالنَّاسِ، وَالتَّنْفَرِ، وَالدَّوْدِ، وَالْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَدَلَالَةُ هَذِهِ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ حَالَةُ التَّعْرِيفِ الْجَنْسِيِّ أَوْ الْإِضَافَةِ؛ كَدَلَالَةِ الْجَمْعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهَا قَابِلًا لِلْجَمْعِ؛ كَالْقَوْمِ، أَوْ لَا يَكُونُ، كَالرَّهْطِ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ لَفْظَ الطَّائِفَةِ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى قِطْعَةٍ مِنْ شَيْءٍ، وَاخْتَلَفَ فِي أَقْلٍ مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ كَانَ مَدْلُولُهَا الْقِطْعَةُ مِنَ النَّاسِ، لَمْ تَكُنْ عَامَّةً؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ الْعُمُومِ شَمُولٌ لْغَيْرِ مَتْنَاهِ، وَلَا مُحْصُورٌ، وَحَيْثُ كَانَ دَالًّا عَلَى الْمُحْصُورِ، أَوْ التَّنَاهِي، فَذَلِكَ لِمُضْرُورَةِ الْوَاقِعِ، مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُحْصُورِ،

وتختلف دلالة هذه الأسماء، وذلك كالقَوْم؛ فإن بعضهم قَالَ: إنه يشمل الذكور والإناث؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١]، ونحو ذلك؛ فإنه كان مبعوثاً إلى كلا الصنفين، والذي عليه المحققون أن القَوْم يختص بالذكور؛ لأنهم القَوَام على النساء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١] وقال زهير: [الوافر: ١].

٨٩ - وَمَا أَذْرِي وَلَسْتُ إِخَالُ أَذْرِي أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاء؟^(١)
والدلالة من هذا البيت أظهر منها من الآية الكريمة؛ لاحتمال أن تكون الآية من باب عطف الخاص على العام؛ بخلاف قول زهير، فإن الاستفهام و «أُم» للتعاقد بين الشيئين؛ وكذلك الرهط؛ قال الجوهري^(٢) وغيره: هو اسم لما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم امرأة.

وقال ابن سيده^(٣): الرهط عدد جمع من ثلاثة إلى عشرة؛ وكذلك قالوا أيضاً في النَّفَر: إنهم ما دون العشرة؛ فعلى هذا يشكل عد هذه الأسماء مما يقتضي العموم؛ كما في جمع القلة المنكر، وقد جاء في الحديث قول المرأة للنبي - ﷺ - «وَنَفَرْنَا خُلُوفًا»^(٤)،

(١) من قصيدة لزهر بن أبي سلمى هجا بها قوماً من بني عليم من غير إساءة إليه، فلما ظهر له ذلك ندم، وحلف أن لا يهجو أهل بيت أبداً، وكان يقول: ما خرجت لبيل إلا خفت أن يرميني الله تعالى من السماء بدهية لهجائي قوماً لا ذنب لهم عندي، وكان سبب الهجو أن رجلاً من بني عبد الله بن غطفان رحل إلى بني عليم، وهم حي من كلب. فنزل بهم فأكرمهم وأحسنوا جواره، وكان رجلاً مولعاً بالقمار، فنهوه عنه فأبى، فقمر مرة فردوا عليه، ثم قمر أخرى فردوا عليه، ثم قمر أخرى فردوا عليه، ثم قمر ثلاثة فلم يردوا عليه، فرحل من عندهم إلى قومه، فزعم أنهم أغاروا عليه، وكان زهير نازلاً في غطفان، فهجاهم وذكر صنيعهم به، ويقال: إن ذلك الرجل لما خلع من ماله رجاء أن يجوز الخصل، فرهن امرأته وابنه فكان الفوز عليه، قال الأصمعي: فلما بلغهم قول زهير بعثوا إليه بالإبل، وأرسلوا يخبرونه خبر صاحبه ويعتذرون إليه، ولأموه على ما فرط منه، فأرسل إليهم زهير: والله لقد فعلت وعجلت، وأيم الله لا أهجو أهل بيت من العرب أبداً. ديوانه ص ٧٣؛ والاشتقاق ص ٤٦؛ وجمهرة اللغة ص ٩٧٨؛ والدرر ٢/٢٦١، ٤/٢٨، ٥/١٢٦؛ وشرح شواهد الإيضاح ص ٥٠٩؛ وشرح شواهد المغني ص ١٣٠، ٤١٢؛ والصاحبي في فقه اللغة ص ١٨٩؛ ومغني اللبيب ص ٤١، ١٣٩، ٣٩٣، ٣٩٨؛ ويلا نسبة في همع الهوامع ١/١٥٣، ٢٤٨، ٢/٧٢.

وفي البيت ثلاثة شواهد: الأول والثاني قوله: «وسوف إخال أدري» حيث فصل بالفعل الملغى بين «سوف» ومدخولها، وحيث وقعت الجملة المعترضة بين حرف التنفيس والفعل.
والثالث قوله: «أقوم آل حصن أم نساء» حيث طُلب بالهمزة وب «أم» «التعيين».

(٢) ينظر الصحاح (١١٢٨/٣).

(٣) ينظر اللسان (١٧٥٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧/١): كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، الحديث (٣٤٤)، وأحمد (٤٣٤/٤)، ومسلم (١/٤٧٤-٤٧٦): كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفاتية، الحديث =

وُفسِّرَ بَأَنَّ معناه: «رَجَالُنَا» وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَمْ تُرَدِّ هَذَا الْعَدَدَ الْقَلِيلَ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الدَّوْدِ؛ فَإِنَّهُ لِمَا دُونَ الْعَشْرَةِ أَيْضاً مِنَ الْإِبِلِ؛ بِخِلَافِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ، فَعَدُّ هَذَا مِنْ صِبْغِ الْعُمُومِ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةٍ مَنْ يَحُدُّ الْعَامَّ بِأَنَّهُ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرَقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّنَاهِي وَالْحَضَرِ، وَعَلَى هَذَا، فَيَعْمُ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهَا، إِذَا كَانَ مُضَافاً أَوْ مَعْرِفاً تَعْرِيفَ جِنْسٍ مَا يَصْلُحُ لَهُ لُغَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ:

اللفظ العام بالنسبة إلى دلالتيه على المذكر والمؤنث على أربعة أقسام:

الأول: لفظ يختص بكل واحد منهما، ولا يطلق على الآخر بحال؛ كالرَّجَالِ، والنِّسَاءِ؛ فلا يدخل أحدهما في الخطاب بالآخر، اتفاقاً.

والثاني: لفظ يتناولهما جميعاً، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل؛ كالتَّاسِ، فيدخل فيه كل من الذكور والإناث بالاتفاق أيضاً.

والثالث: لفظ يشملهما من غير بينة ظاهرة في أحدهما.

«مَنْ»، فقد تقدّم أن الراجح الذي عليه الأكثر دخول النساء فيها.

والرابع: لفظ يستعمل فيهما بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحدفها في المذكر والعوض عنها؛ كجمع المذكر السالم، وضمير الجمع المذكر؛ نَحْوُ: «قَامُوا»، فالذي ذهب إليه الشافعي وأصحابه، وأكثر العلماء^(١)؛ أنه لا يدخل النساء فيه ظاهراً، قَالَ الْمَازِرِيُّ: وهو اختيار جماعة الخُذَاقِ من مشاهير المتكلمين والفقهاء، وذكر أن القاضي عبْدَ الوَهَّابِ^(٢) صار إليه، وهو اختيار بغض الحنفية والحنابلة، ومنهم أبو الخطاب الكَلَوْدَانِيُّ^(٣).

= (٦٨٢/٣١٢)، النسائي (١/١٧١): كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٦٦): كتاب الصلاة: باب الرجل ينام عن الصلاة، وابن الجارود (ص: ٥٠-٥١): كتاب الطهارة: باب التيمم والحديث (١٢٢)، والدارقطني (١/٢٠٢): كتاب الطهارة: باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين، الحديث (٣)، والبيهقي (١/٢١٨-٢١٩): كتاب الطهارة: باب غسل الجنب، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٢٦٤) وابن خزيمة (١/١٣٧) وابن حبان (٢/٤٢٧)، ٤٢٨-الإحسان) من طرق عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين به.

(١) ينظر البرهان ١/٣٥٨ المستقصى ٢/٧٩ التبصرة (٧٧) الوصول لابن برهان ١/٢١٢ اللمع ص (١٢) المعتمد ١/٢٥٠ المحصول ١/٢٠١ / ٢٢٣ جمع الجوامع ٤٢٨ شرح الكوكب ٣/٢٣٥ إرشاد الفحول (١٢٧).

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر التمهيد ١/٢٩١.

وذهب جمهور الحنفية؛ كما قال ابن الساعاتي، والحنابلة منهم القاضي أبو يعلى، وابن خُويز منداد^(١)، وغيره من المالكية، ومحمد بن داود الظاهري^(٢) وكثير من أتباعه إلى دخولهن في ذلك ظاهراً، ووقع في مذهب المالكية خلاف فيمن أعتق كل مملوك له، هل يدخل الإناث في العتق، أم لا، وأشار الإمام المازري إلى أن هذا مما يصلح أن يخرج على هذا الخلاف، واحتج الجمهور بوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ إلى آخر الآية، فلو كان لفظ الجمع المذكور السالم يتناول النساء، لكان عطف المسلمات والمؤمنات، وما بعد ذلك في الآية من باب عطف الخاص على العام، وفائدته التأكيد، لا غير، وإذا لم يكن متناولاً لهنّ يكون من عطف العام على المغاير له، وفائدته التأسيس، والحمل على الفائدة التأسيسية أولى من التأكيدية؛ فإن قيل التأكيدية هنا أولى للجمع بينه وبين الأدلة الدالة على ذلك، فسنجيب، إن شاء الله تعالى عن تلك الأدلة.

وثانيها: قول أم سلمة - رضي الله عنها -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا لَا نَذْكُرُ فِي الْقُرْآنِ؛ كَمَا يَذْكُرُ الرِّجَالُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾، رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ابن أبي نجيح^(٣) عن مجاهد^(٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»

(١) محمد أبو بكر بن خويز منداد. كنيته أبو عبد الله، تفقه على الأبهري وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. وكان يجانب الكلام، وينافر أهله، حتى يؤدي ذلك إلى منافرة المتكلمين من أهل السنة ويحكم على الكل منهم بأنهم من أهل الأهواء كما قال مالك. انظر: الديباج ٢/٢٢٩، وشجرة النور ١/١٠٣.

(٢) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر: أديب، مناظر، شاعر، قال الصفدي: الإمام ابن الإمام، من أذكاء العالم. أصله من أصبهان. ولد وعاش ببغداد، وتوفي بها مقتولاً. كان يلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرة لونه. له كتب، منها «الزهرة» الأولى منه، في الأدب، و«أوراق من ديوانه» و«الوصول إلى معرفة الأصول» و«الانتصار على محمد بن جرير وعبد الله بن شرشير وعيسى بن إبراهيم الضير» و«اختلاف مسائل الصحابة». وهو ابن الإمام داود الظاهري الذي ينسب إليه المذهب الظاهري. ينظر: الأعلام ٦/١٢٠، والنجوم الزاهرة ٣/١٧١، والمنتظم ٦/٩٣، والوافي بالوفيات ٣/٥٨-٦١.

(٣) عبد الله بن أبي نجيح الثقفي مولاهم أبو يسار المكي. عن طاووس ومجاهد. وعنه عمرو بن شعيب أكبر منه وأبو إسحاق الفزاري وشعبة. وثقه أحمد. روى عنه ابن عينة قال: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ينظر الخلاصة ٢/١٠٥، وتهذيب التهذيب: ٦/٥٤ (١٠١)، تقريب التهذيب: ١/٤٥٦ (٦٩٠)، الجرح والتعديل: ٥/٢٠٢، ميزان الاعتدال: ٢/٥٢٧، الثقات: ٥/٧.

(٤) مجاهد بن جبر بإسكان الموحدة، مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقرئ، الإمام، المفسر، روى عن ابن عباس وقرأ عليه. قال مجاهد: عرضت على ابن عباس ثلاثين مرة. روى عن الصحابة. وثقه ابن معين وأبو زرعة. ولد سنة ٢١هـ، وتوفي بمكة وهو ساجد سنة ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر الخلاصة ٣/١٠ (٦٨٥٤) صفة الصفوة ٢/٢٠٨-٢١١ وميزان الاعتدال ٣/٤٣٩-٤٤٠.

بسند جید من حدیث عبد اللہ بن^(۱) رافع، عن أم سلمة، ورواه أيضاً هو والنسائي في «سننه الكبير» من طريق عثمان بن^(۲) حكيم عن عبد الرحمن بن شيبه^(۳)، قال: سمعت أم سلمة... فذكره، والحدیث حسن قوي أو صحيح بمجموع هذه الطرق^(۴) وأخرجه الترمذي في «جامعه» من طريق عكرمة عن أم عمارة الأنصارية^(۵) - رضي الله عنها - أنها قالت ذلك أيضاً لرسول الله ﷺ. وأنزل الله الآية وحسنه الترمذي^(۶)، فكان قول كل واحدة

(۱) عبد الله بن رافع المخزومي مولاہم أبو رافع المدني. عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة. وعنه سعيد المقبري، وابن إسحاق. وثقه أبو زرعة. ينظر الخلاصة ۵۴/۲، وتهذيب التهذيب: ۲۰۶/۵ (۳۵۵)، تقريب التهذيب: ۴۱۳/۱۱ (۲۸۹)، الكاشف: ۸۴/۲، تاريخ البخاري الكبير: ۹۰/۵، الجرح والتعديل: ۲۴۷/۵، الثقات: ۳۰/۵.

(۲) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأوسي أبو سهل المدني نزيل الكوفة. عن أبي أمامة بن سهل وابن المسيب وعامر بن سعد. وعنه الثوري وهشيم ويعلى بن عبيد وثقه أحمد وابن معين. مات قبل الأربعين ومائة. ينظر الخلاصة ۲۱۳/۲، وتهذيب الكمال: ۹۰۶/۲، ۹۲۲، تهذيب التهذيب: ۷/۱۱۱ (۲۳۹)، تقريب التهذيب: ۷/۲، الكاشف: ۲۴۸/۲، تاريخ البخاري الكبير: ۲۱۶/۶، الجرح والتعديل: ۷۹۸/۶، الثقات: ۱۹۰/۷.

(۳) عبد الرحمن بن شيبه بن عثمان العبدي، الحجي خازن الكعبة. عن عائشة وأم سلمة. وعنه أبو قلابة الجرهمي. وثقه ابن حبان. ينظر الخلاصة ۱۳۷/۲، وتهذيب الكمال: ۷۹۴/۲، تهذيب التهذيب: ۶/۱۹۶ (۳۹۵)، تقريب التهذيب: ۴۸۴/۱ (۹۷۶)، تاريخ البخاري الكبير: ۲۹۵/۵، الجرح والتعديل: ۱۱۵۶/۵، والثقات: ۹۶/۵.

(۴) أخرجه الطبري في «تفسيره» (۳۰۰/۱۰) والثوري في «تفسيره» (ص ۲۴۱-۲۴۲) كلاهما من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد عن أم سلمة به.

وأخرجه أحمد (۳۰۱/۶) والطبراني في «الكبير» (۲۹۸/۲۳) رقم (۶۶۵) من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة وأخرجه أحمد (۳۰۵/۶) والنسائي في «الكبرى» (۴۳۱/۶) كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ حديث (۱۱۴۰۵) والطبراني في «الكبير» (۲۹۴/۲۳) رقم (۶۵۰) من طريق عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن شيبه عن أم سلمة به والحدیث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (۳۷۹/۵) وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن مردويه والفریابی وابن سعد وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(۵) أم عمارة الأنصارية، اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول صحابية، وعنها حفيدها عباد بن تميم وكريب وجماعة، شهدت أحداً والمشاهد، وقطعت يدها يوم اليمامة. ينظر: الخلاصة ۴۰۱/۳، والتقريب ۶۲۳/۲، أسماء الصحابة الرواة ۵۳۹.

(۶) أخرجه الترمذي (۳۳۰/۵) كتاب التفسير: باب سورة الأحزاب حديث (۳۲۱۱) من طريق حصين عن عكرمة عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾. وقالت الترمذي: هذا حديث حسن غريب وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه. والحدیث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (۳۷۹/۵) وزاد نسبه إلى الفریابی وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني وابن مردويه. وللحدیث شاهد من حدیث ابن عباس. أخرجه الطبري في «تفسيره» (۳۰۰/۱۰) والطبراني =

منهما قريباً من قول الأخرى، ونزلت الآية عقب ذلك، فهذا النبي ﷺ أقر أم سلمة وأم عماراً - رضي الله عنهما - على نفي ذكرهن مطلقاً.

واعترض على هذا، بأن المراد ذكرهن مقصوداً لا تبعاً، تشريفاً لهن، وأجيب عنه، بأن اللّفي فيه مطلق، وهو يشمل ذكرهن بطريق المطابقة، والتضمن، والالتزام؛ بدليل صحة تقسيمه إلى الثلاثة، ولو كن داخلات ضمناً، لم يقرهما عليه.

وثالثها: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ - قال: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ، ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بَأْبِي وَأُمِّي، هَذَا لِلرِّجَالِ، أَفَرَأَيْتِ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا، فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ» رواه الدارقطني^(١)، لكن في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري^(٢)، وهو ضعيف جداً، فلو صح، كان أقوى ما يتمسك به في المسألة، وأئمة الأصول احتجوا به على عاذتهم من غير بيان ضعفه.

ورابعها: أن الجمع تضعيف الواحد، وقولنا: «مُسْلِمٌ» و «قَامٌ»، لا يتناول المؤنث بالاتفاق؛ فكذلك: مُسْلِمُونَ وَقَامُوا، لا يتناوله، وإلا لم يكن تضعيفه.

واحتج القائلون بأنهن يدخلن؛ بوجوه:

أحدها: أن المعروف في اللغة أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث، غلب خطاب المذكر؛ وعلى هذا ورد قوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٣٨]؛ في خطاب آدم، وخواء،

= في «الكبير» (١٠٨/١٢) رقم (١٢٦١٤) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قالت النساء يا رسول الله ما بال يذكر المؤمنون ولم يذكر المؤمنات فنزل ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾. وقال الهيثمي (٩١/٧) وفيه قابوس وهو ضعيف وقد وثق. وحسنه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٧٩/٥) وزاد نسبه إلى ابن مردويه.

(١) ضعيف؛ أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧-١٤٨) كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل حديث (٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وقال الدارقطني عبد الرحمن العمري ضعيف. وقال شمس الحق آمادي في «التعليق المغني» (١/ ١٤٨): عبد الرحمن العمري ضعيف وقال أحمد: كان كذاباً وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك وزاد أبو حاتم: وكان يكذب والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٣٩/٢) وقال: وأما حديث عائشة فضعيف.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري أبو القاسم المدني نزيل بغداد أحد الضعفاء. عن أبيه وعمه عبيد الله. وعنه محمد بن الصباح ومحمد بن مقاتل. له في فرد حديث. ينظر: الخلاصة ١٤١/٢، وتهذيب الكمال ٨٠٠/٢، تهذيب التهذيب: ٢١٣/٦ (٤٣١)، تقريب التهذيب: ٤٨٧/١ (١٠١٢)، الكاشف: ١٧٢/٢، تاريخ البخاري الكبير: ٣١٦/٥، تاريخ البخاري الصغير: ٢٣٩/٢، الجرح والتعديل: ١٢٠٢/٥، ميزان الاعتدال: ٥٧١/٢، لسان الميزان: ٢٨١/٧، مجمع: ١٠٩/٢، ٢٩٥، ١٥٩/٤، ٢٥١/٦، ٨٠/٨.

وإِبْلِيسَ؛ قال المَازِرِيُّ: هذا منشأ الخلاف، وبه اعترض مَنْ قال بدخول النِّسَاءِ فِي الخطَابِ، الجوابُ عنه أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ من صَحَّةِ إِرَادَةِ الشَّيْءِ من الشَّيْءِ إِرَادَتُهُ إِذَا وَرَدَ مطلقاً من غير قرينة، فَإِنَّ المجازَ كُلَّهُ شأنه ما ذَكَرْنَاهُ مع أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ؛ كَيْفَ والواقعُ من أئمةِ العَرَبِيَّةِ إِنَّمَا هو تعميمُ الخطَابِ للمذكَّرينَ والإِنَاثِ، إِذَا اجْتَمَعُوا، وَأَنَّهُ يَغْلِبُ جانبُ التَّذْكِيرِ، ولم يذكروا أَنَّ اللفظةَ عند إطلاقتها موضوعَةٌ لتناولِ الجميعِ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا صَحَّ دخولُ الإِنَاثِ فِي جَمْعِ المذكَّرِ، فالأُصْلُ أَنَّهُ يَكُونُ مُشْعِراً بِهِ حَقِيقَةُ لَا تَجُوزُ: لا تجوزاً:

قُلْنَا: يَلْزَمُ الاشتراكُ؛ لأنَّ الاتفاقَ واقعٌ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي تناولِهِ محضُ الذُّكُورِ، وَغَايَةُ الأمرِ أَنَّهُ يَكُونُ التغليبُ حالةَ إِرَادَةِ الجميعِ عَلَى وَجْهِ المجازِ، وهو خَيْرٌ من الاشتراكِ عَلَى ما هو مقررٌ فِي موضِعِهِ.

وثانيتها: أَنَّ أَكْثَرَ أوامِرِ الشَّرْعِ بخطابِ المذكَّرِ مع انعقادِ الإجماعِ؛ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ يشارِكُنَ الرِّجَالَ فِي ذَلِكَ، وَلَوْلَا دخولُهُنَّ لُغَةً، لَمَا كَانَ الحُكْمُ ثابتاً فِي حَقِّهِنَّ؛ إِذِ الأُصْلُ عَدَمُ دليلٍ آخَرَ.

وأجيبَ عنه؛ بِأَنَّ ذَلِكَ ثابتٌ بالإجماعِ والقياسِ وغيرهما من الأدلَّةِ، لَا بِمجردِ تناولِ؛ بِدليلِ عَدَمِ دخولِهِنَّ فِي كَثِيرٍ من الأحكامِ الثَّابِتَةِ؛ بخطابِ التَّذْكِيرِ؛ نحو: الجمعة^(١)

(١) الجمعة من الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف، وجمعت وضم ميمها لغة «الحجاز»، وبها وَرَدَ القرآن، وهي مصدر بمعنى الاجتماع، وإسكانها لغة عقيل، وهي على هذا إما من الاجتماع، فتكون مَضْراً، أو بمعنى اسم المفعول . . أي: المجموع فيه، كقولهم ضُحِكُوا للمضحوك منه. وفتحها لغة بني تميم، قال الثَّوَوِي: وَجَّهُوا الفتح بأنها تجمع الناس، كقولهم: ضُحِكُوا؛ لكثير الضحك، وهمزة لمزة لكثير الهمز واللُّمَز، والجمع لها جُمِعَ وَجُمَعَاتٌ، وميم الجمع تابعة لميم المفرد في حركاتها، وبعضهم جعل الأول الساكن الميم فقط. وتطلق على الأسبوع بأسره مجازاً مُرسلاً من باب تسمية الكل باسم جزئه؛ لِفَضْلِهِ وشُهْرَتِهِ؛ سُمِّيَت الصلاة بِصَلَاةِ الجمعة، لاجتماع الناس لها، ويسمى اليوم يوم الجمعة؛ لما جمع فيه من الخير، وقيل: لاجتماع آدم مع حَوَاءَ فِيهِ بموضع يقال له: سر نديب.

وقيل: لأنَّ خَلَقَ آدم عليه السلام جُمِعَ فِيهِ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قلت: يَا نَبِيَّ اللهَ لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فقال: «لأنَّ فِيهِ جُمِعَتْ طِبْنَةُ أَيْكُمْ آدم عليه السلام»، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، ومعناه: البَيْنُ المعظم. قال بعضهم: [البسيط].

نَفْسِي الفِداءَ لَأَقْوَامٍ هُمُو خَلَطُوا يَوْمَ العُروبةِ أَوْزاداً بِأَوْزَادٍ وأول من سَمَّاهُ الجمعةُ كعب بن لُؤَيٍّ، وهو أول من جمع الناس بـ «مكة»، وخطبهم وبشَّروهم بمبعث النبي - ﷺ.

بَيَانُ مَوْضِعِ فَرَضِهَا وَأَوَّلُ مَنْ أَقَامَهَا: فرضت بـ «مكة» المشرفة ليلة الإسراء، ولم تقم بها لقلَّة . . . المسلمين، وخفاء الإسلام، وأول من أقامها أسعدُ ابن زُرَّارةَ بـ «المدينة» الشريفة قبل الهجرة بـ «نقيع =

والجماعة^(١)، والجهاد^(٢)، وعيادة المريض،

= الخضمات» على ميل من «المدينة» في حي بني بياض. ونقل عن الحافظ ابن حجر أنها فرضت بـ «المدينة»، ويمكن حمله على استقرار الوجوب لزوال العذر الذي كان قائماً بهم. والعذر: هو عدم بلوغ العدد عنده ﷺ. أو لأن من شعارها الإظهار، وقد كان ﷺ بـ «مكة» مستخفياً، وهذا أقرب..

(١) الجماعة لغة: الفرقة من الناس، والجمع جماعات. وحقيقتها شرعاً: الارتباط الحاصل بين الإمام، والمأموم، وهي من خصائص هذه الأمة كالجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء: فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله ﷺ؛ وأول فعلها كان بـ «مكة»، وإظهارها بـ «المدينة» لما ثبت من أن جبريل عليه السلام - صلى بالنبي - ﷺ - والصحابه رضوان الله عليهم - صبيحة الإسراء... وأيضاً كان ﷺ يصلي بعد ذلك بعلي، وصلى أيضاً بخديجة، فهي شرعت بـ «مكة» صبيحة ليلة الإسراء. وأما قول بعضهم: إنها شرعت بـ «المدينة» فمحمول على أن مراده. شرع إظهارها: هي مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية... وجه الاستدلال أنه تعالى أمر بها في الخوف؛ ففي الأمن أولى؛ وأما السنة: فللأخبار الواردة في ذلك كخبر الصَّحِيحَيْنِ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». والمراد بالفَذِّ: المنفرد ففي «المصباح»: الفَذُّ الواحد، وجمعه فُذُودٌ، مثل: فُلَسٌ وفُلُوسٌ... وفي رواية «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قال ابن «دقيق العيد»: الأظهر: أن المراد بالدرجة: الصلاة؛ لأنه ورد كذلك في بعض الروايات، وفي بعضها التعبير بالضعف، وهو مشعر بذلك... «الجمع بين الروايتين».

لا منافاة بين الروايتين؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير، أو مفهوم العدد غير معتبر، أو أنه أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى - بزيادة الفضل، فأخبر بها؛ أو أن الفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فمن زاد خشوعه، وتدبره، وتذكره عظمة من تمثل في حضرته، فله سبع وعشرون، ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد، وبعده، أو أن الرواية الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في السرية؛ لأن السرية تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام، والتأمين لتأمينه «حِكْمَةُ الْعَدَدِ». وذكر عدد خاص؛ إما لخصوصية فيه عرفها مقام الرسالة، إما لأن في صلاة الجماعة فوائد تزيد عن صلاة الفَذِّ بنحو ذلك العدد، كما ذكر الحافظ ابن حجر.

(٢) الجهاد في اللغة المبالغة واستفراغ الوسع في الشيء مشتق من الجهد يقال جهد الرجل في كذا: أي جد فيه وبالع و يقال: اجهد جهدك، أي: أبلغ غايتك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها. وهذا من المعاني الحقيقية لمادة الجهاد، ومن المعاني المجازية قول العرب. سقاه لبناً مجهوداً وهو الذي أخرج زبده أو أكثر ماؤه، ويقال أجهد فيه الشيب إذا كثر هذا معناه في اللغة، وهو كما نرى عام في ذاته وفي غايته. ينظر: لسان العرب: ٧١٠/١، المصباح المنير ١١٢، المعجم الوسيط ١/١٤٢.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك.

عرفه الشافعية بأنه: المتلقى تفسيره من سيرته - ﷺ.

عرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له.

وشہود الجنائز^(۱)، وزيارة القبور، إلى غير ذلك من الأحكام، فلو كان جمع التذكير مقتضياً دخولهن، كان خروجهن في هذه الأحكام على خلاف الدليل، وهو ممتنع، فحيث ورد الاشتراك تارة، والانفراد أخرى، علم أن دخولهن مستند إلى دليل من خارج غير مقتضي اللفظ.

= عرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيره. انظر: بدائع الصنائع ۲۹۹/۹، حاشية أبي السعود ۴۱۷/۲، مغني المحتاج ۲۰۸/۴، نهاية المحتاج ۴۵/۸، المحلى على المنهاج ۲۱۳/۴، شرح الزرقاني ۱۰۶/۲۳، كشف القناع عن متن الإقناع ۳/۳۲.

(۱) الجنائز: جمع جنازة، قال صاحب «المشارك» فيها: الجنائز بفتح الجيم وكسرهما: اسم للميت والسري؛ ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس. آخر كلامه. وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير. نص على ذلك الجوهري. وقال الأزهرى: لا تسمى جنازة، حتى يشد الميت مكففاً عليه. وقال صاحب «المجمل»: جنزت الشيء: إذا سترته، ومنه اشتقاق الجنائز.

والموت: مفارقة الروح للبدن، والروح عند جمهور المتكلمين: جسم نوراني، لطيف، حي، متحرك، مشتبك بالبدن، ويسري فيه سريان الماء في العود الأخضر، والدهن في الزيتون. فما دامت أعضاء البدن سالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي ذلك للجسم مشابكاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخطار الغليظة عليها، وخرجت عن صلاحيتها لقبول تلك الآثار، فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح. والروح باقي لا يفنى عند أهل السنة. وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ تقديره: عند موت أجسادها.

وقيل: الروح عرض، وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حياً. وأما الصوفية والفلاسفة: فليست عندهم جسماً ولا عرضاً، بل جوهر مجرد، غير متخيز، يتعلق بالبدن تعلق التدبير، وليس داخلاً فيه، ولا خارجاً عنه، وأسلم الطرق وآمنها أن الروح أمر غيبي استأثر الله بعلمه. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

ويستحب لكل أحد أن يذكر الموت؛ لأن ذلك أزجر عن المعصية، وادعى إلى الطاعة، ولخير «أكثر» من ذكر هاذم اللذات، فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا كثره» أي: كثير من الدنيا، وقليل من العمل. وقال ابن عقيل: معناه: متى ذكر في قليل من الرزق استكثره الإنسان لاستقلال ما بقي من عمره، ومتى ذكر في كثير قلله؛ لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قلَّ عنده.

وروى عبد الله بن مسعود: أن رسول الله - ﷺ - قال لأصحابه: «استخبروا من الله حق الحياء. قالوا: إنا نستحيي يا نبي الله، والحمد لله. قال: ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء» وينبغي للإنسان أن يستعد للموت بالخروج من المظالم، والإفلاع عن المعاصي، والإقبال على الطاعات؛ لما روى البراء بن عازب أن النبي - ﷺ - أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل الشرى بدموه. وقال: إخواني لمثل هذا فأعدوا. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾.

وفي هذا الجواب نَظَرُ، وإن ارتضاء الجمهور من أئمة الأصول؛ إذ للقائلين بدخولهن أن يجيبوا عن هذه المواضع؛ بأن الأدلة على خروجهن منها؛ كقوله ﷺ: «الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو عبدة، أو مسافر»^(١) رواه أبو داود وغيره؛ بإسناد حسن، وقوله ﷺ - لما

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٤/١): كتاب الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة، الحديث (١٠٦٧)، والدارقطني (٣/٢): كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (٢)، والبيهقي (١٧٢/٣): كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، من حديث هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ به.
وقال أبو داود: (طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً).
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٩/٢): قال النووي في «الخلاصة»: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين. أ. هـ قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص - ٢٠٠): وروى شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: رأيت النبي ﷺ، وغزوت مع أبي بكر رضي الله عنه.
قال أبو زرعة، وأبو داود، وغيرهما: طارق بن شهاب له رؤية؛ وليست له صحة.

وقد خولف أبو داود: خالفه عبيد بن محمد العجلي، فرواه عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى موصولاً، أخرجه الحاكم (٢٨٨/١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٧١/٢)، من طريق عبيد بن محمد العجلي، ثنى العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: ثنى إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى مرفوعاً.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه).

وقال البيهقي: ليس بمحفوظ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٤٧٢/٢): عن طريق طارق بن شهاب المرسل، وهو المحفوظ، وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في كتاب «السنن»، وفي بعضها المريض، وفي بعضها المسافر. أ. هـ.

أما رواية إلا خمسة بزيادة: أو مسافر، فوردت من حديث تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو عبد.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (٣٣٥/٢)، والطبراني في الكبير؛ كما في «مجمع الزوائد» (١٧٣/٢)، والبيهقي (٣/ ١٨٣-١٨٤): كتاب الصلاة: باب من لا تلزمه الجمعة؛ كلهم من رواية الحاكم بن عمرو؛ عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٢/١) رقم (٦١٣): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن عبد الله بن يونس، عن محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، قال: الجمعة واجبة إلا على صبي، أو امرأة، أو عبد، أو مسافر، فقال أبو زرعة هذا حديث منكر.

وورد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه عن النبي ﷺ، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد.

سُئِلَ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ، قَالَ: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(۱) رواه ابنُ ماجه؛ بإسنادٍ حسنٍ أيضاً، وقوله - ﷺ - لَمَّا رَأَى النِّسَاءَ يَتَّبِعْنَ جَنَازَةً: «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»^(۲) إلى غير ذلك ممَّا يخصُّ كلَّ موضعٍ خرجنَّ منه، فهذه الأدلَّةُ كُلُّها تقتضي

= أخرجه الدارقطني (۳/۲): كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (۱)، والبيهقي (۳/۱۸۴): كتاب الجمعة: باب من لا تلزمه الجمعة، وابن عدي في «الكامل» (۶/۴۳۲)؛ من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن الزبير، عن جابر.

وقال ابن عدي: ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن الزبير، عن جابر نسخه، وهذا رواه عن معاذ ابن محمد، عن أبي الزبير، ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث أ. هـ. ومعاذ بن محمد الأنصاري ذكره الذهبي في «المغني» (۲/۶۶۴) رقم (۶۳۰۲) وقال: ما روى عنه سوى ابن لهيعة. أ. هـ. وهو مجهول.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، وابن عمر، ومولى آل الزبير، وأبي الدرداء رضي الله عنه. - حديث أبي هريرة: - أخرجه الطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (۲/۱۷۳). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط؛ من رواية عبد العظيم بن رعيان عن أبي معشر، وأبو داود أقرب إلى الضعف، وعبد العظيم لم أجد من ترجمته.

- حديث ابن عمر: - أخرجه الطبراني في «الكبير»، كما في «المجمع» (۲/۱۷۳)؛ بلفظ: «الجمعة واجبة، إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذوي علة. وقال الهيثمي: وأبو البلاد قال: أبو حاتم لا يحتج به.

- حديث مولى آل الزبير: - أخرجه البيهقي (۳/۱۸۴). - حديث أبي الدرداء: - ولفظة: الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر.

قال الهيثمي في «المجمع» (۲/۱۷۳): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه ضرار؛ روى عن التابعين، وأظنه ابن عمر الملقب، وهو ضعيف.

(۱) أخرجه ابن ماجه (۲/۹۶۸) كتاب المناسك: باب الحج جهاد النساء حديث (۲۹۰۱) والدارقطني (۲/۲۸۴) كتاب الحج حديث (۲۱۵) وأحمد (۶/۱۶۵) من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة.

وصححه ابن خزيمة (۴/۳۵۹) رقم (۳۰۷۴) من هذا الطريق. وأخرجه البخاري (۶/۸۹) كتاب الجهاد والسير: باب جهاد النساء حديث (۲۸۷۵، ۲۸۷۶) وأحمد (۶/۶۸، ۱۲۰) وأبو يعلى (۸/۱۰) رقم (۴۵۱۱) والبيهقي (۹/۲۱) كتاب السير: باب من لا يجب عليه الجهاد، كلهم من طريق معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة به لكن بلفظ: جهادكن الحج وفي لفظ آخر أنه ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج.

وأخرجه البخاري (۴/۸۶) كتاب جزاء الصيد: باب حج النساء حديث (۱۸۶۱) وأحمد (۶/۷۹) والبيهقي (۴/۳۲۶) من طريق عبد الواحد بن زياد عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به.

(۲) أخرجه ابن ماجه (۱/۵۰۳) كتاب الجنائز: باب ما جاء في اتباع النساء للجنائز حديث (۱۵۷۸) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (۲/۹۰۲) رقم (۱۵۰۷) والبيهقي (۴/۷۷) من طريق إسماعيل بن =

دخولهنَّ في عموماتِ الخطابِ، وإن كان بلفظِ التذكيرِ؛ إذ لو لم يكن كذلك، لما احتاج خروجهنَّ إلى دليلٍ.

وهذا أقوى ما يتمسك به القائلون بدخولهنَّ، مع أنهم لم يقرّروه بهذه الطريقِ.

وثالثها: أنَّ العربيَّ من أهل اللسان، إذا آمنَ أهل قرية، أو حلّة، اقتصر على قوله: «أنتُم آمنون»، ولو قال بعد ذلك: «ونسأؤُكم آمِنَات»، عدّ مستهجنًا؛ كما أنه لو اقتصر على القولِ الأوّل، فسُئِلَ عن النساءِ، كان السؤالُ ركيكًا مستهجنًا، ولولا دخولهنَّ في ذلك اللفظِ، لم يكن الحكمُ كذلك، وجوابه أنَّ ذلك للقرينة المعنوية، وهي أنَّ مَنْ آمنَ الرجالَ، يستلزم الأمنَ من جميع المخاوفِ المتعلقة بالأنفس، والأهل، والأولاد، والأتباع، فلو لم تكن النساءُ آمِنَات، لم يحصل الأمنُ مطلقًا، والله أعلم.

البَحْثُ الْخَامِسُ:

اختلف العلماء في العموماتِ الواردة بلفظِ الجَمْع وغيره؛ مثل [قوله تعالى]: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، [وقوله تعالى]: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وأمثال ذلك، هل يندرج فيه العبيد؟

فذهب الأكثرون كالشافعية والحنابلة وجمهور المالكية والحنفية^(١) إلى دخولهم فيه،

= سليمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال: ما يجلسكن قلن ننتظر الجنّاة قال: هل تغسلن؟ قلن لا قال: هل تحملن؟ قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن لا قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات.

قال البوصيري في «الزوائد» (٥١٧/١): هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان. أھـ.

- وللحديث شاهد من حديث أنس. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠١/٦) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٠٢/٢) رقم (١٥٠٦) من طريق أبي هذبة عن أنس أن النبي ﷺ تبع جنازة فإذا هو بنسوة خلف الجنّاة فنظر إليهم وهو يقول ارجعن مأزورات غير مأجورات مفتنات الأحياء مؤذيات الأموات.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وفيه أبو هذبة وقد أجمعوا على أنه كذاب.

- وللحديث طريق آخر عن أنس؛ أخرجه أبو يعلى (١٠٩/٧، ٢٦٨) رقم (٤٠٥٦، ٤٢٨٤) من طريق الحارث بن زياد عن أنس به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد قال الذهبي ضعيف.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢٠٣/١) رقم (٧٢٧) وعزاه لأبي يعلى.

(١) ينظر: المحصول ٢٠١/٣/١ المعتمد ٣٠٠/١ الإحكام للأمدى ٢/٢٤٨، اللمع (١١)، التبصرة (٧٥)، العدة ٢/٣٤٨، المستصفى ٧٧/٢، المنحول (١٤٣)، شرح الكوكب ٣/٢٤٢، جمع الجوامع =

وأنهم لا يخرجون من شيء منها إلاً بدليل خاص، وقال بعض المالكية: لا يدخلون، وهو اختيار ابن خويز منذاً منهم.

وقال أبو بكر الرازي من الحنفية: يدخلون في العمومات المثبتة لحقوق الله تعالى، دون حقوق الآدميين^(١).

وحجة الجمهور ظاهرة؛ فإن العبد من الناس والمؤمنين قطعاً، فيجب دخوله في الخطاب.

وأصحاب القول الثاني عولوا على أن العبد مالٌ لسيده، ومنافعه مصروفةٌ إليه، وإذا كان مالاً له، كان بمنزلة البهائم، فلا يندرج تحت الخطاب، وإذا كانت منافعه مصروفةً بحكم الشرع إلى سيده، فلو كان مخاطباً بصرفها إلى غيره، لحصل التناقض، وهؤلاء - إن ادعوا أن اللفظ لا يتناولهم من حيث اللغة، فهو باطل، وإن زعموا أن الرق مانع من إيجاب الأحكام بدليل تخلف كثير من الأحكام عنهم، وتخلف الدليل عن المدلول على خلاف الأصل، فغايتة أن يجعل الرق مخصصاً لهم، وطرد هذا المخصص لا يستقيم في جميع الأحكام، كيف وإنهم يكلفون بغالبها وأن ما خرج منها عنهم، فبدليل خاص؛ كما تقدم في النساء، وذلك يقتضي أنهم يندرجون في كل العمومات إلا ما خرج بدليل خاص، وأما قولهم: إنه مالٌ لسيده، فلا يلزم منه أن يكون ملحقاً بالبهائم من كل وجه؛ كيف وإنه يندرج في التكليف بالصلاة والصوم، ونحو ذلك بالاتفاق، وأما كون منافعه مصروفةً إلى سيده، فذلك فيما لا يزاحم حق الله تعالى، بل فيما وراء ذلك، وأما عند المزاخمة، فحق الله تعالى مقدّم؛ إذ ليس للسيد منعه من مثل الصلاة والصوم؛ لأجل استيفاء منافعه بالاتفاق؛ وحينئذ فلا تناقض بين الأمرين، ولا يقال: حق العبد مبني على [المشاحنة؛ بخلاف حق الله تعالى؛ فإنه مبني على] المسامحة؛ لأننا نقول: هذا معارض بقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»، وأيضاً الأدلة الدالة على وجوب العبادة على هذا العبد خاصة به بالنسبة إلى عين تلك العبادة؛ بخلاف الأدلة الدالة على خدمته سيده؛ فإنها لم تتناول فرداً معيناً، بل [هي] عامة بالنسبة إلى كل أعماله؛ والدليل الدال على وجوب أداء هذه الصلاة مثلاً أخص منها، والخاص يقدم على العام، والله أعلم.

= ٤٢٧/١، القواعد والفوائد (٢/٩٩) إرشاد الفحول (١٢٨)، المسودة (٣٤) التمهيد للإسنوي (٣٥٥) شرح العضد ٢/١٣٥، شرح التنقيح (١٩٦) التحرير (٩١) تيسير التحرير ١/٢٥٤، فواتح الرحموت ٢٧٦/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١/٢٨١ ع شرح اللمع ١/٢٧٢.
(١) ينظر: التحرير (٩١) وفواتح الرحموت ١/٢٧٦ التيسير ١/٢٥٤.

الْبَحْثُ السَّادِسُ :

الخطابُ الوارِدُ شِفَاهاً فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، هَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَوْجُودِينَ حَالَةَ الْخَطَابِ، أَمْ يَعُمُّ بِلَفْظِهِ كُلُّ الْأُمَّةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالْحَنَابِلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِيِّينَ، أَنَّهُ يَعُمُّ بِلَفْظِهِ الْجَمِيعَ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَوْجُوداً حَالَةَ الْخَطَابِ؛ وَأَمَّا شَمُولُ الْحُكْمِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ مِمَّا عَرَفَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِهِ ﷺ، أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِأَهْلِ زَمَانِهِ، فَهُوَ شَامِلٌ لَجَمِيعِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: الْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى دَوَامِ شَرْعِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَا نَسْخَ يَتَطَرَّقُ إِلَى مَا قَرَّرَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْأَحْكَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ الْأُمَّةِ. ثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سَبَأُ: ٢٨]، وَقَوْلُهُ - ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(١) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «وَبُعِثْتُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»^(٢) وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا بِأَنَّ لَفْظَ النَّاسِ وَالْكَافَّةِ وَالْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ يَخْتَصُّ أَيْضاً بِالْمَوْجُودِينَ حَالَ التَّكْلُمِ؛ إِذِ الْمَعْدُومُ لَا يَوْصَفُ بِذَلِكَ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِمَنْعِ أَنْ الْمَعْدُومَ لَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ بِتَقْدِيرِ وَجُودِهِ، وَالْمُسْتَحِيلُ إِنَّمَا هُوَ الْخَطَابُ لِلْمَعْدُومِ، فَأَمَّا تَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ بِمَنْ يَوْجَدُ، وَيَتَّصِفُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، فَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ تَخْصِيصَ مَعَيَّنٍ بِحُكْمٍ، بَيَّنَّهُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ فِي الْأَضْحِيَّةِ: «تُجْزِيُكَ، وَلَا تُجْزِيءُ أَحَدًا بَعْدَكَ»^(٣)، وَنَحْوَهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٣٥-٤٣٦) كِتَابُ التَّيْمِمِ: بَابُ (١) حَدِيثُ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١/ ٣٧٠-٣٧١): كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، حَدِيثُ (٣/ ٥٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢١٠-٢١١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ التَّيْمِمِ بِالصَّعِيدِ (٤٣٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢١٢)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٠٤) عَنْهُ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: أَعْطَيْتُ خَمْساً لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ١٨٦): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ (٤٨٩)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٤٥) وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٠-٢٠١) مُوَارِدٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠/ ١٢) كِتَابُ الْأَضْحَايِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ ضَحَّ بِالْجَذْعِ - حَدِيثُ (٥٥٥٦) وَمُسْلِمٌ (٣/ ١٥٥٢) كِتَابُ الْأَضْحَايِ - بَابُ وَقْتُهَا - حَدِيثُ (٤/ ١٩٦١).

وَالْتِّرَمِذِيُّ (٤/ ١٥٠٨) كِتَابُ الْأَضْحَايِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدِيثُ (١٥٠٨) وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ٢٢٢) كِتَابُ الْأَضْحَايِ: بَابُ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٩٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٣٠-٢٣١) مُنَحَّةٌ رَقْمُ (٢٠١٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٢٦٩) كِتَابُ الضَّحَايَا: بَابُ لَا يَجْزِي الْجَذْعُ إِلَّا مِنَ الضَّأْنِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٤/ ٣٣٧).

مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَّى خَالُ لِي يَقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: =

التعميم؛ حيث لا يتبين التخصيص؛ ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم عند ظن التخصيص يستفهمون منه؛ كقولهم في العمرة في أشهر الحج والتمتع: «عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ»، فقال ﷺ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

والحاصل أنه لا منافاة بين تعميم الأحكام بالنسبة إلى كل الأمة، وبين كون الخطاب لم يتناول إلا الموجودين في ذلك الوقت؛ لأن شمول الأحكام مأخوذ من أدلة منفصلة؛ كما ذكرنا، وأما خطاب المواجهة، فإنما يتناول الموجودين، ولا يتصف المعدوم في ذلك

= شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين وله ألفاظ وقد خرجه جماعة.

(١) أخرجه مسلم (٩١١/٢): كتاب الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤١/٢٠٣)، وأبو داود (٣٨٧/٢، ٣٨٨): كتاب المناسك باب في أفراد الحج، حديث (١٧٩٠)، والترمذي (٣/٢٧١): كتاب الحج: باب ما جاء في العمرة أواجبة أم لا، حديث (٩٣٢)، وأحمد (٢٣٦/١)، والدارمي (٢/٥٠-٥١): كتاب الحج: باب من اعتمر في أشهر الحج، والبيهقي (١٨/٥)، من طرق عن شعبة، عن الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحلل الحل كله فإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة»، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي الباب عن جابر وسراقة حديث جابر وهو حديث جابر الطويل في حجة النبي - ﷺ - أخرجه مسلم (٨٨٣/٢): كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، حديث (١٤١/١٢١٦)، والطيالسي (١/٢٠٥-٢٠٧-منحة): كتاب الحج: باب حديث جابر المتضمن صفة حجة النبي - ﷺ - وأصحابه - رضي الله عنه - حديث (٩٩١)، وأحمد (٣/٣٢٠)، وأبو داود (٢/٣٨٤-٣٨٧) كتاب المناسك باب في أفراد الحج (١٧٨٥)، والنسائي (٥/١٧٧): كتاب مناسك الحج: باب ركوب البدنة بالمعروف، حديث (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٢/١٠٢٢-١٠٢٤): كتاب المناسك: باب حجة رسول الله - ﷺ - حديث (٣٠٧٤)، والدارمي (٢/٤٥-٤٨)، كتاب الحج: باب في سنة الحج وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٦٥) والبيهقي (٥/٩٠٧) والبغوي في «شرح السنة» (٤/٨٠-٨١-بتحقيقنا) من حديث جابر وفيه فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك رسول الله ﷺ فقال: بلا للأبد ثلاث مرات ثم قال: دخلت العمرة في الحج - إلى يوم القيامة».

- حديث سراقة: أخرجه ابن ماجه (٢/٩٩١) كتاب المناسك: باب التمتع بالعمرة إلى الحج حديث (٢٩٧٧) والدارقطني (٢/٢٨٣) كتاب الحج: باب المواقيت (٢٠٨) عنه بلفظ: ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة. وأخرجه أحمد (٤/١٧٥) عنه بلفظ: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وقرن رسول الله ﷺ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٣٨): رواه أحمد وفيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف.

ينظر: المستصفى ٨٣/٢، اللمع ص ١٢، الإحكام للأمدى ١١١/٢ المحصول ١- ٦٣٤/٢، العضد ١٢٧/٢، جمع الجوامع ٤٢٧/١، نهاية السؤل ٣٦٤/٢، التحرير ص ٩٢، التمهيد للإسنوي ص ٣٦٣.

الوقت بتلك الصفات، كالناس، والمؤمنين، ونحو ذلك، وأيضاً توجه الخطاب إلى المجنون^(١) والصبي الذي لا يميز ممتنع ويُعدُّ فاعله سفيهاً، فإذا امتنع ذلك بالنسبة إليهما، فهو في المعدوم أولى، وأما كون المعدوم متصفاً بما هو متعلق بالحكم، فلا استحالة في ذلك؛ لأنَّ التفصيل الذي قاله الأئمة في إطلاق الاسم المشتق على المتصيف بذلك، وأنه حقيقة حالة اتصافه به اتفاقاً؛ كالصائم حالة صومه، ومجاز بالنسبة إلى المستقبل اتفاقاً؛ كتسمية الحي بالميّت، باعتبار ما يؤل إليه؛ وكذلك أيضاً إذا كان بالنسبة إلى الماضي المنقضي على الأصح؛ كتسمية الضارب بذلك بعد انقضاء الضرب، فهذا كله بالنسبة إلى كون المشتق محكوماً به، فأما إذا كان متعلقاً بالحكم، فإنه حقيقة لا ريب في ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] [وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، [وقوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وأمثال ذلك، فإن هذه الصفات كلها حقيقة بالنسبة إلى كل من اتصف بها إلى يوم القيامة في هذه الآيات، لأنها متعلقة بالحكم، إذ لو قيل بأنها مجاز، لتعذر الاستدلال بها في مواطن الأحكام؛ إذ لقائل أن يقول: زماننا هذا مستقبل بالنسبة إلى زمن الخطاب، فيكون تناول تلك الألفاظ لمن في هذا الزمان على وجه المجاز، والأصل عدمه؛ حتى يدل عليه الدليل، فيحتاج كل دليل إلى دليل، ولا ريب في أنَّ إجماع الأمة منعقد على أنَّ هذه الألفاظ تتناول مشركي زماننا وسراقهم وزناةهم، لا على وجه المجاز، والاتفاق أيضاً على أنَّ الاتصاف بالصفة المشتقة بمن لم تعم به بالنسبة إلى قيامها في المستقبل مجاز أيضاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعَصِرُ خَمْراً﴾ [يوسف: ٣٦]، ولا طريق للجمع بين هذين الاتفاقين إلا ما ذكرناه من الفرق بين كون الصفة محكوماً بها، وكونها متعلقة بالحكم، فظهر بهذا أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾، وقوله ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»، ونحو ذلك عام في الناس إلى يوم القيامة، ومتناول لهم على وجه الحقيقة؛ بخلاف قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، [وقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] [وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]؛ لأنها صفات محكوم بها، وتلك متعلق الحكم.

وقد اعترض النقشواني في «تلخيص المَحْصُولِ»^(٢) على هذه المسألة بقول أئمة الأصول: إنَّ المعدوم يكون مخاطباً بالخطاب السابق، ولم يفرقوا بين خطاب المشافهة

(١) والجنون آفة تحل في الدماغ تبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه ينظر ابن مالك على المنار ص (٣٤) فتح الغفار ٨٦/٣.

(٢) ينظر هذا الاعتراض في النفائس.

وغیره، وهو غفلۃ منه؛ لأنّ تلك القاعدة إنما هي في أنّ الكلام التّفسيّ له تعلّق بمن سيوجد على تقدير وجوده، وتعلّق الكلام [التّفسيّ] ليس من باب أوضاع اللّغة في شيء، بل هو أمر عقليّ، ولذلك مثّلوه بأن أحداً يجد في نفسه طلب الاشتغال بالعلم والدين من ولد سيوجد له على تقدير وجوده؛ بخلاف هذه المسألة، فإن معتمد القول بأن خطاب المشافهة لا يتناول المعدوم؛ أن العرب لم تَضَع مثل: «قُومُوا»، ولا «عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ» خطاباً للمعدوم، بل، ولا للموجود الغائب، بل للحاضر القريب، فيرجع هذا البحث إلى وضع لغويّ، فلا تناقض بين القاعدتين.

واحتج القائلون بأنّ دراج أهل الأعصار المتأخّرة في تلك الألفاظ؛ بوجوه:

أحدها: أنّه لو لم يكن خطاب النبي ﷺ متناولاً لمن بعده، لم يكن رسولاً إليه، ولا مبلغاً له شرع الله تعالى، وهو خلاف الإجماع.

وجوابه: بمنع الملازمة؛ لأنّ تبليغ الأحكام، وأداء الرّسالة لا يتوقّف على خطاب المشافهة؛ حتى يلزم من فقده بالنسبة إلى قوم، فقد أداء الرّسالة إليهم، بل يكون ذلك لبغضهم بالخطاب الشّفاهيّ، ولبعض بنصب الأدلة الدالة على أنّ حكمهم حكم من قبلهم، وأن الأحكام تعمهم جميعاً؛ كما أنّ جميع الشريعة ليس منحصرّاً في خطاب المشافهة، بل منها ما هو بذلك، ومنها ما هو من فعله ﷺ، أو بالقياس أو بغير ذلك من الأدلة.

وثانيها: أنّ العلماء متفقون في كلّ عصر على التمسك في إثبات الأحكام بآيات القرآن العظيم، وأحاديث السنّة على من وجد في زمانهم، ومن لم يكن موجوداً زمن الخطاب بتلك الأدلة من غير تكبير من أحد منهم، فلو كان الخطاب بتلك الأدلة لا يتناول الحادث وجوده، بعد زمنها، كان الاستدلال بها خطأ، وهو ممتنع على أهل الإجماع، وكان لا بُدّ، وأن يوجد منهم من ينكر ذلك، وهذا أقوى ما تمسكوا به إخاله.

وأجيب عن ذلك بمنع أنّ الاستدلال بها؛ لأنّ الخطاب تناولهم، ولا يوجد ذلك صريحاً عن أحد منهم، بل كان ذلك؛ لما عرف من الضّرورة؛ أنّ حكم هؤلاء حكم من قبلهم، فإن كان الخطاب لأولئك المعاصرين، فلا فرق في الأحكام الشرعيّة بينهم، وبين من بعدهم، ومجرد هذا الاحتمال كافٍ في المنع من التمسك بهذا الوجه، مع ما فيه من الجمع بين الأدلة الدالة على أنّ خطاب المشافهة لا يتناول المعدوم ما ذكره من استدلال العلماء في كلّ عصر.

وثالثها: أنّه ﷺ كان إذا شرع حكماً، وهو مختصّ به، بين لهم اختصاصه به؛ كما في قصّة الوصال^(١)، وإن كان مختصّاً بأحد من الأئمة، بين ذلك أيضاً؛ كما تقدّم، فلو كان

(١) وحديث الوصال أخرجه البخاري (٢٣٨/٤) كتاب الصوم: باب الوصال حديث (١٩٦١)، (١٣/١) =

الحُكْمُ الثَّابِتُ بِخَطَابِ الْمَشَافَهَةِ مُخْتَصًّا بِالْحَاضِرِينَ، لَبَّيْتهُ أَيْضاً، وَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، دَلٌّ عَلَى عُمُومِهِ فِي حَقِّ الْكُلِّ.

وَجَوَابُهُ أَنَّا لَا نَقُولُ بِاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالْحَاضِرِينَ، بَلْ بِاخْتِصَاصِ الْخَطَابِ بِهِمْ، وَفَرْقٍ بَيْنَ اخْتِصَاصِ الْخَطَابِ وَاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ، فَالْخَطَابُ خَاصٌّ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْحُكْمِ عَامٌّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِلأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وبالجملة؛ الخلافُ في هذه المسألة لفظي لا يترتب عليه اختلافُ حُكْمٍ شرعيٍّ، وإن كان الرَّاجِحُ ما قاله الجمهورُ.

الْبَحْثُ السَّابِعُ^(١):

الذي «ذَهَبَ» إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، يَفْتَضِي أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ؛ بِحَسَبِ كُلِّ مَالٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كِتَابِهِ «الرَّسَالَةِ»^(٢)، فَقَالَ عَقِيبَ

= (٢٣٧-٢٣٨) كتاب التمني: باب ما يجوز من اللُّو حديث (٧٢٤١) والترمذي (١٤٨/٣) كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (٧٧٨) والدارمي (٨/٢) كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم، وابن خزيمة (٢٠٦٩) وأحمد (٣/١٧٠، ١٧٣، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٧٦، ٢٨٩) وأبو يعلى (٥/٢٥٥) رقم (٢٨٧٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٥٩) والبيهقي (٤/٢٨٢) كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٧٣- بتحقيقنا) من طرق عن أنس أن رسول الله ﷺ واصل في آخر الشهر فواصل ناس من الناس فبلغ رسول الله ﷺ فقال: لو مد لنا الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري (٤/٢٤٢) كتاب الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال حديث (١٩٦٥)، (١٩٦٦)، (٢٣٨/١٣) كتاب التمني: باب ما يجوز من اللُّو حديث (٧٢٤٢)، (٢٨٩/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين حديث (٧٢٩٩) ومسلم (٢/٧٧٤-٧٧٥) كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم حديث (١١٢/٥٨) وعبد الرزاق (٧٧٥٣، ٧٧٥٤) وأحمد (٢/٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٨١، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤١٨، ٤٩٦، ٥١٦). والبيهقي (٤/٢٨٢) كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٧٢- بتحقيقنا) من طرق عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل قال: إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلم يتوهعن الوصال فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ لو تأخر الهلال لزدتكم كالمئكي لهم.

(١) ينظر الإحكام للآمدي ٢/٢٥٦ التمهيد للإسنوي ٣٤٣ نهاية السؤل ٢/٣٧٣ جمع الجوامع ١/٤٢٩ الوصول لابن برهان ١/٣٠٤ المختصر لابن اللحام (١١٦) شرح العضد ٢/١٢٨ شرح الكوكب ٣/٢٥٦ إرشاد الفحول (١٢٦) تيسير التحرير ١/٢٥٧ أصول السرخسي ١/٢٧٦ فواتح الرحموت ١/٢٨٢.

(٢) ينظر الرسالة (ص/١٨٧) فقرة (٥١٩-٥٢٠).

ذکرہ لہذہ الآیۃ: ولولاً دلالة السُنَّة، لکانَ ظاہرُ القرآن؛ أنَّ الأموالَ کلُّها سواءٌ، وأنَّ الزکاةَ فی جَمیعِہا، لا فی بَعْضِہا، دونَ بعض، هذا لفظہ، ونُقِلَ عَنْ نَصِّہ أيضاً فی البَیِّنِ نَحْوُ من هذا، وذہبَ الکَرَجِيُّ مِنَ الحَنَفِیَّةِ^(۱) إلی أنہ لا یقتضی ذلك، بل یحصلُ الامتثالُ بأخذِ صدقةٍ واحدةٍ من نَوعٍ واحدٍ مِنْہا، ورَجَّحہ الآمِدِيُّ، واختارَہ ابنُ الحاجِبِ^(۲).

وحجَّةُ الجمهورِ ظاہرةٌ من جِہةٍ أنَّ الأموالَ جَمْعٌ مضافٌ، وذلك من صِیغِ العموم؛ كما تقدَّم تَقریرُہ، واحتجَّ الکَرَجِيُّ بوجهین.

أَحَدُهُما: أنَّ «صَدَقَ» نِکَرَةٌ فی سِیاقِ الإثبات، وهي مسندةٌ إلی [جملة] الأموال، فیصدقُ بأخذِ صدقةٍ واحدةٍ من نَوعٍ ما؛ مِنْہا: أنہ أَخَذَ صَدَقَةً مِنْ أموالِہم؛ لأنَّ ذلك المالُ بعضٌ من الأموال، فیلزمُ الامتثال.

وثانیہما: أنَّ کلَّ درہمٍ من مالِ المَالِکِ ودينارٍ یصدقُ عَلَیہ أنہ مِنْ مالِہ، ومع ذلك فلا یجبُ أَخْذُ الصَدَقَةِ من خصوصِ ذلك بالاتفاق.

واعترضوا على قول الجمهور أنَّ عمومَ لَفْظِ «أموالِہم» یقتضی أَخْذَ الصَّدَقَةِ من كل نوع؛ لأنَّ دلالةَ العمومِ کلیَّةٌ، فیکونُ المعنى مِنْ كُلِّ مالٍ؛ بأنَّ دلالةَ العُموْمِ، وإنْ كانتِ کلیَّةً إلا أنها فی مثلِ هذه الصَّیغَةِ لا تقتضی التفصیل؛ كما تقتضیہ «کُلٌّ»؛ لما تقدَّم فی «کُلٌّ» من زیادة التفصیل، واختصاصِہا بذلك دونَ بقیة الصَّیغِ؛ وأنَّ القائل للرجال: عِنْدِی دِرْہَمٌ، أو لِجِیرَانِی، ونحو ذلك لا یلزمُ بِہ إلاَّ دِرْہَمٌ واحدٌ لِلمَجمِیعِ؛ بخلاف قولہ: لِكُلِّ [رَجُلٍ] عِنْدِی دِرْہَمٌ، فإنہ یلزمُ لِکُلِّ واحدٍ مِنْہم دِرْہَمٌ بالاتفاق فی الصورتین.

وتحقیقُ القَوْلِ فی ذلِکَ ما ذکرہ الشیخُ شہابُ الدینِ القَرافی^(۳)، وهو أنَّ «من» المُبْعَضَةِ، وما بعدها لا بُدَّ أنْ یَتَأَوَّلَ بِمَقْدَرٍ یَکُونُ صَفَةً لصدقة، تقدیرہ کائنةٌ مِنْ أموالِہم، أو مأخوذة، ونحو ذلك؛ لأنَّ الجارَّ والمجرورَ فی موضعِ نَصْبٍ على الحالِ مِنْ «صَدَقَ»؛ لأنَّه نَعَتْ نِکَرَةً تقدَّم عَلَیْہا، فلا بُدَّ من تقدیر «کائنة»، فإذا أَخَذَ من بعضِ الأموال، لم تَکُنْ کائنةً مِنْ أموالِہم، بل مِنْ بعضِ أموالِہم، وهو خصوصٌ مع أنَّ اللفظَ عامٌ، لأنَّ معنی کونها کائنةً مِنْ أموالِہم أَلَّا یَبْقَی نَوعٌ من المالِ، إِلَّا وَتَوَخَّذُ مِنْہ، وهذا هو شأنُ العمومِ، فهذا هو المأخوذُ الَّذی لَحِظَہُ الإمامُ الشافعیُّ - رضي الله عنه - وبه ظہرَ الفرقُ بَیْنَ هذا، وَبَیْنَ ما مثَّلوا به من قولِ القائل: «اقْتُلُوا مِنَ الْمُشْرِکِیْنَ رَجُلًا»؛ فإنہ یحصلُ الامتثالُ بِقَتْلِ رجلٍ واحدٍ؛ کیف وإنَّ الرَّجُلَ الواحدَ یَتَعَدَّرُ أنْ یَکُونُ بعضاً من کلِّ مشرکٍ؛ بخلاف الصَّدَقَةِ؛

(۱) ينظر أصول السرخسي ۲۷۶/۱ تيسير التحرير ۲۵۷/۱، فواتح الرحموت ۲۸۲/۱.

(۲) ينظر المختصر ص (۱۲۱) وشرح العضد ۱۲۸/۲.

(۳) ينظر كلام العلامة القرافي في «نفائسه».

فإنها لا تتعذر أن تكون بعضاً من كل مال، والمحافظة على العموم أظهر، ولا ينافيه كون الصدقة نكرة في سياق الإثبات؛ لما بيّننا من تعلّقها بالأموال كلّها، والله أعلم.

البَحْثُ الثَّامِنُ: (١)

ذكر الإمام الشافعي رحمه الله أن العام، إذا قصد به المدح أو الذم؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾، أو التخويف الشديد، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، ونحو ذلك، فإنه لا يقتضي العموم، ومنع التمسك بهذه الآية على وجوب الزكاة في الحلي المباح^(٢)، لأن العموم لم يقع مقصوداً في الكلام، بل المدح أو الذم هو المقصود؛ وكذلك أيضاً منع تمسك الحنفية بقوله - ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(٣)؛ على وجوب الزكاة في الخضراوات، وقال: إن الكلام إنما سيق لبيان الجزء الواجب، لا لبيان الموجب فيه.

وحكى الأبيدي وغيره من جمهور العلماء، أنهم خالفوا في ذلك، وقالوا: يتمسك في العموم إعمالاً للصيغة في مقتضاها، وقصد المبالغة في الحث على الفعل، والزجر عنه، وإن كان مطلوباً للمتكلّم، فلا ينافي عمومه، فالجمع بين الأمرين أولى من العمل بأحدهما، وتعطيل الآخر.

وجوابه من جهتين:

أحدهما: منع أن قصد المبالغة لا ينافي العموم؛ لأن المبالغة، إنما تحصل لو لم يكن المعنى عاماً، وذكر بلفظ العموم، ونظائر هذا كثير في كلام العرب. وثانيهما: أن العادة قاضية بأن المتكلّم إذا كان مقبلاً على معنى مقصود له، فإنما

(١) ينظر اللمع (١٥) التبصرة (١٩٣) المحصول ٢٠٣/٣/١ المعتمد ٣٠٢/١ الإحكام للآمدي ٢٥٧/٢ (٢٥) شرح العضد ١٢٨/٢ المسودة (١٣٣) شرح تنقيح الفصول [٢٢١] نهاية السؤل ٣٧٢/٢ والتمهيد له (٣٣٨) الوصول لابن برهان ٣٠٨/١، شرح الكوكب ٢٥٤/٣، المختصر لابن اللحام (١١٦) إرشاد الفحول (١٣٣) التحرير (٩٣) تيسير التحرير ٢٥٧/١، فواتح الرحموت ٢٨٣/١، المدخل ٢٤٥، فتح الغفار ٦٠/٢.

(٢) يضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحدة حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو على فعول جمع حلي كئدي في جمع ئدي وهو ما تحلى به المرأة منهما لسان العرب ٩٨٤/٢ النهاية ٤٣٥/١، حواشي التحفة ٢٧٠/٣.

وانظر المسألة في فتح القدير ٥٢٤/١، رد المختار ٣١٥/٢، إيثار الإنصاف ٥٣، مراعاة المفاتيح ٦/١٦٤، شرح السنة للبغوي ٥٠/٦، حلية العلماء ٥٦/٢، روضة الطالبين ٢٦٠/٢، مغني المحتاج ١/٣٩٠، شرح البهجة ١٤٢/٢.

(٣) ينظر الإحكام ٢٥٧/٢.

يجيء بكلامه لذلك المعنى وغيره عنده بمنزلة المعرض عنه للمسكوت عنه.

مثاله ما إذا قال القائل: نفقات الأقارب إنما تجب مع اليسار، فليس مقصوده أن كل قريب تجب نفقته؛ لأنه لم يتوجه إلى هذا العموم، وإنما كان مقصوده بيان الحالة التي تجب فيها النفقة، فإذا اعترض عليه، وقيل له: إنك أثبتت النفقة لكل قريب ينكر ذلك، ويقول: إن كلامي لم يكن في هذا السياق، ولا لهذا القصد، فظهر بهذا قوة ما تمسك به الشافعي - رحمه الله عليه - من منع العموم في هذه المواضع؛ لأنه غير مقصود، والله تعالى أعلم.

البحث التاسع:

جميع ما تقدم إنما هو في الجموع المعرفة تعريق الجنس، والمضافة.

أما الجمع المنكر، فالذي ذهب إليه الجمهور؛ أنه ليس من صيغ العموم^(١).

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه منها^(٢)؛ ويدل على الاستغراق، وهو اختيار البردوي، وابن الساعاتي وغيرهما، وإليه ذهب أبو علي الجبائي وأتباعه من المعتزلة، وحكاه الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» عن بعض أصحابنا^(٣).

وقال المازري: في «شرح البرهان»^(٤)؛ ومن المعتمدين من ينكر دلالة الجمع المنكر على العموم، ومنهم من يثبت، وحكى أبو الحسين البصري عن أبي هاشم الجبائي أنه يحمل على ثلاثة، إذا تجرد عن القرائن، ولهذا جعل فخر الدين الرازي الكلام في هذه المسألة مفرعاً على الخلاف في أقل الجمع، ماذا هو؟ وفي ذلك نظر؛ كما سنبينه، إن شاء الله تعالى.

واحتج الأكثرون على أن الجمع المنكر لا عموم له، بأنه لا زيب في أن رجالاً في الجمع: كرجل في الوحدان؛ فكما أن لفظ «رجل» حقيقة في كل فرد؛ على طريق البدل، كذلك «رجال» حقيقة في كل جمع على البدل، فيكون موضوعاً للقدر المشترك من الجموع كلها؛ ولهذا يصح نعته بأي عدد شاء، والموضوع للقدر المشترك، لا دلالة له على شيء من الخصوصيات.

(١) ينظر البرهان ١/٣٤٢، المستصفى ٣/١٣، التبصرة ص ١١٨، المعتمد ١/٣٤٦، العدة ٢/٥٢٣، المنتهى لابن الحاجب (٧٧)، التمهيد للإسنوي (٣١٦)، جمع الجوامع ١/٤١٨، المسودة ص ١٠٦، الإبهاج ٢/١١٥، تيسير التحرير ١/٢٠٥، أصول السرخسي ١/١٥١، فواتح الرحموت ١/٢٦٨، نشر البنود ١/٢٢٨، إرشاد الفحول ١٢٣.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) البرهان ١/٣٤٢.

وأيضاً فالاتفاق على أن المُقَرَّر إذا قال [له] «عِنْدِي عَيْدٌ» ونحو ذلك؛ أنه يَصِحُّ منه تفسيرُهُ ذلك بأقلِّ الجمع، ولو كان للعموم، لما قُبِلَ منه ذلك؛ لأنَّ صِيغَ العموم لا يجوز أن تكون لأقلِّ الجمع.

واحتجَّ القائلون بأنَّه للعموم؛ بوجهين:

أحدهما: أنه يَصِحُّ إطلاقُهُ على كلِّ جمع؛ حتَّى الجمع المستغرق، فحملُهُ على الاستغراقِ حَمْلٌ له على جميعِ حقائقِهِ، فيكونُ أولى، وذكرُهُ بَعْضُ الحنفيةِ بعبارةٍ أخرى؛ وهي أنَّ الجمعَ المنكَّرَ يَصِحُّ إطلاقُهُ على الكلِّ بطريقِ الحقيقةِ، وعلى ما دُونُهُ باعتبارِ معنى الجمعيَّةِ، والحملُ على ما دونه إدخالٌ له في حيزِ الإجمال؛ إذ ليس في أقسامِ الجُمُوع ما يتيقَّن حملُهُ عليه؛ لاستواءِ الكلِّ في معنى الجمعيَّةِ، فلم يَبْقَ إلا أن يحملَ على المتيقَّن، وهو ثلاثة، أو على الشُّمولِ والعموم، وحملُها عليه أقربُ إلى تحقيقِ العموم، وأعمُّ فائدةً، فكان أولى.

والجوابُ عنه بمنع أنَّ حملَهُ على الجميع يكونُ حملاً له على جميعِ حقائقِهِ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان له حقائقٌ، وليس الأمرُ كذلك؛ إذ لا حقيقة له إلا القَدْرُ المشتركُ بينَ الجموعِ كُلِّها؛ لأنه إنما صَحَّ إطلاقُهُ على كلِّ جمعٍ على وجهِ البَدَلِ، لا الخصوصية؛ حتى يكونَ حقيقةً له، ولو سلَّم أنه حقيقةٌ في كلِّ جمعٍ بخصوصِهِ، لكان أيضاً لا يلزم من حملِهِ على الاستغراقِ الحَمْلُ على جميعِ حقائقِهِ، بل هو حَمْلٌ على أحدها، لأنَّ العددَ المستغرقَ أحدُ حقائقِهِ، ولا يقال: إذا سَلَّمْتُمْ أنَّ المستغرقَ أحدُ حقائقِهِ، فالحَمْلُ عليه أولى؛ كما ذكر الحنفيُّ؛ لأنه أعمُّ وأكثرُ فائدةً، ولأنَّه يتضمَّنُ بقيةَ الجموعِ التي دونه متدرِّجةً فيه؛ لأننا نقول: ليس الحملُ عليه مع احتمالِ عَدَمِ إرادته أولى من الحملِ له على الأقلِّ مع كونه متيقَّناً، ثم إنه إثباتُ اللُّغةِ بالترجيحِ، وأيضاً فجميعُ ذلك منقوضٌ بنحو «رَجُلٍ»؛ لأنه [لا] يَصِحُّ إطلاقُهُ على كلِّ فردٍ على وجهِ البدليَّةِ، فيقالُ فيه يُحْمَلُ على الجميع؛ لأنَّ ذلك حَمْلٌ له على جميعِ حقائقِهِ، هكذا نَقَضَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الجمعَ المنكَّرَ صَحَّ إطلاقُهُ على الجميع؛ بخلافِ «رَجُلٍ»، فلا يلزمُ فيه أولويَّةُ الحملِ على الجميع، فالأولى الاقتصارُ على الأجوبةِ الأول.

الوجهُ الثَّانِي: أنَّ الجمعَ المنكَّرَ، لو لَمْ يَكُنْ للعموم، لكانَ للخصوصِ، وإذا كان للخصوصِ يكونُ مختصّاً بالبعضِ، [وليس مختصّاً بالبعضِ] بالاتفاق.

وجوابُهُ بمنع أنَّه: لو لَمْ يَكُنْ للعموم، لكان مختصّاً بالبعضِ؛ لجوازِ أن يكون موضوعاً للجميعِ المشتركِ بينَ أفرادِ الجموعِ على ما هو الحقُّ، بعبارةٍ أخرى: إن أردتُم

بالبعض البعض المعين، وهو جمعٌ معيّن من الجموع، فالملازمة ممنوعة، وإن أردتم بعضاً مطلقاً، وهو جمعٌ ما، فلا نسلم بطلان اللازم، إذ لا إبهام فيه، ولا اتفاق عليه.

تنبيه

الذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في جموع الكثرة، وأما جموع القلة، فإذا كانت منكرة لا تكون للاستغراق اتفاقاً، هكذا صرح به جماعة من الأئمة؛ لأن جمع القلة موضوع للعشرة، فما دونها، فلا يكون من صيغ العموم، وفي كلام البرذوي من الحنفية ما يقتضي أن جموع القلة للعموم، وإن كانت منكرة، وهو خارج على القول بأن العام اللفظ المستغرق لما يصلح له لا يشترط عدم الانحصار فيه، وقول من يقول: إنه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على نسبتين فصاعداً، لكن بعض الحنفية فرق بينهما، فقال في جمع القلة، إذا كان منكراً، يُحمل على المتيقن، وهو أقل الجمع، وجمع الكثرة يُحمل على العموم، وإن كان منكراً.

والحق أن كل واحد منهما لا عموم له حالة التثكير، والله أعلم.

البحث العاشر:

الكلام في أقل الجمع^(١)، وهي من مهمات المسائل، وسيأتي، إن شاء الله تعالى - وجهه تعلّقها بما نحن فيه، وفائدة الخلاف فيها.

والذي نقدّمه هنا [أولاً] أنه ليس محلّ الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة، فإن «ج. م. ع» بموضوعها يقتضي ضم شيء إلى مثله، وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة؛ بلا خلاف.

وكذلك أيضاً ليس محلّ الخلاف عند المحققين تعبير الاثنين عن أنفسهما بضمير الجمع، يقولان: فعلنا، وقُلْنَا؛ لأنّ العرب لم تضع للمتكلم ضمير التثنية؛ كما وضعته للمخاطب، والغائب، فليس للاثنين، إذا عبّر عن أنفسهما إلا الإتيان بضمير الجمع، وذكر إمام الحرمين أيضاً؛ أن الخلاف ليس في مثل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤] وقول القائل: «ضربت رؤوس الرجلين»،

(١) ينظر البرهان ٣٤٨/١، المحصول ٦٠٦/٢/١، اللمع ص ١٥ التبصرة ١٢٧، الإبهاج ١٢٩/٢، المعتمد ٢٤٨/١، العدة ٦٤٩/٢، المنحول ١٤٨، شرح التنقيح ٢٣٣ الإحكام للآمدي ٢٠٤/٢، روضة الناظر (١٢١) جمع الجوامع ٤١٩/١، شرح الكوكب المنير ١٤٤/٣، المنتهى لابن الحاجب (٧٧) أصول السرخسي ١٥١/١، كشف الأسرار ٢٨/٢، تيسير التحرير ٢٠٧/١، فواتح الرحموت ٢٦٩/١، المسودة ١٤٩، نشر البنود ٢٣٤/١، شرح اللمع ٣٣٠/١، الوصول لابن برهان ٣٠٠/١، مفتاح الوصول ٧٣، تقريب الوصول (٧٨).

و«وَطِئْتُ بُطُونَهُمَا»، وفيه نَظَرٌ يَأْتِي التنبيةُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فالخلاف إنما هو في صَيَغِ الْجُمُوعِ، سواءً أَكَانَتْ جَمْعَ سَلَامَةٍ أَوْ جَمْعَ تَكْسِيرٍ، وفي عودِ الضميرِ البارِزِ بصيغَةِ الْجَمْعِ أيضاً.

وللعلماء في ذَلِكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

أحدهما: أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ، رواه الحاكم في مستدرّكه عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْإِخْوَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَخَوَانِ فَصَاعِداً^(١)، وروى نحوه عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أيضاً، والظاهرُ أَنَّهُمَا مَا أَرَادَا إِلَّا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، وإلى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، والقاضي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ، والأستاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، والإمامُ الْغَزَالِيُّ، وطائفةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وحكاها القاضي أَبُو بَكْرٍ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وأَخَذَهُ ابْنُ خُوَيْزَمِنَدَاذٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَجَبِ الْأُمِّ إِلَى السُّدُسِ بِأَخَوَيْنِ، وهو قولُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ^(٢)، وأبي الْحَسَنِ اللَّخْمِيِّ^(٣) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْخَلِيلِ، وَسَيَّوِيهِ؛ لِأَنَّ سَيَّوِيَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ قَوْلِهِمْ: «مَا أَحْسَنَ وَجُوهَهُمَا»، فَقَالَ لِي: اثْنَانِ جَمْعٌ، وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ - رضي الله عنه، وليس كذلك، بَلْ مَقْتَضَى الثَّقُلِ عَنْهُ الْمَوَافَقَةُ عَلَى أَنَّ أَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، فِي كِتَابِ «الْمُسْتَدْرَكِ» لِلْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ - رضي الله عنه - فَقَالَ: إِنَّ الْأَخَوَيْنِ لَا يَزِدَّانِ الْأُمَّ عَنْ الثَّلَاثِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١] والأخوان بلسانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ فَقَالَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي، وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ^(٤)، فَمَقْتَضَى هَذَا أَنَّ عُثْمَانَ

(١) أخرجه الحاكم (٣٣٥/٤) من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن خاتمة بن زيد عن زيد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، أبو مروان، ابن الماجشون فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره، وكان مولعاً بسماع الغناء في إقامته وارتحاله. ينظر: ميزان الاعتدال ١٥٠/٢، ابن خلكان ٢٨٧/١، الأعلام ١٦٠/٤.

(٣) علي: أبو الحسن بن محمد الربيعي المعروف باللخمي وهو ابن بنت اللخمي قيرواني، نزل سَفَاقُسَ، تفقه بآبِنِ مُخْرَزٍ، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسُّيُورِي. وظهر في أيامه، وطارت فتاويه، وكان السُّيُورِي يسيء الرأي فيه؛ طعنوا عليه.

وكان أبو الحسن فقيهاً، فاضلاً، ديناً، متفنناً، ذا حظٍّ من الأدب، وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقية جملة، وتفقه به جماعة من أهل صَفَاقُسَ. أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل النحوي، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي، وعبد الجليل بن مفوز. وله تعليق كبير على المدونة سماه: «التبصرة» مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه، وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ينظر: الديباج المذهب ١٠٤-١٠٥، وشجرة النور ١١٧/١.

(٤) أخرجه الحاكم (٣٣٥/٤) كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوة من الأب والأم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وَأَفَقَ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ؛ بِأَنَّ هَذَا أَيْضاً مَقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْذاً لِدَلِيلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْاِثْنَيْنِ يَقِفَانِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَشِمَالِهِ، وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، اضْطَفُّوا خَلْفَهُ» وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَحْصُلُ بِالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا مَأْخُذُهُ فِي وَقُوفِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ رُؤْيَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ خِلَافُهُ.

وَأَيْضاً، فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْاِثْنَيْنِ يَرُدُّانِ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ»، فَنَسَبَةُ الْقَوْلِ [الْأَوَّلِ] إِلَيْهِ مِنْ هَذَا «أَقْرَبُ مِنْ نَسَبَةِ الْقَوْلِ الثَّانِي، أَخْذاً مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَأْمُومِينَ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَيَذْهَبُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَوَاضِعَ تَعَرُّضِهِ لِلْأَصُولِ يَشِيرُ إِلَى هَذَا، يَعْنِي أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَجَمَاعَةُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَالْأَكْثَرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ: وَذَكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ، وَأَخَذَهُ الْمَازِرِيُّ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: فَيَمْنُ أَقَرُّ بَدْرَاهِمَ؛ أَنَّهُ يَلْزُمُهُ ثَلَاثَةٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورَكَ^(١)، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي صَحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى اِثْنَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ أَصْلًا، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ التَّجَوُّزُ بِهِ عَنْ اِثْنَيْنِ فَقَطْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَابْنِ الْخَطِيبِ، وَاتَّبَاعِهِ، وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَتَوَقَّفَ الْأَمِدِيُّ فِي ذَلِكَ عَلَى قَاعِدَتِهِ، وَرَأَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَيْضاً أَنَّهُ يَصِحُّ التَّجَوُّزُ بِهِ عَنِ الْوَاحِدِ، لَا مِنْ حَيْثُ أَضْلُ الاستعمالِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ الْإِنْتِهَاءِ فِي تَخْصِصِ الْعَامِّ إِلَى وَاحِدٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي فَوَائِدِ الْمَسْأَلَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَيْضاً أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ، مَجَازٌ إِنْ أُريدَ بِهِ الْاِثْنَانِ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَالْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ وَجُوه:

أَحَدُهَا: مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنْ نَقْلِ ذَلِكَ عَنِ اللَّعْغَةِ، وَتَقْرِيرِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) محمد بن الحسين بن فورك، أبو بكر الأصفهاني، المتكلم، الأصولي، الأديب، النحوي، الواعظ، أخذ طريقة أبي الحسن الأشعري عن أبي الحسين الباهلي وغيره، أحيا الله تعالى به أنواعاً من العلوم، وبلغت مصنفاته الشيء الكثير، وجرت له مناظرات عظيمة. مات سنة ٤٠٦. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١/١٩٠، ط. السبكي ٣/٥٢، تبين كذب المفتري ص ٢٣٢. الأعلام ٦/٣١٣، مرآة الجنان ٣/١٧، النجوم الزاهرة ٤/٢٤٠.

واعترض عليه بما تقدّم عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - أنّه يقال للأَخَوَيْنِ: إِخْوَةٌ، وقد جَمَعَ ابْنُ الْحَاجِبِ وغيره بأنَّ أحدهما أراد حقيقةً، وأراد الآخر المَجَازَ، وفيه ضعفٌ لا يخفى؛ لأنَّ الأَصْلَ في الإطلاق الحقيقة، ولا يحمل على المجاز، إلا بدليل، فكيف يستقيم لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أن يحمل الكلام على مجازِهِ، من غير دليل.

فإن قيل: أخرجَهُ عن الحقيقة إلى المَجَازِ؛ للاتفاق على ذلك؛

قلنا: لم يحتج زيدٌ - رضي الله عنه - بالإجماع في المسألة؛ كما أشار إليه عثمانٌ - رضي الله عنه -، وإنما احتج بجريان ذلك في لسان العرب، كما تقدّم، فلم يرد إلا الحقيقة، ويمكن أن يجمع بين كلاهما بطريقتين آخريين.

أحدهما: أن ابن عباسٍ لم ينقل ذلك عن لغة كل العرب، بل قال لعثمان: «في لسان قومك»، يريد قريشاً، وزيد بن ثابت قال: «في كلام العرب»، فكأنه أراد غير قريش، ومعلوم أن القرآن تضمن أكثر لغات قبائل العرب.

وثانيهما: أن ابن عباسٍ أراد النفي من حيث النصوصية، وأثبت زيدٌ بن ثابتٍ؛ بطريق الظهور فإن الظاهر هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أرجح^(١)، وسيأتي من الأدلة لمن

(١) الظاهر في اللغة الواضح وفي الاصطلاح فيه ثلاثة مذاهب: الأول: وهو مذهب المتقدمين؛ ما ظهر معناه الوضعي سبق له اللفظ، أو لم يسبق. الثاني: وهو مذهب المتأخرين من الحنفية؛ ما ظهر معناه الوضعي محتملاً غيره احتمالاً مرجوحاً بشرط عدم سوق الكلام له - فرقاً بينه وبين النص. الثالث: وهو مذهب الشافعية؛ ما دل على معنى بالوضع الأصلي. ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، أو هو ما له دلالة ظنية.

ربما يُقال: كيف يكون الظاهر من أقسام العبارة مع أن العبارة يشترط فيها السوق، والظاهر يشترط فيه عدمه على مذهب المتأخرين. ولا يشترط فيه شيء على مذهب المتقدمين، فيكون مباناً للظاهر. أما على مذهب المتأخرين فظاهر، وأما على مذهب المتقدمين فلأن عدم الاشتراط معناه عدم التقيد بالسوق وعدمه. قلت فله صورتان وفي صورة العدم يكون مباناً.

وفي الجواب على هذا الإشكال كلامان: الأول: اختيار أن يكون الظاهر من أقسام العبارة، ويجب عن هذا البحث بأن السوق المشروط في العبارة، معناه القصد المطلق أعم من أن يكون أصلياً أو تبعياً. والسوق المشروط عدمه - على الراجح - في الظاهر المراد به السوق الأصلي، فلا ينافي أن هناك سوقاً تبعياً فيكون الظاهر من المرتبة الثانية من مراتب العبارة وبتحرير المراد. هكذا يتحلل الإشكال لا جرم قد قال صاحب التحرير ما نصه: (عبارة النص دلالة على المعنى مقصوداً أصلياً وهو المعبر في النص أو غير أصلي وهو المعبر في الظاهر. وعلى ذلك فما لا يقصد أصلاً لا بالذات ولا بالتبع هو الإشارة وستأتي. وهذا هو اختيار صاحب كشف الأسرار والتحرير ومسلم الثبوت). الثاني: اختيار أن الظاهر خارج عن العبارة، وأن العبارة تساوي النص. وهو لصدر الشريعة. فقد قال عليه صاحب التلويح: (إن كلام المصنف - أي صدر الشريعة - مشعر بأن معنى المسوق له في العبارة هو ما ذكره في النص والظاهر فمعنى اشتراط السوق في العبارة السوق الأصلي. وهو بعينه معنى عدم اشتراط السوق في الظاهر، فيكون النص مساوياً للعبارة، والظاهر مساوياً للإشارة غاية الأمر أن يفرق =

قال بالاثنتين ما يؤيد ذلك، ولا ريب في أن إفادة لفظ الجمع عدّة الثلاثة أظهر من إفادته الاثنين، وإن كان ذلك ظاهراً.

الوجه الثاني: وهو الذي عوّل عليه كثير من الأئمة، أن عدد الثلاث يتبادر إلى الذهن من إطلاق لفظ الجمع، ولا يصح نفيه عنه، وذلك من علامات الحقيقة؛ بخلاف عدد الاثنين؛ فإنه لا يتبادر، ويصح نفيه؛ بأن يقال: ما رأيت رجلاً، بل رجلين؛ وذلك من علامات المجاز، ولا يقال: إنما صح النفي هنا لقيام القرينة؛ أنه ما أراد بـ «الرجال» إلا

= بينهما بأن الإشارة فيها تأمل دونه. وقرأ شكل الاختيارين متلاخسرو في حاشيته على التلويع حيث قال يرد على كل من الكلامين بحث؛ أما على الأول - وهو الثاني هنا - فلأنه إذا ربط بما ذكره في النص والظاهر اقتضى عدم الفرق بين الظاهر والإشارة، وكذا بين النص والعبارة.

وأما على الثاني - وهو الأول هنا - فلأنه يقتضي أن لا يكون الثابت بالإشارة مقصوداً أصلياً وهو باطل. لأن الخواص والمزايا التي بها تتم البلاغة ويظهر الإعجاز ثابتة بالإشارة كما صرح به شمس الأئمة. وقد تقرر في كتب المعاني أن الخواص يجب أن تكون مقصودة للمتكلم حتى أن ما لا يكون مقصوداً أصلاً لا يعتد به قطعاً. على أن كثيراً من الأحكام الشرعية ثابتة بالإشارة والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لم يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الفساد. وقولهم كم من شيء ثبت ولا يقصد ليس في مثل هذا المقام هذا كلامه. ثم اختار لنفسه مذهباً ثالثاً وهو أن العبارة فيها سوق أصلي والإشارة فيها سوق تبعية. وأما النص فالسوق فيه مشروط لزيادة الوضوح على الظاهر. والظاهر عنده ما ظهر معناه مطلقاً أعم من أن يكون سيق له الكلام أم لم يسق. علم هذا من قوله: (ولعل ثقته أن نختار ههنا ما اختاره المصنف) وفي النص ما اختاره بعض الأصوليين.

والمختار عندي الأول وأن عدم القصد الذي أشكل به متلاخسرو إنما هو بالنسبة إلى السامع، فإنه لإقباله على ما سيق له كأنه غفل عما في ضمنه فهو يشير إليه ولهذا يختص بفهم الإشارة الأذكاء البلغاء. وسيأتي بيان هذا الجواب بإسهاب في محله من دلالة الإشارة إن شاء الله تعالى. يلاحظ أنه لا يوجد مثال للظاهر بخصوصه من غير نص؛ لأنه إنما يكون في ضمن معنى سيق له الكلام.

- ١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ظاهر في بيان حل البيع، وحرمة الربا، إذ السياق يدل على أن بيان الحل والحرمة ليس مقصوداً؛ لأنه في جواب الكفار عن قولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ظاهر في بيان حل النكاح، فإنه لم يسق له، وإنما سيق لبيان العدد في تعدد الزوجات، أما بيان الحل فقد علم من آية أخرى وهي: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وهذا إنما يتم لو كانت آية الاختصار على أربع متأخرة في النزول.
- ٣- مثال الظاهر عند الشافعية قوله ﷺ لِعَيْلَانَ، وقد أسلم على عشر نسوة: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرُهُنَّ» وهو ظاهر في استصحاب النكاح.

أما حكمه عند الشافعية؛ فالعمل به لكن لا على جهة القطع؛ لوجود الاحتمال المرجوح، فإن رجح بدليل يعضده كان مؤولاً مصروحاً عن الظاهر، وإن تساوى الاحتمالان، فالوقف، حتى يظهر الدليل.

وأما عند الحنفية ففيه مذهبان: الأول: مذهب مشايخ العراق؛ منهم أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص، ومذهب القاضي أبو زيد، ومن تابعه، وعامة المعتزلة. وهو أن الثابت بها ثابت قطعاً يقيناً، واجب العمل به سواء أكان خاصاً - مع قيام احتمال التأويل فيه - أم عاماً - مع قيام احتمال =

الزائد عَلَى الاثنين؛ لَأنا نَقُولُ: هذا واردٌ في كُلِّ مكانٍ نُفِي فيه مفهومُ اللفظِ المجازي، وأيضاً فالعارفُ بِلغةِ العَرَبِ يَجِدُ من نَفْسِهِ صَحَّةَ هذا النفي من غيرِ شعوره بالقرينة.

الوجه الثالث: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ فَرَّقَتْ بين التثنية والجمع، وجعلتْ لَكُلِّ منهما ضميراً يَخُصُّه، فجواز إطلاقِ الجمعِ على الاثنينِ حقيقةٌ يرفعُ ذلك.

الوجه الرابع: أَنَّ أَقْلَ الجمعِ لو كان اثنينِ حقيقةً، لصَحَّ أَنْ يَقَالَ: رَجُلَانِ عَاقِلُونَ، وَرَجَالٌ عَاقِلَانِ، وثلاثةُ رَجُلَيْنِ، وأثنانِ رَجَالٍ، ولما لم يَصَحَّ ذلك، لم يَصَحَّ تناوله لِلاتنينِ فقط.

واعترضَ عَلَى هَذَيْنِ الوجهَيْنِ؛ بِأَنَّ اسْمَ الرجلَيْنِ جَمْعٌ خَاصٌّ بالاثنينِ، ووضَعُوا له لفظَ التثنية، والرجالُ جَمْعٌ عَامٌّ لِلاتنينِ، وما زادَ عليهما، فالفرقُ بينهما فَرَقٌ ما بين العام والخاصِ ووضعِ الضميرِ مميِّزٍ لَكُلِّ منهما لا ينافي ذلك، وأما وصفُ التثنية بِالجمعِ، والعكسُ، فإنما امتنعَ لِمراعاةِ صورةِ اللفظِ، ويمكنُ أَنْ يُجَابَ عن الأولِ بِأَنَّ الأصلَ في الاختلافِ التباينُ في المدلولِ، وكونهما يفترقانِ افتراقَ العامِّ والخاصِّ هو نفسُ المتنازعِ فيه، وأما مراعاةُ صورةِ اللفظِ، فغيرُ مانعةٍ مع وجودِ المعنى الشَّامِلِ لهما من الجمعِ، فيجبُ أَلَّا يَخْتَصَّ؛ حملاً عَلَى سائرِ المراتبِ، وحيثُ وجدَ الاختصاصُ، دَلٌّ عَلَى التباينِ في المدلولِ.

واحتجَّ القائلُونَ بِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الاثنينِ؛ بِطريقِ الحقيقةِ؛ بِأدلةٍ كثيرةٍ، غالبها فيه نظرٌ: فمنها: قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصَمَانِ اٰخْتَصَمُوْا فِي رِبِّهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والمرادُ الأخوانِ، وقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً﴾، والمرادُ يوسفُ وأخوه.

= التخصيص - وذلك بناءً منهم على أن لا عبرة للاحتمال البعيد، وهو الذي لا ينشأ عن قرينة. المذهب الثاني: وهو مذهب ما وراء النهر منهم الإمام أبو منصور الماتريدي، وبه قال بعض علماء الحديث، وبعض أصحاب المعتزلة: أن حكم النص - وجوب العمل بما وضع له اللفظ لا قطعاً، ووجوب اعتقاد حقيقة ما أراد الله تعالى من ذلك الحكم، وهذا منهم بناءً على أن العام وإن خلا عن قرينة التخصيص والخاص وإن خلا عن قرينة التأويل، ولكن الاحتمال باقٍ في الجملة، وذلك ينزله من درجة القطع، وإن وجب العمل، وحاصله: أن ما دخل تحت الاحتمال، وإن كان بعيداً لا يوجب العلم، بل يوجب العمل كخبر الواحد والقياس.

الحدود للباقي ص ٤٣، التعريفات للجرجاني ص ١٤٣، العدة لأبي يعلى ١/١٤٠، المستصفي ١/١٥٠، ١٥٧، البرهان لإمام الحرمين ١/٣٢٨، فما بعدها، الإحكام للآمدي ٣/٧٢، المحصول ١/٣١٥، ٢/٢٢٩، شرح التنقيح ص ٣٧، جمع الجوامع حاشية البناي ٢/٥٢، فواتح الرحموت ٢/١٩، والبحر المحيط للمؤلف ٣/٢٦٨. المغني للخبازي ١٢٥ مفتاح الأصول ٥٩.

ومما روي عن النبي ﷺ - أنه قال: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»^(١)، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى رَجُلَيْنِ قَدْ أَقْبَلَا، يَقُولُ: أَقْبَلَ الرَّجَالُ.

أما قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ، اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، فَالْخَصْمُ يَطْلُقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَمَا فَوْقَهُمَا، كَالْعَدُوِّ وَتَحْوَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾. وقد ثبت في الصحيح^(٢)؛ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمَّا بَارَزُوا قَوْمَ بَدْرٍ، عُتْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَأَخَاهُ شَيْبَةَ، وَابْنَهُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، فَيُقَالُ: هَذَا خَصْمِي، وَهَؤُلَاءِ خَصْمِي.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢/١) كتاب الصلاة: باب الاثنان جماعة حديث (٩٧٢) والدارقطني (٢٨٠/١) كتاب الصلاة: باب الاثنان جماعة حديث (١) وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩ - ١٩٠) رقم (٧٢٢٣) والحاكم (٣٣٤/٤) كتاب الفرائض: باب الاثنان فما فوقهما جماعة، وابن عدي في «الكامل» (٩٨٩/٣) والبيهقي (٦٩/٣) كتاب الصلاة: باب الاثنان فما فوقهما جماعة كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إثنان فما فوقهما جماعة.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٣١/١): هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو. وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو. أخرجه الدارقطني (٢٨١/١) كتاب الصلاة حديث (٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا إسناد ضعيف جداً. عثمان بن عبد الرحمن قال الحافظ في «التقريب» (١١/٢): متروك وكذبه ابن معين.

- ومن حديث أبي أمامة: أخرجه أحمد (٢٥٤/٥، ٢٦٩) من طريق عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به. قال الحافظ في «التلخيص» (٨٢/٣): هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وإن كان ضعيفاً.

- وللحديث طريق آخر: أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في «مجمع الزوائد» (٤٨/٢). وقال الهيثمي: وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

- ومن حديث أنس: أخرجه البيهقي (٦٩/٣) كتاب الصلاة: باب الاثنان فما فوقهما جماعة. قال الحافظ في «التلخيص» (٨٢/٣): هو أضعف من حديث أبي موسى.

- ومن حديث الحكم بن ظهير: أخرجه ابن سعد (٤١٥/٧) وابن أبي خيثمة كما في «التلخيص» (٣/ ٨٢). وقال الحافظ: إسناده واه.

- ومن حديث أبي هريرة: أخرجه ابن المغلس في الموضح كما في «التلخيص» (٨٢/٣) وضعفه الحافظ في «التلخيص».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣/٨) كتاب التفسير: باب هذان خصمان اختصموا في ربهم حديث (٤٧٤٣) ومسلم (٢٣٢٣/٤) كتاب التفسير: باب في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ حديث (٣٤/ ٣٠٣٣) وابن ماجه (٩٤٦/٢) كتاب الجهاد باب المبارزة والسلب حديث (٢٨٣٥) والطبري في «تفسيره» (١٢٣/٩) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧٢/٣) من طريق قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم أن هذه الآية ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة، ابنا ربيعة والوليد بن عتبة.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦٢٧/٤) وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ أسند فيه ضمير الجمع إلى ما دل عليه لفظ الطائفتين من الجماعة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، تقدم خلاف ابن عباس فيه، وقول الجمهور في الاكتفاء بالأخوين، إما لظهور معنى الجمع في ذلك، وإن لم يكن حقيقة اللفظ، وإما لالتفات عليه قبل أن يظهر ابن عباس الخلاف فيه، وقد بسطت الكلام على هذا في كتاب «تحفة الرائيض»، بعلوم آيات الفرائض، وقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: ٨٣] المراد فيه يوسف وأخوه شقيقه، والأخ الأكبر الذي قال: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ [يوسف: ٨٠] وقول القائل: «أقبل الرجال»، محمول على المجاز، وإنما يقول ذلك عند تعظيمه لهما، أو خوفه منهما، وقصوره عن مقاومتهما، فهذه [القرينة] هي المقتضية للتجوز، فأما الحديث، فغير معروف، ولا يصح، ثم لو صح، لكان معناه أن لهما أجر الجماعة، وحياسة فضيلتهما، لأن النبي ﷺ كان يعرف الأمور الشرعية لا اللغوية.

والذي يمكن الاستدلال به لهذا القول وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ﴾، إذ تسوروا المخراب... ﴿الآيات، ولا يعترض عليه بما تقدم أن الخضم يطلق على الواحد وأكثر منه حقيقة؛ لأننا نقول في هذه الآيات؛ ما يقتضي أنهما كانا اثنين فقط، بدليل قوله: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةً﴾، وقول داود - عليه السلام - ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نَعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]، فالظاهر أنهما كانا اثنين، وقد عبر عنهما بضمير الجمع غير مرة.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْبِ...﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨]، وقال فيهما: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾؛ واعتراض عليه بأن المراد به داود وسليمان عليهما السلام والقوم الذين حكما بينهما، وهو اعتراض ضعيف؛ لوجهين: أحدهما: أن الحكم إنما ينسب إلى الحاكم، لا إلى المحكوم له وعليه، فيكون تقدير الكلام على هذا: ﴿وَكُنَّا لِأَمْرِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، ووضع الحكم موضع الأمر مجازاً، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

وثانيهما: أنه يلزم مما قالوه أن يكون المضدر الذي هو الحكم مضافاً إلى الفاعل والمفعول معاً، وهذا لا يوجد في كلامهم، فلا يصح الحمل عليه، فظهر أن الحكم مضاف إلى داود وسليمان - عليهما السلام - وقد عبر عنهما بضمير الجمع.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؛ واعتراض عليه بوجهين:

أحدهما: أنه على وجه التجوز، وعدل عن الحقيقة؛ لما في الإتيان بضميرني تنبيه في

كلمة واحدة من الاستثقال، والعلاقة المصححة لهذا المجاز أن المثل يطلق عليه، قلت: فإذا كان مختلفاً، تعدد الإطلاق بحسب ذلك الاختلاف، فيقال للمناق: إنه ذو قلبين؛ كما يقال: ذو وجهين، وذو لسانين.

وثانيهما: قال إمام الحرمين^(١) وغيره إن ما يتعدد من شخصين، فالتعبير عنهما في اللغة الفصيحة؛ بصيغة الجمع، ولها باب وقياس، وهي مستثناة عن محل النزاع، ولقائل أن يمنع الاختصاص؛ لأن هذا إذا كان مطرداً لزم منه صحة إطلاق الجمع على اثنين، وأما دعوى المجاز، فقد علم أنه لا يصار إليه إلا بدليل، وأن الأضل في الإطلاق الحقيقة؛ قال الواحدي^(٢): «العرب تقول: «لطمْتُ أوجهَ الرجلين، وضربتُ رؤوسَهُما، وشققتُ بطونَهُما» فيجمعون في موضع التثنية، وذلك في تفسير آية الفرائض دليل على أن المراد بالإخوة أخوان، وكلامه هذا يبطل أن ذلك خاص بهذه الأعضاء، ويبطل أيضاً العلاقة التي ذكروها في قوله «قلوبكما».

الرابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾، والمراد موسى وهارون - عليهما السلام - وهما اثنان، واعتراض عليه بأن فرعون مرادّ معهما، وفيه نظر؛ إذ لو كان كذلك، لقال: ﴿إِنَّا لَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ لأن حرف «مع» يشعر بأنه سبحانه معهما بالنظر والإفراد؛ كما في الآية الأخرى، قال: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾، هذا هو الظاهر، وهو يكتفي به في هذا المقام؛ كما تقدم.

فهذه الأوجه الأربعة أقوى ما تمسك به القائلون بأن أقل الجمع اثنان، مع ما في كل منها من النظر، والأولون يقولون: إن ذلك فيها على وجه المجاز؛ للقارئ القائمة بها، وهذا هو مأخذ القائلين بصحة التجوز بالفاظ الجموع عن اثنين، وأما من لم يجوز ذلك، فلا ريب في بطلان قوله، والله سبحانه أعلم.

تذنيبان:

الأول: تقدم أن ابن الخطيب قال في «المخصول»: إن الكلام في عموم الجمع يتفرع على الكلام في أقل الجمع، وذكر مسألة أقل الجمع ما هو، ثم تكلم في الجمع المنكر، هل يعم أم لا؟ وفي هذا نظر ظاهر، وغيره من الأئمة ذكر ذلك على العكس، فتكلم في

(١) ينظر البرهان (١/٣٥٠) فقرة (٢٥٢).

(٢) علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي، كان فقيهاً إماماً في النحو واللغة وغيرهما، وأما التفسير فهو إمام عصره فيه، أخذ التفسير عن أبي إسحاق الثعلبي، واللغة عن أبي الفضل العروضي صاحب أبي منصور الأزهري والنحو عن أبي الحسن القهндري. صنف الوسيط، والبسيط والوجيز، ومنه أخذ الغزالي هذه الأسماء، وله أسباب النزول، وغير ذلك. مات سنة ٤٦٨، ينظر طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥٦، الأعلام ٥/٥٩، وفيات الأعيان ٢/٤٦٤.

الجمع المنكر، ولما قرّر أنه لا يُعمّم، ذكر بعده أنه على ماذا يحمل؟ وذلك مترتب على الكلام في أقل الجمع، ما هو؟ ومقتضى هذا أيضاً؛ أن الكلام في أقل الجمع، إنما هو في الجمع المنكر، ورأيت كذلك مصرّحاً به في كلام بعضهم، وقال الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللّمع» إذا ورد الجمع المنكر أو المعرف، ودلّ الدليل على أنه لم يردّ به الجنس، فأقل ما يحمل عليه ثلاثة، وذكر المسألة، وهذا هو الحق؛ فإن من ثمرات هذه المسألة التّظنّ في نهاية ما يخصّص إليه العموم؛ حتى إذا جاء خبر واحد مخصّصاً لعموم ذكر في القرآن، أو في غيره؛ بلفظ الجمع، فأخرج منه جميع مسمّياته إلا ثلاثة، كان ذلك مقبولاً، عند من يجيز التخصيص بمثله، فإن لم يبق بالتخصيص سوى اثنين، كان على الخلاف في أقل الجمع، فمن قال: إنه اثنان، جوز ذلك، ومن قال: إنه ثلاثة، لم يخصّص به، وقال: لا تعبر العرب عن التثنية بلفظ الجمع، فيؤدّي التخصيص بذلك عنده إلى إبطال الكلام، ويصير كالرافع لجملته، فيشترط بينهما ما يشترط في الناسخ والمنسوخ، وقد صرح بذلك الحنفية، والفقهاء الشافعية، وابن برّهان.

وقال غيرهما: إلا أن يقول بأنه يصحّ التجوز بلفظ الجمع عن الاثنين، فجوز ذلك؛ كما صرح به إمام الحرمين، ورأى أنه يجوز على هذا الانتهاء به في التخصيص إلى واحد، لكن عنده أن التخصيص إلى اثنين يستدعي من الدليل ما لا يستدعيه الردّ إلى ثلاثة؛ وكذلك الردّ إلى واحد أيضاً هو أفسر من الردّ إلى اثنين، ويحتاج إلى قرينة قوية تقتضي ذلك التجوز.

ومن فوائد هذا الخلاف أيضاً ما إذا قرّر المقرّر بدراهم مثلاً، أو ثياب، ونحو ذلك، أو أوصى بمثل هذا اللفظ، فعلى ماذا ينزل كلامه؟.

فمن قال: إن أقل الجمع اثنان، اكتفى به منه إذا فسره به، ومن قال: إنه ثلاثة، لم يكتفِ إلا بها، وقد استبعد إمام الحرمين ذلك، وقال: ما أرى الفقهاء يسمّحون بهذا، وليس الأمر كما ذكر، فقد حكى المازري عن ابن الماجشون وغيره من المالكية أن من أقرّ بدراهم لغيره، يلزمه درهمان، لأن ذلك أقل الجمع عندهم، ونص مالك - رحمه الله - على أنه يلزمه ثلاثة، نعم، هذا لازم للأستاذ أبي إسحاق والغزالي ومن وافقهما من أصحابنا على أن أقل الجمع اثنان، فإنهم لا يختلفون في مثل هذه المسألة أنه يلزمه ثلاثة، وكذلك في الوصايا وغيرها؛ كمن نذر أن يتصدق على فقراء، أو مساكين، ونحو ذلك، فقد ظهر للخلاف في هذه المسألة فائدتان؛ أصولية، وفقهية، وبالله التوفيق.

ومما يتصل بما نحن فيه أيضاً: ما ذكره أصحابنا فيمن حلف أنه لا يكلم الناس؛ أنه يحثّ إذا كلم واحداً؛ كما إذا قال: لا أكلم الخبير، يحثّ [بما] أكلم من الخبير، ولو

حَلَفَ ؛ لا يَكْلَمُ نَاسًا، انصَرَفَتِ اليمينُ إلى ثلاثة، فيَحْنُثُ إذا كَلَّمَهُمْ، فحملوا حالة التنكير على أَقَلِّ الجمع؛ إذ لا عموم له.

وأما حالة التعريف، فالاستغراقُ ينعَدُّ بانعدامِ بَعْضِهِ، فيَحْنُثُ بتكليمِ واحدٍ من ذلك الجنس، وفي كُتِبَ الحنفية، أنه إذا قال: إِنَّ تَزَوَّجْتُ النِّسَاءَ، أو اشْتَرَيْتُ الْعَبِيدَ، فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ، وقع عليه الطلاق؛ بتزويج امرأة واحدة، وشراء عبد واحد، ولو قال: إِنَّ تَزَوَّجْتُ نِسَاءً أو اشْتَرَيْتُ عِبِيدًا، حمل على ثلاثة، وهو موافق لما ذكر أصحابنا.

وقد قال الزمخشري في أثناء كلام له في «الكشاف»، فإن قلت: أي فَرْقٍ بين لام الجنس داخلَةً على المفرد، وبينهَا داخلَةً على المَجْمُوع؟ قلتُ: إذا دخلت على المفرد؛ كان صالحاً لأن يراد به الجنس إلى أن يحاط به، وأن يراد بَعْضُهُ إلى الواحد منه، وإذا دخلت على المَجْمُوع، صلح أن يراد به جميع الجنس، وأن يراد بَعْضُهُ لا إلى الواحد؛ لأن وزانه في تناوُلِ الجمعِية في الجنس وزانُ المفرد في تناوُلِ الجنسِية والجمعِية في جَمَلِ الجنس، لا في وجدانه، هذا لفظُهُ؛ والصلاحيَةُ المشارُ إِلَيْهَا يغني عن قِيَامِ المَخْصُصِ، وسيأتي تَبَيُّنُ الكلامِ على ذلك، إن شاء الله تعالى.

الثاني: ذكر الإمام القرافي في عدة مواضع من كُتِبَ على هذه المسألة إشكالاً أَطْنَبَ في وُضْعِهِ، وأنه لم يجد له جواباً، وملخصه أن الجموع تنقسم بالاتفاق إلى جَمْعِ قَلَّةٍ، وجمع كَثْرَةٍ، وكلام الأئمة من النحاة وغيرهم مصرح بأن ذلك على وجه الحقيقة، لأنهم يقولون: قد يستعار كل واحد منهما للآخر، والعلاقة اشتراكهما في أَصْلِ الجمع، والاستعارة والعلاقة من شأن المجاز، وقال جماعة من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: إِنَّ كُلَّ جمع وُضِعَ موضع الآخر؛ على وجه المجاز، فقول الأئمة في كل عصر: إِنَّ أَقَلَّ الجمع ثلاثة أو اثنان، لا ريب أنه ليس في لفظ «ج. م. ع.»؛ كما صرحوا به، بل الخلاف في مدلول هذه الصيغة؛ كما تقدم.

قال: فإن كان محل الخلاف جمع قَلَّةٍ، فهو مَتَّجِهٌ؛ لأنه للعشرة فما دونها؛ وأقل ذلك ثلاثة أو اثنان، لكنه لا يستقيم لأنهم لم يقيّدوا الخلاف بذلك؛ ولتصريحهم بخلافه، فإنهم قالوا في استدلالهم: فَرَّقَتِ العربُ بين التثنية والجمع، فقالوا: رَجُلَانِ، وَرِجَالٌ، ولفظ «رِجَالٌ» من جموع الكثرة، وكذلك في الفتاوى: لم يفرّقوا في الأقارير والوصايا والأيمان والتذور بين جمع الكثرة، وجمع القلة بل يقولون فيمن قال: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدَنَانِيرَ، إنه يلزمه ثلاثة؛ كما لو قال بأفلس، لم يفرّقوا بين الصيغتين.

وإن كان محل الخلاف عندهم ما هو أعمُّ من جمع القلة وجمع الكثرة، فقد اتفق أئمة العربية على أن جمع الكثرة لما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له، فعلى هذا لا ينبغي أن يكون أقله أحد عشر؛ لأن هذا حقيقته، فصرفه إلى ثلاثة أو اثنين يكون مجازاً، وذلك إنما

يكون عند القرينة الصارفة إليه، وكلامهم إنما هو حالة الإطلاق، والأضل فيه الحقيقة، هذا حاصل الإشكال الذي ذكره، وهو قوي؛ كما ذكر.

وقد أجاب بعضهم عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن بحث العلماء في هذه المسألة ليس بحسب الحقيقة اللغوية، بل بحسب الحقيقة العرفية، وأهل العرف لا يعتبرون الفرق بين جمع الكثرة وجمع القلة.

والثاني: ذكره الأصفهاني في «شرح المَحْصُول» بعد سياقه كلام القرافي، لفظه: ثم قال: والجواب الحق عن ذلك؛ أن أقل الجمع ثلاثة أو اثنان على الإطلاق، سواء أكان جمع قلة أو جمع كثرة، فجمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة، وأما جمع القلة فإنه لا يصدق على ما فوق العشرة، قال: فإن ساعد على ذلك منقول الأدباء، فلا كلام، وإلا فمتى خالف، فهو محجوج بالأدلة الأصولية الدالة على عموم الجمع على الإطلاق، كيف ولا يمكن أن يدعى إجماع الأدباء على خلاف ذلك. انتهى كلامه.

وقد اعترض القرافي على الجواب الأول؛ بأن البحث في مسائل أصول الفقه، فإنما يقع عن تحقيق اللغة؛ ليحمل عليها ألفاظ الكتاب والسنة، والبحث عن العرف، إنما يقع تبعاً، وحمل كلام العلماء على الغالب هو المتجه، كيف وإنهم إذا استدّلوا في هذه المسألة لا يذكرون العرف، ولا كلام أهله، بل يقولون: فرقت العرب بين التثنية والجمع، ويعتمدون ذلك في النعوت، والتأكيدات، والضمائر، وغيرهما؛ ممّا لا مدخل للعرف فيها، بل هي لغة صرفة، وأيضاً فلو كان ذلك بحسب الاصطلاح العرفي، لذكروا الحقيقة اللغوية؛ كما هي عادتهم في أمثال ذلك، وبينوا وجه النقل، وحيث لم يذكروا ذلك دلّ على أن العرف غير مراد لهم.

وعلى الجواب الثاني: بأن الزمخشري وابن الأعرابي وغيرهما نصّوا على أن جمع الكثرة لا يستعمل فيما دون العشرة إلا مستعاراً، وكتب التفسير مملوءة من ذلك؛ فيلزم من ذلك الجواب الطعن في هذه النقول، ولا سبيل إليه، والله سبحانه أعلم.

اللفظ الثاني والعشرون

اسم الجنس المحلّي بالتعريف الجنسي والمُضاف^(١)، وفيه أيضاً أبحاث.

البحث الأول:

المراد باسم الجنس: الاسم الدالّ على حقيقة موجودة في أشخاص كثيرة مختلفين

(١) البحر المحيط ٩٧/٣، نهاية السؤل ٣٢٧/٢، الأنجم الزاهرات ص ١٣٨-١٣٩، البدخشي على المنهاج ٨٤/٢، تنقيح الفصول ص ١٨٠-١٨١، نشر البنود ٢٠٩/١.

بالشخصیة، لا بالحقیقة؛ كالإنسان، والرجل، والفرس، والأسد، وأشباه ذلك، وهو الكلّي باصطلاح المنطقیین^(١)، وهو ما اشتراك في مفهومه كثيرون، ويقال له أيضاً المتواطىء بالاصطلاح الأصولي^(٢)، فاسم الجنس، وإن صدق على أشياء كثيرة، فسماء واحد، وهو ما وقع فيه التشابه والاشتراك، فيكون اسماً لتلك الأمور من جهة ذلك الأمر، وذلك الأمر لا بد وأن يكون كمال الماهية المشترك فيها كلها دون العوارض؛ بخلاف المشترك اللفظي، كالعين مثلاً؛ فإن اختلافهما ليس بالشخصية فقط، بل وبالحقيقة؛ لأن حقيقة عين الشمس غير حقيقة العين الجارية، وعين الذهب، وهذا بخلاف اصطلاح المنطقيين في الجنس؛ فإنهم لا يسمون جنساً إلا ما اختلف ما تحته بالحقيقة؛ كالحيوان، فإن تحته الإنسان والبهايم، وهما مختلفان، فالإنسان لا يسمونه جنساً، بل نوعاً؛ لأن ما تحته إنما اختلف بالعدد، فقط بخلاف أئمة العربية، فإنهم يسمونه جنساً، وهو الموافق لاستعمال العرب.

وقد ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ في حديث [التهي] عن التفاضل في الأشياء الستة، «فإذا اختلف الجنس، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»^(٣) فجعل البر جنساً، والشعير جنساً، وكذلك البقية، وهذا يوافق اصطلاح الثحاة، وعليه جرى أيضاً اصطلاح أئمة الأصول القائلين بأن هذا من صيغ العموم، فلم يقصروا ذلك على ما تحته أنواع بل أجروه فيما هو أعم من ذلك، ولا فرق بين أن يكون اسماً؛ كالرجل، والذهب، والفضة، أو صفة مشتقة؛ كالضارب، والمضروب، والقائم، وأشباه ذلك.

ومنه نوع وضع علماً لجنس مخصوص يطلق بطريق العلمية على كل فرد من أفراد ذلك الجنس؛ كاسامة؛ لكل سبع^(٤) وفعالة^(٥)،

(١) تنظر: حاشية الصبّان على السلم ص (٦٢) المطلع (٦٣).

(٢) ينظر المحصول (٣٠٢/١/١)، المحلى على جمع الجوامع ٢٧٤/١، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧)، شرح مطالع الأنوار ص (٤٥)، إيضاح المبهم (٨-٩).

(٣) تقدم.

(٤) «السبع» بضم الباء وإسكانها: الحيوان المفترس، والجمع أسبع وسباع، وأرض مسبعة أي: كثيرة السباع.

قرأ الحسن وابن حيوة «وما أكل السبع» بإسكان الباء، وهي لغة لأهل «نجد».

قال حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه في عتية بن أبي لهب [السريع]:

مَنْ يَزِجُ الْعَامَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَا أَكِيلُ السَّبْعِ بِالرَّاجِعِ

وقرأ ابن مسعود و «أكيلة السبع» وقرأ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: و «أكيل السبع» قيل: سمي سبعا لأنه يمكث في بطن أمه سبعة أشهر، ولا تلد الأنثى أكثر من سبعة أولاد، ولا ينزو الذكر على الأنثى إلا بعد سبع سنين من عمره. ينظر حياة الحيوان ١٤/٢.

(٥) (فعالة) كنخالة وزبالة وفضالة ثلاثة أخوة يشبه بعضهم بعضاً اسم للثعلب وهو معرفة وأرض مثعلة =

لِلثَّعْلَبِ^(١)، وَأَبِي بَرَّاقِشَ^(٢)؛ لَطَائِرٍ تَتَلَوْنَ، وَخُضَّاجِرٍ؛ لِلضَّبُعِ^(٣)، وَابْنِ مُقْرِضٍ^(٤)؛ لِحَيَوَانٍ
مَعْرُوفٍ، وَحِمَارٍ قَبَّانٍ^(٥)؛ لِدَوَابِّ سَوْدَاءَ مَلَسَاءَ مِنَ الْحَشَرَاتِ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ

= بالفتح أي كثيرة الثعالب كما قالوا معقرة للأرض الكثيرة العقارب (الأمثال) قالوا أروغ من ثعالة قال الشاعر:

فاحتلت حين صرمتني والمرء يعجز لا محاله
والدهر يلعب بالفتى والدهر أروغ من ثعاله
والمرء يكسب ماله والشح يورثه الفسالة
والعبد يقرع بالعصا والحر تكفيه المقالة

وقالوا أعطش من ثعالة واختلفوا في تفسيره فزعم محمد بن حبيب أنه الثعلب وخالفه ابن الأعرابي
فزعم أن ثعالة رجل من بني مجاشع شرب بول رفيق له في مفازة فمات عطشاً/ ينظر حياة الحيوان ١/ ١٥٩.

(١) (الثعلب) معروف، والأثنى ثعلبة، والجمع ثعالب وأنعل وكنيته الثعلب أبو الحصين وأبو النجم وأبو
نوفل وأبو الوثاب وأبو الحنص والأثنى أم عويل. ينظر: حياة الحيوان ١/ ١٥٩.

(٢) (أبو براقش) طائر كالعصفور يتلَوْنَ ألواناً قال الشاعر: [مجزوء الكامل].

كَأَبِي بَرَّاقِشٍ كُلُّ يَوْمٍ لِمَ لَوْنُهُ يَخِيْلُ
يضرب به المثل في التثقل والتحول.

وقال القزويني: إنه طائر حسن الصوت، طويل الرقبة والرجلين، أحمر المتقار، في حجم اللقلق يتلَوْنَ
في كل ساعة يكون أحمر وأزرق وأخضر وأصفر. ينظر: حياة الحيوان ١/ ١٤٨.

(٣) (الضبع) معروفة، ولا تقل: ضبعة؛ لأن الذكر ضبعان، والجمع ضباعين، مثل: سرحان وسراحين،
والأثنى ضبعانة، والجمع ضبعاءات وضباع، وهذا الجمع للذكر والأثنى، مثل: سبع وسباع. كذا
قاله: ومن عجيب أمرها أنها كالأرنب تكون سنة ذكراً، وسنة أنثى، فتلقح في حال الذكورة، وتلد في
حال الأنوثة. ينظر: حياة الحيوان ٢/ ٩٧، ٩٨.

(٤) (ابن مقرض) بضم الميم، وكسر الراء، وبالضاد المعجمة دُوَيْبَةُ كَخَلَاءِ اللون، طويلة الظهر، ذات
قوائم أربع، أصغر من الفأر، تقتل الحمام، وتقرض الثياب، ولذلك قالوا: ابن مقرض قال في
(المهمات): الصحيح على ما يقتضيه كلام الرافعي الحل وقد وقعت المسألة في «الحاوي الصغير»
على الصواب، فأباح ابن مقرض، وحرم ابن عرس. ينظر: حياة الحيوان ٢/ ٣٨٥.

(٥) (حمارقبان) قال النووي في «التحريم»: وفعلان من قبّ، لأنه لا ينصرف في معرفة ولا نكرة.

وقال الجوهري: هي دويبة، وقبان فعلان من قبّ؛ لأن العرب لا تصرفه، وهو معرفة عندهم، ولو
كان فعلاً لصرفته، تقول: رأيت قطيعاً من حمر قبان غير منصرف.

وقد ذكر ابن مالك، وغيره من الصرفيين أن كل اسم يكون في آخره نون بعد ألف بينها وبين فاء الكلمة
مشدّد، فهو محتمل لأصالة النونات، وزيادة أحد المثليين، وبالعكس، ومثلوا ذلك بحسّان، ودكّان،
وتبان، وريان، ونحوهما فقالوا: حسان إن أخذ من الحُسْن فنونه أصلية، وإحدى السنين زائدة، وإن
أخذ من الجِس، فنونه زائدة مع الألف، ووزنه على الأوّل فعال، وعلى الثاني فعلان، ويمنع الصرف
على الثاني لزيادة الألف والنون دون الأوّل وتبان إن أخذ من التّب، فنونه أصلية، وإن أخذ من التّب
وهو الحُسْران، فنونه زائدة مع الألف، فيمنع الصرف إذا عرف هذا فقبان يجوز أن يكون مأخوذاً من =

بـ «عَلَمَ الْجَنَسِ»؛ لأنه ينطلق شائعاً على كل واحد من ذلك الجنس، فلا يمنع تصوُّره من وقوع الشُّركة فيه، وإن كان علماً بالنسبة إلى كل فرد منه؛ بدليل أنهم منعوا أسامة، وُثَعَالَةَ من الصُّرف، ولا سبب لمنعه سوى العلميَّة مع تاء التأنيث، ولأنَّه لا تدخل الألف واللام اللتان للتعريف على شيء من ذلك، فتعريفها بالعلميَّة أمرٌ لفظيٌّ، وهي من جهة المعنى نكراتٌ لشيوعها في كل واحد من الجنس، وعدم اختصاصها شخصاً بعينه دون غيره. إلا أنَّ الشَّياع لم يكن بإزاء حقيقة شاملة، بل لأجل أنَّ هذا اللفظ موضوعٌ بإزاء كل شخص من هذا الجنس؛ بخلاف العلم الشخصي؛ فإنه أخصُّ المعارف؛ لأنه موضوعٌ لشخص معيَّن، لا يتناول غيره.

وقد حرَّرَ الفرقَ بينَ اسم الجنس، وعَلَمَ الجنس، وعَلَمَ الشَّخصِ الإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَايِي نَاقِلاً ذلك عن الشيخ شمس الدِّينِ الْخَسْرُوشَاهِي^(١).

وحاصلُهُ^(٢)؛ أنَّ الوضعَ فرعٌ للتصوُّر، فلا يضع الواضع اسماً لشيء حتى يتصوَّره أولاً، فإذا استحضَرَ الواضع صورة الأسد، فتلك الصورة الكائنة في ذهنه جزئيةٌ بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد؛ فإن هذه الصورة واقعةٌ في هذا الزمان، ومثلها يقع في زمانٍ آخر، أو في ذهن شخصٍ آخر، والجميع مشتركٌ في مطلق صورة الأسد، فهذه الصورة جزئيةٌ من

= القَب، وهو الضُّمور، والأقب ضامر البطن، كما قال الجوهرى والخیل القَب الضُّومر (حمارقبان) يجوز أن يكون مأخوذاً من هذا الضُّمور بطنه، فإنه ذوئبة مستديرة بقدر الدِّينار، ضامرة البطن، متولدة من الأماكن الندية على ظهرها شبه المجن، مرتفعة الظهر، كأن ظهرها قبه إذا مشت لا يرى منها سوى أطراف رجليها، ورأسها لا يرى عند المشي، إلا أن تقلب على ظهرها؛ لأن أمام وجهها حاجزاً مستديراً، وهي أقل سواداً من الخنفساء، وأصغر منها، ولها ستة أرجل، تألف المواضع السَّبخة في الغالب، ومواضع الزبل، ويجوز أن يكون لفظ قبان مأخوذاً من قبن في الأرض قبوناً إذا ذهب. قال صاحب «المفردات»: وهذه الدابة هي التي تسمى هدبة وهي كثيرة الأرجل تستدير عندما تلمس، ومن حمارقبان نوع ضامر البطن غير مستدير، والناس يسمونه أبا تحيمة يألف المواضع الندية، والظاهر أنه صغار حمارقبان، وأنه بعد يأخذ في الكبر، وأهل «اليمن» يطلقونه على دوية فوق الجرادة من نوع الفراش، والاشتقاق لا يساعده، ويجوز اشتقاقه من قبن المتاع إذا وزنه فعلى هذا ينصرف لأصالة النون، والقبان الذي يوزن به.

قال الشعبي: معناه العدل بالرومية، والاشتقاق الأول أظهر فلذلك التزمت العرب منعه من الصرف. ينظر: حياة الحيوان ١/ ٢٣٣.

(١) عبد الحميد بن عيسى بن عمرو بن يونس بن خليل بن عبد الله بن يونس، أبو محمد، شمس الدين: من علماء «الكلام» نسبته إلى خسرو شاه (من قرى تبريز) ومولده فيها. تقدم في علم الأصول والعقليات والفقه، وأقام في دمشق والكرك، عند الملك الناصر داود، سنين كثيرة، وتوفي بدمشق. له «اختصار المذهب» في فقه الشافعية، و«اختصار الشفا» لابن سينا، و«تلخيص الآيات البيئات» للفخر الرازي.

(٢) ذكر ذلك العلامة القرافي في «نفائسه».

مطلق صورة الأسد؛ فإن وُضِعَ لها من حيث خصوصتها، فهو عَلمُ الجنس، أو من حيث عمومها، فهو اسمُ الجنس، وهي من حيث عمومها وخصوصها تنطبق على كلِّ أسد في العالم؛ بسبب أننا إنما أخذناها في الذهن مجردة عن جميع الخصوصات، فينطبق على الجميع، فلا جرم يصدق لفظُ الأسدِ وأسامة على جميع الأسود؛ لوجود المشترك فيها كلها، فيقع الفرق بين اسم الجنس، وعَلمُ الجنس بخصوص الصورة الذهنية، والفرق بين عَلمُ الشخص، وعَلمُ الجنس؛ أن عَلمَ الشخص موضوع الحقيقة بقيد التشخص الخارجي، وعَلمُ الجنس موضوع الماهية بقيد التشخص الذهني؛ فظهر بهذا التحرير الفرق بين الثلاثة، وذكر بعضهم هذا الفرق بعبارة أخرى، وهي أن كل واحد من الآساد يشارك غيره في الأسدية، ويمتاز عنه بخصوص الشخص، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، فلفظُ الأسد موضوع للقدَر المشترك بين الأسود، فاللفظ الموضوع لهذا المعنى يتناول كلَّ الأشخاص عقلاً، واللفظ الموضوع لهذا الأسد من حيث هو لا يتناول غيره، بل لا يجوز أن يضعه الواضع لأسد آخر، ولا أن يضعه لكل من أشخاص تلك الماهية، فنسبة ذلك اللفظ إلى جميع أشخاص تلك الماهية؛ كنسبة لفظ «زَيْد» إلى شخصين يتسميان به، فاسمُ الجنس ما يوضع للماهية الواحدة التي هي قدر مشترك بين كل الأشخاص، وعَلمُ الجنس ما [يوضع] لكل من الأشخاص من حيث هو ذلك الشخص، والله الموفق.

البَحْثُ الثَّانِي :

لا رَيْبَ في أن اسمَ الجنس المُفْرَد، إذا كان نكرةً، وهو في سياق الإثبات؛ أنه لا يعلم، بل هو مطلق، إن اقتضى شيئاً، فذاك على وجه البدلية، والمقتضي لعموم الشمول إنما هو دخول اللام المقتضية للتعريف الجنسي، والكلام في أن التعريف هل هو باللام وخدّها، أو بها مع الألف معروف في موضعه، لا فائدة في ذكره هنا؛ غير أن الذي نذكره هنا وجوه ما تدخل به، وتدل عليه، وهي عدة أمور، أشهرها ثلاثة:

الأول: العهد، ومعناه أن يكون عند السامع عَلمٌ بشيء قد جرى ذكره، أو هو معلوم عنده، فيعرفه بالألف واللام؛ ليدل بهما على أن هذا المذكور هو ذلك المعهود؛ فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا، فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥].

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصِيُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧]؛ فإن اللام في «الرَّسُولِ» هنا للمعهود، وهو النبي ﷺ - وإن لم يجر له ذكر.

الثاني: تعريف الجنس، وهو أن يقصد بالألف واللام تحقيق جميع الجنس الذي

تدخل عليه، لا تعريف بعض من أفراده؛ مثل قولهم: العسلُ حُلُوٌّ، والخَلُّ حَامِضٌ، والرجُلُ خَيْرٌ مِنَ المَرَاةِ، وأَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ والدَّرْهَمُ، فإنَّ القصد في هذه الأشياء ليس إلى شيء معيّن من تلك الأفراد بل إلى جميع الجنس، من غير حوالة على معيّن، ذهني أو مذكور متقدّم، كما قلنا في العهد.

ويفرّق بينهما أيضاً من وجهين آخرين:

أحدهما: أنَّ التي للعهد، يفيدُ مضمراً الاسم الذي هي فيه، ما يفيدُ مُظْهَراً، ولا كذلك التي للجنس.

وثانيهما: أنَّ التي للجنس يصحُّ الاستثناء من الاسم الذي دخلت عليه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية [العصر: ٢] بخلاف التي للعهد، إلا أن يكون ذلك جمعاً، وكلامنا إنما هو في الاسم المفرد، ولا فرّق في اسم الجنس هذا بين أن يكون جامداً أو مشتقاً؛ كما في قول الراجز: [الرجز]

إِنْ تَبَخَّلِي يَا جُمْلُ أَوْ تَعْتَلِي أَوْ تُضْبِجِي فِي الظَّاعِنِ المُولِي^(١)

الثالث: تعريف الماهية، أي: حقيقة الجنس، مع قطع النظر عن الجزئية والكلية؛ لأنَّ الماهية من حيث هي هي، لا جزئية، ولا كلية، ومثالها قولك: اشترِ اللحم أو الخبز، فإنك لا تريد شيئاً معيناً يرجع العهد إليه، ولا استغراق كل فرد فيتعيّن أن يكون لبيان الحقيقة.

وقد أغفل هذا النوع كثير من النحاة، وذكره منهم طائفة منهم العلم الأندلسي في شرح «المفصل»، وفرّق بينها وبين التي للجنس؛ أن هذه يصحُّ أن يقال فيها: اللحم نوع أو كلّي، ولو كانت للاستغراق، لكان معناه الجنس نوع أو كل واحد نوع أو كلّي، وذلك باطل، ووجه كون هذه الثلاثة هي الأصول أن ما فيه الألف واللام؛ إما أن ينظر إليه من

(١) البيت من أرجوزة أورد بعضها أبو زيد «في نوادره» وهذا مقدار ما أورده:

إِنْ تَبَخَّلِي يَا جُمْلُ أَوْ تَعْتَلِي	أَوْ تُضْبِجِي فِي الظَّاعِنِ المُولِي
نُسَلُّ وَجَدَ الهائم المقتل	ببازِلٍ وَجَنَاءٍ أَوْ عَيْهَلُ
كَأَنَّ مَهْوَاهَا عَلَى الكلكل	وَمَوْقِعاً مِنْ ثَفِينَاتِ زُلُ
مَوْقِعُ كَفْنِي رَاهِبٍ يُصَلِّي	

ينظر: خزانة الأدب ٦/١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، وشرح شواهد الإيضاح ص ٢٦٧، ٣٤٥، وشرح شواهد الشافية ص ٢٤٩ ونوادر أبي زيد ص ٥٣.

والشاهد فيه أن «أل» الموصولة المستعملة في الجمع إذا لم تصحب موصوفها يجوز مراعاة لفظها، كما هنا، إذا المراد: في الطاعنين المولين. ويجوز أن يكون الأفراد باعتبار أن موصوفها المقدر مفرد اللفظ، أي: في الجمع الطاعن، وإنما حمل «أل» في الوصفين على الجمع، لأن المعنى دل على أن المراد إن تصبجي راحلة مع الطاعنين.

حَيْثُ هُوَ هُوَ، وهو الحقيقة، أَوْ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَامٌّ مُسْتَعْرَقٌ، وهو الجنس، أَوْ مِنْ حَيْثُ هُوَ خَاصٌّ، وهو العهد.

الرابع: أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْرِيفِ الْحُضُورَ، وهي الَّتِي مَعَ اسْمِ الْإِشَارَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِكَ: هَذَا الرَّجُلُ، وَيَأْيِهَا الرَّجُلُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَعْرِيفٌ لَا يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَانِي الْمَتَقَدِّمَةِ.

الخامس: أَنْ تَكُونَ لِلْمَحِ الصِّفَةِ، وَإِنْ كَانَ الْاسْمُ عَلَمًا؛ كَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَالْفَضْلِ، وَالْعَبَّاسِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِذَا جَعَلْتَ أَعْلَامًا، لَمْ تَبْقَ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانِيهَا، فَبَدْخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ يَلْحَظُ فِيهَا ذَلِكَ الْوُضْفُ، فَيَكُونُ الْاسْمُ عَلَمًا عَلَى الْمُسَمَّى، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ دَلِيلًا عَلَى وَجُودِ ذَلِكَ الْوُضْفِ فِيهِ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يَسْمِيهَا الْكُوفِيُّونَ لَامَ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، وَيُمَثِّلُونَهَا بِالْدَّخْلَةِ عَلَى أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالرَّحْمَنِ، وَالرَّحِيمِ، وَالْعَلِيمِ، وَالْحَكِيمِ، وَسَائِرِ أَسْمَائِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ، وَهُوَ

الوجه السادس: وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ سَبَبُونَهُ فِي مِثْلِ: زَيْدُ الرَّجُلِ، أَيْ الْكَامِلُ فِي الرِّجُولِيَّةِ، فَكَذَلِكَ دَخُولُهَا عَلَى جَمِيعِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ لِبَيَانِ كَمَالِ اتِّصَافِهِ بِتِلْكَ الْمَعَانِي، وَأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ الْأَكْمَلِ.

والسابع: أَنْ تَكُونَ لِلْغَلْبَةِ، وَالِاخْتِصَاصِ، كَالنَّجْمِ، وَالثُّرَيَّا؛ فَإِنَّهُ غَلِبَ عَلَيْهَا إِطْلَاقُهُ دُونَ سَائِرِ النُّجُومِ، وَكَذَلِكَ الْعَيُّوقُ^(١) وَالتَّنْسَرُ^(٢) وَالسَّمَاءُ^(٣) وَالزُّبَانِي^(٤)، وَمَا أَشَبَّهَهَا، فَيَكُونُ أَضْلُ الصِّفَةِ شَائِعًا فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ الْمُتَّصِفِ بِهَا، فَيَدْخُلُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ إِشْعَارًا بِالْغَلْبَةِ وَالِاخْتِصَاصِ، وَيَلْزَمُ، فَلَا يُفْهَمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ بَعِينَهُ؛ بِخِلَافِ التَّعْرِيفِ الْعَهْدِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ، بَلْ يَنْفَكُ عَنِ الْاسْمِ عِنْدَ عَدَمِ التَّعْرِيفِ.

والثامن: الدَّخْلَةُ عَلَى الَّذِي وَالَّتِي، وَتَشْنِيتُهُمَا وَجَمْعُهُمَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَعَارِفَ بِصَلَاتِهَا، فَدَخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهَا؛ عَلَى وَجْهِ الزِّيَادَةِ، لَكِنْ لَيْسَتْ كَالزَّائِدَةِ فِي مِثْلِ الْوَلِيدِ بْنِ الْيَزِيدِ، وَنَحْوِهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، بَلْ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ إِشْعَارٍ إِمَّا بِالْعَهْدِ، أَوْ بِالْجِنْسِ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانَهُ، وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي أَنَّهَا لِلتَّعْرِيفِ عَلَى بَابِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ دَخُولَ هَذِهِ عَلَى الْمَوْصُولَاتِ؛ لَصَلَاحِ اللَّفْظِ، أَيْ لِيَجْرِيَ عَلَى لَفْظِ الْمَعْرِفَةِ مَا هُوَ

(١) العيوق: كوكب أحمر مضيء بحيال الثريا من ناحية الشمال، ويطلع قبل الجوزاء. اللسان ٤/٣١٧٣.

(٢) التَّنْسَرُ: قال ابن سيده: والتَّنْسَران كوكبان في السماء معروفان على التشبيه بالنسر الطائر يقال لكل واحد منهما: نَسَرَ. اللسان ٦/٤٤٠٧.

(٣) السَّمَاءُ: جاء في «اللسان»: السَّمَاءُ: نجمان نيران؛ أحدهما: السَّمَاءُ الأعزَل، والآخر: السَّمَاءُ الرَّامِح. اللسان ٣/٢٠٩٩.

(٤) الزُّبَانِي: كواكب من المنازل على شكل زباني العقرب. اللسان ٣/١٨٠٩.

معرفة، وبعضهم يسمي هذه «المُحَسَّنَة»، وقد وَقَعَ ذلك في كلام بعض الأصوليين، فجعل التزيين قسماً مغايراً لجميع ما تقدّم، ومثله بقول المناظر: دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ، فَإِنَّ اللَّامَ لَا تَرْجِعُ إِلَى دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ مَعَهُودٍ، وَلَا هِيَ لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ قَطْعاً، بَلْ هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى مُطْلَقِ الدَّلِيلِ، فَتَكُونُ لِلتَّزْيِينِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، بَلْ هِيَ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِمْ: اشْتَرِ اللَّحْمَ، وَالْخُبْزَ؛ بِخِلَافِ الدَّخْلَةِ عَلَى الْمَوْصُولَاتِ.

وَأَمَّا الزائدة في غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَهِيَ:

الوجه التاسع: وهي غير لازمة كُلُّزُومِهَا فِي الَّذِي وَالَّتِي، وَتَدْخُلُ عَلَى الْعَلَمِ؛ كَذَلِكَ، وَعَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ أَيْضاً؛ قَالَ الشَّاعِرُ: [الرجز].

٩٠ - بَاعَدَ أُمَّ الْعَمْرِ مِنْ أَسِيرِهَا حُرَّاسُ أَبْوَابٍ عَلَى قُصُورِهَا
وقال الآخر: [البسيط].

٩١ - مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التَّرَضَى حُكُومَتُهُ وَلَا الْأَصِيلِ وَلَا ذِي الرَّأْيِ وَالْجَدَلِ^(١)
الْأَظْهَرُ فِي هَذِهِ الثَّانِيَةِ أَنَّهَا الْمَوْصُولَةُ، وَهُوَ:

الوجه العاشر: من وجوه دخولها، وتقديره الَّذِي تَرْضَى حُكُومَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً هِيَ مَعَ الْجُمْلَةِ الْأِسْمِيَّةِ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: [الوافر].

٩٢ - مِنَ الْقَوْمِ الرَّسُولُ اللَّهِ مِنْهُمْ لَهُمْ دَانَتْ رِقَابُ بَنِي مَعَدٍّ^(٢)
أَي: الَّذِينَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْهُمْ، لَكِنَّ دَخُولَهَا عَلَى الْفِعْلِ وَالْجُمْلَةِ شَاذٌ؛ لِمُضَرَّةِ الشَّعْرِ، وَالْأَكْثَرُ دَخُولُهَا عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ؛ نَحْوُ الضَّارِبِ، وَالْمَضْرُوبِ، وَهِيَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ اسْمٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ بِخِلَافِ الْوُجُوهِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ مَا عَدَا الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ قَلِيلٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ خَاشَا كَوْنُهَا مَوْصُولَةً.

(١) البيت للفرزدق في ديوانه والإنصاف ٥٢١/٢؛ وجواهر الأدب ص ٣١٩؛ وخزانة الأدب ٣٢/١؛ والدرر ٢٧٤/١؛ وشرح التصريح ٣٨/١، ١٤٢؛ وشرح شذور الذهب ص ٢١؛ ولسان العرب ٩/٦ (أمس)، ٥٦٥/١٢ (لوم)؛ والمقاصد النحوية ١١١/١؛ وليس في ديوانه؛ وبلا نسبة في أوضح المسالك ٢٠/١؛ وتخليص الشواهد ص ١٥٤؛ والجنى الداني ص ٢٠٢؛ ورصف المباني ص ٧٥، ١٤٨؛ وشرح الأشموني ٧١/١؛ وشرح ابن عقيل ص ٨٥؛ وشرح عمدة الحافظ ص ٩٩؛ والمقرب ٦٠/١؛ وجمع الهوامع ٨٥/١.

والشاهد فيه قوله: «الترضى» حيث أدخل الموصول الاسمي «أل» على الفعل المضارع، وهذا قليل.
(٢) البيت بلا نسبة في الجنى الداني ص ٢٠١؛ وجواهر الأدب ص ٣١٩؛ والدرر ٢٧٦/١؛ ورصف المباني ص ٧٥؛ وشرح الأشموني ٧٦/١؛ وشرح شواهد المغني ١٦١/١؛ وشرح ابن عقيل ص ٨٦؛ واللامات ص ٥٤؛ ومغني اللبيب ٤٩/١؛ والمقاصد النحوية ١٥/١، ٤٧٧؛ وجمع الهوامع ٨٥/١.
والشاهد فيه وصل «أل» في الجملة الإسمية ضرورة، وذلك في قوله «الرسول الله منهم».

وقد نصَّ جماعةٌ من أئمةِ العربيةِ على أنَّ استعمالَها في الأوجهِ الستةِ على وجهِ المجازِ، وأنَّ الحقيقةَ هي الثلاثةُ الأولى، وحينئذٍ فمتى كان في الكلامِ معهودٌ يمكنُ صرفُ التعريفِ إليه، تعيَّن، وكان التعريفُ حينئذٍ جزئيةً، وأما إذا لم يكنْ عهدٌ، فالراجحُ أنَّها لاستغراقِ الجنسِ، إلا أن يتعذَّر ذلك؛ كما في قولِ القائلِ: لا أَكُلُ الخُبْزَ، ولا أَشْرَبُ الماءَ؛ لأنَّ الاستغراقَ مستحيلٌ، فينصرفُ التعريفُ حينئذٍ إلى حقيقةِ الجنسِ، وهو مطلقُ الماهيةِ، ومنه قوله تعالى: حكايةً عن يعقوبَ - عليه السلام -: ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ﴾ [يوسف: ١٣]. فأما علَمُ الجنسِ، وإن اقتضى شياعاً، فالظاهرُ أنَّه ليس من صيغِ العمومِ؛ لأنَّ المقتضى للاستغراقِ، إنما هو التعريفُ الجنسيُّ، لا مطلقُ الشَّياعِ، لا سيما والعلميةُ تنافي العمومَ؛ لما بين الكليةِ والجزئيةِ من التنافي، فشياعُهُ في الجنسِ يشبهُ المطلقَ الذي عمومُهُ عمومُ البَدَلِ، لا عمومُ الشمولِ، والله أعلم.

البَحْثُ الثَّالِثُ:

تقدَّم قولُ الرمخشريِّ أنَّ الفرقَ بينَ لامِ الجنسِ داخلَةً على المفردِ، وبينها داخلَةً على المجموعِ؛ أنَّها إذا دخلتْ على المفردِ، كان صالحاً لأنَّ يرادُ به الجنسُ إلى أن يُحاطَ به، وأن يُرادَ به بعضُهُ إلى الواحدِ، ومرادُهُ بهذه الصلاحيةِ أنَّه إذا تعذَّر استغراقُ الجنسِ، كان التَّعريفُ لبيانِ الحقيقةِ، فتحملُ على الواحدِ، لا أنَّ صلاحيتها لهما على السواء.

وقد صرَّح صاحبُ «المفتاح»^(١)، وغيره بذلك؛ فقالوا: إذا تعذَّر حملُها على الاستغراقِ، حُمِلَتْ على أقلِّ ما يحتملُ، وهو الواحدُ في المفردِ.

ومما يؤيِّدُ أنَّ مرادَ صاحبِ «الكشاف» ما ذكرناه؛ أنه حكى القراءتين في قوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْكُمْ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ﴾، والثانية: ﴿وَكُتِبَ﴾ بالإفرادِ، ثم نقل^(٢) عن ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما - أنه قال: الكتابُ أكثرُ من الكُتُبِ، ثم قال الرمخشريُّ^(٣)؛ فإن قلت: كيف يكون الواحدُ أكثرَ من الجمعِ؟ قلت: لأنه إذا أريدَ بالواحدِ الجنسُ - والجنسيةُ قائمةٌ في وحداتِ الجنسِ كُلِّها، لم يخرجْ منه شيءٌ، فأما الجمعُ، فلا يدخلُ تحتهِ إلا ما فيه الجنسيةُ من المجموعِ^(٤).

(١) «مفتاح العلوم» للعلامة سراج الدين أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي المتوفى سنة ٦٢٦هـ.

(٢) ينظر الكشاف ١/٣٣١.

(٣) ينظر الكشاف ١/٣٣١.

(٤) قال العلامة أبو حيان: «وليس كما ذكر لأنَّ الجمعَ متى أضيف أو دخلته الألف واللام الجنسية صارَ عامًّا، ودلالةُ العامِّ دلالةٌ على كلِّ فردٍ فردٍ، فلو قال: «أَعْتَقْتُ عبيدي» لشمِلَ ذلك كلُّ عبيدٍ»

وَقَرَّرَ ابْنُ الْمُثَنَّى^(١) هَذَا الْجَوَابَ بِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَفْرَدَ، إِذَا كَانَ اسْمَ جَنْسٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَرْسِلُ عَلَى أَفْرَادِ جَنْسِهِ كُلِّهَا، لَا بِصِفَةِ لَفْظِيَّةٍ، بَلْ بِمَعْنَاهُ وَمَوْضُوعِهِ، وَأَمَّا فِي الْجَمْعِ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ أَوَّلًا إِلَى تَخْيِيلِ الْوَحْدَانِ، ثُمَّ يَحْصُلُ الْاسْتِغْرَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ صِيغَةِ الْجَمْعِ، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَقْوَى.

قال: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، نَصَّ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ التَّمْرَ أَجْزَى فِي اسْتِغْرَاقِ الْجَنْسِ مِنَ التَّمُورِ، فَهَذَا كُلُّهُ يَقْوَى أَنَّ مَرَادَ الزَّمْخَشَرِيِّ وَغَيْرِهِ بِالصَّلَاحِيَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَقَرَّرَ بِهَذَا أَيْضًا؛ أَنَّ اسْمَ الْجَنْسِ الْمُضَافَ يَقْتَضِي الْاسْتِغْرَاقَ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ الْمَحَلِّيُّ بِلَامِ الْجَنْسِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ قَفِيزَهَا وَصَاعَهَا»^(٢)؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَإِنَّ الْمَرَادَ لَيْلِي الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ الْإِحْلَالَ شَائِعٌ فِي لَيَالِيهِ كُلِّهَا؛ وَمِثْلُهُ قَوْلُ عَدِيِّ بْنِ الرَّقَّاعِ: [الخفيف].

٩٣ - تَدَعُ الْحَيَّ بِالْعَشِيِّ رَعَاهَا وَهُمْ عَنْ رَغِيفِهِمْ أَغْنِيَاءُ
أي: عَنْ رُغْفَائِهِمْ؛ وَمِمَّا يُوْثِدُ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ آمَنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ﴾^(٣) [البقرة: ٢٨٥]، جَنْسُ الْكُتُبِ الْمَنْزَلَةِ: قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢١٣]، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ مَعَهُمْ كِتَابًا وَاحِدًا، بَلِ الْإِلَامُ فِيهِ لَاسْتِغْرَاقِ الْكُتُبِ الْمَنْزَلَةِ مَعَهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي

له، ودلالة الجمع أظهر في العموم من الواحد سواء كانت فيه الألف واللام أو الإضافة، بل لا يذهب إلى العموم في الواحد إلا بقرينة لفظية كأن يستثنى منه أو يوصف بالجمع نحو: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» «أَهْلَكَ النَّاسُ الدِّينَارُ الصُّفْرَ وَالدِّرْهَمَ الْبَيْضَ» أو قرينة معنوية نحو: «ثِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ» وأقصى حاله أن يكون مثل الجمع العام إذا أريد به العموم قلت للناس خلاف في الجمع المحلّي بأن أو المضاف: هل عمومته بالنسبة إلى مراتب الجموع أم إلى أعم من ذلك.

(١) أحمد بن محمد بن منصور، ابن المثنى السكندري، ولد سنة ٦٢٠ هـ. من علماء الإسكندرية وأدبائها، ولى قضاءها وخطابتها مرتين، من تصانيفه: «تفسير» و«ديوان خطب» و«تفسير حديث الإسراء» و«الانتصاف من الكشف». توفي سنة ٦٨٣ هـ. ينظر: فوات الوفيات ٧٢/١، الأعلام ٢٢٠/١.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٠-٢٢٢١) كتاب الفتن وأشرط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب حديث (٢٨٩٦/٣٣) وأبو داود (١٨٢/٢) كتاب الخراج: باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة حديث (٣٠٣٥) وأحمد (٢٦٢/٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١١٠٨) والبيهقي (١٣٧/٩) والبغوي في «شرح السنة» (٦٦٢/٥) بتحقيقنا كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٣) قرأ حمزة والكسائي وخلف «كتابه» بالافراد، وقرأ الباقر بالجمع: «كتبه».

الآية الأخرى: حالة الإضافة؛ بدليل القراءة الأخرى: ﴿وَكُتِبَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ويجمع الملائكة والرسل أيضاً، والأصح عند أصحابنا؛ فيمن حلف؛ ليشربن ماء هذا النهر، أنه يحنث في الحال؛ لأن لفظه يقتضي جميع مائه؛ وذلك محال، فكان كقوله: لأضعذن السماء.

وأما الوجه الآخر القائل بأنه لا يحنث، فليس لأن اسم الجنس لا يقتضي الاستغراق؛ بل لأن العزف في ذلك الحمل على التبعض؛ وهذا مذهب الحنفية أيضاً؛ قالوا: لأن الإنسان إنما يمنع نفسه باليمين عما يمكنه الإقدام عليه، وتزوج نساء العالم، وشراء عبيد الدنيا، وشرب مياهها جميعاً - غير ممكن، فعرفنا أن البعض هو المراد، فصرفنا اليمين إلى المتيقن، وهو واحد، وصورة المسألة عندهم في جانب النفي مثل: لا أشرب الماء، ولا أتزوج النساء، ولا أشتري العبيد، وقالوا: إنه إذا نوى الاستغراق، صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحنث أصلاً؛ لأنه نوى محتمل كلامه.

واختلفوا في أنه هل يقبل ذلك منه في الحكم، وبهذا تعلق أبو زيد الدبوسي ومن وافقه؛ كالبردوي في أن الاسم المحلى بلام الجنس لا يقتضي الاستغراق، إلا إذا نواه المتكلم به، وأنه محتمل للاستغراق وعدمه على السواء، ومنعوا أن الحث في هذه المسائل بالبعض؛ لعدم إمكان الاستيعاب؛ بدليل أنه إذا قال لامرأته: أنت الطلاق، تطلق واحدة، وكات مقتضى الاستغراق أنها تطلق ثلاثاً.

وقد ذكر القرافي هذه المسألة فحكى أنه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(١) - رحمه الله عليه - : إن الفقهاء التزموا قاعدتين في الأصول، وخالفوهما في الفروع:

إحدهما: أن اسم الجنس المعروف بلام الجنس للعموم، ولو قال القائل: الطلاق يلزمني بغير نية، لم يلزمه إلا طلاقاً واحدة.

والثانية: أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي^(٢)، ولو قال: واللّه، لا

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، وحيد عصره، سلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد السلمي، الدمشقي ثم المصري، ولد سنة ٥٧٨. وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، وجمال الدين بن الحرستاني، وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في المذهب، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وصنف التصانيف المفيدة، وله كرامات ومحن جسيمة، وكان يضرب به المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له: القواعد الكبرى، والصغرى ومجاز القرآن وغيرها. توفي سنة ٦٦٠. أنظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٠٩/٢، الأعلام ١٤٤/٤، فوات الوفيات ٢٨٧/١.

(٢) وأصل الخلاف في الاستثناء من الإثبات يلتفت على الخلاف النحوي في أنك إذا قلت: قام القوم إلا زيدا، هل الإخراج من الاسم أو من الحكم، أو منها؟ فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: قول الكوفيين، والأخفش: أن معناه الإخبار بالقيام عن القوم الذين ليس منهم زيد، وزيد مسكوت عنه لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه فيحتمل أنه قام وأنه لم يقم.

لَبِسْتُ ثَوْباً إِلَّا الْكَتَّانَ، فقعد عرياناً، لم يحنث. ومقتضى قاعدة الاستثناء أنه حلف على أن يلبس الكتَّانَ، فيحنث بعده، ثم ذكر أن الشيخ عز الدين أجاب؛ أن سبب المخالفة أن الإيمان تتبع المنقولات العرفية دون الأوضاح اللغوية، إذا تعارضاً، وقد انتقلت اللام في الحلف بالطلاق إلى حقيقة الجنس دون استغراقه، فلذلك كان الحالف لا يلزمه إلا الماهية المشتركة، فلا يزداد على الواحدة، وانتقلت «إلا» في الحلف إلى معنى الصفة؛ مثل «غير»، و«سوى»، فيكون معنى نيته: لا لبستُ ثوباً غير الكتَّانِ، فلا يكون الكتَّانُ محلوفاً على لبسه.

قلت: أما المسألة الأولى، فإنها يتفق عليها بين الفقهاء، وأما مسألة الاستثناء، ففيها وجهان لأصحابنا ذكر وهما في «كتاب الإيلاء»^(١)؛ إذا قال: واللَّهِ، لا جامعُك في السنة إلا

= والثاني: قول الفراء أنه لم يخرج زيد من القوم، وإنما أخرجت إلا وصف زيد من وصف القوم، لأن القوم موجب لهم القيام، وزيد منفي عنه القيام.

والثالث: مذهب سيويه وجمهور البصريين أن الأداة أخرجت الاسم الثاني من الاسم الأول وحكمه من حكمه، فإن قلنا بالأول لم يكن الاستثناء من الإثبات محكوماً عليه بالنفي، وأبو حنيفة كوفي، فلهذا وافق نحاة الكوفة. وإن قلنا: بالثالث. فهو محكوم عليه بالنفي. هكذا حكاه الزركشي في سلاسل الذهب. ينظر: المحصول ١/٣/٥٦، الإحكام للأمدى ٢/٢٨٧. (٥) شرح العضد ٢/١٤٢، البرهان ١/٣٩٧، شرح الكوكب ٣/٣٢٧، جمع الجوامع ٢/١٠٥، القواعد والفوائد ١٦٣، التمهيد للإسنوي (٣٩٢) شرح التنقيح ٢٤٧ كشف الأسرار ٣/١٢٦ تيسير التحرير ١/٢٩٤ فواتح الرحموت ١/٣٢٦، المسودة (١٦٠) الإبهاج/ ١٥٩ إرشاد الفحول ١٤٩، فتح الغفار ٢/١٢٤، الاستغناء للقرافي (٥٤٩).

(١) الإيلاء لغة: بالمد: الحلف، وهو: مصدر. يقال: آلى بمدة بعد الهمزة، يؤلي إيلاءً، وتألَّى وتألَّى، والآلية، بوزن فعيلة: اليمين، وجمعها ألياء: بوزن خطايا، قال الشاعر:

قليل الألياء حافظ ليمينه وإن سبقت فيه الألية برت والألوة بسكون اللام، وتثليث الهمزة: اليمين أيضاً.

أنظر: الصحاح: ٢٢٧/٦، المغرب: ٢٨٠، لسان العرب ١/١١٧، المصباح المنير: ١/٣٥.

واصطلاحاً: - عرفه الحنفية هو: عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر.

وعرفه الشافعية بأنه: هو حلف زوج يصبح طلاقه ليمين من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. لأن المرأة يعظم ضررها إذا زاد على ذلك لأنها تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل. روى البيهقي عن عمر أنه خرج مرة في الليل في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأزقني أن لا خليل أعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يصدني وأخشى لبعلي أن تنال مراتبه

فقال عمر لابنته حفصة كم أكثر ما تصبر المرأة عن الزوج؟ وروي أنه سأل النساء فقلن له تصبر شهرين وفي الثالث يقل صبرها وفي آخر الرابع يفقد صبرها. فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا رجلاً عن =

مَرَّةً، فَمَضَتْ السَّنَةُ، وَلَمْ يَجَامِعْهَا، وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوَضَةِ»^(١) أَنَّهُ «لَا يَحْتَسِبُ؛ لِأَنَّ الْعُزْفَ جَعَلَ «إِلَّا» هُنَا بِمَعْنَى «غَيْرَ»؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَقَدْ وَجَّهَ الْحَنْفِيُّ مَسْأَلَةَ الطَّلَاقِ بِمَا تَقَدَّمَ؛ أَنَّ إِيقَاعَ جَمِيعِ جِنْسِ الطَّلَاقِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَانْصَرَفَ التَّعْرِيفُ إِلَى حَقِيقَةِ الْجِنْسِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْضاً مِنَ الطَّلَاقِ، وَذَلِكَ الْبَعْضُ مَجْهُولٌ، وَالوَاحِدُ مُتَيَقَّنٌ، فَيَنْصَرَفُ اللَّفْظُ إِلَيْهِ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الاسْتِغْرَاقَ لَا يَكُونُ مَقْصُوراً عَلَى اسْتِيعَابِ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي الطَّلَاقِ وَفِيهِ نَظَرٌ، فَالتَّوْجِيهُ بِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا أَقْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ:

تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ الْمُضَافَ يَفِيدُ الاسْتِغْرَاقَ، وَقَدْ أُطْلِقَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ جَمْهُورُ الْمُصَنِّفِينَ، وَلِلْإِمَامِ شَهَابِ الدِّينِ الْقَرَّافِيِّ فِيهِ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ^(٢)، وَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصْدُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ كَمَاءٍ، وَمَالٍ، وَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَلَحْمٍ، وَدَمٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: لَا يَصْدُقُ عَلَى الْكَثِيرِ؛ كَرَجُلٍ وَعَبْدٍ وَدِرْهَمٍ وَدِينَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
فَالْأَوَّلُ: لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ يَفِيدُ الاسْتِغْرَاقَ مَعَ الْإِضَافَةِ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «مَالِي صَدَقَةٌ»؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ - ﷺ -: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(٣)، وَقَوْلُهُ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوَةٌ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ»^(٤).

= امرأته أكثر من أربعة أشهر، وقولها من هذا السرير أرادت نفسها لأنها فراش الرجل فهي كالسرير الذي يجلس عليه.

وعرفه المالكية بأنه: حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير الموضع أكثر من أربعة أشهر، أو شهرين للعبد، تصريحاً أو احتمالاً، قَيْدٌ أو أَطْلَقَ وَإِنْ تَعْلِيْقاً.
وعرفه الحنابلة بأنه: حلف الزوج - القادر على الوطء - بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر.

أنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/٢٦١، مغني المحتاج: ٣/٣٤٣، الشرح الصغير: ٢/٢٧٨، ٢٧٩، المطلع: ٣٤٣، تحفة المحتاج: ٨/١٨٨، شرح المحلى على المنهاج: ٢٤.
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية وإنما عدي فيها بمن وهو إنما يعدي بعلى، لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال: للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم، وهو حرام للإيذاء.

(١) ينظر الروضة بتحقيقنا ٦/٢١٦-٢١٧.

(٢) ينظر نفائس الأصول.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

وأما الثاني: ففيه نظر ظاهر، فإننا ندركه التفرقة بين قول القائل: «مَالُ الرَّجُلِ»، وقوله: «دِرْهَمُهُ»، وإذا قال: عَبْدِي حُرٌّ، لا يعتق أكثر من واحد؛ بخلاف المعرف بلام الجنس؛ إذ فرق في كونه للاستغراق بين القسمين:

قُلْتُ: تقدّم قوله ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَدِينَارَهَا»^(١)، والمراد بذلك عموم الدرهم والدنانير، ففي هذه التفرقة نظر بالنسبة إلى جميع الموارد، وأما قول القائل: عَبْدِي حُرٌّ، فَلَأَنَّ الْعَبْدَ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ جَنْسٍ، فَهُوَ مَعًا يَجْمَعُ، والإضافة فيه هنا قريبة من التعريف العهدي؛ فلذلك لم يعتق عليه إلا واحد، وقد تقدّمه الإمام الغزالي إلى قريب من هذه التفرقة، فقال: ما كان من أسماء الأجناس يتميز فيه الواحد عن الجنس بالهاء، كتمرة وتمر، فالعاري عن الهاء للاستغراق؛ كقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ...»^(٢) الحديث، وما لا يتميز واحده بالهاء، فهو ينقسم إلى ما يتعدّد ويتشخص الواحد منه، وإلى ما لا يقبل ذلك؛ فما لا يتشخص الواحد منه؛ كالذهب والفضة وشبيههما يقتضي الاستغراق، إذ لا يقال: ذَهَبٌ وَاحِدٌ، ونحوه وما يتشخص واحد؛ كالرجل والدرهم والدنانير، فيحتمل أن يكون اللأم فيه لحقيقة الجنس، ولا يقتضي العموم، والتعميم في مثل قولهم: «الدِّينَارُ أَفْضَلُ مِنَ الدَّرْهَمِ» مأخوذ من قرينة التسعيرة، ويحتمل أن يقال: إنه يدل على الاستغراق؛ لأن ذلك مفهوم من قولهم: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ^(٣)؛ وَلَا يُقَابَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، ونحو ذلك من غير قرينة، ولم يتعرض لحالة الإضافة، وقد حكى إمام الحرمين^(٤) وابن القسيري عن بعض القائلين بصيغ العموم: إن ما كان من أسماء الأجناس يجمع؛ كالتمر والثمر، فإن ذلك لا يقتضي الاستغراق؛ لأن ذلك إنما يؤخذ منه حالة الجمع، قال الإمام: وهذا لا حاصل له، فإن الاستغراق ثابت في أسماء الأجناس، ويرد عليهم امتناع قول القائل: تَمْرٌ وَاحِدٌ، وهو أظهر من متعلقهم في الجمع، وقد قال سيويي: الثَّاقَةُ تَجْمَعُ عَلَى نُوقٍ، ثم النُّوقُ تُجْمَعُ عَلَى نِيَّاقٍ، وهما من أبنية الكثرة، ثم تَجْمَعُ النِّيَّاقُ عَلَى أَيْتَقٍ، وهو مقلوب أُنُوقٍ، أو أَيْتَقٍ، والأفعل من جمع القلة، ثم ذكر

(١) تقدم صفحة ٤٢٣ .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٦٧٠) كتاب الديات: باب إيقاد المسلم بالكافر حديث (٤٥٣١) والترمذي (٤/٢٥) كتاب الديات باب دية الكافر حديث (١٤١٣) وابن ماجه (٢/٨٨٧) كتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر حديث (٢٦٥٩) وأحمد (٢/١٩٤) والبيهقي (٨/٢٩-٣٠) كتاب الجنائيات باب لا قصاص باختلاف الدينين كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) ينظر البرهان ١/٣٤٢ فقرة (٢٤٥).

بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ التَّمْرَ الْمَطْلُوقَ أُخْرِجَ بِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ مِنَ التُّمُورِ، وَعَلَّلَهُ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ الزَّمْخَشَرِيِّ؛ أَنَّ التَّمْرَ يَسْتَرْسِلُ عَلَى الْجِنْسِ، لَا بِصِيغَةٍ لَفْظِيَّةٍ، وَأَمَّا التُّمُورُ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ إِلَى تَخْيِيلِ الْوَحْدَانِ، ثُمَّ يَجِيءُ الْاسْتِغْرَاقُ مِنْ صِيغَةِ الْجَمْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَحْثُ الْخَامِسُ:

ذَكَرَ بَغُضُّ أَثْمَةِ الْمَعَانِي؛ أَنَّ اسْتِغْرَاقَ اسْمِ الْجِنْسِ الْمُفْرَدِ لَهُمَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَقْوَى مِنْ اسْتِغْرَاقِ الْجَمْعِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، إِذَا كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ، أَوْ اثْنَانِ، وَيَصْدُقُ حِينَئِذٍ قَوْلُهُ: لَا رَجَالٌ فِي الدَّارِ، وَهَذِهِ التَّفَرُّقَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ جِهَةِ النَّفْيِ؛ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْإِثْبَاتِ مَعَ التَّعْرِيفِ الْجِنْسِيِّ، فَالشُّمُولُ وَاحِدٌ فِيهِمَا، لَكِنْ طَرِيقُهُ مُخْتَلَفٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الزَّمْخَشَرِيِّ وَغَيْرِهِ، نَعَمْ الْاسْتِغْرَاقُ تَارَةً يَكُونُ حَقِيقِيًّا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الرعد: ٩]، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ غَيْبٍ وَشَهَادَةٍ، وَتَارَةً يَكُونُ عُرْفِيًّا؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: جَمَعَ الْأَمِيرُ الصَّاعَةَ، إِذَا جَمَعَ صَاعَةً بِلَدِهِ، أَوْ صَاعَةً أَطْرَافِ مَمْلَكَتِهِ فَحَسَبُ، لِأَنَّ الْعُرْفَ قَاضٍ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ جَمْعُ صَاعَةِ الدُّنْيَا بِأَسْرِهِمْ، فَهُوَ مِمَّا يَخْصُصُ بِالْعُرْفِ، [أَوْ] بِالْعَقْلِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

وَالَّذِي قَالَهُ جَمَهُورُ الْأَثَمَةِ أَنَّ التَّعْرِيفَ مَتَى تَقَدَّمَهُ مَعَهُودٌ سَابِقٌ، انصَرَفَ إِلَيْهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلْمُفْرَدِ حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّا صَرَفْنَاهُ إِلَى الْجِنْسِ؛ بِاعْتِبَارِ التَّعْرِيفِ الْجِنْسِيِّ، وَصَرَفْنَاهُ إِلَى الْمَعْهُودِ مُتَقَدِّمٍ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُتَيَقِّنُ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْجِنْسِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْجِنْسِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى الْمَعْهُودِ وَغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ صَرْفِهِ إِلَى الْمَعْهُودِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، وَالْأَوَّلُ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فَهِمَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الانشراح: ٦]^(١). فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَفَهِمُوا مِنَ التَّعْرِيفِ الْعُسْرَ ثَانِيًا انصِرَافَهُ إِلَى الْعُسْرِ الْأَوَّلِ الْمُتَقَدِّمِ؛ بِخِلَافِ الْيُسْرِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُنْكَرًا، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْأَوَّلِ، فَكَانَ غَيْرَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، وَتِلْكَ طَلْقَةٌ، وَسُدُسَ طَلْقَةٍ، يَقَعُ [عَلَيْهِ] ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ؛ عَلَى الْأَصَحِّ، فَلَوْ قَالَ: وَتِلْكَ الطَّلَقَةُ، وَسُدُسُ

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦١٦/٦) عن قتادة بهذا اللفظ وعزاه لعبد بن حميد والطبري. ورواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه الطبري وابن مردويه وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (٦١٦/٦). وأخرجه ابن مردويه عن جابر أيضاً وفيه قصة.

الطَّلَقَ معرّفًا في الأخيرتين، لم يَقَعْ إِلَّا واحدة، وانصَرَفَ ذلك إِلَى الطَّلَقِ الأوَّلِي، ومِمَّا بنى الحنفية على استغراق اسم الجنس ما إذا قال: «المرأة التي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ»، قالوا: فكلُّ امرأة يتزوّجها بعد ذلك تطلّق على أصلهم؛ إذ لا معهودَ يَنْصَرِفُ التعريفُ إِلَيْهِ، فيكون ذلك للجنس، ويكون قوله: «التي أَتَزَوَّجُهَا» وصفًا معيّنًا لمحلِّ وقوع الطلاقِ إذ لا بدُّ من ذلك، فكان كقولهِ: كلُّ امرأة أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فلو قال: هذه المرأة التي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ، فتزوّجها، لا تطلّق عندهم؛ لأنَّ قوله «هذه» تعيينٌ لها بأبلغ جهات التعريف، فلم يكن قوله: «التي أَتَزَوَّجُهَا» صفةً معيّنَةً لمحلِّ الطلاق؛ حتى تصيرَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، فيكون الطلاقُ موقعاً عَلَيْهَا في الحال، وهي حينئذٍ ليستَ أهلاً له، فيلغو.

ونظيره أيضاً قوله: العَبْدُ الَّذِي أَشْتَرِيهِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهَذَا الْعَبْدُ الَّذِي أَشْتَرِيهِ حُرٌّ؛ وكذلك لو قال لنسائه: المرأة التي تَدْخُلُ الدَّارَ مِنْكَ طَالِقٌ، فَمَنْ دَخَلَتْ مِنْهُنَّ، طُلِّقَتْ، وَلَا تَطْلُقُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فلو قال: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَدْخُلُ الدَّارَ طَالِقٌ، طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ، دَخَلَتْ أَوْ لَمْ تَدْخُلْ، وهذه المسألة تُخْرِجُ عَلَى أَصُولِ الشَّافِعِيَّةِ وتوجيهها ظاهرٌ، والله أعلم.

الْبَحْثُ السَّادِسُ:

تقدّم أنّ التعريفَ الجِنْسِيَّ يعمُّ أفرادَ ما دَخَلَ عَلَيْهِ، فإذا دخل على اسم جنسٍ مفردٍ، عمَّ مفرداته، وإن دخل على الجَمْعِ، عمَّ مراتبَ الجُمُوعِ الدَّاخِلَةِ تحته؛ وكذلك الكلامُ فيه، إذا أُضِيفَ؛ لأنَّ دلالةَ العُمُومِ كُلِّيَّةٌ؛ كما تقدّم، وكُلِّيَّةُ الجَمْعِ هي أفرادُ الجموعِ، لا كُلُّ فردٍ من أفرادِ كُلِّ جمعٍ، فعلى هذا يتعذّر الاستدلالُ به إذا بقيَ عَلَى نَفْيِ كُلِّ فردٍ فردٍ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾؛ لأنَّ مقتضاه على هذا التقريرِ النهيُّ عن أفرادِ الجموعِ، فَمَنْ قَتَلَ صَبِيًّا واحداً، لم يقتل جمعاً، والمرادُ بالآيةِ إنما هو النهيُّ عن قَتْلِ كُلِّ فردٍ فردٍ، وجمهورُ الأصوليين على الاستدلالِ به في مثل ذلك أي: في كل فردٍ فردٍ، سواءً أكان في جانب الثبوتِ أو جانبِ النفي، وإِذَا حَرَّكَ هذا الإشكالُ بعضَ المتأخّرين لما حَقَّقُوا الفَرْقَ بين دلالةِ اسم الجنسِ المفردِ ودلالةِ الجَمْعِ، وهو عَلَى خلافِ إجماعِ القائلينَ بالعمومِ، وقد أَجَابَ عنه القَرَأَفِيُّ بأنَّ العربَ وَضَعَتِ التعريفَ الجِنْسِيَّ لاستغراقِ جَمِيعِ أفرادِ ما دَخَلَ عَلَيْهِ، سواءً أكان مفرداً أو جَمْعاً في إثباتِ أو نَفْيِ، وفي هذا الجوابِ نظرٌ.

وإذا سُلِمَ، أَنَّ الجَمْعَ إِنَّمَا يَدُلُّ عند الاستغراقِ عَلَى أفرادِ الجُمُوعِ، لا على كُلِّ فردٍ فردٍ ممَّا اشتمَلَ عَلَيْهِ مراتبُ الجموعِ، فمقتضى النفي والنهي أَنَّ المخالفةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ باختلافِ مرتبةٍ من مراتبِ الجُمُوعِ، وما ذكره لا يُخْلَصُ من الإشكالِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَزَادَ عَلَى كَلامِ القَرَأَفِيِّ أَنَّ قَرِينَةَ العُمُومِ الاستغراقيِّ هُنَا اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ فردٍ فردٍ من

الْآحَادِ، لَا مِنْ مَرَاتِبِ الْجُمُوعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْوَى فِي دَلَالَةِ الْعُمُومِ الْكُلِّيَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

الْلَفْظُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ: «الَّذِي» «الَّتِي» «وَجُمُوعُهُمَا» «ذُو» «الطَّائِيَةِ»

مِنْ أَلْفَافِ الْعُمُومِ الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ «مَا» وَ«مَنْ» وَ«أَيُّ»، وَهِيَ: الَّذِي وَالَّتِي^(١) وَجُمُوعُهُمَا، وَاخْتِلَافُ لَفَاظِهَا، وَذُو الطَّائِيَةِ وَجُمُوعُهَا، وَقَدْ بَلَغَ بِذَلِكَ الْقَرَأْفِيُّ سِتًّا وَثَلَاثِينَ صِغَةً، وَفِي بَعْضِهَا نَظَرٌ قَوِيٌّ؛ كَمَا سَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ اعْتَرَضَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُثْمَةِ، بَلْ جُمُوعُورُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى عَدِّ «الَّذِي»، وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهَا مِنْ صِغَةِ الْعُمُومِ؛ كَمَا صَرَّحَ بَعْضُهُمْ؛ بِأَنَّ «مَنْ» وَ«مَا» إِذَا كَانَتَا مَوْصُولَتَيْنِ، فَلَيْسَتَا لِلْعُمُومِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَأَطْلَقَ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٢)؛ أَنَّ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ مِنْ صِغَةِ الْعُمُومِ، وَتَبِعَهُ شُرَاحُ كِتَابِهِ، وَفِي ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ أَيْضًا، نَبَّهَ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ «الَّذِي» مِنْ صِغَةِ الْعُمُومِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِهِ «الْإِفَادَةُ»، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَظْفَرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ: جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ تَقْتَضِي الْعُمُومِ. وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَتَضَمَّنُهُ أَبْحَاثُ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ:

الْكَلَامُ فِي الْمَوْصُولِ وَحَدِّهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَصَلَاتِهِ^(٣)، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ لِأَنَّهُ مَقْرَّرٌ فِي

(١) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٨٣/٣، تَقْرِيبُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ ص ٧٥، حَاشِيَةُ الْعِطَارِ ٤/٢، أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ ١٥٧/١، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ٤٠٩/١، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ١٠٢/٢، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ١/٢٦٠. الْبَسِيطُ ٢٨٨/١، الْوَاضِحُ ١٣٠-١٣٢، شَرْحُ الْأَلْفِيَّةِ لِابْنِ النَّازِمِ ٨٢، الْمُقْتَضَبُ ٣/١٣٠، الْكِتَابُ لِسِيَوِيهِ ٤١٦/٢، الْكَوَاكِبُ الدَّرِيَّةُ ٥٧.

(٢) يَنْظُرُ مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ١٠٢/٢.

(٣) الْمَوْصُولُ: يَكُونُ اسْمًا وَيُسَمَّى الْمَوْصُولُ الْاسْمِيَّ وَحَرْفًا وَيُسَمَّى الْمَوْصُولُ الْحَرْفِيَّ.

فَأَمَّا الْمَوْصُولُ الْاسْمِيُّ فَهُوَ الْاسْمُ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَى عَائِدٍ أَوْ خَلْفِهِ وَهُوَ الْاسْمُ الظَّاهِرُ - وَإِلَى جُمْلَةٍ صَرِيحَةٍ أَوْ مُؤَوَّلَةٍ.

وَالْمَوْصُولُ الْاسْمِيُّ نَوْعَانِ:

١ - الْمَوْصُولُ الْمُخْتَصَّصُ بِمَعْنَى وَضَعٍ لَهُ - كَأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمَفْرَدِ الْمَذْكُورِ أَوِ الْمَفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ أَوِ الْمُنْثَى الْمَذْكُورِ - وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ هِيَ: الَّذِي لِلْمَفْرَدِ الْمَذْكُورِ عَاقِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ، وَالَّتِي لِلْعَاقِلَةِ وَغَيْرِهَا وَالَّذِينَ لِلْمَذْكُورِ الْعَاقِلِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَلَى فِي جَمْعِ الْمَذْكُورِ مُطْلَقًا عَاقِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ فِي الْمُنْثَى. وَاللَّذَانِ لِلْمُنْثَى الْمَذْكُورِ وَالثَّانِ لِلْمُنْثَى الْمُنْثَى وَاللَّاتِ وَاللَّاءِ فِي جَمْعِ الْمُنْثَى.

كتب العربیة، والذي يمكن جعله من صیغ العموم إنما هو الأسماء الموصولة، فأما الحروف كـ «أَنْ» و «مَا» المَصْدَرِیَّتَیْنِ، فلیسَتْ مِنْهَا؛ اتفاقاً، وكذلك الألف واللام الداخِلَتَانِ عَلَى أَسْمَاءِ الْفَاعِلِیْنَ والمَفْعُولِیْنَ، وقد تقدّم الكلام على «مَنْ»، و «مَا»، و «أَيُّ» إذا كُنَّ مَوْضُوعَاتٍ.

والذي يتصدى النظر فيه هنا ما عدا ذلك، وأقواها دلالة «الَّذِي»، و «الَّتِي»، وما يتفرّع عنهما.

وفي «الَّذِي» أربع لغات:

أشهرها استعمالاً بالياء الساكنة.

والثانية: بتشديد الياء، وإجراء وجوه الإعراب عليها؛ كما في ياء النسب، وأنشدوا عليه: [الوافر].

٩٤ - وَلَيْسَ الْمَالُ فَاعِلُهُ بِمَالٍ وَإِنْ أَغْنَاكَ إِلَّا لِلَّذِي
يَنَالُ بِهِ الْعَلَاءَ وَيَضْطَفِيهِ لِأَقْرَبِ أَقْرَبِيهِ وَلِلصَّفِيِّ^(١)

والثالثة: الذ بكسر الذاي من غير ياء، ومنها قول الشاعر: [الرجز]

٩٥ - وَالَّذِي لَوْ شَاءَ لَكُنْتُ صَخْرًا أَوْ جَبَلًا أَشَمَّ مُشْمَخِرًا^(٢)

= ٢ - الموصول الاسمي المشترك وهو: من - ما - ذو الطائفة، وهذه الأسماء تستعمل بشكل واحد لا يتغير للمفرد والجمع والمثنى والمذكر والمفرد والمؤنث، فيقال: جاء من احترام، وجاءت من احترامها وجاء من احترامهم، وجاء من احترامهما ومثلها: ما وذو في لغة طيء فيقال: جاء إلى ذو قام وذو قامت وذو قاما وذو قامتا وذو قاموا وذو قمن.

وأما الموصول الحرفي فهو كل حرف أمكن تأويله مع مدخوله بمصدر. والموصولات الحرفية ستة هي: أن - وأن - وما - وكي - وما - والذي.

وأمثلتها بالترتيب: ١ - أولم يكفهم أنا أنزلنا، أي: إنزلنا. ٢ - وأن تصوموا خير لكم، أي: صيامكم.

٣ - بما نسوا يوم الحساب، أي: بنسيانهم. ٤ - جئت لكي أتعلم، أي: للتعليم. ٥ - يود أحدهم لو يعمر، أي: التعمير. ٦ - وخضتم كالذي خاضوا، أي: كخوضهم. ينظر: معجم المصطلحات النحوية ٧/٢٤٣، ٢٤٤.

(١) البيت في اللسان ٥/٤٠٢٥، وهو برواية:

وليس المال فاعله بمال من الأقوام إلا للذي

يريد به العلاء ويمتتهنه لأقرب أقربيه وللقصي

(٢) بلا نسبة في الأزهية ص ٢٩٢، والإنصاف ٢/٦٧٦، وخزانة الأدب ٥/٥٠٥، الدرر ١/٢٥٨،

ورصف المباني ص ٧٦، همع الهوامع ١/٨٢.

والشاهد فيه قوله: «والذ» والأصل، «والذي» فحذف الياء وكسر ما قبلها من باب الاكتفاء بالكسرة. عن الياء.

والرابعة: «الذ»، بإسكان الذال؛ وعليه قوله: [الرجز].

٩٦ - فَكُنْتُ وَالْأَمْرَ الَّذِي قَدْ كِيدَا كَالَّذِ تَزَبَّى زُبْيَةً فَاضْطِيدَا^(١)
ولم يجعل ابنُ يعيش هذين الأخيرين لغتين، بل جعلهما تخفيفاً للكلمة للضرورة،
ففي الأولى حَذَفَ الياءَ وأبقى الكسرةَ علامةً عليها، وفي الثانية أجزى الوصلَ مُجَرِّى
الوقف.

قال: هذا مذهبُ البصريين، وعند الكوفيين أنَّ ذلك قياسٌ، فيكونان لغتين؛
قال ابن عصفور: وهذه اللغات كلها جارية في «التي»، وعدَّ أبو البقاء^(٢) من لغاتِ
«الذي» أيضاً «الذي» بلام مفتوحة خفيفة^(٣) وهذه في الحقيقة أصلُ «الذي» قبل دخول الألفِ
واللامَ عليها، وقد اختلفوا في وجه دخول الألف واللامَ عليها، ف قيل: إنهما للتغريف على
بإيهما في سائر الأسماء؛ بدليل استعمالِ «الذي» وخده، وقيل: إنهما زائدان لا للتغريف،
وإنما تعريفُ «الذي»، و «التي» بما بعدهما من صلاتيهما؛ كما في «مَنْ» و «مَا» و «أَيُّ»
الموصولات، والأول أرجح.
وأما تثنيتهما، ففيها أيضاً لغاتٌ.

إحداها: اللذانِ بتخفيف الثون، على قاعدة التثنية بالألف رفعاً، والياء نصباً وجراً.

(١) لرجل من هذيل في خزانة الأدب ٣/٦، وشرح أشعار الهذليين ٦٥١/٢، وبلا نسبة في الأزهية ص
٢٩٢، والإنصاف ٦٧٢/٢، ورصف المعاني ص ٧٦، وشرح المفصل ١٤٠/٣، ولسان العرب ١٤
٣٥٣ (زبي) وما ينصرف وما لا ينصرف ص ٨٣.

والشاهد فيه قوله: «الذ» مرتين وهو لغة في «الزبي» والزبي: أماكن مرتفعة، يقال في المثل: «قد بلغ
الماء الزبي»، قال العجاج: قد بلغ الماء الزبي فلا غير.

(٢) عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين الإمام محب الدين أبو البقاء العكبري البغدادي الضري
النحوي الحنبلي. صاحب الإعراب. قال القفطي: أصله من عُكَبَرَا، وقرأ بالروايات على أبي الحسن
البطائحي، وتفقه بالقاضي أبي يعلى الفراء، ولازمه حتى برع في المذهب والخلاف والأصول، وقرأ
العربية على يحيى بن نجاح وابن الخشاب؛ حتى حاز قصب السبق، وصار فيها من الرؤساء
المتقدمين، وقصده الناس من الأقطار، وأقرأ النحو واللغة والمذهب والخلاف والفرائض والحساب.

صنف: إعراب القرآن، إعراب الحديث، إعراب الشواذ، التفسير، التعليق في الخلاف، الملقح في
الجدل، الناهض البلغة التلخيص؛ والثلاثة في الفرائض، شرح الفصيح، شرح الحماسة، شرح
المقامات، شرح خطب ابن ثبابة، شرح الإيضاح والتكملة، شرح اللمع، لباب الكتاب، شرح أبيات
الكتاب، إيضاح المفصل، ولد في أوائل سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ببغداد، ومات ليلة الأحد ثامن
ربيع الآخر سنة ست عشرة وستمائة. ينظر: بغية الوعاة ٣٨/٢، ٣٩، والأعلام ٨٠/٤، والوفيات ١/
٢٦٦.

(٣) ينظر المفردات م [لذا].

والثانية: كذلك، إلا أن النون مشدّد، وقد قرئ بهما قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

والثالثة: بحذف النون تخفيفاً؛ كقول الشاعر: [الكامل].

٩٧ - أَبْنِي كُلِّبٍ إِنَّ عَمِّي اللَّذَا قَتَلَا الْمُلُوكَ وَفَكَّكَ الْأَغْلَالَ^(١)

فعلّى هذا يقال في النَّصْب «اللَّذِي»، بفتح الذال وإسكان الياء، وقد أنكر ابنُ جني ثنيةَ الَّذِي وَالَّتِي، قال: لأنَّ الثنية لا تلحق إلا النكرة، والأسماء الموصولة لا تنكر؛ كما في زَيْدٍ وَعَمْرٍو، إذا لحقتهم الثنية، فإن ذلك بَعْدَ تنكيرها؛ ولذلك يدخلُ بثنيتيها الألف واللام، والذي والتي على حدٍّ واحدٍ قبل الثنية وبَعْدَها، قَالَ: فَالَّذَانِ وَالَّتَانِ وَشِبْهُهُمَا أسماءٌ موضوعةٌ للثنية مخترعة لَهَا، وليست على حدٍّ ثنيةِ الأسماءِ، وهذا كله بناء ابنِ جني على أن «الَّذِي» لم يستعمل بغير تعريفٍ، واللغة التي حكاها أبو البقاء مُعَارِضةٌ لذلك،

وأما جمعهما، ففي جَمْعِ الَّذِي لغاتٌ:

أَشْهُرُهَا، وهي الفصحى: الَّذِينَ؛ رفعاً ونصباً وجراً، وبها جاء القرآن.

والثانية: إِجْرَاءُ جَمْعِهَا مَجْرَى جَمْعِ الْمَذْكُورِ السَّالِمِ؛ بالواو رفعاً، والياء نصباً وجراً، وعليها قولُ الشاعر: [الكامل].

٩٨ - وَبَنُو نَوَيْجِيَةِ اللَّذُونِ كَأَنَّهُمْ مُعْطُ مُخَلِّمَةٍ مِنَ الْخُرَّانِ^(٢)

والثالثة: الَّذِي؛ بحذف النون، وهي لغةٌ فصيحةٌ؛ ومنها قوله تعالى: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ وقولُ الشاعر: [الطويل].

٩٩ - وَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلَجٍ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ^(٣)

(١) البيت من قصيدة للأخطل يفتخر بقومه ويهجو جريراً ينظر: ديوانه ص ٣٨٧؛ والأزهية ص ٢٩٦؛ والاشتقاق ص ٣٣٨؛ وخزانة الأدب ٣/١٨٥، ٦/٦؛ والدرر ١/١٤٥؛ وسر صناعة الإعراب ٢/٥٣٦؛ وشرح التصريح ١/١٣٢؛ وشرح المفصل ٣/١٥٤، ١٥٥؛ والكتاب ١/١٨٦؛ ولسان العرب ٢/٣٤٩ (فلج)، ٢٣٣/١٤ (حظا)، ٢٤٥/١٥ (لذي)؛ والمقتضب ٤/١٤٦؛ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٢/٣٦٢؛ وأوضح المسالك ١/١٤٠؛ وخزانة الأدب ٨/٢١٠؛ ورصف المباني ص ٣٤١؛ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٧٩؛ وما ينصرف وما لا ينصرف ص ٨٤؛ والمحتسب ١/١٨٥؛ والمنصف ١/٦٧.

والشاهد فيه قوله: «الَّذَا» يريد: «الَّذَانِ»، فحذف النون على لغة بلحارث بن كعب وبعض ربيعة.

(٢) البيت بلا نسبة في الأزهية ص ٢٩٨. والشاهد فيه قولهم: «اللَّذُون» في جمع «الذي» على لغة هذيل التي تعرب اسم الإشارة هذا إعراب جمع المذكر السالم.

(٣) البيت للأشهب بن رميلة في خزانة الأدب ٧/٦، ٢٥-٢٨؛ وشرح شواهد المغني ٢/٥١٧؛ والكتاب ١/١٨٧؛ ولسان العرب ٢/٣٤٩ (فلج)، ٢٤٦/١٥ (لذا)؛ والمؤتلف والمختلف ص ٣٣ =

والرابعة: اللّائين؛ بالياء والنون في الأحوال الثلاثة، وهي لغة هذيل؛ ويحذف منها النون أيضاً، فتكون لغة خامسة، ونقل ابن عصفور أن ابن مسعود - رضي الله عنه قرأ «لِلَّائِي يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» [البقرة: ٢٢٦]، قال: وهي على هذه اللغة.

والسادسة: اللّأؤون بالواو رفعا، والياء نصباً وجراً؛ كما تقدّم في «الدين»، وأنشد عليه قول الشاعر: [الوافر].

١٠٠ - هُمُ اللَّأؤُونَ فَكُوا الْغُلَّ عَنِّي بِمَرَوْ الشَّاهِجَانِ وَهُمْ جَنَاحِي^(١)
ومنهم من يحذف النون مع الواو أيضاً، فيكون ذلك لغة سابعة.

وقد ذكر ابن يعيش أن «اللّائين» جمع اللّائي، قال: و «اللّائي» مفرد بمعنى الذي، تقول: جاءني اللّائي فعَل كَذَا، ثم جمع السلامة كما فعل بالذي في الوجوه المتقدمة، وقد ذكر العَلَمُ أَبُو الْقَاسِمِ اللُّورَقِيُّ في شرحه «المفصل»؛ أن «اللّأؤُونَ» جمع «ذي» الذي بمعنى صاحب من الأسماء الستة المعربة بالحروف، قال: وَهُوَ غَيْرُ جَارٍ عَلَى لَفْظِهِ، وَهُوَ مَعْرَبٌ، حَمَلًا عَلَى وَاحِدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: وَلَعَلَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ «اللّذُونَ» شَبَّهُوهُ بِ «اللّأؤُونَ»؛ لَأَنَّهُ جَمْعٌ مِثْلُهُ. انتهى كلامه.

وقد جاء أيضاً في جمع «الذي»: الأَلَى بوزن العَلَى، قال الجوهري^(٢) وغيره: وهو جمع مرتجل، لا واحد له من لفظه؛ ومنه قول الشاعر: [الطويل].

١٠١ - فَإِنَّ بَنِي عَمِّي الْأَلَى يَخْذِلُونَنِي عَلَى حَدَثَانِ الدَّهْرِ إِذْ يَتَقَلَّبُ^(٣)

= والمحاسب ١٨٥/١؛ ومعجم ما استعجم ص ١٠٢٨؛ المقاصد النحوية ٤٨٢/١؛ والمقتضب ٤/١٤٦؛ والمنصف ٦٧/١؛ وللأشهب أو لحريث بن مخفض في الدرر ١٤٨/١؛ وبلا نسبة في الأزهية ص ٢٩٩؛ وخزانة الأدب ٣١٥/٢، ١٣٣/٦، ٢١٠/٨؛ والدرر ١٣١/٥؛ ورصف المباني ص ٣٤٢؛ وسر صناعة الإعراب ٥٣٧/٢؛ وشرح المفصل ١٥٥/٣؛ ومغني اللبيب ١٩٤/١، ٥٥٢/٢.

وفي البيت شاهدان: أولهما حذف نون «الذين» تخفيفاً، وثانيهما مجيء «كلّ» صفة في قوله: «هم القوم كلّ القوم»، فهي صفة لـ «قوم».

(١) البيت للهدلي في الأزهية ص ٣٠٠؛ وبلا نسبة في الدرر ٢٦٤/١؛ ولسان العرب ٤٥٤/١٥ (تصغير ذا وتا وجمعهما)؛ والهمع ٨٣/١.

والشاهد فيه قوله: «هم اللّأؤون»، حيث جاءت «اللّأؤون» بمعنى «الدين»، ويحتمل أن تكون على لغة من بينها، وعلى لغة من يُعربها.

(٢) ينظر الصحاح (٢٤٨٢/٦).

(٣) وهذا البيت من أبيات خمسة، لبعض بني فقعس البيت لعمر بن أسد الفقعسي في الحماسة البصرية ٧٥/١؛ وبعض بني فقعس، أو لمرة بن عداء الفقعسي في الدرر ٢٦٠/١؛ وبعض بني فقعس في خزانة الأدب ٣٠/٣؛ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٢١٣؛ وبلا نسبة في شرح التصريح ١/١٣٢؛ وجمع الهوامع ٨٣/١.

أي: الَّذِينَ يَخْذُلُونَنِي، ولا شكَّ أنَّه بمعنى «الَّذِينَ» في جميع وجوهه.

وأما جَمْعُ «الَّتِي» ففيه أيضاً وجوه:

أَحَدُهَا: «الَّتِي»؛ بالتاء، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وثانيها: بحذف الياء، وإبقاء التاء على كسرتها؛ كما حذفَتْ مِنْ واحدِهَا.

وثالثها: «الَّتِي»؛ بهمزة بعدها ياء، وبها قرأ جماعة من السبعة^(١) قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَنْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

ورابعها: «اللاء»؛ بهمزة مكسورة، وبهما قرأ نافع^(٢) وابن كثير^(٣) في رواية عنهما: ﴿وَاللَّاءِ يَنْسُنَ...﴾ الآية [الطلاق: ٤] ومنها قول الشاعر: [الطويل].

١٠٢ - مِنَ اللَّاءِ لَمْ يَحْجُجْنَ يَبْغِينَ حِسْبَةً وَلَكِنْ لِيَقْتُلَنَّ الْبَرِيءَ الْمُعْقَلًا^(٤)

وخامسها: «اللائي» بالياء المثناة من تحت بعد الألف، من غير توسط همزة، وبها قرأ بعض القراء أيضاً الآية المتقدمة.

وسادسها: «اللواتي».

وسابعها: «اللوات»؛ بالتاء المكسورة؛ كما في مُفْرَدِهَا.

وثامنها: «اللواتي»؛ بالهمزة، وبعدها ياء ساكنة.

= والشاهد فيه قوله: «اللائي» حيث وقع هذا الاسم الموصول بمعنى «الذين» للعقلاء المذكرين. الموالي هنا: أبناء العم. واللائي في معنى الذين؛ ويخذلونني مِنْ صلته. يقول: رأيت أبناء عمي هم الذين يقعدون عن نصرتي على قلب الزمان. وتصرف الحديثان. وقوله: على حدثان إلخ، حال: أي يخذلونني مقاسياً لما يحدث في أوان قلبه وتغيره.

(١) وهم نافع المدني، وابن كثير المكي، أبو عمرو بن العلاء، وابن عامر الدمشقي، وعاصم بن أبي النجود الكوفي، وحمزة بن حبيب الزيات، أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي.

(٢) نافع القاري: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني، أحد القراء السبعة المشهورين، كان أسود، شديد السواد، صبيح الوجه، حسن الخلق، فيه دُعابة، أصله من «أصبهان»، اشتهر في «المدينة» وانتهت إليه رئاسة القراءة فيها، وأقرأ الناس نيفاً وسبعين سنة، وتوفي بها. ينظر: الإعلام ٥/٨، غاية النهاية ٣٣٠/٢، وابن خلكان: ١٥١/٢.

(٣) عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد: أحد القراء السبعة. كان قاضي الجماعة بمكة. وكانت حرفته العطارة. ويسمون العطار «دارياً». فعرف بالداري. وهو فارسي الأصل ولد سنة ٤٥ هـ بمكة وتوفي سنة ١٢٠ هـ بها أيضاً. انظر: وفیات الأعيان ١: ٢٥٠، الأعلام ١١٥/٤.

(٤) وهو لعائشة بنت طلحة في العقد الفريد ١٠٩/٦ وبلا نسبة في الأزهية ص ٣٠٦، ولسان العرب ١٥/٤٤٥ تا ٤٥٥ ذاً. والشاهد فيه قولها: «اللاء» وهي لغة في جمع التي.

وتاسعها: «اللَّوَاءِ»؛ بِالْمَدِّ، والهمزة المكسورة؛ دلالة على الياء المَحْدُوفَةُ؛ كما تقدّم.

وعاشرها: «اللَّوَايُ»؛ بِالْقَصْرِ، والياء متحرّكة بعد الألف المقصورة.

وحادي عَشْرَهَا: «اللَّوَا»؛ بِالْفَتْحِ المقصورة فقط، حكى هذه اللغات كلّها ابنُ عُصْفُورٍ وغيرُهُ، وعلى ما تقدّم في «اللَّائِي» يكون مشتركاً بين جَمْعِ المذكرِ والمؤنثِ، وقد حكاها ابنُ بَابِشَادٍ^(١) أيضاً عن الأَخْفَشِ، والله أعلم.

البَحْثُ الثَّانِي:

تقدّم الخِلافُ بين أئمةِ العَرَبِيَّةِ في أَنَّ الألفَ واللامَ التي في «الَّذِي»، و«الَّتِي»، هل هما للتعريفِ أم لا؟ والذي يظهر أنَّهما للتعريفِ، أو تفيدانِ ما يفيدُهُ؛ لأنَّ «الَّذِي» تارة تكونُ عهدِيَّةً، وتارة تكونُ جنسيَّةً، ففي مثلِ قولهِ تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ...﴾ الآية [٣٨: غافر] هي للعهد؛ لأنّها مشيرةٌ إلى ما تقدّم من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [٢٨: غافر]؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] ترجعُ إلى معهودٍ سابقٍ، ولا تقتضي عموماً؛ وكذلك كلُّ ما وردَ في صِفَاتِ الله تعالى؛ مثلُ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. وأمثال ذلك.

ولهذه المواضع الكثيرة امتنعَ جَمْعُ من الأصوليين من عدّها في صِيغِ العُمومِ، ويردُّ عليهم ما كان المرادُ بها الجنسُ دُونَ العهدِ كقولهِ تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصُّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾

(١) طاهر بن أحمد بن باب شاذ بالشين والذال المعجمتين، ومعناه الفرح والسرور - ابن داود بن سليمان بن إبراهيم. أبو الحسن النحوي المصري. أحد الأئمة في هذا الشأن، والأعلام في فنون العربية وفصاحة اللسان. ورد العراق تاجراً في اللؤلؤ، وأخذ عن علمائها، ورجع إلى مصر، واستخدم في ديوان الرسائل، متأملاً يتأمل ما يخرج من الديوان من الإنشاء ويصلح ما يراه من الخطأ في الهجاء أو في النحو أو في اللغة. وكانت له حلقة اشتغال بجامع مصر، ثم تزهد وانقطع، وسببه أنه كان جالساً يأكل فجاءه سِتُورٌ، فكان إذا ألقى إليه شيئاً لا يأكله ويحملة ويمضي؛ وكثر ذلك منه، فتبعه يوماً لينظر أين يذهب بما يطعمه، فإذا هو يحمله إلى موضع مظلم فيه سِتُورة عمياء، فيلقيه لها فتأكله، فعجب وقال: إن الذي سَخَّرَ هذا لهذه ليجيئها بقوتها قادر على أن يغنيني عن هذا العالم. فلزم منارة الجامع بمصر، وخرج بعض الليالي منها، والليل مقمر، وفي عينه بقية من النوم؛ فسقط منها إلى سطح الجامع؛ فمات وذلك في عشية اليوم الثالث من رجب سنة تسع وستين - وقيل: أربع وخمسين - وأربعمئة.

ومن تصانيفه: شرح جُمل الزجاجي، المحتسب في النحو، شرح النخبة، تعليق في النحو يقارب خمسة عشر مجلداً، سنّاه تلامذته بعده تعليق الغرفة. ينظر: بغية الوعاة ١٧/٢.

[الزمر: ٣٣]؛ فقد روي عن ابن عباس وغيره؛ أنها عامة في كل من دعا إلى توحيد الله، وآمن^(١) به، واختاره الطبري^(٢) وغيره من أئمة التفسير؛ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾، إلى آخر الكلام.

فعوذ الضمير إليهم غير مرة بصيغة الجمع يقتضي أنه ليس المراد به فرداً معهوداً؛ ويؤيده أيضاً قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - : «وَالَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّدْقِ وَصَدَّقُوا بِهِ»^(٣) [الزمر: ٣٣]، وقد نصّ الزمخشري في «كشافه»^(٤) على أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَا أَلِدِيهِ أَفْ لَكُمْ﴾، المراد به الجنس القائل ذلك القول لا واحد معين، وجعله مبتدأ، وخبره: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [الأحقاف: ١٨]، فوقع الخبر مجموعاً؛ كما في آية الزمر.

وما ذكره جماعة من المفسرين، أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَا أَلِدِيهِ أَفْ لَكُمْ﴾ [الأحقاف: ١٧] نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر^(٥) - رضي الله عنهما - مردود بما روي

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/١١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس؛ وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦١٥/٥) وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات.

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام العلم صاحب التفسير المشهور، مولده سنة ٢٢٤، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع المرادي، وذكر الفرغاني عن عدد مصنفاته كتاب: لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، وهو مذهبه الذي اختاره وجوّده واحتج له، وهو ثلاثة وثمانون كتاباً. مات سنة ٣١٠. انظر: ط. ابن قاضي شهبة ١٠/١، تاريخ بغداد ١٦٢/٢، تذكرة الحفاظ ٦١٠/٢.

(٣) ينظر: الدر المصون ١٥/٦.

(٤) ينظر: الكشاف ٣٠٣/٤.

قال أحمد: ونحن نختار أن المراد الجنس لا عبد الرحمن بن أبي بكر، ولكننا لا نختار الرد على قائل ذلك بهذا الوجه، فإن له أن يقول: أراد عبد الرحمن وأمته، ومثل ذلك قول الله تعالى حكاية عن العزيز يخاطب زليخا ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكَ إِنَّ كَيْدَكَ عَظِيمٌ﴾ فخاطبها وخاطب أمتها، والمقصودة هي، وقد عاد إلى خطابها خصوصاً بقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لَذَنبِكَ إِنَّكَ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ ولكن وجه الرد على من زعم أن المراد عبد الرحمن: ما ذكره الزمخشري ثانياً فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ هم المخلدون في النار في علم الله تعالى، وعبد الرحمن كان من أفاضل المسلمين وسرواتهم. ونقل أن معاوية كتب إلى مروان بأن يبايع الناس ليزيد فقال عبد الرحمن: لقد جئتم بها هرقلية أتباعون لأبنائكم فقال مروان أيها الناس: إن هذا هو الذي قال الله فيه ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيَا أَلِدِيهِ...﴾ الآية. فسمعت عائشة فغضبت وقالت: والله ما هو به، ولو شئت أن أسميه لسميته، ولكن الله لعن أباك وأنت في صلبه فأنت فضض من لعنة الله، قال أحمد: وفي هذه الآية رد على من زعم أن المفرد الجنسي لا يعمم؛ لأنه لا يعامل معاملة الجمع لا في الصفة ولا في الخبر، فلا يجوز أن تقول: الدينار الصفر خير من الدرهم البيض، وهذا مردود بأن خبر الذي الواقع جنساً جاء على نعت خبر المجموع كما رأيت، والله أعلم.

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد، أسلم قبل الفتح وكان شجاعاً رامياً له ثمانية =

عن عائشة - رضي الله عنها؛ أَنَّهَا أَتَتْكَ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: «وَاللَّهِ، مَا نَزَلَتْ فِينَا»^(١)، فَفِي مِثْلِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ تَكُونُ الَّذِي عَامَّةً، وَالْمَرَادُ بِهَا الْجِنْسُ؛ وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِأَنَّ مَنْ قَالَ: الَّتِي تَدْخُلُ الدَّارَ، فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ الَّذِي يَدْخُلُ الدَّارَ، فَهُوَ حُرٌّ، أَنَّ ذَلِكَ يَعُمُّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْعَبِيدِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ إِلَّا بِمَخْصَصٍ؛ مَا هُوَ شَأْنُ الْعُمُومِ، وَهَذَا الْمَعْنَى - فِي «الَّذِينَ»، وَ«اللَّائِي» وَبَقِيَّةِ صَيَغِ الْعُمُومِ الْمَتَقَدِّمَةِ أَظْهَرَ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ قَوْمًا مَعْهُودِينَ، أَوْ جِنْسًا شَامِلًا، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي الِاسْتِعَابَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِي دَلَالَةِ الْعَامِّ أَلَّا يَكُونَ مَنْحَصِرًا، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ [الحجرات: ٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، [وقوله تعالى]: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ...﴾ [آل عمران: ١٨١]. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا يَرْجِعُ الْكَلَامُ فِيهِ إِلَى قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ شَمُولُ جَمِيعِهِمْ فِيمَا أَسْنَدَ إِلَيْهِمْ.

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ تَعْدَادُهُ، وَلَا تَنْحَصِرُ أَمْثَلُهُ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ اسْتِعَابُ ذَلِكَ الْجِنْسِ. وَالشُّمُولُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ صِيغَةِ الَّذِينَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ، فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَحِضْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾ [الآية [الطلاق: ٤]، فَإِنْكَارُ الْعُمُومِ فِي هَذَا كُلِّهِ مَكَابِرَةٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَحَالُ عَلَيْهِ سِوَى مَجْرَدِ هَذِهِ الصِّيغَةِ؛ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ الْقَرَائِنِ، لَا سِيَّما وَقَدْ فَتَحَ ذَلِكَ يَعْكَرَ عَلَى جَمِيعِ صَيَغِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَطَاعِنِ الْمُتَكَبِّرِينَ لَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ «مَنْ»، وَ«مَا»، وَبَيْنَ «الَّذِينَ» فِي الْأَدَلَّةِ وَالْإِبْهَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= أحاديث، اتفقا على ثلاثة وعند ابنه عبد الله وأبو عثمان النهدي. مات سنة ثلاث وخمسين. قال ابن سعد. ينظر الخلاصة ١٢٦/٢، وتهذيب الكمال: ٧٧٧/٢، تهذيب التهذيب: ١٤٦/٦ (٢٩٨)، تقريب التهذيب: ٤٧٤/١ (٨٨٠)، الكاشف: ١٥٧/٢، تاريخ البخاري الكبير: ٢٤٢/٥، تاريخ البخاري الصغير: ٣٧/١، ٩٩، ١٠٣، الجرح والتعديل: ٢١٧/٥، الثقات: ٢٤٩/٣، الإصابة: ٢٩١، الاستيعاب: ٨٢٤/٢. سير الأعلام: ٤٧١/٢، أسماء الصحابة الرواة: ت ٢١٥.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩/٨) كتاب التفسير: باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهُي أَفْ لَكُمْ﴾ حديث (٤٨٢٧) من طريق يوسف ابن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً فقال: خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهُي أَفْ لَكُمْ﴾. فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ :

عَدَّ الْقَرَّافِيُّ مِنْ جُمْلَةِ صَيَغِ الْعُمُومِ الْمَوْصُولَةِ «ذُو» الطَّائِيَّةَ، وَهِيَ الَّتِي تَسْتَعْمَلُهَا «طَيِّءٌ» بِمَعْنَى «الَّذِي»؛ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: [الطَّوِيلُ].

١٠٣ - فَقُولَا لِهَذَا الْمَرْءِ ذُو جَاءَ سَاعِيَا هَلُمَّ فَإِنَّ الْمَشْرِفِيَّ الْفَرَائِضُ^(١)

وقيل: إنها تستعمل أيضاً بمعنى «التي» أنشدوا عليه قولَ بعضِ بني طَيِّءٍ: [الوافر].

١٠٤ - فَإِنَّ الْمَاءَ مَاءَ أَبِي وَجَدِّي وَبِئْسَ ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ^(٢)

معناه: الَّتِي حَفَرْتُهَا، وَالَّتِي طَوَيْتُهَا، وَخُذِفَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَيْهَا.

وَأَنكَرَ ابْنُ عُصْفُورٍ؛ أَنَّهَا بِمَعْنَى «الَّتِي»، قَالَ: وَلَكِنْ جَاءَ عَلَى تَذْكِيرِ الْبُئْرِ^(٣)، قَالَ:

(١) وهذا البيتُ أولُ أبياتٍ ثلاثةَ لِقَوْلِ الطَّائِي، أوردَها أبو تمام في الحماسة. و(الساعي): الوالي على صدقة الزكاة. يقال سعى الرجل على الصدقة يسعى سعياً: عجل في أخذها من أربابها. و (هلم): أقبل وتعال. و (المشرفي) بفتح الميم والراء هو السيِّف، نُسِبَ إلى المشارف، وهي قرى كانت السيوف تُصنع فيها و (الفرائض): جمع فريضة، وهي الأسنان التي تصلح أن تؤخذ في الصدقات. قال صاحب الصحاح: الفريضة ما فُرض في السائمة من الصدقة، يقال أفرضت الماشية، أي وجبت فيها الفريضة، وذلك إذا بلغت نصاباً. يقول: أبلغنا هذا الرجل الذي جاء لأخذ الصدقات: تعال فإن لك عندنا السيِّف بدلاً من الفرائض.

ينظر: خزانة الأدب ٢٨/٥، ٤١/٦، وشرح ديوان الحماسة للمروقي ص ٦٤٠ وللطائي في الإنصاف ٣٨٣/١ وبلا نسبة في شرح الأشموني ٧٢/١. والشاهد فيه قوله: «ذو جاء» فإن «ذو» في هذه العبارة اسم موصول بمعنى «الذي» وهو صفة لـ «المرء».

(٢) والبيت مشهور. وهو من أبيات خمسة أوردَها أبو تمام (في الحماسة لِسِنان بن الفُخَل الطائِي)، وهي:

وقالوا: قد جُنِنْتَ، فقلت: كَلَّا	وربِّي ما جُنِنْتُ ولا انتَشَيْتُ
ولكنِّي ظَلِمْتُ فكُذِّتُ أبكي	من الظُّلُمِ المَبِينِ أو بكَيْتُ
فإنَّ المَاءَ مَاءَ أَبِي وَجَدِّي	وبِئْسَ ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ
وقبلَكَ رَبِّ خَصِمٌ قد تَمَالَوْا	عليَّ فما هَلِغْتُ ولا دَعَوْتُ
ولكنِّي نصبتُ لَهُم جَبِينِي	وَأَلَّةَ فَارِسٍ حَتَّى قَرَيْتُ

ينظر: الإنصاف ص ٣٨٤؛ وخزانة الأدب ٣٤/٦، ٣٥؛ والدرر ٢٦٧/١؛ وشرح التصريح ١٣٧/١؛ وشرح ديوان الحماسة للمروقي ص ٥٩١؛ والمقاصد النحوية ٤٣٦/١؛ وبلا نسبة في الأزهية ص ٢٩٥؛ وأوضح المسالك ١٥٤/١؛ وتخليص الشواهد ص ١٤٣؛ وشرح الأشموني ٧٢/١؛ وشرح قطر الندى ص ١٠٢؛ وشرح المفصل، ١٤٧/٣، ٤٥/٨؛ ولسان العرب ٤٦٠/١٥؛ (ذوا)؛ وهمع الهوامع ٨٤/١.

والشاهد فيه قوله: «ذو حفرْتُ وَذُو طَوَيْتُ» حيث استعمل «ذو» في الجملتين اسماً موصولاً بمعنى «التي»، وأجراه على غير العاقل، لأنَّ المقصود بها البئر، وهي مؤنثة.

(٣) الْبِئْرُ: الْقَلِيبُ، أُنْثَى، وَالْجَمْعُ آبَارٌ بِهِمْزَةُ الْبَاءِ. مَقْلُوبٌ عَنْ يَعْقُوبَ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقْلِبُ الْهَمْزَةَ=

وإنما يستعملون بمعنى «التي»، «ذات»، فمن كلامهم: بِالْفَضْلِ ذُو فَضْلِكُمُ اللَّهُ بِهِ، وَالْكَرَامَةِ ذَاتُ فَضْلِكُمُ اللَّهُ بِهَا. ولذلك عدَّ القرافي أيضاً «ذات» التي بمعنى «التي» من جملة صيغ العموم، ثم توسع، فعَدَّ مثناهما ومجموعهما؛ مثل: «ذو»، و «ذوات»، و «ذو»، و «ذوات»؛ كما نقل ذلك ابن عصفور وغيره، والذي يظهر أنَّ جَمَعَ كُلِّ منهما يقتضي العموم؛ كما في «الذين»، و«اللاتي».

وأما ذو مفردة، وذات فالذي يغلب من استعمال «طبيء» لها جارية مجرى المعبود، لا يكون للعموم؛ كما تقدّم تقريره في «الذين»، وإطلاق القرافي وغيره أنَّ «الذي»، و«التي» من صيغ العموم يردُّ عليه استعمالها لعهد خاص؛ كما تقدّم، فلا بد من التفصيل، وبه يُجمَعُ بين كلام مَنْ عدَّ الموصولات من صيغ العموم، وَمَنْ نفاها عنها، فإن وجد استعمال «ذو» الطائفة بمعنى الجنس، حملت حينئذٍ على العموم؛ كما في «الذي».

وأما التثنية، فقد توسع القرافي؛ حيث عدّها في سائر الصيغ من جملتها؛ حتّى عدَّ «كلاً»، و«كلتا»، وهو كالمفرد بذلك، ولا يخفى ضعفه، وإن كان بعضهم حدّ العام بما تضمّن اثنين فصاعداً، والظاهر أنَّ مرادهم جَوَازُ الاقتصار به على الاثنين، وإلا فنحو «كلاً»، و«كلتا» و«اللذان»، و«اللّتان»، وما أشبه ذلك قاصر عن درجة العام الاصطلاحي، والأمر فيه قريب، وقد اعترض الأصفهاني عليه في عدّه التثنية من صيغ العموم، واعتراضه ظاهر.

الْبَحْثُ الرَّابِعُ:

ومما ذكر الحنفية أيضاً من صيغ العموم الموصولة «الألف واللام» الداخلتان على اسم الفاعل، واسم المفعول؛ فإنهما من أنواع الموصولات، فلو قال لعبيده: الضارب منكُم زيداً حرّاً، ونسائه: الداخلة منكُن الدار طالق، عتق الجميع، وطلق الكل؛ بذلك الفعل؛ لأنّ الألف واللام بمعنى «الذي».

ولم يعدّ القرافي هذه من جملة الصيغ، فهي واردة على توسع وتكثيره.

= فيقول: أبار، فإذا كثرت فهي البَار، وهي في القلة أبور. وفي حديث عائشة: اغتسلي من ثلاث أبور يمدّ بعضها بعضاً؛ أبور: جمع قلة للبئر. ومدّ بعضها بعضاً هو أنَّ مياهها تجتمع في واحدة كميّاه القناة، وهي البثرة، وحافرها: الأبار، مقلوب ولم يسمع على وجهه؛ وفي التهذيب: وحافرها بأر؛ ويقال: أبار؛ وقد بارت بئراً وبأرها يبارها وابتأرها: حفرها. أبو زيد: بارت أباراً بآراً حفرت بؤرة يطبخ فيها، وهي الإبرة.

وفي الحديث: البئر جبار قيل هي ينظر لسان العرب ١/١٩٩.

وقد اختلف النحاة في هذه الألف واللام؛ فذهب الأخفش والمازني^(١) إلى أنها حرف؛ كما هي في غير هذا الموضع؛ بدليل أن ما يتصل بها هو المعرب بإعراب ما قبلها، نحو: جاء الضارب زيدا، فالضارب هو فاعل «جاء»، فلو كانت الألف واللام اسما، لكان لها موضع من الإعراب، وحينئذ يلزم أن يكون للفعل فاعلان أو لم يتخطها العامل إلى الصلة كما لم يتخطه في «الذي» ونحوها، وقد مال أبو علي الفارسي إلى هذا القول، واختاره ابن يعيش وغيره من المتأخرين.

وذهب الجمهور إلى أنها اسم بدليل عود المضمير إليها من الصلة من غير أن يتقدمه شيء آخر يعود عليه، وهو لا يعود على الحروف، فلو لم يعد إلى الألف واللام، لزم عودها إلى مجهول غير مذكور؛ وذلك لا يجوز، وأجاب الأولون بأن الضمير عائد إلى ما دل عليه الألف واللام من معنى «الذي»، و«التي» وهذا الجواب أسد من قول من قال: إنه يعود إلى الموصوف المخذوف، تقديره: «الرجل الضارب»؛ لأن الأصل عدم هذا التقدير.

فإذا عرف ذلك؛ فعلى القول بأنها حرف لا تكون من صيغ العموم، وأما على القول الآخر بأنها اسم محتمل ذلك، فالأظهر أن يجعل العموم مستفادا مما دل عليه اسم الفاعل واسم المفعول من الجنسية، وتكون اللام مشعرة بذلك، وإن لم تكن لتعريف الجنس؛ كما تقدم في «الذي»، و«التي»، والله أعلم.

البحث الخامس:

ذهب الكوفيون إلى أن أسماء الإشارة كلها يجوز استعمالها موصولات؛ واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ١٧]، فقالوا: «بيمينك» من صلة «تلك»؛ كأنه قال: وما التي بيمينك، ويقول الشاعر: [الطويل].

١٠٥ - عَدَسٌ مَا لِعَبَادِ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ نَجَوْتِ وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ^(٢)
أي: «الذي تحمِلين».

والجمهور أبوا ذلك، وبسط الكلام في احتجاج الطائفتين ليس هذا موضعه، والمقصود أن على قول الكوفيين تجيء أسماء الإشارة، إذا قيل بأنها موصولة، ولم يرد بها

(١) بكر بن محمد بن حبيب بن بقة، أبو عثمان المازني، من مازن شيبان. أحد الأئمة في النحو، من أهل البصرة، من تصانيفه: «ما تلحن فيه العامة» و«الألف واللام» و«التصريف» و«العروض» و«الديباج». وتوفي بالبصرة سنة ٢٤٩ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٩٢، معجم الأدباء ٢/ ٢٨٠، إنباه الرواة ١/ ٢٤٦، الأعلام ٢/ ٦٩.

(٢) تقدم.

معهود خاص من صيغ العموم، ولم يتعرض إليها القرافي، بل يقال: إن الجموع من أسماء الإشارة التي يراد بها غير مخصّورين، تقتضي العموم ولا بد؛ كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [آل عمران: ٨٧]؛ بدليل صحة الاستثناء منهم بعد ذلك؛ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠]، فقد تقدّم أنّ الاستثناء دليل العموم؛ وكذلك لو كان المشار إليهم جميعاً معيّنين؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٨٥]، فإنّ هذا اللفظ يعمّ جميع المشار إليهم؛ بحيث لا يخرج منهم أحد، ولا معنى للعموم إلا هذا؛ فلا يتوقف القول بالعموم على جعلها موصولات، ولا ريب في أنّ عدّ مثل «أُولَئِكَ»، و«هَؤُلَاءِ» من صيغ العموم الشاملة ما يندرج تحتها ضربة واحدة أقرب من ألفاظ كثيرة جعلها القرافي من جملة صيغ العموم كـ «قَبْلَ»، و«بعد»، و«فوق»، و«تحت»، وسائر الظروف، وآحاد، ومثني، وثلاث، ورباع إلى غير ذلك ممّا سيأتي التنبيه عليه، إن شاء الله تعالى.

اللفظ الرابع والعشرون من صيغ العموم، النكرة في سياق النفي^(١)

وقد اتفق جميع القائلين بأنّ للعموم صيغة تخصّه على أنّ ذلك في الجملة من صيغته، بل هي من أقوى الصيغ دلالة؛ كما سيأتي [بيانه]، إن شاء الله، في بعض صورها، وهي في جانب النفي؛ مثل «كُلٌّ» في جانب الإثبات، والكلام عليها يتضمّن مسائل:

المسألة الأولى: أقوى صيغة منها إذا بنيت النكرة مع «لَا» التي للتبرئة؛ مثل: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، و«لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ»؛ وكذلك دخول «مِنْ» على النكرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]؛ وكذلك ما ينطلق على القليل والكثير؛ كشيء، موجود، ومعلوم في قول القائل: مَا أَكَلْتُ شَيْئاً، وَلَا لِي مَوْجُودٌ؛ وكذلك ما يلزم النفي؛ مثل أحد، كقول القائل: مَا رَأَيْتُ أَحَداً، وكذلك ما يلتحق بها ممّا يأتي بيانه؛ مثل كتييع، وغريب، وداع، ومجيب، فالإتفاق على أنّ هذه كلّها للعموم، ثم اختلفوا في كيفية حصول العموم فيها، فالذي ذهب إليه الجمهور أنّ العرب وضعت هذا التركيب، مثل: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ، للقضاء بالنفي على كلّ فرد فرد من أفراد الرجال، فالخصوصيات في كلّ رجل منفية باللفظ؛ على وجه المطابقة.

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ١١٠-١٢٢، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٥، نهاية السؤل ٢/ ٣٢٩، الحاصل من المحصول ١/ ٥١٠، التمهيد للإسنوي ص ٣١٨-٣٢٤، البدخشي على المنهاج ٨٤/ ٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١٠٦، الأحكام ٢/ ١٩٠، ميزان الأصول ص ٤٠٢، البرهان ١/ ٣٣٧-٣٣٩، تنقيح الفصول ص ١٨١، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٦-١٣٧، نشر البنود ١/ ٢١٠، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٥٤، التحرير ص ٧٠، كشف الأسرار ١/ ١٨٥-١٨٦.

وقالَتِ الحنفيةُ: إنما حَصَلَ العمومُ، لأنَّ النفيَّ فيه موضوعٌ لنفي الحقيقة الكلية التي هي مفهوم الرجل، ويلزم من نفيه نفي كل فرد؛ لأنه لو ثبت فرد، لما كانت حقيقة الرجل منفية، لاستلزام ذلك الفرد الحقيقة الكلية؛ فإنَّ نفي المشترك الكلي يلزم منه نفي كل فرد، والقول الأول أظهر؛ لأن المتكلم إنما يقصد بنفيه نفي كل رجل رجل، لا نفي المشترك، ويدلُّ على ذلك دخول الاستثناء على هذه الصيغة اتفاقاً، وهو على ما قاله الحنفية لم يخرج الاستثناء شيئاً من مدلول اللفظ؛ لأنَّ مدلوله عندهم إنما هو الماهية الكلية، فلا استثناء إنما توجه على لازم المدلول بالمطابقة، وهو نفي الأفراد اللازمة لنفي المشترك، فيكون منقطعاً، وعلى رأي الجمهور، يكون الاستثناء من مسمى اللفظ؛ لأنَّ مسماه عندهم الكلية، وكل فرد فرد داخل فيها، فيكون الاستثناء متصلاً، فكان أرجح، فإن قيل: دلالة الالتزام لازمة على كلا القولين، فإنَّ نفي المشترك لازم لنفي كل فرد فرد، وهو عند الحنفية بطريق المطابقة، ونفي كل فرد فرد لازم له.

فجوابه أنَّ نفي المشترك الكلي غير مقصود بالأصالة؛ بخلاف نفي كل فرد فرد، فجعله مدلولاً بالمطابقة أولى من جعل ذلك للماهية الكلية، وهذا كله نزاع في الطريق الذي حصل به العموم، ولا يترتب عليه فائدة فقهية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثانية: الذي وقع في كلام الأصوليين قاطبة؛ أنَّ النكرة إذا كانت في سياق النفي تعم من غير فرق بين الصور المتقدمة وغيرها، بل صرح كثير منهم في تمثيله بغير الصور المتقدمة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وقال الإمام أبو المظفر السمعاني، قال أهل العلم: النكرة إذا كانت نفيًا، استغرقت جميع الجنس؛ كقولك: ما رأيت رجلاً، وما رأيت إنساناً.

وقد اعترض القرافي^(١) في مواضع من كتبه على هذا الإطلاق بأمور: أحدها: أنَّ سيبويه نصَّ على أنه يصحُّ أن يقال: لا رجل في الدار، بل رجلان، لا يصحُّ ذلك، إذا بنيت النكرة مع «لا».

وقال ابن السيد البطليوسي في «شرح الجمل»: إذا قلت: لا رجل في الدار، بالرفع، لا تعم، لأنه جواب لمن قال: هل في الدار رجل واحد، فيقال له: لا رجل في الدار، بل

(١) ينظر: تنقيح الفصول ص ١٨١، ١٨٤ وروضة الناظر ٢/ ٦٨٣.

رَجُلَانِ؛ بخلاف ما إذا بنيت النكرة، مع «لا»؛ فإنه جواب لمن قال: هَلْ مِنْ رَجُلٍ فِي الدَّارِ، فكان سؤاله عن مطلق مفهوم الرجل، فكان جوابه بعموم السلب؛ ولذلك بُنيت النكرة مع «لا»؛ لتضمن الكلام معنى «مِنْ» التي هي في كلام السائل.

قال: فهذا منهما يقتضي أن النكرة إذا أعربت مع «لا» تكون لنفي الوخدة، لا لعموم النفي.

وثانيها: ما قاله الجرجاني في «شرح الإيضاح»: إِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ «مَا» جَاءَنِي رَجُلٌ، لَا يَقْتَضِي اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بَلْ أَكْثَرُ؛ بخلاف ما إذا دخلت «مِنْ»، فقال: مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ؛ فإنها حينئذٍ لاستغراق الجنس؛ حتى لا يجوز أن يقول: بَلْ أَكْثَرُ، وقاله المبرد قبله بنحو من هذا، وهو تصريح منهما بعدم العموم في قولك: مَا جَاءَنِي رَجُلٌ، وكذلك نص عليه الزمخشري في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]؛ أن العموم مستفاد من لفظ «مِنْ»، ولو قال: «مَا لَكُمْ إِلَهٌ»، لم يحصل العموم، وقال مثله أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٤].

وثالثها: ما قاله ابن السكيت^(١) أَنَّ الصَّيْغَ الْعَامَّةَ الَّتِي تَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي النَّفْيِ هِيَ قَوْلُهُمْ: مَا بِهَا أَحَدٌ، وَلَا وَابِرٌ، وَلَا صَافِرٌ، وَلَا عَرِيبٌ، وَلَا كَتِيعٌ، وَلَا دُبِّيٌّ، وَلَا دَبِيجٌ، وَلَا نَافِخٌ ضَرَمَةً، وَلَا دَبَّارٌ، وَلَا طُورِيٌّ، وَلَا دُورِيٌّ، وَلَا ثُومَرِيٌّ، وَلَا لَاجِي قَرْوٍ، وَلَا أَرَمٌ، وَلَا دَاعٌ، وَلَا مُجِيبٌ، وَلَا مُعَرِبٌ، وَلَا أُنَيْسٌ، وَلَا نَاهِقٌ، وَلَا نَابِجٌ، وَلَا نَاغٌ، وَلَا رَاغٌ، وَلَا دُعُوِيٌّ، وَلَا صَوَاتٌ^(٢).

وزاد كراع^(٣) أيضاً على ذلك: مَا بِهِ طُوِيٌّ، وَلَا زَايِنٌ، وَلَا رَائِمٌ، وَلَا تَامُورِيٌّ، وَلَا عَائِنٌ، وَلَا عَيْنٌ، ومالي منه بُدٌّ.

قال القرافي: فهذه ثيَف وثلاثون صيغةً بنقل أئمة اللغة، هي التي تفيد عموم النفي، ومما سواها فلا يفيد؛ لأنه مقتضى حصرهم النفس العام في هذه الألفاظ، ثم جمع بين كلام هؤلاء وكلام أئمة الأصول؛ بأن قال: إفادة النكرة العموم حالة النفي على قسمين: مقيس ومسموع، فالمقيس إذا بنيت مع «لا»، فإنه مطرد لا يختلف فيه، والمسموع هذه

(١) يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت. كان عالماً بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر، راوية ثقة. أخذ عن البصريين والكوفيين، كالفرء وأبي عمرو الشيباني والأثرم وابن الأعرابي.

وله تصانيف كثيرة في النحو ومعاني الشعر وتفسير دواوين العرب؛ زاد فيها على من تقدمه. وكان معلماً للصبيان ببغداد، ثم أذب أولاد المتوكل. فمات، وكان ذلك يوم الاثنين لخمس خلون من رجب سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر: بغية الرعاة ٣٤٩/٢.

(٢) ينظر: إصلاح المنطق ص ٣٩١.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ١٨٣ وقد ذكر هذه الألفاظ أيضاً في النفائس.

الألفاظ المعدودة، وما عدا ذلك لا يفيد العموم، وهو وارد على كلام من أطلق ذلك من أئمة الأصول، ويكون كلام من تقدم ذكره من أئمة العربية مخصصاً لكلام الأصوليين، كما تتخصص القواعد العامة بالصُّور الخاصة. وقال في موضع آخر: العموم الذي في قولهم لا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، بالرفع والتنوين، معناه: أنه ليس رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَحْدَهُ، ولا عَمَرُو وَحْدَهُ؛ وكذلك سائر أفراد الرُّجَالِ، بل إما ألا يكون فيها أحدُ البتَّة، أو يكون فيها أكثر من واحد، فيؤولُ العموم على أن المراد به النفي بقيد الوَحْدَةِ، وهذا كله على خلاف اتفاق أئمة الأصوليين والفقهاء، القائلين بصيغ العموم.

وما ذكره عن أئمة العربية، فغير متفق عليه، بل نصَّ سيبويه على خلافه، وأنه للعموم، وإن أعربت النكرة مع «لا»، نقله عنه شيخنا أبو حيان في كتابه «ارتشاف الضرب» وغيره في كلامه على حروف الجرِّ، ونقله عنه أيضاً من أئمة الأصول إمام الحرمين، فقال: قال سيبويه: إذا قلت: «مَا جَاءَنِي رَجُلٌ»، فاللفظ عامٌّ، ولكن يحتمل أن يُؤوَّلَ: «مَا جَاءَنِي رَجُلٌ بَلْ رَجُلَانِ، بَلْ رَجَالٌ» فإذا قلت: «مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ»، اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل، وقد ذكر القرافي هذا النصَّ، ولكنَّه قال: لم أجده في كتاب سيبويه، وسألت عنه من هو عالم بالكتاب، فقال: لا أعرفه.

وهذا ضعيف؛ كما تراه؛ لأن الإثبات مقدَّم على مثل هذا، لا سيما من مثل إمام الحرمين، وشيخنا أبي حيان، فإنَّ إليه المنتهى في الثبوت والإثقان.

وقد سلَّم الأصفهاني شارح «المخصول»: أن النكرة إذا أعربت مع «لا»، لم تكن للعموم، قال: لأنها حينئذٍ ليست لنفي الجنس، بل لنفي الوَحْدَةِ.

وهذا أيضاً ضعيف؛ إذ كيف يقال ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، على الرفع والتنوين، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةً﴾ [البقرة: ٢٥٤]. وكذلك اتفاق أئمة العربية على جواز قول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» برفعهما مع التنوين، فلا ريب في أن النفي في هذا كله للعموم، لا لنفي الوَحْدَةِ.

والذي يظهر في الجمع بين كلام أئمة الأصول، وما تقدم نقل القرافي له عن أئمة العربية أن العموم المستفاد من النكرة المنفية على قسمين:

أحدهما: بطريق النصوصية، ولا يحتمل تأويلاً، وذلك فيما إذا بنيت النكرة مع «لا»، وفي الألفاظ التي سردها ابن السكيت وكُراع فيما تقدم، وفي «من» إذا دخلت على النكرة المنفية، فلا تتخصص هذه إلا كما تتخصص الأعداد التي هي نصوص في موارد؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، وأما ما عدا ذلك من

أنواع النكرات المنفية فالعموم فيها بطريق الظهور، لا النصوصية، فيتطرق إليها التأويل، وأدعاء خلاف الظاهر، وحملها عليه بالقرائن؛ كما هو في سائر الظواهر، وهذا مأخوذ من قول سيبويه الذي حكاه عنه إمام الحرمين فيما تقدم، وبه يجمع بين كلام الجميع؛ بخلاف الطريق التي سلكها القرافي، ولا يلزم من ذلك تخصيص كلام أئمة الأصول والفقه، ولا إبطال استدلالهم فيما استدلوا به من ذلك؛ كقوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» ولا إبطال أدلة العموم المتقدمة، فإن جميعها جارٍ في هذه النكرات المنفية التي قيل: إنها لا تعم؛ فإن الاستغراق هو المتبادر إلى الفهم منها؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ [الصفات: ٤٧]، وفي كلام الزمخشري في «الكشاف»^(١) على هذه الآية ما يقتضي أن النفي للعموم؛ لأنه جعل تقديم الجار والمجرور يقتضي اختصاص خبر الجئة بنفي الغول؛ بخلاف خبر الدنيا، وإنما يستقيم له هذا، إذا كان النفي لعموم الغول، لا لوحده، ولذلك الاستثناء لا ريب في صحته من هذه النكرات أيضاً، وكذلك المدح الجاري في هذه النكرات على مقتضى العموم، وذم التارك لبعض أفرادها من غير دليل يخصه.

وكل هذه الطرق يلزم إبطالها، إذا قيل بأنها ليست للعموم، ويتعذر الاستدلال بها على بقية الصيغ، ولا ريب في أن تأويل كلام من ذكر من أئمة العربية على أنه أراد نفي العموم على وجه النصوصية، لا نفي أصل العموم، أولى من إبطال هذه الأدلة، ورد قول الجمهور، هذا هو المتعين، فإن وجد في كلام أحد تصريح بنفي العموم عن هذه النكرات، ولو على وجه الظهور، كان ذلك مردوداً بالأدلة الدالة عليه، وبكلام الجمهور، والله أعلم.

تنبيه

يتضمن ضبط الألفاظ المتقدمة في كلام ابن السكيت وكراع مع الإشارة إلى معانيها: فأما «أحد»، فهذه اللفظة تستعمل في الإثبات، وفي النفي، فالتي في الإثبات تارة تكون اسماً؛ نحو: أحد عشر، وأحد الرجلين، وهي بمعنى واحد، وتارة تكون صفة، ولا يوصف بها إلا الله تعالى؛ مثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وهمزتها في الحالين منقلبة عن واو، وأما التي تستعمل في النفي، فهي لاستغراق الجنس، وقيده بعضهم باستغراق جنس الناطقين، وهو حسن، ولا يستعمل في الإثبات أصلاً، ولا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، ويتناول الكثير والقليل، والمذكر والمؤنث، واختلف في الهمزة، فقليل: إنها مبدلة من «واو»؛ كما في التي في طرف الإثبات، واختار ابن بابشاذ وغيره أنها أصلية، ليحصل الفرق بين هذه، والتي تستعمل في الإثبات.

(١) ينظر: الكشاف ٤/٤٣.

وذكر جماعة أنَّ التي تجيء في النفس بمعنى «إنسان»، لا بمعنى «واحد»، فإنه صفة واحد في النفي جار مجرى الأسماء، لا الصفات؛ فعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ المراد به النهي عن الرياء بأن يكون العمل من أجل بني آدم، لا الشريك في الإلهية، فإنه غير مختص بالآدميين، بل قد عُبِدَت الأصنام، والمقصود أنَّ «أحداً» المستعمل في جانب النفي من أعم الألفاظ الصريحة فيه.

و«وَابِرٌ» مثل لَابِنٍ وَتَامِرٍ، أي: صَاحِبٌ وَبَرٌ؛ كما أنَّ: «لَابِنٌ»، و«تَامِرٌ» صاحبُ لَبِنٍ وَتَمَرٍ، و«صَافِرٌ» اسمُ فاعِلٍ من الصَّفِيرِ.

و«غَرِيبٌ» فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ، أي: مُعْرِبٌ عن نفسه.

و«كَتِيعٌ» فَعِيلٌ أيضاً من التَّكْتَعُ الَّذِي هو الاجتماع؛ ولذلك جاء في التأكيد أَجْمَعُونَ أَكْتَعُونَ، وأصله من تَكْتَعُ الْجِلْدُ، إِذَا اجْتَمَعَ، عندما يُلْقَى في النار.

و«دُبِّيٌّ»، ضبطه الجوهريُّ بضم الدال، وكسرهما أيضاً، والباء الموحدة مُشَدَّدة مكسورة وقال: هو بمعنى أحد، وأصله مِنْ دَبَّ عَلَى الْأَرْضِ؛ أي: ليس فيها مَنْ يَدِبُّ. و«دَبَّيْجٌ» ضبطه ابنُ السَّكَيْتِ بكسر الدال المهملة، وتشديد الباء الموحدة، والمكسورة، ثم ساكنة بعدها جيم، وكذلك حَكَاهُ بَعْضُهُمْ عن ثعلب أيضاً، ورواه أبو عبيد، بالحاء المهملة أيضاً، ونسبه الجوهريُّ فيه إلى الشُّذُودِ، وكأن اللفظة مأخوذة من الدَّبَّاجِ الْمُتَلَوِّنِ أي: ما بها متلون، وذكر الجوهريُّ أنه سأل جماعة من أهل البادية عنها، فلم يعرفوها، بل قالوا: مَا فِي الدَّارِ دُبِّيٌّ، وهذا لا يعارض قول من أثبتها؛ ولأن هذه الألفاظ متكررة، وكلُّها راجع إلى معنى واحد، ولا يستعمل إلا في النفي باتفاقهم.

و«الضَّرْمَةُ» بفتح الراء: النار التي توقد.

والدَّيَّارُ منسوبٌ إلى الدار، كَحَطَّابٍ وَمَلَّاحٍ.

و«طُورِيٌّ» بضم الطاء المهملة، وإسكان الواو؛ وكذلك دُورِيٌّ مثله، والياء فيهما للنسب، الأوَّلُ إلى الطُّور الَّذِي هو الجَبَل، والثَّانِي إلى الدُّورِ، جَمْعُ دَارٍ، وحكى الجوهريُّ في «طُورِيٌّ» الهمز أيضاً، وقال الأزهرِيُّ^(١) العرب تقول: مَا بِالْدَّارِ طُورِيٌّ وَلَا دُورِيٌّ، أي: أحد، وعن الليث^(٢)، وَلَا طُورَانِيٌّ، قلتُ: وهذه صيغة زائدة على ما تقدَّم، لكن الليث لا يُعْتَمَدُ عندهم على ما انفرد به.

و«تُومَرِيٌّ» ضبطه ابنُ سيده، والجوهريُّ بضم التاء المثناة من فوق، وإسكان الواو، وفتح الميم.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/١٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

وقال ابنُ السَّكَيْتِ والأزهريُّ^(١) هو بالهمز الساكن، وقال الأزهري أيضاً: ما بالدارِ تَوْمُورٌ بالهمزة، أي: أحد، وحكى عن أبي زَيْدٍ: «مَا بِهَا تَأْمُورٌ» أيضاً مهموزة، فهاتان صيغتان زائدتان؛ على ما تقدّم أيضاً، وقال الجوهريُّ^(٢): ما بها تَأْمُورٌ غير مهموز، أي: أحد، والكلُّ متفقون على أنَّ هذه اللفظة من التَّأْمُورِ بِغَيْرِ همزٍ، وهو غَلَاظُ القَلْبِ، وقيل: دَمُ القَلْبِ، وقيل: الدَّمُ مطلقاً، وقيل: النفسُ.

وَلَا عِي قَرُو، قال الجوهريُّ^(٣): أي: لَا حِسْ عُسْ، أي: ما بها أَحَدٌ، ثم أشار إلى أنَّ أصله من قولهم خَرَجْنَا نَتَلَعَّى، أي نَأْخُذُ اللَّعَاعَ، وهو أَوَّلُ البَيْتِ، وأصله يَتَلَمَّعُ، فكَرِهُوا اجتماعَ ثلاثِ عَيْنَاتٍ، فأبدلوا الأخيرة ياءً؛ كما في نظائره، وقال الأزهريُّ^(٤): الْقَرُوْ إِنْاءٌ صَغِيرٌ.

و«أَرِمٌ» بفتح الهمزة، وكسر الراء، وحكى الأزهريُّ أيضاً فيها «أَرِمِي» بفتح الراء، مع ياءِ التَّنَسُّبِ، ويقال أيضاً بكسر الهمزة فيها، وأَيْرِمِي، بفتح الهمزة، وإِسْكَانِ الياءِ آخرِ الحروف، وحكى الجوهريُّ أيضاً «أَرِيمٌ»، وجعل «أَرِمٌ» مخففةً منه؛ بحذف الياءِ، وزاد ابنُ سَيِّدِهِ «أَرِمٌ» أيضاً، بهمزة ممدودة، والكلُّ بمعنى واحدٍ، لا يستعمل إلا في النفي بمعنى أَحَدٍ، فقليل: معناه السَّاكِنُ، والظاهرُ أَنَّهُ من «الْأَزْمِ»؛ بفتح الهمزة، وإِسْكَانِ الراءِ، وهو القَطْعُ حكاة ابنِ سَيِّدِهِ وغيره، أي: قَاطِعٌ، أو من «الْإَزْمِ»، بكسر الهمزة، وإِسْكَانِ الراءِ، وبفتحها أيضاً، وهو الضرس، جمعه «أَزْمٌ»، بضم الهمزة، وتشديد الراءِ، وقيل: هي أطراف الأصابع.

والثَّانِي: الشَّاةُ، والرَّاعِي البَعِيرُ، فَكُنِيَ بهما عن «أَحَدٍ» من بابِ إِطْلَاقِ أَحَدِ المتلازمين على الآخر.

و«دَعَوَى» بضم الدال، قال الكسائيُّ: هو مِن دَعَوْتُ، أي: ليس فيها مَنْ يَدْعُو.

و«طَوِيَّتِي» ضبطه الأزهريُّ بوجهين:

أحدهما: بتقديم الواوِ الساكنة، ثم بعدها همزة مَكْسُورَةٌ؛ على وزن «طَوِعِي».

والثاني: بتقديم الهمزة الساكنة، بعدها واو مكسورة.

والطاء مضمومة فيهما. والثاني منهما هو الذي حَكَاهُ الجوهريُّ وابنُ سَيِّدِهِ، وزاد أيضاً وجهاً ثالثاً بفتح الهمزة، ثم الواو المكسورة، والكلُّ فَسَّرُوهَا بمعنى «أَحَدٍ»، لكن لم يذكروا وجهَ اشتقاقِها، ويحتملُ أن يكونَ مِنَ «الطَّوِي» بمعنى الجُوعِ، أي ليس بها من يَتَّصِفُ بذلك.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٢٨١.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٢٨٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

و«زَابِنٌ» اسمُ فاعِلٍ؛ كأنه من «زُبِنَ»، إذا دُفِعَ عن الشَّيْءِ، أو صُدِمَ، ومنه الحَرْبُ الزُّبُونُ، أي: تَصْدِمْ النَّاسَ.

و«عَايِنٌ»، صاحبُ عَيْنٍ واليد الانفكاك.

هذا ما يتعلَّق بهذه الألفاظ؛ على وجه الإيجاز، وقد ذكر الإمام القرافيُّ لاستعمالِها بمعنى «أَحَدٍ» طريقتين:

أحدهما: أن يكونَ الموصوفُ الَّذي هو «أَحَدٌ» حُذِفَ، وأقيمتِ الصِّفَةُ مَقَامَهُ.

وثانيهما: أن يكونَ عَبْرَ في الجميع بلفظِ الخاصِّ عن العامِّ، على وجهِ المجازِ، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ممَّا ينبغي أن يستثنى من كون النُّكْرَةِ في سياق النِّفْيِ للعموم ما إذا كان النِّفْيُ لِسَلْبِ الحُكْمِ عن العموم؛ مثلُ: ما كلُّ عددٍ زوجاً؛ لأنَّ لفظ «كُلُّ» نكْرَةٌ، وهو مضافٌ إلى نكْرَةٍ، فلا يَتَعَرَّفُ، فقد وَقَعَتْ هذه الفكرة في سياقِ النِّفْيِ، وليست للعموم، أي: للعموم السَّلْبِ، وقد تقدَّم هذا مبسوطاً في الكلام على لَفْظِ «كُلُّ»، والفرق بين ما إذا تقدَّمت على النِّفْيِ، أو تقدَّم النِّفْيُ عليها؛ أنَّ الأوَّلَ للعموم السَّلْبِ، والثاني لِسَلْبِ العموم.

وممَّن استدركَ هذا في هذا المَوْضِعِ السُّهْرَوْرْدِيُّ^(١) في «التَّنْقِيحَاتِ»، والإمام شهابُ الدِّينِ القَرَّافِيُّ^(٢) وغيرهما، وهو واردٌ، لا بدُّ من استثنائه؛ لأن قول القائل: «ما كلُّ أحدٍ يُضْحَبُ»، مراده، أن بعضَ الناسِ يُضْحَبُ، فهو سالبةٌ جزئيةٌ، لا سالبةٌ كليةٌ، وقولهم: «ما أَحَدٌ خيراً مِنْكَ»، سالبةٌ كليةٌ، وذلك هو معنى العموم، وقد تقدَّم هذا مستوفى؛ حيث ذكرناه.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: النكْرَةُ الواقعة في سياقِ الشَّرْطِ كالتِّي في سياقِ النِّفْيِ تعمُّ كُلَّ ما ينطلقُ [عليه]، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ [النساء: ١٢٨]؛ ولذلك وقع في الجملة الشرطية «أَحَدٌ» الَّذِي لا يَقَعُ إلا في سياقِ النِّفْيِ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]، والمقتضي للعموم في البابين أنَّ النكْرَةَ لا اختصاصَ لها بمعين، فإذا وَقَعَتْ في جانبِ النِّفْيِ انضَمَّ إليه عدمُ اختصاصِها، فكانت للعموم، وهي في الشَّرْطِ أيضاً كذلك؛

(١) يحيى بن حبش بن أميرك، أبو الفتوح شهاب الدين، السهروردي، فيلسوف. اختلف المؤرخون في اسمه، ولد في سهرورد سنة ٥٤٩ هـ وهي من قرى العراق ونشأ بمراغة وسافر إلى حلب. كان علمه أكثر من عقله. له مؤلفات منها «التلويحات» و «رسالة في اعتقاد الحكماء» و «التنقيحات» وغيرها. توفي سنة ٥٨٧ هـ. ينظر: الأعلام ٨/ ١٤٠، النجوم الزاهرة ٦/ ١١٤، لسان الميزان ٣/ ١٥٦، مفتاح السعادة ١/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: نفائس الأصول بتحقيقنا.

لأنَّ حكمه منبسطٌ على النكرة في التعميم؛ كانبساطِ النفي.

وهذا الموضع ممَّا أعقله جمهورُ الأصوليين، وذكره منهم إمامُ الحرَمين، وقرَّره المَازِريُّ، والأبياريُّ، وفي كلامِ الأَمِدِيِّ وابنِ الحاجبِ ما يدلُّ عليه أيضاً، ذكره في مسألة: «لَا أَكَلْتُ» الآتي ذكرُها، إن شاء الله تعالى، إلا أنَّ إمامَ الحرَمين - رحمه الله - مثل ذلك بقولِ القائل: مَنْ يَأْتِينِي بِمَالٍ أَجَازَهُ، قال: فلا يختصُّ هذا بمالٍ مخصوصٍ.

واعترض الأبياريُّ عليه بأنَّ هذا لو كان في هذه الصورة للعموم، لَمَّا استحقَّ الإكرامُ مَنْ أتى بِمَالٍ واحدٍ، بل كان يفتقرُ إلى الإتيانِ بجميعِ الأموال؛ كما لو قال: مَنْ يَأْتِينِي بِكُلِّ مَالٍ، وإنما عمومُ الشرطِ يتوجَّه في حقِّ كلِّ آتٍ بمالٍ، لا فيما يتعلَّق الشرطُ به من المال، وهذا اعتراضٌ صحيحٌ، والأوَّلَى في تمثيله ما قدَّمناه من مواضعِ الآيِ الكريمة، فإنها تعمُّ كلَّ امرئٍ هَلَك، وكلَّ امرأةٍ خافت، ونحو ذلك، وهو ظاهرٌ.

المسألة الخامسة: وممَّا ينبغي أن يُلْتَحَقَ بذلك أيضاً ما إذا وقعتِ النكرة في حيزِ الاستفهامِ الذي سياقُه للإنكار، فإنَّها تكونُ للعموم أيضاً؛ كما هي في النفي؛ كقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]؛ وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ١]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨]؛ ولذلك وقعت «أحد» في حيزه؛ كما في النفي، وهذا أيضاً ممَّا أغفله جميعُ الأصوليين، ولم يذكره منهم سوى القرافيِّ، لكنه أطلق فقال: النكرة مع الاستفهام، ولا بدُّ من تقييد ذلك باستفهام الإنكار، دون استفهام التقرير وغيره؛ لأنَّ هذا محمولٌ على النفي، والنكرة إنما تعمُّ من أجل وقوعها في النفي؛ فلا بدُّ أن تكونَ للاستفهام بمعناه، ويحتمل أن يكونَ سُكُوتُ مَنْ سَكَتَ عنه من أئمةِ الأصول؛ لأنَّ ذلك داخلٌ في حكمِ النفي من جهةِ المعنى؛ فلا يحتاجُ إلى التنصيصِ عليه، لكنه واردٌ عليهم من جهةِ تغايرِ اللفظِ، وإن كان المعنى واحداً.

ولهذا جعلَ القرافيُّ هذه المواضعَ الثلاثَ ثلاثَ صيغٍ للعموم متعدِّدة على قاعدته، وهو أقربُ من كثيرٍ ممَّا عدَّه متبايناً، والأمر فيه قريبٌ، والله سبحانه أعلم.

المسألة السادسة: إذا وقعَ الفعلُ في سياقِ النفي^(١)، فهو على قسَمين:

(١) ينظر: المعتمد ٢٠٥/١، اللمع ص ١٦-١٧، المستصفى ٢/ ٢٢-٢٣، المحصول ٢/ ١-٦٤٢، ٦٥٣، الإحكام للأَمِدِيِّ ٢/ ٣٦٩-٣٧٢، العضد على ابنِ الحاجب ٢/ ١١٨-١١٩، المنتهى ص ٨٢، شرح التنقيح ص ١٨٨، جمع الجوامع حاشية البناني ١/ ٤٢٤-٤٢٥، تيسير التحرير ١/ ٢٤٧-٢٥٠، شرح الكوكب ٣/ ٢١٣-٢١٥، فواتح الرحموت ١/ ٢٩٣-٢٩٤، إرشاد الفحول ص ١٢٥، نشر البنود ١/ ٢٢٩-٢٣٠.

أحدهما: أن يكون قاصراً، فهل يتضمن ذلك المصدر، فيكون نفياً لمصدره، وهو نكرة في سياق النفي يقتضي العموم، أم لا يقال بذلك، حكى القرافي، عن المالكية والشافعية؛ أنه نعم، وأن القاضي عبد الوهاب نص في كتاب «الإفادة» على ذلك.

وظاهر كلام الغزالي وغيره ممن قيد الخلاف في الفعل المتعدي، إذا نفى هل نعم مفاعيله، يقتضي أن اللازم لا نعم نفيه، ولا يكون نفياً للمصدر.

قلت: ومقتضى كلام الآمدي وابن الحاجب على مسألة قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]؛ الآتي ذكرها؛ أن نفي الفعل نفي لمصدره، فيقتضي العموم؛ كما لو صرح بنفي النكرة، وصرح به أيضاً القرطبي من متأخري المالكية، وذكر الشيخ صفى الدين الهندي؛ أن ذلك في قوة نفي المصدر، ومقتضى هذا أنه ليس مثله، بل أنزل درجة منه، وإن كان يعطى حكمه.

والذي يظهر أن نفي الفعل نعم؛ كما في نفي المصدر؛ مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهِمَا وَلَا يُخْيَا﴾ [الأعلى: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ [فاطر: ٣٦]؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ، وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩]؛ فلا ريب في أن النفي في كل هذا، وأمثاله للعموم، وأن المفهوم منه أنه نفي لمصدره؛ كما لو قال لا حياة فيها، ولا موت، ونحو ذلك، ولهذا لو حلف؛ لا يبيع، ولا يطلق، حيث بأي بيع. كان وأي طلاق كان؛ لأنه لا يفهم منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من البيع، أو الطلاق، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصادر، وهو المطلوب، وحجة من منع ذلك أنه من باب قياس نفي الفعل على نفي المصدر المنكر، والقياس في اللغة ممنوع وجوابه: يمنع أنه قياس، بل اللفظ متضمن ذلك بنفسه؛ لأنه المتبادر إليه، ولو سلم فيلتزم صحة القياس في اللغة وهو الذي اختاره جماعة من الأصوليين والأدباء، ثم على هذا لا فرق بين النفي، وبين الشرط والاستفهام الذي هو للإنكار؛ كما تقدم في النكرة، سواء، فقله تعالى: ﴿وَأِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] نعم كل قول يصدر منهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَهْؤَلَاءَ مَنِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنَاتٍ﴾ [الأنعام: ٥٣]، فإن مرادهم نفي أن يكون حصل من الله تعالى من عليهم أصلاً.

القسم الثاني: الفعل المتعدي، إذا نفى، أو وقع في حيز الشرط أيضاً؛ كما صرح به ابن الحاجب^(١) وغيره، ومثله الاستفهام الذي للإنكار، ولم يصرح بمفعوله، فهل يكون

(١) ينظر: شرح الكوكب ٢/٢٠٢ المحصول ١/٢/٦٢٧ جمع الجوامع ١/٢٣٣ المستصفى ٢/٦٢، =

للعوم؛ كما إذا قال: وَاللَّهِ، لَا أَكَلْتُ، أَوْ لَا أَكُلُ، أَوْ إِنْ أَكَلْتُ، فَعَلَيْ كَذَا، الذي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُونُسَ وَغَيْرُهُمْ؛ أَنَّهُ لِلْعُمومِ.

وقال أبو حنيفة: لَا يَعْمُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ، وَفَخِرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ.

وتظهر فائدة الخلاف بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ فِي التَّخْصِيصِ بِالنِّيَّةِ، فعند أصحابنا؛ لو نوى به مأكولاً معيناً، قَبْلَ، وَلَا يَحْتُ بِأَكْلٍ غَيْرِهِ؛ بِنَاءً عَلَى عُمومِ لَفْظِهِ، وقبولِ العامِّ للتخصيصِ ببعض مدلولاته، وَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ مِنْ مَوَانِعِ الْعُمومِ، وَلَا عُمومَ، والظاهرُ أَنَّهُ يَعْمُ أَيْضاً مَصَادِرُهُ؛ كَمَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ يَخْتَصُّ هَذَا بِعُمومِ نَفْيِ الْمَفْعُولِ، وَلِذَلِكَ أَفْرَدَهَا جَمَاعَةً بِالذِّكْرِ، أَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالْمَفْعُولِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: لَا أَكُلُ التَّمْرَ؛ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَحْتُ بِغَيْرِهِ.

نَعَمْ لَوْ نَوَى نَوْعاً مِنْهُ مَعِيناً، تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِهِ، فَلَا يَحْتُ بِغَيْرِهِ؛ وَكَذَا لَوْ صَرَّحَ بِالْمُضَدَّرِ، فَقَالَ: إِنْ أَكَلْتُ أَكْلاً، قَبْلَ التَّخْصِيصِ بِالنِّيَّةِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، وَالْكَلَامُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَصَرَّحْ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَّ يَدُلُّ عَلَى الْمَفْعُولِ بِصِغَتِهِ وَبِنْيَتِهِ، فَإِذَا قَالَ: لَا أَكُلُ، فَهُوَ نَافٍ لِحَقِيقَةِ الْأَكْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَكْلٌ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَأْكُولٍ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ نَافِياً لِحَقِيقَةِ الْأَكْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَكْلٌ، وَلَا مَعْنَى لِلْعُمومِ إِلَّا ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي حَيْزِ الشَّرْطِ، فَلَأَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّفْيِ؛ كَمَا مَضَى تَقْرِيرُهُ.

وَاعْتَرَضَ فَخْرُ الدِّينِ عَلَيْهِ؛ بِأَنَّ الْمُضَدَّرَ هُوَ الْمَاهِيَّةُ، وَهِيَ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، لَا يَتَشَخَّصُ، وَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ، قَالَ: وَقَوْلُهُ «أَكْلاً» لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ مُصَدِّراً؛ لِأَنَّهُ يَفِيدُ أَكْلاً وَاحِداً مُنْكَرّاً، وَالْمُصَدَّرُ مَاهِيَّةُ الْأَكْلِ، وَقَيَّدَ كَوْنَهُ وَاحِداً مُنْكَرّاً خَارِجاً عَنِ الْمَاهِيَّةِ، وَضَعَفُ هَذَا الِاعْتِرَاضِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ مُتَّفَقُونَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ: أَكَلْتُ أَكْلاً، وَضَرَبْتُ ضَرْباً، مُضَدَّرٌ، وَأَنَّ الْمُضَدَّرَ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، فَإِذَا وَقَعَ فِي حَيْزِ النَّفْيِ، كَانَ لِلْعُمومِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِنَفْيِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الْمَاهِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْمِطَابَقَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، وَإِذَا عَمَّ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ، إِمَّا مِطَابَقَةً^(١) أَوْ التَّزَاماً^(٢) قَبْلَ التَّخْصِيصِ بِالنِّيَّةِ.

= الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣١ شرح تنقيح الفصول ص (١٨٤) نهاية السؤل ٢/ ٣٥٣ مفتاح الوصول ٧١ شرح العضد ٢/ ١١٦ مختصر ابن اللحام ص (١١١) التحرير ٨٦ تيسير التحرير (١/ ٢٤٦) فواتح الرحموت (١/ ٢٨٦) إرشاد الفحول (١٢٢).

(١) تقدم تعريف المطابقة.

(٢) الدلالة الالتزامية: هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الذي وضع له اللفظ، ولا يدل اللفظ =

وأيضاً فالمحلوف عليه إنما هو المقيّد الموجود في الخارج، لا الماهيّة الذهنيّة، إذ لو كان كذلك، لما حثّ بالمقيّد الموجود.

واحتجّ فخر الدّين للحنفيّة بما حاصله أنّه لو عمّ هذا اللفظ بالنسبة إلى كلّ مأكول، لعمّ بحسب العوارض اللاحقة به من الزمان والمكان، إذ لا فرق بين المفعول به، والمفعول فيه؛ بالنسبة إلى الفعل، فكان يقبل التخصيص، إذا نوى زمناً معيّناً، أو مكاناً معيّناً، وجوابه من وجهين.

أحدهما: التزام العموم أيضاً بالنسبة إلى الزمان والمكان، وقبول التخصيص له بالنيّة، فقد نصّ الشافعيّ على أنّه لو قال: **إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا، فَأَنْتَ طَالِقٌ**، ثم قال: **أَرَدْتُ بِهِ إِلَى شَهْرٍ، أَنَّهُ يَصْحُ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ؛ فَلَا فَرْقَ.**

وثانيهما: بالفرق بينهما من جهة أنّ الزمان والمكان لا زمان لهذا الفعل، لا من حيث نيته، بل هما لازمان لكلّ فعلٍ لضرورة إدخاله في الوجود، فلا إشعار لصيغة الفعل بهما من حيث النيّة، بخلاف المفعول، فإنه مدلول للفعل بوضعيه وصيغته، فكان تعلقه به أقوى، ودلالته عليه أظهر، فتضمنه النفي، وكان عامّاً.

ومن صور هذه المسألة ما ذكره الرافعي؛ أنّه إذا **حَلَفَ؛ لَا يَكْلُمُ فُلَانًا**، قال: فاليمين على الأبد إلا أن ينوي اليوم، فإن كان ذلك في الطلاق، وقال: **أَرَدْتُ الْيَوْمَ، لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ** يعني؛ **وَيُدَيَّنُ.**

تَذْنِيْبَانِ

الأول: أنّ الإمام القرافي ردّ هذه المسألة إلى ما تقدّم من قاعدته؛ أنّ العامّ في الأشخاص مطلق في الأزمان، والأحوال، والأمكنة، قال: **فالفعل هنا عامّ في أفراد المصادِر، مطلق في المفاعيل، فإذا قال: لَا أَكُلُ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، حَثَّ بِأَيِّ مَأْكُولٍ أَكَلَهُ، فَإِذَا نَوَى مَأْكُولًا مَعِيْنًا، لَمْ يَحْتِثْ بِغَيْرِهِ، وَتَكُونُ هَذِهِ النِّيَّةُ مَقِيْدَةً لِهَذَا الْمَطْلُوقِ، فَإِنَّهُ يَنْوِي لَحْمًا مَثَلًا، وَالْمَأْكُولُ الْمَطْلُوقُ تَعْيِينُهُ فِي اللَّحْمِ تَقْيِيدٌ لَهُ، كَتَقْيِيدِ الرَّقَبَةِ بِالْإِيْمَانِ؛ قَالَ: فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مَعَ الْحَنْفِيَّةِ فِي أَنَّ تَقْيِيدَ الْمَطْلُوقِ، هَلْ يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَلْفُوظِ بِهِ، أَيْ: فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّزَامُ أَمْ لَا، لَا أَنَّ اللفظَ عامّاً، وَيَتَخَصَّصُ بِالنِّيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.**

والحقّ أنّ الفعل عامّ في مفعولاته؛ كما هو في مصادره؛ لأنّ العموم إنما جاء هنا لكونه في حيّز النفي، فلو كان في حيّز الثبوت أمكن ما قال، والله أعلم.

= على كل خارج؛ لأن الخارج عن المعنى لا حصر له، لذلك اشترط في هذا الخارج أن يكون له صلة بالمعنى وارتباط به فلا بد أن يكون لازماً له.

الثاني: أن الإمام الغزالي^(١) حكى عن الحنفية أنهم ردوا هذه المسألة إلى أنها من قبيل المقتضي، والمقتضي لا عموم له في تقدير ما يصح به الكلام؛ فذلك هذه؛ لأن الأكل يستدعي مأكولاً بالضرورة؛ كما أن مثل قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ» يستدعي مقدراً؛ ليصح به الكلام، ثم رد الغزالي هذا؛ بالفرق بينهما من جهة أن المقدّر في المقتضي، إنما هو ليتّم الكلام، ويكون مفيداً، ولا كذلك المفعول، فإن الفعل يتضمّن بوضعيته ونيتته.

واعترض القرافي على هذا الفرق بأن من منع عموم المقتضي اعتمد أن صحة الكلام يتم بتقدير واحد من تلك المقدّرات، فيقتصر عليه، ولا يحتاج إلى غيره، فلا عموم، وهكذا يقال في هذه المفاعيل؛ أنه يقتصر فيها على مفعول واحد؛ ليتّم تعلّق الفعل، ولا حاجة إلى عموم في بقية المفاعيل، وهذا الاعتراض ظاهر على القول بأن المقتضي لا عموم له، لكنّ لمسألة ليست متفقاً عليها، والكلام يستدعي ذكرها هنا؛ لتتم الفائدة، وإن لم يكن ذلك من صيغ العموم التي نحن بصدد الكلام فيها، فأقول، وبالله التوفيق:

الذي اختاره الإمام الغزالي، وفخر الدين، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم؛ أن المقتضي لا عموم له في كلّ ما يصحّ التقدير به، ومثاله ما تقدّم من قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، فإن رفع هذه غير واقع، فلا بدّ أن يضمّر

(١) [ينظر المحصول ١/٢/٦٢٤ الإحكام للآمدي ٢/٢٢٩ المستصفى ٢/٦١ اللمع (١٦) جمع الجوامع ١/٢٤٤ مفتاح الوصول (٥٥) أصول السرخسي ١/٢٤٨ التحرير (٨٤) تيسير التحرير ١/٢٤٢. فواتح الرحموت ١/٢٩٤، كشف الأسرار ٢/٢٤٧ العدة ٢/٥١٣ نهاية السؤل ٢/٣٦٤ إرشاد الفحول ١٣١ المسودة (٩٠)].

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/١٤٥) والبيهقي (٧/٣٥٦-٣٥٧) كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره، كلهم من طريق محمد بن المصفي ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما استكروهوا عليه وعن الخطأ والنسيان ومن طريق محمد بن المصفي. أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في «فوائده» والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» كما في «المقاصد الحسنة» (ص - ٢٢٩).

قال الحافظ البوصيري «في الزوائد» (٢/١٣٠): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، قال المزي في «الأطراف» رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. انتهى وليس بعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم. أ. هـ.

وهذا كلام جيد من الحافظ البوصيري رحمه الله والطريق الذي أشار إليه الحافظ المزي. أخرجه ابن حبان (١٤٩٨- موارد) والدارقطني (٤/١٧٠-١٧١) كتاب النذور رقم (٢٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٩٥) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره، والحاكم (٢/١٩٨) كتاب الطلاق والبيهقي (٧/٣٥٦) كتاب الخلع والطلاق: باب طلاق المكره، الطبراني في «الأوسط» كما في «التلخيص» (١/ =

شَيْءٌ يَتِمُّ بِهِ الْكَلَامُ، نَحْوُ: حُكْمُ الْخَطَا، أَوْ إِثْمٌ أَوْ ضَمَانٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِثَلَا يَتَعَطَّلُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا الْاِقْتِضَاءُ عَامًّا فِي كُلِّ مَا يَقْدَرُ أَمْ لَا؟

= (٨٢) كلهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال البيهقي: جَوَّده بشر بن بكر. وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي مجوداً إلا بشر. أ. هـ. ومن هذا الطريق صححه ابن حبان. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس.

الطريق الأول: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ١٣٣ - ١٣٤) رقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي حدثني سعيد هو العلاف عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ تَجَاوَزَ لَأُمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٢٦): أخرجه الجوزجاني وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح قال أحمد: وهو مكّي قيل له كيف حاله؟ قال: لا أدري وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً إنما هو عن ابن عباس قوله نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفه أ. هـ.

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٢٨٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عَفِيَ لِي عَنْ أُمْتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَالْاِسْتِكْرَاهُ».

وعبد الرحيم بن زيد. قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال السعدي: غير ثقة أسند ذلك عنهم ابن عدي في «الكامل». وقال النسائي: متروك وضعفه أبو داود وأبو زرعة التهذيب (٦ / ٢٧٣) وزيد العمي قال الحافظ في «التقريب» (١ / ٢٧٤): ضعيف. وللحديث شواهد من حديث أبي بكرة وأبي الدرداء وأم الدرداء وثوبان وعقبة بن عامر وابن عمر وأبي ذر.

١ - حديث أبي بكرة: أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٩٠ - ٩١) وابن عدي في «الكامل» (٢ / ١٥٠) من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَالْأَمْرَ بِكَرْهُونٍ عَلَيْهِ». قال الحسن: قول باللسان فأما اليد فلا، ومن هذا الوجه أخرجه الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (١ / ٥٠٩) وقال: هذا حديث غريب أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن حذيفة بن الحسن عن أبي أمية محمد بن إبراهيم عن جعفر، وعده في منكرات جعفر وقال: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً ولعل ذلك من قبل أبيه فإني لم أر له رواية عن غيره. قلت - أي الحافظ - أبوه ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما أ. هـ.

٢ - حديث أبي الدرداء: أخرجه الطبراني كما في «نصب الراية» (٢ / ٦٥) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمْتِي عَنِ النِّسْيَانِ وَمَا أَكْرَهَا عَلَيْهِ». قال الحافظ في «التخليص» (١ / ٢٨٢): وفي إسناده ضعف.

٣ - حديث أم الدرداء: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تخريج المختصر» (١ / ٥٠٩) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمْتِي عَنِ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَالْاِسْتِكْرَاهِ» قال أبو بكر - الهذلي - فذكرت ذلك للحسن فقال: أجل أما تقرأ بذلك قرآنًا «وَبِنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا». قال الحافظ: وأبو بكر الهذلي ضعيف وفي الإسناد مع ذلك انقطاع أو إرسال بالنسبة لأم الدرداء لأنها إن كانت الكبرى فمقطع وإن كانت الصغرى =

وحاصل ما احتجوا به لِعَدَمِ الْعُمُومِ؛ أَنَّ الْإِضْمَارَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَتَقْلِيلُهُ أَقْلٌ مُخَالَفَةٌ لِلدَّلِيلِ، فَإِذَا صَحَّ الْكَلَامُ بِإِضْمَارِ الْبَعْضِ، كَانَ كَافِيًا، وَإِضْمَارُ الْجَمِيعِ يَكُونُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، ثُمَّ قَالَ فَخَرُ الدِّينُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلِلْمُخَالَفَةِ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ إِضْمَارُ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَإِمَّا أَلَّا يُضْمَرَ حُكْمٌ أَصْلًا، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، أَوْ يُضْمَرَ الْكُلُّ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَذَكَرَ الْأَمْدِيُّ هَذَا، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ؛ بِأَنْ قَوْلَهُمْ: لَيْسَ إِضْمَارُ الْبَعْضِ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ، إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ قُلْنَا بِإِضْمَارِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ بِإِضْمَارِ حُكْمٍ مَّا، وَالتَّعْيِينَ إِلَى الشَّارِعِ، ثُمَّ أورد عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِجْمَالُ، وَأَجَابَ بِأَنْ إِضْمَارَ الْكُلِّ يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْثِيرُ مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَعْنِي مِنَ الْإِجْمَالِ وَإِضْمَارِ الْكُلِّ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَفِي كَلَامِهِ آخَرًا مَا يَشْعُرُ بِالتَّوَقُّفِ عَنْ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُحَذَّورَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَأَمَّا ابْنُ الْحَاجِبِ، فَصَرَّحَ بِأَنْ التَّزَامَ الْإِجْمَالِ أَقْرَبُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ بِتَكْثِيرِ الْإِضْمَارِ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْأَمْدِيُّ فِي مَسَائِلِ الْمُجْمَلِ؛

= فرسل وفي شهر مقال أيضاً. أ. هـ. والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٦٥) وعزاه لابن أبي حاتم.

٤ - حديث ثوبان: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٧/٢) رقم (١٤٣٠) من طريق يزيد بن ربيعة الرحبي ثنا أبو الأشعث عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه». قال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٣/٦): رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف. والحديث ضعف سنده الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٢).

- حديث عقبه بن عامر: ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/٦) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

٦ - حديث ابن عمر: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٥/٤) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/٦) كلهم من طريق محمد بن المصنف عن الوليد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه». قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصنف عن الوليد وضعفه العقيلي وأعله بآبِ مَصْنَفٍ وَنَقَلَ تَضْعِيفَهُ عَنِ الْوَلِيدِ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٣/٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصنف وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر وبقي رجاله رجال الصحيح.

٧ - حديث أبي ذر: أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٣) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر مرفوعاً. قال البوصيري في الزوائد (١٣٠/٢) هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

قلت: وللحديث عِلَتَانِ أُخْرَتَانِ ضَعْفٌ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَالْإِنْقِطَاعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي ذَرٍّ. قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص - ١٩٧): شهر بن حوشب عن تميم الداري وأبي ذر وسلمان رضي الله عنهم وذلك مرسل أ. هـ. وحديث الباب: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». صححه الحاكم وابن حبان والضياء والذهبي والنووي في الأربعين (ص - ٨٥) فقال: إنه حسن. وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (٥١٠/١) وقال: وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً. وتبناه تلميذه السخاوي في «المقاصد» (ص - ٢٣٠). ورمز له السيوطي بالصحة في «الجامع الصغير» (١٧٠٥).

أَنَّ التَّزَامَ مَحْذُورَ الْإِضْمَارِ الْكَثِيرِ أَوَّلَى مِنَ التَّزَامِ مَحْذُورِ الْإِجْمَالِ فِي اللَّفْظِ ؛ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :
الْأَوَّلُ : أَنَّ الْإِضْمَارَ فِي اللَّغَةِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنَ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمَحْذُورَ
فِي الْإِضْمَارِ أَقْلٌ ، لَمَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ أَكْثَرَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُودِ الْإِضْمَارِ فِي اللَّغَةِ وَالْقُرْآنِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ
الْإِجْمَالِ فِيهِمَا ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحْذُورَ الْإِضْمَارِ أَقْلٌ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ جَمَلُوهَا وَبَاغَوْهَا
وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(١) وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِضْمَارِ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشُّحُومِ ، وَإِلَّا لَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٤٢٤) كِتَابَ الْبَيْعِ : بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ حَدِيثُ (٢٢٣٦) وَمُسْلِمٌ (٣/١٢٠٧) كِتَابَ الْمَسَاقَاةِ : بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ حَدِيثُ (٧١/١٥٨١) وَأَحْمَدُ (٣/٣٢٤ ، ٣٢٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٣/٧٥٦ - ٧٥٧) كِتَابَ الْبَيْعِ : بَابُ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ حَدِيثُ (٣٤٨٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣/٥٩١) كِتَابَ الْبَيْعِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ حَدِيثُ (١٢٩٧) وَالنَّسَائِيُّ (٧/٣٠٩ - ٣١٠) كِتَابَ الْبَيْعِ : بَابُ بَيْعِ الْخَنْزِيرِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢/٧٣٢) كِتَابُ التَّجَارَاتِ : بَابُ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَدِيثُ (٢١٦٧) . وَأَبُو يَعْلَى (٣/٣٩٥ - ٣٩٦) رَقْمُ (١٨٧٣) . وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٧٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/٦) كِتَابُ الْبَيْعِ : بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . وَابْنُ الْبُغْوِيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٤/٢١٨ - بِتَحْقِيقِنَا) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنَ عَبَّادٍ ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ .

- حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٤٨٣) كِتَابَ الْبَيْعِ : بَابُ لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَبِإِذَا بَاعَ وَدَكَهَ حَدِيثُ (٢٢٢٣) وَمُسْلِمٌ (٣/١٢٠٨) كِتَابَ الْمَسَاقَاةِ : بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ حَدِيثُ (١/١٨٥٢) وَالنَّسَائِيُّ (٧/١٧٧) كِتَابُ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ : بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَابْنُ مَاجَهَ (٢/١١٢٢) كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ : بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ حَدِيثُ (٣٣٨٣) وَالدَّارِمِيُّ (٢/١١٥) كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ : بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَمْرِ وَشَرَائِهَا وَأَحْمَدُ (١/٢٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/١) رَقْمُ (١٣) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/١٩٥ - ١٩٦) رَقْمُ (١٤٨٥٤) وَابْنُ الْجَارُودِ رَقْمُ (٥٧٧) وَأَبُو يَعْلَى (١/١٧٨) رَقْمُ (٢٠٠) وَابْنُ الْبُغْوِيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٤/٢٢٠ - ٢٢١ - بِتَحْقِيقِنَا) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتِلِ اللَّهَ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاغَوْهَا .

- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣٤٧ ، ٢٩٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢/٣٠٢) كِتَابَ الْبَيْعِ : بَابُ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ حَدِيثُ (٣٤٨٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/١٣) كِتَابَ الْبَيْعِ : بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا يَكُونُ نَجْسًا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ : فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا» إِنْ اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنْ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ .

- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/٤٨٤) كِتَابَ الْبَيْعِ : بَابُ لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكَهَ حَدِيثُ (٢٢٢٤) وَمُسْلِمٌ (٣/١٢٠٨) كِتَابَ الْمَسَاقَاةِ : بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ =

لَزِمَهُمُ اللَّغْنُ ببيعها، ولو كان الإجمال أولئ من إضمار الكل، لكان ذلك على خلاف الأولى.

قُلْتُ: وأيضاً من التزم وقوع الإجمال في الشرع يشترط فيه البيان، ولا بد، إمّا متصلاً و أو متراخياً؛ على الخلاف في ذلك، أما إجمال يستمر إجماله غير مبين، فلا يلتزمه أحد، وإذا كان الأمر دائراً بين الإجمال المعطل دلالة اللفظ اليوم بالنسبة إلى الأمة، وبين التحكم بتبيين قدر، لم يقدّم دليل على تعيينه، مع استواء الكل في الاحتمال، وبين إضمار الجميع؛ فلا ريب في أنّ التزم الثالث أخفّ مع ما فيه من تكثير الفائدة، وفي كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - يؤخذ منه اختلاف قوله؛ في أنّ المقتضي له عموم أم لا؟

قال القاضي الماوردي: في كتاب «الحاوي»^(١) في «الكلام عن الدماء الواجبة في الحج»^(٢)؛ وأمّا ما وجب لأجل الترفه، فخمسة دماء؛ دم التقليل للأظفار، ودم ترجيل

= والخنزير والأصنام حديث (١٥٨٣) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله يهوداً حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها.

- حديث عبد الله بن عمر: أخرجه أحمد (٢١٣/٢) عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فليل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام ثم قال: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جعلها ثم باعوها فأكلوا ثمنها.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٤/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثن الخنزير وعن مهر البغي وعن عسب الفحل. ورجال أحمد ثقات وإسناد الطبراني حسن.

- حديث يحيى بن عباد: ذكره الهيثمي في «المجمع» (٩٢/٤) عنه قال: أهدى للنبي ﷺ رق خمر بعدما حرمت فلما أتى بها النبي ﷺ فقال: إن الخمر قد حرمت فقال بعضهم لو باعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين فأمر بها النبي ﷺ فأهرقت في وادي من أودية المدينة وقال: لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وهو ثقة وفيه كلام.

- حديث أنس بن مالك: أخرجه أحمد (٢١٧/٣) وأبو يعلى (٣٨٢/٥) رقم (٣٠٤٢) وابن حبان (١١١٩- موارد) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (٩/ ٢١١- ٢١٢) رقم (١٦٩٧٠) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها.

(١) وهو للإمام الماوردي ووقفنا الله بتحقيقه.

(٢) الحج: بفتح الحاء وكسرها، لُعْتَان مشهورتان، وهو في اللغة: عبارة عن القصد. وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تعظمه. قال الجوهرى: ثم تُعَوِّف استعماله في القصد إلى «مكة» للشك. وقال الإمام أبو اليمن الكندي: الحج: القصد، ثم خصص كالصلاة وغيرها.

يقال: رَجُلٌ محجوج؛ أي: مقصود؛ قال المخبل السعدي: [الطويل].

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سَبَّ الزَّيْنَرَقَانِ الْمُزْعَفَرَا

أي: يقصدونه. وقال ابن السكيت: أي يكثرون الاختلاف إليه. هذا هو الأصل، ثم غلب استعماله =

الشَّعْر، ودُمُّ الطُّيْب، ودُمُّ اللَّبَاسِ، ودُمُّ تَغْطِيَةٍ ما تَعَلَّقَ بِهِ الْإِحْرَامُ مِنْ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ دُمَاءٍ، تَجِبُ لِأَجْلِ التَّرَفُّهِ، فَكَانَ حَكْمُهَا حَكْمَ فِدْيَةِ الْأَذَى فِي حَلْقِ الشَّعْرِ فِي الْبَدَلِ وَالتَّخْيِيرِ؛ لِاشْتِرَاكِ جَمِيعِهَا فِي التَّرَفُّهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «الْأَمِّ»: إِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ الْآيَةِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، فَتَطْيَبَ، أَوْ لَبَسَ، أَوْ أَخَذَ ظُفْرَهُ لِأَجْلِ مَرَضِهِ، أَوْ كَانَ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَهُ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ مَخِيرًا بَيْنَ دَمِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ؛ إِمَّا بِنَصِّ الْآيَةِ، أَوْ قِيَاسًا عَلَى الْمَنْصُوصِ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ فِي «الْإِمْلَاءِ»: إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي لَفْظِ الْآيَةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

فَتَحَصَّلْنَا عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَنَّ الْمُقْتَضِيَ لَهُ عُمُومٌ، أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ فِي «الْأَمِّ» قَدَّرَ جَمِيعَ مَا يَضُمَّرُ فِي الْآيَةِ مِمَّا يَصْحُحُ الْكَلَامُ بِإِضْمَارٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَفِي «الْإِمْلَاءِ» نَفَى ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ، إِذَا كَانَتِ الْمَقْدَّرَاتُ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ فِي الدَّلَالَةِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْضُهَا أَعَمَّ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ الْقَرَأِيُّ؛ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ إِضْمَارُ الْأَعَمِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْفَائِدَةِ وَتَكْثِيرِهَا مَعَ انْدِفَاعِ الْمَحْذُورِ الَّذِي هُوَ تَكْثِيرُ الْإِضْمَارِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَقَدْ اخْتَارَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي تَفْسِيرِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾ الْآيَةُ [المائدة: ٣٣]؛ وَاخْتَارَ أَنَّ الْمَقْدَّرَ هُنَا التَّصَرُّفُ فِي الْمَيْتَةِ؛ لِيَعْمَ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ، وَالبَيْعِ، وَالْمَلَابِسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظَرٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْأَوَّلَى تَمَثِيلُهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ يَضُمَّرَ فِيهِ حَكْمُ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ؛ لِيَنْدَرِجَ فِيهِ الْإِثْمُ وَغَيْرُهُ، وَلَا يَرُدُّ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خُطَابِ الْوَضْعِ، لَا مِنْ خُطَابِ التَّكْلِيفِ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَبَاحَثُ كَثِيرَةٌ لَسْنَا بِصَدَدِهَا.

= فِي الْقَصْدِ إِلَى «مَكَّة» حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى. انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ: ٧٧٩/٢، الْمَغْرِبُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: ١٢١/١.

وَاصْطِلَاحًا:

عَرَفَهُ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ: قَضْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْبَيْتُ، بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ.

عَرَفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: قَضْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ.

عَرَفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: هُوَ وَقُوفٌ بِ «عَرَفَةَ» لَيْلَةَ عَاشُرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَلِكَ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ بِإِحْرَامٍ.

عَرَفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: قَصْدُ «مَكَّة» لِلنُّسُكِ، فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ. انْظُرْ: الْاِخْتِيَارُ: ١٧٧، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ:

١/٤٦٠، نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ: ٣/٢٣٣، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٢/٢٠٢، الْمَبْدَعُ: ٣/٢٨٣، كَشَفُ الْقِنَاعِ: ٢/

٣٧٥. أَسْهَلُ الْمَعَارِكِ: ١/٤٤١.

المسألة السابعة: اختلفوا في فعل خاص، إذا نفي، هل له عموم أم لا، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]؛ فذهب جمهور أصحابنا إلى أنه يعم نفي المساواة من كل وجه؛ فلذلك تمسكوا به في أنه لا يقتل المسلم بالذمي؛ إذ لو قتل به، لكان مساوياً له، والآية نفت ذلك.

وخالف فيه الحنفية، فنفوا عمومته، وإليه مال الغزالي، وأبو الحسين البصري، واختاره فخر الدين، وأتباعه.

وبالأول قال ابن بَرَهان، والآمدي، وابن الحاجب، وآخرون.

وما أخذ النزاع بينهم في جوهر اللفظ، ومقتضاه، وهو أن المساواة في الإثبات، هل مدلولها اللغوي المشاركة في كل الوجوه؛ حتى يكون اللفظ عامًا يشملها، أو مدلولها المساواة في بغض الوجوه حتى يصدق بأي وجه كان، فإن قلنا من كل وجه، لم يكن النفي للعموم؛ لأن نقيض الكلّي الموجب جزئي سالب، وإن قلنا: إنه يوجه ما يصدق في الإثبات، كان في حالة النفي للعموم، لأن نقيض الجزئي الموجب كلّي سالب، والمأخذان متقاربان، فإن من قال بالعموم في جانب النفي احتج بأنه لو صدق إطلاق نفي المساواة بين الشئيين؛ باعتبار بغض الوجوه، لتعدّ إثبات مساواة بين شئيين أصلاً؛ فإنه ما من شئيين إلا وبينهما نفي مساواة في وجه ما، ولو في تعيين كل منهما عن الآخر، وإثبات المساواة موجود لغة، فلزم أن يكون في طرف النفي للعموم.

والآخرون قالوا: لو كان المساواة في الإثبات يكتفى فيها ببغض الوجوه، لم يستقم صدق نفي المساواة بين شئيين أصلاً؛ إذ ما من شئيين إلا وبينهما مساواة في بعض الأمور، ولو في المعلوماتية، والمذكورية، فلا يصدق حينئذ على شئيين؛ أنهما غير متساويين أصلاً، لكن ذلك صادق اتفاقاً، فيدل على أنه في جانب الإثبات للعموم، فيكون في طرف النفي للخصوص؛ على ما تقدّم من حكم المتناقضين، واحتج فخر الدين بأن نفي الاستواء أعم من نفيه من بعض الوجوه، أو من كل الوجوه، والدال على القدر المشترك، لا دلالة له على الخصوصيات أصلاً، فلا دلالة للفظ على نفي الاستواء من كل الوجوه.

وهذا ضعيف، لأن ذلك في جانب الإثبات، أما في جانب النفي، فإنه يعم كما إذا نفي الحيوان، فإنه يلزم منه نفي الإنسان وغيره من أنواع الحيوان؛ لأنه يلزم من انتفاء الحقيقة والماهية انتفاء كل فرد؛ بخلاف جانب الثبوت؛ إذ لا يلزم من إثبات مطلق الحيوان إثبات الإنسان؛ وذلك ظاهر، فيرجع الدليل مقلوباً ويستدل به على أن نفي المساواة يقتضي العموم.

وأما ابن الحاجب، فإنه لما رأى المباحث متقابلة من الجانبين، عدل عن مدلول

اللفظ، وأحال العموم على النفي، فإن الفعل، لما وقع في جانب النفي، كان ذلك نفيًا لمصدر؛ كما تقدم، فلذلك قال: والتحقيق أن العموم من النفي هو الذي عول عليه الآمدي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

هذه الصيغ التي ذكرها جمهور الأصوليين، وانفق عليها أئمة النحاة، وإن كان كثير من أئمة الأصول تركوا بعضها، وقد ذكر الإمام شهاب الدين القرافي وراءها صوراً كثيرة، غالبها فيه نظر تقدم التنبية على بعضها. وهذا الفصل معقود للإشارة إلى بقيتها، وما يقتضيه النظر من الحكم عليها بالاستغراق ونفيه.

فمنها: نفسه وعينه وما يتفرع عنهما من التأنيث، والتثنية، والجمع، فيتعدّد منها ألفاظ جعلها كلها من صيغ العموم، وأهل العربية مصرّحون كلهم بخلاف ذلك، وأن ألفاظ التأكيد المعنوي على قسمين؛

قسم يراود به الإحاطة والعموم؛ مثل كل وأجمع وتوابعها.

وقسم لا يراود به الإحاطة والعموم؛ كالتأكيد بالنفس والعين.

ولذلك لا يؤكد بكل وأجمع إلا ما له أجزاء يصح انفراطها؛ إما حساً؛ مثل جاء القوم كلهم، أو حكماً؛ مثل: اشتريت العبد كله، فلا يصح: جاء زيد كله؛ بخلاف التأكيد بالنفس والعين، فإنه لتقوية الكلام في نفس السامع، ورفع توهم المجاز الذي هو من باب التعبير عن الشيء بما يلزمه، فإذا قيل: ضربت زيد نفسه، كان ذلك مبيناً أنه هو الذي باشر الضرب، ولم يباشره أحد بأمره؛ كما في: ضرب الأمير، ونحوه، وليس هذا من باب العموم في شيء، ولو كان التأكيد بالأنفس والأعين؛ لما هو جمع، فلا يقصد به أيضاً العموم، بل رفع توهم المجاز؛ كما بيّناه؛ فلا وجه لعد هذه من صيغ العموم، ومنها «كلتا».

وقد تقدمت الإشارة إلى أن التثنية ليست من العموم في شيء، والذي تعلق به أن الواقع من العموم قد يكون متناهيًا محصوراً، ولا ينافي ذلك العموم؛ كما لو قال الله تعالى: اقتلوا المشركين، فلم يوجد في الأرض منهم إلا واحد أو اثنان، ويقول المستفهم: من عندك؟ فتقول: زيد، فيكون جواباً منطبقاً على السؤال، مع أن المذكور جواباً ليس بعام، بل هو جزئي متناه، قال: فإذا قلت: السواد والبياض كلاهما لون، فالواقع منهما الموصوف باللونية متناه محصور؛ لدخوله في الوجود، ومدلول اللفظ غير متناه، وهو ما يمكن أن يكون سواداً وبياضاً، فلا تنافي بين التناهي في الوقوع، وعدم التناهي في

المدلول. انتهى كلامه؛ وهو صحيح بالنسبة إلى أضل الحكم فيما كان مقتضاه العموم، ويقتضي بجوهره الاستيعاب؛ لتعدد غير محصور؛ كما في «مَنْ» و «المُشْرِكِينَ»، والألفاظ المثناة ليست من ذلك في شيء؛ لأنها لا تتناول غير اثنين فرضاً متوهماً، ووجوداً في الخارج، والعموم في المثال الذي ذكره إنما جاء من لفظ السواد والبياض؛ لأن كلاً منهما اسم جنس محلى بلام الجنس، لا من لفظ «كِلَاهُمَا».

وقد ذكر القرافي في موضع آخر من كتابه هذا سؤالاً على مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(١) [الحجر: ٣٠]، وهو أن مَنْ سجدوا محصورون في عدد معين مشخص، وذلك ينافي العموم.

ثم أجاب عنه؛ بأن العموم إنما جاء باعتبار ما يفرض، ويتوهم ملكاً، لا باعتبار الواقع، قال: ولو لم يعتبر قيد عدم النهاية في مفهوم العموم، لكانت أسماء الأعداد من صيغ العموم، يعني: أنه لا يتوهم منها اندراج ما لا يتناهي، وهذا بعينه وارد عليه في «كِلَا»، و«كِلْتَا» وسائر صيغ التثنية، ومما يؤيد ذلك أن اسم الجنس المعرف تعريف جنس يقتضي العموم؛ كما مر، وإذا ثني لا يراد به ذلك غالباً، بل يكون جزئياً إلا أن يراد به الجنس؛ كما تقول: المسلم يقاوم الكافرين، ولم ترد اثنين بعينهما، والعموم هنا إنما هو من التعريف الجنسي، لا من التثنية؛ بخلاف «كِلَا»، و«كِلْتَا»؛ فإنهما لا جنس فيهما، فلا يتناولان إلا اثنين فقط، وليس المراد بالعموم هذا المدلول.

وهكذا القول في «الذي» إذا كانت للجنس؛ فإن تثنيها أيضاً تفيد العموم؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]؛ الإنكار إنما هو لتثنية شيئين خاصين.

ومنها ألفاظ الاستفهام التي يراد بها حكاية التكرات في الجمل.

فمنها «مَنْ»، مؤنثة، ومثناة، ومجموعة؛ كما إذا قيل: رأيت رجلين، تقول له: منين؟ أو: جاء رجال، فتقول له: منون؟ وهي تتنوع بحسب التكرات المقولة أولاً، ولا يكون إلا موقوفاً عليه، فلا توصل، ولا تحرك؛ ولذلك قالوا في قول الشاعر: [الوافر].

١٠٦ - أَتَوَا نَارِي، فَقُلْتُ: مَنْونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: الْجَنُّ، قُلْتُ: عَمُوا ظَلاماً^(٢) إِنَّهُ شَادُّ.

وبالجملة فهذه راجعة إلى «مَنْ» الاستفهامية، وعمومها من جهة عموم ما يستفهم عنه، كما تقدم.

(١) ذكره في النفائس فليظر.

(٢) تقدم.

وكذلك القول في «أَيُّ» التي يُحَكِّى بها النكرات؛ استفهاماً أيضاً؛ كما إذا قال رجل لك: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فتقول: أَيُّ؟ بالخفض، وفي التثنية: أَيَّان؟ إن كانت النكرة مثناة مرفوعة، وفي الجمع: أَيُّونَ، وأَيَّينَ وأَيَّانَ إما مُنَوَّنًا مع الوصل، أو ساكنة في الوقف، وعند ابن عصفور؛ أنه إذا استفهمَ بها عن مجرور، فلا بد من إعادة حرف الجر، ويكون متعلقاً بفعلٍ مقدَّرٍ يَضْمَرُ بَعْدَهَا، وإذا وقع الاستفهامُ بها عن مرفوع، كانت مبتدأ، والخبر محذوف؛ لفهم المعنى، أو عن منصوب، كانت منصوبة بفعلٍ محذوف؛ لفهم المعنى؛ وكذلك القول في «مَنْ» التي ذَكَرْنَاهَا آتِيفاً، وقال الزمخشريُّ: هما مرفوعان في الأحوال كلها على الابتداء، والخبر محذوف، وما في لفظهما؛ مَنْ الرفع، والنصب والجر، فهو حكاية.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً لَفْظَةُ «الْمَنِيِّ»، إِذَا اسْتَفْهَمْتَ بِهَا عَنْ نِسْبَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، إِذَا كَانَ مِنَ الْعُقَلَاءِ؛ مُفْرَداً، وَمُثْنًى، وَمَجْموعاً، مَذْكَراً وَمُؤَنَّثاً، فَإِذَا ذَكَرَ شَخْصٌ مَثَلاً مُشْتَرِكٌ اسْمُهُ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَرَشِيٍّ، وَأَنْصَارِيٍّ، تَقُولُ: «الْمَنِيِّ» أَيُّ: مَنْ هُوَ مِنْهُمَا، وَفِي السُّؤَالِ عَنِ الْاِثْنَيْنِ: الْمَنِيَّانِ، وَفِي الْمُؤَنَّثَةِ: الْمَنِيَّةُ، وَفِي تَثْنِيَّتِهَا: الْمَنِيَّتَانِ، وَفِي الْجَمْعِ: الْمَنِيُّونَ، وَالْمَنِيَّاتُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ مُحَاكِياً لِإِعْرَابِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ؛ وَكَذَلِكَ «الْمَاوِي» إِذَا اسْتَفْهَمْتَ بِهِ عَنْ نِسْبَةِ مَا لَا يَعْقِلُ؛ مَرْفُوعاً، وَمَنْصُوباً، وَمَجْرُوراً؛ مَذْكَراً وَمُؤَنَّثاً، وَمُثْنًى وَمَجْمُوعاً فِيهِمَا، وَلَهُ صَيَغٌ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ بَلَغَ الْقَرَّافِيُّ بِهَذِهِ، وَمَا قَبْلَهَا نَيْفًا وَخُمْسِينَ صَيْغَةً، وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي أَسْمَاءِ الِاسْتِفْهَامِ الَّتِي أَطْلَقَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ، أَنَّهَا مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا لَيْسَتْ مَشْهُورَةً، وَلَا مُتَدَاوِلَةً، وَخُصُوصاً «الْمَاوِي» فِي الِاسْتِفْهَامِ عَنْ نِسْبَةِ مَا لَا يَعْقِلُ، فَالتَّكْثِيرُ بِتَعْدَادِهَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ.

وَذَكَرَ أَيْضاً مِنْ أَقْسَامِ «أَيُّ» الَّتِي تَفِيدُ الْعُمُومَ الْمَوْصُوفَةَ فِي النِّدَاءِ؛ مِثْلُ: يَأَيُّهَا الرَّجُلُ، وَهُوَ غَفْلَةٌ مِنْهُ، وَذَهُولٌ؛ لِأَنَّهَا فِي هَذِهِ صُورَةٌ جَزْئِيَّةٌ مُخْتَصَّةٌ لَا تَقْتَضِي غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي نِدَاءِ جَمَاعَةٍ؛ كَالنَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَالْعُمُومُ مِنْ لَفْظِ الْجَمْعِ؛ لَا مِنْهَا؛ كَيْفَ، وَالْمَنَادَى مَعْرُوفٌ بِالنِّدَاءِ، خَاصٌّ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهَا الظُّرُوفُ كَقَبْلُ وَيَعْدُ مَضَافِينَ وَمَبْنِينَ، وَأَمَامَ، وَوَرَاءَ، وَفَوْقَ وَتَحْتَ، وَأَسْفَلَ، وَقُدَّامَ، وَخَلْفَ، وَيَمِينِ، وَيَسَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَدَى، وَعِنْدَ، وَصَبَاحاً، وَمَسَاءً، فِي قَوْلِهِمْ: لَقِيْتُهُ صَبَاحاً وَمَسَاءً؛ وَمِثْلُهُ أَيْضاً: لَقِيْتُهُ يَوْمًا وَيَوْمًا، وَمِنْهَا: قَطُّ وَعَوْضٌ؛ لِنَفْيِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَأَبَدًا وَسَرْمَدًا، وَدَائِمًا، وَمُسْتَمِرًّا؛ فَبَلَغَ بِهَذِهِ الصَّيْغِ، وَمَا يَتَفَرَّغُ مِنْهَا نَحْوُ أَرْبَعِينَ، وَادَّعَى أَنَّ جَمِيعَهَا لِلْعُمُومِ.

واحْتِجَّ بِأَنَّ «قَبْلَ» و«بَعْدَ» لجميع الأزمنة الماضية والمستقبلية؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، قال: وكذلك إذا قُلْتُ: جَلَسْتُ فَوْقَ زَيْدٍ، وَالسَّمَاءُ فَوْقَ الْأَرْضِ، فإنه يتناول جميع جهات العُلُوِّ إِلَى غير النهاية، فكل شيء يفرض في الجهة العُلْيَا، وَإِنْ بَعْدَ غَايَةِ البُعْدِ عَنِ الْأَرْضِ، فإنه يصدق أنه فوق الأرض؛ وكذلك تَحْتَ الْأَرْضِ يصدق على ما لا يتناهى من الجهات السفلية؛ وكذلك إذا قُلْتُ: يَمِينُ البَصْرَةِ، أَوْ يَسَارُ بَغْدَادَ، فإنه يتناول جهات لا نهاية لها من الجهتين، وهذا هو معنى العموم، ثم ذَكَرَ فِي بَقِيَّةِ الْجِهَاتِ السَّتِّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا كُلُّهُ نَظَرٌ لَا يَخْفَى؛ فَإِنَّ تَنَاوُلَ هَذَا كُلِّهِ لَمَّا ذَكَرَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِيَّةِ، لَا عَلَى وَجْهِ الشُّمُولِ الاستغراقي، وكيف يتخيل هذا في مثل: جَلَسْتُ فَوْقَ زَيْدٍ، وَالْبَصْرَةُ يَمِينُ بَغْدَادَ مثلاً، وأما العمومُ في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤] فإنما جاء من استغراق لفظ الأمر، فإنه اسْمُ جنسٍ معرَّفٌ بِلَامِ الْجَنْسِ؛ وكذلك قول: السَّمَاءُ فَوْقَ الْأَرْضِ، إنما كان لاستغراق لفظ السماء جميع أجزائها، وكذلك الأرض، لا من لفظ فَوْقَ وَتَحْتَ؛

وكذلك «عَالِي» في مثل قوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ﴾ [الإنسان: ١]؛ لا يستغرق جهات متعددة؛ كما في ألفاظ العموم ضَرْبَةً واحدة، بَلْ عَلَى وَجْهِ البَدَلِ وَالصَّلَاحِيَّةِ.

واحْتِجَّ أَيْضاً بِأَنَّ «قَبْلَ» و«بَعْدَ»، لو كانا لمطلق المفهوم والموجود، ويصدق اللفظ بفرد منه، دون استيعاب، لكانت العرب تثنيه وتجمعه بِحَسَبِ أَفْرَادِهِ؛ فَلَمَّا امْتَنَعَتِ الْعَرَبُ مِنْ تَثْنِيَةِ هَذِهِ الْمَفْهُومَاتِ وَجَمْعِهَا، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِكُلِّيَّةِ هَذِهِ الْمَفْهُومَاتِ، وَاسْتِيعَابِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا، لَا لِمَطْلَقِ الْفَرْدِ مِنْهَا، قَالَ: وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَرَاهِينِ عَلَى أَنَّ الْجِهَاتِ السَّتِّ، وَمَا أَشْبَهَهَا صِيغٌ عَمُومٌ، لَا خُصُوصٌ، ثُمَّ أورد على ذلك امْتِنَاعَ تَثْنِيَةِ الْخَمْسَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَنَحْوِهَا، مع أنها موضوعة لعدد محصور، والمحصور منافي للعموم.

وأجَابَ عَنْهُ؛ بِأَنَّ امْتِنَاعَ تَثْنِيَةِ مِثْلِ هَذَا، إِنَّمَا كَانَ اكْتِفَاءً بِالْعَدَدِ الْمَوْضُوعِ لَهُ؛ كَالْعَشْرَةِ مِثْلًا؛ فَإِنَّهُ أَخْصَرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَمْسَتَانِ، وَالْعَرَبُ تَعْدِلُ إِلَى الْإِيجَازِ، أَمَا ههنا، فليس له لفظ آخر يقوم مقام التثنية والجمع، فالمانع من تثنيتيه وجمعيه كون الصيغة للعموم، وأطال الكلام في مثل هذا، ويرد عليه عدم تثنية المصادر وجمعها إلا نادراً؛ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ، مع أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي الْعَمُومَ بِتَثْنِيَّتِهَا، فليس العموم، والتثنية والجمع متناقضين؛ حَتَّى يَدُلَّ عَدَمُهُمَا عَلَيْهِ.

وغاية ما يُتَخَيَّلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ أَنَّ أَثَمَةَ الْعَرَبِيَّةِ قَسَمُوا ظُرُوفَ الزَّمَانِ، وَظُرُوفَ الْمَكَانِ إِلَى مَبْنَاهُمْ، وَمَخْتَصِّصٍ، وَمَعْدُودٍ، وَقَالُوا: الْمَبْنَاهُ فِي ظُرُوفِ الْمَكَانِ مَا لَيْسَ لَهُ أَقْطَارٌ

تحضره، ولا نهايات تحيط به؛ نحو: خَلَقَكَ، وَقَدَّامَكَ، وأمثالهما، وهذا لا يقتضي أن يكون له شمول في حال التركيب؛ لأن الظرف لا يفيد إلا حينئذ؛ مثل: جَلَسْتُ خَلْفَكَ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَكَ، ولا عموم حينئذ إلا على وجه الصلاحية، لا بطريق الشمول؛ ولذلك قيل لهذه الظروف؛ غايات؛ لأن كلاً منها حدٌ لشيء ينتهي عنده.

وأما «عند»، فأبعد عن العموم؛ لاختصاصها بمن يضاف إليه، وإن كان غائباً؛ لأنه يصح قول القائل: عِنْدِي كَذَا، لما كان في ملكه، سواء أكان حاضراً أو غائباً.

قال القرافي فيتناول جميع جهات الدنيا، ما قرب منه، وما بعد، وهذا أيضاً كما بيناه لا يتناولهُ إلا على وجه الصلاحية، لا ضربة واحدة.

وأبعد منها «لدى»؛ لأنها تختص بما عند القائل بحضرته دون ما هو غائب عنه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْهَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، فلا عموم في شيء من هذا.

وقد صرح القاضي عبد الوهاب في «حيث»؛ أنها إذا كانت خبرية؛ نحو: جَلَسْتُ حَيْثُ يَجْلِسُ زَيْدٌ، لم تكن للعموم؛ قال: لأنه مكان جزئي وظرف معين، لا عموم فيه؛ بخلاف الشرطية؛ فإنها لا تختص بمكان، بل تشمل جميع البقاع، وهذا هو الحق.

وأما: لَقِيْتُهُ صَبَاحاً وَمَسَاءً، ورأيتُهُ يوماً ويوماً، فالعموم فيه ليس من لفظه، إنما هو من قرينة مراد المتكلم؛ بأن ذلك كان في أزمان كثيرة متعددة، لا تختص بصباح معين، ولا بيوم معين، ولهذا يصح أن يراد بمثل قولهم يَوْماً وَيَوْماً الاقتصار على الثنية، دون التكرير المقتضي للاستيعاب.

والذي يمكن دعوى العموم فيه من هذه الألفاظ: قَطُّ، وَعَوَظٌ، وَأَبْدَأُ، وَسَرَمَدًا، وَدَائِبًا، وَمُسْتَمِرًّا.

وأما قَطُّ، وَعَوَظٌ، فهما لزمان الماضي والاستقبال؛ على وجه الاستغراق، صرح به أئمة العربية، ولا يكون إلا في موضع النفي، تقول: ما رأيتُهُ قَطُّ، وَلَا أَكَلْتُهُ عَوَظٌ، فلا يختص ذلك بزمان دون زمان، ولا يدلُّ عليه إلا على وجه الاستغراق الشامل لجميع الأزمنة، وهذا شأن العموم؛ قال الشاعر: [الطويل].

١٠٧ - رَضِيعِي لَبَانٍ تُذِي أُمَّ تَحَالَفَا بِأَسْحَمٍ دَاجٍ عَوَظٌ لَا يَتَفَرَّقُ^(١)

(١) البيت ص ٢٤٢. للأعشى في ديوانه ص ٢٧٥؛ وأدب الكاتب ص ٤٠٧؛ وإصلاح المنطق ص ٢٩٧؛ والأغاني ١١١/٩؛ وجمهرة اللغة ص ٩٠٥؛ وخزانة الأدب ١٣٨/٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤؛ والخصائص ١/٢٦٥؛ والدرر ٣/١٣٣؛ وشرح شواهد المغني ١/٣٠٣؛ وشرح المفصل ٤/١٠٧؛ والصاحبي في فقه اللغة ص ١٥٦؛ ولسان العرب ٧/١٩٢ (عوض)، ١٢/٢٨٢ (سحم)، ١٣/٣٧٥ (لبن)؛ ومغني اللبيب ١/١٥٠؛ وبلا نسبة في الاشتقاق ص ٢٤٠ =

وأما أبداً، وما معها، فتستعمل في الإثبات والنفي، قال الله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [البينة: ٨]؛ والمراد بذلك استغراق جميع الأزمنة ومثل هذه أيضاً: دهر الداهرين.

وهذه الصيغ واردة على جميع الأصوليين؛ حيث لم يذكروها، ولم يذكر القرافي أيضاً قط، فهي واردة عليه؛ وكذلك أيضاً يرد عليه ظروف الزمان المقتضية للاستغراق؛ فإنه لم يتعرض إليها، فقد ذكر أئمة العربية؛ أن ظروف الزمان، وإن انقسمت إلى مبهم، ومختص، ومعدود، ففيها ما يكون العمل فيه كله، فيقتضي استغراق جميعه؛ مثل: ضمت شهرًا، وأقمت عنده سنة؛ بخلاف ما يكون الشيء في بعضه؛ فإنه لا يقتضي استغراقاً؛ مثل: قدمت شهر المحرم، وصليت يوم الجمعة، وهذا يحتمل أن يكون الاستغراق إنما جاء من جهة الفعل الواقع فيه؛ فحيث لا يمكن استيعابه؛ كالقدوم، يتخلف عنه، وحيث يمكن ذلك، يقال به، ومثل هذا أيضاً مذ ومثد، إذا كانا اسمين، فإنهما تارة يكونان بمعنى الأبد، فينتظمان أول الوقت إلى آخره. مثل: ما رأيته مذ شهر، ومثد سنة؛ فينتظم جميع المدة، وتارة يكونان لتعريف الابتداء؛ مثل: ما رأيته مذ يوم الجمعة، أي: أول المدة التي انتفت فيها الرؤية ذلك اليوم، والفارق بينهما أن الأول جواب لـ «متى»، والثاني جواب لـ «كم»، ولا يبعد أن يكونا من صيغ العموم؛ على الوجه الأول، وذلك أقرب من كثير مما ذكره القرافي، والله أعلم.

ومنها أحد، ومثنى، وثلاث، ورباع إلى عشار؛ قال: فهي موضوعة في لسان العرب للتعبير بها عن معنى قولنا: دخل الجيش واحداً واحداً، إلى أن لم يبق منهم أحد، فيكون قولنا: «أحد» قائماً مقام هذه الألفاظ الكثيرة، ومُرادفاً لها، وكذلك قولنا: مثنى وثلاث، وسائر هذه الألفاظ المعدولة تفيد الشمول والاستغراق، وهذا كما نراه أيضاً فيه نظراً؛ فإن الاستغراق إنما جاء أولاً من اللفظ المفيد ذلك، وقوله: مثنى، أو ثلاث، أو رباع، إنما هو لكيفية مجيئهم لا إشعار له بالاستغراق ولا عديمه، وإن تخيل منه ذلك، فهو بالنسبة إلى كيفية انقسامهم لا إلى شمول الحكم بأصل الفعل.

ومنها صيغ التواهي؛ فإن الصحيح الذي عليه الجمهور؛ أن التهي للتكرار، والفور، فيقتضي ذلك استغراق جميع الأزمان؛ قال: إلا أن دلالتة على استغراق الأزمنة كلها من جهة التضمن؛ بخلاف بقية صيغ العموم، فإن دلالتها على ذلك بالمطابقة.

قلت: وأيضاً، فالذي يتصدى أئمة الأصول والعربية لذكره في صيغ العموم

= والإنباف ٤٠١/١؛ وجمع الهوامع ٢١٣/١.

والشاهد فيه استعمال «عوض» مع القسم، أي تكون من متعلقات جواب القسم، و «عوض» متعلق بـ «تفرق»، أي: لا تفرق أبداً.

المقتضية للاستغراق هو: الأسماء؛ دُونَ الأفعال، والحروف.

وهكذا أيضاً الكلام في الأوامر عَلَى القول بأنها للتكرار، فقد عدها أيضاً من صيغ العموم عِنْد مَنْ يقول بذلك؛ والاستغراق على هذا القول، إنما هو بالنسبة إِلَى أزمّة إمكان الامتثال، لا مطلقاً، فهي أنزل مرتبة من النواهي، مع أَنَّ القول بأنَّ الأمر للتكرار لمجرّده ضَعِيفٌ.

ومن هذا النوع أيضاً أسماء الأفعال الدالّة على الأمر والنهي، نحو «نَزَالٍ»؛ بمعنى انزل، و «تَرَكَ»؛ بمعنى اترك، «وَصَّ»؛ بمعنى اسكث، و «مَمَّ»؛ بمعنى أكفّف، وقد سَرَدَ جميع هذه في صيغ العموم، وفي ذلك كلّ ما ذكرناه، مع الخروج عن اصطلاح أئمة الأصول.

ومنها أسماء القبائل التي أضلّها أسماء لأشخاص معيّنين؛ كربيعة، ومُضَرّ، وهاشم، وعَبْد مناف، والأوس، والخزرج، أو لما معيّنين؛ كغَسَّان، ثم غلب استعمالها في العُرف عَلَى تلك القبائل جميعها، ولا تَطْلُقُ إِلَّا ويرادُّ بها استغراقهم؛ كما في قوله - ﷺ - «إِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمَنْ يَشْفَعُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَّ»، فلا رَيْبَ أَنَّ في هذا الاستغراق جميع مَنْ ينتسبُ إِلَى هَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ؛ بحيث لا يبقَى منهم أحدٌ، ولا معنى للعموم إِلَّا هذا، وهو ظاهرٌ قويٌّ، وإن كان أغفله الجميع، فلم أرَ أحداً تنبّه له غَيْرَ الْقَرَفِيِّ - رحمه الله - ولا بدَّ من أَلَّا يقال: بَنُو فُلَانٍ؛ كَبَنِي تَمِيمٍ مثلاً؛ فَإِنَّ العموم هنا جاء من الجَمْعِ المضاف، كما في نَظَائِرِهِ، والكلام إنما هو في اسمٍ أَطْرَدَ فيه أن يُذَكَّرَ بغير لفظِ بَنِي فُلَانٍ، وقد سَرَدَ القرافي من هذا النوع نحو ثمانين قبيلة لا يُقَالُ فيها بَنُو فُلَانٍ إِلَّا شاذّاً؛ نحو: رَبِيعَةَ، وَمُضَرَّ، وَهَمْدَانَ، وَخَوْلَانَ، وَخَزَاعَةَ، وَحَذَوَةَ، ومهرة، وَكَلْبٍ، وَثُعْلَبَةَ، وَغَسَّانَ، وَقُرَيْشٍ، وَالْأَوْسَ، وَالْخَزْرَجَ، وَفَزَارَةَ، وَثَقِيفَ، وَدَوْسَ، وَمِنْ القبائل الكائنة بأرض المغرب: صَنْهَاجَةَ، وَزَنَانَةَ، ودكالة وعمارة، وهشكورة، وما أشبه ذلك، نتركُ تَعْدَادَهُ؛ اختصاراً، وكلُّ لفظٍ منها يفيدُ استيعابَ جميع تلك القبيلة بالنقلِ العُرْفِيِّ، لا بالوضع اللغوي، وهو ظاهرٌ، لا إنكار فيه، والله سبحانه أعلم.

فَصْلٌ

الَّذِي تَحْصُلُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ - إمَّا لاتفاق القائلين به عليه، أو لظهوره في ذلك - عِدَّةُ أَلْفَاظٍ تُسَرَّدُهَا هُنَا عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ، وهي:

كُلٌّ، وَجَمِيعٌ، وَأَجْمَعُ، وَجَمَعَاءُ، وَأَجْمَعُونَ، وَجَمْعٌ؛ وكذلك ما يتبعها من أَكْتَعُ، وَأَبْتَعُ، وَأَبْصَعُ، وَسَائِرُ، وَمَعَشَرٌ، وَمَعَاشِرُ، وَعَامَّةٌ، وَكَافَّةٌ، وَقَاطِبَةٌ، وَمِنْ الشَّرْطِيَّةِ، وَالِاسْتِفْهَامِيَّةِ، وَالْمَوْضُولَةِ، وَ «مَا» كذلك، والمصدرية في بعض صُورِهَا الزمانية.

وَأَيُّ كَذَلِكَ، أَيْ: فِي الشَّرْطِ، وَالِاسْتِفْهَامِ، وَأَيُّمَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا، وَأَيْنَ، وَأَيْنَمَا، وَحَيْثُ، وَحَيْثُمَا، وَكَيْفَ، وَكَيْفَمَا، وَإِذَا مَا، وَمَهْمَا، وَأَتَى، وَأَيَّانَ، وَإِذْ مَا، وَأَيَّ حِينَ، وَمَهْمَنْ؛ عَلَى رَأْيِ الْكَوْفِيِّينَ، وَكَيْفَ، فِي الْاسْتِفْهَامِ، وَالْجَمْعُ الْمَعْرُفُ تَعْرِيفُ جِنْسٍ، وَالْمُضَافُ، وَاسْمُ الْجَمْعِ كَذَلِكَ، وَاسْمُ الْجِنْسِ كَذَلِكَ فِيهِمَا أَيْضًا، وَالَّذِي، وَالَّتِي، وَتَشْنِيَّتُهُمَا، إِذَا كَانَا لِلْجِنْسِ، وَجَمْعُهُمَا، وَذُو الطَّائِيَّةِ؛ حَيْثُ يَرَادُ بِهَا الْجِنْسُ، وَأُولَئِكَ، وَهَؤُلَاءِ، وَالنَّكَرَةُ فِي النَّفْيِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ؛ مِنَ الشَّرْطِ، وَالِاسْتِفْهَامِ، وَالْفِعْلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَوَاضُ، وَقَطُ، وَأَبْدَأُ، وَدَائِمًا، وَسَرْمَدًا، وَمُسْتَمِرًّا، وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ، وَالْأَسْمَاءُ الْمَعْدُودَةُ، كَمَثْنَى، وَثَلَاثَ، وَرُبَاعَ؛ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ النَّظَرِ، وَمِثْلُ صُمْتُ شَهْرًا، وَقُمْتُ سَنَةً، وَمُذْ، وَمُنْذُ؛ إِذَا كَانَا اسْمَيْنِ بِمَعْنَى الْمُدَّةِ، وَأَسْمَاءُ الْقَبَائِلِ الْمَذْكُورَةُ آنفًا.

وما عدا ذلك؛ فإما لا يقتضي عمومًا أصلاً؛ مِثْلُ: «عَيْنِهِ»، و «نَفْسِهِ»، وَصَيَغُ التَّثْنِيَّةِ، وَإِذَا فِي كَوْنِهِ مِنْهَا نَظَرٌ، أَوْ ضَعْفٌ ظَاهِرٌ؛ كَالظُرُوفِ الْمَكَائِيَّةِ، أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا سَرَدْنَاهُ؛ كَالصَّيْغِ الْمَتَفَرِّعَةِ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ اخْتِلَافِ لُغَةٍ، أَوْ تَثْنِيَّةٍ، أَوْ جَمْعٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ تَكُونُ مُفِيدَةً لِلْعُمُومِ، لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، بَلْ بِالتَّضْمُنِ؛ كَصَيْغِ النَّهْيِ؛ وَكَذَلِكَ الْأَوَامِرُ؛ إِذَا قِيلَ بِأَنَّهَا لِلتَّكْرَارِ، وَأَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ.

وقد قَسَمَ الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَفِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الطُّرُقَ الْمُفِيدَةَ لِلْعُمُومِ إِلَى أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: مَا كَانَ بِطَرِيقِ الْمَطَابَقَةِ؛ وَهُوَ الْمَوْضُوعُ لِلْعُمُومِ لُغَةً. وَثَانِيهَا: مَا أَفَادَ بِطَرِيقِ التَّضْمُنِ؛ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ آنفًا.

وَالثَّلَاثَا: مَا كَانَ بِطَرِيقِ الْإِلْتِزَامِ، وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ لَهُ مَفْهُومٌ مُوَافِقٌ، أَوْ مُخَالَفٌ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ عَلَى سَلْبِ حُكْمِ ذَلِكَ الْمُنْطَوِقِ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ مُغَايِرٌ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّمُولِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا نَفَى الْغَزَالِيُّ عُمُومَ الْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ، بَلْ مِنْ لَازِمِهِ، فَلَا خِلَافَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ غَيْرَ دَالٍّ عَلَى الْعُمُومِ، فَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ مَا يَفِيدُهُ بِوَسَاطَتِهِ، وَذَلِكَ وَجُوهٌ:

مِنْهَا: الْإِجْمَاعُ بِأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ اسْتُعْمِلَ فِي مِجَازِهِ، دُونَ الْحَقِيقَةِ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ مُرَادٌّ، فَيَقَعُ الْعُمُومُ فِي ذَلِكَ الْمَجَازِ، وَمَثَلُهُ بِقَوْلِهِ - ﷺ -: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَيَسُبَّ أُمَّهُ»^(١)، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ ذَلِكَ أَبَاهُ،

(١) أخرجه البخاري (٤١٧/١٠) كتاب الأدب: باب لا يسب الرجل والدية حديث (٥٩٧٣). ومسلم (١/٩٢) كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها حديث (١٤٦-٩٠). وأبو داود (٧٥٨/٢) كتاب الأدب: باب في برِّ الوالدين حديث (٥١٤١) والترمذي (٢٧٦/٤) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في عقوق الوالدين حديث (١٩٠٢) والبيهقي في «شرح السنة» (٦/٤٣٣- بتحقيقنا) كلهم من طريق=

وَيُسَبُّ أُمَّهُ، فَيُسَبُّ أُمَّهُ، قَالَ: فَإِلْجَمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِسَبِّ الْأَبِ التَّسَبُّبُ إِلَى سَبِّهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ وَقَعَ فِي تَعْمِيمِ صُورِ الْمَجَازِ، فَقَرِيبٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ فِي تَعْمِيمِ السَّبِّ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالتَّسَبُّبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثَلَهُ وَوَجُوهَهَا أُخَرَ فِيهَا نَظَرٌ، وَلَسْنَا بِصَدَدٍ ذِكْرَهَا.

وَحَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَفِيدُ لِلْعُمُومِ الثَّقَلُ الْعُرْفِيُّ؛ إِمَّا فِي الْمَفْرَدَاتِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَبَائِلِ، أَوْ فِي الْمَرْكَبَاتِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣]؛ وَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ...﴾ [الآية المائدة: ٣١]؛ فَإِنَّ الْعُرْفَ قَاضٍ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ هُنَا مِنْ مَقَدَّرٍ، فَيُضْمَرُ فِي كُلِّ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، فَيَقْدَرُ فِي الْأَوَّلَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اسْتِمْتَاعَاتُ أُمَّهَاتِكُمْ، وَفِي الثَّانِي تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١)؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَا تَوْصَفُ بِالْحَرَمَةِ، بَلْ يَقْدَرُ فِي كُلِّ مَثَلٍ مَا هُوَ الْمَعْنُودُ مِنْهُ، أَوْ لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ الثَّلَاثَةَ كَالْتَنَاوُلِ وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ مَقَدَّرٍ مِنْهَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَذَلِكَ الْعُمُومُ اقْتِضَاءُ الْعُرْفِ.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ كَلَامُ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّ الْعُمُومَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ، لَا مِنَ اللَّفْظِ، وَلَا مِنَ الْعُرْفِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الصَّيْغِ اللَّفْظِيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي عُمُومِ الْمَقْتَضِي، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ

هنا نوع آخر من صيغ العموم لم يتقدم، وهو المشترك اللفظي، إذا أُطلق وتجرّد عن القرائن المقتضية لقضيه على أحد معنييه، فإنه يحمل على الجميع عند الشافعي - رضي الله عنه - وبغض أصحابه، ويكون ظاهراً في ذلك؛ كاللفظ العام، ولا بدّ من بسط الكلام على

= حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قال: وكيف يسب الرجل والديه قال: يُسَابُّ الرجل فيسب أباه فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ حديث (١٤٧/ ١٢١٨) وأبو داود (١/ ٥٨٥-٥٨٩) كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ حديث (١٩٠٥) والنسائي مختصراً (٥/ ٢٣٠) كتاب الحج: باب الرمل من الحجر إلى الحجر حديث (٢٩٤٤) وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢-١٠٢٧) كتاب المناسك: باب حجة رسول الله ﷺ حديث (٣٠٧٤) وأحمد (٣/ ٣٢٠) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٦٥) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص - (٣٤٠-٣٤٤) رقم (١١٣٥) وابن خزيمة (٢٦٨٧، ٢٨٠٢، ٢٨١٢، ٢٨٢٦، ٢٨٥٥، ٢٩٤٤). والبيهقي في «شرح السنة» (٤/ ٨٠-٨١ - بتحقيقنا) من حديث جابر رضي الله عنه.

هذه المسألة؛ لما فيها من الفائدة، فنقول وبالله التوفيق.

لا رَيْبَ في أَنَّهُ يجوزُ إطلاقُ المُشْتَرَكِ من متكلمين يريدُ كُلُّ واحدٍ منهما به معنى غَيْرَ ما يريدُ به الآخرُ، وكذلك المتكلم الواحدُ في مَرَّتَيْنِ.

ولهذا اغْتَرَضُوا عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ من الحنفية بأن المراد بالأقراء في آية العدة الحَيْضُ^(١)؛ لقوله - ﷺ - مستحاضة: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(٢)؛ فَإِنَّ لَفْظِي المُشْتَرَكِ

(١) وأصله: السَّيْلَانُ، قال الجوهري: حَاضَتِ المرأةُ تحيضُ حَيْضاً وَمَحِيضاً، فهي حائضٌ وحَائِضَةٌ أيضاً، ذكره ابن الأثير وغيره. واسْتَحِيضَتِ المرأةُ: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مُسْتَحَاضَةٌ. وتحِيضَتِ، أي: قعدت أيام حَيْضِهَا عن الصلاة.

وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه «أساس البلاغة»: ومن المَجَازِ: حاضتِ السَّمَرَةُ: إذا خرج منها شبه الدم. ينظر: لسان العرب ١٠٧٠/٢، ترتيب القاموس ٧٥٠/١.

واصطلاحاً: عرفه الشافعية بأنه: الدَّمُ الخارج في سِنِّ الحَيْضِ، وهو تسع سنين قَمَرِيَّةً فأكثر من فَرْجِ المرأة، على سبيل الصحة.

عرفة المالكية بأنه: دَمٌ كَصَفْرَةٍ أو كُدْرَةٍ خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.

وعرفه الحنفية بأنه: دَمٌ ينفسه رَجُمُ امرأة سالمة عن ذاء.

وعرفه الحنابلة بأنه: دم جِلَّةٌ يخرج من المرأة البالغة في أوقات معلومة.

ينظر: حاشية البيجوري ١١٢/١، الاختيار ٢٦/١، المبدع ٢٥٨/١، أنيس الفقهاء ص (٦٣)، حاشية الدسوقي ١٦٧/١. والأصل في الحيض آية: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢] أي: الحيض، وخبر الصحيحين. «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

قال الجاحظ في كتاب «الحيوان»: والذي يحيض من الْحَيَوَانِ أربعة (الآدميات، والأرنب، والضبع، والحُفَّاش. وجمعها بعضهم في قوله: [الرجز].

أَرَانِبٌ يَحِيضْنَ وَالنِّسَاءُ ضَبْعٌ وَخُفَّاشٌ لَهَا دَوَاءٌ

وزاد غيره أربعة آخر، وهي النَّاقَةُ، والكلبة والوزغة، والحجر: أي الأنثى من الخيل، وله عشرة أسماء: حَيْضٌ، وَطْمَتْ - بالمثلثة، وضحك، وإكبار، وإغصار، ودراس، وعِرَاك - بالعين المهملة - وفَرَاك بالفاء وطمس بالسين المهملة - ونفاس.

(٢) رواية ابن إسحاق أخرجه أحمد (٢٣٧/٦)، والدارمي (١٩٨/١) كتاب الطهارة: باب في غسل المستحاضة، وأبو داود (١٩٦/١): كتاب الطهارة: باب ما قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (٢٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٨/١): كتاب الطهارة: «باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة» كلهم من روايته عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، وقد خالف ابن إسحاق أصحاب الزهري فرووه عنه بلفظ: إنما هو عرق وليست بالحيضة.

وأما رواية من خالفه من أصحاب الزهري فأخرجها أبو داود الطيالسي (ص - ٢٠٣)، الحديث (١٤٣٩)، وأحمد (١٤١/٦)، والدارمي (٢٠٠/١)، والبخاري (٤٢٦/١): كتاب الحيض: باب عرق الاستحاضة، الحديث (٣٢٧)، والطحاوي (٩٩/١): كتاب الطهارة: باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة، من رواية ابن أبي ذئب.

وأخرجه أحمد (٨٢/١)، ومسلم (٢٦٣/١): كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، =

ہنا أحدهما واردٌ في الكتاب، والآخر في السنة، فلا يلزم من إرادة أحد المعنيين في موضع إرادته في الآخر، ومحل النزاع فيه اللفظة الواحدة من متكلم واحد في وقت واحد، إذا كانت مشتركة بين معنيين فأكثر، وكان الجمع بينهما ممكناً، ولم يكن ثم قرينة تصرفه إلى أحدهما، أنه هل يُحمل على الجميع أم لا؟ والاحتراز بإمكان الجمع عن مثل صيغة الأمر، إذا قيل بأنها مشتركة بين الوجوب والنذْب والتهديد، فإنه لا يصح أن يُحمل على الجميع

= الحديث (٦٣ / ٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٣ / ١): كتاب الطهارة: باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، الحديث (٢٩٠)، والترمذي (٢٢٩ / ١): كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، الحديث (١٢٩)، والنسائي (١ / ١٨١ - ١٨٢): كتاب الحيض: باب بدء الحيض، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٩ / ١): كتاب الطهارة: باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة، والبيهقي (٣٤٩ / ١): كتاب الحيض: باب غسل المستحاضة، من رواية الليث. قال قتيبة: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي.

قال الترمذي: ويروى هذا الحديث، عن الزهري، عن عمرة عن عائشة قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ - وقد قال بعض أهل العلم: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

وأخرجه أحمد (٨٣ / ٦)، والدارمي (١٩٩ / ١): كتاب الطهارة: باب غسل المستحاضة، وابن ماجه (٢٠٥ / ١): كتاب الطهارة: باب ماجاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، الحديث (٦٢٦)، والبيهقي (٣٤٩ / ١) من رواية الأوزاعي.

وأخرجه أحمد (١٨٧ / ٦)، ومسلم (٢٦٤ / ١): كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، الحديث (٦٤)، والدارمي (٢٠٠ / ١)، والطحاوي (٩٩ / ١) كتاب الطهارة: باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة، من رواية إبراهيم بن سعد.

وأخرجه مسلم (٢٦٣ / ١)، الحديث (٦٤)، وأبو داود (٢٠٢ / ١): كتاب الطهارة: باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، الحديث (٢٨٨)، من رواية عمرو بن الحارث.

وأخرجه مسلم (٢٦٤ / ١)، الحديث (٦٤)، والطحاوي (١٠٤ / ١)، من رواية ابن عينة.

وأخرجه الطحاوي (٩٩ / ١)، أيضاً من رواية النعمان، وحفص بن غيلان كلهم عن الزهري به.

وقد ورد الأمر بالإغتسال عند كل صلاة أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت أم سلمة: «أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة». رواه أبو داود (٢٠٥ / ١): كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، الحديث (٢٩٣)، وابن الجارود (ص: ٤٨): كتاب الطهارة: باب الحيض، الحديث (١١٥).

وورد أيضاً من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش، الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «فلتغتسل عند كل صلاة وتصلّي».

أخرجه أحمد (١٢٨ - ١٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٨ / ١): كتاب الطهارة: باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة. قول الزهري: (لم يأمرها النبي ﷺ بالغسل) صريح لا يقبل التأويل، ومن قال: (أمرها أن تغتسل) واهم في قوله، لأنه دخل عليه الوهم من كونها كانت تغتسل لكل صلاة، فظن ذلك بأمر النبي ﷺ.

دفعاً واحدة؛ لما بين الطلب والمنع الذي اقتضاه التهديد من التناقض.
وإذا تقرر ذلك، فالذي ذهب إليه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وجماعة من أصحابه، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني، وأبو علي الجبائي، والقاضي عبد الجبار، وغيرهما من المعتزلة؛ أنه يجوز استعماله في الجميع^(١) غير أن الشافعي - رحمه الله - ذهب إلى أنه يجب حمله عند التجرد على جميع معانيه؛ كاللفظ العام، والآخرين قالوا بجواز استعماله في ذلك، ونقله القرافي عن مالك أيضاً، ويكون ذلك مجازاً حينئذ، لا أنه حقيقة اللفظ؛ فإنه لم يوضع إلا لكل واحد بمفرده، وهذا اختيار ابن الحاجب، والبضاوي وغيرهما من المتأخرين، وإليه مال إمام الحرمين، وأبو نصر القشيري أيضاً، إذا اتصلت به قرينة تشعر بذلك.

وهذا كله مطرد في حمل اللفظ الوارد على حقيقته ومجازه عند قيام القرينة الدالة على ذلك، وكذلك الحمل على المجازات المتعددة عند قيام الدليل على نفي إرادة الحقيقة.
هذا ما أطلقه جمهور المصنفين، وقال الأبياري في «شرح البرهان»: اللفظ الدال على مسميين فصاعداً، إما أن تستوي نسبته إليهما جميعاً؛ فيكون مشتركاً، وإما أن تتفاوت النسبة، فهو الظاهر؛ باعتبار معناه السابق، والمؤول؛ باعتبار المعنى الخفي، وقد اختلف الناس في تسمية القسمين؛

فالشافعي يذهب إلى حمله على المعنيين، ولم يفرق بين النسبة المستوية والمختلفة، ووافقه القاضي أبو بكر عند استواء النسبة، فقال: إنه يكون للعموم انتهى كلامه.

وذهب أبو حنيفة؛ كما نقله عنه القرافي، وأبو هاشم الجبائي، والكرخي، وأبو عبد الله البصري، وآخرون؛ إلى امتناع ذلك، وهو اختيار فخر الدين الرازي، وكثير من أتباعه على أن فخر الدين قال في موضع من كتابه «المحصول»؛ بما ذهب إليه الشافعي، فإنه جزم في الكلام على أن الأصل عدم الاشتراك؛ بأن الفعل المضارع مشترك بين الحال والاستقبال، ثم جزم في كتاب «الإجماع»؛ بأن المضارع يُحمل عليهما، وأن صيغته بالنسبة إلى الحال والاستقبال كاللفظ العام، وذهب أبو الحسين البصري، والإمام الغزالي إلى أن حمل المشترك على معنييه بإرادة المتكلم ذلك، لا بحسب الوضع، أي: يكون ذلك

(١) ينظر: [المعتمد (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، البرهان للجويني (١/ ٣٤٣-٣٤٥)، المستقصى (٢/ ٧١)، المنحول ص (١٤٧)، المحصول (١- ١/ ٣٧١-٣٧٢)، الإحكام للأمدي (٢/ ٨٧)، المختصر لابن الحاجب (١١١)، شرح العضد (٢/ ١١٢)، كشف الأسرار (١/ ٤٠-٤١)، جمع الجوامع (١/ ٢٩٤-٢٩٧)، التمهيد للإسنوي ص (١٧٦)، نهاية السؤل (٢/ ١٢٣)، التلويح على التوضيح (١/ ٦٧)، شرح المنار مع حواشيه (٣٤٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٣٥)، شرح الكوكب (٣/ ١٨٩-١٩٢)، فوائح الرحمت (١/ ٢٠١)].

استعمالاً جديداً، لا حقيقة ولا مجازاً؛ إذ لو أراد ذلك على المجاز، لم يَبْقَ فَرْقٌ بَيْنَ قولِهِمْ، وقول مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَضْعِ، وَالِاسْتِعْمَالِ، وَالْحَمْلِ ظَاهِرٌ.

فإنَّ الْوَضْعَ هُوَ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَضْعِ. وَأَمَّا الْاسْتِعْمَالُ، فَهُوَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ، وَإِرَادَةُ الْمَعْنَى، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَكَلِّمِ. وَالْحَمْلُ اعْتِقَادُ السَّامِعِ مَرَادَ الْمُتَكَلِّمِ، أَوْ مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَرَادِهِ؛ كَحَمْلِ الشَّافِعِيِّ الْمَشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ؛ لَكُونِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمَرَادِ، وَهَذَا مِنْ صِفَاتِ السَّامِعِ. وَأَمَّا الْآمِدِيُّ، فَإِنَّهُ تَوَقَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَعَادَتِهِ.

ثُمَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ حَالَةِ الْإِثْبَاتِ، وَالنَّفْيِ، وَلَا بَيْنَ الْمَفْرَدِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْجَمِيعِ فِي حَالَةِ النَّفْيِ، دُونَ الْإِثْبَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ حَالَةَ الْجَمْعِ، وَإِنْ مَنَعَهُ فِي الْمَفْرَدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى «كُلِّ» أَنَّهَا تَدُلُّ بِطَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْكُلُّ الْمَجْمُوعِيُّ.

وَالثَّانِي: الْكُلُّ الْعَدَدِيُّ.

فَالأَوَّلُ كَقَوْلِنَا: كُلُّ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ إِنْسَانٌ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَأَنْ دَلَالَةُ الْعُمُومِ إِنَّمَا هِيَ بِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي، وَهُوَ الْكُلِّيَّةُ، أَيْ: كُلُّ فَرْدٍ، لَا الْكُلُّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَزْمَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّخْصِيلَ»؛ أَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ خَالَفَهُ فِي حَمْلِ الْمَشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَحَكَى الْأَصْفَهَانِيُّ شَارِحُ «الْمَخْصُولِ»؛ أَنَّهُ وَجَدَ الْأَزْمَوِيَّ فِي مُصَنَّفٍ آخَرَ ذَكَرَ أَنَّ الْمَرَادَ بِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ، قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَالْأَشْبَهُ بِكَلَامِ الْأَثَمَةِ، إِذْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَشْتَرَكِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَالْعَامِّ، قُلْتُ: وَلِهَذَا ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي مَسَائِلِ الْعَامِّ؛ كَالِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ، وَالْغَزَالِيِّ، وَالْآمِدِيِّ، وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْقَر_افِيُّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ لَوْجُوهَ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَسْمَى الْعُمُومِ وَاحِدٌ، وَالْمَشْتَرَكُ مَسْمِيَّاتُهُ مُتَعَدِّدَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعُمُومِ أَنْ تَكُونَ أَفْرَادُهُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالْمَشْتَرَكُ أَفْرَادُهُ مُتَنَاهِيَةٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ فَرْضَ الْمَسْأَلَةِ، فِي لَفْظِ وَضْعٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِخُصُوصِهِ، لَا الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ أَفْرَادٍ تَوْصَفُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ وَضِعَ لِلْمَجْمُوعِ، كَانَ الْمَسْمَى وَاحِدًا بِغَيْرِ اشْتِرَاكِ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يَرِيدُ بِكَوْنِهِ حَقِيقَةً أَنَّهُ فِي كُلِّ فَرْدٍ عَلَى حَيَالِهِ، لَا فِي الْجَمِيعِ، فَلَمَّا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، سَمَّاهُ حَقِيقَةً؛ تَوْشِعًا، وَيَكُونُ مَذَرَكُهُ فِي الْحَمْلِ عَلَى التَّعْمِيمِ الْإِحْتِيَاظُ؛ لِتَخْصِيلِ مَقْصُودِ الْمُتَكَلِّمِ قِطْعًا، قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الْأَثَمَةَ لَمْ يَصَرِّحُوا عَنِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْمَشْتَرَكِ مِنْ صِبْغِ الْعُمُومِ، بَلْ

يقولون بأنه يُحْمَلُ عنده بطريق الظهور على جميع مدلولاته؛ كالعالم، ولو قيل بذلك، فلا إشكال، وتكون ألفاظ العموم على قسمين:

قسم متفق الحقيقة.

وقسم مختلفها، يتناول أشياء لا تشترك في معنى واحد يصلح أن يكون مدلول اللفظ، فيكون نسبة المشترك إلى مدلولاته جملة وأفراداً؛ كنسبة غيره من الألفاظ العامة إلى مدلولاتها كذلك، وإن اختلفا فيما ذكرنا. وقد صرح بهذا بعض المصنفين، ولكن الأظهر الأول، وألا يكون المشترك معدوداً من صيغ العموم، وإن كان يُعطى حكمها في الشمول.

ثم اعتراض القرافي بأن أفراد المشترك متناهية يرد عليه في كل ما تقدم الإشارة إليه من الألفاظ التي عدّها من صيغ العموم، وهي متناهية الأفراد؛ كالمثنى ونحوه، والكلام الآن فيما احتج به لكل قول:

وقد احتج فخر الدين لعدم جواز ذلك؛ بأنه ليس يلزم من كون اللفظ موضوعاً لمعنيين على البذل؛ أن يكون موضوعاً على الجميع، لا باعتبار الكلية، ولا باعتبار الهيئة المجموعية، فإن المغايرة بين هذه المفهومات الثلاثة معلومة؛ لأن النكرة من المتواطىء تدل على كل واحد من أفراد ما صدق عليه؛ على وجه البذل فقط، والعام يدل على كل واحد من الأفراد الداخلة تحته، لا بطريق البدلية، ولا بحسب الهيئة الاجتماعية، وأسماء العدد؛ كالعشرة والعشرين، ومثل الرهط والقوم تدل على مسمياتها؛ باعتبار مجموعية أجزائها دون اعتبار كل واحد منها، ودون اعتبار الزيادة والنقصان.

وحينئذ نقول: الواضح إذا وضع لفظاً لمفهومين على الانفراد، فيما أن يكون قد وضعه مع ذلك لمجموعهما، أو ما وضعه له.

فإن كان الثاني، فاستعماله لإفادة المجموع استعمال اللفظ في غير ما وضعه له الواضح.

وإن كان الأول، فيما أن يستعمل لإفادة المجموع فقط، أو لإفادته مع إفادة الأفراد، فعلى التقدير الأول لا يكون اللفظ مفيداً إلا لأحد مفهوماته؛ لأن الواضح وضعه بإزاء أمور ثلاثة؛ على البذل، وأحدّها ذلك المجموع، فاستعمال اللفظ فيه وحده لا يكون استعمالاً في كل مفهوماته، وعلى التقدير الثاني يلزم التناقض؛ لأن إفادته للمجموع، معناه أن الاكتفاء لا يحصل إلا بهما، وإفادته للمفرد معناه؛ أنه يحصل الاكتفاء بكل واحد منهما، وذلك جمع بين النقيضين، وهو محال.

قال: فثبت أن اللفظ المشترك من حيث إنه مشترك لا يمكن استعماله في إفادة مفهوماته على سبيل الجمع.

وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِوُجُوهِ:

أحدها: أَنَّ هذا مبنيٌّ عَلَى أَنَّ الاسمَ المشتركَ موضوعٌ لأحدِ مسمّياته؛ عَلَى سبيلِ البَدَلِ حَقِيقَةً، وهو ممنوعٌ عند الشافعي والقاضي أَبِي بَكْرٍ، بل هو حَقِيقَةٌ فِي المَجْمُوعِ، أَوْ فِي كُلِّ فَرْدٍ كَسَائِرِ الأَلْفَاظِ العَامَّةِ، وَإِنْ كَانَ نَهَايَتُهَا فِي أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَشْيَاءَ لَا تَشْتَرِكُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَذْلُولًا لِلْفُظِّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا إِنَّمَا يُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى أَحَدِ مسمّياته عِنْدَ قِيَامِ القَرِينَةِ؛ كَسَائِرِ الأدلّةِ المَخْصُصَةِ.

وثانيها: أَنَّ هذا التقسيمَ إِنَّمَا يَبْقَى بِتَقْدِيرِ صَحَّةِ حُمْلِ اللفظِ المشتركِ عَلَى المَجْمُوعِ؛ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، بَلْ دَلَالَتُهُ عِنْدَ الشافعي، وَمَنْ وافقه إِنَّمَا هِيَ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ كَدَلَالَةِ العَامِّ.

وثالثها: أَنَّ هذا التقسيمَ إِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الوَضْعِ عَلَى وَجْهِ الحَقِيقَةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الوَضْعِ لَهُ عَدَمُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ؛ بِطَرِيقِ المَجَازِ، وَإِنْ عَنِيَ بِالْوَضْعِ المَجْمُوعُ مَا يَعُمُّ الحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، فَهُوَ ممنوعٌ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِ اللفظِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ اسْتِعْمَالُهُ فِي المَجْمُوعِ، عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ صَدْقُهُ بِطَرِيقِ اسْتِعْمَالِ اللفظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

ورابعها: أَنَّ الأَفْرَادَ إِذَا كَانَتْ دَاخِلَةً فِي مسمّى اللفظِ، فدلالته عَلَيْهَا لَيْسَتْ دَلَالَةً خَارِجِيَّةً عَنِ اللفظِ، بَلْ هِيَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا هُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِيهِ لَيْسَ خَارِجًا عَمَّا وُضِعَ لَهُ؛ وَاحْتِجَّ الإِمَامُ الشافعي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَمَنْ وافقه بِالنَّظَرِ وَالْمَعْنَى:

أما النُّقْلُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، وَلَفْظُ الصَّلَاةِ مُشْتَرِكٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى المَغْفَرَةِ، أَوْ الرِّحْمَةِ، أَوْ الثَّنَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ أَقْوَالِ المَفْسِّرِينَ فِيهَا، وَمِنْ المَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - ﷺ - فِي حَقِّ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ: «لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْكَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ؛ اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ، ارْحَمْهُ» فمفسر صلاة الملائكة بالدعاء، وَلَا يُقَالُ تَفْسِيرُ الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ بِمَعْنَى الرِّحْمَةِ يَقْتَضِي المَجَازَ، لَا الحَقِيقَةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الرِّحْمَةِ هِيَ الرِّقَّةُ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ مَجَازٌ عَنْ إِحْسَانِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا تَنْفُكُ الرِّحْمَةُ عَنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ؛ إِنْ فُسِّرَتْ بِإِرَادَةِ الإِحْسَانِ، أَوْ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ؛ إِنْ فُسِّرَتْ بِالإِحْسَانِ نَفْسِهِ، وَإِطْلَاقُهَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الحَقِيقَةِ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ اسْتِقَاقِهَا مِنَ الرِّقَّةِ؛ لِأَنَّ المَرَادَ بِهَا الغَايَةَ المَتَرْتِبَةَ عَلَى الرِّقَّةِ، لَا المَبَادِيءَ، وَإِذَا كَانَ لَفْظُ الصَّلَاةِ مُشْتَرَكًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَلَاةِ المَلَائِكَةِ، وَقَدْ أَسْنَدَ إِلَيْهِمَا بَلْفُظٍ وَاحِدٍ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ اللفظَ المُشْتَرَكُ فِي كِلَا مَعْنِيَيْهِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ، وَالْأَصْلُ فِي الإِطْلَاقِ الحَقِيقَةُ،

فمن ادّعى أنّ ذلك على وجه المجاز، فعليه البيان والدليل.

واعترض المانعون لذلك بوجوه:

أحدها: أنّ إطلاق الصلاة على المعيّنين، إنما هو بالاشتراك المعنوي، لا بالاشتراك اللفظي، والقدر المشترك بينهما هو العناية بأمر النبي - ﷺ - لشرفه وحرمته، والعناية من الله تعالى ما تقدّم، ومن الملائكة طلب ذلك، ومنهم من عبّر عن القدر المشترك بالإحسان، وردّ الصلاة إليه.

وثانيها: أنّ الصلاة مسندة إلى ضمير فاعلين مختلفين، فهما كالمتعددتين؛ لتعدد فاعليهما، فيجوز أن يراد بكل منهما معنى غير الآخر، ولا يلزم صحة إرادتهما منه عند التكلم به مرة واحدة.

وثالثها: أنّه يقدر فيه فعل محذوف؛ لدلالة ما يقارنّه عليه؛ فكأنه قيل: اللّهُ يصلي، والملائكة يصلون؛ كما في قولهم: [الرجز]؛

١٠٨ - عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا (١)
و: [الكامل]:

١٠٩ - وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا (٢)

(١) صدر بيت وعجزه:

..... حتى شئت همالة عينها

ينظر: خزانة الأدب ٢/٢٣١، ولسان العرب ٤/٣٠٧٠، والأشباه والنظائر ٢/١٠٨، ٧/٢٣٣؛ وأما المرتضى ٢/٢٥٩؛ والإنصاف ٢/٦١٢؛ وأوضح المسالك ٢/٢٤٥؛ والخصائص ٢/٤٣١؛ والدرر ٦/٧٩؛ وشرح الأشموني ١/٢٢٦؛ وشرح التصريح ١/٣٤٦؛ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ١١٤٧؛ وشرح شذور الذهب ص ٣١٢؛ وشرح شواهد المغني ١/٥٨ ٢/٩٢٩؛ وشرح ابن عقيل ص ٣٠٥؛ ومغني اللبيب ٢/٦٣٢؛ والمقاصد النحويّة ٣/١٠١؛ وهمع الهوامع ٢/١٣٠.

والشاهد فيه قوله: «وماء» حيث لا يصح أن يكون مفعولاً به، لأنّه لا يصح أن يشترك مع لفظة «التبن» بعامل واحد، وهو قوله: «علفتها»، لأنّ الماء لا يحلف، وإنما يسقى، فلا بدّ من تقدير عامل، والتقدير: «سقيتها». وقيل: «الماء» مفعول معه، وقيل إنه معطوف على «تبنًا» لأنّ الشاعر ضمّن الفعل «علفتها» معنى الفعل «ألتتها»، أو «قدّمت لها».

(٢) البيت لعبد الله بن الرُبَيْرِي، وروى:

يا ليت زوجك قد غدا متقلداً سيفاً ورمحاً

ينظر: خزانة الأدب ٢/٢٣١، الأشباه والنظائر ٢/١٠٨، ٦/٢٣٨؛ وأما المرتضى ١/٥٤؛ والإنصاف ٢/٦١٢؛ والخصائص ٢/٤٣١؛ وشرح شواهد الإيضاح ص ١٨٢؛ وشرح المفصل ٢/٥٠؛ والمقتضب ٢/٥١؛ اللسان م رغب م زجح ومسح.

والشاهد فيه قوله: «ورمحاً» حيث نصبه بعامل محذوف تقديره: معتقلاً، لأنّه لا يجوز القول: تقلّد الرمح، ويجوز تضمين «متقلداً» معنى «حاملاً» حين ذاك يصح تسليطه على «رمحاً».

أي: عَلَفْتُهَا تَبْنًا، وسقيتها ماءً باردًا، ومتقلدًا سيفًا، ومعتقلًا رُمحًا.

ورابعها: أنه يجوز أن يكون موضوعاً لذَيْنِكَ المفهومَيْنِ؛ على الجمع؛ كما هو موضوع لهما على البدل، فاستعماله في المجموع؛ على هذا التقدير، استعمال في أحد مفهوماتيه، لا في كلها.

وخامسها: أنه لو سُلِمَ نَفِي ذلك، فلا نسلم أن استعماله فيها بطريق الحقيقة؛ لأن حقيقة المشترك ما يسبق أحد مفهوميهِ؛ على البدل، إلى الفهم، فإذا أطلق عليهما جميعاً، كان ذلك بطريق المجاز.

والجواب عن الأول: أن الاعتناء المذكور غير متبادر إلى الفهم، ولا اللفظ ظاهر فيه، والحمل على الإحسان غير جيد؛ إذ لا يليق بمنصب النبي - ﷺ - أن تفسر صلاة الملائكة عليه بالإحسان إليه، فالأولى تفسير الصلاة بما يتبادر إلى الفهم، وما يليق بمنصبه - ﷺ - ولا سيما والمنقول عن ابن عباس وأئمة التفسير المتقدمين تفسير الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة، أو المغفرة، ومن الملائكة بمعنى الاستغفار والدعاء.

وعن الثاني: بأن الفعل لم يتعد في اللفظ قطعاً، وإنما تعدد في المعنى، فاللفظ واحد، والمعنى متعدد، وهو عين الدعوى، وإقامة الضمير المسند إليه مقام لفظين على خلاف الأصل، وكذلك تقدير الإضمار فيه أيضاً، ودعوى المجاز في كل منهما على خلاف الأصل.

وكذلك فيه الوجه الرابع؛ لأن تكثير الاشتراك على خلاف الأصل، وقد ثبت أن اللفظ مشترك من ذَيْنِكَ المفردَيْنِ، فجعله مشتركاً بينهما، وبين المجموع على خلاف الأصل من غير حاجة تدعو إلى ذلك وقولهم: إن المشترك يسبق أحد معنييه إلى الفهم؛ على البدل، هو عين المتنازع فيه، وهو ممنوع؛ لأن المشترك هو الموضوع لحقيقتين مختلفتين فأكثر - على السواء وضعاً أولاً، ولا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة، فإما أن يُقال: يُحمل على الجميع عند تجرده عن القرائن؛ كما هو مذهب الشافعي، أو يقال: يكون مجملًا لا يدل على شيء إلا إذا قام عليه دليل، ولا يخفى أن الحمل على الجميع أولى؛ لزيادة الفائدة، وما في ذلك من الاحتياط، وحذراً من الإجمال، وتعطيل دلالة اللفظ؛ فإنه أقوى المحذورات، وهذا هو المعنى المشار إليه فيما تقدم، وقد نص سيبويه على أن قول القائل: «وَيْلٌ لِفُلَانٍ» خبر ودعاء، فجعل اللفظ الواحد محمولاً على كلا معنييه اللذين هو مشترك بينهما، وقوله في مثل هذا حجة.

واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾

[الحج: ١٨]، ووجه الدلالة منه أن السُّجُودَ اسْتُعْمِلَ هنا في معنيين:

أحدهما: الخضوعُ القَهْرِيُّ والخشوعُ، وهذا هو المرادُ بالشُّنْسِ والقمرِ وما بعدهما.

وثانيهما: مباشرة الأرضِ بالجبهة، وهو المرادُ بكثيرٍ من الناس؛ إذ لو أريدَ الخضوعُ القَهْرِيُّ، لم يَكُنْ للتخصيصِ بكثيرٍ من الناسِ فائدةٌ، فإن كان السجودُ مشتركاً بينهما، اشتراكاً لفظياً، فهو كآلية المتقدمة، وإن كان حقيقةً في وضعِ الجبهة، مجازاً في الآخر، كان فيه الدليلُ على الجَمْعِ بين الحقيقة والمجازِ بلفظ واحد.

واعترض المانعونَ عليه بنحو ما تقدّم من ردِّ السُّجُودِ إلى معنى متواطىءٍ يشترك الكلُّ فيه؛ وقد عُرِفَ جوابُهُ ممّا ذكرنا من التخصيصِ بكثيرٍ من الناس؛ لأنَّ المرادَ بهم المؤمنونَ الذين يباشرونَ السُّجُودَ، وذلك متخلّف في الجبالِ، والشجرِ، والدوابِّ، وما ذَكَرَ معها، وقالوا أيضاً: حرفُ العطفِ بمثابة تكريرِ العاملِ، فكأنه قيل: يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَيَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنِيهِ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَامِلَ مُقَدَّرٌ بَعْدَ الْعَاطِفِ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ عِنْدَ أُمَّةٍ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ:

وَالْأَقْوَى الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَعْطُوفِ هُوَ الْعَامِلُ الْأَوَّلُ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْعَاطِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْعَامِلُ هُوَ حَرْفُ الْعَاطِفِ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، فَالْفِعْلُ يَسْتَعْمَلُ فِي كِلَا الْمَعْنَيْنِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبَاحِثٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ بِهَا الْكَلَامُ.

فأمّا التفرقة بين المفرد والمجموع، فالأكثرُ على عَدَمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ لَا يَفِيدُ التَّعَدُّدَ إِلَّا لِلْمَعْنَى الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْمَفْرَدِ، فَمَا أَفَادَهُ الْمَفْرَدُ، أَفَادَهُ الْجَمْعُ، وَالَّذِينَ جَوَّزُوا ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ دُونَ الْمَفْرَدِ، قَالُوا: لَا مَعْنَى لِقَوْلِ الْقَائِلِ: اعْتَدِي بِالْأَقْرَاءِ إِلَّا أَنَّهُ اعْتَدِي بِقُرْءٍ وَقُرْءٍ، فَلِذَا جَازَ أَنْ يَرَادَ بِكُلِّ مَرَّةٍ مَعْنَى، جَازَ أَيْضاً أَنْ يَرَادَ بِالْجَمْعِ كُلُّ تِلْكَ الْمَفْهُومَاتِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ؛ إِذِ الْمَفْهُومُ مِنَ الْجَمْعِ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْمَفْرَدِ بَعَيْنِهِ، وَمَقْتَضَى مَا قَالُوهُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ تِلْكَ الْأَقْرَاءِ طُهْرًا، وَبَعْضُهَا حَيْضًا؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «بِقُرْءٍ وَقُرْءٍ»، وَأَرَادَ بِكُلِّ لَفْظٍ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَأَمَّا إِرَادَتُهُمَا مَعًا، فَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْمَفْرَدِ، وَالْخِلَافُ فِي النَّفْيِ أَقْوَى مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: «لَا تَعْتَدِي بِقُرْءٍ»، وَاللَّفْظُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَفْيِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ نَفْيَهُ مُطْلَقًا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُنْفِيًّا مُطْلَقًا، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي عَمُومِ النُّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

تَمِيمٌ

وَافَقَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ فِي وَجُوبِ حَمْلِ الْمَشْتَرَكِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ؛ كَاللَّفْظِ الْعَامِّ؛ وَاسْتَدَلَّ بِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِعْمَالِ اللَّفْظِ؛

لأن التوقف والقول بالإجمال يؤدي إلى تعطيل دلالة اللفظ؛ قال: وذلك في مثل لفظ الشارع ماله أمد؛ لأن الفرض خلوه عن القرائن المخصصة لبغض محامليه، وحمله على واحد منها، والحالة ما ذكر - ترجيح بغير مرجح، فلزم حمله على الجميع، وهو المطلوب.

هذا خلاصة ما ذكره بغير هذه العبارة، وهذه المسألة، وإن نسبت إلى الإمام الشافعي، فالتفرع عليها في الفروع المذهبية قليل. ومنها: لو وقف على مواليه، وله موال من أعلى، وموال من أسفل، ففيها أربعة أوجه.

أصحها عند صاحب التنبيه، والتووي وغيرها؛ أنه يصرف إلى الجميع؛ إعمالاً للفظ المشترك في جميع محامليه؛ لأن اسم المولى مشترك بين المعتق والعتيق، ومن يتعلق بهما من العصبات، وحكاة الرافعي عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهذا يقتضي أن يحمل المشترك على كلا معنييه؛ كذهبننا.

لكن الذي رأيته لأصحابه التصريح عنه بأنه لا يحمل إلا على واحد، ورجح الغزالي من أصحابنا القول بأنه يبطل الوقف؛ لما فيه من الإبهام، والإجمال، وامتناع حمل اللفظ الواحد على المعنيين المختلفين.

والوجهان الآخران، أحدهما يختص به الموال من أعلى؛ لقرينة أنه أنعم عليه بالإعتاق، فهو أحق بالمكافأة والآخر أنه يختص به الموال من أسفل؛ لقرينة أطراد العادة بالاحسان إلى العتقاء، وذكر محمد بن يحيى^(١) تلميذ الغزالي في كتابه «المحيط» فيما لو قال: وقفت على مولاي؛ بصيغة الإفراد، وله واحد من أعلى، وواحد من أسفل؛ أنه لا يجيء فيه إلا البطلان؛ للإجمال، أو الصحة، ويحمل على الأعلى، قال: ولا وجه للجمع في هذه الصورة، وهذا منه يقتضي التفرقة بين المفرد والجمع، وأن القول بالتعميم إنما يجيء في حالة الجمع.

ومن مسائل الجمع بين الحقيقة والمجاز^(٢)، ما إذا حلف لا يبيع، ولا يشتري مثلاً،

(١) محمد بن يحيى بن منصور، محيي الدين، أبو سعيد النيسابوري، مولده سنة ٤٧٦ تفقه على أبي حامد الغزالي، وأبي المظفر الخوافي، وبرع في الفقه، وصنف في المذهب والخلاف، ورحل الفقهاء من النواصي للأخذ عنه واشتهر اسمه، قال ابن خلكان: هو أستاذ المتأخرين، وأوحدتهم علماً وزهداً. ومن تصانيفه: المحيط في شرح الوسيط، ثمان مجلدات، وكتاب في الخلاف سماه: «الانتصاف في مسائل الخلاف». انظر: ط. ان قاضي شهبة ١/ ٣٢٥، الأعلام ٧/ ٨، وفيات الأعيان ٣/ ٣٥٩.

(٢) أثار الشيخ هنا قضية مهمة ويجب تفصيل القول فيها وهي قضية الجمع بين الحقيقة والمجاز. وللعلماء مذهبان في هذه القضية.

وكان ممن لا يتولّى ذلك بنفسه؛ لكونه أميراً ونحو ذلك، أو كان ممّا لا يعتاد الحالفُ

= أولاً: مذهب المانعين: وهم الأحناف وجمع من الشافعية على رأسهم إمام الحرمين الجويني والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية وأبو هاشم الجبائي وعامة المتكلمين وجمهور البلاغيين والمضمّرين على أنه لا يجوز استعمال الكلمة الواحدة في حقيقتها ومجازها من متكلم واحد وسياق واحد. أنظر: أصول الشاشي ٤٣، أصول السرخسي ١/١٧٣، الفصول في الأصول للجصاص ١/٤٥، التقرير والتحرير ٢/٢٤، المعتمد ١/٣٠٠-٣٠١، المحصول ١/٤٧٨، الأحكام للأمدى ٢/٣٥٣، السعد على شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٢/١١٢، الأنباي على البيانية ٧٤، ٩١، ٩٣، ١١٦، الصبان على شرح السمرقندية للعصام ٣٢، الأمير على شرح السمرقندية للملوكي ٣٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨، الكشف ١/٥٩٦، ٣/٢٣٧، ٢٦٥ وابن المنير عليه.

جهة المنع: غير قليل من المانعين لا ينفون صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة وفي سياق بياني واحد بحيث يكون المعنيان مناط الصدق والكذب والإثبات والنفي من جهة العقل، بل ينفون هذه الصحة من جهة اللغة فقط لعدم ثبوت هذا الجمع على هذا النحو عن العرب، وقد ذهب العطار إلى أن البيانيين لم يقع فهم القول بالصحة العقلية بل صرّحوا بالمنع لغة. وهذا يجرّحه تصريح (السعد التفتازاني) بأن الجمع جائز عقلاً ممتنع لغة، وهو بلاغي قبل أن يكون أصولياً وإن أورد قوله هذا في كتابه التلويع دون أن ينص على أنه قول أحد معين، وما كان السعد ليؤوّل في علم رأياً يقول هو بغيره في علم آخر دون أن يعلق أو ينبه، وممن صرح بالمنع لغة لا عقلاً الغزالي وأبو الحسن البصري وهو اختيار أكثر المحققين كما يقول العلّاء البخاري وفيهم من يقول بالمنع عقلاً ولغة. انظر: المعتمد ١/٣٠١، الكشف للعلّاء البخاري ٢/٤٦، الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ٣٨١، تيسير التحرير ٢/٣٨، فواتح الرحموت ١/٢١٦، إرشاد الفحول ٢٨، العطار على شرح المحلى جمع الجوامع ١/٣٨٩، التلويع ١/١٦٥، المستصفى ٢/٧٥، السعد على شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١١٢، التقرير والتحرير ٢/٢٤.

شرائط المنع: المانعون لا يقولون به إلا إذا تحققت شرائط عدة في صورة الجمع بعضهم اشترطها جميعاً وبعضهم أغفل بعضاً منها ودونها:

أولاً: أن يكون الجمع في لفظ مفرد، فإن كان غير مفرد جاز لتضمن غير المفرد متعدد أيكون أحد أفراده للحقيقة وغيره للمجاز، وقد ثبت قولهم: الكلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين، ويراد بأحد اللسانين الجارحة والآخر الكلم، ويراد بأحد الأبوين والوالد وبالأخر الخال، فكان جمعاً بين معنيين في كلمة (اللسانين) أو (أبوين) ولكنها غير مفردة - وقد يجعل منه قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهُكَ وَإِلَهُ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً واحداً ونحن له مسلمون﴾ أطلق على كل من (إبراهيم وإسماعيل) كلمة الأب مجازاً، وعلى (إسحاق) حقيقة، فكان جمعاً في كلمة غير مفردة، ولهذا الجمع في غير المفرد وجوه:

١ - أنه من باب التغليب، وقد سبق تبيان ما بيّنه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز المختلف فيه، وانتهينا إلى أنهما مختلفان.

٢ - أن شرط الجمع الممنوع اتحاد المحل، فإذا اختلف المحل لتعددّه، فيكون كالمتناقضين يصح اجتماعهما إذا اختلفا محلاً وإلى ذلك ذهب بعض العراقيين من الأحناف وغيرهم.

٣ - أنه يمكن اعتبار معنى كلي فيما ذكر فيجعل الحقيقي فرداً منه، فيكون من عموم المجاز لا الجمع. ثانياً: أن تكون الحقيقة والمجاز باعتبار واضح واحد فإن اختلف الوضع صح الجمع، فلفظ (الدابة) =

فَعَلَهُ، ولا يجيء منه كالبِنَاءِ والتَّطْيِينِ مثلاً، فوَكَّلَ غيره فيه، حَتَّى فَعَلَهُ بِإِذْنِهِ، فالراجح عند

= مثلاً يطلق على ذي الحافر حقيقة ومجاز باعتبار وضعين: اللغوي والعرفي، فيكون اختلاف الواضع في قوة اختلاف المحل.

ثالثاً: أن يكون الجمع من متكلم واحد وفي كلام ومساق واحد، فإذا انخرم شيء من ذلك جاز كأن يتكلم إثنان بعبارة واحدة في وقت واحد، ويستعملها أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز كذلك إذا تكلم واحد بعبارة واحدة مرتين إحداها على الحقيقة والآخر على المجاز، وقد نسب إلى أبي بكر الباقلاني - وهو من منكري الجمع بين الحقيقة والمجاز - أنه إذا جاء ما فيه معنيان مختلفان حقيقة ومجازاً في كلمة واحدة جعلنا النص كأن الله عزّ وعلا - أمر به في وقتين وأراد أحد المعنيين في وقت والمعنى الآخر في الوقت الآخر، ومن ثم يصح أن تحمل قراءة في آية على وجه الحقيقة وقراءة أخرى فيها على وجه المجاز كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾ [المائدة: ٦] قرأ حمزة والكسائي ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾ بغير ألف، والباقون ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ﴾ بالألف فتجعل قراءة حمزة والكسائي على الحقيقة، وقراءة الباقيين على المجاز.

رابعاً: أن يكون كل من الحقيقة والمجاز مقصودين بالحكم ومناطه، وهما معاً محل النفي والإثبات فإن كان أحدهما هو المناط والمقصود ومحل النفي والإثبات دون الآخر جاز الجمع بينهما. ولذا جاز الجمع في الكتابة.

خامساً: ألا تقوم قرينة حاملة على الجمع بينهما، فإن قامت صح الجمع بموجبها والمراد بقيام القرينة وجودها لا قصدتها، لأننا لا نطلع على قصد المتكلم ولا سيما في بيان الكتاب والسنة فنحن إنما نحمل الكلام على وجه من وجوه معناه وفق ما ندركه من شواهد وآيات من عبارته على مستوييها الإفرادي والتركيبية، وقد خالف بعضهم في هذا فجعل محل الخلاف بين المانع والمجوزين إذا ما قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة على درجة سواء، فإذا لم تقم قرينة على هذه الإرادة بل على قصد الحقيقة وحدها أو المجاز وحده، فيحمل على ما قامت على إرادته، فإذا لم تقم على قصد المجاز ولا على نفيه فتحمل على الحقيقة وحدها.

والحق أن النزول على مقتضى القرينة وما توجه لا يحتمل المنازعة، إنما المنازعة في ثبوتها أيسّ تقسيم لغة أن تقام قرينة حاملة على إرادة الحقيقة والمجاز معاً على درجة سواء في كلمة واحدة؟

سادساً: ألا ينتظم المعنيين المختلفين حقيقة ومجازاً فائدة واحدة نص على ذلك أبو عبد الله البصري، فذهب إلى جواز أن يرد بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ كل من الماء القَرَّاح والنبيذ لأنه يجمعهما فائدة واحدة هي المائية، وهذا إلى عموم المجاز لا إلى الجمع المختلف فيه. هذه شرائط المانع، وهي إنما تضيق دائرة الخلاف بين المانع والمجوزين، فأغلب ما عدّه المجيزون من الجمع فيخرق فيه شرط من شرائط المانع كما سيأتي بعد.

انظر: التقرير والتحجير ٢/٢٦، فواتح الرحموت ١/٢١٦، عناية القاضى حاشية الشهاب البيضاوي ٧/٣٦١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/٢٢١؛ إرشاد الفحول ٢٨، نظم الدرر للبطائي ٢/١٨١، ١٨٢، أصول السرخسي ١/١٧٧، بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٦٤، المحصول للرازي ١/٣٧٨، المعتمد ١/٣٠٠، أصول الشاشي ٦٣، المسودة لابن تيمية ١٤٩-١٥٠، المبسوط في القراءات العشر لابن مهران ١٥٧، روح المعاني للألوسي ٥/٤٢، سبل السلام ١/١٠٢ حديث رقم ٦٤، التلويح ١/١٦٤، تلقيح الفہوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي ٤٤٧، الإبهاج ١/٢٢٦، حاشية العطار وتقرير الشرييني على جمع الجوامع ١/٣٩٢، الأحكام للأمدي ٢/٣٥٢.

أصحابنا أنه لا يَحْتُكُ؛ حملاً للفظ على الحقيقة، وفي المذهب قول حَكَاةِ الرَّبِيعِ؛ أنه

= حجج المانعين: أقام المانعون حججاً على عدم جواز استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها. على درجة سواء إذا ما تحققت الشرائط السابقة، ويمكننا أن نجمع حججهم في حجتين عقلية ولغوية. الحجة الأولى حجة عقلية كلية تركز على أن الجمع بينهما محال، ويؤدي إلى التناقض وعدم التصور، وكذلك وجوه عدة منها:

١ - الحقيقة أصل والمجاز مستعار، ولا يتصور أن يكون اللفظ الواحد مستعملاً في موضوعه ومستعاراً في موضوع آخر سوى موضوعه في حالة واحدة، كما لا يتصور أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية في وقت واحد.

٢ - توجه النفس إلى نسبتين ملحوظتين تفصيلاً عند إرادتهما لا يتم، وإن كانتا على سبيل الحقيقة، فكيف إذا كانت إحداها على سبيل الحقيقة والأخرى على سبيل المجاز.

٣ - المعنى الموضوع له بمنزلة المحل للفظ والشيء الواحد لا يكون مستقراً في محل متجاوزاً إياه.

٤ - تلزم إرادة الموضوع له لتحقيق المعنى وعدم إرادته لتحقيق المعنى المجازي وذلك محال.

٥ - الحقيقة غنية عن القرينة والمجاز محتاج إليها وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات.

٦ - الحقيقة متبوعة والمجاز تابع والتابع مرجوح والنسبة إلى التابع فلا يعتد به، ولا يدخل تحت الإرادة مع وجود الراجع.

٧ - استعمال الكلمة في حقيقتها لا يحتاج إلى إضمار أداة التشبيه واستعمالها في مجازها يحتاج إليه، ومحال أن يضم الشيء ولا يضم، فيقول: رأيت أسداً ويريد به الحيوان المفترس والرجل الشجاع. هذه الحجة العقلية إنما يقول بها المانعون للجمع من جهة العقل واللغة معاً.

الحجة الثانية: حجة لغوية ماثلة في أنهم لم يروا أهل اللغة قد استعملوا الكلمة الواحدة في معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز، ولم يقولوا: رأيت أسداً، ويريدون به الحيوان المفترس والرجل الشجاع معاً وعلى درجة سواء في القصد، وهذه يكفي بها المانعون من جهة اللغة وحدها.

انظر: أصول السرخسي ١/١٧٣، كشف الأسرار للعلاء البخاري ٢/٤٥، ٤٧، إرشاد الفحول ٢٨ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٦٨، فواتح الرحموت ١/٢١٦، الشربيني على شرح المحلى جمع الجوامع ١/٣٩١، التلويح ١/١٦٥، عمدة الحواشي على أصول الشاشي ٢/٤٥، المعتمد ١/٣٠٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٤٢ الأحكام ٢/٣٥٤ تيسير التحرير ٢/٣٨ البصرة للشيخلي ١٨٦.

نقد حجج المانعين: ما احتج به المانعون لا يسلم من النقد سواء ما كان من قبيل الاحتجاج العقلي أو غيره.

أولاً نقد وجوه الحجة العقلية ١ - نقد الأول: لا ننكر أن الحقيقة أصل والمجاز فرع، ولكن جعل حالهما مع اللفظ كحال الملك والعارية مع الثوب الواحد على لابس لا يستقيم، لأنه إن كان قياساً فهو باطل، إذ أن حال المقيس عليه محال من وجهين: شرعي وعقلي. شرعي لاستحالة كون الثوب الواحد في حالة واحدة ملكاً وعارية باعتباره كله لا باعتبار بعضه ونصفه، وإلا رجعنا إلى القول باختلاف المحل كما سبق. وعقلي لاستحالة حصول شخصين في مكان يشغله كل منهما بتمامه، فتكون الملكية شاغلة الثوب بكماله والفكرية شاغلة له أيضاً بكماله. المقيس عليه محال عقلاً وشرعاً ولا يلزم معه ثبوت هذه الاستحالة فيه ثبوتها في المقيس لاختلافهما، إذ أن قياس المعاني على الذوات قياس غير مسلم وإن كنا لا نمنع أن يكون هناك وجه أو أكثر من وجوه التناظر بين بعض المعاني وبعض الذوات، ولكن جعلها بمقياسها فتقاس الألفاظ والمعاني من جهة بالاثواب والأشخاص من =

یبحث إذا فعله غیره بإذنه؛ كما لو بأشْره، وهو مذهب مالک، ففي هذا إعمالٌ لِلْحَقِيقَةِ والمجازِ جميعاً.

= جهة أخرى أمر لا يقال. وإن كان ذلك توضيحاً وتمثيلاً للمعقول بالمحسوس لا قياساً فإن ما ينطبق على مثال لا ينطبق على آخر ولا يحتج بالأمثلة بل بالبراهين.

نقد الثاني: منع توجه النفس إلى نسبتين ملحوظتين تفصيلاً تحكم لا يستند إلى واقع إدراكي فالنفس يمكن أن تتوجه إلى نسب عدة لا إلى نسبتين فقط، فإن قبلتم قياس الإدراك العقلي على الإدراك البصري على الرغم من أن العقلي أقوى وأوسع أفقاً، فإنكم لا تنكرون أن المرء يمكن أن يتوجه ببصيرته إلى عدة أشياء على سبيل التفصيل ويريدها معاً ويجعلها مناط حكمه وإدراكه ألا ترى أنه يمكن أن يقال المحرم لا ينكح ولا ينكح وتريد الجماع والعقد معاً في آن واحد ويكونا معاً مناط الحكم.

٣ - نقد الثالث: غير مسلم أن الموضوع له بمنزلة المحل. اللفظ هو المحل والمعنى هو الحال وفي هذا مسا محنة. على أنا وإن سلمنا جدلاً فإن ما يحتج به من هذا الوجه باطل ذلك أنه لا معنى لاستعمال اللفظ في المعنى إلا إرادته عند إطلاق اللفظ من غير تصور استمراره وحلوله فيه.

٤ - نقد الرابع: رد هذا الوجه بعدم التسليم بأن إرادة غير الموضوع له توجب العدول عن إرادة الموضوع بل هو مريد لما وضع له حقيقة ولما لم يوضع له.

٥ - نقد الخامس: الحقيقة وإن استغنت عن قرينة لإرادتها لتبادرها، فإنها لا تمنع إقامة قرينة على إرادة غيرها معها متى كانت بينهما علاقة، ودعوى تنافي ما تستلزمه الحقيقة مع ما يستلزمه المجاز وتركيب تنافي الحقيقة والمجاز على هذا دعوى أقيمت على أن قرينة المجاز لا بد أن تكون مانعة من إرادة الحقيقة.

٦ - نقد السادس: رجحان المتبوع إنما يكون عند التجرد من القرينة المرجحة أحدهما: فإن كانت على إرادة التابع مع المتبوع، فالمصير إليه، ونزاعنا فيما قامت فيه القرينة على الإرادة لا فيما تجرد عنها، ونقد الوجه الخامس يؤكد نقد هذا الوجه.

٧ - نقد السابع: إضمار التشبيه وعدمه في الكلمة الواحدة إنما يمتنع بالنسبة إلى شيء واحد وأما بالنسبة إلى شيئين فلا فإذا قلنا: رأيت السباع وأردنا أسداً ورجالاً شجعاناً فلا يمتنع الإضمار في بعضهم دون بعض، لأن معنى الإضمار هو أن يقصد باسم الأسد إلى ما هو كالأسد، فضلاً عن أن ذلك لا يطرد في كل مجاز، وما كان غير مطرد لا يقوم أساساً أو حجة لحكم ما.

ثانياً: نقد الحجة اللغوية: دعوى عدم العلم باستعمال أهل اللغة الكلمة الواحدة في حقيقة ومجاز دعوى عريضة غير مسلمة ولا قائمة أصلاً فما ثبت في استعمال اللغة أكبر من أن يحيط به فرد أو جماعة يقول الإمام الشافعي: «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً ولا نعلمه يحيط بجميع ألفاظه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء» فدعوى عدم الثبوت لغة دعوى إحاطة وإبطال علم الآخرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت لما يصح عقلاً وشرعاً لا يحتاج إلى دليل، لأن الأصل في الأشياء الإباحة شرعاً أو الجواز عقلاً حتى لم يقم دليل على المنع عقلاً أو شرعاً ولا دليل بالنفي ممن يحيط باللغة وهو النبي ﷺ، فإن كان عن جمع من أهل اللغة ينفي فعن آخرين نص يجيز ويشيت وكفى بالشافعي من أهل اللغة مثبناً وهو من أهل اللغة، وقد نقل ذلك عن كثير من الأئمة كابن حجر وأبي حسان الزنادي وأبي عثمان المازني والأصمعي وأبي العباس وتعلب وابن مقام النحوي والزمخشري وينظر: الرسالة =

وقالت الحنفية: لا يحنت، إذا باشره بنفسه، بل إذا وُكِّل فيه، ففعله ذلك بإذنه؛ لأن

= ٤٣، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ٥٥، ٩٧، ١٠٣، مناقب الشافعي للإمام البيهقي ٢/٤٥، ٥٠، ٥١، تهذيب الأسماء واللغات للإمام النحوي ٢/٥٠، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ١٣٧، الكشف ١/٤٩٧.

مذهب المجيزين: ذهب طائفة من العلماء على رأسهم الإمام الشافعي وعامة أهل الحديث والحنابلة وجمهور المعتزلة، ومن النحاة ابن مالك ومن البلاغيين البهاء السبكي وغيرهم إلى أنه يجوز عقلاً ولغة أن يقيم المتكلم عبارته على نحو يشتمل ما يؤذن بحمل عبارته على الجمع بين الحقيقة والمجاز في وقت واحد، ومساق واحد، فيكون المعنيان مناط الحكم، وسواء كان اللفظ مفرداً أو غير مفرد في إثبات أو نفي شريطة ألا يكون المعنيان متناقضين، بل إنه قد روي أن الشافعي ما اكتفى بالجواز وإنما أوجب الحمل على المعنيين إذا ما خلا الكلام عن القرينة الصارفة عن أي منهما. انظر: المعتمد ١/٣٠١، المحصول ١/١/٤٨٧، المنحول ١٤٧، التبصرة ١٨٤، الأحكام للآمدي ٢/٣٥٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٣٩، تلقیح الفہوم ٤٤٧، المسودة ١٤٩، ١٥٤. السعد على شرح العضد المختصر ٢/١١٢، نهاية السؤل ١/٢٤١، تخریج الفروع للزنجاني ٦٨، بدائع الفوائد ٦٤، عروس الأفراح ٤/٢٣٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٩٨ - ١٠٠ - ١٢٣ - ٦١٠، ٢/٤٧ - ٢٣٦ - ٤٢٣، من أسرار التعبير القرآني د. أحمد أبو موسى ١٥٥.

حجج المجيزين: احتجوا بحجج بعضها عقلي وبعضها لغوي.

١ - كل واحد من المعنيين جائز أن يكون مراداً باللفظ حال الأفراد، فيجوز أن يكون كل منهما مراداً به حال الاجتماع، فما جاز منفرداً جاز مجتمعاً ما لم يكن تناقض بينهما والحقيقة والمجاز لا تناقض بينهما إلا في ما كانت علاقته التضاد أو كان من قبل الاستعارة العتادية والعلاقة بين الحقيقة والمجاز قائمة على التلازم الوفاقي.

٢ - قد يجد المرء نفسه مريدة بالعبارة الواحدة معنيين مختلفين، كما يجدها مريدة معنيين متفقين جميعاً، ونعلم ذلك من أنفسنا قطعاً، فمن ادعى استحالة فقد جحد الضرورة وعاند المعقول، فإن احتج بالمنع لاستحالة الاجتماع في الإرادة أو لعدم صحة اللفظ للمعنيين دفع ذلك بأنه لا يستحيل أن يريد بالملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾ [المائدة: ٦] الوطء وما دونه من المباشرة، فيصح أن يقال: إذا لامست باليد أو بالجماع فتطهر.

٣ - حكى عن سيويه أنه قال: يجوز أن يراد باللفظ الواحد الدعاء على إنسان والخبر عن حاله مثل أن يقال (له الويل) فهو دعاء عليه بالويل وخبر عن ثبوت الويل له، وهما أمران مختلفان ولا انفكاك فيه عنهما، ولا معنى لاستعمال هذا اللفظ فيهما سوى فهمهما منه عند إطلاقه.

٤ - قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعل به البوضوء، وأجاز للجنب - أيضاً - التيمم بقوله: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾. فحملة عليهما معاً حقيقة في القبلة ومجازاً في الجماع ومثله عن ابن مسعود.

٥ - استدل ابن دقيق العيد بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال الرسول - ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» ووجهه أن صيغة الأمر «هريقوا» توجهت إلى جنب الذنوب والقدر الذي يغمر النجاسة واجب في إزالتها، فتناول الصيغة لهذا الواجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو الوجوب، والقدر الزائد على ما يغمر النجاسة مستحب، وتناول صيغة الأمر له استعمال لها في غير الحقيقة، فتكون صيغة الأمر هنا محمولة على الحقيقة =

الحقيقة في مثله تعدرت فأنصرف اللفظ إلى المجاز فقط، وذكر أصحابنا فيما لو حلف؛ ألا

= والمجاز: الوجوب والتدب ضرورة أن ما صب لم يكن على قدر الواجب وحده دون زيادة كما هو الشأن في إزالة النجاسات ولا سيما حيث تكون في المسجد. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٤٥، تخريج الفروع للزنجاني ٦٨، كشف الأسرار للبخاري ٢/٤٥، عمدة الحواشي ٤٤، الأحكام للآمدي ٢/٣٥٤، أحكام القرآن للجصاص ٤/٦، المغني لابن قدامة ١/١٨٦، ١٨٩، موسوعة فقه ابن عمر ٢٣٢ ٧٣٦، موسوعة فقه ابن مسعود/ ٥٧٥، الإبهاج لابن السبكي ١/٢٦٦.

نقد حجج المجيزين:

١ - نقد الأولى: ما كل ما جاز منفرداً جاز مجتمعاً مع غيره، وإن لم يكن مناقضاً له، وهو في شؤون الحياة جد كثير، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها بينما يجوز نكاح أي منهما على انفراد.

٢ - نقد الثانية: ما يجده المرء في نفسه لا يصلح دليلاً على صحة الجمع لغة، فما يجده المرء فيها ليس بلازم وقوعه، إذ اللغة ليست من معين مرادات النفوس، فمن أراد أن يقول على نحو ما ليس بلازم أن تأذن له اللغة به، فهي من معين الموصفات، والأعراف الخطابية، وليس في تلك الموصفات ما يقطع بصحة الجمع بين معنيين في كلام متكلم واحد وسياق واحد، وما يظن أنه من قبيل الجمع فيما ورد عن العرب أو في خطاب الشريعة حمله على عموم المجاز جائز أو هو مما لم تتحقق فيه شرائط المنع.

٣ - نقد الثالثة: ردت هذه الحجة بأنه إن سلمنا أن قول سيبويه دال على أن العرب وضعت قولها «الويل له» للخبر والدعاء، فإنه غير دال على إرادتهما معاً «بل معنى ما نقل عنه أنه يجوز أن يراد به الدعاء، ويجوز أن يراد به الخبر، ونحن نقول به» أي أن سيبويه إنما يبرز الإمكانات الدلالية للتركيب في أكثر من سياق والظاهر من تفرس كلام الإمام سيبويه موصولاً بما قبله في الباب في قوله (هذا باب من النكرة يجري مجرى ما فيه الألف واللام من المصادر والأسماء الظاهر في كلامه وهو طويل أنه لا يرمى إلى القول بالجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي أو معنى الإخبار والدعاء في عبارة واحدة، فمعنى الدعاء في (الويل له) جاء من عرض العبارة ولم يستعمل فيها، وليس إلى المجازية في شيء بل هو من مستتبعات التراكيب يبين لك هذا ويجلوه قول النبي ﷺ - «ويل للذي يحدث القوم ثم يكذب ليضحكهم، ويل له. ويل له»، فهو إلى الدلالة على أن من يفعل ذلك قد دخل في الشر والهلكة فوجب له الويل.

٤ - نقد الرابعة: ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - غير قاطع - إن صح - في أنه استنبط صحة تيمم الجنب من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] فاحتمال علمه ذلك من السنة المقررة صحة تيمم الجنب عند فقد الماء احتمال ظاهر، فضلاً عن الذي ثبت عن ابن عمر أنه منع تيمم الجنب عند فقد الماء، وقال: «لا تيمم وإن لم يجد الماء شهراً» فما استشهد به غير قائم بالشهادة.

٥ - نقد الخامسة: القدر الزائد على الواجب في التطهير ليس ثم ما يدل على أنه مراد المتكلم ولا على أن السامع فهمه من كلامه، فحمله عليه، وفعله غير دال على إرادته، فلا هو من قبيل الحمل، ولا من قبيل الاستعمال، إذ الاستعمال من خصائص المتكلم، والحمل من خصائص السامع ما يكون من فعل السامع لا يدل على إرادة المتكلم فضلاً عن تعذر الفصل بين مقدار ما يحقق الواجب وما يدخل في دائرة التدب هنا، فهو ما فعله إلا تطوعاً أو حيلة فاستنباط ابن دقيق غير مسلم له. انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٤٧، الأحكام للآمدي ٣/٥٦، الكتاب لسيبويه، مسند الإمام أحمد ٥/٣ . =

یتزوّج، فوکل غیرہ أنه، هل یحنت بفعل الوکیل، وجہین، وعلى الوجه الذي يقول بالحث يكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز أيضاً.

وقد قال الإمام الشافعي في مفاوضة جرث له في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقد قيل له: قد يراد بالملامسة المواقعة، فقال: أحمله على الجس باليد حقيقة، وعلى الوقاع مجازاً، حكاة عنه إمام الحرمین في «البرهان»^(١).

ومنها أن اسم الولد ينطلق حقيقة على ولد الإنسان من غير واسطة، وإطلاقه على ولد الولد بطريق المجاز، فلو وقف على ولده فيه وجهان لأصحابنا؛ أصحهما، وبه قال أبو حنيفة: أنه يختص بالبطن الأعلى، ولا يدخل فيه الأحفاد إعمالاً لحقيقة اللفظ وخدّها، والثاني أنهم يدخلون أيضاً، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز، وقد وافقه الحنفية في صورة خاصة؛ وهو ما إذا استأمن الحربي على نفسه، مع أولاده، فإن الأحفاد يدخلون فيه أيضاً؛ بخلاف الوقف والوصية، وذلك لقريئة الأمان المقتضي لحقن الدم، فقد سلموا أن عند قيام القرينة بجور حمل اللفظ على حقيقته ومجازه جميعاً؛ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن أيضاً فيمن قال: لله علي صوم رجب، ناوياً به اليمين؛ أنه نذر ويمين، وهو جمع بين معنيين، إما على وجه الاشتراك أو الحقيقة، والمجاز، وقالوا أيضاً؛ فيمن حلف؛ لا يدخل دار زيد؛ إنه يعم ما يملكه، وما يسكنه أيضاً بإجازة، أو إعارة، ونحو ذلك، ولا ريب في أن ذلك مجاز، وأصحابنا قصرُوا اللفظ على حقيقته، فلم يحثوه إلا بما كان يملكه، نعم، لو قال: مسكن فلان، فدخل داره التي يملكها، ولا يسكنها، ففيه ثلاثة أوجه:

= الخلاصة: أنه إذا ما كان جمهور المانعين القول بالجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقولون بالمنع عقلاً بل بياناً وكانت طائفة من المانعين تجمع إلى المنع البياني المنع العقلي، فقد عرضت أدلة المانعين عقلاً وأتبعنها بمناقشة الطائفة القائلة بجواز وهي مناقشة إلى النقض أقرب منها إلى النقد. ولما كان القائلون بجواز الجمع قد اتخذوا أدلة عقلية يؤكدون بها مقالاتهم، عرضت هذه الأدلة ونقدتها والكشف عن خواتمها وعجزها عن تقرير القول بجواز الجمع، فلم يبق إلا جانب المنع البياني، وقد عرض د. محمود توفيق لجملة من الآيات وكان المنتهى إلى أن المجمع بين الحقيقة والمجاز على النحو الذي وقع فيه الاختلاف بين الحقيقة والمجاز على النحو الذي وقع فيه الاختلاف بين العلماء إنما هو حاضر زاهر في البيان القرآني: تتناسق عطاءاته وتتناغم دلالاته في سياق الآية التي يبرز منها على الرغم من تحققه في البيان القرآني ليس هو الراجح دائماً على أساليب له بها اعتلاق، حتى إن التداخل بينه وبينها ليكاد يأخذ بالمتلقي فيقع في حيرة اصطفاء الأقرب إلى المساق والمهم أن الجمع بين الحقيقة والمجاز نهج عالٍ من مناهج البيان القرآني وسنة من سنن الهدى البياني فيه. وما كتباه في هذه القصة هو استخلاص الكتاب أ. د. محمود توفيق فقد صنعه لهذه المسألة خصوصاً واسمه (إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز في ضوء البيان القرآني) ط. الأمانة ١٤١٢ هـ. وقد ظهر من عرض القضية موقف الشوكاني إذ هو من المانعين كما نقل عنه أيضاً في إرشاد الفحول.

(١) ينظر: البرهان ١/٣٤٣، ٣٤٤ فقرة [٢٤٦].

أصْحُهُمَا: لا يَحْنُثُ؛ نظراً إلى حقيقة اللفظ فقط.

والثاني: يَحْنُثُ؛ لأنه المستحق لسكناها.

والثالث: إن سكناها يوماً ما قبل ذلك، حِنْثٌ.

ففي هذين الوجهين أعمل حقيقة اللفظ ومجازه جميعاً، ولو حلف؛ لا يكلم فلاناً، فكاتبه، أو راسله، لم يَحْنُثُ، على الصحيح من مذهبنا، وفيه قول قديم؛ أنه يَحْنُثُ، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾ [الشورى: ٥١]، فاستثنى الرسالة من الكلام، والجمهور قالوا: إن هذا الاستثناء منقطع، فالقول بالحنث فيه جمع بين الحقيقة والمجاز، والله سبحانه أعلم.

فصل

أُلْحِقَ بصيغ العموم في اقتضاء الشُّمول موضع نختم الكتاب به، وهو ترك الاستيفصال، وهي مسألة مهمة، لم أر من بسط الكلام عليها، وأعطاه حقها من الشواهد الفارقة بينها وبين قضايا الأحوال، وتلبس كثيراً، فنذكرها لتمام الفائدة، وبالله التوفيق:

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «ترك الاستيفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاختيمال ينزل منزلة العموم في المقال»^(١) ومثل ذلك إمام الحرمين بقصة غيلان بن سلمة، وأنه أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي - ﷺ - : «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(٢)؛

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٣٧.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥٣/٥) كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. وأحمد (١٣/٢) والترمذي (٤٣٥/٣) كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - حديث (١١٢٨) وابن ماجه (٦٢٨/١) كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث (١٩٥٣) وابن حبان (١٢٧٧- موارد) وأبو يعلى (٣٢٥/٩) رقم (٥٤٣٧) والدارقطني (٣/٢٦٩) كتاب النكاح باب المهر - حديث (٩٥) والحاكم (١٩٣/٢) كتاب النكاح والبيهقي (١٨١/٧) كتاب النكاح - باب من يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة. من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

قال الترمذي: هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وقال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة قال: محمد: «وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم أبي رغال» أ. هـ.

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٨/٣): وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر =

فاحتج الشافعي - رحمه الله - بذلك؛ على أنه لا فرق بين أن يقع العقد عليهن دفعة واحدة، أو مرتباً؛ كما هو مذهبه، وأبو حنيفة يقول: إنما يجيء التخيير، إذا وقع العقد عليهن في وقت واحد، أما إذا وقع مرتباً، فإنَّ عقد الأربع الأول يصح، ويبطل ما بعده؛ كما لو عقد عليهن في الإسلام، فيتأول الحديث على ذلك.

واعتمد الشافعي - رحمه الله - أن الواقعة لما كانت تحتل أن يكون العقد وقع مرتباً، وأن يكون وقع دفعة واحدة، ولم يفصل النبي - ﷺ - بين الحالتين، ولا سأله عن كيفية وقوعه، بل أمره بإمسك أربع منهن - دل ترك الاستفصال على أنه لا فرق بين

= بالبصرة قال: فإن رواه عنه - ثقة خارج البصرة حكماً له بصحته وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قلت: - أي الحافظ.

ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب ابن شعبة وغيرهم، وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه. وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقة كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقة، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلاً، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وقد وافق معمر على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف.

(فائدة) قال النسائي أنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي أنا سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر، عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة - الحديث - وفيه فأسلم وأسلمن معه وفيه: فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن، ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر، قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه بلغني فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سويد، ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم قلت: ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً، حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال، قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته، عن الزهري عن سالم عن أبيه، بخلاف أول القصة، والله أعلم.

الأمرين، وكان ذلك نازلاً منزلة اللفظ الذي يعمهما؛ إذ لو كان الحكم خاصاً بإحدى صورتين، لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١)، ثم اعترض إمام الحرمين وغيره على هذا المثال؛ بأنه يحتمل أن يكون النبي - ﷺ: عَلِمَ أَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ عَقْدِهِ عَلَيْهِنَ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَتُرَلَّ جَوَابُهُ عَلَى مَا عَرَفَ مِنْهُ، لَمَّا كَانَ مُنْطَبِقاً عَلَى وَفْقِ الْحَادِثَةِ؛ كما يجري كثير من الفتاوى على مثل ذلك، ومثل هذا الاحتمال يمنع التعميم، فإن تحقق في قضية مثلها، استبهاً الحال على الشارع - ﷺ: - وَصَحَّ أَنَّهُ أَرْسَلَ جَوَابَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَهَذَا لَا مَحَالَةَ يَفْتَضِي جَرَيَانَ الْحُكْمِ عَلَى التَّفَاصِيلِ وَاسْتِرْسَالَهُ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا.

واعترض القرافي على أضل القاعدة بما نُقِلَ عن الشافعي - رحمه الله - أيضاً؛ أن قضايا الأحوال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال، قال: وسألت بغض فضلاء الشافعية عن ذلك، فقال: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّافِعِيِّ - رحمه الله - قولان في هذه المسألة، ثم جمع القرافي بينهما بما سيأتي ذكره، ونحن نُفْصِلُ هَذَيْنِ الْإِعْزَازَيْنِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أما الأول، فقال الإمام أبو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ: احتمال معرفة النبي - ﷺ بكيفية وقوع العقد بين غيلان بن سلمة، وهو رجل من ثقيف وَقَدْ عَلِيَ النَّبِيُّ - ﷺ وَرُؤُوسَاتِهِ - في نهاية البعد، ونحن إنما ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استبهاً الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها، قلت: فإذا انضم إلى قصة غيلان هذا مثلها، يتعذر ذلك الاحتمال أو يمتنع، فحديث غيلان هذا أخرجه الترمذي من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه -؛ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَيَتْرَكَ سَائِرَهُنَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) فِي كِتَابِهِ «التَّقَاسِيمِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ

(١) ينظر الكلام على تأخير البيان في: البحر المحيط للزركشي ٤٩٣/٣، البرهان لإمام الحرمين ١٦٦/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨/٣، نهاية السؤل ٥٤٠/٢، زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٠٤، منهاج العقول ٢٢٠/٢، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٨٦، التحصيل من المحصول للآرموي ٤٢٩/١، المنحول للغزالي ص ٦٨، المستصفى له ٣٦٨/١، حاشية البناني ٢/٦٩، الآيات البيّنات لابن قاسم العبادي ١٢١/٣، حاشية العطار لجمع الجوامع ١٠٢/٢، المعتمد لأبي الحسين ٣١٤/١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨١/١، حاشية التفتازاني والشراف على مختصر المنتهى ١٦٤/٢، وينظر كشف الأسرار ١٠٨/٣ المسودة (١٨١) شرح العنبد ١٦٤/٢.

(٢) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي البستي، أحد الأئمة الحفاظ، رحل الكثير وسمع من أكثر من ألفي شيخ، أخذ علم الحديث عن ابن خزيمة، وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، له الأنواع والتقسيم، وصنف في الجرح والتعديل والتاريخ والضعفاء. مات سنة ٣٥٤. انظر: ط. ابن قاضي شعبة ١٣١/١، الأعلام ٣٠٦/٦، لسان الميزان ١١٢/٥.

كبير ذكرته في كتاب «بُرْهَانُ التَّيْسِيرِ»^(١)، وروى أبو داود^(٢) في سُنَنِهِ من حديثِ هُشَيْمٍ^(٣) عن ابنِ أَبِي لَيْلَى^(٤) عن ابنِ الشَّامِرِ^(٥) عن قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ^(٦) - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٧)، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وله سُنَدٌ آخَرُ يَقْوَى بِهِ.

وأخرج البيهقي في سُنَنِهِ من حديثِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ^(٨) عن وَرْقَاءَ^(٩) عَنْ سُلَيْمَانَ

- (١) تقدم تخريجه وانظر الحديث السابق.
- (٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢ هـ، وطوف وسمع بخراسان، والعراق، والجزيرة، والشام، والحجاز، ومصر من خلق كثيرين، وقد روى عنه السنن: ابن داسة، واللؤلؤي، وابن الأعرابي، وأبو عيسى الرملي. قال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وحفظاً، ونسكاً، وورعاً، وإتقاناً. توفي سنة ٢٧٥ هـ. بالبصرة. ينظر: تهذيب الكمال ١/٥٣٠، وتهذيب التهذيب ٤/١٦٩، والكاشف ٤/١٦٩ والجرح والتعديل ٤/٢٥٦.
- (٣) هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد الحافظ. عن الزهري وفيه لين عنه، وعمر بن دينار ومغيرة بن مقسم وخلق. وعنه شعبة والثوري وأحمد وعلي بن المثنى الموصلي وابن معين وخلق. قال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث وقال العجلي: ثقة يدللس. وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال أنا. ولد سنة أربع، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ينظر: الخلاصة ٣/١٢٤، وتهذيب الكمال ٣/١٤٤٦، تهذيب التهذيب ١١/٥٩ (١٠٠)، تقريب التهذيب ٢/٣٢٠، الكاشف ٣/٢٢٤، تاريخ البخاري الكبير ٨/٢٤٢، تاريخ البخاري الصغير ٢/٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، الثقات ٧/٥٨٧.
- (٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة وأحد الأعلام. عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم. قال أبو حاتم: محله الصدق شغل بالقضاء فسَاء حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة، جازز الحديث، قال البخاري: مات سنة ثمانٍ وأربعين ومائة. ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٤٣٠.
- (٥) حميضة بمعجمة بن الشمردل بفتح المعجمة والميم وإسكان المهملة وفتح المعجمة الأسدي، عن قيس بن الحارث، وعنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال البخاري: فيه نظر. ينظر: الخلاصة ١/٢٧١، وتقريب التهذيب ١/٢٠٥.
- (٦) قيس بن الحارث الأسدي، صحابي له حديث، وعنه حميضة بن الشمردل ينظر الخلاصة ٢/٣٥٥، وتقريب التهذيب ٢/١٢٧، والكاشف ٢/٤٠٢، تهذيب التهذيب ٨/٣٨٦.
- (٧) أخرجه أبو داود (١/٦٨٠) كتاب الطلاق: باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان حديث (٢٢٤١).
- (٨) آدم بن أبي إياس ناهية. وقيل عبد الرحمن التميمي مولا هم أو التيمي الخراساني أبو الحسن العسقلاني. عن ابن أبي ذئب وشعبة وسفيان والمسعودي وحريز بن عثمان. وعنه وأحمد بن الأزهر الدارمي وأبو حاتم وقال: ثقة مأمون متعبد من خيار خلق الله. مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين وعن ثلاثين سنة. ينظر الخلاصة ١/٣٦.
- (٩) ورقاء بن عمر اليشكري أبو يونس المدائني. عن عمرو بن دينار وابن المنكدر وجماعة. وعنه شعبة =

الشَّيْبَانِيُّ^(١) عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ^(٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَسْلَمْتُ، وَتَحْتِي عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ مِنْ قُرَيْشٍ؛ إِحْدَاهُنَّ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَخَلُّ سَائِرُهُنَّ» قَالَ: فَاخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا؛ مِنْهُنَّ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ، وَرَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثِ: ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ أَرْسَالًا.

وروى الإمام الشافعي بسنده عن عوف بن الحارث، عن^(٣) نَوْفَلِ بْنِ معاوية^(٤) - رضي الله عنه - قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٌ مُنْذُ سَتَيْنِ، فَفَارَقْتُهَا^(٥).

= ويحيى بن آدم وطائفة. وثقه أحمد وابن معين. وقال القطان: ورقاء عن منصور لا يساوي شيئاً. ينظر الخلاصة ٣/ ١٣٩ - ١٤٠، وتهذيب التهذيب ١١/ ١١٣، تقريب التهذيب: ٢/ ٣٣٠، الكاشف ٣/ ٢٣٥، الجرح والتعديل: ٩/ ٢١٦، تاريخ أسماء الثقات: (١٥٠٦)، تاريخ بغداد: ١٣/ ٤٨٤.

(١) سليمان بن أبي سليمان الشيباني أبو إسحاق الكوفي. عن عبد الله بن شداد وابن أبي أوفى وزر بن حبيش. وعنه عاصم الأحول وأبو إسحاق السبيعي والسفيانان. وثقه ابن معين وأبو حاتم. قال عمرو بن علي: مات سنة ثمان وثلثين ومائة، وقيل غير ذلك ينظر الخلاصة ١/ ٤١٣، وتهذيب الكمال: ١/ ٥٣٩، تهذيب التهذيب: ٤/ ١٩٧، تقريب التهذيب: ١/ ٣٢٥، الكاشف: ١/ ٣٩٥، تاريخ البخاري الكبير: ٤/ ١٦، تاريخ البخاري الصغير: ٢/ ٥٧، الجرح والتعديل: ٤/ ٥٩٢، الثقات: ٤/ ٣٠١.

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٤) كتاب النكاح: باب من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(٣) عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة الأزدي رضيع عائشة. ثقة. عن أخته وهي عمته أيضاً لأنه ابن أخيها لأمها. وعنه عامر بن عبد الله الزهري.

ينظر الخلاصة: ٢/ ٣٠٨، وتهذيب الكمال: ٢/ ١٠٦٥، تهذيب التهذيب ٨/ ١٦٨، (٣٠٢). تقريب التهذيب: ٢/ ٨٩، الكاشف: ٢/ ٣٥٦، تاريخ البخاري الكبير: ٧/ ٥٧، الجرح والتعديل: ٧/ ١٤، ثقات: ٥/ ٢٧٥، طبقات ابن سعد ١/ ٢١٩، ٢/ ١٧، ٣/ ١٩٢، ٨/ ١٦٤.

(٤) نوفل بن معاوية بن عروة (أو عمرو) الديلي الكناني: معمر، من الصحابة له أحاديث. شهد بدرًا والخندق مع المشركين، وكان له ذكر ونكاية. ثم أسلم وشهد الفتح وحنيناً والطائف. ونزل المدينة، ومات بها، في خلافة معاوية، أو أيام يزيد. قيل: عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام ينظر الأعلام ٨/ ٥٥، وتهذيب الكمال: ٣/ ١٤٢٨، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤٩٢ (٨٨٤)، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٠٩، خلاصة تهذيب الكمال: ٣/ ١٠٣، والكاشف: ٣/ ٢١٢، وتاريخ البخاري الكبير ٨/ ١٠٨، والجرح والتعديل ٨/ ٤٨٧، وأسد الغابة: ٥/ ٣٧١، والثقات: ٣/ ٤١٦، وتجريد أسماء الصحابة: ٢/ ١١٥، والإصابة: ٦/ ٤٨١، وطبقات ابن سعد: ١/ ٢١٧.

(٥) أخرجه الشافعي (٢/ ١٦) حديث (٤٤) والبيهقي (٧/ ١٨٤) كتاب النكاح: باب من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، والبخاري في «شرح السنة» (٥/ ٧١ - بتحقيقنا) من طريق عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية.

فهذه وقائع متعددة تفيد بمجموعها ما يقرب من القطع بأن النبي ﷺ - رتب الحكم، سواء أكان العقد على الزوجات دفعة أو مرتباً، وكونه - ﷺ علم بكيفيته بعيداً، لا وجه لاحتماله؛ إذ يبعد في العادة أن يكون كل من هؤلاء الأربعة عقد على جميع زوجاته دفعة واحدة، لا سيما مع تصريح هذا الحديث الأخير؛ بأنه وقع مرتباً بقوله أقدمهن عندي، وستأتي وقائع آخر من أمثلة ترك الاستفصال، إن شاء الله.

وقد قسم الأبياري هذا إلى أقسام:

أحدها: أن يتبين اطلاع النبي ﷺ على خصوص الواقعة، فلا ريب في أنها لا يثبت فيها مقتضى العموم.

وثانيها: أن يثبت بطريق ما استبهاهم كيفية القصة على النبي ﷺ، وهي تنقسم إلى أقسام، والحكم قد يختلف بحسبها، فينزل إطلاق الجواب فيها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الأقسام؛ لأنه لو كان الحكم يختلف باختلاف الأحوال؛ حتى يثبت تارة، ولا يثبت أخرى، لما صح لمن التبس عليه الحال؛ أن يطلق الحكم لاحتمال أن تكون تلك الحالة واقعة على وجه لا يستقر معها الحكم، فلا بد من التعميم على هذا التقدير بالإضافة إلى جميع الأحوال، وفي كلامه ما يقتضي نفي الخلاف في هذه الصورة.

وثالثها: أن يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار وقوعها؛ كما إذا سئل عمن جامع في نهار رمضان، فيقول: عليه كذا، فهذا أيضاً يقتضي استرسال الحكم على جميع الأحوال؛ لأنها لما سئل عنها على الإبهام، ولم يفصل الجواب، كان عمومه مسترسلاً على كل أحواله.

ورابعها: أن تكون الواقعة المسؤول عنها حاصلة في الوجود، ويطلق السؤال عنها، فيجيب أيضاً كذلك، قال: فلا الالتفات إلى القيد الوجودي بمنع القضاء على الأحوال كلها، والالتفات إلى الإطلاق في السؤال يقتضي استواء الأحوال في عرض المجيب، فالتفت الشافعي - رحمه الله - إلى هذا الوجه، وهو أقرب إلى مقصود الإرشاد، وإزالة الإشكال، وحصول تمام البيان، وأبو حنيفة نظر إلى احتمال خصوص الواقعة؛ لأنها لم تقع في الوجود إلا خاصة، فقال: احتمال علم الشارع بها يمنع التعميم.

قلت: وقد اعتبر أبو حنيفة - رحمه الله - ترك الاستفصال في بعض الصور؛ فإن أصحابه استدلوا باعتبار العادة في أيام الحيض للمستحاضة؛ بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة كانت تهرأ الدماء على عهد رسول الله - ﷺ، فاستفتته لها أم سلمة، فقال: «لتنظر عدد الليالي، والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي

أَصَابَهَا، فَلْتَرْكِ الصَّلَاةِ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَعْتَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ»^(١) قَالُوا: فَأُطْلَقَ الجَوَابَ باعتبارِ العَادَةِ من غَيْرِ استفصَالٍ عن أحوالِ الدَّمِ من سَوَادٍ وَحُمْرَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَذَلَّ هذا على اعتبارِ العَادَةِ مطلقاً، وتقديمِهِ على التَّمْيِيزِ.

وَأَصْحَابُنَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ^(٢)؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهَا: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣)، فَأُطْلِقَ اعتبارَ التَّمْيِيزِ من غيرِ استفصَالٍ لَهَا، هل هي ذَاكِرَةٌ لِعَادَتِهَا أم لا؟

ولتَمَّةِ الكلامِ على هَذَيْنِ الحديثَيْنِ موضعٌ غيرُ هذا.

وكذلك احتجَّ المالكيةُ لتحثُّمِ قَتْلِ المتعرِّضِ إلى الجنابِ الشريفِ النبويِّ - عليه الصلاة والسلام - بقِصَّةِ الأعمى الذي كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَقَعُ فِيهِ - ﷺ - وَأَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ لَيْلَةً، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، وَلَمَّا أَصْبَحَ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ»^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢/١): كتاب الطهارة: باب المستحاضة الحديث (١٠٥)، والشافعي (١/٤٦)، الحديث (١٣٩) وفي «الأم» (٦٠/١)، وأحمد (٢٩٣/٦)، وأبو داود (١٨٧/١): كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض، الحديث (٢٧٤)، والنسائي (١٨٢/١): كتاب الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحصيلها كل شهر، وابن ماجه (٢٠٤/١): كتاب الطهارة: باب ما جاء في الحديث (٦٢٣)، والدارقطني (٢١٧/١): كتاب الحيض، الحديث (٥٧)، والبيهقي (٣٣٣/١): كتاب الحيض: باب المعتادة لا تميز بين الدمين، والدارمي (١٩٩-٢٠٠) من طريق سليمان أن رجلاً أخبره...، والبخاري في «شرح السنة» (١/٤١٨ - بتحقيقنا) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٥٧)، كلهم من رواية سليمان بن يسار عنها، وفيه انقطاع بين سليمان وأم سلمة وقد صرح بذلك فقال حدثني رجل عن أم سلمة كما عند الدارمي وأبي داود.

(٢) فاطمة بنت أبي حُبَيْش، واسمه قيس بن المطلب بن أسد، الأسدية، مهاجرة جلييلة، وهي التي استحيضت. روى حديثها؛ عروة بن الزبير. ينظر: أسماء الصحابة الرواة (٤٢٧)، أزمة التاريخ الإسلامي ٩٩٧، أسد الغابة ٢١٨/٧، الإصابة ٦١/٨، الخلاصة ٣٨٩/٣، الكاشف ٣٧٧/٣، الثقات ٣٣٥/٣، تهذيب ٤٤٢/١٢، تقريب ٦٠٩/٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣/١): كتاب الطهارة: باب من قال تغتسل بين الأيام الحديث (٣٠٣)، والنسائي (١٢٣/١): كتاب الحيض: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والدارقطني (٣٠٦/١): كتاب الحيض، الحديث (٣)، والحاكم (١٧٤/١): كتاب الطهارة والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٣٠٦)، والبيهقي (٣٢٥/١)، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣٣/٢) كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد حديث (٤٣٦١) والنسائي (٧/١٠٨) كتاب تحريم الدم: باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ حديث (٤٠٧٠) والدارقطني (٢١٦/٤) كتاب الأقضية والأحكام: باب في المرأة تقتل إذا ارتدت حديث (٤٧) كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين قال: فكانت تؤذي رسول الله ﷺ فينهاها فلا تنتهي فيزجرها فلا تنزجر قال: فذكرته ذات يوم فقام إليها بمعول فوضعه في بطنها ثم اتكىء عليها حتى أنفذه فقال رسول الله ﷺ ألا أشهدوا أن دمها هذر.

واحتج به أحمد بن حنبل أيضاً لذلك؛ وإنما يتم الاستدلال به؛ بناءً على ترك الاستفصال من النبي - ﷺ - لسيدها، هل استأبها، فتأبث أم لا؟ فيكون ذلك مقتضياً لعموم جواز قتلها في كل الأحوال، ومنها إذا تأبث، وأنه لا ينفعها ذلك، والقول بترك الاستفصال متفق عليه في الجملة، وإن خالف بعضهم في صورته، فذلك لوجود معارضٍ راجح في نظر المخالف؛ ومما يدل على اعتباره حديث سعد - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا بيع؟» قالوا: نعم، فنهى عن^(١) ذلك، صححه الترمذي وغيره، فلما كان الحكم ليس على العموم، بل هو مختص ببعض الأحوال استفصل - ﷺ - عن ذلك، ولو كان النهي شاملاً لهما، لم يستفصل، فدل على أن ترك الاستفصال فيما هذا شأنه نازل منزلة العموم؛ حتى إنه إذا وجد معارض له أخص منه، خص به، وجمع بينهما بذلك؛

مثاله حديث المرأة التي جاءت بإبنها، وقد طلقها زوجها، فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وتذبي له سقاء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يأخذه مني، فقال لها النبي - ﷺ -: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٢)، ولم يفصل بين سن وسن، ثم ثبت في حديث آخر؛ أن امرأة وزوجها اختصما إلى رسول الله - ﷺ - في ابن مميّز بينهما بعدما طلقها، وأن النبي - ﷺ - خيره بينهما، فاختر أمه فانطلقت به^(٣)، فكان هذا مخصصاً

(١) أخرجه مالك (٦٢٤/٢) كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر حديث (٢٢) والشافعي (١٥٩/٢) كتاب البيوع: باب في الربا وأبو داود (٦٥٤ - ٦٥٥) كتاب البيوع: باب في التمر بالتمر حديث (٣٣٥٩) والترمذي (٥٢٨/٣) كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة حديث (١٢٢٥) والنسائي (٢٦٩/٧) كتاب البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه (٧٦١/٢) كتاب التجارات: باب بيع الرطب بالتمر حديث (٢٢٦٤) وأحمد (١٧٩/١) والطيالسي (٢١٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦/٤) كتاب البيوع: باب بيع الرطب بالتمر، والدارقطني (٤٩/٣) كتاب البيوع (٢٠٤ - ٢٠٥) والحاكم (٣٨/٢) والبيهقي (٢٩٤/٥) كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال سعد: أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاء عن ذلك وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا جف فقالوا نعم فنهى عن ذلك.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٣/١) كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد حديث (٢٢٧٦) والدارقطني (٣٠٥/٣) كتاب النكاح: باب المهر، والحاكم (٢٠٧/٢) والبيهقي (٨/ ٤ - ٥) وأحمد (١٨٢/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٣/١) كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد حديث (٢٢٧٧) والترمذي (٦٣٨/٣) =

لعموم ترك الاستفصال الذي في الحديث الأول بحالة التمييز، وعكسه أن يكون ترك الاستفصال أخص من عموم آخر، فيخص به، إن كان عاماً؛ كحديث عائشة، وابن عباس؛ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إِنَّ أُمِّي تُؤْفِيْتُ، أَيْنَفُعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١)، ولم يفصل بين أن تكون أَوْصَتْ بذلك أولاً؛ فهذا وإن كان عاماً بالنسبة إلى هاتين الحالتين، فإنه يخص عموم الحضر الذي في قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»^(٢) الحديث؛ لأن الصدقة الجارية المذكورة فيه هي ما كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمَيِّتِ، وثبوت النفع في الحديث الأول من هذا غير هذه الثلاثة، فيخص به ذلك العموم، وقد طرد الشيخ تقي الدين القسيري - رحمه الله - قاعدة ترك الاستفصال في حالة التقرير من النبي - ﷺ؛ لأنه في الدلالة قائم مقام اللفظ، ومن أمثلته حديث: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ»؛ فَإِنَّ السَّائِلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : «إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ، عَطِشْنَا...» الحديث؛ فاستدل به على أن إعداد الماء الكافي للطهارة^(٣) بعد دخول الوقت مع القدرة عليه غير لازم؛ لأنهم أخبروا أنهم

= كتاب الأحكام: باب ما جاء في «تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا» حديث (١٣٥٧) وابن ماجه (٢) / ٧٨٧-٧٨٨ كتاب الأحكام: باب تخيير الصبي بين أخويه حديث (٢٣٥١) والنسائي (١٨٥/٦) كتاب الطلاق: باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، وأحمد (٢٤٦/٢) والحميدي (٤٦٤/٢) رقم (١٠٨٣) والشافعي في «الأم» (٩٢/٥) وأبو يعلى (٥١٢/١٠) رقم (٦١٣١) وابن حبان (١٢٠- موارد) والحاكم (٩٧/٤) والبيهقي (٣/٨) والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧/٥) بتحقيقنا كلهم من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وأبو ميمونة اسمه سليم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً ابن حبان.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) «الطهارة»: هي في اللغة: النَّزَاهَةُ وَالنَّظَافَةُ عن الأقدار، يقال: طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، وَالرَّجُلُ مِنَ الذَّنُوبِ، بفتح الهاء وضمها وكسرها. والطهر نقيض الحَيْضِ، والطهر نقيض النجاسة، ويقال: المرأة طاهر من الحيض، وطاهرة من النجاسة.

والطهور بالضم التطهر، وبالفتح: الماء الذي يُطَهَّرُ به، هذا رأي جمهور أهل اللغة، كما قالوا في السحور والسحور، والوضوء والوضوء، بالضم يُطْلَقُ على الفعل، وبالفتح يُطْلَقُ على ما يُتَسَحَّرُ به، وعلى الماء الذي يُتَوَضَّأُ به. وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً. والمطهرة: الإناء الذي يُتَطَهَّرُ منه، والمطهرة: البيت الذي يتطهر فيه. ينظر: لسان العرب ٢٧١٢/٤، ترتيب القاموس ١٠٣/٣، ١٠٤ المعجم الوسيط: ٥٧٤/٢.

واضلاحاً:

عرفها الحنفية أنها: النَّظَافَةُ المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم، وغسل البدن والثوب ونحوه. =

يحملون القليل من الماء، وهو كالعالم في حالات حملهم بالنسبة إلى القدرة عليه، أو العجز عنه؛ لضيق مراكيهم وغير ذلك، وبالنسبة إلى ما قبل الوقت وما بعده أيضاً، وقد أقره النبي ﷺ - ولم يُنكر عليه، فيكون ذلك دالاً على جوازه في هذه الأحوال؛ كما يدل عليه اللفظ الوارد في الأمثلة المتقدمة، مع ترك الاستفصال، والله أعلم.

وأما الاعتراض الثاني، فقد جمع القرافي بين الكلامين المنقولين عن الإمام الشافعي بطريقتين:

أحدهما: أن مراده بالاحتمال المانع من الاستدلال الاحتمال المساوي أو القريب من المساواة، والمراد بالاحتمال الذي لا يقدح الاحتمال المرجوح؛ فإنه لا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، فلا يصير اللفظ به مجملاً إجمالاً؛ لأن الظواهر كلها كذلك لا تخلو عن احتمال، لكنه لما كان مرجوحاً، لم يقدح في دلالتها.

والطريق الثاني: أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة يكون في محل الحكم.

فالأول: هو الذي يسقط الاستدلال به، دون الثاني، ومثل الأول بقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ...» الحديث، قال: فإنه يحتمل أن يكون سبق لجوب الزكاة في كل شيء؛ حتى الخضراوات؛ كما يقوله أبو حنيفة، ويكون العموم مقصوداً له؛ لأنه ﷺ نطق بلفظ دال عليه، وهو «ما»، ويحتمل أنه لم يقصده؛ لأن القاعدة أنه إذا خرج

= وعند الشافعية: إزالته حديث، أو نجس، أو ما في معناه، وعلى صورتها، وقيل أيضاً: فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة، ولو من بعض الوجوه، أو ما فيه ثواب مجرد.

عند المالكية: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له.

عند الحنابلة: رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها من حديث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. ينظر: الدرر ٦/١، فتح الوهاب: ٣/١، شرح المذهب: ١٢٣/١، الإقناع بحاشية البجيرمي. ١/ ٥٨-٥٩، حاشية الباجوري ٢٥/١، حاشية الدسوقي: ١/ ٣٠-٣١ الكليات لأبي البقاء ص ٢٣٤.

وشرعت الطهارة حثاً للمؤمن على النظافة، حتى يكون حسن البدن والملبس والمكان، كما هو طاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص، ولذا نجد الشارع الحكيم قد أوجب الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة لطهارة البدن والثوب والمكان.

واعلم أن الفقهاء قدّموا العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمور الدينية دون الدنيوية، وقدموا منها الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات، ولذلك ورد «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ» الباجوري ٢٣/١.

اللفظ لبيان معنى لا يحتج به في غيره، وهذا الكلام إنما سيق لبيان المقدار الواجب، دون بيان الواجب فيه، فلا يحتج به على العموم في الواجب فيه، وإذا تعارض الاحتمالان، سقط الاستدلال به على وجوب الزكاة في الخضراوات.

ومثله أيضاً في موضع آخر بقصة المخرم الذي وقع عن راحلته، فمات، وقال فيه النبي ﷺ: «لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١) قال: فهذا حكم في رجل بعينه، يحتمل أن يكون خاصاً به، فلا يتعدى إلى غيره، ويحتمل أن يعمه وغيره من المخرمين؛ كما قاله الشافعي، وليس في اللفظ ما يرجح أحد الاحتمالين، فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في حق كل محرم مات، ومثل الاحتمال في محل الحكم بقصة غيلان المتقدمة؛ قال: لأن الاحتمال إنما هو في النسوة اللاتي هن محل الحكم، فيصح الاستدلال به على التعميم، ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] قال: فإن الرقبة يحتمل أن تكون بيضاء، أو سوداء، أو غير ذلك من احتمالات الأحوال، غير أنها لما كانت في محل الحكم، لم يكن نصها مجملاً، ويصح الاستدلال به على العموم، قلت: كذلك المخرم الذي مات إنما جاء الاحتمالات فيه في محل الحكم، لا في دليله، وليس في هذين الطريقتين ما يتبين به الفرق بين المقامين؛ لأن غالب وقائع الأعيان، الشك واقع فيها في محل الحكم؛ كما سيأتي تعدادها، ومراتب الاحتمال في الأكثر على حد واحد.

والفرق بين المقامين واضح؛ فإن العموم المستفاد من ترك الاستفصال، إنما جاء من

(١) أخرجه البخاري (١٣٧/٣): كتاب الجنائز: باب كيف يكفن المحرم، الحديث (١٢٦٧)، ومسلم (٨٦٦/٢): كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث (١٢٠٦/٩٨) و (١٢٠٦/٩٩)، وأبو داود (٢٣٨/٢): كتاب الجنائز: باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات، حديث (٣٢٣٨)، والترمذي (٢٨٦/٣): كتاب الحج: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، والنسائي (١٤٤/٥): كتاب الحج: باب تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧١٣)، وابن ماجه (١٠٣٠/٢): كتاب المناسك: باب المحرم يموت حديث (٣٠٨٤)، والدارمي (٥٠/٢): كتاب المناسك: باب في المحرم إذا مات ما يصنع به، وأحمد (٢٢٠/١)، وأحمد (٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦). والدارقطني (٢٩٦/٢): كتاب الحج: باب المواقيت، والبيهقي (٣٩٠/٣) والحميدي (٢٢١/١) رقم (٤٦٦)، وأبو يعلى (٢٢٦/٢)، رقم (٢٣٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٦٥، ٣٩٦٦-الإحسان).

والطبراني في «الصغير» (١٧٩/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٠/٤) والبيهقي في «شرح السنة» (٣/٢٣٠- بتحقيقنا) من طرق عن سعد ابن جبیر، عن ابن عباس، أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقسته ناقتة وهو محرم فمات، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

حُكْم لَفْظِيٍّ رَدَّ عَلَى قَضِيَّةٍ يَحْتَمِلُ وَقُوعُهَا عَلَى وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِهَا، فَإِذَا حُكِمَ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ عَنْ كَيْفِيَّةٍ وَقُوعِهَا، كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ شَامِلًا لِجَمِيعِ وَجُوهِهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، وَمِثْلُهَا أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ وَقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ «أَرَمَ، وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرَمَ، وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَى آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرَمَ، وَلَا حَرَجَ»^(١)، وَمِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) أَيْضًا، فَلَمْ يَسْتَفْصِلْ ﷺ، هَلْ كَانَ عَنْ عِلْمٍ أَوْ جَهْلٍ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «لَا

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٤٢١/١): كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ جَامِعِ الْحَجِّ، حَدِيثُ (٢٤٢) وَابْنُ خَالٍ (٥٦٩/٣): كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، حَدِيثُ (١٧٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٤٨/٢): كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ، حَدِيثُ (١٣٠٦/٣٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٦/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠١٤/٢): كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (الْحَجِّ): بَابُ فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ، حَدِيثُ (٢٠١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣/٢٥٨): كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، حَدِيثُ (٩١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠١٤/٢): كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ مَنْ قَدَّمَ نَسْكَأً قَبْلَ نَسْكِ، حَدِيثُ (٣٠٥١)، وَالشَّافِعِيُّ (٣٧٨/١): كِتَابُ الْحَجِّ: الْبَابُ السَّابِعُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، حَدِيثُ (٩٧٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١/٢٢٤): كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: بَابُ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ وَحَلِّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا عَدَا النِّسَاءَ، حَدِيثُ (١٠٨٣)، وَأَحْمَدُ (١٥٩/٢)، وَالدَّارِمِيُّ (٦٤/٢): كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَابْنُ الْجَارُودِ (ص: ١٠١٤): كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، حَدِيثُ (٤٨٧)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢٣٧/٢): كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ: بَابُ مَنْ قَدَّمَ فِي حُجَّةٍ نَسْكَأً قَبْلَ نَسْكِ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٤١/٥): كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي عَمَلِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْحَمِيدِيُّ (٢٦٤/١) رَقْمَ (٥٨٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٤٧/٢) مِنْ طَرُقِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ قَالَ احْلُقْ وَلَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرَمَ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٩/٣): كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، حَدِيثُ (١٧٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢/٥٠١): كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (الْحَجِّ): بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، حَدِيثُ (١٩٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٢/٥): كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ الرَّمْيِ بَعْدَ الْمَسَاءِ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠١٣/٢): كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ مَنْ قَدَّمَ نَسْكَأً قَبْلَ نَسْكِ، حَدِيثُ (٣٠٥٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٤٣/٥): كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي عَمَلِ يَوْمِ النَّحْرِ، مِنْ رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى فَيَقُولُ «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: رَمَيْتَ بَعْدَمَا أَمْسَيْتَ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢/ ٢٥٣-٢٥٤) كِتَابُ الْحَجِّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. قَالَ: رَمَيْتَ بَعْدَمَا أَمْسَيْتَ فَقَالَ: لَا حَرَجَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٩/٣) كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ (١٧٢٢) وَأَحْمَدُ (٢١٦/١) وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢/ ٢٥٢) وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢/ ٢٣٦) وَابْنُ بَيْهَقٍ (٥/ ١٤٣) وَأَبُو=

حَرَجَ» شاملاً لكلِّ الحالاتِ من العَمْدِ وَالسَّهْوِ والعِلْمِ والجَهْلِ، وإِلا كان ذلك إطلافاً في موضعِ التَّفْصِيلِ، ولا يرد على ذلك حديثُ عبد الله بنِ عُمَرَ بنِ العاصِ في مثلِ هذا، وأنَّ السَّائِلَ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ» الحديثُ؛ لأنَّ الأُسْلُةَ كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً، فبَعْضُهُمْ قَيَّدَ حالَهُ بِعَدَمِ الشُّعُورِ، وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ، والوقائعُ المتعددة لا يحملُ فيها المطلقُ على المقيّد؛ لتباينِها بحسَبِ الوقائعِ في الخارجِ؛ بخلافِ الكلامِ من متكلّمٍ واحدٍ، ومنه أيضاً حديثُ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : «إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ، وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ، وَأَخُذُ الدَّنَانِيرِ، أَخُذُ هَذِهِ عَنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ عَنْ هَذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(۱)؛ ففيه دليلٌ على جوازِ التصرّفِ في الثَّمَنِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ مَدَّةِ الْخِيَارِ وَمَا بَعْدَهَا، فَكَانَ الْحُكْمُ شَامِلاً لِهَما.

وَمِنْهُ أَيْضاً حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ عَلَى خَيْبَرَ، وَجَاءَ بِتَمْرِ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ

= يعلى (۳۵۶/۴) رقم (۲۴۷۱) وابن حبان (۳۸۸۴ - الإحسان) من طرق عن عطاء عن ابن عباس به .

وأخرجه البخاري (۳/۶۶۴) كتاب الحج: باب إذا رمى بعدما أمسى (۱۷۳۴) ومسلم (۲/۹۵۰) كتاب الحج: باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (۳۳۴/۱۳۰۷) والبيهقي (۵/۱۴۲) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۲/۲۳۶) من طرق عن وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير. فقال: لا حرج. لفظ البخاري.

(۱) أخرجه أبو داود (۳/۶۵۰-۶۵۱): كتاب البيوع: باب في اقتضاء الذهب من الورق الحديث (۳۳۵۴)، وأحمد (۲/۱۳۹)، والترمذي (۳/۵۴۴): كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف، الحديث (۱۲۴۲)، والنسائي (۷/۲۸۳): كتاب البيوع: باب أخذ الورق من الذهب، وابن ماجه (۲/۷۶۰): كتاب التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق، الحديث (۲۲۶۲)، وابن حبان (۱۱۲۸ - موارد)، وابن الجارود ص (۲۲۰) باب ما جاء في الربا، الحديث (۶۵۵)، والدارقطني (۳/۲۳-۲۴): كتاب البيوع، الحديث (۸۱)، الحاكم (۲/۴۴): كتاب البيوع، والبيهقي (۵/۲۸۴): كتاب البيوع: باب اقتضاء الذهب من الورق، كلهم من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به بزيادة «ما لم تفترقا وبينكما شيء». وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً). وقال البيهقي: تفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر).

قال الحافظ في التلخيص من (۳/۲۶): وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه.

النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمِيعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(١)؛ رواه البخاري، فاحتج به من جَوَزَ ذلك من غير قَبْضٍ؛ كالشافعية والحنفية من جهة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، وَيَبِينُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ، أَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَيَجُوزُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ لَمَا فِي تَرْكِ الْإِسْتِفْصَالِ مِنْ شُمُولِهَا.

ومنه إِذْنُهُ - ﷺ - لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خُلْعِ امْرَأَتِهِ عَلَى الْحَدِيقَةِ^(٢) الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيِّنٍ أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ لَا تَكُونَ؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْخُلْعِ^(٣) فِي حَالَةِ الْحَيْضِ، وَيَسْتَثْنَى ذَلِكَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩/٤) كتاب البيوع: باب إذا أراد بيع تمر خير منه حديث (٢٢٠١، ٢٢٠٢) ومسلم (١٢١٥/٣) كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث (١٥٩٣/٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥/٩) كتاب الطلاق: باب الخلع حديث (٥٢٧٣) والنسائي (١٦٩/٦) كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع.

وابن ماجه (٦٦٣/١) كتاب الطلاق: باب المختلعة تأخذ ما أعطاهما حديث (٢٠٥٦) والدارقطني (٤/٤٦) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (١٣٥) والبيهقي والبيهقي (٣١٣/٧) والبخاري في «شرح السنة» (٥/ ١٤١ - ١٤٢ - بتحقيقنا) من طريق عكرمة عن ابن عباس به. وأخرجه أبو داود (٦٧٧/١) كتاب الطلاق: باب في الخلع حديث (٢٢٢٩) والترمذي (٤٩١/٣) كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع حديث (١١٨٥) مكرر من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَّتَهَا حَيْضَةً.

وقال الترمذي: حسن غريب. وقال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٣) الخلع لَفْعٌ: الثَّرْعُ، وهو استعارة من خَلْعِ اللِّبَاسِ؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فكأن كل واحد نزع لباسه منه، وخالعت المرأة زوجها مُخَالَعَةً إِذَا افْتَدَتْ مِنْهُ، وَطَلَّقَهَا عَلَى الْفَدْيَةِ. انظر: لسان العرب: ١٢٣٢/٢، المصباح المنير: ٢٤٣/١، المطلع: ٣٣١. واصطلاحاً:

- عرفه الْأَخْفَافُ بأنه: عبارة عن أَخْذِ الْمَالِ بِإِزَاءِ مِلْكِ النِّكَاحِ، بلفظ الخلع.

وعرفه الشَّافِعِيُّ بأنه: فُرْقَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِعَوَضٍ، بلفظ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ.

وعرفه المالكية بأنه: الطلاق بِعَوَضٍ.

وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوج امرأته، بِعَوَضٍ يأخذه الزوج، بِالْفَاقِ مَخْصُوصَةً.

انظر: تبیین الحقائق: ٢/٢٦٧، شرح فتح القدير: ٤/٢١٠، حاشية ابن عابدين: ٣/٤٢٢، مغني

المحتاج: ٣/٢٦٢، الشرح الصغير للدردير: ٣/٣١٩، بداية المجتهد: ٢/٩٨، الكافي: ٢/٥٩٧،

كشف القناع: ٥/٢١٢، المغني: ٧/٥٣٦.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، إِلَّا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِي التَّابِعِيُّ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

ومنه أيضاً حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قُلْنَا: «يا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَتَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، أَوْ الشَّاةَ، فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّوهُ، إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ»^(١)؛ رواه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، فلم يستفصل، هل يوجد

= وسنذكر أدلة القائلين بالمشروعية ودليل المخالف، ثم نتبعه بما ينقضه:

(١) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم أبو سعيد الخدري، جابر بن عبد الله، أبو هريرة، عبد الله بن عمر، كعب بن مالك، أبو ليلى، أبو أيوب الأنصاري، عبد الله بن مسعود، علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، أبو الدرداء، أبو أمامة.

- حديث أبي سعيد: أخرجه أحمد (٣/٣١) وأبو داود (٣/٢٥٢) كتاب الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين حديث (٢٨٢٧) والترمذي (٤/٧٢) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في ذكاة الجنين حديث (١٤٧٦) وابن ماجه (٢/١٠٦٧) كتاب الذبائح: باب ذكاة الجنين ذكاه أمه حديث (٣١٩٩) وعبد الرزاق (٤/٥٠٢) رقم (٨٦٥٠) وابن الجارود (٩٠٠) وأبو يعلى (٢/٢٧٨) رقم (٩٩٢) والدارقطني (٤/٢٧٢) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة رقم (٢٦، ٢٨) والبيهقي (٩/٣٣٥) كتاب الضحايا: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، والبغوي في «شرح السنة» (٦/٢٨ - بتحقيقنا) من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد به.

وقال الترمذي: حديث حسن. وقال ابن حزم في المحلى (٧/٤١٩): مجالد وأبو الوداك ضعيفان... قلت وفي كلاهما نظر.

فأما قول الترمذي حديث حسن فليس بحسن أو لعله أراد لغيره لمتابعة يونس بن أبي إسحاق لمجالد بن سعيد. فإن مجالد بن سعيد معروف بالضعف.

أما قول ابن حزم فمردود أيضاً فتضعيفه لمجالد مقبول أما تضعيفه لأبي الوداك ففيه نظر.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٥٦): وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه وقد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين: ثقة. «أ. ه». وهذا السند ضعيف لضعف مجالد لكنه توبع تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به.

أخرجه أحمد (٣/٣٩) وابن حبان (١٠٧٧ - موارد) والدارقطني (٤/٢٧٤) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة حديث (٣٠) والبيهقي (٩/٣٣٥) كتاب الضحايا: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد به. وصححه ابن حبان.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٨٩): قال المنذري: إسناده حسن ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه. وصححه أيضاً ابن دقيق العيد كما في «تلخيص الحبير» (٤/١٥٧) وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد.

أخرجه أحمد (٣/٤٥) وأبو يعلى (٢/٤١٥) رقم (١٢٠٦) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/٨٨، ١٦٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٤١٢) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وعطية العوفي فيه ضعيف.

- حديث جابر: يرويه أبو الزبير عنه وله طرق عن أبي الزبير. فأخرجه أبو داود (٣/٢٥٣) كتاب الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين حديث (٢٨٢٨) والدارمي (٢/٨٤) كتاب الأضاحي: باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه والحاكم (٤/١١٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٦) من طريق عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم (٤/١١٤) وابن عدي في =

= «الكامل» (٣٢٠/٢) والبيهقي (٣٣٤ - ٣٣٥) من طريق الحسن بن بشر عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير به. قال ابن عدي: وهذا حديث زهير عن أبي الزبير لم يرويه غير الحسن. وأُسند عن النسائي قال: ليس بالقوي. وقال الحاكم: تابعه من الثقات عبيد الله بن أبي زياد القداح. وهو الطريق الأول. وأخرجه أبو يعلى (٣٤٣/٣) رقم (١٨٠٨) من طريق حماد بن شعيب عن أبي الزبير به بلفظ: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف - رواه أبو داود خلا قوله: إذا أشعر. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩٢/٧) من طريق إسحاق بن عمرو: ثنا معاوية بن هشام ثنا: سفيان - الثوري عن أبي الزبير به. وقال أبو نعيم: تفرد به معاوية عن الثوري وعنه إسحاق. وأخرجه الدارقطني (٢٧٣/٤) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة حديث (٢٧) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير به.

- حديث أبي هريرة: أخرجه الحاكم (١١٤/٤) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص - ٣٧٧) رقم (٦٢٩) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وقال الحاكم: وقد روي بإسناد صحيح عن أبي هريرة ثم أخرجه وتعقبه الذهبي فقال: عبد الله هالك.

- وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة: أخرجه الدارقطني (٢٧٤/٤) من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة به. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٠/٤) وقال: قال عبد الحق لا يحتج بإسناده وقال ابن القطان: وعلمته عمرو بن قيس وهو المعروف بسندل فإنه متروك أ. هـ.

- حديث ابن عمر: أخرجه الحاكم (١١٤/٤) من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم». ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٧٥/٢) وقال محمد بن الحسن من أهل واسط يروي عن محمد بن إسحاق روى عنه أهل بلده يرفع الموقوف ويسند المراسيل روى عن محمد بن إسحاق عن نافع. عن ابن عمر عن النبي ﷺ. . . وذكر الحديث وقال: إنما هو موقوف من قول ابن عمر.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٠/٤): ورجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به. ومحمد بن الحسن ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وروى له هذا الحديث أ. هـ. ومحمد بن الحسن هذا ثقة احتج به البخاري ووثقه (يترجم).

- وللحديث طريق آخر عن ابن عمر: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٧/٢) من طريق أحمد بن الفرات الرازي ثنا هشام بن بلال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ذكاة الجنين ذكاة أمه. قال الطبراني: لم يروه عن أيوب بن موسى إلا محمد بن مسلم ولا عن محمد إلا هشام تفرد به أبو مسعود. وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٤٤) رقم (٦١٤) فقال: سألت أبي عن حديث رواه هشام الرازي عن محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» قال أبي هكذا رواه هشام في كتابي عنه ورواه أبو مسعود بن فرات عنه والناس يوقفونه على عبيد الله بن عمر. وموسى ابن عقبة وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو أصح.

وللحديث طريق ثالث عن ابن عمر. أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٦/١) من طريق عبد الله بن =

= نصر الأنطاكي ثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً. وقال الطبراني: لم يروه مرفوعاً عن عبيد الله إلا أبو أسامة. تفرد به عبد الله بن نصر. يترجم عبد الله بن نصر الأنطاكي - وهو ضعيف.

وهذا الطريق لم يذكره الزيلعي في «نصب الراية» وقد توبع عبد الله تابعه مبارك بن مجاهد. أخرجه الدارقطني (٢٧١/٤) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة (٢٦٤) والبيهقي (٣٣٥/٩) كتاب الضحايا: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة من طريق عصام بن مدرك عن مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٠/٤): قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال وقال في التنقيح: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد أ. هـ. وقال البيهقي: روي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً ورفع عن ضعيف. والصحيح موقوف.

وذكر الهيثمي في «المجمع» (٣٨/٤) طريق محمد بن الحسن الواسطي عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه ابن إسحاق. وهو ثقة لكنه مدلس. وبقيّة رجال الأوسط ثقات.

- حديث كعب بن مالك: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «نصب الراية» (٩١/٤) والمجمع (٣٨/٤) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً. وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف. قال ابن حبان في «المجروحين» (١/١٢٠-١٢١) إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف ضعفه ابن المبارك وتركه يحيى وعبد الرحمن بن مهدي. روى عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه... فذكر الحديث.

قال: وإنما هو عن الزهري قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه هكذا قاله ابن عيينة وغيره من الثقات. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

- حديث أبي ليلى: أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٣٨/٤) أن رسول الله ﷺ سئل عن ذكاة الجنين فقال ذكاته ذكاة أمه. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حليس بن محمد وهو متروك.

- حديث أبي أيوب: أخرجه الحاكم (١١٤/٤) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٨/٤) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ولكنه ثقة.

- حديث ابن مسعود: أخرجه الدارقطني (٢٧٤/٤) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة (٣١) من طريق أحمد بن الحجاج بن الصلت ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. قال: أراه رفعه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». قال الحافظ في «التلخيص» حديث ابن مسعود رجاله ثقات. إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت فإنه ضعيف جداً أ. هـ.

- حديث علي بن أبي طالب: أخرجه الدارقطني (٢٧٤-٢٧٥) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة (٣٣) من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وموسى بن عثمان. قال ابن القطان: مجهول كما في «نصب الراية» (١٩١/٤) وفيه نظر فهو معروف لكن بالضعف الشديد.

حيًا أو ميتًا، وهل ذكي أم لا؟ فيكون الحكم شاملاً لكل ذلك^(١).

ومنه حديث بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ، أَفِيُجْزِيءُ إِنْ قُضِيَ عَنْهَا؛ أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» رواه مسلم؛ ولم يستفصل؛ أَوْصَتْ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُهُ فِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ؛ لترك الاستفصال.

وأما وقائع الأعيان، فهي الفعلُ المحتملُ وقوعه على وجوه مختلفة، فلا عموم له في كلها، وإذا حمل على بعضها، وخصص به الحكم، كان ذلك كافياً في إعمال الحديث، وعدم إلغائه؛ كما في الحديث المتفق عليه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»^(٢) فَإِنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي

= - حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٢٧٥/٤) من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس بمثل حديث علي وموسى بن عثمان متروك وانظر حديث علي.

- حديث أبي أمامة وأبي الدرداء: أخرجه البزار (٢/ ٥٧٠ - كشف) رقم (١٢٢٦) من طريق بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء وأبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذُكَاةُ الْجَنِينِ ذُكَاةُ أُمِّهِ».

قال البزار: وهذا روي من وجوه رواه أبو سعيد الخدري وأبو أيوب. وأعلى من رواه أبو الدرداء فذكرنا حديثه وحديث أبي أمامة. أ. هـ. وأخرجه الطبراني في الكبير كما في «نصب الراية» (٤/ ١٩١) من طريق بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء به. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٨/٤) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه بشر بن عمارة وقد وثقه وفيه ضعف.

(١) أخرجه مسلم (٨٠٥/٢) كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت حديث (١١٤٩/ ١٥٧) والترمذي (٢/ ٥٤ - ٥٥) كتاب الزكاة: باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته حديث (٦٦٧) وأحمد (٣٥٩/٥) والبيهقي (٢٥٦/٤) كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه، والبخاري (٤٤٤ - بتحقيقنا) من حديث بريدة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣/٢): كتاب مواقيت الصلاة: باب تأخير الظهر إلى العصر، الحديث (٥٤٣)، ومسلم (٤٨٩/١): كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في العصر، الحديث (٤٩/ ٧٠٥)، ومالك (١٤٤/١): كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتين في العصر والسفر، الحديث (٤)، مختصراً من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧/١): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (٦٠٠)، وأحمد (٢٢٣/١)، وأبو داود (١٤ - ١٦): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٢١٤)، والترمذي (١٢١/١): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، الحديث (١٨٧)، والنسائي (١/ ٢٩٠): كتاب المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في العصر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٠): كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والبيهقي (٣/ ١٦٦): كتاب الصلاة: باب الجمع في المطر بين الصلاتين، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٨)، والخطيب (٥/ ١٩٥)، عن ابن عباس من طرق عنه. وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة.

مَطْرٍ، وأن يكون في مَرَضٍ، ولا عموم له في جميع الأحوال، فإذا حمل على بعضها، كان كافياً.

ومثله أيضاً ترديدُ النبي ﷺ - : «مَاعِزاً حِينَ أَقَرَّ بِالزَّنا؛ حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»^(۱)؛

= - حديث ابن مسعود: قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقليل له في ذلك فقال: صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي». ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۱۶۴/۲)؛ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء قلت: وقد روي هذا عن الأعمش وهو ثقة أ. هـ.

- حديث أبي هريرة: قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف». أخرجه البزار (۳۳۲/۱ - كشف) رقم (۶۸۹) من طريق عثمان بن خالد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة به. قال البزار: تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۱۶۴/۲) وقال: رواه البزار وفيه عثمان بن خالد وهو ضعيف.

(۱) ورد حديث رجم ماعز عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهم ابن عباس وجابر وأبو هريرة وبريدة وجابر بن سمرة وأبو سعيد الخدري ونعيم بن هزال وأبو بكر الصديق وأبو ذر ورجل من الصحابة وسهل بن سعد وأبو برزة وسعيد بن المسيب مرسلًا والشعبي أيضاً مرسلًا.

۱ - حديث عبد الله بن عباس: أخرجه مسلم (۱۳۲۰/۳) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث (۱۶۹۳/۱۹) وأبو داود (۵۷۹/۴) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (۴۴۲۵) والترمذي (۳۵/۴) كتاب الحدود: باب التلقين في الحد حديث (۱۴۲۷) والنسائي في «الكبرى» (۲۷۹/۴) كتاب الرجم: باب الاعتراف بالزنا أربع مرات حديث (۷۱۷۱، ۷۱۷۲، ۷۱۷۳) وأحمد (۲۴۵/۱، ۳۱۴، ۳۲۸) وعبد الرزاق (۳۲۴/۷) رقم (۱۳۳۴۴) وأبو داود الطيالسي (۱/۲۹۹ - منحة) رقم (۱۵۲۰) وأبو يعلى (۴۵۳/۴) رقم (۲۵۸۰) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱۴۲/۳) باب الاعتراف بالزنى الذي يجب به الحد ما هو، كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم.

- وللحديث طريق آخر عن ابن عباس: أخرجه البخاري (۱۳۸/۱۲) كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ حديث (۳۸۲۴) وأبو داود (۵۸۰/۴) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (۴۴۲۷) والنسائي في «الكبرى» (۲۷۹ - ۲۷۸ / ۴) كتاب الرجم: باب مسألة المعترف بالزنا عن كفيته حديث (۷۱۶۹) وأحمد (۲۳۸/۱، ۲۷۰) والدارقطني (۱۲۱/۳) كتاب الحدود والديات حديث (۱۳۱، ۱۳۲) والبيهقي (۲۲۶/۸) كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، وابن حزم في «المحلى» (۱۷۹/۱۱) والبغوي في «شرح السنة» (۵/۴۶۷ - بتحقيقنا) والطبراني في «الكبير» (۳۳۸/۱۱) رقم (۱۱۹۳۶)، كلهم من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله قال: أنكتها؟ - لا يكنى - قال: فعند ذلك أمر برجمه.

وأخرجه أبو داود (۵۷۸/۴) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (۴۴۲۱) والنسائي في «الكبرى» (۲۷۹/۴) كتاب الرجم: باب مسألة المعترف بالزنا عن كفيته حديث (۷۱۷۰) كلاهما من =

فإنه يحتمل أن يكون ذلك؛ لتوقفه في صحّة عقله، أو لأن حدّ الزنا لا يقام إلا بعد الأربع،

= طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه فسأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس قال: أفعلت بها؟ قال: نعم فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه. وأخرجه أحمد (٢٨٩/١)، (٣٢٥) والنسائي في «الكبرى» (٢٧٨/٤) كتاب الرجم: باب مسألة المعترف بالزنا عن كفيته حديث (٧١٦٨) والدارقطني (١٢٢/٣) كتاب الحدود والديات حديث (١٣٣) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فقال: لعنك قبلت أو غمزت أو نظرت. واللفظ للنسائي في الكبرى.

٢ - حديث جابر: أخرجه البخاري (١٢٩/١٢) كتاب الحدود: باب الرجم بالمصلى حديث (٦٨٢٠) ومسلم (١٣١٨/٣) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث (١٦٩١/١٦) وأبو داود (٥٨٠/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٣٠) والترمذي (٢٨/٤) كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع حديث (١٤٢٩) والنسائي (٦٣-٦٢/٤) كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على المرجوم، وأحمد (٣٢٣/٣) وابن الجارود رقم (٨١٣). والدارقطني (١٢٧-١٢٨/٣) كتاب الحدود والديات حديث (١٤٦). كلهم من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٠/٧) رقم (١٣٣٣٧) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنى ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أما البخاري فقال في روايته: وصلى عليه وقد رواه من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق به. قال الحافظ في الفتح: (١٣٣/١٢): قوله وصلى عليه: هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره «ولم يصل عليه» قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه» قلت: قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحاق بن راهويه وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني وابن حبان من طريقه زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي المذكور والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي زاد الإسماعيلي: ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ومحمد ابن سهل الصنعاني فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكت عن هذه الزيادة ومنهم من صرح بنفيها. أ. هـ.

قلت: وعليه فزيادة وصلى عليه زيادة شاذة تفرد بها محمود بن غيلان وخالف فيها الثقات. وقد رواه ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه زنى فشهد على نفسه أنه زنى أربعاً فأمر برجمه وكان قد أحصن. أخرجه الدارمي (١٧٦/٢) كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به.

- وللحديث طريق آخر عن جابر: أخرجه أبو داود (٥٧٧/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٠) من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن =

ومع قیام الاحتمال لا يتعیّن التّائی إلا بدلیل؛ إذ لا عموم له، وعلى مثل هذا حمل الحنفیة

= مالک فقال لی: حدثنی حسن بن محمد بن علی بن أبی طالب قال: حدثنی ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فہلا ترکتموه» من شتم من رجال أسلم ممن لا أتہم قال: ولم أعرف هذا الحدیث قال: فحدث جابر بن عبد الله فقلت: إن رجلاً من أسلم یحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حین ذکروا له جزع ماعز من الحجارة حین أصابته: ألا ترکتموه وما أعرف الحدیث، قال: یا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحدیث كنت فیمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا یا قوم ردونی إلى رسول الله ﷺ فإن قومی قتلونی وغرونی من نفسي وأخبرونی أن رسول الله ﷺ غیر قاتلی فلم ننزع عنه حتی قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: فہلا ترکتموه وجئتمونی به؟ لیستبث رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا. قال: فعرفت وجه الحدیث.

۳- حدیث أبی هريرة: أخرجه البخاری (۱۳۶/۱۲) کتاب الحدود: باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ حدیث (۶۸۲۵) ومسلم (۱۳۱۸/۳) کتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا حدیث (۱۶۹۱/۱۶) وأحمد (۴۵۳/۲) والبیہقی (۲۱۹/۸) کتاب الحدود: باب من أجاز أن لا یحضر الإمام، والبیہقی في «شرح السنة» (۵/۴۶۵، ۴۶۶- بتحقیقنا) کلهم من طریق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبی سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو فی المسجد فناداه یا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: یا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا یا رسول الله فقال: أحصنت؟ قال: نعم یا رسول الله قال: اذهبوا فارجموه.

- وللحدیث طریق آخر عن أبی هريرة: أخرجه الترمذی (۲۷/۴) کتاب الحدود: باب ما جاء في درء الخد عن المعترف إذا رجع حدیث (۱۴۲۸) وابن ماجه (۸۵۴/۲) کتاب الحدود باب الرجم حدیث (۲۵۵۴) وأحمد (۲/ ۲۸۶-۲۸۷، ۴۵۰) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (۸۱۹) وابن حبان (۲۴۲۲- الإحسان) والحاكم (۳۳۶/۴) والبیہقی في «شرح السنة» (۵/ ۴۶۵- بتحقیقنا) کلهم من طریق محمد بن عمرو عن أبی سلمة عن أبی هريرة قال: جاء ماعز ابن مالک الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: یا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأيمن فقال: یا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأيسر فقال یا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاءه فقال: إني قد زنيت قال ذلك أربع مرات فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا به فارجموه» فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر يشتد فلقیه رجل في يده لحي جمل فضر به فصرعه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، قال: «فہلا ترکتموه».

وقال الترمذی: حدیث حسن وقد روي من غیر وجه عن أبی هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان. وقال البيهقي عقبه: هذا حدیث متفق على صحته، وهو وهم فهو متفق على صحته من حدیث أبی هريرة ولكن ليس من هذا الطريق. وللحدیث طریق ثالث عن أبی هريرة. أخرجه أبو داود (۵۷۹/۴) کتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالک حدیث (۴۴۲۹) والنسائي في «الكبرى» (۴/ ۲۷۶-۲۷۷) کتاب الرجم: باب استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا حدیث (۷۱۶۴) وأبو يعلى (۱۰/ ۵۲۴-۵۲۵) رقم (۶۱۴۰) کلهم من طریق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبی هريرة أن مالک جاء إلى النبي ﷺ فقال: یا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه حتى قالها أربعاً فلما كان في الخامسة قال: زنيت؟ قال: نعم =

= قال: وتدرى ما الزنى؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: ما تريد إلى هذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني قال: فقال رسول الله ﷺ: «أدخلت ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والعصا في الشيء؟» قال: نعم يا رسول الله قال: فأمر برجمه فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسار النبي ﷺ شيئاً ثم مر بجيفة حمار فقال: أين فلان وفلان؟ إنزلا فكلّا جيفة هذا الحمار» قالوا: «غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل هذا؟» قال: فما نلتما من أخيكما أنفاً أشد أكلاً منه والذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة يتمصص فيها».

وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عم أبي هريرة. لكن أخرجه عبد الرزاق (٣٢٢/٧) رقم (١٣٣٤٠) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (٥٧٩/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٨) والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧/٤) كتاب الرجم: باب ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا حديث (٧١٦٥) وابن الجارود رقم (٨١٤) وابن حبان (١٥١٣- موارد) والدارقطني (٣/ ١٩٦- ١٩٧) كتاب الحدود والديات حديث (٣٣٩) والبيهقي (٢٢٧/٨) كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات. وقد أخرجه ابن حبان (١٥١٤- موارد) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧/٤) كتاب الرجم حديث (٧١٦٦) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير.

- وصححه ابن حبان -: وقال النسائي: عبد الرحمن بن الهضهاض ليس بمشهور. قلت: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٧/٥) والبخاري في «تاريخه الكبير» (٣٦١/٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات.

٤ - حديث بريدة -: أخرجه مسلم (١٣٢١/٣) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث (١٦٩٥/٢٢) وأبو داود (٥٨١/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦/٤) كتاب الرجم: باب كيف الاعتراف بالزنا حديث (٧١٦٣) وأحمد (٥/ ٣٤٧- ٣٤٨) والدارقطني (٣/ ٩١- ٩٢) كتاب الحدود والديات حديث (٣٩) والبخاري في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٨، ٤٦٩- بتحقيقنا) كلهم من طريق غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله - ﷺ - «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى. فسأل رسول الله - ﷺ - «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «أشرب خمراً؟» فقال رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله - ﷺ - «أزيت؟» فقال نعم. فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك. لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز: إنه جاء إلى النبي - ﷺ - فوضع يده في يده، ثم قال اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله - ﷺ - وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله - ﷺ - «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»، قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يا رسول الله! طهرني. فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: أراك تريد أن ترددي كما رددت ماعز بن مالك. قال: =

= «وما ذاك؟»، قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: «أنت» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال فأتى النبي ﷺ - فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقال رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله! قال فرجمها. قال الدارقطني: (حديث صحيح). وقال النسائي: (هذا صالح الإسناد).

حديث جابر بن سمرة. أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٨-١٣١٩) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث (١٧/ ١٦٩٢) وأبو داود (٤/ ٥٧٨) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٢) والدارمي (٢/ ١٧٦-١٧٧) كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا، وأحمد (٥/ ٩١، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣) وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٤) رقم (١٣٣٤٣) وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٩٩-منحة) رقم (١٥٢٢) وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٣-٤٤٤) رقم (٧٤٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٢) كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنى، والبيهقي (٨/ ٢٢٦) كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، من طرق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ حاسراً ما عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا والله إنه قد زنى الآخر قال: فرجمه ثم خطب فقال: «ألا كلما نفروا في سبيل الله خلف أحدهم له نيب كنيب التيس يمنح إحداهن الكشة أما إن أمكنتي الله من أحد منهم لأنكلن عنهن.

- وللحديث طريق آخر. أخرجه البزار (٢/ ٢١٨، ٢١٩-كشف) رقم (١٥٥٦) حدثنا صفوان بن المغلس ثنا بكر بن خدّاش ثنا حرب بن خالد بن جابر بن سمرة عن أبيه عن جده قال: جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض بوجهه ثم جاءه من قبل وجهه فأعرض عنه فجاهه الثالثة فأعرض عنه ثم جاءه الرابعة فلما قال له ذلك قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا إلى صاحبكم فإن كان صحيحاً فارجموه فستل عنه فوجد صحيحاً فرجم فلما أصابته الحجارة حاضرمهم وتلقاه رجل من أصحاب النبي ﷺ بلحى جمل فضربه به فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ: إلى النار فقال رسول الله ﷺ: كلا إنه قد تاب توبة لو تابها أمة من الأمم تقبل منهم.

قال الهيثمي في «الكشف»: له حديث في الصحيح بغير هذا السياق وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٠-٢٧١) وقال: قلت: لسمرة حديث في الصحيح بغير سياقه - رواه البزار عن شيخه صفوان بن المغلس ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات.

٦ - حديث أبي سعيد. أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٠-١٣٢١) كتاب الحدود: باب فيمن اعترف على نفسه بالزنى حديث (٢٠/ ١٦٩٤) وأبو داود (٤/ ٥٨١) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٣١) وأحمد (٣/ ٢-٣) كلهم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ فردّه النبي ﷺ مراراً قال: ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عُرْضَ الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة (يعني الحجارة حتى سكت ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال: «أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس عليّ أن لا أوتى =

= برجل فعل ذلك إلا نكلت به». قال: فما استغفر له ولا سبه.

٧ - حديث نعيم بن هزال. أخرجه ابن أبي شيبه (٧١/١٠) كتاب الحدود: باب الزاني كم مرة يرد حديث (٨٨١٦) وأحمد (٥/ ٢١٦-٢١٧) وأبو داود (٥٧٣/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤١٩) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٠-٢٩١) كتاب الرجم: باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع حديث (٧٢٠٥) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠١-٢٠٢) رقم (٥٣٠، ٥٣١) والحاكم (٤/ ٣٦٣) كتاب الحدود: باب الحفر عند الرجم، والبيهقي (٢٢٨/٨) كتاب الحدود: باب المعتبر بالزنا يرجع عن إقراره، وابن حزم في «المحلى» (١١٧/١١) كلهم من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأساب جارية من الحي فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً فأثاه فقال: يا رسول الله إني زنت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال: يا رسول الله إني زنت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرات قال ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات فيمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتھا؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال نعم قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقبه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والحديث أعله ابن حزم بالإرسال. قال العلاني في «جامع التحصيل» (ص - ٢٩٢): نعيم بن هزال الأسلمي مختلف في صحبته أخرج له أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ وقد روي عنه عن أبيه عن النبي ﷺ قال ابن عبد البر هو أولى بالصواب ولا صحبة لنعيم وإنما الصحبة لأبيه. قلت: والحديث فيه اختلاف كثير. أ. هـ.

٨ - حديث أبي بكر الصديق. أخرجه أحمد (٨/١) وأبو يعلى (٤٢/١، ٤٣) رقم (٤١، ٤٠) والبخاري (٢/ ٢١٧- كشف) رقم (١٥٥٤) من طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فأثاه ماعز بن مالك فاعترف بالزنى فردّه ثم عاد الثانية فردّه ثم عاد الثالثة فردّه فقلت: إن عدت الرابعة رجمك فعاد الرابعة فأمر النبي ﷺ بحبسه ثم أرسل فسأل عنه قالوا: لا نعلم إلا خيراً فأمر برجمه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ولفظه أن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات ثم أمر برجمه والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: ثلاث مرات. وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

- حديث أبي ذر. أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩) والبخاري (٢/ ٢١٧، ٢١٨- كشف) رقم (١٥٥٥) كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن المقدم عن نسعة بن شداد عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأثاه رجل فقال إن الآخر زنى فأعرض عنه ثلاث مرات ثم رجع فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة فرجم فارتحل رسول الله ﷺ كئيباً حزينا فسرنا حتى نزلنا منزلاً فسرّي عن رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم قد غفر له وأدخل الجنة. قال البخاري: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا أبو ذر وعبد الملك معروف وعبد الله بن المقدم ونسعة لا نعلمهما ذكرا إلا في هذا الحديث والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦٩) وقال: رواه أحمد والبخاري وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

حدیث ابنِ عُمَرَ - رضی اللہ عنہما - تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ؛ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ^(۱).

= ۱۰ - حدیث رجل من الصحابة. أخرجه النسائي في «الكبرى» (۲۸۹/۴) الرجم الرجم: باب كيف يفعل بالرجل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك حدیث (۷۲۰۱) من طريق سلمة بن كهيل قال: حدثني أبو مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ أربع مرات كل ذلك يرده ويقول أخبرت أحداً غيري ثم أمر برجمه فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط فذهب يثب فرماه رجل».

۱۱ - حدیث سهل بن سعد. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۲۷۱/۶) عنه قال: شهدت ماعزاً حين أمر رسول الله ﷺ برجمه فاتبعه الناس يرجمونه حتى لقيه عمر بالجبانة فضربه بلحي جمل فقتله. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو كذاب.

۱۲ - حدیث أبي برزة الأسلمي. أخرجه ابن أبي شيبة (۷۸/۱۰) كتاب الحدود: باب في الزاني كم مرة يرد حدیث (۸۸۳۱) وأحمد (۴۲۳/۴) وأبو يعلى (۴۲۶/۱۳) رقم (۷۴۳۱) من طريق مساور بن عبيد قال: حدثني أبو برزة قال: رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك. والحدیث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۲۶۸/۶) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

۱۳ - مرسل سعيد بن المسيب. أخرجه النسائي في «الكبرى» (۲۸۱/۴) كتاب الرجم: باب اختلاف الزهري وسعيد بن المسيب في هذا الحدیث من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر قد زنى فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ قال: لا، قال: فاستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فأتى عمر فقال له مثل ما قاله لأبي بكر فقال له عمر ما قال له أبو بكر فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن الآخر قد زنى قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال: أيشتكى؟ أبه جنة؟ فقالوا: والله إنه لصحيح فقال رسول الله ﷺ أبكر أم ثيب؟ قال: بل ثيب فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

۱۴ - مرسل الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة (۵۳۸/۵) كتاب الحدود: باب في الزاني كم مرة يرد حدیث (۲۸۷۷۰) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم وقصة ماعز في الزنا ورجمه قد عدها الحافظ السيوطي متواترة فذكرها في كتابه «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص - ۵۹) رقم (۸۲) وعزاها إلى الشيخين عن جابر بن عبد الله وابن عباس ومسلم عن بريدة وجابر بن سمرة وأبي سعيد وأبي داود عن اللجلاج ونعيم بن هزال وأبي هريرة. والنسائي عن رجل من الصحابة ومن مرسل ابن المسيب وأحمد عن أبي بكر الصديق وأبي ذر. وابن أبي شيبة في «المصنف» عن نصر والد عثمان ومن مرسل عطاء بن يسار والشعبي. وأبي مرة في سننه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

(۱) أخرجه أبو داود (۷۱۵۰/۱) كتاب الصيام: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حدیث (۲۳۴۲) والدارمي (۴/۲) كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان والدارقطني (۱۵۶/۲) والحاكم (۴۲۳/۱) وابن حبان (۸۷۱- موارد) والبيهقي (۲۱۸/۴) كلهم من طريق مروان بن محمد عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر به. وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه ابن حبان.

وكذلك الحديث الآخر في قبول شهادة الأعرابي وحده على هلال رمضان^(١)، فقالوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ الْغَيْمِ، وَأَنْ يَكُونَ حَالَةَ الصَّخْوِ، وَلَا عُمُومَ لَهُ فِيهِمَا، فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى حَالَةِ الْغَيْمِ، كَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي الْعَمَلِ بِهِ، ثُمَّ أَيْدُوا ذَلِكَ بِأَنَّ حَالَةَ الْغَيْمِ يُمَكِّنُ أَلَّا يَرَاهُ إِلَّا وَاحِدًا، فَيُثَبَّتْ بِهِ، وَأَمَّا فِي حَالَةِ الصَّخْوِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ أَبْصَارُ النَّاطِرِينَ، فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ.

وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ فِي حَدِيثِ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ: ^(٢) «إِنَّهُ لَمَّا قَتَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَنِي قُرَيْظَةَ، كَانَ مَنْ وَجَدُوهُ أَتَبَّتْ، قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُثَبَّتْ، لَمْ يُقْتَلْ» ^(٣)، هَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٤/٢، ٧٥٥): كتاب الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث (٢٣٤٠)، والترمذي (٩٩/٢): كتاب الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث (٦٨٦)، والنسائي (١٣٢/٤): كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. إلخ، وابن ماجه (٥٢٩/١): كتاب الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث (١٦٥٢)، والدارمي (٥/٢): كتاب الصوم: باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث (١٦٥٢)، والدارمي (٥/٢): كتاب الصوم: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وابن الجارود (ص ١٣٨): باب الصيام، حديث (٣٨٠)، والدارقطني (١٥٨/٢): كتاب الصيام، حديث (٩)، والحاكم (١/٤٢٤)، والبيهقي (٢١١/٤، ٢١٢): كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وابن خزيمة (٢٠٨/٣)، رقم (١٩٢٣)، وابن حبان (٨٧٠- موارد)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٠١-٢٠٢): من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبي ثور، ومن طريق زائدة عن سماك: هذا حديث فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري، وغيره، عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ - مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رواه كذلك مرسلًا. وقال الدارقطني: أرسله إسرائيل، وحماد بن سلمة، وابن مهدي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق عن الثوري.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٤٦/٢) كتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحد حديث (٤٤٠٤، ٤٤٠٥) والترمذي (١٢٣/٤) كتاب السير: باب ما جاء في النزول على الحكم حديث (١٥٨٤) والنسائي (٦/١٥٥) كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، (٩٢/٨) كتاب قطع السارق: باب حد البلوغ وذكر السن التي إذا بلغها الرجل أقيم عليه الحد، وابن ماجه (٨٤٩/٢) كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحد حديث (٢٥٤١، ٢٥٤٢) وأحمد (٣١٠/٤، ٣٨٣، ٣١١/٥) والحميدي (٣٩٤/٢) رقم (٨٨٨) والدارمي (٢٢٣/٢) كتاب السير: باب حد الصبي متى يقتل والحاكم (١٢٣/٢) كتاب الجهاد، والبيهقي (٥٨/٦) كتاب الحجر: باب البلوغ بالإنبات، كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه وكأنهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبر عبد الملك على روايته عن عطية القرظي. ثم أخرجه (١٢٣/٢) من هذا الطريق وقال: فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٦/٢) كتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحد حديث (٤٤٠٤، ٤٤٠٥) =

حرب، لا يُطْلَعُ على بلوغهم غالباً، ويحتمل أن يكون شرعاً عاماً، فإذا حُمِلَ على مؤرديه، كان كافياً؛ إذ لا عموم له.

وقالوا أيضاً في صلاة الصحابة، وهم قيام خلف النبي ﷺ في مرض وفاته، وهو جالس؛ إن هذه قضية عينية، لا عموم لها، فتختص بهذه الحالة، وهي ما إذا استفتح القوم الصلاة خلف إمام قائم، فإنهم التزموا الصلاة من أولها قياماً، فلما جاء النبي ﷺ في أثناء الصلاة، وصلى بهم جالساً، لم يلزمهم الجلوس؛ لالتزامهم القيام من أول الصلاة، فتكون هذه الحالة مخصصة لقوله ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ»^(١) والتخصيص خير من النسخ، لا سيما مع احتمال القضية الأخيرة لما قلناه، فلا عموم لها.

= والترمذي (١٢٣/٤) كتاب السير: باب ما جاء في النزول على الحكم حديث (١٥٨٤) والنسائي (٦/١٥٥) كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، (٩٢/٨) كتاب قطع السارق: باب حد البلوغ وذكر السنن التي إذا بلغها الرجل أقيم عليهما الحد، وابن ماجه (٨٤٩/٢) كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحد حديث (٢٥٤١، ٢٥٤٢) وأحمد (٣١٠/٤، ٣٨٣، ٣١١/٥) والحميدي (٣٩٤/٢) رقم (٨٨٨) والدارمي (٢٢٣/٢) كتاب السير: باب حد الصبي متى يقتل والحاكم (١٢٣/٢) كتاب الجهاد، والبيهقي (٥٨/٦) كتاب الحجر: باب البلوغ بالإنبات، كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه وكأنهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبر عبد الملك على روايته عن عطية القرظي. ثم أخرجه (١٢٣/٢) من هذا الطريق وقال: فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه مالك (١٣٥/١) كتاب صلاة الجماعة: باب صلاة الإمام وهو جالس حديث (١٦) والبخاري (٢١٦/٢) كتاب الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة حديث (٧٣٢، ٧٣٣)، (٣٣٩/٢) كتاب الأذان: باب يهوى بالتكبير حين يسجد حديث (٨٠٥)، (٦٨٠/٢) كتاب تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد حديث (١١١٤) ومسلم (٣٠٨/١) كتاب الصلاة: باب إتمام المأموم بالإمام حديث (٧٧/٤١١) وأبو عوانة (١٠٥-١٠٦/٢) وأبو داود (٢٢٠-٢١٩/١) كتاب الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود حديث (٦٠١) والنسائي (١٩٥-١٩٦/٢) كتاب الافتتاح: باب ما يقول المأموم، والترمذي (١٩٤/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً حديث (٣٦١) وابن ماجه (٣٩٢/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث (١٢٣٨) والدارمي (١/٢٨٦) كتاب الصلاة: باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس وأحمد (١٦٢/٣) وعبد الرزاق (٤٠٧٨) والحميدي (١١٨٩) والطيالسي (١٣٢-منحة) رقم (٦٣٤) والشافعي في «الأم» (١/١٥١) وأبو يعلى (٢٥٦-٢٥٧/٦) رقم (٣٥٥٨) وابن خزيمة (٨٩/٢) وابن حبان (٢٠٩٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٢٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٣/١) والحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٢٥-١٢٦) والبيهقي (٧٨، ٧٩). وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٧٣/٣) والبخاري في «شرح السنة» (٢/٤١٠-بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن أنس بن مالك قال: سقط =

وكذلك قالوا أيضاً في حديث الفضل بن العباس: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّيْ فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١)؛ رواه أبو داود: إِنَّ الْكَلْبَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ سُودَاءَ، فَلَا يَنَاقِضُ ذَلِكَ تَنْصِيصَهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ؛ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ^(٢)؛ وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا عَمُومَ لَهُ فِي الْأَلْوَانِ.

ومثله أيضاً حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّمَا صَلَّيْ مَعَ الصَّحَابَةِ بِمَنْىَ، وَأَرْسَلَ

= رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلّى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وللحديث طريق آخر. أخرجه البخاري (٥٨١/١) كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح حديث (٣٧٨) من طريق حميد الطويل عن أنس.

(١) أخرجه أحمد (٢١١/١)، وأبو داود (٤٥٩/١): كتاب الصلاة: باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، الحديث (٧١٨)، والنسائي (٥٦/٢): كتاب القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة، من حديث الفضل بن العباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في بادية لنا معه عباس، فصلّى في صحراء ليس بين يديه ستر، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه».

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٢٨/٢) رقم (٢٣٥٨) وأحمد (٢١٢/٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني محمد بن علي أن الفضل بن العباس... فذكر. وهذا مرسل أيضاً.

وأخرجه أبو يعلى (٩٤/١٢) رقم (٦٧٢٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٥٩ - ٤٦٠) باب المرور بين يدي المصلي، والبيهقي (٢٧٨/٢) كتاب الصلاة: باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٥/١): كتاب الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي، الحديث (٥١٠/٢٦٥)، وأبو داود (٣٢٩/١): كتاب الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، والترمذي (٢١٢/١): كتاب الصلاة: باب لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، الحديث (٣٣٧)، والنسائي (٦٣/٢): كتاب القبلة: باب ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٣٠٦/١): كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة: الحديث (٩٥٢)، وأحمد (١٥١/٥)، والدارمي (٣٢٩/١): كتاب الصلاة: باب ما يقطع الصلاة؛ والبيهقي (٢٧٤/٢): كتاب الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وابن خزيمة (١١/٢) رقم (٨٠٦)، من طريق عبد الله بن الصامت عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرُّخْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرُّخْل فإنه يقطع صلاته المرأة، والحمار، والكلب الأسود، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان.

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب. وأخرجه مسلم (١/٣٦٥): كتاب الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي، الحديث (٥١١/٢٦٦)، وابن ماجه (١/٣٠٥): كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، الحديث (٩٥٠)، وأحمد (٤٢٥/٢)، والبيهقي (٢/٢٧٤): كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة.

الْأَتَانِ تَرْتَعُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ^(۱) أَجَابَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ بَأَن سُرَّةَ الإِمَامِ سُرَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ سُرَّةٌ؛ وَاعْتَرَضَ الْآخَرُونَ؛ بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٍ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ سُرَّةٌ، فَلَا عَمُومَ لَتِلْكَ الْوَاقِعَةِ وَأَلَّا يَكُونَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ^(۲)، فَلَا عَمُومَ لَتِلْكَ الْوَاقِعَةِ الَّتِي بِمَنْى؛ حَتَّى يَتِمَّ الْجَوَابُ.

وَمِنْهَا أَيْضاً حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ^(۳)، فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ بَأَن الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، خَصَّهُ بِمُورِدِهِ، وَقَالَ:

(۱) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (۱/ ۱۵۵-۱۵۶) كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي حَدِيثُ (۳۸) وَابْنُ خَالٍ (۱/ ۲۰۵) كِتَابُ الْعِلْمِ: بَابُ مَنْ يَصْحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ حَدِيثُ (۷۶) وَ (۱/ ۶۸۰-۶۸۱) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ سُرَّةِ الإِمَامِ سُرَّةٌ مِنْ خَلْفِهِ حَدِيثُ (۴۹۳) وَ (۲/ ۳۴۵) كِتَابُ الْأَذَانِ: بَابُ وَضُوءِ الصَّبِيَّانِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهْوَرُ حَدِيثُ (۸۶۱) وَ (۷/ ۷۱۳) كِتَابُ الْمَغَازِي: بَابُ حُجَّةِ الْوُدَاعِ حَدِيثُ (۴۴۱۲) وَمُسْلِمٌ (۱/ ۳۶۱) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ سُرَّةِ الْمُصَلِّي حَدِيثُ (۲۵۴/ ۵۰۴) وَأَبُو دَاوُدَ (۱/ ۴۵۸) كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ الْحِمَارِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ حَدِيثُ (۷۱۵) وَالنَّسَائِيُّ (۲/ ۶۴) كِتَابُ الْقِبْلَةِ: بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُهَا، وَالتِّرْمِذِيُّ (۲/ ۱۶۰-۱۶۱) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ حَدِيثُ (۳۳۷) وَابْنُ مَاجَةَ (۱/ ۳۰۵) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ حَدِيثُ (۹۴۷) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (۲/ ۲۹) رَقْمٌ (۲۳۵۹) وَأَحْمَدُ (۱/ ۲۱۹، ۲۶۴، ۳۶۵) وَالحَمِيدِيُّ (۱/ ۲۲۴) رَقْمٌ (۴۷۵) وَالدَّارِمِيُّ (۱/ ۳۲۹) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

وَابْنُ خُزَيْمَةَ (۸۳۴) وَأَبُو يَعْلَى (۴/ ۲۶۹-۲۷۰) رَقْمٌ (۲۳۸۲) وَابْنُ حِبَّانَ (۲۱۴۲-الإحسان) وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (۱/ ۴۵۹) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» رَقْمٌ (۱۶۸) وَأَبُو عَوَانَةَ (۲/ ۵۴-۵۵) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (۲/ ۲۷۷) كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَرُورِ الْحِمَارِ لَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (۲/ ۱۷۴-بِتَحْقِيقِنَا) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمَنْى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَنَزَّلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانِ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيَّ أَحَدٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(۲) تقدم.

(۳) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (۱/ ۴۹۲): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَاشِ، الْحَدِيثُ (۳۸۳)، وَمُسْلِمٌ (۱/ ۳۶۶): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، الْحَدِيثُ (۲۶۹)، وَأَحْمَدُ (۶/ ۱۲۶) وَأَبُو دَاوُدَ (۱/ ۴۵۶-۴۵۷): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْحَدِيثُ (۷۱۲) وَ (۷۱۴)، وَالنَّسَائِيُّ (۱/ ۱۰۱-۱۰۲): كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (۱/ ۳۰۷): كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ صَلَّى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ، الْحَدِيثُ (۹۵۶)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (۲/ ۲۷۵): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ مَرُورِ الْمَرْأَةِ لَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (۱/ ۵۸۷): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ، الْحَدِيثُ (۵۱۲)، وَمُسْلِمٌ (۱/ ۳۶۶): كِتَابُ الصَّلَاةِ: بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، الْحَدِيثُ (۲۶۸). بَلْفُظْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَقْبَضَنِي فَأَوْتَرْتُ.

حالة الاضطجاع لا تضر؛ بخلاف حالة المرور؛ إذ لا عموم للفعل، ويحتاج المخالف إلى إلغاء الفارق بين المار والمضطجع، ويكون الإلحاق بالقياس.

ومنها أيضاً حديث جرير - رضي الله عنه - : (بعث النبي ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فأمر لهم النبي ﷺ بنصف العقل...) (١)

قالت الحنفية: إنما أمر لهم بنصف العقل؛ لأنه احتمال أن يكون سجودهم عن إيمان صحيح، وأن يكون تقيّة، فاعتبر الحالتين، وجعلوا هذا أصلاً لاعتبار الأحوال المتضادة، وأجاب أصحابنا بأنه لا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون علم من بغضهم صحة الإسلام، ومن بغضهم عدمه، ويحتمل أن يكون ذلك تألفاً لقلوبهم، فلا يتم به الاستدلال على ما ذكره.

ومنها حديث أبي بكر - رضي الله عنه - أنه لما أدرك النبي ﷺ راعياً، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى حتى دخل فيه، وقال له النبي ﷺ: «زادك الله جرصاً، ولا تعد» (٢) ف قيل عليه: إنه يحتمل أن يكون مشيه بعد الركوع حتى دخل في الصف ثلاث

(١) أخرجه أبو داود (٥٢/٢) كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود حديث (٢٦٤٥) والترمذي (١٣٢/٤) كتاب السير: باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين حديث (١٦٠٤) والطبراني في «الكبير» (٣٠٣/٢) رقم (٢٢٦٤) والبيهقي (١٣١/٨) كتاب القسامة: باب ما جاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ، من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به.

وقد أعله أبو داود بالإرسال فقال: رواه هيثم ومعمّر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً. وقد أخرجه مرسلاً الترمذي (١٣٣/٤) كتاب السير: باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين حديث (١٦٠٥) والنسائي (٣٦/٨) كتاب القسامة: باب القود بغير حديدة والبيهقي (١٣٠/٨) كتاب القسامة، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلاً.

وقال الترمذي: وهذا أصح. وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال: وسمعت محمداً يقول الصحيح. حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. أ. هـ.

- وللحديث شاهد من حديث خالد بن الوليد. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤/٤) رقم (٣٨٣٦) من طريق حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٦/٥): ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/٥)، والبخاري (٣١٢/٢): كتاب الأذان: باب إذا ركع دون الصف، الحديث (٧٨٣)، وأبو داود (٤٤٠/١): كتاب الصلاة: باب الرجل يركع دون الصف، الحديث (٦٨٣)، والنسائي (١١٨/٢): كتاب الإمامة: باب الركوع دون الصف، والبيهقي (١٠٦/٣): كتاب الصلاة: =

خطوات، ويحتمل أن يكون ذلك أقل من ثلاث، ولا عموم له، فإذا حمل على ما دون الثلاث، كان كافياً، لم يكن فيه حجة؛ لجواز المشي في الصلاة مطلقاً.

وقد احتج أصحابنا؛ لأن المفلس لا يتكسب بالرجل الذي أفلس، وباع النبي ﷺ متاعه^(۱)، ثم قال لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك، وهذا يرد عليه أن يكون

= باب جواز الصلاة دون الصف، وابن الجارود (ص - ۸۸) رقم (۳۱۸)، والطبراني في «الصغير» (۲/ ۹۵)، البغوي في «شرح السنة» (۲/ ۳۸۸- بتحقيقنا)، من رواية الحسن عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ، وهو رافع فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (۲/ ۷۹)، بزيادة: «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

وقال الهيثمي: قلت: هو في الصحيح، وغيره خلا قوله: «صل ما أدركت واقض ما سبقك». أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الله بن عيسى الحزاز، وهو ضعيف. أ. هـ. وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث. وقال الذهبي ضعفه، وقال الحافظ: ضعيف. ينظر سؤالات البردعي (ص - ۵۲۹) والمغني (۱/ ۳۵۰) وتقريب التهذيب (۱/ ۴۳۸).

قال الحافظ في «التلخيص» (۱/ ۲۸۵): اختلف في معنى قوله: ولا تعد، فقيل: نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وأنكر هذا ابن حبان، وقال: أراد لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة. وقال ابن القطان الفاسي تبعاً للمهلب بن أبي صفرة: معناه لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت رافع، فإنها كمشية البهائم، ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعمش، عن الحسن، عن أبي بكرة، أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع، فرقع ثم دخل الصف وهو رافع، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «أيكم دخل في الصف وهو رافع؟» فقال له أبو بكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، وقال غيره: بل معناه لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً، واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ: «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال: «من الساعي أنفاً؟ قال أبو بكرة: قلت أنا، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد».

(فائدة) روى الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج، عن عطاء، سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم يدب رافعاً حين يدخل الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيت يصنع ذلك، وقال: تفرد به ابن وهب، ولم يروه عنه غير حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد. أ. هـ.

(۱) أخرجه مسلم (۳/ ۱۱۹۱) كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين حديث (۱۸۰/ ۱۵۵۶) وأحمد (۳/ ۳۶) وأبو داود (۳/ ۷۴۵) كتاب البيوع والإجازات: جاب في وضع الجائحة حديث (۳۴۶۹) والترمذي (۳/ ۴۴) كتاب الزكاة: باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم حديث (۶۵۵). والنسائي (۷/ ۲۶۵) كتاب البيوع: باب وضع الجوائح، وابن ماجه (۲/ ۷۸۹) كتاب الأحكام: باب تفليس المعدم حديث (۲۳۵۶) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (۱۰۲۷) والطحاوي في «مشكل الآثار» (۲/ ۳۶۰) والحاكم (۲/ ۴۱) والبيهقي (۶/ ۵۰) كتاب التفليس: باب لا يؤاجر الحر في دين عليه، والبغوي في «شرح السنة» (۴/ ۲۴۲- بتحقيقنا) كلهم من طريق بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري به.

النبي ﷺ - عَلِمَ مِنْ حَالِهِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَسُوبٍ، وَهُوَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَعْلَمُ حَالَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ مُخْتَصًّا بِهَذَا الرَّجُلِ، وَلَا يَعُمُّ كُلَّ مُفْلِسٍ.

فهذه وقائع كثيرة من قضايا الأحوال يتبين بها الفرق بينها، وبين ترك الاستفصال، وأن جميع قضايا الأعيان راجعة إلى أفعال محتملة وقوعها على وجوه متعددة، ولا عموم لها في الجميع، فلا ينتهض الاستدلال بها في كل الأحوال؛ بخلاف ترك الاستفصال، وتبين بهذا أيضاً أن مراد الإمام الشافعي - رحمه الله - بقوله المَثْبُوت عنه في قضايا الأحوال؛ أَنَّهُ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الاحتمال، كسأها الإجمال، وتعدّر بها الاستدلال، أن ذلك بالنسبة إلى العموم، لا على الإطلاق؛ فإن التمسك بها في صورة ما مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع؛ كما تقدم، ثم لا بد، وأن يكون ذلك الاحتمال منقداً قريباً، فأما متى كان بعيداً، فلا اعتبار به؛ كما قيل في صلاته - ﷺ - عَلَى النَّجَاشِيِّ^(١)؛ فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَفِيَّةَ لَا يَجِيزُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ، فَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ - ﷺ - وَأَنْ يَكُونَ عَامًّا، وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى رَفَعَ سَرِيرَ النَّجَاشِيِّ لَهُ - ﷺ - حَتَّى رَأَاهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ؛ كَمَا رَفَعَ لَهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ؛ حَتَّى نَعَتْهُ، وَكَلَّا الاحتمالين لا اعتبار به، أما الخصوص، فإنه على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلاً بدليل، والأصل في أفعاله أن تكون للتشريع.

وأما الاحتمال الآخر، فمرجوح أيضاً؛ لأن فتح مثل هذا الاحتمال يطرّق الخلل إلى الاستدلال بكثير من أفعاله - ﷺ .

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي قلت: واستدراكه على مسلم وهم فقد أخرجه.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢/٣): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً، الحديث (١٣٣٣)، ومسلم (٦٥٦/٢): كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة، الحديث (٩٥١/٦٢) ومالك (١/٢٢٦-٢٢٧) رقم (١٤). وأبو داود (٢٣٠/٢) كتاب الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٣٢٠٤) والنسائي (٧٢/٤) كتاب الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة (١٩٨٠) وابن ماجه (٤٦٧/١) والبيهقي (٤٩/٤) والطيالسي (٢٣٠٠) وأحمد (٢٤١/٢)، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٤٨، (٤٣٨). وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٤٣) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه مسلم (٦٥٦/٢) كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنازة حديث (٩٥١/٦٣) والنسائي (٧٠/٤) كتاب الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة، وأحمد (٢/٢٨٠، ٥٢٩) من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به. وأخرجه أحمد (٢٤١/٢) من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ومن هذا أيضاً حديث ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أنه كان على جملٍ لأبيه في سفرٍ، فاشترَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَأَضْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ...»^(١) الحديث، رواه البخاريُّ رحمه الله.

والأصحُّ عند جمهور أصحابنا؛ أنه لا يصحُّ هبةُ المبيع قبل قبضه، فاعتذر عن الحديث؛ بأنه قبضه، غير أنه يُحتملُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قبضه قبضَ مثله قبل أن يهبه من عبدِ الله بنِ عُمَرَ، قالوا: ومجرّدُ هذا الاحتمالِ كافٍ في المنع من الاستدلال، ويردُّ عليهم بأن الأصلَ عدمُ هذا القبض، وأنه لو كان، لثقلَ في سياقِ القصة، بل هي ظاهرةٌ ظهوراً قوياً في أنه لم يقع سوى ما ذكر؛ فيدلُّ على جواز هبة المبيع قبل قبضه؛ فهذا ما يسرُّ الله تعالى من الأمثلة لكلِّ من المقامين، والحمدُ لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وجميع الأنبياء، والمرسلين، وآلِ كلِّ، وسائر الصالحين.

آخر كتاب «تلقيح الفهوم في تنقيح العموم» انتهت مطالعتي هذا الكتاب الذي لم يؤلَّف مثله في بابِه في حادي عشر شهر رَمَضَانَ الْمَكْرَمَ مَرَّتَيْنِ سنة ١٠٣٩ كتبه الشريف... الْحَنَفِيُّ الْحَمَوِيُّ عَفِيَ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢/٤) كتاب البيوع: باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا حديث (٢١١٥)، (٥/ ٢٦٩ - ٢٧٠) كتاب الهبة: باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق حديث (٢٦٠٩) وباب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكمه فهو جائز حديث (٢٦١١) والحميدي (٢٩٧/٢) رقم (٦٧٤). والبيهقي (١٧٠/٦) كتاب الهبات: باب هبة ما في يدي الموهب له، كلهم من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر به.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

أحكام «كُلِّ» وما عليه تدلُّ للإمام تقي الدين السبكي

أولاً: ترجمة «السبكي»

ونحن عندما نترجم لهذا الصرح العظيم لا نجد بداً من تسجيل طرفاً من كلمات ابنه في حقه، فهي مرجع لمن أراد أن يقف على علم هذا الرجل، ومعين لا ينضب لمن أراد أن يرتشف منه؛ إذ لا يعرف حق الأب ويقدره إلا الابن، وها هو الابن البار يعرف والده حق قدره، فيصوغ سجل حياته بحروف من نور، ويعرض ما انطوت عليه شخصيته من معالم فسيحة، ويكشف بوضوح وأمانة عن موسوعية هذا العالم الفذ، وكيف أنها شملت شتى فنون العلم والمعرفة، رحم الله الوالد والابن بقدر ما خدما الإسلام والمسلمين، وأسهما بجهودهما المتدفقة في بناء صرح العلوم الإسلامية، وإعلائها بين شتى العلوم المختلفة.

وها هي قبس من ترجمة الابن لأبيه كما وردت في «الطبقات الكبرى»:

اللُّغَوِيُّ الْأَدِيبُ الْحَكِيمُ الْمُنْطِقِيُّ الْجَدَلِيُّ الْخِلَافِيُّ النَّظَّارُ.

شَيْخُ الْإِسْلَام، قَاضِي الْقَضَاةِ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو الْحَسَنِ: [الوافر].

فَرِيدُ الدَّهْرِ أَسْمَى مَنْ تَسَامَى
إِلَيْهِ مَعَادِنُ الْعِلْمِ الزُّمَامَا
رَكَائِبُ مَنْ بِهِ طَلَبَ الْقِيَامَا
وَفِي نَوْعِ الْفُرُوعِ غَدَا الْهُمَامَا
بِهَافِي الْخَافِقِينَ لَهُ دَوَامَا
وَأَبْيَاتَا بِهِ تَسْمُو نِظَامَا
لِأَحْوَالِ الَّذِينَ غَدَوْا عِظَامَا
إِذَا شَرَحَ اسْمَهَا لِمَرْءٍ هَامَا
وَالِاسْتِذْلَالَ لَمْ يَأُلْ أَهْتِمَامَا
غَدَا الْحَبَرَ الْمُقَدَّمُ وَالْإِمَامَا

إِمَامُ النَّاسِ جَامِعُ كُلِّ عِلْمٍ
لَهُ التَّفْسِيرُ لِلْقُرْآنِ أَلْقَتْ
وَفِي فَنِّ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ تُنْضَى
وَفِي فَنِّ الْأُصُولِ لَهُ سُمُو
وَفِي الْعَرَبِيَّةِ الْأَمْثَالُ سَارَتْ
حَوَى لُغَةً وَتَضَرِيفاً وَنَحْواً
وَأَنْسَاباً وَتَارِيخاً مُبِيناً
بَدِيعُ بَيَانِ أَسْلُوبِ الْمَعَانِي
وَفِي عِلْمِ الْعَرُوضِ وَفِي الْقَوَافِي
وَفِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَكُلِّ بَحْثٍ

شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ، وَالِدَاعِي إِلَى اللَّهِ فِي سِرِّهِ وَإِعْلَانِهِ، وَالْمُنَاضِلُ عَنِ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ بِقَلَمِهِ وَلِسَانِهِ.

أُسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَأَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَخَصْمُ الْمُنَاطِرِينَ.

جَامِعُ أَشْتَاتِ الْعُلُومِ، وَالْمُبَرِّزُ فِي الْمُنْقُولِ مِنْهَا وَالْمَفْهُومِ، وَالْمُسَمِّرُ فِي رِضَا الْحَقِّ وَقَدْ أَضَاءَتِ الثُّجُومِ.

شَافِعِيُّ الزَّمَانِ، وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْمَنْصُوبُ مِنْ طُرُقِ الْجَنَانِ، وَالْمَرْجِعُ إِذَا دَجَّتْ مُشْكِلَةُ وَغَابَتْ عَنِ الْعِيَانِ.

غُبَابٌ لَا تُكْذِرُهُ الدَّلَالَةُ، وَسَحَابٌ تَقْصَرُ عَنْهُ الْأَنْوَاءُ، وَبَابٌ لِلْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ عَلِيٌّ الَّذِي تَمَّتْ بِهِ النِّعَمَاءُ: [الوافر].

وَكَانَ مِنَ الْعُلُومِ بِحَيْثُ يُقْضَى لَهُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ بِالْجَمِيعِ وَكَانَ مِنَ الْوَرَعِ وَالْدِّينِ وَسُلُوكِ سَبِيلِ الْأَقْدَمِينَ، عَلَى سَنَنِ وَيَقِينٍ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.

صَادِقٌ بِالْحَقِّ لَا يَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ، صَادِقٌ فِي النَّيَّةِ لَا يَخْتَشِي بَطْشَةَ ظَالِمٍ، صَابِرٌ وَإِنْ أَرْدَحَمَتِ الضَّرَاجِمُ.

مَنْوُطٌ بِهِ أَمْرُ الْمُشْكِلَاتِ فِي دِيَاغِيهَا، مَخْطُوطٌ عَنْ قَدَرِهِ السَّمَاءُ وَدَرَارِيهَا، مَبْسُوطٌ قَلَمُهُ وَلِسَانُهُ فِي الْأُمَّةِ وَفَتَاوِيهَا.

شَيْخُ الْوَقْتِ حَالاً وَعِلْماً، وَإِمَامُ التَّحْقِيقِ حَقِيقَةً وَرِسْماً، وَعَلِمُ الْأَعْلَامِ فِعْلاً وَاسْماً: [البسيط].

إِذَا تَغَلَّعَلْ فِكْرُ الْمَرْءِ فِي طَرَفٍ مِنْ مَخْجِدِهِ غَرِقَتْ فِيهِ خَوَاطِرُهُ لَا يَرَى الدُّنْيَا إِلَّا هَبَاءً مَثْثُوراً، وَلَا يَذَرِي كَيْفَ يَجْلِبُ الدَّرْهَمُ فَرَحاً وَالْدِّينَارُ سُرُوراً، وَلَا يَنْفَكُ يَتْلُو الْقُرْآنَ، قَائِماً وَقَاعِداً، رَاكِباً وَمَاشِياً، وَلَوْ كَانَ مَرِيضاً مَعْدُوراً.

وَكَانَتْ دَعَوَاتُهُ تَخْتَرِقُ السَّبْعَ الطَّبَاقَ، وَتَفْتَرِقُ بَرَكَاتِهَا فِتْمَلُ الْآفَاقَ، وَتَسْتَرِقُ خَبَرَ السَّمَاءِ، وَكَيْفَ لَا، وَقَدْ رُفِعَتْ عَلَى يَدِ وَلِيِّ اللَّهِ، تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُهَا ذَوَاتُ الْإِغْلَاقِ.

وَكَانَتْ يَدَاهُ بِالْكَرَمِ مَبْسُوطَتَيْنِ، لَا يُقَاسُ إِلَّا بِحَاتِمٍ، وَلَا يُنْشَدُ إِلَّا: [الطويل].

عَلَى قَدْرِ أَهْلِ الْعَزْمِ تَأْتِي الْعَزَائِمُ
وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا الْعَطَاءَ الْجَزَلَ:

وتَأْتِي عَلَى قَدْرِ الْكَرَامِ الْمَكَارِمِ
يَذْ تَلُوحُ لَأَقْوَاهُ تُقَبِّلُهَا
وَلِلْمَعَانِي الْجِسَانِ الْغُرِّ تَكْتُبُهَا
وَلِلْغُفَاةِ لِثَوْلِيهِمْ عَوَائِدُهَا
وَلِلدُّعَاءِ طَوَالَ اللَّيْلِ يَرْفَعُهَا
أَعْظَمَ بِهَا نِعْمًا كَالْبَحْرِ مُلْتَطِمًا
يُوَاطِبُ عَلَى الْقُرْآنِ سِرًّا وَجَهْرًا، لَا يَقْرُنُ خِتَامَ حَتْمَةٍ إِلَّا بِالشُّرُوعِ فِي أُخْرَى، وَلَا
يَفْتَتِحُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا سُورًا تَتَرَى.

مَعَ تَقَشُّفٍ لَا يَتَدَرَّعُ مَعَهُ غَيْرَ ثَوْبِ الْعَقَافِ، وَلَا يَتَطَلَّعُ إِلَى مَا فَوْقَ مِقْدَارِ الْكَفَافِ،
وَلَا يَتَنَوَّعُ إِلَّا فِي أَصْنَافٍ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.
يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا، وَقِيَامًا لِلَّهِ لَا يُفَارِقُهُ أَحْيَانًا، وَبُكَاءَ يَفِيضُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
أَلْوَانًا.

أَقْسِمُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَفَوْقَ مَا وَصَفْتُهُ، وَإِنِّي لَنَاطِقٌ بِهَذَا وَغَالِبٌ ظَنِّي أَنِّي مَا أَنْصَفْتُهُ وَإِنَّ الْغَيْبِي
سَيُظَنُّ فِيَّ أَمْرًا مَا تَصَوَّرْتَهُ. [البسيط].

وَمَا عَلَيَّ إِذَا مَا قُلْتُ مُفْتَقِدِي
هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْأَمْلاكُ سِيرَتَهُ
هَذَا الَّذِي يَسْمَعُ الرَّخْمَنُ صَائِحَهُ
هَذَا الَّذِي يَسْمَعُ الرَّخْمَنُ دَعْوَتَهُ
هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْغُبَرَاءُ جَبَهَتَهُ
هَذَا الَّذِي لَمْ يُغَادِرْ سَيْلُ مَذْمَعِهِ
وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ الْعَظِيمُ وَمَنْ
وَحَافِظًا لِنِظَامِ الشَّرْعِ يَنْصُرُ
كُلُّ الَّذِي قُلْتُ بَغْضٍ مِنْ مَنَاقِبِهِ
دَعِ الْحَسُودَ يَظُنُّ الشُّوْءَ عُذْوَانَا
إِذَا أَذْلَهُمْ دُجَى لَمْ يُبْقِ سَهْرَانَا
إِذَا بَكَى وَأَفَاضَ الدَّمْعَ أَلْوَانَا
إِذَا تَقَارَبَ وَقُتُّ الْفَجْرِ أَوْ حَانَا
مِنْ السُّجُودِ طَوَالَ اللَّيْلِ عِرْفَانَا
أَزْكَانَ شَيْبَتِهِ الْبَيْضَاءِ أَحْيَانَا
أَقَامَهُ حُجَّةً فِي الْعَصْرِ بُرْهَانَا
نُصْرًا يُلْقِيهِ مِنْ ذِي الْعَرْشِ غُفْرَانَا
مَا زِدْتُ إِلَّا لَعَلِّي زِدْتُ نُقْصَانَا

وَمَا زَالَ فِي عِلْمٍ يَرْفَعُهُ، وَتَضَنِّي يَضَعُهُ، وَشَتَاتٍ تَحْقِيقٍ يَجْمَعُهُ، إِلَى أَنْ سَارَ إِلَى
دَارِ الْقَرَارِ، وَمَا سَادَ أَحَدٌ نَاوَاهُ، وَلَا كَانَ ذَا اسْتِغْصَارٍ، وَلَا سَاءَ مَنْ وَالَاهُ، بَلْ عَمَّهُ بِالْفَضْلِ
الْمُدَّرَارِ، وَلَا سَاعَ بِسَوَى طَرِيقِهِ الْإِهْتِدَاءِ وَالْإِعْتِبَارِ، وَلَا سَاحَ بِغَيْرِ نَادِيهِ نَيْلٌ يُخْجِلُ وَابِلَ
الْأَمْطَارِ، وَلَا سَاخَ قَدُمُ فَتَى قَامَ بِنُصْرَتِهِ، وَقَالَ: أَنْصُرْ بَقِيَّةَ الْأَنْصَارِ، وَلَا سَالَ إِلَّا وَبِدَا
مَبْسُوطَتَانِ، وَابِلَ كَرَمٍ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ، وَلَا سَامَهُ أَحَدٌ بِشُوءٍ إِلَّا وَكَانَتْ عَلَيْهِ دَائِرَةُ الْقَلْبِ

الدَّوَّارَ، وَلَا سَاقَهُ اللَّهُ حِينَ قَبِضَهُ إِلَّا إِلَى جَنَّةٍ عَذِيٍّ أُعِدَّتْ لَأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُتَّقِينَ الْأَبْرَارِ.
وُلِدَ فِي ثَالِثِ صَفَرٍ، سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَسِتْمِائَةِ.

وَتَفَقَّهَ فِي صِغَرِهِ عَلَى وَالِدِهِ، وَكَانَ مِنَ الْإِسْتِغَالِ عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ، بِحَيْثُ يَسْتَعْرِقُ غَالِبَ لَيْلِهِ وَجَمِيعَ نَهَارِهِ، وَحَكِي لِي أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ لَحْمَ الْغَنَمِ، إِلَّا بَعْدَ الْعَشْرِينَ مِنْ عَمَرِهِ، لِجَدَّةٍ ذَهْنِيَةٍ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا شَمَّ رَائِحَتَهُ حَصَلَ لَهُ شَرَى، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَيَسْتَغْلِ عَلَى الْمَشَايِخِ، إِلَى أَنْ يَعُودَ قَرِيبَ الظُّهْرِ، فَيَجِدُ أَهْلَ الْبَيْتِ قَدْ عَمِلُوا لَهُ فَرُوجًا، فَيَأْكُلُهُ وَيَعُودُ إِلَى الْإِسْتِغَالِ، إِلَى الْمَغْرِبِ، فَيَأْكُلُ شَيْئًا حُلُوءًا لَطِيفًا، ثُمَّ يَسْتَغْلِ بِاللَّيْلِ، وَهَكَذَا لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّى ذُكِرَ لِي أَنَّ وَالِدَهُ قَالَ لِأَمَتِهِ: هَذَا الشَّابُّ مَا يَطْلُبُ قَطُّ دِرْهَمًا وَلَا شَيْئًا، فَلَعَلَّهُ يَرَى شَيْئًا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَضْعِي فِي مِثْلِهِ دِرْهَمًا أَوْ دَرَاهِمِينَ، فَوَضَعَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَتِ الْجَدَّةُ: فَاسْتَمَرَّ نَحْوَ جُمُعَتَيْنِ وَهُوَ يَعُودُ وَالْمِثْلُ مَعَهُ وَالنُّصْفُ فِيهِ، إِلَى أَنْ رَمَى بِهِ إِلَيَّ وَقَالَ: أَيُّشْ أَعْمَلُ بِهَذَا؟ خُذُوهُ عَنِّي.

وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَقَامَ وَالِدَهُ وَوَالِدَتَهُ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، فَلَا يَدْرِي شَيْئًا مِنْ حَالِ نَفْسِهِ. ثُمَّ زَوَّجَهُ وَالِدُهُ بِابْنَةِ عَمِّهِ، وَعُمُرُهُ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَالزَّمَمَا أَلَّا تَحْدُثَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ أَلَزَمَهَا وَالِدُهَا، وَهُوَ عَمُّهُ الشَّيْخُ صَدْرُ الدِّينِ، فَاسْتَمَرَّتْ مَعَهُ، وَوَالِدُهُ وَوَالِدَتُهُ يَقُومَانِ بِأَمْرِهِمَا، وَهُوَ لَا يَرَاهَا إِلَّا وَقْتُ النَّوْمِ، وَصَحْبَتُهُ مَدَّةً، ثُمَّ إِنْ وَالِدَتُهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا طَالِبَتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَطَلَبَهُ وَحَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ لِيُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا، فَانْظُرْ إِلَى اعْتِنَاءِ وَالِدِهِ وَعَمِّهِ بِأَمْرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْهُمَا أَنْ يَسْتَغْلَ بِأَلِهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ «الْقَاهِرَةَ» مَعَ وَالِدِهِ، وَعَرَّضَ مَحَافِظَ حَفِظَهَا: «التَّنْبِيَةَ» وَغَيْرَهُ، عَلَى ابْنِ بَنَتِ الْأَعَزِّ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ وَالِدُهُ دَخَلَ بِهِ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، عَرَّضَ عَلَيْهِ «التَّنْبِيَةَ»، وَإِنْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَالَ لَوَالِدِهِ: رُدَّ بِهِ إِلَى الْبَرِّ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ فَاضِلًا عُنْدَ بِهِ إِلَى «الْقَاهِرَةِ»، فَزُدَّ بِهِ إِلَى الْبَرِّ. قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمْ أَعُدْ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، فَفَاتَنَنِي مُجَالَسَتُهُ فِي الْعِلْمِ.

وَسَمِعْتُ الْوَالِدَ يَقُولُ: أَنَا مَا أَتَحَقَّقُ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ، وَلَكِنِّي أَذْكُرُ أَنِّي دَخَلْتُ دَارَ الْحَدِيثِ الْكَامِلِيَّةَ بِ «الْقَاهِرَةِ»، وَرَأَيْتُ شَيْخًا هَيئَتُهُ كَهَيْئَةِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، الْمَوْصُوفَةِ لَنَا، لَعَلَّهُ هُوَ، وَسَمِعْتُ الْحَافِظَ تَقِيَّ الدِّينِ أَبَا الْفَتْحِ ابْنَ الْعَمِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ هُوَ الشَّيْخُ تَقِيَّ

الدين، ولكنَّ الشَّيْخَ الإمامَ لَوَرَعِهِ لَا يَجْزِمُ مَعَ أَذْنَى اخْتِمَالٍ.

ثم لما دخل «القاهرة» بعد أن صار قاضياً، تفقَّه على شافعيِّ الزمان الفقيه نجم الدين ابن الرُّفْعَةِ، وقرأ الأُضْلِينَ، وسائرَ المَعْقُولَاتِ، على الإمامِ النَّظَّارِ علاءِ الدين الباجيِّ، والمنطِقَ والخلافَ، على سَنَفِ الدِّينِ البَغْدَادِيِّ، والتفسيرَ على الشَّيْخِ عَلَمِ الدِّينِ العِرَاقِيِّ، والقراءاتِ على الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابنِ الصَّائِغِ، والفرائضَ على الشَّيْخِ عبد الله الغِمَارِيِّ المالكيِّ.

وأخذ الحديثَ عن الحَافِظِ شَرَفِ الدِّينِ الدِّمِيَّاطِيِّ، ولازمه كثيراً، ثم لازم بعده، وهو كَبِيرٌ: إمامَ الفَنِّ الحافظُ سعدُ الدِّينِ الحارِثِيُّ.

وأخذ النَّحْوَ عن الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانَ، وصَحَّبَ في التصوفِ الشَّيْخَ تاجَ الدينِ ابنَ عطاء الله.

وسَمِعَ بـ «الإسكندرية» من أَبِي الحُسَيْنِ يَحْيَى بنِ أحمد بن عبد العزيز بن الصَّوَّافِ، وعبد الرحمن بن مَخْلُوف بن جَمَاعَةِ، ويحيى بن محمد بن عبد السلام.

وبـ «القاهرة» من عَلِيِّ بنِ نَضَرِ الله بن الصَّوَّافِ، وَعَلِيِّ بنِ عيسى بن القَيْمِ، وَعَلِيِّ بن محمد بن هارون الثُّغَلِيَّ، والحافظِ أَبِي محمد عبد المؤمن بن خَلْفِ الدِّمِيَّاطِيِّ، وشهاب بن عَلِيِّ المُحْسِنِيِّ، والحَسَنِ بن عبد الكريم سَبْطِ زِيَادَةَ، وموسى بن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، ومحمد بن عبد العظيم بن السَّقَطِيِّ، ومحمد بن المُكْرَمِ الأَنْصَارِيِّ، ومحمد بن محمد بن عيسى الصُّوفِيِّ، ومحمد بن نصير بن أَمِينِ الدَّوْلَةِ، ويُوسُفُ بن أحمد المَشْهَدِيِّ، وعمر ابن عبد العزيز بن الحسين بن رَشِيْق، وشَهْدَةُ بنت عمر بن العَدِيمِ.

وبـ «دمشق» من ابن المَوَازِينِي، وابن مُشَرِّفٍ، وأبي بكر بن أحمد بن عبد الدَّائِمِ، وأحمد بن موسى الدَّشْتِي، وعيسى المُطْعَمِ، وإِسْحَاق بن أبي بكر بن النَّحَّاسِ، وسُلَيْمَان ابن حمزة القاضي، وَخَلَقَ.

وأجاز له مِنْ «بَغْدَادٍ»، الرَّشِيدُ بن أَبِي القَاسِمِ، وإِسْمَاعِيل بن الطَّبَّالِ، وغيرُهما.

وَجَمَعَ «مُعْجَمُهُ» الجَمُّ الغَفِيرَ، والعَدَدَ الكثيرَ، وَكُتِبَ بخطه، وَقُرَأَ الكثيرَ بنفسه، وَحَصَلَ الأجزاءُ الأصولُ والفروعُ، وَسَمِعَ الكُتُبَ والمَسَانِيدَ، وَخَرَجَ وانتقى على كثير من شيوخه، وَحَدَّثَ بـ «القاهرة» و «دمشق».

سَمِعَ منه الحَقَّاطُ: أَبُو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ، وأبو عَبْدِ الله الذَّهَبِيُّ، وأبو محمد البِرْزَالِيُّ، وغيرُهم.

ذكره الذهبي، في «المعجم المختص»، فقال: القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ، فخر العلماء، تقي الدين أبو الحسن السبكي ثم المضري الشافعي، ولد القاضي الكبير زين الدين.

مولده سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

سمع من الدمياطي، وطبقته، وبالتغر من شيخنا يحيى الصواف، لحقه بآخر رمق، وبـ «دمشق» من ابن الموازيني، وابن مشرف، وبالحرمين.

وكان صادقاً متبناً خيراً ديناً متواضعاً، حسن السمعة، من أوعية العلم، يدرى الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحرره، والأصول ويقرئها، والعريّة ويحققها، ثم قرأ بالروايات على تقي الدين ابن الصائغ، وصنف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل.

سمعت منه، وسمع مني، وحكم بـ «الشام»، وحمدت أحكامه، فله يؤيده ويسدده سمعنا «معجمه» بالكلاسة، انتهى.

وذكره أيضاً في «معجم شيوخه»، وفي «تذكرة الحفاظ»، وغيرهما من كتبه.

وذكره الفاضل الأديب أبو العباس أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري، في كتاب «مسالك الأبصار»، فقال بعد ذكر نسبه: حجة المذاهب، مفتي الفرق، قذوة الحفاظ، آخر المجتهدين، قاضي القضاة، تقي الدين أبو الحسن، صاحب التصانيف، التقي البر، العلي القدر.

سمي علي كرم الله وجهه، الذي هو باب العلم، ولا غرور أن كان هذا المدخل إلى ذلك الباب، والمستخرج من دقيق ذلك الفضل هذا اللباب، والمستشير من تلك المدينة، التي ذلك الباب بابها، والواقف عليها من سميه، فذاك بابها وهذا بوابها.

وبخر لا يعرف له عبر، وصدر لا يداخله كبر، وأفق لا تقيسه كف الثريا بشير، وأصيل قدره أجل مما يمؤ به لجين النهار ذائب التبر.

إمام ناصح عن رسول الله ﷺ. بنضاله، وجاهد بجداله، ولم يلطخ بالدماء حداً نضاله.

حمى جناب النبوة الشريف، بقيامه في نصره، وتسيّد سهامه للذب عنه، من كنانة مضره، فلم يخط على بُعد الديار سهمه الراشق، ولم يخف مسام تلك الدسائس فهمه الناشق.

ثم لم يزل حتى نفى الصدور من شبه دنسها، ووقى من الوقوع في ظلم حنسيها.

قام حينَ خُلِطَ على ابنِ تَيْمِيَّةَ الأَمْرُ، وَسَوَّلَ له قَرِينُهُ الخَوْضَ فِي ضَخْضَاخِ ذَلِكَ الْجَمْرِ، حينَ سَدَّ بَابَ الوَسِيلَةِ، يَغْفِرُ اللَّهُ له وَلَا حَرِمَهَا، وَأَنْكَرَ شَدَّ الرُّحَالِ لِمُجَرَّدِ الزِّيَارَةِ، لَا وَاحِذَهُ اللَّهُ وَقَطَعَ رَجِمَهَا.

وما بَرَحَ يَذْلُجُ وَيَسِيرُ، حَتَّى نَصَرَ صَاحِبَهُ ذَلِكَ الْجَمَى الَّذِي لَا يُنْتَهَكُ، نَصْرًا مُؤَزَّرًا، وَكَشَفَ مِنْ خَبَاءِ الضَّمَائِرِ فِي الصُّدُورِ عَنْهُ صَدْرًا مُوَعَّرًا، فَأَمْسَكَ مَا تَمَاسَكَ مِنْ بَاقِي الْعُرَى، وَحَصَّلَ أَجْرًا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، يُرَى، حَتَّى سَهَّلَ السَّبِيلَ إِلَى زِيَارَةِ صَاحِبِ الْقَبْرِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ كَادَتْ تَزُورُ عَنْهُ قَسْرًا صُدُورُ الرَّاكِبِ، وَتُجَرُّ قَهْرًا أَعِنَّةُ الْقُلُوبِ، وَهُنَّ لَوَائِبُ، بِتِلْكَ الشُّبْهَةِ الَّتِي كَادَتْ شَرَارَتُهَا تَعْلُقُ بِحَدَادِ الْأَوْهَامِ، وَتَمُدُّ غَيْهَبَ صَدَاهَا صَدًّا عَلَى مَزَايَا الْأَفْهَامِ، وَهَيْهَاتَ، كَيْفَ يُزَارُ الْمَسْجِدُ، وَيَخْفَى صَاحِبُهُ ﷺ، أَوْ يُخْفِيهِ الْإِبْهَامُ، أَوْ تُذَادُ الْمَطْيُ عَنْهُ، وَهِيَ تَتَرَأَّشُقُ إِلَيْهِ كَالسَّهَامِ، وَلَوْلَاهُ . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . لَمَّا عُرِفَ تَفْضِيلُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَمُّ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ تَأْمِيلُ الْمُغِيرِ وَلَا الْمُنْجِدِ، وَلَوْلَاهُ لَمَّا قُدِّسَ الْوَادِي، وَلَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدٌ فِي ذَلِكَ النَّادِي، وَكَذَلِكَ قَبْلَهَا، شَكَرَ اللَّهُ لَهُ، قَامَ فِي لُزُومِ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، وَبَعْدَ الظُّهُورِ بِمُخَالَفَتِهِ عَلَى الْأَطْمَاعِ.

وَمَنْعَ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ أَنْ تُجْرَى فِي الْكُفَّارَةِ مُجْرَى الْيَمِينِ، وَأَنْ تُجْلَى فِي صُورَةٍ إِنْ حُقِّقَتْ لَا تَبَيَّنُ، خَوْفًا عَلَى مَحْفُوظِ الْأَنْسَابِ، وَمَحْظُوظِ الْأَحْسَابِ، لِمَا كَانَتْ تُؤَدِّي إِلَيْهِ هَذِهِ الْعَظِيمَةُ، وَتَسْتَوْلِي عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُصِيبَةُ الْعَمِيمَةُ.

وَصَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ كِتَابَيْنِ، بَلْ جَرَّدَ سَيْفَهُ وَأَرْهَفَ ذُبَابَيْهِ، وَرَدَّ الْقِرْنَ وَهُوَ أَلَدُّ خَصِيمٍ، وَشَدَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَشُدُّ عَلَى غَيْرِ هَزِيمٍ، وَقَابَلَهُ وَهُوَ الشَّمْسُ الَّتِي تُغْشِي الْأَبْصَارَ، وَقَاتَلَهُ، وَكَمْ جَهْدًا مَا يَثْبُتُ الْبَطْلُ لِعَلِيٍّ وَفِي يَدِهِ ذُو الْفَقَارِ . [الكامل]:

وَتَطَاعَنَا وَتَوَاقَفْتَ خِيَلَاهُمَا وَكَلَاهُمَا بَطُلُ اللَّقَاءِ مُقَنِّعُ
وما زالا حَتَّى تَقْصُدْتَ الصَّفَاحَ، وَتَقْصِفْتَ الرَّمَاخَ، وَتَحْيِفْتَ الْكَلِمَ الْأَدْلَةَ، وَجَفَّ الْقَلَمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِ بَلَّةٌ، وَأُنْجَلَتْ غَيَاهِبُ ذَلِكَ الْعَنِيرِ، تَبَرَّقَ فِيهِ صَفَحَاتُ الْحَقِّ السَّوِيِّ، وَالْحِظُّ السَّعِيدِ النَّبَوِيِّ، وَالتَّضَرُّ الْمُحَمَّدِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ بِالْفُتُوحِ الْعُلُويِّ، بِجِهَادِ أَيْدِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ وَأَزْرَهُ، وَرَدَّ عَلَى مَنْ سَدَّ بَابَ الدَّرِيعَةِ، وَخَذَلَ نَاصِرَهُ، وَأَمْضَى يُسَابِقَ إِلَيْهِ مَرَمَى طَرْفِهِ.

جَوَادُ جَرَى عَلَى أَغْرَاقِهِ، وَجَاءَ عَلَى إِثْرِ سُبَّاقِهِ.

مِنْ عِصَابَةِ الْأَنْصَارِ، حَيْثُ يُعْرَفُ فِي الْحَسَبِ التَّلِيدُ، وَيُدْخَرُ شَرَفُ النَّسَبِ لِلْمَوَالِيدِ،

وَتُصَغَّرُ عَظَائِمُ الْأَخْيَارِ، وَتُصَغَّرُ هَامَةٌ كُلِّ جَبَّارٍ، وَتُنْشَرُ ذُؤَابَةٌ يَغْرُبُ عَلَى كَيْفِ شَرْفِهَا،
وَتُرَكِّزُ عِصَابَةُ الْمَجْدِ الْمُؤْتَلَّ لِسَلْفِهَا. [الطويل]:

وَلِلَّهِ أَوْسٌ آخِرُونَ وَخَزَرَجٌ

لا، بل هو مِمَّنْ تَشِيدَتْ بِهِ حُصُونُهُمُ الْحَصِينَةُ، وَحُمِيَّتْ بِهِ أَنْ يَدْخُلَ الدَّجَالُ أَنْقَابَ
الْمَدِينَةِ، وَاسْتَلَّهُ الْفَخَّارُ مِنْ بَقَايَا تِلْكَ الْأُسْرَةِ فِي أَكْرَمِ ظُهُورِهَا، وَأَعْظَمِ شُمُوسِهَا الْمُجَلَّلَةِ
لِلْآفَاقِ بِظُهُورِهَا، وَأَعْلَى آيَاتِهَا فِي مَرَايِي الشَّرِيعَةِ الشَّرِيفَةِ دَرْجًا، وَأَسْرَى فِي أَرْجَاءِ طَيِّبَةِ
الطَّيِّبَةِ أَرْجَا، وَأَخَوَى لِعُلُومِهَا أَشْتَاتَا، وَلَعُلُّوْهَا فِي أَسَانِيدِ الْعَوَالِي إِبْثَاتَا، وَلِحَنُوهَا عَلَى مَنْ
نَزَلَ بِهَا فِيمَا هُوَ أَدْفَأُ وَأَكْنُ أُنْيَاتَا، وَأَسَكَّنُ فِي صُدُورِ مَحَافِلِهَا مِنَ الْأَسْرَارِ، وَأَطْلَعُ فِي أَفْقِ
جَحَافِلِهَا مِنَ الْأَقْمَارِ.

بَزَعٌ مِنْ مَطْلَعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَنَزَعَ بِهِ عِرْقُهُ إِلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَهُوَ
مِثْلُهُمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ الْوَزَارَةِ حَيْثُ تَتَقَاصَرُ النُّجُومُ، وَتَتَنَاصَرُ، ثُمَّ تَتَنَاصَفُ الْخُصُومُ،
وَتُخَفِّضُ أَعْنَاقُ الْغُيُومِ، وَيَجْرِي رُحْصَاءُ الْبَرْقِ كَأَنَّهُ مَحْمُومٌ، وَتَخْضِرُ أُنْدِيَةُ الْأَفْقِ وَسُهَيْلٌ قَدْ
نَبَذَ بِالْعَرَاءِ، كَأَنَّهُ مَلُومٌ، وَيَسْرِي هَوْدَجُ النُّجُمِ، وَكَأَنَّهُ يَرْسِنُ الْجُوزَاءِ مَزْمُومٌ، وَيُبَارِي صَدْرَ
صَدْرِهِ اللَّيْلُ فَيَرْبُذُ حَقًّا وَلَوْ أَلْقَى فِي تَيَّارِهِ لَمَّا اسْتَطَاعَ أَنْ يَقُومَ، وَيَتَطَّيَّرُ زَبْدُ شَبْهِهِ، وَيَتَنَفَّسُ
سَخْرُهُ كَأَنَّهُ مَظْلُومٌ، وَيُظْهِرُ عَلَى آخِرِ فَجْرِهِ، ثُمَّ يَخْفَى، كَأَنَّهُ غِيْظٌ مَكْظُومٌ، وَيُضَاهِي مَرَأَةَ
مِرَاةِ الضُّوِيِّ النَّهَارِ، وَأَتَى لَهُ وَوَجْهُ صَبَاحِهِ كَأَنَّهُ مِنْ حُمْرَةِ الشَّفَقِ مَلْطُومٌ، وَلَوْ بَذَلَ أَلْفًا مِثْلَ
دِينَارٍ شَمْسِهِ لَمَا بَلَغَ مَا يَرُومُ.

وَبَرَزَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى أَسَكَّتْ لِسَانَ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ، وَأَمَاتَ ذِكْرَ كُلِّ مُتَقَدِّمٍ. وَأَخْيَا
إِمَامَةَ الشَّافِعِيِّ بِشَرِّ مَذْهَبِهِ، وَنَضَرَ ذِي النَّسَبِ الْقُرَشِيِّ فِي عَلَيَاءِ رُبِّهِ.

وَقَامَ بِالْإِحْتِجَاجِ لِإِمَامِ بَنِي الْمُطَّلِبِ فِي الْإِتِّمَامِ بِشَرِيعَةِ سَيِّدِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِقَامَةِ
الْحُجَّةِ فِي سَبَبِ تَقْدِيمِهِ، وَحَسَبَ مَا أُخْرِزَ فِي حَدِيثِهِ مُضَافًا إِلَى قَدِيمِهِ، يَخْتَجُّ لِقَوْلِيهِ،
وَيَخْتَلُّ كَنْفَ مَذْهَبِهِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ طَرِيقِيهِ، حَتَّى أَصْبَحَتْ تُسْفِرُ لَهُ وَجُوهُهُ سَافِرَةَ الثُّقْبِ،
ظَاهِرَةَ الْمَحَاسِنِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ.

لَا تَرِدُ الْهَيْمُ إِلَّا حِيَاضُهُ، وَلَا يَعِدُ النَّسِيمُ إِلَّا رِيَاضُهُ، حَتَّى تَفَرَّدَ وَالزَّمَانُ بِعَدَدِ أَهْلِهِ
مَشْحُونٍ، وَالْعَصْرُ بِمَحَاسِنِ بَنِيهِ مَفْتُونٍ، وَسَادَ أَهْلُ «مِضْرٍ» قَاطِبَةً، وَاسْتَوَطَنَهَا وَضَرَّتْهَا
«الشَّامُ» لَهُ خَاطِبَةً، وَكَانَ بِهَا لِإِدِينِ يُقِيمُهُ، وَيَقِينِ يُدِيمُهُ، وَتُقَى هُوَ وَضَفُّهُ، وَعُلَا، أَرَادَ
مُطَاوَلَتَهُ الطَّوْدُ، وَمَا هُوَ نِصْفُهُ.

وَقَطَعَ بِهَا مُدَّةَ مُقَامِهِ، فِي عِلْمٍ يَنْشُرُهُ، وَحَقٌّ يَنْصُرُهُ، وَضَالٌّ يَهْدِيهِ، وَطَالِبٌ يُجِدِيهِ،
وَسُنَّةٌ يُؤَيِّدُهَا، وَبِدْعَةٌ فِي ذِكَاذِكِ الْخِذْلَانِ يُلْحِدُهَا، وَزَيْغٌ يُقَوْمُ مُنَادَاهُ، وَزَيْفٌ يُعَجِّلُ انْتِقَادَهُ،
وَطَرِيقَةٌ سَلَفٍ مَا عَدَاهَا، وَحَقِيقَةٌ صَلَفٍ مَا أَنْكَرَتْهَا عِدَاهَا.

وَفَتَاوٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فَفَهَاءُ الْآفَاقِ، وَيَسْتَنْدُ إِلَيْهَا عُلَمَاءُ «مِصْرَ» وَ«الشَّامِ» وَ«العِرَاقِ».
وَتَصَانِيْفٌ هِيَ جَادَّةُ السَّبِيلِ، وَمَادَّةُ الدَّلِيلِ، تَصُدُّ الْأَضَالِيلَ، وَتَرُدُّ الْأَبَاطِيلَ، وَتَرُدُّ
عَلَى الْعُلَمَاءِ، فَعَايَةُ الْمُجِيدِ أَنْ يَسْتَخْضِرَ مَا حَوَّثَهُ مِنْ نُقُولٍ، أَوْ يَمْتَدِّ إِلَى أَنْ يَعُدَّ نَفْسَهُ مَعَهُ،
فَلَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَكْتَبَ تَحْتَ خَطِّهِ: كَذَلِكَ نَقُولُ.

ثُمَّ وَلِيَ قِضَاءَ الشَّامِ، فَأَزَالَ عَطَلَهُ، وَأَزَاحَ خَطَلَهُ، وَأَصْلَحَ فَاسِدَهُ، وَنَفَّقَ كَاسِدَهُ،
وَتَوَقَّلَ ذِرْوَةَ مَنْصِبِهِ؛ حَيْثُ لَا يُمْتَطَى السَّنَامُ، وَلَا يُسْتَصْلَحُ الْأَنَامُ، وَلَا يُوجَدُ الْمُؤَهَّلُ وَاحِدٌ
فِي مِصْرٍ وَلَا شَامَةٍ فِي الشَّامِ، فَحَكَّمَ بِسِيرَةِ الْعُمَرَيْنِ فِي الْإِنْصَافِ، وَحَكَّى صُورَةَ الْقَمَرَيْنِ
فِي الْأَوْصَافِ.

وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ مَشِيخَةُ دَارِ الْحَدِيثِ بِالْإِسْتِحْقَاقِ، فَوَلَّيَهَا، وَعُضِرَتْ لَهُ أَخَوَاتُهَا، فَمَا
رَضِيَهَا.

وَتَدَارَكَ الْعِلْمَ وَلَمْ يَنْبَقْ مِنْهُ إِلَّا آخِرُ الرَّمَقِ، وَصَانَ الْمَذْهَبَ، وَمَا لَهُ وَجْهٌ إِلَّا ظَاهِرُ
الرَّهَقِ.

وَانْتَأَشَ الطَّلَبَةُ مِنْ مَرَاقِدِ الْخُمُولِ، وَمَقَاعِدِ الْوَتَنِ عَنْ أَوَائِلِ الْخُمُولِ، حَتَّى نَفَضَتْ
كَوَاكِبُهُمْ عَنْ مَقَلِّهَا الْكَرَى، وَرَفَضَتْ سَحَابَتَهُمْ إِلَّا مُوَاصَلَةَ السُّرَى، إِلَى أَنْ كَثُرَ الْعِلْمُ
وَطَالِيَهُ، وَعَزَّ ذُو الْفَضْلِ وَصَاحِبُهُ، بِكَرَمِ اللَّهِ دَرُّهُ مَا أَغْرَزَهُ! وَجُودِ مَا أَقْلَّ لَدَيْهِ حَدَّ الْبَحْرِ،
وَمَا أَنْزَرَهُ!

لَوْ عَاصِرَهُ حَاتِمٌ، وَهُوَ فِي الْكَرَمِ، لَمَا ذُكِرَ، أَوْ كَعْبُ بْنُ مَامَةَ، وَقَدْ سَمَحَ حَتَّى
يَحْصُ جَنَاحُهُ، لَمَا شُكِرَ، بِنْدَى يَغْصُ بِهِ الْبَحْرُ شَرْقًا، وَيَتَفَصَّدُ جَبِينُ السَّحَابِ عَرَقًا،
وَيَتَهَيَّبُ الْبَرْقُ فَتَرْتَعِدُ فَرَائِضُهُ فَرَقًا، وَيَخْتَشِي صَوَائِبُهُ الرُّعْدُ فَيَتَعَوَّذُ، وَلَا يَنْفَعُهُ الرُّقَى.
هَذَا كُلُّهُ وَهُوَ بَعْضُ مَا فِي كَرَمِ سَجَايَاهُ، وَأَقْلُ مَا فِي كَثِيرِ مَزَايَاهُ.

هَذَا إِلَى جَبِينِ كَالِهَلَالِ، وَوَقَارٍ عَلَيْهِ سَيِّمَاتُ الْجَلَالِ، وَأَدَبٍ أَغْدَبَ فِي الْقُبُلِ مِنَ الْمَاءِ
الزُّلَالِ، وَأَطْيَبَ فِي الْمَقِيلِ مِنْ بَزْدِ الظُّلَالِ، بِنَوَادِرَ أَحَرَّ مِنَ الْجَمْرِ، وَالْعَبَّ بِالْعُقُولِ،
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، مِنَ الْخَمْرِ.

حَدَا عَلَى طَرِيقَةِ سَلَفِهِ الْمَعْرَبِ، مَا قَصَّرَتْ عَنْ مَدَاهُ الْأَوَائِلِ، وَاسْتَجَدَّتْ مِنْ نَدَاهِ
التَّائِلِ، وَطَرَفُ عِلْمِهِ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا أَعَانَهُ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي أَسَكَّتْ عَارِضُهُ كُلَّ قَائِلٍ، وَغَيْرِ
هَذَا مِنْ انْتِرَاعِ الْمَيْلِ، وَإِقَامَةِ الدَّلَائِلِ.

ثم سَرَحَ إلى حيث يَسْرَحُ الطَّرْفُ، وَيَذِيبُ الطَّرْفُ، وَيُلِمُّ بِنَادِي الْمُتَيَّمِينَ، وَيَنْزِلُ
بَوَادِي سَلَفِ أَهْلِ الصَّبَابَةِ الْمُغْرَمِينَ، وَيُخَالِطُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ فِي كَيْسِهَا، وَيَذْكُرُ حَدِيثَ لَيْلَى
وَقَيْسِهَا، لَطَائِفُ لَوْ أَنَّهَا لِأَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ السَّالِفِ، لَمَا قَالُوا الْأَسْمَارَ إِلَّا فِي طَرَائِفِ
ظَرَائِفِهَا، وَلَا قَالُوا فِي سَمُرَاتِ الْحَيِّ إِلَّا فِي ظِلِّ وَارِفِهَا، وَلَا زَادُوا فِي رَبِيعِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ،
إِلَّا بَعْضَ زَخَارِفِهَا، وَلَا عَدُّوا جَمِيلًا، إِلَّا مَا نُشِرَ مِنْ فَضْلِ مَطَارِفِهَا، وَلَا رَجَعُوا عَنْهَا إِلَى
مَذْهَبِ جَرِيرِ بْنِ أَوْبَةَ، وَلَا حَيَّمُوا عَزَلَ الْأَنَاشِيدِ بِتَوْبِهِ، كُلُّ ذَلِكَ بِطَرَفِ أَدَبِ غَضِّ الْجَنَى،
لَيْسَ مِنْهُ إِلَّا إِطْرَابُ السَّامِعِ، وَتَنَوُّعُ مَا لَا إِثْمَ فِيهِ إِذَا قِيلَ فِي فَضْلِهِ الْجَامِعِ، هُوَ وَاللَّهُ
الْجَامِعُ، الَّذِي لَا يُضَاهِي بُيُوتَ عِبَادَتِهِ الْمَسَاجِدَ، وَلَا يُسَاهِرُ مُقَلَّ قَنَادِيلِهَا طَرَفُهُ الْهَاجِدُ،
وَلَا تَضُمُّ ضُلُوعَ مَحَارِبِهَا مِثْلَ صَدْرِهِ، وَلَا تَشْتَمِلُ أَحْنَاءُ عُقُودِهَا عَلَى مِثْلِ سِرِّهِ، بِسِيرَةِ زَيْنِهَا
الْعَفَافُ، فَمَا تَدْنَسَتْ صُحُفَ أَيَّامِهَا، وَأَقْنَعَهَا الْكَفَافُ، فَمَا رَأَتْ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ آثَامِهَا.

وَقَدْ عَادَتْ «دِمَشْقُ» بِهَ مَعْمُورَةَ الْأَنْدِيَّةِ، مَأْثُورَةَ الْأَنْحِيَّةِ، بَاهِرَةَ الْعُلَمَاءِ، ظَاهِرَةَ بَزِينَةِ
نُجُومِ السَّمَاءِ، مَاضِيَّةً عَلَى مَنْهَجِ الْقُدَمَاءِ، قَاضِيَّةً عَلَى سِوَاهَا بِأَنَّ الْعِلْمَ فِيهَا بِالْحَقِيقَةِ، وَفِي
غَيْرِهَا بِالْأَسْمَاءِ.

وَهَذَا هُوَ الْيَوْمَ، وَاللَّهُ يُبْقِيهِ، خَيْرُ مَنْ أَظْلَمَتْهُ خَضِرَاؤُهَا، وَصَغُرَتْ لَدَيْ قُدْرِهِ الْجَلِيلِ
كُبْرَاؤُهَا، قَدْ مَلَكَ قُلُوبَ أَهْلِهَا الْمُتَبَايِنَةِ، وَسَاقَ بَعْصَاهُ سِوَايِمَ شُرُودِهَا الْمُتَعَاصِيَةِ، وَاسْتَوْسَقَ
بِهِ أَمْرُ الشَّامِ لِعَلِيِّ، وَكَانَ لَا يُطِيعُ إِلَّا مُعَاوِيَةَ. انْتَهَى.

وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حَالِهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَّاسَةُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَاتِ
وَالْحَدِيثِ وَالْأَصْلَيْنِ وَالْفِقْهِ.

هَذَا كَلَامُ ابْنِ فَضْلِ اللَّهِ، وَلَا يَخْفَى مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَالِدِ، مِنَ الشُّحْنَاءِ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَدِيبُ، صِلَاحُ الدِّينِ أَبُو الصَّفَاءِ، خَلِيلُ بْنُ أَيْتِكَ الصَّفَدِيُّ، فِي
كِتَابِ «أَعْيَانِ الْعَصْرِ»، فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ نَسَبِهِ: الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ الْوَرَعُ الْخَاشِعُ
الْبَارِعُ الْعَلَامَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، حَبْرُ الْأُمَّةِ، مُفْتِي الْفِرْقِ، الْمَقْرَأُ الْمُحَدِّثُ، الرُّحْلَةُ،
الْمُفَسِّرُ الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ، الْبَلِيعُ الْأَدِيبُ، الْمُنْطِيقِيُّ الْجَدَلِيُّ النَّظَّارُ، جَامِعُ الْفُنُونِ، عَلَامَةُ
الزَّمَانِ، قَاضِي الْقُضَاةِ، أَوْحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو الْحَسَنِ الْأَنْصَارِيُّ الْحَزْرَجِيُّ
السُّبْكِيُّ الشَّافِعِيُّ الْأَشْعَرِيُّ. [السريع]:

يَا سَعْدَ هَذَا الشَّافِعِيِّ الَّذِي بَلَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِضَاةً
يَكْفِيهِ يَوْمَ الْحَشْرِ أَنْ عُدَّ فِي أَصْحَابِهِ السُّبْكِيُّ قَاضِي الْقُضَاةِ

أَمَّا التَّفْسِيرُ، فَيَا إِمْسَاكَ ابْنَ عَطِيَّةَ، وَوُقُوعَ الرَّازِي مَعَهُ فِي رَزِيَّةٍ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَاتُ، فَيَا بُعْدَ الدَّانِي، وَبُخْلَ السَّخَاوِي، بِإِتْقَانِ السَّنَنِ الْمَثَانِي.

وأما الحديث، فإِذَا هَزِيمَةُ ابْنِ عَسَاكِرَ، وَعِجِّي الْخَطِيبِ لَمَّا أَنْ يُذَاكِرَ.
 وَأَمَّا الْأُصُولُ، فإِذَا كَلَالَ حَدَّ السَّيْفِ، وَعَظْمَةَ فَخْرِ الدِّينِ، كَيْفَ تَحْيِفُهَا الْحَيْفُ.
 وَأَمَّا الْفِقْهُ، فإِذَا وَقُوعَ الْجَوَيْنِيِّ فِي أَوَّلِ مَهْلِكٍ مِنْ «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» وَجَرَّ الرَّافِعِي إِلَى
 الْكُسْرِ، بَعْدَ انْتِصَابِ عِلْمِهِ الْمَذْهَبِ فِي الْمَذْهَبِ.
 وَأَمَّا الْمَنْطِقُ، فإِذَا إِذْبَارَ دَيْرَانَ، وَقَدَّى عَيْنَهُ، وَابْتَهَارَ الْأُبْهَرِيَّ، وَغَطَاءَ كَشْفِهِ بِمَيْنِهِ.
 وَأَمَّا الْخِلَافُ، فإِذَا نَسَفَ جِبَالِ النَّسْفِي، وَعَمَى الْعَمِيدِي، فَإِنَّ «إِرْشَادَهُ» خَفِيَ.
 وَأَمَّا النَحْوُ، فَالْفَارِسِيُّ تَرَجَّلَ إِلَيْهِ يَطْلُبُ إِعْظَامَهُ، وَالزَّجَّاجِيُّ تَكْسَرُ جَمْعُهُ، وَمَا فَازَ
 بِالسَّلَامَةِ.

وَأَمَّا اللُّغَةُ، فَالْجَوْهَرِيُّ مَا لِصِحَاحِهِ قِيَمَةٌ، وَالْأَزْهَرِيُّ أَظْلَمَتْ لِيَالِيهِ الْبَهِيمَةُ.
 وَأَمَّا الْأَدَبُ، فَصَاحِبُ «الدَّخِيرَةِ» اسْتَعْطَى، وَوَاضِعُ «الْيَتِيمَةِ» تَرَكَهَا، وَدَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ
 يَتَمَطَّى.
 وَأَمَّا الْحِفْظُ، فَمَا سَدَّ السُّلْفِيُّ حَلَّةَ نَعْرِهِ، وَكَسَرَ قَلْبَ الْجَوَزِيِّ لَمَّا أَكَلَ الْحُزْنَ لُبَّهُ،
 وَخَرَجَ مِنْ قِشْرِهِ.
 هَذَا إِلَى إِتْقَانِ فُنُونِ يَطُولُ سَرْدُهَا، وَيَشْهَدُ الْامْتِحَانُ أَنَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ قَرْدُهَا، وَاطِّلَاعِ
 عَلَى مَعَارِفِ آخَرٍ، وَقَوَائِدَ مَتَى تَكَلَّمَ فِيهَا، قَلْتُ: بَحْرُ زَخَرِ.
 إِذَا مَشَى النَّاسُ فِي زَفَرَاكِ عِلْمٍ كَانَ هُوَ خَائِضَ اللَّجَّةِ، وَإِذَا خَبَطَ النَّاسُ عَشْوَاءَ، سَارَ
 هُوَ فِي بَيَاضِ الْمَحَجَّةِ.
 وَأَمَّا الْأَخْلَاقُ، فَقُلَّ أَنْ رَأَيْتُهَا فِي غَيْرِهِ مَجْمُوعَةً، أَوْ وَجَدَ فِي أَكْيَاسِ النَّاسِ دِينَارَ عَلَى
 سِكِّهَا الْمَطْبُوعَةِ.
 فَمَنْ بَسَّامٌ، وَوَجْهُهُ بَيْنَ الْجَمَالِ وَالْجَلَالِ قَسَامٌ، وَخُلِقَ كَأَنَّهُ نَفْسُ السُّخْرِ عَلَى الزَّهْرِ
 نَسَامٌ.

وَكَفَّ تَخَجُّلُ الْغُبُوثِ مِنْ سَاجِمِهَا، وَتَشْهَدُ الْبَرَامِكَةُ أَنَّ نَفْسَ حَاتِمٍ مِنْ نَفْسِ خَاتِمِهَا.
 وَجِلْمٌ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ الْأَخْنَفُ، وَلَا يُرَى الْمَأْمُونُ مَعَهُ إِلَّا خَائِنًا عِنْدَ مَنْ رَوَى أَوْ
 صَنَّفَ، لَا يُوجَدُ لَهُ فِيهِ نَظِيرٌ وَلَا فِي غَرَائِبِ أَبِي مِخْنَفٍ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ جِمْلٌ، فَإِنَّهُ جَاءَ
 بِالْكَيْلِ الْمُكْتَفِ.
 لَمْ أَرَهُ انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَا شَمَتَ بَعْدُ هُزْمَ بَعْدَ النُّصْرَةِ، بَلْ يَغْفُو وَيَضْفَحُ
 عَمَّنْ أَجْرَمَ، وَيَتَأَلَّمُ لِمَنْ أَوْقَدَ الدَّهْرُ نَارَ حَرْبِهِ وَأَضْرَمَ.
 وَرِعَايَةُ وَدِّ لِصَاحِبِهِ الَّذِي قَدَّمَ عَهْدَهُ، وَتَذَكُّرُ لِمَحَاسِنِهِ الَّتِي كَادَ يَمْخُوهَا بُغْدُهُ. وَطَهَارَةُ
 لِسَانٍ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ فِي غَيْبَةٍ بُنْتُ شَفَةِ، وَلَا تَسِفُ طُيُورُ الْمَلَائِكَةِ مِنْهُ عَلَى سَفَةِ.

وزُهد في الدنيا، وأقلّامه تتصرّف في الأموال، ويفضّضها على ممّر الأيام والجمع والأشهر والأحوال، وأطراح للملبس والمأكّل، وعزوف عن كلّ لذة، وإعراض عن أغراض هذه الدنيا، التي خلق الله النفوس إليها مغدّة.

هذا ما رآه عياني، وختم عليه جناني.

وأما ما وُصف لي من قيام الدجاء، والوقوف في مقام الخوف والرجاء، فأمر أجزم بصديقه، وأشهد بحقه، فإنّ هذا الظاهر لا يكون له باطن غير هذا، ولا يرى غيره حتّى المعاد معاذاً. [الكامل]:

عَمِلَ الزَّمَانُ حِسَابَ كُلِّ فَضِيلَةٍ بِجَمَاعَةٍ كَانَتْ لِكَائِكَ مُحَرَكَةً
فَرَأَاهُمْ مُتَفَرِّقِينَ عَلَى الْمَدَا فِي كُلِّ فَنٍّ وَاحِدًا قَدْ أَدْرَكَهُ
فَأَتَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِمْ فَأَتَى بِمَا جَاءُوا بِهِ جَمْعًا فَكَانَ الْمَذْلَكُ
ثم اندفع القاضي صلاح الدين في ذكر شيء من أحواله وكراماته وأخباره، فإنه كان يحبه، وله به خصوصيّة.

رحل الوالد، رحمه الله إلى «الشام»، في طلب الحديث، في سنة ست وسبعمئة، وناظر بها، وأقرّ له علماؤها، وعاد إلى «القاهرة»، في سنة سبع، مستوطناً مقبلاً على التصنيف والفتيا، وشغل الطلبة، وتخرج به فضلاء العصر.

ثم حجّ في سنة ست عشرة، وزار قبر المصطفى ﷺ، ثم عاد وألقى عصا السفر واستقرّ، والفتاوى تردّ عليه من أقطار الأرض، وتردّ إليه بغضاً على بغض.

وانتهت إليه رئاسة المذهب بـ «مصر»، فما طافت على نظيره، وإن سقاها النيل ورواها، ولا اشتملت على مثله أباطحها وربّاهها، ولا فخرت إلاّ به، حتّى لقد لعبت بأعطاف البان مهاب صباها.

وفي هذه المدة ردّ على الشيخ أبي العباس بن تيمية، في مسألتي الطلاق والزيرة وألف غالب مؤلفاته المشهورة، كالتفسير، وتكملة شرح «المهذب»، وشرح «المنهاج» للثوري، وغير ذلك، من مبسوط ومختصر.

وطار اسمه، فملا الأقطار، وخلق على الدنيا، ولم يكتف بمضر من الأمصار، شهرة بعدت أطرافاً، وعمدت إلى الرّبع العامر من جانيه، تحاول عليه إشرافاً.

وتماذى الأمر إلى سنة تسع وثلاثين وسبعمئة، في تاسع عشر جمادى الآخرة منها، وكان قد تهيأ لملازمة بيته، وذلك أنه كان من عادته، من حين يهلّ شهر رجب، لا يخرج من بيته حتّى ينسليخ شهر رمضان، إلاّ لصلاة الجمعة، فطلبه السلطان الملك الناصر محمد ابن قلاوون، رحمه الله، وذكر له أن قضاء «الشام» قد شغل بوفاة جلال الدين القزويني،

وأرادَه على ولايته، فأبى، فما زال السُّلطانُ إلى أن ألزمَه بذلك، بعد مُمانعةٍ طويلة، في مجلسٍ مُتَمادٍ يطولُ شرحُه، فقبلَ الولايةَ، يا لها غلطةٍ، أف لها، ووزطةٍ ليته صمم ولا فعلها.

فقدِم «دمشق»، وسار على ما يليق به من قَدَم ما نرى القاضي بَكَاراً زاد عليه إلا بتبكيه، ومجيئه في أول الزَّمان، وهذا جاء في أخيره مُصمماً في الحق، لا تأخذه فيه لومةٍ لأئم، صادقاً بالشرع، لا يهابُ بطشَ الظالم، غير مُلتفتٍ إلى شفيع، ولا مُكترٍ بذي قدرٍ رفيع: [السيط].

حَتَّى يَقُولَ لِسَانُ الْحَالِ يُنْشِدُهُ يَا ثَبْتُ، لَلَّهِ هَذَا الصَّبْرُ وَالْجَلْدُ
الْمُسْلِمُونَ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَتْ لَهُمْ وَلَيْسَ بَعْدَكَ خَيْرٌ حِينَ تَفْتَقِدُ
وَرُبَّمَا خَاطَبْتَهُ الْمُلُوكُ، وَهُوَ لَا يَسْمَعُ لَهُمْ كَلَاماً، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ جَوَاباً: [الكامل].

يَدْعُ الْجَوَابَ فَلَا يُرَاجِعُ هَيْبَةً وَالسَّائِلُونَ نَوَاصِيسُ الْأَذْقَانِ
أَدَبُ الْوَقَارِ وَعِزُّ السُّلْطَانِ الثَّقِيِّ فَهُوَ الْعَزِيزُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ

وجلس للتحديث بـ «الكلاسة»، فقرأ عليه الحافظُ تقيُّ الدين أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف الشبكي، جميع «مُعْجَمِهِ» الذي خرَّجَه له الحافظُ شهابُ الدين أبو العباس أحمد بن أيوب الحُسَامِيّ الدُّمِيَّاطِيّ، رحمه الله، وسمعه عليه خلائق، منهم الحافظُ الكبير، أبو الحجاج يوسف بن الرُّكِّي المِزِّي، والحافظُ الكبير أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي.

وقد تولى بـ «دمشق»، مع القضاء خطابة الجامع الأموي، وباشرها مدةً لطيفة، وأنشدني شيخنا الذهبي لنفسه، إذ ذاك: [الوافر].

لِيَهْنِ الْمِنْبَرَ الْأُمَوِيُّ لَمَّا عَالَهُ الْحَاكِمُ الْبَحْرُ الثَّقِيُّ
شَيْوُخُ الْعَصْرِ أَحْفَظُهُمْ جَمِيعاً وَأَخْطَبُهُمْ وَأَفْضَاهُمْ عَلِيّ
وَوَلِيَّ بَعْدَ وَفَاةِ الْحَافِظِ الْمِزِّي، مَشِيخَةً دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ، فَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّهُ مَا دَخَلَهَا أَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا أَحْفَظُ مِنَ الْمِزِّي، وَلَا أَوْزَعُ مِنَ النَّوَوِيِّ، وَابْنِ الصَّلَاحِ.

وقال لي شيخنا الذهبي، حينَ وَلِيَّ الْخِطَابَةَ: إنه ما صعدَ هذا المنبرَ بعدَ ابنِ عبد السلام أعظم منه.

ثم وَلِيَّ تَدْرِيسَ «الشَّامِيَّةِ الْبَرَّانِيَّةِ»، عِنْدَ شُغُورِهَا بِمَوْتِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ النَّقِيبِ، فَمَا حَلَّ مَفْرَقَهَا، وَافْتَعَدَ نُمُوقَهَا أَعْلَمُ مِنْهُ، كَلِمَةً لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهَا، كَذَا يَكُونُ مَنْ يَتَوَلَّى الْمَنَاصِبَ، وَبِمِثْلِ هَذَا تُنَاطُ الْمَرَاتِبُ.

«ذِكْرُ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ»

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، مُتَاوَلَةً مَقْرُونَةً بِالْإِجَازَةِ الْخَاصَّةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

عبد الكافي الحافظ، ب «كُفِرَ بَطْنًا»، بقراءتي، أخبرنا يحيى بن أحمد، أخبرنا محمد بن عماد، أخبرنا ابن رفاعه، أخبرنا الخليلي، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر عن أبي هريرة، قال: «رأيت النبي ﷺ، يُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَنْقُتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

قال لنا شيخنا أبو عبد الله الذهبي الحافظ، رضي الله عنه: هذا حديث غريب صالح الإسناد، واسم أبي الأوبر: زياد الحارثي كوفي سمّاه يحيى بن معين.

أخبرنا أبي تغمده الله برحمته، أخبرنا أقيان بن محبوب، بقراءتي، أخبرنا قايماز بن عبد الله، أخبرنا السلفي، أخبرنا الخانساوي ب «جرباذقان»، أخبرنا أبو طاهر عبد الرحيم، أخبرنا ابن حبان، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، حدثنا مخرز، حدثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي، قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

قال لنا شيخ الإسلام الوالد، رضي الله عنه: رواه ابن ماجة، عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس، عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وهو إسناد جيد.

والمنكدر بن محمد، الذي وقّع في روايتنا هذه، غلبت عليه العبادّة، فقطعته عن الحفظ.

ومخرز الراوي عنه، هو ابن سلمة، روى عن ابن ماجة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وهذا الحديث متأول عند أكثر العلماء، ويدل له أمران:

أحدهما، قوله: «أَنْتَ»، ومن المعلوم أن الحر لا يملك.

والثاني: قوله: «وَمَالُكَ» ومن المعلوم أن المال لا يكون في الوقت الواحد لمالكين؛

فالمقصود أن الولد يعدّ بنفسه وماله لأبيه، حتى لا يستأثر عنه بشيء. انتهى كلام

الوالد، رحمه الله.

أخبرنا شيخ الإسلام الوالد، رحمه الله، قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو

العباس الدشتي، بقراءة الذهبي الحافظ عليه، وأنا أسمع، أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ.

(ح):

وأخبرنا زينب بنت الكمّال، في كتابها، عن يوسف بن خليل، أخبرنا خليل

ابن أبي الرجاء، ومسعود الخياط، قالوا: أخبرنا أبو علي المقرئ، أخبرنا أحمد بن

عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا الحارث، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ، كان بالبقيع، فنَادَى رَجُلٌ: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ، قال: لم أعنك يا رسول الله، إنما دَعَوْتُ فلاناً، قال: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي».

قال لنا الشيخ الإمام الوالد، تَعَمَّده الله برحمته: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مَتَّفَقٌ عليه، رواه البخاري، من حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكُوفِيِّ، عن حَمِيدٍ، ورواه مُسْلِمٌ من حَدِيثِ مِرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عن حَمِيدٍ.

وقد اختلف العلماء في التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ، والمُخْتَارُ عِنْدِي امْتِنَاعُهُ مُطْلَقاً لِمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، ولغيره في زَمَانِهِ، ﷺ، وبعده، لإِطْلَاقِ النَّهْيِ، وليس لِلتَّخْصِيصِ أو التَّقْيِيدِ دَلِيلٌ قَوِيٌّ، وقد تَكْنَى جماعةٌ من العلماء به، كأنهم رأوا تَقْيِيدَ النَّهْيِ؛ وذلك عُذْرٌ لَهُمْ، منهم الرَّافِعِيُّ وأقرانه، وعندي تَحَرُّجٌ إِذَا ذَكَرْتَهُمْ أَنْ أَدَّكَرَ هَذِهِ الْكُنْيَةَ، وَإِنْ كَانَ ذِكْرِي لَيْسَ تَكْنِيَةً حَتَّى يَدْخُلَ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَضَعَ اللَّفْظُ لِلْمَعْنَى، وَالتَّسْمِيَةُ قَبُولُ الْمُسَمَّى ذَلِكَ، وهما الْوَاردَانِ فِي النَّهْيِ، وَأَمَّا الْإِطْلَاقُ فَأَمْرٌ ثَالِثٌ، لَكِنَّهُ يَظْهَرُ امْتِنَاعُهُ أَيْضاً، إِمَّا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّسْمِيَةِ، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ ذَلِكَ كَالْتَقْرِيرِ عَلَى الْمُنْكَرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، فَيَكُونُ عُذْراً مَانِعاً مِنَ الْإِلْحَاقِ، مَعَ عَدَمِ دُخُولِهِ فِي النَّهْيِ، فَلْيَتَنَبَّهْ لذلك. انتهى كلامُ الوالد رحمه الله، إِمْلَاءً.

وما ذَكَرَهُ مِنَ الْبَحْثِ دَقِيقٌ حَقٌّ، وبه اعتَدَرُ في «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»، عن الشيخ محيي الدِّين التَّوَوِي، رحمه الله، حيث كَتَبَ فِي خُطْبَةِ «الْمِنْهَاجِ» الرَّافِعِيُّ بِأَبِي الْقَاسِمِ، مَعَ اخْتِيَارِهِ الْمَنْعِ.

أخبرنا الشيخُ الوالدُ رضي الله عنه، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخَانُ: أَبُو الْحَجَّاجِ يَوْسُفُ بْنُ بَذْرَانَ بْنِ بَدْرِ الْحَجَّوِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، وَأُمُّ مُحَمَّدٍ زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ شُكْرِ الْمَقْدِسِيَّةِ، سَمَاعاً عَلَيْهِمَا، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ هِبَةَ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَفِيِّ، فِي جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ سَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاقِلَاتِيِّ، بِ «بَغْدَادٍ»، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ؛

قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَزَّازِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ السَّقَطِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي رُؤْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْبَاغَنْدِيِّ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

موسى، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب بن الارت، رضي الله عنه، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له عند الكعبة أن يدعوا الله لنا، قلنا: ألا تستنصر لنا! قال: فجلس مغضباً محمراً وجهه، فقال: «كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ فَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، وَلَيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنْ «صَنْعَاءَ» إِلَى «حَضْرَمَوْتَ» لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ».

أخرجه البخاري، عن مسدد، وابن المثنى، كلاهما عن يحيى، عن إسماعيل، وعن الحميدي، عن سفيان، عن بيان وإسماعيل.

وأبو داود، عن عمرو بن عون، عن هشيم، وخالد بن عبد الله، كلاهما عن يحيى ببعضه، كلاهما عن إسماعيل.

والنسائي عن عبدة بن عبد الرحيم، عن سفيان، به، وعن يعقوب بن إبراهيم، وابن المثنى، كلاهما عن يحيى، ببعضه، كلاهما عن قيس بن أبي حازم، به.

أخبرنا شيخ الإسلام الشيخ الإمام، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا إسحاق ابن أبي بكر الثخاس، قال: أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ، قال: أخبرنا يحيى بن أسعد الأزجي، قال: أخبرنا أبو طالب عبد القادر بن محمد، وأبو نصر أحمد بن عبد الله، وأبو غالب بن البتاء، أخبرنا الحسن بن علي الجوهري، أخبرنا أبو بكر بن حمدان القطيعي، حدثنا بشر بن موسى الأسدي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: «ليس في العوامل والحوامل صدقة».

محمد بن سيرين لم يذكر له ترجمة في «الأطراف»، عن علي.

وأبو عبد الرحمن المقرئ الراوي عن أبي حنيفة، هو عبد الله بن يزيد العدوي، مولى آل عمر بن الخطاب، أضله من ناحية «البصرة»، سكن «مكة».

ولا معنى للتطويل بذكر الكثير من حديث شيخ الإسلام الشيخ الإمام وقد اشتمل كتابنا هذا على الكثير منه، فنكتفي منه في ترجمته بذكر ما أوردناه.

أنشدنا شيخ الإسلام الشيخ الإمام لنفسه، وقد وقف على كتاب صنفه ابن تيمية، في الرد على ابن المطهر الرافضي: [البسيط].

إِنَّ الرُّوَافِضَ قَوْمٌ لَا خَلَقَ لَهُمْ
وَالنَّاسُ فِي غُنْيَةٍ عَنْ رَدِّ إِفْكِهِمْ
وَابْنُ الْمُطَهَّرِ لَمْ تَطْهُرْ خَلَائِقَهُ
مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ فِي عِلْمٍ وَأَكْذَبِهِ
لِهُجْنَةِ الرُّفُضِ وَاسْتِثْبَاحِ مَذْهَبِهِ
دَاعٍ إِلَى الرُّفُضِ غَالٍ فِي تَعْصِبِهِ

لَقَدْ تَقَوَّلَ فِي الصَّحْبِ الْكِرَامِ وَلَمْ
وَلَا يَنْ تَنْمِيَةً رَدَّ عَلَيْهِ وَفَى
لَكِنَّهُ خَلَطَ الْحَقَّ الْمُبِينَ بِمَا
يُخَالِطُ الْحَشَوَاتِي كَانَ فَهُوَ لَهُ
يَرَى حَوَادِثَ لَا مَبْدَأَ لِأَوَّلِهَا
لَوْ كَانَ حَيًّا يَرَى قَوْلِي وَيَفْهَمُهُ
كَمَا رَدَّدْتُ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ وَفِي
وَبَعْدَهُ لَا أَرَى لِرَدِّ فَائِدَةٍ
وَالرَّدُّ يَخْسُنُ فِي حَالَيْنِ وَاحِدَةٍ
وَحَالَةٍ لَا تَنْتِفَاعِ النَّاسِ حَيْثُ بِهِ
وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ هُدًى
وَلِي يَدُ فِيهِ لَوْلَا ضَعْفُ سَامِعِهِ

يَسْتَخِي مِمَّا افْتَرَاهُ غَيْرَ مُنْجِبِهِ
بِمَقْصِدِ الرَّدِّ وَاسْتِيفَاءِ أَضْرِبِهِ
يَشُوبُهُ كَدْرًا فِي صَفْوِ مَشْرِبِهِ
حَيْثُ سِيرَ بِشَرْقٍ أَوْ بِمَغْرِبِهِ
فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَظُنُّ بِهِ
رَدَّدْتُ مَا قَالَ أَقْفُو إِثْرَ سَبْسَبِهِ
تَرْكُ الزِّيَارَةِ رَدًّا غَيْرَ مُشْتَبِهِ
هَذَا وَجَوْهَرُهُ مِمَّا أَضِنُّ بِهِ
لِقَطْعِ خِضَمٍ قَوِيٍّ فِي تَعْلِيلِهِ
هَذَا وَرَبِّحْ لَدَيْهِمْ فِي تَطْلِيلِهِ
بَلْ بِذَعَةٍ وَضَلَالٍ فِي تَكْسِبِهِ
جَعَلْتُ نَظْمَ بَسِيطِي فِي مُهَذِّبِهِ

وَأَشَدُّنَا أَيْضًا لِنَفْسِهِ، قَصِيدَتُهُ الَّتِي يُخَاطَبُ بِهَا أَخِي الْأَكْبَرُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدًا، تَعْمُدُهُ اللَّهُ

بِرَحْمَتِهِ، وَهِيَ طَوِيلَةٌ، مِنْهَا: [الكامل].

أَبْنَيْ لَا تُهْمِلْ نَصِيحَتِي الَّتِي
أَحْفَظُ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَنَ الَّتِي
وَاعْلَمْ أَصُولَ الْفِقْهِ عِلْمًا مُحْكَمًا
وَتَعْلَمْ النَّحْوَ الَّذِي يُذْنِي الْفَتَى
وَاسْلُكْ سَبِيلَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ
وَطَرِيقَةَ الشَّيْخِ الْجُنَيْدِ وَصَحْبِهِ
وَاتَّبِعْ طَرِيقَ الْمُضْطَفَى فِي كُلِّ مَا
وَاقْصِدْ بِعِلْمِكَ وَجْهَ رَبِّكَ خَالِصًا
وَاخْشِ الْمُتَهِمِينَ وَأَتِ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ
وَارْفَعْ إِلَى الرَّحْمَنِ كُلَّ مُلِمَّةٍ
وَاقْطَعْ عَنِ الْأَسْبَابِ قَلْبَكَ وَاضْطَبِّرْ
وَعَلَيْكَ بِالْوَرَعِ الصَّحِيحِ وَلَا تَحُمِ
وَخُذِ الْعُلُومَ بِهَمَّةٍ وَتَفْطِنِ
وَاسْتَنْبِطِ الْمَكْنُونِ مِنْ أَسْرَارِهَا
وَعَلَيْكَ أَزْبَابُ الْعُلُومِ وَلَا تَكُنْ

أَوْصِيكَ وَاسْمَعْ مِنْ مَقَالِي تَرْشُدِ
صَحَّحْتُ وَفَقَّهْتُ الشَّافِعِيَّ مُحَمَّدِ
يَهْدِيكَ لِابْتِخَانِ الصَّحِيحِ الْأَيْدِ
مِنْ كُلِّ فَهْمٍ فِي الْقُرْآنِ مُسَدِّدِ
وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعُلُومِ وَأَحْمَدِ
وَالسَّالِكِينَ طَرِيقَهُمْ بِهِمْ افْتَدِ
يَأْتِي بِهِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ تَسْعَدِ
تَظْفَرُ بِسُبُلِ الصَّالِحِينَ وَتَهْتَدِ
وَإِنَّهُ عَمَّا نَهَى وَتَزْهَدِ
بِضَرَاةٍ وَتَمَسْكُنِ وَتَعْبُدِ
وَاشْكُرْ لِمَنْ أَوْلَاكَ خَيْرًا وَاحْمَدِ
حَوْلَ الْحَمَى وَاقْنُتْ لِرَبِّكَ وَاسْجُدِ
وَقَرِّبْ حَاجَةَ سَمْعَاءَ ذَاتِ تَوْقُدِ
وَإِنْ حَثَّ عَنِ الْمَغْنَى الْأَسَدُ الْأَرْشَدِ
فِي ضَبْطِ مَا يُلْقَوْنَهُ بِمُفْنَدِ

وَإِذَا أَتَيْتَكَ مَقَالَةً قَدْ خَالَفَتْ
فَأَقِفْ الْكِتَابَ وَلَا تَجِلْ عَنْهُ وَقِفْ
فَلِحُومُ أَهْلِ الْعِلْمِ سُمَّتْ لِلْجُنَا
هَذِي وَصِيَّتِي الَّتِي أُوصِيكَهَا
وَأُنشِدُنَا لِنَفْسِهِ : [الطويل].

إِلَهِي قَرَّضْتُ الْأُمُورَ جَمِيعَهَا
وَسَلِّمْ نِيَّ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ وَاحْمِنِي
وَأُنشِدُنَا مِنْ لَفْظِهِ لِنَفْسِهِ : [الوافر].

لَعَمْرُكَ إِنَّ لِي نَفْسًا تَسَامَى
فَمِنْ هَذَا أَرَى الدُّنْيَا هَبَاءً
وَأَيْضاً : [الكامل].

إِنَّ الْوِلَايَةَ لَيْسَ فِيهَا رَاحَةٌ
حُكْمٌ بِحَقٍّ أَوْ إِزَالَةٌ بِاطِلٍ
وَأَيْضاً، وقد أوردها عنه ابنُ فضلٍ الله، في «تاريخه» : [مجزوء الكامل].

قَلْبِي مَلَكْتَ فَمَا بِهِ
قَدْ حُزْتُ مِنْ أَغْشَارِهِ
يُخَيِّبُهُ قُرْبُكَ إِنْ مَنَنْتُ
يَا مُثْلِي فِي بَعْثِهِ
وَأَيْضاً، وهو مما أورده ابنُ فضلٍ الله عنه في «التاريخ» : [البيسط].

فِي كُلِّ وَادٍ بَلَيْلَى وَإِلَهُ شَغِفْتُ
فَفِي بَنِي عَامِرٍ مِنْ حُبِّهَا دَنِفْتُ
وكان قد قالهما وقد وَجَدَ إِكْثَارَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ ذِكْرِ لَيْلَى وَتَمَنِّيْهَا، وَأَرَادَ بَعْدَ لَيْلَى
ظَاهِراً مَا هُوَ لَهُ، وَبَاطِناً يَمِينَهَا، وَالْيَمِينُ : الْعَهْدُ.

وَأَيْضاً : [الطويل].

كَمَالَ الْفَتَى بِالْعِلْمِ لَا بِالْمَنَاصِبِ
هُمْ وَرِثُوا عِلْمَ النَّبِيِّينَ فَاهْتَدَى
وَلَا فَخْرَ إِلَّا إِزْتُ شِرْزَعَةِ أَحْمَدٍ
وَبَحْتُ وَتَذْقِيقُ وَإِضَاحُ مُشْكِلٍ
وَإِحْكَامُ آيَاتِ الْكِتَابِ وَسُنَّةِ

نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ الْحَدِيثِ الْمُسْتَدِ
مُتَأَذِّباً مَعَ كُلِّ حَبِيرٍ أَوْحَدِ
عَلَيْهِمْ فَاحْفَظْ لِسَانَكَ وَابْعُدِ
أَكْرِمَ بِهَا مِنْ وَالِدٍ مُتَوَدِّدِ

إِلَيْكَ قَدْ بَزَّهَا بِمَا شِئْتَ وَالْطُفِ
وَحْذُ بِيَدِي وَامْنُنْ وَجُدْ وَتَعَطَّفِ

إِلَى مَا لَمْ يَنْلُ دَارًا بِنُ دَارًا
وَلَا أَرْضَى سِوَى الْفِرْدَوْسِ دَارًا

إِلَّا ثَلَاثَ يَنْتَغِيهَا الْعَاقِلُ
أَوْ نَفْعُ مُحْتَاجٍ سِوَاهَا بَاطِلُ
في «تاريخه» : [مجزوء الكامل].

مَرْمَى لَوَاشٍ أَوْ رَقِيبِ
سَهْمِ الْمُعَلَّى وَالرَّقِيبِ
تَ بِهِ وَلَوْ مِقْدَارَ قَيْبِ
عَنِّي أَمَا خِفْتُ الرَّقِيبِ
وَأَيْضاً، وهو مما أورده ابنُ فضلٍ الله عنه في «التاريخ» : [البيسط].

مَا إِنْ يَزَالَ بِهِ مِنْ مَسْهَاهَا وَصَبُ
وَلَابِنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ عَهْدِهَا سَغَبُ
وكان قد قالهما وقد وَجَدَ إِكْثَارَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ ذِكْرِ لَيْلَى وَتَمَنِّيْهَا، وَأَرَادَ بَعْدَ لَيْلَى
ظَاهِراً مَا هُوَ لَهُ، وَبَاطِناً يَمِينَهَا، وَالْيَمِينُ : الْعَهْدُ.

وَرُتْبَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَسْنَى الْمَرَاتِبِ
بِهِمْ كُلُّ سَارٍ فِي الظُّلَامِ وَسَارِبِ
وَلَا فَضْلَ إِلَّا بِاِكْتِسَابِ الْمَنَاقِبِ
وَتَخْرِيرِ بُزْهَانٍ وَقَطْعِ مُغَالِبِ
أَتَتْ عَنْ رَسُولٍ مِنْ لُؤَى بْنِ غَالِبِ

إِذَا الْمَرْءُ أَمْسَى لِلْعُلُومِ مُخَالِفًا
وَيَنْزَاحَ عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ وَشُبْهَةٍ
هِيَ الرُّتْبَةُ الْعُلْيَا تَسَامَى بِأَهْلِهَا
فَدُونُكَهَا إِنْ كُنْتَ لِلرُّشْدِ طَالِبًا
وَلَا تَعْدِلَنْ بِالْعِلْمِ مَالًا وَرِفْعَةً
وَهَبَكَ انْزَوْتَ دُنْيَاكَ عَنْكَ فَلَا تُبَلِّ
فَمَا قَدَّرُ ذِي الدُّنْيَا وَمَا قَدَّرُ أَهْلِهَا
إِذَا قَسْتَ مَا بَيْنَ الْعُلُومِ وَبَيْنَهَا
فَمَا لَذَّةُ تَبَقَى وَلَا عَيْشٌ يُقْتَضَى

أَضَاءَ لَهُ مِنْهَا جَمِيعُ الْغِيَاهِبِ
وَتَبَدُّوْا لَهُ الْأَثْوَارُ مِنْ كُلِّ جَانِبِ
إِلَى مُسْتَقَرٍّ فَوْقَ مَثْنِ الْكَوَاعِبِ
تَنْلُ خَيْرَ مَرْجُوِّ الدُّنْيَا وَالْعَوَاقِبِ
وَسُمِرَ الْقَنَا أَوْ مُزْهَفَاتِ الْقَوَاضِبِ
فَعَنَهَا لَقَدْ عَوِضَتْ صَفْوَ الْمَشَارِبِ
وَمَا اللَّهْوُ بِالْأَوْلَادِ أَوْ بِالْكَوَاعِبِ
بِعَقْلِ صَحِيحٍ صَادِقِ الْفِكْرِ صَائِبِ
سِوَى الْعِلْمِ أَعْلَى مِنْ جَمِيعِ الْمَكَاسِبِ

نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ أَخِي شَيْخِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ، سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْوَالِدَ
أَنْشَدَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ، حِينَ أَخَذَتْ مِنْهُ مَشِيخَةٌ جَامِعٌ طُولُونَ، فِي سَنَةِ تِسْعٍ عَشْرَةَ، وَأَنَّ وَالِدَتَهُ
الْجَدَّةَ نَاصِرِيَّةً، أَسَفَتْ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ وَلَادَةِ الْأَخِ أَبِي حَامِدٍ، قَالَ: فَكَانَ الْوَالِدُ يَقُولُ
لَهَا: يَا أُمُّ، وَمَا أَدْرَاكِ أَنَّ هَذَا الْمِيعَادَ يَعُودُ، وَيَكُونُ رِزْقُ هَذَا الْمَوْلُودِ، فَعَادَ إِلَيْهِ فِي سَنَةِ
سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَاسْتَمَرَّ بِيَدِهِ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، لَمَّا وَلِيَ قَضَاءَ «الشَّامِ»، وَاسْتَمَرَّ بِاسْمِ
الْأَخِ أَبِي حَامِدٍ، وَهُوَ الْآنَ بِيَدِهِ وَهَذَا فِي زَمَانِ الْمَصْنَفِ. جَعَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ضَمَّنَ صَاحِبُنَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ صِلَاحُ الدِّينِ حَلِيلُ بْنُ كَيْكَلْدِي الْعَلَامِيُّ،
الْبَيْتَ الْأَوَّلَ، مِنْ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ، فِي أَبْيَاتٍ لَهُ وَهِيَ: [الطَوِيلُ].

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا مَطِيَّةٌ رَاكِبٍ
فَلَمَّا إِلَى خَيْرٍ يَسُرُّ نَوَالَهُ
فَلَوْلَا ثَلَاثُ هُنَّ أَفْضَلُ مَقْصِدٍ
مُلَازِمَةٌ خَيْرَ اعْتِقَادٍ مُنْزَهَا
وَنَشْرُ عُلُومٍ لِلشَّرِيعَةِ نَاطِمَا
وَصَوْنِي نَفْسِي عَنْ مُزَاحِمَةٍ عَلَيَّ
فَفِي ذَاكَ عِزٌّ بِالْقُنُوعِ وَرَاحَةٌ
وَحَسْبُكَ فِي ذَا قَوْلٍ عَالِمٍ عَضْرِهِ
كَمَالُ الْفَتَى بِالْعِلْمِ لَا بِالْمَنَاصِبِ
وَمَعَ ذَاكَ أَرْجُو مِنَ إِلَهِي عَفْوَهُ
وَيُطْمَعُنِي فِي ذِي الثَّلَاثِ ثَلَاثَةٌ
مَحَبَّةُ خَيْرِ الْخَلْقِ أَحْمَدُ مُضْطَفِّي الْ
وَأَنْتِي مُوَالٍ لِلصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ

تَسِيرُ بِهِ فِي مَهْمَةٍ وَسَبَاسِبِ
وَلَمَّا إِلَى شَرٍّ وَسُوءٍ مَعَاطِبِ
لَمَّا كُنْتُ فِي طُولِ الْحَيَاةِ بِرَاغِبِ
عَنِ النَّقْصِ وَالتَّشْبِيهِ رَبِّ الْمَوَاهِبِ
عُقُودَ مَعَانِيهَا لِتَفْهِيمِ طَالِبِ
دَنِيَّ حُطَّامٍ أَوْ عِلِّيِّ مَنَاصِبِ
مُعْجَلَةٌ مِنْ خَوْفٍ ضِدِّ مُغَالِبِ
مَقَالُ مُحِقِّ صَادِقٍ غَيْرِ كَاذِبِ
وَرُتْبَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَسْنَى الْمَرَاتِبِ
وَخَاتِمَةُ الْحُسْنَى وَنَيْلُ الرِّغَائِبِ
بِهَنْ اِعْتِصَامِي مِنْ وَبِيلِ الْمَصَائِبِ
مُهَيِّمِينَ مِنْ عَلِيَا لُؤْيِي بْنِ غَالِبِ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ تَابِعٍ فِي الْمَذَاهِبِ

وَبِالْأَوْلِيَاءِ الْغُرُّ حُسْنُ تَعَلُّقِي
فَحَسْبِي بِهِذَا كُلُّهُ لِي عُدَّةٌ
وَأَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، جَوَاباً عَنْ سُؤَالٍ وَرَدَ عَلَيْهِ، فِي
السَّمَاعِ: أَيُّمَا أَحَلُّ، هُوَ أَوْ الْغَيْبَةُ؟ [الكامل].

يَا صَاحِبَ الْأَحْوَالِ وَالزُّقَرَاتِ
أَمَّا اغْتِيَابُ النَّاسِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ
فَحَذَارٍ مِنْهُ حَذَارٍ لَا تَغْدِلُ بِهِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الرِّقْصَ وَالذَّفَّ الَّذِي
فِيهِ خِلَافٌ لِلْإِثْمَةِ قَبْلَنَا
لَكِنَّهُ لَمْ تَأْتِ قَطُّ شَرِيعَةً
وَالْعَارِفُ الْمُشْتَأِقُ إِنَّ هُوَ هَزُهُ
لَا لَوْمْ يَلْحَقُهُ وَيُحْمَدُ حَالُهُ
إِنْ نِلْتَ ذَا يَوْمًا فَقَدْ نِلْتَ الْمُتَى
هَذَا جَوَابُ عَلِيِّ السَّبْكِيِّ ذِي الْ-

أَنْشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ، قَصِيدَتَهُ الَّتِي نَظَمَهَا فِي الشُّطْرُنْجِ، عِنْدَ اقْتِرَاحِ الشَّيْخِ أَبِي
حَيَّانَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ، عَلَى زَيْنَةٍ خَاصَّةٍ. وَمِنْ بَيِّنَاتِ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَيَّانَ اقْتَرَحَ أَنْ يُنْظَمَ
الشُّعْرَاءُ عَلَى عَرُوضِ قَوْلِ ابْنِ خَزْمُونَ وَقَافِيَةٍ قَوْلِهِ: [الطويل].

إِلَيْكَ إِمَامَ الْخَلْقِ جُبْتُ الْمَفَاوِزَا
وَخَلَّفْتُ خَلْفِي صَبِيَّةً وَعَجَائِزَا
وَشَرَطَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ، أَنْ يَتَغَزَّلَ ثُمَّ يَذْكُرَ الْغَرَضَ ثَانِيًا، ثُمَّ يَمْدَحَهُ ثَالِثًا.
فَمَطْلَعُ قَصِيدَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ:

أَخَا الْعَذْلِ لَا تُفْرِطْ وَكُنْ مُتَجَاوِزَا
وَلَا كُلُّ ذِي وَجْدٍ يُطِيقُ اخْتِمَالَهُ
وَلَا كُلُّ صَبٍّ يَحْسَبُ الْغَيَّ رُشْدَهُ

وهي طويلة، عدتها مائة واثنان عشرين بيتاً، لم يتكرر عليه فيها قافية، منها:

وَأُنِّي لَفِي أَسْرِ الْهَوَى وَوَقَائِهِ
تَقَادَفْنِي أَمْوَاجُهُ وَبُخُورُهُ
وَلَا أَبْتَغِي عَنْهَا زَوَالاً وَإِنِّي
وَمَا مِنْ رِيَاضِ الْأَنْسِ إِلَّا وَلِي بِهَا
وَكَمْ مِنْ رُبَى زَهَرَ بِهَا عِشْتُ طَيِّبَا

حَلِيفُ الضَّنَا مِنْ حِينَ كُنْتُ مُنَاهِزَا
وَلَمْ أَلَقْ فِيهَا بَيْنَ بَخْرَيْنِ حَاجِزَا
لَفِي لَذَّةٌ مِنْهَا أَحَادِرُ غَامِزَا
مَرَاتِعُ لَهْوٍ جَاهِرَا لَا مُغَامِزَا
خَمَائِلُهَا تَسْبِي الثُّهَى وَالنَّحَائِزَا

فَطَوَّرَ أَغَانِي الْغَانِيَاتِ وَتَارَةً
قَصِيدُ بِأَجْفَانِ مِرَاضٍ نَوَاعِسِ
وَطَوَّرَ بِأَلْحَانِ تَعَبْدٍ مَغْبَدٍ
وَطَوَّرَ بِرَاحِ رَاحَةِ الْقَلْبِ عِنْدَهَا
صَبَوْتُ إِلَيْهَا حِينَ طَابَ عَزَائِزَا
وَعَزَّ فَذَلَّتْ نَفْسُ حُرٍّ عَلَى الْهَوَى

لا حَرَامَ وَلَا مَكْرُوهَ، بَلْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

سُلُوِي مُحَالٌ وَالصَّبَابَةُ وَاجِبٌ
فَجَدُ وَاعْتَنِمَ أَجْرِي وَكُنْ مُتَعَطِّفًا

أُنشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ، جَوَابًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ، مِنْ أَبْيَاتِ فِي الذِّكْرِ:

[الوافر].

إِذَا مَا رُمْتَ إِذْرَاكَ بِفُكْرِي
وَيَذْهَشُ أَنْ يُفَكَّرَ فِي جَلَالِ
فَهَيْبَةُ ذِي الْجَلَالِ تُثِيرُ وَجْدِي
أَتَانِي مِنْكَ يَا شَيْخَ الْمَعَانِي
وَأَنْتَ بِشَرْحِهِ أَوْلَى وَأَذْرَى
إِذَا رُمْنَا اقْتِنَاصًا مِنْ مَعَانٍ
وَأَنْ رُمْنَا الْمَعَارِفَ أَوْ صَلَاحِ الْ-
وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ عَلَيْكَ تُجَلَى
إِذَا مَا السَّيْفُ بَرَّحَ عَنْ خَفَاءِ
وَأَنْ أَبْدَى مِنَ الْأَحْوَالِ كَشْفًا
وَلَكِنِّي أَقُولُ وَمِنْكَ قَوْلِي
وَلَوْ الْعَبْدُ مُعْتَقِدًا مُجِبًّا
سَأَلْتُ عَنِ الْمِدَادِ جَرَى مُضَافًا
وَهَلْ مَدَدَ يُضَافُ لَهَا مُتَافٍ
وَمَا الْأَوْلَى بِأَوْرَادِ الْعَبِيدِ
فَدُونَكَ يَا مُرَبِّي كُلُّ شَيْخٍ
مِدَادًا لَفُظَةً صَحَّحْتُ لَدَيْنَا
رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ فِيهِ

يُقْصَرُ عَنْ مَدَى مِغْشَارِ عَشْرِ
مِنْ السُّبْحَاتِ وَالتَّنْزِيهِ سِرِّي
وَرُؤْيَا ذِي الْكَمَالِ تُبِيحُ سُكْرِي
سُؤَالُ جَلٍّ فِي تَحْقِيقِ ذِكْرِي
وَفِي مَثَلٍ: وَمَا خَبَرَ كَخْبَرِ
تَدِيقُ فَأَنْتَ مَقْصِدُ كُلِّ حَبْرٍ
قُلُوبٍ فَأَنْتَ لُجَّةُ كُلِّ بَحْرٍ
مَعَارِفُهَا فَتَاخُذُ كُلُّ بَكْرٍ
رَأَيْنَا مِنْهُ كُلَّ مَضُونِ دُرٍّ
فَدُونَكَ فَاسْتَمِعْ لِحَلَالِ سِحْرِ
وَلَيْسَ بِنَافِدٍ وَدِّي وَشُكْرِي
لَأَمْسَكَ خَوْفَ تَقْصِيرٍ وَقْصُرِ
إِلَى كَلِمَاتِهِ فِي ضَمْنِ ذِكْرٍ
مُرَادًا أَوْ عَلَى مَجْرَاهُ يَجْرِي
يُحَاسِبُ نَفْسَهُ بِجَزِيلِ أَجْرِ
وَعَارِفٍ وَقَتِنَا بِدِيَارِ مَضَرٍ
عَنِ الْهَادِي الْبَشِيرِ بِغَيْرِ نُكْرِ
كَمَا قُلْنَا كَذَا نَقَرًا وَنُقْرِي

وَمَا مَدَدَ بَلْفَظٍ فِي حَدِيثٍ وَفِي مَعْنَاهُ بُغْدٌ عِنْدَ سَبْرِ
مِدَادٍ مَا تَسَطَّرَ مِنْهُ خَطٌّ وَذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ
فَيَفْتَنِي الْخَطُّ وَالْكَلِمَاتُ تَبْقَى بَقَاءُ مُهَيِّمٍ رَحْمَنٍ بَرٍّ
وَأَمَّا قَوْلُنَا مَدَدَ فَأُضِلَّ لِقَرْعِ نَاشِئٍ عَنْهُ بِنَشْرِ
هذا ما أحفظُ من هذا الجواب، وكانت القصيدة طويلاً، أجاب بها بعضُ العارفين،
عند ورودِ سؤالٍ منه عليه، ولم أقِفْ على السؤال، ولا عَرَفْتُ السائل.

وقد كانت الأسئلة تأتيه من شَرْقِ الأرضِ وغَرْبِهَا، فما كان منها مُتَعَلِّقاً بعلومِ الظَّاهرِ،
نَقِفُ عليه، وَنَبْحُثُ عنه، وما كان منها مُتَعَلِّقاً بعلمِ البَاطِنِ، قَلَّ أَنْ يُوقِفَنَا عليه، أو يَعْرِفَنَا
سائله، وكان يَكُفُّ أحوالَ مَنْ يَعْرِفُهُ من الأولياء.

وأنا أَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّائِلُ شَيْخَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ عَطَاءِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَرَى فِي
هَذَا النَّظْمِ، مِنْ تَعْظِيمِهِ لِلسَّائِلِ، وَوَصْفِهِ إِيَّاهُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ وَقْتِهِ بِدِيَارِ مِصْرَ، مَا يَنْبِئُ عَنْ
ذَلِكَ.

أَنشَدَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ، أَزْجُورَتَهُ الْمُسَمَّاةَ بـ «لُمْعَةُ الْإِشْرَاقِ فِي أَمْثَلَةِ الْاشْتِاقِ»
وهي: [الرجز].

يَقُولُ رَاجِي اللَّهِ ذِي الْأَلْطَافِ حَقًّا عَلَيَّ بِنُ عَبْدِ الْكَافِي
مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ دَائِمَ الْأَوْقَاتِ
وَأَنشَدَنَا لِنَفْسِهِ، وَقَدْ وَقَفَ عَلَى كِتَابِ «الْمُنَاقَضَاتِ» لِلأَخِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ
بِهَاءِ الدِّينِ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ، أَمْتَعَ اللَّهُ بِبَقَائِهِ - وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الْمَصْنَفِ - :
[الطويل].

أَبُو حَامِدٍ فِي الْعِلْمِ أَمْثَالُ أَنْجُمٍ وَفِي الثَّقَدِ كَالْإِبْرِيذِ أُخْلِصَ بِالسَّنْبِكِ
فَأَوَّلُهُمْ مِنْ إِسْفَرَايِنَ نَشْؤُهُ وَثَانِيَهُمُ الطُّوسِيُّ وَالثَّالِثُ السُّبْكِيُّ
وهذه مَنْقُوبَةٌ لِلأَخِ، سَلَّمَ اللَّهُ، فَأَيَّ مَرْتَبَةٍ أَعْلَى مِنْ تَشْبِيهِ وَالِدِهِ، وَهُوَ مَنْ هُوَ، عِلْماً
وَدِيناً وَتَحَرُّزاً فِي الْمَقَالِ؛ لَهُ، بِالْعَزَالِيِّ، وَأَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِنِيِّ.

ولقد كان الوَالِدُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُجِلُّ الأَخَ وَيُعَظِّمُهُ، سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: أَحْمَدُ
وَالِدٌ، وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْأَسْتَاذِ أَبِي سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيِّ، فِي وَلَدِهِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الطَّيِّبِ سَهْلِ بْنِ
أَبِي سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيِّ: سَهْلٌ وَالِدٌ.

وكذلك سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَالْأَخُ غَائِبٌ فِي
«الْحِجَازِ»: غَيْبَةُ أَحْمَدَ أَشَدُّ عَلَيَّ مِمَّا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو سَهْلٍ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي
مَرَضِ مَوْتِهِ، وَوَلَدَهُ أَبُو الطَّيِّبِ غَائِبٌ.

وَبَلَغَهُ أَنَّ دُرُوسَ الْأَخِ خَيْرٌ مِنْ دُرُوسِهِ، فَقَالَ: [البسيط].

دُرُوسُ أَحْمَدَ خَيْرٌ مِنْ دُرُوسِ عَلِيٍّ وَذَلِكَ عِنْدَ عَلِيٍّ غَايَةُ الْأَمَلِ
وَأَنْشَدَنَا لِنَفْسِهِ، وَكَتَبَ بِهِمَا عَلَى «الْجُزْءِ» الَّذِي خَرَجْتُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ
«الْمُتَبَايَعَيْنِ بِالْخِيَارِ»: [المتدارك].

عَبْدُ الْوَهَّابِ مُخَرِّجُهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيَّ نَشَا
يَا رَبِّ قِهِ مَا يَحْذَرُهُ وَأَقْدُرُ فِيهِ الْخَيْرَاتِ وَشَا
وَكُتِبَ بِخَطِّهِ عَلَى تَرْجُمَتِهِ الَّتِي أَنْشَأْتُهَا فِي كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى» وَقَدْ كَانَتْ
«الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى» تَعْجِبُهُ، وَيَضَعُهَا غَالِبًا بَيْنَ يَدَيْهِ، يَنْظُرُ فِيهَا، رَأَيْتُهُ كُتِبَ بِخَطِّهِ عَلَى
تَرْجُمَتِهِ، وَهُوَ عِنْدِي الْآنَ، مَا نَصُّهُ: [المتدارك].

عَبْدُ الْوَهَّابِ نَظَرْتُ إِلَى وَرَمَ بَادٍ يَخْكِي سَمَنًا
وَشَغَافٌ بِي يَدْعُوكَ إِلَى حُسْبَانِكَ فِي حَالِي حَسَنًا
يَا رَبِّ اغْفِرْ لَائِنِي فِيمَا قَدْ خَطُتُ وَقَالَ هَوَى وَجَنَّا
وَاللَّهِ إِنِّي فِي نَفْسِي أَخْقَرُ مِنْ أَنْ أُنْسَبَ إِلَى غِلْمَانٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ وَمَنْ أَنَا فِي
الْغَابِرِينَ؟ أَسْأَلُ اللَّهَ خَاتِمَةَ حَسَنَةٍ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، كَتَبَهُ عَلِيُّ السُّبْكِيُّ، فِي يَوْمِ
السَّبْتِ، مُسْتَهْلَ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، بِظَاهِرِ «دَمَشَقٍ»، هَذَا
صُورَةُ خَطِّهِ عَلَى حَاشِيَةِ كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى» لِي.

وَأَنْشَدُونِي عَنْهُ، وَقَدْ جَلَسْتُ لِلشُّغْلِ فِي الْعِلْمِ، عَقِيبَ وَفَاةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ
الْمِصْرِيِّ، إِلَى جَانِبِ الرُّخَامَةِ الَّتِي بِالْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ، الَّتِي يُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَلَسَ إِلَى
جَانِبِهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَخْرُ الدِّينِ ابْنُ عَسَاكِرَ، ثُمَّ تَلْمِيزُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ
السَّلَامِ، ثُمَّ تَلْمِيزُهُ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ بْنُ الْفِرَكَاحِ الْفَزَارِيُّ ثُمَّ تَلْمِيزُهُ وَلَدُهُ الشَّيْخُ بُرْهَانَ
الدِّينِ، ثُمَّ تَلْمِيزُهُ الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ الْمِصْرِيُّ، ثُمَّ أَنَا، وَكَتَبْتُهَا مِنْ خَطِّ الْوَالِدِ، رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى: [الكامل].

الْجَامِعُ الْأُمَوِيُّ فِيهِ رُخَامَةٌ يَأْوِي لَهَا مَنْ لِلْفَضَائِلِ يَطْلُبُ
الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ نَجْلُ عَسَاكِرِ وَالشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ نَجْلُ فَزَارَةٍ
عَنْهُ تَلَقَّاهَا يُفِيدُ وَيَذَابُ ثُمَّ ابْنُهُ أَكْرَمَ بِهِ مِنْ سَيِّدِ
وَرَعَ لَهُ كُلُّ الْمَنَاصِبِ تَخْطُبُ بِذِكَائِهِ كَالنَّارِ حِينَ تَلْهَبُ
وَأَبْنِي يَلِيهِمْ زَادَهُ رَبُّ السَّمَا عِلْمًا وَفَهْمًا لَيْسَ فِيهِ يَنْصَبُ
وَكُتِبَ إِلَيَّ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْوَالِدُ، تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَقَدْ وَلِيْتُ تَوْقِيعَ الدَّسْتِ

ب «الشام» المَخْرُوس، بَيْنَ يَدَيِ مَلِكِ الْأَمْرَاءِ الْأَمِيرِ علاء الدين أمير علي بن علي المازديني، نائب «الشام»: [الوافر].

أَقُولُ لِنَجْلِي الْبِرِّ الْمُفْدَى
وَلَيْتَ كِتَابَةً فِي دَسْتِ مُلْكٍ
«فَلَا تَكْتُبْ بِكَفِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ
وَلَا تَأْخُذْ مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَّا
وَتُضْحِكْ صَاحِبَ الدَّسْتِ اتَّخِذْهُ
ثَلَاثَ يَاسُ بُنَيَّ بِهَا أُوصِي
وَتَقْوَى اللَّهِ رَأْسَ الْمَالِ فَالْزَمْ
فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ الْجَوَابَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [الوافر].

أَتَتْ وَالْقَلْبُ فِي الْعَقْلَاتِ سَاهٍ
وَصَايَةً وَالِدٍ بِرٍّ شَفُوقٍ
رَوْفٍ بِابْنِهِ لَوْ بَيْعَ مَجْدٍ
أَلَا يَأْيُهَا الرَّجُلُ الْمُفْدَى
أَنْلَتْ فَنِلْتَ فِي الدُّنْيَا مَنَالاً
تَنْبُؤُهُ كُلُّ سَاهٍ مِنْ كَرَاهٍ
يَقُومُ مَعَ ابْنِهِ فِي مَا عَرَاهُ
بِمَقْدُورٍ لَبَّادٍ وَاشْتَرَاهُ
وَمَنْ فَوْقَ السَّمَاءِ نَرَى ثَرَاهُ
«يَسُرُّكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ»

وكتب إلي، وقد جَمَعَ لي بَيْنَ نيابته في الْحُكْمِ، وَتَوَقَّعَ الدَّسْتِ، وَكَانَتْ قَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ فُتْيَا فِي لَعِبِ الشُّطْرَنْجِ: أَجَبْنَا أَيُّهَا الْإِمَامُ، أَحْلَالَ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ وَنَحْنُ قَدْ عَرَفْنَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَلَكِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ رَأْيَكَ وَاجْتِهَادَكَ، فَالْقَاهَا إِلَيَّ وَقَالَ: اكْتُبْ عَلَيْهَا مَبْسُوطاً مُسْتَدِلاً، ثُمَّ اغْرِضْهَا.

فَكَتَبْتُ كِتَابَةً مُطَوَّلَةً جَامِعَةً لِلدَّلَائِلِ، وَنَصَرْتُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، فَكَتَبَ إِلَيَّ جَانِبَهَا: [الكامل].

أُمُوقِعَ الدَّسْتِ الشَّرِيفِ وَنَائِبِ الْ
خَفِّ مِنَ إِلَهِكَ أَنْ يَرَاكَ وَقَدْ نَهَا
حُكْمَ الْعَزِيزِ وَمُفْتِيِ الْإِسْلَامِ
كَ وَمَا أَنْتَ هَيْتَ وَمِلْتَ لِأَتَامِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا كَانَ أَكْثَرَ مُرَاقَبَتِهِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَانَ رَبُّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِي كُلِّ
أَوْنَةٍ.

«ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ ثَنَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ»

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ، وَنَفَعْنَا بِهِ وَبِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
وَقَلِيلٌ مِمَّا شَاهَدْنَا مِنْ أَحْوَالِهِ الزَّاهِرَةِ، وَأَخْلَاقِهِ الطَّاهِرَةِ، وَكَرَامَاتِهِ الْبَاهِرَةِ.
قَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ الشَّيْخِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، كَتَبَهُ فِي سَنَةِ

عشرين وسبعمائة: انتهى إليه الحفظ، ومعرفة الأثر، بالديار المضرية، وله كلام كثير في تعظيمه، وقد قدمنا في ترجمته قوله فيه من أبيات: [الوافر].

وَكَايْنِ مَعِينِ فِي حِفْظِ وَتَقْدِيرِ وَفِي الْفُتُيَا كَسْفِيَانِ وَمَالِكِ
وَفَخْرِ الدِّينِ فِي جَدَلٍ وَبَحْثِ وَفِي النَّحْوِ الْمُبَرَّدِ وَابْنِ مَالِكِ
وَصَحَّ مِنْ طُرُقِ شَتَّى، عن الشيخ تقي الدين بن تيمية: أنه كان لا يُعَظَّمُ أحداً من أهل العصر كَتَعْظِيمِهِ لَهُ، وأنه كان كثير الثناء على تصنيفه في الرد عليه.

وفي «كتاب» ابن تيمية، الذي ألفه في الرد على الشيخ الإمام، في رده عليه، في مسألة الطلاق: لقد برز هذا على أقرانه. وهذا الرد الذي لابن تيمية على الوالد، لم يقف عليه، ولكن سمع به، وأنا وقفتُ منه على مُجلَّد.

وأما الحافظ أبو الحجاج المزي، فلم يكتب بخطه لفظة شيخ الإسلام، إلا له، وللشيخ تقي الدين بن تيمية، وللشيخ شمس الدين بن أبي عمر.

وقد قدمنا قول ابن فضل الله: إنه مثل التابعين، إن لم يكن منهم.

وكان الشيخ تقي الدين أبو الفتح السبكي رحمه الله يقول: إذا رأيته فكأنما رأيت تابعياً.

وصح أن شيخه الإمام علاء الدين الباجي، رحمه الله، أقبل عليه بعض الأمراء، وكان الشيخ الإمام إلى جانبه الأيمن، وعن جانبه الأيسر بعض أصحابه، فقعد الأمير بين الباجي والشيخ الإمام ثم قال الأمير للباجي عن الذي عن يساره: هذا إمام فاضل، فقال له الباجي: أتدري من هذا؟ هو إمام الأئمة، قال: من؟ قال: الذي جلست فوقه تقي الدين السبكي، ولعل هذا كان في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة.

وأما شيخه ابن الرُّفعة، فكان يُعامله معاملة الأقران، ويبالغ في تَعْظِيمِهِ، ويعرض عليه ما يصنِّفه في «المطلب».

وكذلك شيخه الحافظ أبو محمد الدُّمياطي، لم يكن عنده أحد في منزله.

ولو أخذتُ أعدَّ مقالةً أشياخه فيه لَطَالَ الْفَضْلُ.

وبلغني أن ابن الرُّفعة حَضَرَ مَرَّةً إِلَى مَجْلِسِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الدُّمِيَّاطِيِّ، فَوَجَدَ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْوَالِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُحَدِّثٌ أَيْضاً، وَكَانَ ابْنُ الرُّفْعَةِ لِعَظْمَةِ الْوَالِدِ فِي الْفِقْهِ عِنْدَهُ، يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ سِوَاهُ، فَقَالَ الدُّمِيَّاطِيُّ لَابْنِ الرُّفْعَةِ: كَيْفَ تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْسُّبْكِيِّ: مُحَدِّثٌ أَيْضاً، فَقَالَ: إِمَامٌ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَالَ ابْنُ الرُّفْعَةِ: وَإِمَامُ الْفُقَهَاءِ أَيْضاً فَبَلَغَتْ شَيْخَهُ الْبَاجِيَّ، فَقَالَ: وَإِمَامُ الْأُصُولِيِّينَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: أَجْمَعَ مَنْ يَعْرِفُهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذِي فَنٍّ إِذَا حَضَرَهُ يَتَصَوَّرُ فِيهِ شَيْئَانِ:

أحدهما: أنه لم ير مثله في قنّه؛

والثاني: أنه لا قن له إلا ذلك القن.

وسمعتُ صاحبنا شمس الدين محمد بن عبد الخالق المقدسي المقرئ، يقول: كنت أقرأ عليه القراءات، وكنت لكثرة استحضاره فيها أتوهم أنه لا يذري سواها، وأقول: كيف يسع عمر الإنسان أكثر من هذا الاستحضار؟

وسمعت الشيخ سيف الدين أبا بكر الحريري، مدرس المدرسة الظاهرية البرانية، يقول: لم أر في النحو مثله، وهو عندي أنحى من أبي حيان.

وسمعت عن سيف الدين البغدادي، شيخه في المنطق، أنه قال: لم أر في العجم، ولا في العرب من يعرف المعقولات مثله.

وسمعت جماعة من أرباب علم الهيئة، يقولون: لم نر مثله فيها، وكذلك سمعت جماعة من أرباب علم الحساب.

وعلى الجملة: لا يُماري في أنه كان إمام الدنيا، في كل علم على الإطلاق، إلا جاهل به أو مُعاند.

ولقد سمعت الحافظ العلامة صلاح الدين خليل بن كينكلي العلاتي، يقول: الناس يقولون: ما جاء بعد الغزالي مثله، وعندي أنهم يظلمونه بهذا، وما هو عندي إلا مثل سُفيان الثوري.

قلت: أما أنا فأقول، والله على لسان كل قائل: كان ذهنه أصح الأذهان، وأسرعها نفاذاً، وأوثقها فهماً، وكان آية في استحضار التفسير، ومثون الأحاديث، وعزوها، ومعرفة العلل، وأسماء الرجال، وتراجمهم ووفياتهم، ومعرفة العالي والنازل، والصحيح والسقيم، عجيب الاستحضار للمغازي والسير والأنساب، والجرح والتعديل، آية في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين، وفرق العلماء، بحيث كان تبهت الحنفية والمالكية والحنابلة، إذا حضروه، لكثرة ما ينقله عن كتبهم التي بين أيديهم، آية في استحضار مذهب الشافعي، وشوارد فروعه، بحيث يظن سامعه أنه البحر الذي لا تغيب عنه شاردة، إذا ذكر فرع وقال: لا يحضرني الثقل فيه، فيعز على أبناء الزمان وجدانه بعد الفحص والتقصي، وإذا سُئل عن حديث، فشد عنه، عسر على الحفاظ معرفته.

وكان يقال: إنه يستحضر الكتب الستة، غير ما يستحضره من غيرها، من المسانيد والمعاجم والأجزاء.

وأنا أقول: ينبعد كل البعد أن يقول في حديث: لا أعرف من رواه، ثم يوجد في شيء من الكتب الستة، أو المسانيد المشهورة.

وأما استحضارُ نصوصِ الشافعي وأقواله، فكان يكادُ يحفظُ «الأم» و «مختصر المزي» وأمثالهما.

وأما استحضاره في علم الكلام، والمِللِ والتَّحَلِّ، وعقائدِ الفرق من بني آدم، فكان عَجَباً عَجَاباً.

وأما استحضاره لأبياتِ العرب، وأمثالها، ولُغَتِها، فأمرٌ غريبٌ، لقد كانوا يقرءون عليه «الكشاف» فإذا مرَّ بهم بيتٌ من الشعر، سرَّد القصيدة، غَالِبَها أو عامَّتِها، مِن حفظه وعَزَّاهَا إلى قائلها، ورُبَّما أخذ في ذكر نظائرها، بحيث يتعجَّب من يحضر.

وأما استحضاره «لكتاب سيبويه» وكتاب «المقرب» لابن عُصفُور، فكان عَجَبِيّاً، ولعله دَرَسَ عليهما.

وأما حفظه لِشَوَارِدِ اللُّغة، فأمرٌ مشهور، وكنت أنا أقرأُ عليه في كتاب «التلخيص» للقاضي جَلالِ الدين، في المَعاني والبيان، أنا وآخرُ معي، ولم يكن فيما أَظُنُّ وَقَفَ على «التلخيص» قَبْلَ ذلك، وإنما أقرأه لأجلِي، وكُنَّا نُحَكِّمُ الْمُطَالَعَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ عليه، فيجِيءُ فَيَسْتَحْضِرُ مِن «مِفْتَاحِ السَّكَاكِي» وغيره من كلام أهل المَعاني والبيان، ما لم نَطْلُعْ عليه نحن، مع مُبَالَغَتنا في النَّظَرِ قَبْلَ المَجِيءِ، ثم يُوَسِّعُ بِتَحْقِيقَاتِهِ التي تُطَرِّبُ العُقُولَ وكنت أقرأ عليه «المَحْصُول» للإمام فَخْرِ الدين، و «الأربعين» في الكلام له، و «المَحْصَل» فكنت أرى أنه يحفظُ الثَّلَاثَ عن ظَهَرِ قَلْبٍ.

وأما «المُهَذَّب» و «الوَسِيطُ» فكان في الغالب ينقل عِبَارَتَهُمَا بِالفاء والواو، كأنه دَرَسَ عليهما.

وأما «شَرْحُ الرَّافِعِي» الذي هو كِتَابُنَا، ونحن نَذَابُ فيه ليلاً ونَهَاراً، فلو قلت كيف كان يستحضره، لَأَتَّهَمَنِي مَنْ يسمعي.

هذا وكأنه ينظر «تعليقة» الشيخ أبي حَامِدٍ، والقاضي الحُسَيْنِ، والقاضي أبي الطَّيِّبِ، و «الشَّامِل» و «التَّمَتَّة» و «النَّهَاية» وَكُتِبَ المَحَامِلِي، وغيرهم من قُدَمَاءِ الأصحاب، ويتكَلَّمُ لكثرة ما يستحضره منها، بالعِبارَة.

حَكَى لي الحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ بن رَافِعٍ، قال: سَبَقْنَا مَرَّةً إِلَى البُسْتَانِ، فَجِئْنَا بَعْدَهُ، وَوَجَدْنَاهُ نَائِماً، فَمَا أَرَدْنَا التَّشْوِيشَ عَلَيْهِ، فَقَامَ مِنْ نَوْمِهِ، وَدَخَلَ الخَلَاءَ عَلَى عَادَتِهِ، وَكَانَ يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ دَائِماً عَلَى وُضُوءٍ، فَلَمَّا دَخَلَ ظَهَرَ لَنَا كُرَّاسٌ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَأَخَذْنَاهُ فَإِذَا هُوَ مِنْ «شرح المنهاج» وَقَدْ كَتَبَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ نَحْوَ عَشْرَةِ أَوْرَاقٍ، قَالَ: فَنَظَرْنَا رَفِيقٌ كَانَ مَعِي، وَقَالَ: مَا أَعْجَبُ لَكِتَابَتِهِ لَهَا مِنْ حِفْظِهِ، وَلَا مِمَّا نَقَلَهُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِي وَ «الرَّوْضَةِ»، وَإِنَّمَا أَعْجَبَ مِنْ نَقْلِهِ عَنْ سُلَيْمٍ فِي «المَجْرَد»، وَابْنِ الصَّبَّاحِ فِي «الشَّامِل» مَا نَقَلَ، وَلَمْ يَكُنْ

عنده غَيْرُ «المنهاج» ودَوَاةِ وَوَرَقِ أَبْيَضَ، وكنا قد وجدنا فيها نُقُولاً عنهما.

قلت أنا: مَنْ نظر «شَرْحَ الْمُنْهَاجِ» بخطه، عَرَفَ أنه كان يكتب من حِفْظِهِ، ألا تراه يَعْمَلُ الْمَسْطَرَّةَ وَالْوَرَقَ عَلَى قَطْعِ الْكَبِيرِ، أَحَدَ عَشَرَ سَطْرًا، وما ذلك إِلَّا لِأَنَّهُ يَكْتُبُ مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ، ويريد أن ينظر ما يُلْحِقُهُ، فلذلك يعمل الْمَسْطَرَّةَ مُتَّسِعَةً، ويترك بياضاً كثيراً.

قلت: وكنتُ أراه يَكْتُبُ مَثْنً «المنهاج» ثم يُفَكِّرُ، ثم يكتب، وربما كَتَبَ الْمَثْنُ، ثم نَظَرَ الْكُتُبَ، ثم وَضَعَهَا مِنْ يَدِهِ، وَأَنْصَرَفَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وجلس فَفَكَّرَ سَاعَةً، ثم كَتَبَ.

وكثيرٌ مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ اللَّطَافِ كَتَبَهَا فِي دُرُوجِ وَرَقِ الْمُرَاسَلَاتِ، يأخذ الْأَوْصَالَ وَيُثْنِيهَا طَوْلًا، ويجعل منها كُرَّاسًا، ويكتب فيه؛ لِأَنَّهُ زُبْمًا لَمْ يَكُنْ عنده وَرَقٌ كَرَارِيَسَ، فيكتب فيها مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ، وما ذلك إِلَّا فِي مَكَانٍ لَيْسَ عنده فيه لَا كُتُبَ، وَلَا وَرَقُ السُّنْخِ.

وأما الْبَحْثُ وَالتَّحْقِيقُ وَحُسْنُ الْمَنَاطَرَةِ، فقد كان أَسْتَاذَ زَمَانِهِ، وفَارِسَ مِيدَانِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّهُ الْبَحْرُ الَّذِي لَا يُسَاجَلُ فِي ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ وَهُوَ فِي عُمُرِ الثَّمَانِينَ، وَذِهْنُهُ فِي غَايَةِ الْإِتْقَادِ، وَاسْتِحْضَارُهُ فِي غَايَةِ الْإِزْدِيَادِ.

ولما شَعَرْتُ مَشِيخَةَ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ، بَوفاةِ الْحَافِظِ الْمِزِّيِّ، عَيَّنَ هُوَ الذَّهَبِيُّ لَهَا، فَوَقَعَ السَّعْيُ فِيهَا لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ الثَّقِيبِ، وَتَكَلَّمْتُ فِي حَقِّ الذَّهَبِيِّ، بِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَشْعَرِيٍّ، وَأَنَّ الْمِزِّيَّ مَا وَلِيَهَا إِذْ وَلِيَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ كَتَبَ خَطَّهُ، وَأَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ أَشْعَرِيٌّ الْعَقِيدَةُ، وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ فِي هَذَا، فَجَمَعَ مَلِكُ الْأُمَرَاءِ الْأَمِيرَ علاء الدِّينِ الطُّنْبُغَانِيَّ نَائِبُ «الشَّامِ» إِذْ ذَاكَ، الْعُلَمَاءُ، فلما اسْتَشَارَ الشَّيْخُ الْإِمَامَ، أَشارَ بِالذَّهَبِيِّ، فَقَامَ الصَّائِحُ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَتَوَقَّفُوا فِيهِ أَجْمَعُونَ، وَكَانَ مِنَ الْحَاضِرِينَ الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ الْقَحْفَارِيُّ، شَيْخُ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: أَيُّشَ تَقُولُ؟ فَقَالَ: [الكامل].

وَالْيَكْمُ دَارُ الْحَدِيثِ تُسَاقُ

أَبْدَلُ هَذَا بِدَارِ.

فاسْتَحْسَنَ الْجَمَاعَةُ هَذَا مِنْهُ، وَدَارَ إِلَى مَلِكِ الْأُمَرَاءِ، وَقَالَ: أَعْلَمَ النَّاسَ الْيَوْمَ بِهَذَا الْعِلْمِ، قَاضِي الْقَضَاةِ، وَالذَّهَبِيُّ، وَقَاضِي الْقَضَاةِ أَشْعَرِيٌّ قَطْعًا، وَقَطَعَ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ أَوَّلَى.

فَوَلِيَهَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَارًا ذَلِكَ، بَلْ كَانَ يَكْرَهُهُ، وَقَامَ مِنْ وَقْتِهِ إِلَى دَارِ الْحَدِيثِ، وَبَيَّنَّ يَدِيهِ الذَّهَبِيَّ وَخَلَقَ، فَرَوَى بِسَنَدِهِ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى مِنْهُ إِلَى أَبِي مُسْهَرٍ، حَدِيثُ «يَا عِبَادِي» وَتَكَلَّمَ عَلَى رِجَالِهِ وَمُخْرَجِهِ، بِحَيْثُ لَمْ يَسْعَ الْمَجْلِسُ الْكَلَامَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ وَمُخْرَجِهِ، إِلَى أَنْ بُهِتَ الْحَاضِرُونَ، لَعَلَّهُمْ أَنَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ مِنْ سِنِينَ كَثِيرَةٍ لَا يَنْظُرُ الْأَجْزَاءَ، وَلَا أَسْمَاءَ الرِّجَالِ، وَلَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: [الطويل].

وَمَا عَلَّمْتَنِي غَيْرَ مَا الْقَلْبُ عَالِمُهُ

والله كُنْتُ أعلم أنه فَوْقَ ذلك، ولكن ما خَطَرَ لي أنه مع التَّركِ والاشتغال بالقضاء، يحضُر من غير تهَيِّئةٍ، ويُسنِّدُ هذا الإسناد. انتهى.

وبالجملة: كان مع صِحَّةِ الذَّهنِ واتِّقاده، عَظِيمِ الحَافِظَةِ، لا يَكَاذُ يَسْمَعُ شيئاً إلا حَفِظَهُ ولا يحفظ شيئاً فَيَنْسَاهُ، وإن طَالَ بُعْدُهُ عن تَذْكُرِهِ، جُمِعَتْ لَهُ الحَافِظَةُ البَالِغَةُ، والفَهْمُ الغَرِيبُ، فما كان إلا نُذْرَةٌ في النَّاسِ، وَوَحَقُّ الحَقِّ، لو لم أَشَاهِدْهُ، وَحُكْيَ لي أن واحداً مِنَ العُلَمَاءِ احتَوَى على مِثْلِ هذه العُلُومِ، وبلغ أَقْصَى غَايَاتِهَا، ثَقَلًا وَتَحْقِيقًا، مع صِحَّةِ الذَّهنِ، وَجَوْدَةِ المُنَاطَرَةِ، وَقُوَّةِ المُغَالَبَةِ، وَحُسْنِ التَّصْنِيفِ، وطُولِ البَاعِ في الاستحضارِ، واستِواءِ العُلُومِ بِأسْرِهَا في نَظَرِهِ، أَحْسَبُهُ وَهْمًا.

وأقول: كيف تَفِي القُوَى البَشَرِيَّةُ بذلك، ولكن ذلك فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ: [السريع].

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ
كان بِالْآخِرَةِ قد أَعْرَضَ عن كَثْرَةِ البَحْثِ والمُنَاطَرَةِ، وأقبل على التَّلَاوَةِ والتَّأْلُهِ والمُراقِبَةِ.

وكان يَنْهَانَا عن نَوْمِ النَّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، ويقول لي: يَا بُنَيَّ، تَعَوَّدِ السَّهَرِ ولو أنك تَلْعَبُ، والوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ يَرَاهُ نَائِمًا وقد انْتَصَفَ اللَّيْلُ.

واجتمعنا ليلةً، أنا والحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الفَتْحِ، والأخُ المَرْحُومُ جمالُ الدِّينِ الحُسَيْنِ، والشيخُ فَخْرُ الدِّينِ الأَقْفَهْسيُّ، وغيرُهم، فقال لي بعضُ الحاضرين: نَشْتَهِي أَنْ نَسْمَعَ مُنَاطَرَتَهُ، وليس فينا مَنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ غَيْرُكَ، فقلت له: الجَمَاعَةُ يريدون سَمَاعَ مُنَاطَرَتِكَ على طريقِ الجَدَلِ، فقال: بِسْمِ اللَّهِ، وفهمْتُ أنه إِنَّمَا وَافَقَ عَى ذلك، لمَحَبَّتِهِ فِيَّ وفي تعليمي.

فقال: أَبْصِرُوا مَسْأَلَةً فِيهَا أَقْوَالٌ بِقَدَرِ عَدَدِكُمْ، وَيَنْصُرُ كُلُّ مِنْكُمْ مَقَالَهَ يَخْتَارُهَا مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، وَيَجْلِسُ يَبْحَثُ مَعِيَ.

فقلت أنا: مَسْأَلَةُ الحَرَامِ.

فقال: بِسْمِ اللَّهِ، انْصَرِفُوا فَلْيُطَالِعْ كُلُّ مِنْكُمْ، وَيُحَرِّزْ مَا يَنْصُرُهُ.

فَقُمْنَا وَأَعْمَلْ كُلُّ وَاحِدٍ جُهْدَهُ، ثُمَّ عُدْنَا وَقَدْ كَادَ اللَّيْلُ يَنْتَصِفُ، وَهُوَ جَالِسٌ يَتْلُو هُوَ وَشَيْخُنَا المُسْنِدُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْجَزَرِيِّ الحَنْبَلِيَّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: عَبْدُ الوَهَّابِ، هَاتِ، حُسَيْنُ، هَاتِ، هَكَذَا يَخْصُنِي أَنَا وَأَخِي بِالنَّدَاءِ.

فابتدأَ واحدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ، فقال له: إِنْ شِئْتَ كُنْ مُسْتَدِلًّا وَأَنَا مَانِعٌ، وَإِنْ شِئْتَ بِالْعَكْسِ.

فحاصل القضية أن كلاً منا صار يستدل على مقالته، وهو يمنعه، ويبين فساد كلامه، إلى أن ينقطع، وتأخذ في الكلام مع الآخر، حتى انقطع الجميع.

فقال له بعضنا: فأين الحق؟

فقال، أنا أختار المذهب الفلاني الذي كنت يا فلان تنصّره وتنصره، إلى أن قلنا: هو الحق، ثم قال: بل أختار المذهب الذي كنت يا فلان تنصره.

وهكذا أخذ ينصّر الجميع، إلى أن قال له بعضنا: فأين الباطل؟

فقال: الآن حصّص الحق، المختار مذهب الشافعي، وطريق الرد على المذهب الفلاني كذا، والمذهب الفلاني كذا والمذهب الفلاني كذا وقرر ذلك كله، إلى أن قضينا العجب، وكل منا يعرف أن أقل ما يكون للشيخ الإمام عن النظر في مسألة الحرام سنين كثيرة.

وحضر عندنا مرة الشيخ جمال الدين المزي الحافظ، رحمه الله، إلى البستان، وكان هناك جماعة من المشايخ، في «جزء الأنصاري» أحضرهم الوالد لإسماع الأطفال، فقال لي الشيخ شرف الدين عبد الله بن الواني المحدث، رحمه الله: كنا نود لو سمعنا بقراءة الشيخ الإمام، فقلت له، فأخذ الجزء، وقرأه على الجماعة قراءة قضى كل منا العجب من حسنها، وسرعتها وبيانها.

وأما باب العبادة والمراقبة، فوالله ما رأيت عينا مثله، كان دائم التلاوة والذكر، وقيام الليل، جميع نومه بالنهار، وأكثر ليله التلاوة، وكانت تلاوته أكثر من صلاته، ويتهجّد بالليل، ويقرأ جهرًا في التوافل، ولا تراه في النهار جالسًا إلا وهو يتلو، ولو كان راكبًا، ولا يتلو إلا جهرًا، وكان يتلو في الحمام، وفي المسلخ.

وأما باب الغيبة، فوالله لم أسمع اغتاب أحدا قط لا من الأعداء، ولا من غيرهم، ومن عجب أمره أنه كان إذا مات شخص من أعدائه يظهر عليه من التألم والتأسف شيء كثير، ولما مات الشيخ فخر الدين المصري، رثاه بأبيات شعر، وتأسف عليه، وكذلك لما مات القاضي شهاب الدين ابن فضل الله، الذي سقنا كلامه فيه فيما مضى، ولا يخفى ما كان بينهما، ومن الغريب أنه قرأ طائفة من القرآن، ثم أهداها له، فقلت له: لم هذا؟ أنت لم تظلمه قط، وهو كان يظلمك، فما هذا؟ فقال: لعلي كرهته بقلبي في وقت، احظّ دنيوي، فانظر إلى هذه المراقبة.

ومما يدل ذلك على مراقبته قوله في كتاب «الحليّات» وقد ذكر أن القاضي لا تسمع عليه البيّنة، فإن قوله أصدق منها، وأن في كلام الرافعي ما يقتضي سماعها، وتابعه ابن الرفعة، وأنه ليس بصحيح، ما صورته: وتوقفت في كتابة هذا، وخشيت أن يدخلني شيء؛ لكوني

قَاضِيَا، حَتَّى رَأَيْتُ فِي وَرْقَةٍ بِخَطِّي مِنْ نَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً كَلَامًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي آخِرِهَا: وَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُسْمَعَ عَلَى الْقَاضِي بَيِّنَةٌ، وَلَا أَنْ يُطْلَبَ بَيِّمِينَ. انْتَهَى.

فَانْظُرْ خَوْفَهُ مُدَاخَلَاتِ الْأَنْفُسِ؛ بَحِثْ لَوْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الْوَرْقَةَ السَّابِقَةَ عَلَى تَوَلِيَّتِهِ الْقَضَاءِ بِسَنِينَ عَدِيدَةٍ، لَتَوَقَّفَ فِي كِتَابَةِ مَا اخْتَارَهُ؛ خَشْيَةً وَفَرَقًا عَلَى دِينِهِ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنْ دِينِهِ خَيْرًا.

وَأَمَّا الدُّنْيَا، فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِشَيْءٍ، وَلَا يَسْتَكْثِرُهَا فِي أَحَدٍ، يَهْبُ الْجَزِيلُ، وَلَا يَرَى أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا، وَيُعْجِبُنِي قَوْلُ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ نُبَاتَةَ شَاعِرِ الْعَصْرِ فِيهِ، مِنْ قَصِيدَةٍ امْتَدَحَهَا بِهَا: [الكامل].

مُغْنِي الْأَنَامِ فَمَا تَعَطَّلَ عِنْدَهُ فِي الْحُكْمِ غَيْرُ مَحَاضِرِ الْإِفْلَاسِ
وَمُعْجَلُ الْجَدْوَى جُزَافًا لَا كَمَنْ هُوَ ضَارِبُ الْأَخْمَاسِ فِي الْأَسْدَاسِ
وَأَمَّا الصَّوْمُ، فَكَانَ يَغْسُرُ عَلَيْهِ، لَمْ أَرَهُ يَصُومُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، قُلْتُ لَهُ: لِمَ تُؤَاطِبُ عَلَى صَوْمِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ تَأْتِي وَقَدْ أَدْمَنْتُ عَلَى الصَّوْمِ.

وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لِحِدَّةِ ذَهْنِهِ، وَاتِّقَادِ قَرِيحَتِهِ، فَكَانَ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، وَقَدْ مَاتَ فِي عُمُرِ الثَّمَانِينَ بِالْحِدَّةِ، وَرَبَّمَا كَانَ يَقْعُدُ وَالثَّلْجُ سَاقِطٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ طَاقِيَّةٌ. وَكَانَ يَقُولُ: «الشَّامُ» تُوَافِقُنِي أَكْثَرَ مِنْ «مِصْرَ»، لِإِبْرَدِهَا، وَيَسْكُنُ ظَاهِرَ الْبَلَدِ شِتَاءً وَصَيْفًا.

وَكَانَ لَا يَصْبِرُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ طَعَامُ الْبَيْتِ، بَلْ يَأْكُلُ مِنَ الشُّوقِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِسَهَرِهِ بِاللَّيْلِ، مَعَ حِدَّةِ ذَهْنِهِ، فَيَجُوعُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يُطِيقُ الصَّبْرَ، ثُمَّ إِذَا أَكَلَ اجْتَرَأَ بِالْعُلُقَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْيَسِيرِ مِنَ الْغَدَاءِ.

وَأَمَّا مَأْكُلُهُ وَمَلْبَسُهُ وَمَلَأُوهُ الدُّنْيَوِيَّةُ، فَأَمْرٌ يَسِيرٌ جِدًّا، لَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، يَجْتَزِي بِسِيرِ الْمَأْكَلِ، وَنَزْرِ الْمَلْبَسِ.

وَأَمَّا عَدَمُ مُبَالَاتِهِ بِالنَّاسِ، فَأَمْرٌ غَرِيبٌ، وَلَقَدْ شَاهَدْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، يَخْرُجُ بِمَلُوطَتِهِ وَعِمَامَتِهِ الَّتِي يَنَامُ فِيهَا إِلَى الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُهُ مَرَّةً خَرَجَ كَذَلِكَ، وَكَانَتِ الْمَلُوطَةُ الَّتِي عَلَيْهِ وَسِخَةً مُقَطَّعَةً.

رَاحَ إِلَى الْجَامِعِ يَوْمَ خَتْمِ الْبُخَارِيِّ، وَجَلَسَ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ، بَحِثٌ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ ثُمَّ كَأَنَّهُ عَرَضَتْ لَهُ حَالَةٌ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَتَوَجَّهَ سَاكِتًا عَلَى عَادَتِهِ، وَصَارَ رَافِعَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعُوا فِي الدُّعَاءِ بِنَحْوِ سَاعَةِ زَمَانِيَّةٍ أَوْ أَزِيدَ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ فَرَغَ، وَصَارَتِ الْعَوَامُّ يَرَوْنَهُ، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ لُبْسِهِ وَحَالِهِ وَمَجِيئِهِ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ، وَمَا تَمَّ الْمَجْلِسُ إِلَّا وَقَدْ حَضَرَ الْقَفِيبُ وَالْعِلْمَانُ، فَقَامَ وَحَضَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَأَنَّهُ بَيْنَهُمْ غُلَامٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْمَهَابَةِ مَا لَا يُعْبَرُ عَنْهُ.

وَكُنْتُ مَعَ ذَلِكَ أَرَاهُ أَيَّامَ الْمَوَاكِبِ السُّلْطَانِيَّةِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ مُوَظِّباً عَلَيْهِ، وَكُنْتُ أَعْجَبُ؛ لِأَن طَبْعَهُ لَا يَقْتَضِي الْإِكْتِرَاطَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَتَجَاسَرْتُ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ تَقْعُدُ، وَتَحْكُمُ وَعَلَيْكَ ثِيَابٌ مَا تُسَاوِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَأَرَاكَ تَخْرِصُ عَلَى لُبْسِ الطَّيْلَسَانِ يَوْمَ الْمَوَكِبِ.

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، هَذَا صَارَ شِعَارَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَا تُرِيدُ أَنْ يُنْسَى، وَأَنَا مَا أَنَا مُخَلَّدٌ، سَيَجِيءُ غَيْرِي وَيَلْبَسُهُ، فَمَا أُحْدِثُ عَلَيْهِ عَادَةً فِي تَبْطِيلِهِ.

وَرَأَيْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَكُونُ رَاكِبًا الْبَغْلَةَ، فَيَجِدُ مَا شِئًا فَيُزِدُّهُ خَلْفَهُ، وَيَعْبُرُ الْمَدِينَةَ وَهَمًا كَذَلِكَ، وَالنَّقِيبُ وَالْغُلَمَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْتَرِضَهُ.

وَحَضَرَ مَرَّةً خَتَمَةً بِالْجَامِعِ الْأَمْوِيِّ، وَحَضَرَتِ الْقَضَاءُ، وَأَعْيَانُ الْبَلَدِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي مِخْرَابِ الصَّحَابَةِ، فَأَنشَدَ الْمُنْشِدُ قَصِيدَةَ الصَّرَصَرِيِّ، الَّتِي أُولَاهَا: [الطويل].

قَلِيلٌ لِمَدْحِ الْمُضْطَفَّى الْخَطِّ بِالذَّهَبِ
فلما قال:

وَأَنْ يَنْهَضَ الْأَشْرَافُ عِنْدَ سَمَاعِهِ
البيت.

حَصَلَتْ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ حَالَةٌ، وَقَامَ وَاقِفًا لِلْحَالِ، فَاحْتَاجَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَنْ يَقُومُوا، فَقَامُوا أَجْمَعُونَ، وَحَصَلَتْ سَاعَةٌ طَيِّبَةٌ.

وَكَانَ لَا يُحَاطَى فِي الْحَقِّ أَحَدًا، وَأَخْبَارُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَجِيبَةٌ، حَكَمَ مَرَّةً فِي وَاقِعَةٍ حَرِيشًا، وَصَمَّمَ فِيهَا، وَعَانَدَهُ أَرْغُونُ الْكَامِلِيُّ نَائِبُ «الشَّامِ»، وَكَادَ الْأَمْرُ يَطْلُخُ، شَامًا وَمِصْرًا، فَذَكَرَ الْقَاضِي صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفَّادِيُّ أَنَّهُ عَبَّرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: يَا مَوْلَانَا، قَدْ أَعْذَرْتُ وَوَفَّيْتُ مَا عَلَيْكَ، وَهَؤُلَاءِ مَا يُطِيعُونَ الْحَقَّ، فَلِمَ تُلْقِي بِنَفْسِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَتُعَادِيهِمْ؟ قَالَ: فَنَأْمَلُ فِيَّ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: [الطويل].

وَلَيْتَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَامِرٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْعَالَمِينَ خَرَابٌ
وَاللَّهِ لَا أَرْضِي غَيْرَ اللَّهِ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَنِ الْحَقِّ بِزَخَارِفِ مِنَ الْقَوْلِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ نَزَلَ لِي شَيْخُنَا شَمْسُ الدِّينِ الدَّهْبِيُّ، فِي حَيَاتِهِ، عَنْ مَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَلَمْ يُمَضِ النَّزُولُ، وَقَالَ لِي: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ أَعْرِفُ أَنَّكَ مُسْتَحِقُّهَا، وَلَكِنْ تَمَّ مَشَايِخُ هُمْ أَوْلَى مِنْكَ، لَطَعْنِهِمْ فِي السَّنِّ.

ثُمَّ لَمَّا حَضَرَتِ الدَّهْبِيُّ الْوَفَاةُ، أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ نَزَلَ لِي عَنْهَا، فَوَاللَّهِ لَمْ يُمَضِّهَا لِي، وَهَا خَطُّهُ عِنْدِي، يَقُولُ فِيهِ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ وَفَاةَ الدَّهْبِيِّ: وَقَدْ نَزَلَ لَوْلَدِي عَبْدُ الْوَهَّابِ

عن مَشِيخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وأنا أعرف اسْتِحْقَاقَهُ، ولكنَّ سِنَّ الشَّبَابِ مَنَعَنِي أَنْ أَمْضِيَ التَّرْوَلَ لَهُ .
ولَمَّا نَزَلَ لِي عَنْ مَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ، وَاتَّفَقَ أَنَّهُ بَعْدَ أَشْهُرٍ حَضَرَ دَرْساً عَمِلَهُ
الْوَلَدُ تَقِيَّ الدِّينِ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدٌ، ابْنُ الْأَخِ شَيْخِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ بهاءِ الدِّينِ أَبِي حَامِدٍ،
سَلَّمَهُمَا اللَّهُ . وَكَانَ أَشَارَ هُوَ بِذَلِكَ، لِيَفْرَحَ بِتَدْرِيسِ وَلَدِهِ بِحُضُورِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ، قَالَ
لِلْجَمَاعَةِ الْحَاضِرِينَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَصْلُحُ لِمَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ غَيْرَ وَلَدِي عَبْدِ الْوَهَّابِ
وَشَخْصٍ آخَرَ غَائِبٍ عَنْ «دَمَشَق» .

وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَمْ يَفْهَمِ الْغَائِبَ، وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعِلَالِيُّ، شَيْخُ «بَيْتِ
الْمَقْدَسِ»، وَحَافِظُهُ .

وَكَانَ يَقُولُ لِي، فِي أَيَّامِ مَرَضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْصُلَ لِي الْقَضَاءُ: إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَطْلُبَ
الْقَضَاءَ بِقَلْبِكَ، فَضْلاً عَنْ قَالِكَ، فَأَنَا أَطْلُبُهُ لَكَ، لِعِلْمِي بِالْمَصْلَحَةِ فِي وِلَايَتِكَ، لَكَ
وَلِقَوْمِكَ وَلِلنَّاسِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَاخْذَرْ، لِئَلَّا يَكِلَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ، عَلَى مَا قَالَ ﷺ: «يَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ» الْحَدِيثُ .

وَحَضَرَتْهُ، وَقَدْ جَاءَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَرَاءِ، فَقَالَ: أَرِيدُ ثَلَاثًا، وَِلَايَةَ ابْنِي هَذَا مَوْضِعِي،
وَرُؤْيَا وَلَدِي أَحْمَدَ، وَمَوْتِي بِ «مِصْرَ»، أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ .

فَقَالَ لَهُ الْفَقِيرُ: سَلِ اللَّهَ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً .

فَقَالَ: قَدْ تَحَقَّقْتُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَصْلَحَةٌ .

فَقَالَ لَهُ: الْقَضَاءُ مَصْلَحَةٌ لِهَذَا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، تَحَقَّقْتُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ جَمِيعًا .

وَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلَسِ: أَنَا فِي بَرٍّ وَلَدِي أَحْمَدَ، يَعْنِي الْأَخَ أَبَا حَامِدٍ، وَوَصَفَهُ بِالْعِلْمِ
الْكَثِيرِ .

وَأَمَّا أَحْوَالُهُ فَكَانَتْ عَجِيبَةً جِدًّا، مَا عَانَدَهُ أَحَدٌ إِلَّا وَأَخَذَ سَرِيعًا، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ
يَظْهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَرَامَاتِ، وَيَتَأَذَى كُلُّ الْأَذَى مِنْ ظُهُورِهَا، وَمِمَّنْ يَظْهَرُهَا، وَقَدْ اتَّفَقَتْ
لَهُ فِي «الْقَاهِرَةِ» وَ «دَمَشَقَ» عَجَائِبُ، مِنْهَا وَاقِعَتُهُ فِي مَشِيخَةِ جَامِعِ طُولُونِ، الَّتِي ذَكَرْتُهَا عِنْدَ
ذِكْرِ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا: [الطَوِيلُ] .

كَمَالُ الْفَتَى بِالْعِلْمِ لَا بِالْمَنَاصِبِ

وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ تَدْرِيسُ «الْمَنْصُورِيَّةِ»، أَخَذَهَا عَنْ قَاضِي الْقَضَاةِ جَمَالِ الدِّينِ
الزُّرْعِيِّ، عِنْدَ وَِلَايَتِهِ قَضَاءَ «الشَّامِ»، ثُمَّ عَزَلَ الزُّرْعِيَّ، وَأَرْغَوْنَ النَّائِبَ فِي «الْحِجَازِ»، وَكَانَ
كَثِيرَ الصَّدَاقَةِ لَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ أَرْغَوْنَ، شَقَّ عَلَيْهِ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى «مِصْرَ»
يَنْزِعُ الْمَنْصُورِيَّةَ مِنَ الْوَالِدِ وَيُعِيدُهَا لِلزُّرْعِيِّ، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ أَرْغَوْنَ وَصَلَ، وَيَطْلُعُ غَدًا، بَاتَ

الوالد في قلتي؛ لأنه لم يكن له رزق غيرها إلا اليسير، فأخبرني أخي الشيخ بهاء الدين، أنه أخبره أنه صلى في الليل ركعتين، فسمع قائلاً يقول له: أرغون مات، فلما أصبح، وحضر الدرس، قيل له: إن أرغون طلع القلعة، فتوجه إلى جهة القلعة للسلام عليه، فبلغه في الطريق أن أرغون أمسك.

ومنها واقعته مع أيدغمش، نائب «الشام»، فإنه عانده وضاجره، فحكى لي أخي الشيخ بهاء الدين أنه لما اشتد به ذلك، عزم على عزل نفسه من القضاء فحضر درس الأتابكية بـ «الصالحية»، ثم دخل إلى مسجد في دهليزها، وأغلق عليه الباب، وصلى ركعتي الاستخارة في ذلك، فلما كانت السجدة الثانية من الركعة الثانية، سمع قائلاً يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] فأحجم عن ذلك، إلى آخر حياته.

وآخر أمره مع أيدغمش: أنه أمر شاد الأوقاف بجمع الفقهاء للفتوى عليه، فبينما شاد الأوقاف بعد صلاة الجمعة يجمعهم، وإذا بالبريدي قديم من «مصر»، يطلبه إلى باب السلطان، مغرراً مكرماً.

وكان الإمام تاج الدين المرآكشي، يحكي أنه رأى في منامه قائلاً يقول: سيأتي شخص من ممالك ألجاي الدويدار، يقتل هؤلاء كلهم فعن قريب حضر البريدي المذكور، وهو قيصر مملوك ألجاي، أخذ مقدمي الحلقة، وتوفي سنة ستين وسبعمئة، فانطوى ذلك البساط، وعاد الذين كانوا من قبل بلحظة يجمعون الغض منه، واقفين على بابه يستغفرون ويعتذرون.

وأعجب من ذلك أن البريدي ذكر أنه أراد أن يتخلف في الطريق لشغل عرض له، فصادف أن غلامه سبقه، وما أمكنه التخلف، فصار غلامه وهو أمامه يسوق كل السوق، ظناً منه أن البريدي سبقه، والبريدي يلحقه، إلى أن وصل في ذلك الوقت، ولو تأخر بعده ساعة واحدة، لحصل التعب لنا.

ثم سافر إلى «مصر»، وما اتفقت إقامته بها، وصار يضعب عليه العود إلى دمشق، وأيدغمش بها، والإقامة بمصر لا تمكث، فبلغني أن الأمير الكبير بدر الدين جنكيلي ابن البابا، وهو أكبر أمراء الدولة، قال: نحن مع هذا السبكي في صداع، لا يمكن إقامته بمصر، ولا يهون عليه عوده إلى دمشق، وأيدغمش بها، ولا يمكننا عزل أيدغمش بسبب قاض، إن كانت له كرامة عند الله، فالله يريحه من أيدغمش، فجاءهم الخبر ثاني يوم بوفاة أيدغمش فجأة، فلما أن بلغه الخبر، لم يزد على أن ذرفت عيناه بالدموع، ثم نهض إلى الصلاة.

وكان مِمَّنْ يَحُطُّ عَلَيْهِ عنده القاضي شهاب الدين ابن فضل الله، فعُزِلَ وَصُودِرَ، وَاتَّفَقَ له ما اتَّفَقَ.

وكان القاضي شهاب الدين أرسل إليه مِنْ قَبْلُ بِشَهْرٍ، يقول له مع مملوكه: عَرَفْتَنِي؟ فقال: قل له: نعم عرفتُك ولكن أنت ما عرفتني، فبعدَ شهرٍ صُودِرَ، وَاتَّفَقَ له ما اتَّفَقَ.

ومنها أمره مع طُقُزْتِمُرْ، نائب الشام، وكان مِنْ أَصْحَابِ النَّاسِ له في مِصْرَ، فلما جاء إلى الشام غَيَّرَ الشاميُّونَ عليه، وأعانهم امتناعه مِنْ امتثالِ أوامره، فَطُلِبَ إلى مِصْرَ، واستوحِشْنَا مِنْ رَوَاجِهِ، فما وصلها إلا وهو في التَّزَعُّعِ، ومات.

ومنها أمره مع أرغون شاه نائب الشام أيضاً، وقد جَرَتْ له معه فُصُولٌ، وأنا رَأَيْتُهُ مَرَّةً يُمَسِّكُ بِطَرْزِهِ، ويقول له: يا أَمِيرُ، أنا أموت وأنتَ تَمُوتُ؛

وقال له مَرَّةً: يا قَاضِي، كم نَائِباً رَأَيْتَ في هذه المدينة؟

قال: كذا كذا نَائِباً.

فقال: ما يَرُوحُكَ إِلَّا أنا.

فقال الشيخ الإمام: سوف تُبْصِرُ، فبعدَ أيامٍ يَسِيرَةُ دُبُحِ أرغون شاه، صَبْرًا. وله فيه أعجوبة، حَكَى لي القاضي شَرَفُ الدِّينِ خالد بن القيسراني، مَوْقِعَ الدَّسْتِ، قال: أنا كنت السَّبَبَ في مَوْتِ أرغون شاه.

قلت: كيف؟

قال: لأنِّي غَيَّرْتُ خَاطِرَ أَبِيكَ عليه، فقلت له يَوْمَ الإثنين يومَ قَالٍ له ما قال، قبل أن يَجْلِسَ أرغون شاه: يا مَوْلَانَا قَاضِي القُضَاةِ، نحن نَعْرِفُ أن لَكَ مَدَدًا مِنْ سَيِّدِنَا رسول الله ﷺ، وهذا قد زَادَتْ إِسَاءَتُهُ عَلَيْكَ.

فقال لي: مَا نُبَالِي، اسْكُتْ، إِذَا تَعَرَّضَ لِلشَّرْعِ، عَمِلْنَا شُغْلَنَا.

قال: فَوَاللَّهِ لَمَّا قَعَدْنَا، بَدَرْتُ مِنْ أرغون شاه تلكَ الكَلِمَاتِ فِي حَقِّ وَالِدِكَ، وكَلِمَاتٍ أُخَرُ قَبِيحَةً فِي الشَّرْعِ، فَاتَّفَقَ ما اتَّفَقَ.

قلت: أما الذي اتَّفَقَ لأرغون شاه، فإنه دُبُحَ صَبْرًا لَيْلَةَ الجمعة.

وأما الذي اتَّفَقَ مِنَ الشَّيْخِ الإمامِ فَإِنَّا صَلَّيْنَا المَغْرِبَ، واجتمعنا على العِشَاءِ، ثم صَلَّي الشَّيْخُ الإمامَ عِشَاءَ الآخِرَةِ، وَأَوْتَرَ، وَصَعَدَ السَّطْحَ، فَحَكَى أَهْلُ البَيْتِ أَنَّهُ اسْتَمَرَ واقِفًا فِي السَّطْحِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، مُطَرِّقًا سَاكِتًا لَا يَتَكَلَّمُ، قائمًا على رِجْلَيْهِ، إلى أن طَلَعَ الفجر، ثم نَزَلَ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِوُضُوءِ العِشَاءِ، وَأَنَّهُ قال للنِّسَاءِ وهو نَازِلٌ: انْقَضَى شُغْلُ أرغون شاه، لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ، فَحَسْبُنَا.

ففي يوم الثلاثاء خَرَجَ الجَيْبُغَا مِنْ «طرابلس»، ووصل إلى «دمشق» لَيْلَةَ الخميس، وأمسكه تلكَ اللَّيْلَةَ، ثم ذبحه ثَانِي لَيْلَةَ.

وهذه كَانَتْ حَالَةُ الشَّيْخِ، فِي تَوَجُّهِهِ، يَكْشِفُ رَأْسَهُ، وَيَجْعَلُ الْمِنْدِيلَ فِي رَقَبَتِهِ، وَيَقُومُ عَلَى رِجْلِهِ مُطَرِّقًا سَاكِتًا، وَيَصِيرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهَابَةِ مَا يَعْجِزُ الْوَاصِفُ عَنْ وَصْفِهِ، وَيَكَادُ مَنْ يَرَاهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يُوقِنُ أَنَّهُ لَوْ لَسَعَهُ زُنْبُورٌ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمَا أَحْسَسَ بِهِ.

وكانت أيضاً عَوَائِدُهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، أَنْ يَكْتُبَ قِصَّةً بِخَطِّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْلَقُهَا عَلَى خَشَبَةٍ فِي السَّطْحِ، وَرَبَّمَا أَنْزَلَهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ عَلَامَةٌ قَضَاءِ الشُّغْلِ، مَا أُدْرِي. وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ الَّتِي لَأَرْغُونَ شَاهٍ، أَنَا سَمِعْتُ النِّسَاءَ الثَّقَاتِ فِي الْبَيْتِ يَحْكِيْنَهَا.

وَأَمَّا أَنَا، فَفِي لَيْلَةِ الْخَمِيسِ بَلَغَنِي الْخَبَرُ عَقِيبَ مَسْكِ أَرْغُونَ شَاهٍ، فَعَبْرْتُ إِلَيْهِ، وَطَرَقْتُ الْبَابَ، فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ فِي قِرَاءَةِ التَّهْجِيدِ، فَأَمْسَكْتُ، فَقَضَيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ، وَخَرَجَ وَهُوَ يَتْلُو، فَلَمَّا أَخَذَ فِي فَتْحِ الْبَابِ، تَرَكَ التَّلَاوَةَ، وَقَالَ: لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ، فَيُعَافِيَهُ اللَّهُ وَيَتَّيْلِكَ.

فلما فتح، قلت له: أُمْسِكَ أَرْغُونَ شَاهٍ.

قال: مَنْ قَالَ؟ أَسْكُتْ، أَيُّشَ هَذَا الْفُشَارِ.

فَمَا أُدْرِي لَمَّا قَالَ لِي: لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ، هَلْ كَانَ ذَهْنُهُ حَاضِرًا، أَوْ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ، مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ، اللَّهُ يَعْلَمُ.

وَمِنْهَا مَا حَكَاهُ الْأَخُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ بِهِاءِ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ، سَلَّمَهُ اللَّهُ، وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ، قَالَ: لَمَّا عُدْتُ مِنْ «الْحِجَازِ»، فِي الْمَحْرَمِ سَنَةً سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةً، وَجَدْتُهُ ضَعِيفًا، فَاسْتَشَارَنِي فِي نَزْوِلِهِ لَوْلَاهُ سَيِّدُنَا قَاضِي الْقَضَاةِ تَاجُ الدِّينِ، عَنْ قَضَاءِ «الشَّامِ»، وَوَجَدْتُهُ كَالْجَازِمِ بِأَنْ ذَلِكَ سَيَقَعُ، وَقَالَ لِي: سَبَبُ هَذَا أَنِّي قَبْلَ أَنْ أَمْرَضَ بِأَيَّامٍ، أَغْلَبَ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةَ أَيَّامٍ، رُحْتُ إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ حَمَّادٍ، خَارِجَ بَابِ الصَّغِيرِ، وَجَلَسْتُ عِنْدَ قَبْرِهِ مُتَفَرِّدًا، لَيْسَ عِنْدِي أَحَدٌ، وَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي الشَّيْخُ، لِي ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، أَحَدُهُمْ قَدْ رَاحَ إِلَى اللَّهِ، وَالْآخَرُ فِي «الْحِجَازِ»، وَلَا أُدْرِي حَالَهُ، وَالثَّلَاثُ هُنَا، وَأَشْتَهِي أَنْ مَوْضِعِي يَكُونُ لَهُ.

قال: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، أَغْلَبَ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، جَاءَنِي الْخَالِدِيُّ، يَشِيرُ إِلَى شَخْصٍ كَانَ فَقِيرًا صَالِحًا، يَضْحَكُ الْفُقَرَاءُ، فَقَالَ لِي: فَلَا تَسَلِّمْ عَلَيْكَ، وَيَقُولُ لَكَ: تَقَاطِعُ عَلَيْهِ الدَّوْرَةُ، تَرُوحُ لِلشَّيْخِ حَمَّادٍ، تَطْلُبُ حَاجَتَكَ مِنْهُ، وَلَا تَقُولُ لَهُ؟

قال: فَقُلْتُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ: سَلِّمْ عَلَيْهِ، وَقُلْ لَهُ: أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ فَقِيرٌ بَائِسٌ، وَأَنَا كُلُّ أَحَدٍ رَأَيْتُ دَاهِبًا إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ حَمَّادٍ، وَلَكِنْ الشُّطَّارَةُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَيُّشَ هِيَ حَاجَتُهُ.

قال: فَتَوَجَّهَ الْخَالِدِيُّ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ، وَقَالَ: يَقُولُ لَكَ: لَا تُكُنْ تَعْتَرِضُ عَلَى الْفُقَرَاءِ،

الشيخ حمّاد، يقول لك: انقضت حاجتك التي هي كُنتَ وكُنتَ.

قال: فقلت له: أما الآن فنعم، فإن هذا لم يشعر به أحد.

قال: فقلت له: سلّه، هل ذلك كشفٌ أو منام؟

قال: فعاد وقال: ليس ذلك إليك. انتهى المنقول من خط الأخ.

ومنها حاله مع إيتُمش نائب «الشام» أيضاً، كرهه في الآخرة، وكلمه كلاماً وجشاً، فراح الشيخ ذلك اليوم إلى قبر الشيخ حمّاد، وعاد، فما مضت عشرة أيام إلا وجاء الخبر بعزله من نيابة «الشام».

فأشهد على الشيخ أنه قال: من ساعة رُزْتُ قبر الشيخ حمّاد، عرفت هذا.

وقال لي: دعوت عليه ونديمتُ، وقال لي: لم أدع قبلها على غيره.

ومنها حكايته مع أرغون الكاملي نائب «الشام» أيضاً، وآخرها أنه قال: كم يُنغص حالنا، الله يُقابله. فوالله لقد عزل بعد شهر أو أقل، من نيابة «الشام»، ونُقل إلى «حلب»، ولم يهنأ عيشه بها، بل عزل قريباً، ونُقل إلى «مصر»، ولم يهنأ بها، بل قعدَ يؤنماتٍ ثم أمسك، وأودع سجن «الإسكندرية»، ثم أخرج وأقرّ ببيت المقدس، إلى أن مات بطّالاً حزينا كئيباً.

قال أخي الشيخ أبو حامد: ولقد حضر عنده دار العدل، في يوم خميس ثم حضر، فأخبرني أنه قدّم إليه الوالي شخصاً لا يستحقّ القتل، فأمره بقتله، فالتفت الوالد إلى الوالي، وقال: هذا لا يحلّ قتله، فتوقّف الوالي، فقال له أرغون: اقتله، فقال له الوالد: هذا لا يحلّ قتله، فاعتاط أرغون من الوالي، فأخذه، وذهب به ليقّته.

فلما عاد من دار العدل حكى لي الحكاية، وقال لي: لقد عزمْتُ على ألا أحضر دار عدلٍ عنده أبداً بعدّها، فلم يتكمل النهار حتى ورد الخبر بأن يلبغا نائب «حلب» خرج قادماً لـ «دمشق»، فسافر أرغون إلى جهة «مصر»، ثم لـ «حلب» ثم لم يحضر دار عدل بـ «دمشق» بعد ذلك إلى أن مات.

وأغرب من ذلك ما حكاه القاضي صلاح الدين الصفدي، في كتاب «أعيان العصر» أنه قال عنه: ما يُفليح، ويموت.

وأنا أعرف وقت هذا القول وسببه، كان سببه: أنه لما مرض الشيخ وصار يقول: في خاطري ثلاث: عودٌ ولدي أحمد من الحجاز قبل موتي، وولاية عبد الوهاب القضاء، ووفاتي بـ «مصر» بعد ذلك، وأخذ يتكلّم لي في القضاء، قيل له: إن أرغون الكاملي قد استقر بمصر أميراً كبيراً، ولا بُد أن يُشاوَر على قضاء «الشام»، وإن استشير، فهو لا يُشيرُ بابنك، لبغضه فيك.

فقال: أو لا يَصِلُ الْخَبْرُ إِلَّا وَأَرْغُونَ لَيْسَ فِي «مَصْر»، وَلَا يُفْلِحُ، ويموت. فكان كذلك.

وكانت أُمُورُهُ فِي حَالِ مَرَضِهِ فِي غَايَةِ الْعَجَبِ، وَقَاسَى الشَّدَائِدَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَحَدٌ يَقُولُ: آه، وَلَا يَطْلُبُ الْعَافِيَةَ، بَلْ غَايَةُ مَا يَطْلُبُ وَلَا يَتِي، وَرُؤْيَا الْأَخِ، وَالْوُصُولُ إِلَى «مَصْر» قَبْلَ الْوَفَاةِ، وَقُضِيَتْ لَهُ الْحَاجَاتُ الثَّلَاثُ.

وَلَمْ أَرَهُ قَطُّ بَرَحَ بِأَلَمٍ يَعْتَرِضُهُ، وَلَا بِأَذَى يَخْصُلُ لَهُ، بَلْ يَضْبِرُ عِنْدَ الْحَادِثَاتِ، وَيَحْتَسِبُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ.

○ وَكَانَ كَثِيرَ التَّعْظِيمِ لِلصُّوفِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةِ لَهُمْ، وَيَقُولُ: طَرِيقُ الصُّوفِي إِذَا صَحَّتْ هِيَ طَرِيقَةُ الرَّشَادِ الَّتِي كَانَ السَّلَفُ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ مَعَ ذَلِكَ: هُوَ مَسْلُكٌ وَغَرَجٌ جَدًّا، وَيُنْشِدُ:

تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الصُّوفِي وَاخْتَلَفُوا قَدَمًا وَظَنُّوهُ مُشْتَقًّا مِنَ الصُّوفِ
وَلَسْتُ أَنَحِلُ هَذَا الْأَسْمَ غَيْرَ فَتَى صَاقَى فَصُوفِي حَتَّى لُقِّبَ الصُّوفِي
وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ الْفَائِدَةُ مِمَّنْ كَانَ، وَلَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَسْمَعَهَا مِنْ صَغِيرٍ، بَلْ يَسْتَحْسِنُهَا مِنْهُ.

وكان كثير الحياء جدًّا، لا يحبُّ أن يُخجل أحدًا.

○ وَإِذَا ذَكَرَ الطَّالِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ، الْيَسِيرَ مِنَ الْفَائِدَةِ، اسْتَعْظَمَهَا، وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا، لَقَدْ قَالَ لَهُ مَرَّةً بَعْضُ الطَّلَبَةِ بِحُضُورِي: حَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنْ مُجَلِّي، وَجْهَيْنِ فِي الطَّلَاقِ، فِي قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، هَلْ هُوَ رَافِعٌ لِلْيَمِينِ، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَوْجَدَ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهَا انْعَقَدَتْ عَلَى شَرْطٍ.

فقلت أنا: هذا فِي الرَّافِعِي؛ أَيُّ حَاجَةٍ إِلَى نَقْلِهِ عَنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ، عَنْ مُجَلِّي؟

فقال لي الشيخ الإمام: اسْكُتْ مِنْ أَيْنَ لَكَ؟ هَاتِ النُّقْلَ. وانزعج.

فَقَمْتُ وَأَحْضَرْتُ الْجِزءَ مِنَ الرَّافِعِي، وَكَانَ ذَلِكَ الطَّالِبُ قَدْ قَامَ، فَوَاللَّهِ حِينَ أَقْبَلْتُ بِهِ قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ «الْإِيمَانِ» مِنَ الرَّافِعِي، وَأَنَا أَعْرِفُ هَذَا، وَلَكِنْ فُقِيَهُ مَسْكِينُ طَالِبُ عِلْمٍ، يُرِيدُ أَنْ يُظْهَرَ لِي أَنَّهُ اسْتَحْضَرَ مَسْأَلَةَ غَرِيبَةً، تَرِيدُ أَنْتَ أَنْ تُخْجِلَهُ، هَذَا مَا هُوَ مَلِيحٌ.

وَكَانَ يَتَّفِقُ لَهُ مِثْلُ هَذَا كَثِيرًا، يَنْقُلُ عَنْهُ طَالِبٌ شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِغْرَابِ، فَلَا يَبْكُتُهُ، بَلْ يَسْتَحْسِنُهُ، وَهُوَ يَسْتَحْضِرُهُ مِنْ أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ، بِحَيْثُ يَخْرُجُ الطَّالِبُ، وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْضَرًا لَهُ، وَمَا يَذَرِي الْمَسْكِينُ أَنَّهُ كَانَ أَعْرِفَ النَّاسَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ جَبْرَهُ.

وَكَانَ كَثِيرَ الْأَدَبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ، الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَالْمَتَأَخِّرِينَ.

وأما محبته للنبي ﷺ، وتَعْظِيمُهُ لَهُ، وكونه أبدأً بينَ عَيْنَيْهِ، فأمرٌ عَجَابٌ.
فهذه بُدْءَةٌ مِمَّا شَاهَدْتَهُ مِنْ حَالِهِ، وعرفته مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ، وأنا أَعْرِفُ أَنَّ النَّاظِرِينَ
فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ عَرَفَ الشَّيْخَ كَمَعْرِفَتِي، وَخَالَطَهُ كَمُخَالَطَتِي، فَهُوَ يَحْسَبُنِي قَصَّرْتُ فِي حَقِّهِ،
وَقِسْمٌ مُقَابِلُهُ، فَهُوَ يَحْسَبُنِي بِالْغُثِّ فِيهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ذِكْرُ عَدَدِ مُصَنَّفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ

الدُّرُّ النَّظِيمُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لَمْ يَكْمُلْ.
تَكْمِلَةُ «الْمَجْمُوعِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، بَنَى عَلَى التَّوْوِي رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ بَابِ الرُّبَا،
وَوَصَلَ إِلَى أَثْنَاءِ التَّفْلِيسِ، فِي خَمْسِ مَجْلَدَاتٍ.
«التَّحْيِيرُ الْمَذْهَبُ فِي تَخْرِيرِ الْمَذْهَبِ»، وَهُوَ شَرْحٌ مَبْسُوطٌ عَلَى «الْمِنْهَاجِ»، كَانَ ابْتَدَأَ
فِيهِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، فَعَمِلَ قِطْعَةً نَفِيسَةً، ذَكَرَ لِي أَنَّ الشَّيْخَ علاء الدين أبا الحسن الباجيَّ
وَقَفَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ: هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى «الْوَسِيطِ» لَا «الْمِنْهَاجِ»، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.
«الابْتِهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»، لِلتَّوْوِي، وَصَلَ فِيهِ إِلَى أَوَائِلِ الطَّلَاقِ.
«الِابْتِهَاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»، فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، عَمِلَ مِنْهُ قِطْعَةً يَسِيرَةً، فَانْتَهَى إِلَى
مَسْأَلَةِ مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَكْمَلْتُهُ أَنَا.
رَفَعَ الْحَاجِبُ عَنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ، بَدَأَ فِيهِ فَعَمِلَ قَلِيلًا مِنْ أَوَّلِهِ، وَمِنْ الْمَنْطِقِ
وَأَنَا لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الْقِطْعَةِ، وَلَكِنْ بَلَغَنِي أَنَّهَا نَحْوُ كُرَاسَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ وَسَمْتُ أَنَا شَرْحِي
عَلِ الْمَخْتَصَرِ بِهَذَا الْاسْمِ، تَبَرُّكًا بِصُنْعِ الْوَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
«الرَّقْمُ الْإِبْرِيْزِي فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ التَّبْرِيزِي».
«الْوَشْيُ الْإِبْرِيْزِي فِي حَلِّ التَّبْرِيزِي»، لَمْ يَكْمَلْ.
كِتَابُ «التَّحْقِيقِ فِي مَسْأَلَةِ التَّعْلِيقِ» وَهُوَ الرَّدُّ الْكَبِيرُ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ.
رَافِعُ الشُّقَاقِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ الصَّغِيرُ.
أَحْكَامُ كُلِّ وَمَا عَلَيْهِ تَدَلُّ.
بَيَانُ حُكْمِ الرِّبْطِ فِي اعْتِرَاضِ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ.
«شِفَاءُ السَّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» وَهُوَ الرَّدُّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ،
وَرُبَّمَا سُمِّيَ: شَرْنُ الْغَارَةِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ السَّفَرَ لِلزِّيَارَةِ.
«السَّيْفُ الْمَسْلُوكُ عَلَى مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ، ﷺ».
«التَّعْظِيمُ وَالْإِيْمَةُ فِي ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾» [آل عمران: ٨١].

- «مُنية الباحث عن حُكم دَين الوارث».
- «نُور الرِّبيع من كتاب الرِّبيع»، وهو كتابٌ جليلٌ حافلٌ، كان وضعه على «الأم» لم يتمه، وما كتب منه إلا قليلاً.
- «الرياض الأنيقة في قِسمة الحديقة».
- «الإقناع في الكلام على أن «لَوْ» للامتناع».
- «وَشْي الحُلَى في تأكيد النَّفي بِلا».
- «الرَّد على ابن الكُتْناني».
- «الاعتبار ببقاء الجَنَّة والنَّار».
- «ضُرورة التَّقدير في تقويم الخمر والخنزير».
- «كيف التَّدبير في تقويم الخمر والخنزير».
- «السَّهْم الصَّائب في قَبْض دَين الغائب».
- «العَيْثُ المُعْدِق في مِيراثِ ابنِ المَعْتَق».
- «فَضْلُ المَقال في هدايا العُمال».
- «مختصر فَضْلِ المَقال».
- «نُور المَصابيح في صلاة التَّراويح»، «ضِيَا المصابيح»، «ضوء المصابيح»، إشراق المَصابيح»، «تقييد التَّراجيح»، ومُصنَّفان آخِران في ذلك، تكملة سبعة.
- «إبراز الحُكم من حديث: «رُفِعَ القَلَم».
- «الكلام على حديث «رُفِعَ القَلَم».
- «الكلام على حديث: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ».
- «الكلام مع ابن أُنْدَراس في المنطق».
- «جَوَابُ سُؤَالِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَام».
- «أَجوبة أَهْلِ طَرابُلُس».
- «رسالة أهل مَكَّة».
- «أَجوبة أَهْلِ صَفَد».
- «فَتَوَى أَهْلِ الإسْكَندرية».
- «الْفَتَوَى العِراقِيَّة».
- «جواب سُؤالات الشيخ الإمام نجم الدِّين الأصفُونيّ» نَزِيل «مكة».
- «المناسِك الكُبرى».

- «المناسك الصغرى» .
- «كشف الغمّة في ميراث أهل الذمّة» .
- «الفتاوى» .
- «فتوى كل مؤلّد يؤلّد على الفطرة» .
- «مسألة فناء الأزواح» .
- «مسألة في التقليد في أصول الدين» .
- «التواوير الهمدانية» .
- «إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس» .
- «المفرق في مطلق الماء والماء المطلق» .
- «الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق» .
- «الطوائع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة» .
- «المباحث المشرقة» .
- «الثقول والمباحث المشرقة» .
- «طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر» .
- «مختصر طبقات الفقهاء» .
- «أحاديث رفع اليدين» .
- «المسائل الحليّة، وهي التي سُئل عنها من حلب» .
- «أمثلة المشتق، وهي أرجوزة» .
- «القول الصحيح في تعيين الذبيح» .
- «القول المحمود في تنزيه داود» .
- «الجواب الحاضر في وقف بني عبد القادر» .
- «حديث نحر الإبل» .
- «قطف النور في مسائل الدور» .
- «النور في الدور»، وله فيها مُصنّف ثالث، وهذا في الديار المضرية، ثم رجع عن مقالة ابن الحداد، وصنّف في «الشام» مُصنّفين آخرين في ذلك، أحدهما أملاه عليّ .
- مسألة: «ما أعظم الله» .
- مسائل سُئل عن تحريرها في باب الكتابة .
- مسألة هل يقال: العشر الأواخر .

مختصر كتاب الصلاة، لمحمد بن نُصير.
الإفناء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾
[غافر: ١٨].

«الرَّفْدَةُ في معنى وحدة».
«جَوَابُ سَوَالٍ مِنَ الْقُدُسِ الشَّرِيفِ».
«مَتَخَبْ تَعْلِيقَةُ الْأَسْتَاذِ فِي الْأَصُولِ».
«عُقُودُ الْجُمَانِ فِي عُقُودِ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ».
«مختصر عُقُودِ الْجُمَانِ».
«وَرَدُ الْعَلَلِ فِي فَهْمِ الْعِلَلِ».
«وَقَفُّ بَنِي عَسَاكِرِ».
«الْبَصَرُ النَّاقِدُ فِي: لَا كَلَمْتُ كُلِّ وَاحِدٍ».
«الْكَلَامُ عَلَى الْجَمْعِ فِي الْخَضَرِ لَعُذْرِ الْمَطَرِ».
«الصَّنِيعَةُ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ» «الثَّقُولُ الْبَدِيعَةُ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ»، «حُسْنُ الصَّنِيعَةِ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ».

«التَّهْدِي إِلَى مَعْنَى التَّعْدِي».
«بَيَانُ الْمُحْتَمِلِ فِي تَعْدِيَةِ عَمِلٍ».
«الْجَلْمُ وَالْأَنَاهُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنْهَاء﴾ [الأحزاب: ٥٣]».
«الْقَوْلُ الْجَدُّ فِي تَبَعِيَّةِ الْجَدِّ».
«الْإِغْرِيضُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيزِ».
تفسير: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا» [المؤمنون: ٥١] وهو غَيْرُ التَّهْدِي، وغير بَيَانِ الْمُحْتَمِلِ، أبسط منهما.
«الْمَوَاهِبُ الصَّمْدِيَّةُ فِي الْمَوَارِيثِ الصَّفَدِيَّةِ».
«كَشَفُ الدَّسَائِسِ فِي هَذْمِ الْكُنَائِسِ».
«تَنْزِيلُ السَّكِينَةِ عَلَى قَنَادِيلِ الْمَدِينَةِ».
«الطَّرِيقَةُ النَّافِعَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ».
«مَنْ أَقْسَطُوا وَمَنْ غَلَوْا فِي حُكْمِ نَقُولِ لَوْ».
«نَيْلُ الْعُلَا بِالْعَطْفِ بِلَا».
«حِفْظُ الصِّيَامِ عَنْ فُوتِ التَّمَامِ».

- «جواب سؤال ورد من بغداد».
- «كتاب الحيل»، وهو جواب سؤال بِيغَارُوس نائب «حلب» الوارد من «حلب».
- «كَمْ حِكْمَةٍ أَرْتَنَا أَسْئَلُهُ أَرْتَنَا»، وهو جواب عن أسئلة وردت من أرتنا ملك الروم.
- «جواب أهل مكة».
- «جواب المكاتب في حارة المغاربة».
- «هَرَبُ السَّارِقِ».
- «خُروج المُعْتَدَةِ».
- «مَعْنَى قَوْلِ الإِمَامِ الْمُطَّلِبِيِّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».
- «سَبَبُ الْإِنْكَفَافِ عَنْ إِقْرَاءِ الْكَشَافِ».
- «وَقَفُّ بَيْسَانَ وَوَقْفُ أَوْلَادِ الْحَافِظِ».
- «التَّظَرُّ الْمُعِينِي فِي مُحَاكَمَةِ أَوْلَادِ الْيُونِنِيِّ».
- «مَوْقِفُ الرُّمَاءِ فِي وَقْفِ حَمَاهُ، مَرَكَزُ الرُّمَاءِ».
- «الْقَوْلُ النُّقْوِي فِي الْوَقْفِ التَّقْوِي».
- «الْقَوْلُ الْمُخْتَطَفُ فِي دَلَالَةِ: كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ».
- «كَشْفُ اللَّبْسِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ».
- «غَيْرَةُ الْإِيمَانِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ».
- «أَجْوِبَةُ سَوَالَاتٍ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ مِنْ «مِصْرَ»، حَدِيثِيَّةٌ، أَوْرَدَهَا بَعْضُ الْمَشَايِخِ، عَلَى كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْحَافِظِ الْمِزِّي».
- «مَسْأَلَةُ زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ».
- «الْكَلَامُ عَلَى لِبَاسِ الْفُتُوَّةِ»، وَهُوَ فُتُو الْفُتُوَّةِ.
- «بَيْعُ الْمَرْهُونِ فِي غَنِيَةِ الْمَدْيُونِ».
- «الْأَلْفَاظُ هَلْ وَضِعَتْ بِإِزَاءِ الْمَعَانِي الذَّهْنِيَّةِ أَوْ الْخَارِجِيَّةِ».
- «أَجْوِبَةُ مَسَائِلٍ سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهَا، فِي أَصُولِ الْفِقْهِ».
- «الْعَارِضَةُ فِي الْبَيِّنَةِ الْمُتَعَارِضَةِ».
- «مَسْأَلَةُ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ».
- «كِتَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ».
- «أَجْوِبَةُ أَسْئَلَةٍ حَدِيثِيَّةٍ وَرَدَتْ مِنَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ».
- «الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾
- [البقرة: ٢٣٦].
- «نصيحة القضاة».

«الاعتناص في الفرق بين الحضر والقصر والاختصاص»، في علم البيان.

«ذِكْرُ النَّبَا عَنْ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ»

ابتدأ به الضَّغْفُ في ذي القعدة، سنة خمس وخمسين وسبعمائة، واستمرَّ عَليلاً إلا أنه لم يُحَمِّ قط.

وسمعه يَقُولُ: كُنْتُ أَقْرَأ «سيرة النبي ﷺ»، لابن هشام، في سنة ست وسبعمائة، فَعَرَضْتُ لي حُمَى في بعض الأيام، وجاء وَقْتُ الميعاد، فَأَتَى كَاتِبُ الأسماء، وقال، وأنا مَحْمُومٌ: قد اجتمعت الناس، فِكِدْتُ أَبْطَل، ثم قلت: لا وَاللَّهِ لا بَطَلْتُ مَجْلِساً تُذَكِّرُ فيه سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَحَامَلْتُ وأنا مَحْمُومٌ، وقرأت الميعاد، ووقع في نفسي أني لا أَحْمُ أبداً، فما حَصَلْتُ لي حُمَى بعدها.

«واستمرَّ بـ «دمشق» عَليلاً إلى أن وَلِيْتُ أنا القضاة، ومَكَّتْ بعد ذلك نحو شهر، وسافر إلى الديار المصرية، وكان يذكر أنه لا يموت إلا بها، فاستمرَّ بها عَليلاً يُؤَيِّمَاتِ يسيرة، ثم توفي ليلة الاثنين المُسْفِرَةَ عن ثَالِثِ جُمَادَى الآخرة، سَنَةَ سِتٍّ وخمسين وسبعمائة، بظاهر «القاهرة»، ودُفِنَ ببابِ النَّصْرِ، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَأَسْكَنَهُ فُسَيْحَ جَنَانِهِ.

وأجمع مَنْ شَاهَدَ جِنَازَتَهُ على أنه لم يَرِ جِنَازَةً أَكْثَرَ جَمْعاً منها.

قالوا: إنه لَمَّا مات لَيْلاً بالجزيرة ما انفَلَقَ الفَجْرُ إلا وقد مَلَأَ الخَلْقُ ما بين الجزيرة إلى باب النَّصْرِ، وَنَادَتِ المُنَادِيَةُ: مات آخِرُ المُجْتَهِدِينَ، مات حُجَّةُ اللهِ في الأَرْضِ، مات عَالِمُ الزَّمَانِ، وهكذا، ثم حَمَلَ العُلَمَاءُ نَعْشَهُ، وازدحم الخَلْقُ، بحيث كان أولُهم على باب منزل وفاته، وآخِرُهم في باب النَّصْرِ،

وقيل: لم يُحَاكِ ما يُقال عن جِنَازَةِ الإمام أحمدَ بن حنبل سوى جِنَازَةِ الشيخ الإمام، في كثرة اجتماع الناس، تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ.

حَكَى لي الشيخُ الإمامُ العالمُ الصالحُ فخر الدين الضَّرِير، قال: لم أكن اجتمعُ بالشيخ الإمام، وَليلةَ موْتِهِ، قلت: هذا شَيْخُ المسلمين، فأقُومُ للصَّلَاةِ عليه، وشُهودُ جِنَازَتِهِ، خَالِصاً لله، فَإِنِّي لا أعرفه، ولا أعْرِفُ أحداً من أولاده، ولا من خَوَاصِهِ.

قال: ولم أكن أعْرِفُ أحداً منكم.

قال: ففعلت ذلك، ثم نِمْتُ ليلتي تلك، فرأيتُه في المنام في مكان مرتفع، وهو يقول: بَلَّغْنِي صَنِيعُكَ.

وتَكَاثَرَتِ المَنَامَاتُ عَقِبَ وفاته، من الصَّالِحِينَ وغيرهم، بما هو الظَّنُّ به عند رَبِّهِ، ولو حَكِينَاهَا لَطَالَ الشَّرْحُ.

وحكى بعض الصالحين، قال: رأيته في المنام بعد ليلتين أو ثلاث من موته، فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: فُتِحَتْ لي أَبْوَابُ الجنة، وقال لي: ادْخُلْ، فقلت: وعِزَّتِكَ لا ادْخُلْ حَتَّى يَدْخُلَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ. رحمه الله تعالى.

ذِكْرُ شَيْءٍ مِمَّا سَمِعْنَاهُ مِنْ مَرَاتِيهِ

وما أنشد أهل العصر فيه.

أَمَّا الْمَدَائِحُ فَتَرَبُّوْ عَلَى مُجَلَّدَاتٍ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّطْوِيلِ بِهَا، وَأَمَّا الْمَرَاتِي، فنذكر منها ما حَضَرْنَا.

كتب إليَّ شاعرُ الوقتِ جمالُ الدين محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن بُبَاةَ، وسمعتها من لفظه: [البسيط].

نَاعِيهِ لِلْأَرْضِ وَالْأَفْلَاكِ وَالشُّهُبِ
 فَأَيُّ حُزْنٍ وَقَلْبٍ فِيهِ لَمْ يَجِبِ
 فَقِيدُكُمْ يَا سَرَاةَ الْمَجْدِ وَالْحَسْبِ
 أَرْضُكُمْ وَسَمَاءُ عَنْ أَبِي فَأَبِ
 فِي الْوَقْتِ تَقْدِيمَ بِسْمِ اللَّهِ فِي الْكُتُبِ
 مِنْ بَاتٍ مَجْتَهِدًا فِي الْحُزْنِ وَالْحَرْبِ
 إِذْ نَازَلْتَنَا اللَّيَالِي فِيهِ عَنْ كُتُبِ
 إِذْ كَانَ عَوْنًا عَلَى الْإِيَامِ وَالشُّوْبِ
 عَنْ سَفَرَةٍ طَالَ فِيهَا شَجْوُ مُرْتَقِبِ
 لَكِنْ بِهِ السَّمْعُ مَنْصُوبٌ عَلَى النَّصَبِ
 «فَزِعْتُ فِيهِ بِأَمَالِي إِلَى الْكَذِبِ
 شَرِفْتُ بِالذَّمِّ حَتَّى كَادَ يَشْرُقُ بِي»
 مَا السَّيْفُ أَضْدَقُ إِنْبَاءٍ مِنَ الْكُتُبِ
 اللَّهُ أَكْبَرُ كُلِّ الْحُسْنِ فِي الْعَرَبِ
 كَانَتْ حُلَى الدِّينِ وَالْأَحْكَامِ وَالرُّتَبِ
 بِفِرْقَتَيْنِ أَبَاتْنَهَا عَلَى وَصَبِ
 يَجْمَعُ مَغْيِبَهُمَا تَالِلُهُ لَمْ يَوْبِ
 حَتَّى الْغُصُونُ بِهَا مَعْكُوسَةُ الْعَذَبِ
 وَالنَّسْرُ ضَمَّ جَنَاحِيهِ مِنَ الرَّهَبِ
 لَوْلَا تَدَارُكُ أَبْنَاءٍ لَهُ نُجِبِ

نَعَاهُ لِلْفَضْلِ وَالْعَلِيَاءِ وَالنُّسَبِ
 نَذَبُ رَأِينَا وَجُوبَ النَّذَبِ حِينَ مَضَى
 نَعَمْ إِلَى الْأَرْضِ يُنْعَى وَالسَّمَاءِ عَلَى
 بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الْمَبْرُورِ قَدْ مُلِئَتْ
 مُقَدِّمُ ذِكْرُ مَاضِيكُمْ وَوَارِثِهِ
 آهًا لِمُجْتَهِدٍ فِي الْعِلْمِ يَنْدُبُهُ
 بَيْنَنَا وَفُودُ الْعُلَى وَالْعِلْمِ يُنْزِلُهُمْ
 وَأَقْبَلَتْ نُوبُ الْإِيَامِ وَاتِّرَةً
 ففاجأتنا يدُ التَّفْرِيقِ مُسْفِرَةً
 وجاءَ مِنْ نَحْوِ مِضَرٍ مُبْتَدَاً خَبَرٍ
 قَالَتْ دِمَشْقُ بِدَمْعِ النَّهْرِ وَآخِبَرًا
 حَتَّى إِذَا لَمْ يَدْعُ لِي صِدْقُهُ أَمَلًا
 وَكَلَّمْتَنَا سُيُوفُ الْكُتُبِ قَائِلَةً
 وَقَالَ مَوْتُ فَتَى الْأَنْصَارِ مُغْتَبِطًا
 لَقَدْ طَوَى الْمَوْتُ مِنْ ذَاكَ الْفِرْنِدِ حُلَى
 وَخَصَّ مَعْنَى دِمَشْقَ الْحُزْنُ مُتَّصِلًا
 بَيْنَ وَمَوْتُ يَثُوبُ الْغَائِبُونَ وَمَنْ
 كَادَتْ رِيَاخُ الْأَسَى وَالشَّجْوِ يَغْكِسُهَا
 وَالْجَامِعُ الرَّحْبُ أَمْسَى صَدْرُهُ حَرْجًا
 وَلِلْمَدَارِسِ هَمٌّ كَادَ يَذْرُسُهَا

لِلْفَضْلِ يَسْحَبُ أَذْيَالاً عَلَى السُّحُبِ
 فِي الصَّيْغَتَيْنِ وَفِي الْحَالَيْنِ لِلْأَدَبِ
 عَلَى النُّجُومِ وَحَيْثُ الْجِلْمِ فِي صَبَبِ
 وَرَجْمِ بَاغٍ فَيَا لَلَّهِ مِنْ شُهْبِ
 سُلْتُ نِصَالِ الْعِدَى أَوْقَى مِنَ الْيَلْبِ
 بَيْنَ السَّرَاةِ إِلَى دَارِ بِهَا دَرَبِ
 شَأَوِ السُّمَّاكِ وَمَا تَنْفُكُ فِي ذَابِ
 وَقَالَ مِنْ ذَا وَذَا أَدْرَكْتُ مُطْلَبِي
 بِهِ وَبِالْجُودِ فِينَا رَاحَتَا تَعَبِ
 كَأَنَّمَا افْتَرَّ مِنْهَا الطَّرْسُ عَنْ شَنْبِ
 عَلَى مَعَالِيهِ فِي قَاصٍ وَمُقْتَرِبِ
 حِدَادَهَا أَسْطَرُ الْأَشْعَارِ وَالْخُطْبِ
 بِالْهَمِّ لَا بِالذِّكَا أَمْسَى أَبَا لَهَبِ
 مِنْ عِيٍّ أَقْلَامِهَا حَمَالَةَ الْحَطْبِ
 وَفِي لِسَانٍ وَفِي جِلْمٍ وَفِي غَضَبِ
 فَمَا يَخُوضُونَ فِي جَدٍّ وَلَا لَعِبِ
 عَلَيَائِهِ وَمَهْيَبٌ غَيْرُ مُخْتَجِبِ
 عَلَى الْعِرَاقِ فَخَارٌ غَيْرُ مُنْتَقِبِ
 لَهْفِي لِفَضْلَيْنِ مَوْرُوثٍ وَمُكْتَسَبِ
 مِلْءُ الْحَقَائِبِ لِلطُّلَّابِ وَالْحَقَبِ
 حَتَّى قَضَى نَحْبَهُ يَا طُولَ مُنْتَجِبِ
 وَهُوَ الصَّوَابُ بِصَوْبِ الْوَائِكِ السَّرِبِ
 «يَا أُخْتَ خَيْرِ أَخٍ يَا بِنْتَ خَيْرِ أَبٍ»
 هَنِئْتُ يَا خَارِجِيَّ الْهَمِّ بِالْعَلْبِ
 مِنَ الزَّمَانِ وَلَا قُرْبَى مِنَ النَّسَبِ
 بَقِيَتْ أَنْتَ وَأَفْنَتْنا يَدُ الْكُرْبِ
 وَنَحْنُ فِي نَارِ حُزْنٍ غَيْرِ مُتَّسِبِ
 تُقْسَمُ تَوْفٍ وَإِنْ تَرْمِ الْحَشَا تُصَبِ
 أَخْلَافَ بَرِّكَ إِنْ نَسْتَسِقُّهَا نُصَبِ
 دِمَشَقَ جِسْمٍ وَدَمْعَ الْعَيْنِ فِي حَلَبِ

مَنْ لِلْهُدَى وَالنُّدَى لَوْلَا بَنُوهُ وَمَنْ
 مَنْ لِلْفُتُورَةِ وَالْفُتُورَى مُجَانِسَةٌ
 مَنْ لِلتَّوَاضُعِ حَيْثُ الْقَدْرُ فِي صَعْدِ
 مَنْ لِلتَّصَانِيفِ فِيهَا زِينَةٌ وَهُدَى
 أَمْضَى مِنَ النَّضْلِ فِي نَضْرِ الْهُدَى فَإِذَا
 مَنْ لِلْفَضَائِلِ وَالْأَفْضَالِ قَدْ جُمِعَتْ
 ذُو هِمَّةٍ فِي الْعُلَا وَالْعِلْمِ قَدْ بُلِّغَتْ
 حَتَّى رَأَى الْعِلْمُ شَفَعَ الشَّافِعِي بِهِ
 مَنْ لِلتَّهْجِدِ أَوْ مَنْ لِلدُّعَا بَسَطَتْ
 مَنْ لِلْمَدَائِحِ مَنَا قَدْ صَفَّتْ وَحَلَّتْ
 مَنْ لِلْمَحَامِدِ قَدْ قَامَتْ خِطَابَتُهَا
 لَهْفِي وَقَدْ لَبِسَتْ حُزْنًا لِفُرْقَتِهِ
 لَهْفِي لِنِظَامِ مَذْحِ فِكْرٍ أَجْمَعِهِمْ
 كَأَنَّ أَيْدِي الْوَرَى تَبَّتْ أَسَى فَعَدَتْ
 لَهْفِي عَلَى الطُّهْرِ فِي عَرْضٍ وَفِي سِمَةِ
 وَاقِي الشَّرِيعَةِ مِنْ تَخْلِيْطٍ مَنْ رُدُّعُوا
 مُحَجَّبٌ غَيْرُ مَمْنُوعِ اللَّقَا بِسَنَا
 أَضْحَى لِسُنْبِكَ بِجُزْءٍ مِنْ مَنَاقِبِهِ
 لَهْفِي لِعِلْمَيْنِ مَرْوِيِّ وَمُجْتَهِدِ
 آهًا لِمُرْتَجِلِ عَنَّا وَأَنْعُمُهُ
 إِيْمَانُ حُبِّ إِلَى الْأَوْطَانِ حَرَّكَهُ
 لَهْفِي لِكُلِّ وَقُورٍ مِنْ بَنِيهِ بِكَى
 وَكُلُّ نَادِبَةٍ فِي الْحُجْبِ قُلْنَ لَهَا
 إِلَى الْحُسَيْنِ انْتَهَى مَسْرَى عَلِيٍّ فَلَا
 بَعْدَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ لَا وَلَاءَ لَنَا
 يَا ثَاوِيَا وَالثَّنَا وَالْحَمْدُ يَنْشُرُهُ
 نَمَّ فِي مَقَامِ نَعِيمٍ غَيْرِ مُنْقَطِعِ
 سِهَامِ حُزْنٍ تَقْسَمُنَا عَلَيْكَ فَإِنْ
 تَحَلَّبَتْ بِالْبُكَاءِ أَجْفَانُ مُدَكِّرِ
 مَا أَعْجَبَ الْحَالَ لِي قَلْبٌ بِمُضَرٍّ وَفِي

وَلَوْ بَطُونُ الشَّرَى فِيهَا فَيَا طَرَبِي
يُسَلَّى وَنَحْنُ مَعَ الْأَيَّامِ فِي شَجَبِ
كَلًّا وَلَا لِصَنِيعِ الشُّغْرِ مِنْ سَبَبِ
أَسْوَاقِهِ وَغَدَتْ مَقْطُوعَةَ الْجَلَبِ
بِالْفُضْلِ أَوْصَى وَصَاةَ الْمَرْءِ بِالْعَقَبِ
بَخْرٌ يُحَدِّثُ عَنْهُ الْبَحْرُ بِالْعَجَبِ
وَعِلْمُهُ وَالتُّقَى وَالْجُودُ لَمْ يَغِبِ
تُزْهِى بِذَيْلِ عَلَى مَثْوَاكَ مُنْسَجِبِ
سَلَامُ كُلِّ شَجِيٍّ الْقَلْبِ مُكْتَتِبِ
فَبَعْدَ فَقْدِكَ مَا فِي الْعَيْشِ مِنْ أَرْبِ
مَضَى فَأَمْضَى شَبَابَ الْحَادِثِ الذَّرْبِ
أَيَّامَنَا وَاللَّيَالِي الدُّهْمِ وَالشُّهْبِ
فَلَا عَجِيبَ مَالِ الثَّرْبِ لِلثَّرْبِ
وقال أديب الزمان القاضي صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، أمتع الله به :

مَنْ لِي بِمُضَرِّ التِّي ضَمَّتْكَ تَجَمَعْنَا
بِالرَّغْمِ مِتْنَا رِثَاءَ بَعْدَ مَذْحِكَ لَا
مَا بَيْنَ أَكْبَادِنَا وَالْهَمِّ فَاصِلَةٌ
أَمَّا الْقَرِيضُ فَلَوْلَا نَسْلُكُمْ كَسَدَتْ
قَاضِي الْقَضَاةِ عَزَاءً عَنْ إِمَامٍ تُقَى
فَأَنْتَ فِي رُتَبِ الْعَلِيَا وَمَا وَسَقَتْ
مَا غَابَ عَنَّا سِوَى شَخْصٍ لَوَالِدِكُمْ
جَادَتْ ثَرَاكَ أبا السَّادَاتِ سُحْبُ رِضَى
وَسَارَ نَحْوُكَ مِتْنَا كُلَّ شَارِقَةٍ
تَحِيَّةُ اللَّهِ نُهْدِيهَا وَنُثْبِعُهَا
وَحَقْفُ الْحُزْنِ إِنَّا لَاحِقُونَ بِمَنْ
إِنْ لَمْ يَسِرْ نَحُونَا سِرْنَا إِلَيْهِ عَلَى
إِنَّا مِنَ الثَّرْبِ أَشْبَاحُ مُخْلَقَةٍ
وقال أديب الزمان القاضي صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، أمتع الله به :

[الخفيف].

زَعَزَعَتْ رُكْنَهُ الْمَمُونُ فَرَالَا
حِينَ أَغْيَا عَلَى الْمُلُوكِ انْتِقَالَا
كَانَ مِنْهُ بَخْرُ الْبَسِيطَةِ آلَا
فَاضٌ لِلْوَارِدِينَ عَذْبًا زُلَالَا
ثُمَّ أَبْقَتْ بَذْرًا يُضِي وَهْلَالَا
رُتَبَ الاجْتِهَادِ حَالًا فَحَالَا
ضَ مَسِيرًا وَمَا تَشْكَى كَلَالَا
أَشْرَقَتْ أَصْبَحَ الْأَنَامُ ذُبَالَا
رِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عِلْمٍ عِيَالَا
بِمَعَالِي أَهْلِ الْعُلُومِ جَمَالَا
بَعْدَهُمْ فَاغْتَدَى الزَّمَانُ وَصَالَا
عَلَّمَ الْبَذْرَ فِي الدِّيَاغِي الْكَمَالَا
شَمِلَ الْخَلْقَ يَمْنَةً وَشِمَالَا
وَلِمَنْ بَعْدَهُ نَشْدُ رَحَالَا
لَمْ تَجِدْ فِي السُّؤَالِ عَنْهُ سِوَى لَا

أَيُّ طَوْدٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا لَا
أَيُّ ظِلٍّ قَدْ قَلَصَتْهُ الْمَنَابَا
أَيُّ بَخْرٍ كَمْ فَاضَ بِالْعِلْمِ حَتَّى
أَيُّ حَبْرٍ مَضَى وَقَدْ كَانَ بَخْرًا
أَيُّ شَمْسٍ قَدْ كُوِّرَتْ فِي ضَرِيحِ
مَاتَ قَاضِي الْقَضَاةِ مَنْ كَانَ يَزْقَى
مَاتَ مَنْ فَضَّلَ عِلْمَهُ طَبَّقَ الْأَرْ
كَانَ كَالشَّمْسِ فِي الْعُلُومِ إِذَا مَا
كَانَ كُلُّ الْأَنَامِ مِنْ قَبْلِ ذَا الْعَضِ
كَانَ فَرْدَ الْوُجُودِ فِي الدَّهْرِ يُزْهِى
فَمَضَوْا قَبْلَهُ وَكَانَ خِتَامًا
كَمُلْتَ ذَاتُهُ بِأَوْصَافِ عِلْمِ
وَأَنَامَ الْأَنَامُ فِي مَهْدٍ عَذْلِ
فَلِمَنْ بَعْدَهُ نَشِيدُ رَحَابَا
وَهُوَ إِنْ رُمْتَ مِثْلَهُ فِي عُلاهُ

أَحْسَنَ اللَّهَ لِلْأَنَامِ عَزَاهُمْ
وَمُصَابَ السُّبُكِيِّ قَدْ سَبَكَ الْقُلْدَ
خَزَرَجِي الْأُصُولِ لَوْ فَاخَرَ النَّجْدَ
خُلِقَ كَالنَّسِيمِ مَرَّ عَلَى الرُّوْ
يَدُ جُودِهَا يَفُوقُ الْغَوَادِي
أَيُّهَا الذَّاهِبُ الَّذِي حِينَ وَلَّى
لَوْ أَفَادَ الْفِدَاءَ شَخْصاً لَجَدْنَا
أَنْفُسَ طَالٍ مَا تَنْفُسَ عَنْهَا
أَنْتَ بَلَّغْتَهَا الْمُنَى فِي أَمَانٍ
مَنْ لَنَا إِنْ دَجَّتْ شُكُوكُ شَكُونَا
كُنْتَ تَجْلُو ظِلَامَهَا بِبَيَانٍ
مَنْ يُعِيدُ الْفَتَاوَى إِلَى كُلِّ قُطْرٍ
قَدْ صَبَّغْتَ الصُّوَابَ فِيهَا وَأَهْدَيْتَ
فَيَقُولُ الْوَرَى إِذَا مَا رَأَوْهَا
فَلْيُقْلُ مَنْ يَشَاءُ مَا شَاءَ إِنْ أَلَمَ
«وَإِذَا مَا خَلَا الْجَبَانَ بِأَرْضٍ
قَدْ تَقَضَّى قَاضِي الْقَضَاةِ تَقِيَّ الدَّ
فَالدَّرَارِيُّ مِنْ بَعْدِهِ كَاسِفَاتُ
كَانَ طَوْدًا فِي عِلْمِهِ مُشْمَخِرًا
فَبَهَاءٍ بِهَا وَنَعَمَتْ وَتَاجُ
هُوَ قَاضِي الْقَضَاةِ صَانٌ حِمَاهُ
وَهْدَاهُ لِلْحُكْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ
وَحِبَاهُ الصَّبْرَ الْجَمِيلَ وَوَقَا
لِيُبَيِّدَ الْعِدَى جِلَادًا وَيَغْدُو

وقال أيضاً مما كتب به إلى الشيخ بهاء الدين أبي حامد أحمد: [البسيط].

وَهَكَذَا سَيْفُهُ الْمَسْلُوكُ يَنْثَلِمُ
عَلَى أَعَادِيهِ بَعْدَ الْيَوْمِ يَنْهَزِمُ
تَنْحَطُّ مِنْهُ أَعَالِيهِ وَتَنْحَطُّ
وَسَعْدُهُ قَدْ مَحَتْ أَنْوَارَهُ الظُّلُمُ
مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ بِالْأَمْوَاجِ يَلْتَطِّمُ

أَهَكَذَا جَبَلُ الْإِسْلَامِ يَنْهَدِمُ
وَهَكَذَا جَيْشُهُ الْمَغْهُودُ نُصْرَتُهُ
وَهَكَذَا مَجْدُهُ الرَّاسِي قَوَاعِدُهُ
وَهَكَذَا الْبَدْرُ فِي أَعْلَى مَنَازِلِهِ
وَهَكَذَا الْبَحْرُ يُنْمِسي وَهُوَ ذُو يَبْسٍ

وهكذا الدّينُ قد أزرى به خَسْرٌ
وهكذا كُلُّ مَيِّتٍ حَلٌّ في جَدَثٍ
وقد نَعَى العَدْلُ مِنْهُ سِيرَةً كَرَمَتْ
والوُزُقُ تُمْلِي لَنَا في وَضْفِهِ خُطْباً
ولو أراد الأعادي كَثَمَهَا اعترفت
قُلْ لِلْعَدَى إِنْ جَهِلْتُمْ قَدْرَ رُتَبَتِهِ
واللَّيْلُ وَالذُّكْرُ وَالْمِحْرَابُ شَاهِدُهُ
وَمَنْ يَقُلْ إِنَّهُ يَذْري مَكَائِنَهُ
فَكُنْ كُماةٍ مِنَ الثُّظَارِ قَدْ مَهَرُوا
فَكَرَّ فِيهِمْ بِلا فِكْرٍ وَجَدَّلَهُمْ
وقَصَّروا عن مَبَادِي غَايَةِ حَصَلَتِ
وَلَوْ فِراراً وَقَدْ أَلْقَوْا سِلَاحَهُمْ
«عَلَيْهِ هَزْمُهُمْ فِي كُلِّ مَعْرَكَةٍ
شَكَّوْا فُتُوراً رَأَوْهُ فِي بَصَائِرِهِمْ
ما النَّاسُ إِلَّا سَوَاءٌ فِي بُيُوتِهِمْ
كُلٌّ يَرَى أَنَّهُ إِذْ رَاحَ مُنْفَرِداً
فَإِنْ تَضَمَّهُمْ وَقَتَ الْجِدَالِ وَغَى
تَزَايِدَ الْجِلْمِ مِنْ زَاكِي سَجِيَّتِهِ
مُوفِقُ الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى عَلَى رَشْدٍ
كَمْ بَاتَ يَنْصُرُ مَظْلُوماً رَأَى وَقَدْ
كَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِالْفَضْلِ مُعْتَرِفاً
يُثْنِي عَلَيْهِ وَقَدْ أَبْدَى بِفِكْرَتِهِ
وما أَقَرَّ لِمَخْلُوقٍ سِوَاهُ وَفِي
قَاضِي الْقَضَاةِ بَقِي الدِّينُ حِينَ قَضَى
وكَيْفَ يَهْنَأُ عَيْشٌ بَعْدَهُ وَبِهِ
فَالْيَوْمَ أَقْفَرَ رُبْعُ الْمَكْرُمَاتِ وَقَدْ
مَاتَ الَّذِي كَانَتْ الْأَعْلَامُ تَسْأَلُهُ
مَاتَ الَّذِي كَانَ إِنْ تَسْأَلُهُ غَامِضَةً
يا سائِراً فَوْقَ أَغْناقِ الرُّجَالِ وَكَمْ
خَدَمْتَ عِلْمَكَ وَقَتاً وَالْأَنامُ إِلَى

مِنْ بَعْدِ ما كانَ في عِزِّينِهِ شَمَمٌ
بَكَى لَهُ الْفَاقِدَانِ الْعِلْمُ وَالْكَرَمُ
يَحْفُفُهَا الزَّاهِرَانِ الْجِلْمُ وَالنُّعَمُ
يُقِلُّهَا الْمُنْبِرَانِ الْبَانُ وَالسَّلَمُ
بِفَضْلِهَا الشَّاهِدَانِ الْعُرْبُ وَالْعَجَمُ
فَالْبَيْتُ يَغْرِفُهُ وَالْجِلُّ وَالْحَرَمُ
وَالشَّرْعُ وَالْحُكْمُ وَالتَّضَنُّيْفُ وَالْقَلَمُ
فَمَا خَفِيَ عَنْهُمْ أَضْعَافُ ما عَلِمُوا
فِي الْبَحْثِ جَاؤا بِما ظَنُّوا وما زَعَمُوا
جِدَالُهُ ثُمَّ لَمَّا سَلَّمُوا سَلِمُوا
لَهُ وَأَيَّنَ عُقَابُ الْجَوِّ وَالرَّخْمُ
وَهُمْ أَناسٌ عَلَى التَّحْقِيقِ قَدْ وَهَمُوا
وما عَلَيْهِ بِهِمْ عَارٌ إِذَا انْهَزَمُوا
ولو أَلَمُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ ما أَلَمُوا
ما الشَّأْنُ فِي أَمْرِهِمْ إِلَّا إِذَا التَّحَمُّوا
لَيْتَ وَأَقْلَامُهُ مِنْ حَوْلِهِ أَجَمُ
فَعِنْدَها يَظْهَرُ الْأَقْدَارُ وَالْقِيَمُ
فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِدَاةٍ قَطُّ يَنْتَقِمُ
ما نَدَّ مِنْهُ عَلَى ما قَدْ مَضَى نَدَمُ
أَوْذِي وَجَانِبُهُ بِالضَّعْفِ يُهْتَزُّمُ
وَهُوَ الْأَلَدُّ الَّذِي فِي بَحْثِهِ خَصِمُ
أَوْهَامُهُ فَيَرَاهَا وَهُوَ يَبْتَسِمُ
زَمَانِهِ كُلُّ حَبْرٍ عِلْمُهُ عِلْمُ
عَدَا أَوْلُو الْجِلْمِ لَمْ يَهْنَأْهُمْ الْجِلْمُ
قَدْ كَانَ شَمْلُ الْهُدَى بِالْحَقِّ يَلْتَمِمْ
شَطَّ الْمَزَارِ وَأَقْوَتْ دُونَهَا الْخَيْمُ
فِي غَامِضِ الْعِلْمِ لِلسُّؤَالِ يَحْتَلِمُ
خَلَاكُ مِنْ حَلِيهَا فِي الْعِلْمِ تَحْتَكِمُ
سَعَتْ لَهُ فِي الْمَعَالِي وَالْهُدَى قَدَمُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا قُلْتَهُ خَدَمُ

تَرَكْتَ فِيْنَا ثَصَانِيْفَا تُخَاطِبُنَا
 مَا مِثْلُ سِيَرَتِكَ الْمُثَلَّى إِذَا ذُكِرَتْ
 أَقَمْتَ فِي مِصْرَ وَالْأَخْبَارُ نَافِحَةٌ
 مَا كُنْتَ إِلَّا إِمَامَ النَّاسِ قَاطِبَةً
 وَكُلُّ مُشْكِلَةٍ فِي الدِّينِ مُغْضِلَةٌ
 تَحُلُّ شُبُهَتَهَا مِنْ حَيْثُ مَا عَرَضَتْ
 تَأْوِي إِلَيْكَ نُفُوسُ الْعَارِفِينَ لِمَا
 مُطَهَّرُ الذَّاتِ مِنْ عَيْبِ تَضْيِئِ لَنَا
 يَكَادُ مِنْ رِقَّةٍ فِيهِ يَهْبُ صَبَاً
 مِنْ أَجْلِ ذَاكَ غَدَتْ أَيَّامُهُ غُرَّاراً
 كَفَّ عَلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ فِي هَبَّةِ الْـ
 أَقُولُ لِمَا نَأَى عَنِ جَلْقٍ وَنَأَتْ
 «يَا مَنْ يَعِزُّ عَلَيْنَا أَنْ تُفَارِقَهُمْ
 لَكِنْ صَبَرْنَا عَلَى التَّفْرِيقِ وَهُوَ أَذَى
 مَهْمَا نَسِيْتُ فَمَا أَنْسَيْتُ بِرَّكَ بِي
 وَقَرِظَ جَبْرَكَ إِذْ تُثْنِي عَلَيَّ بِمَا
 حَتَّى أَغَالِطَ نَفْسِي فِي حَقِيقَةِ مَا
 فَعَالَ مَنْ طَبَعَ الْبَارِي سَجِيَّتَهُ
 وَكَادَ ذَهْرِي لِيَالِيهِ تُسَالِمُنِي
 وَاللَّهِ لَا فَتَرْتُ مِنِّْي الشُّفَاهُ عَنِ الْـ
 فَاضْبِرْ أَبَا حَامِدٍ فَالنَّاسُ قَدْ فُجِعُوا
 تَشَارَكَ النَّاسُ فِي هَذَا الْعَزَاءِ كَمَا
 وَانْظُرْ وَقِسْ يَا إِمَامَ النَّاسِ كُلَّهُمْ
 هَذِي الْمُصِيبَةُ بِالْإِسْلَامِ قَدْ نَزَلَتْ
 مَا مِثْلُ مَنْ قَدْ مَضَى يُبْكِي عَلَيْهِ وَلَا
 فَلِئِنَّهُ فِي جَنَّاتِ الْخُلْدِ فِي دَعَا
 فَقَدَسَ اللَّهُ ذَاكَ الرُّوحَ مِنْهُ وَلَا
 وَقَالَ أَيْضاً: [الكامل].

مِنْ بَعْدِ مَا جَعَلَ الْعُلُومَ رِيَاضَا
 لَمْ تُبْقِ فِي جَفْنِ الْهُدَى إِغْمَاضَا

اللَّهُ أَكْبَرُ أَيُّ بَخْرٍ غَاضَا
 قَاضِي الْقَضَاةِ قَضَى قِيَا لِمُصِيبَةِ

تَمَّتْ فَعَمَّتْ كُلُّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ
فُجِعَتْ أَلَمُهُ عَضْرِينَا فِي حَبْرِهِمْ
إِنِّي لَأَعْجَبُ لِلْمَنْيَةِ كَيْفَ قَدْ
قَدْ كَانَ نَقَادًا فَإِنْ هُوَ جَاءَهُ التَّقَالُ
مَنْ لِلشَّرِيعَةِ إِنْ أَتَاهَا مُبْطِلُ
إِنْ غَاظَهُ بِالْحَقِّ حِينَ يَقُولُهُ
وَيَكُونُ مِنْهُ لِكُلِّ دَاءٍ حَاسِمًا
ذَهَبٌ يَفُوتُ الْبَارِقَاتِ تَسْرُعًا
وَبِهِ عَلَى الْمَقْصُودِ يُضَيِّحُ وَإِقْعًا
وَلَهُ التَّصَانِيفُ الَّتِي فِي الْفِقْهِ قَدْ
لَمْ يَبْقَ عِلْمٌ مُشْكِلٌ بَيْنَ الْوَرَى
حَتَّى انْتَقَى مِنْهُ لَأَلِيهِ الَّتِي
وَعَدًا تَكُونُ مُسَوِّدَاتُ عُلُومِهِ
كَمْ حُجَّةٍ لِمُعَانِدٍ أَوْ مُلْجِدٍ
مَا كَانَ يَخْشَى مِنْ أَفَاعِي الْبَحْثِ فِي
قَدْ كَانَ فَارَسَ كُلِّ عِلْمٍ غَامِضٍ
مَا رَاحَ إِلَّا كَيْ تَحُلَّ لِقَرْبِهِ
كَمْ قَدْ تَغَمَّدَ جِلْمُهُ مِنْ مُذْنِبٍ
وَإِذَا تَوَعَّدَ مَنْ أَسَا يَنْسَى وَإِنْ
أَرَاؤُهُ الْحُسْنَى إِذَا مَا أُزِيلَتْ
مَا يَنْقُضِي مِنْهُ الْجَمِيلُ لِطَالِبٍ
وَتَرَاهُ إِنْ أَبْدَى الزَّمَانُ قُطُوبَهُ

وَأَسْتَوْفَتْ الْأَبْعَادَ وَالْأَبْعَاضَا
فَقُلُوبُهُمْ أَمْسَتْ لِيْذَاكَ مِرَاضَا
كَفَّتْ لِسَانًا عِنْدَهُ نَضْنَاضَا
يَرْجِعُ بَعْدَ ذَا نَقْضَا
أَوْ حَصَّ رِيَشَ جَنَاحِهَا أَوْهَاضَا
أَضْحَى يُحَرِّكُ رَأْسَهُ إِنْغَاضَا
يُعْطِي وَيَأْخُذُ مِنْ نُهَاهِ قِرَاضَا
وَيَفُوقُهَا فِي جَوْهَا إِيْمَاضَا
إِنْ غَاظَ فَهُمْ سِوَاهُ مِنْهُ فَاضَا
أَمْسَتْ طَوَالًا فِي الْأَنَامِ عِرَاضَا
إِلَّا وَشَقَّ الْبَحْرَ مِنْهُ وَخَاضَا
تُمْسِي الْجَوَاهِرُ عِنْدَهَا أَعْرَاضَا
مِنْهَا صَحَائِفُهُ تَشِفُّ بِيَاضَا
أَمْسَى لِنَظْمٍ دَلِيلُهَا دَخَاضَا
يَوْمَ الْجِدَالِ إِذَا نَحْنُهُ عِضَاضَا
تَلْقَاهُ فِي مَيْدَانِهِ رَكَاضَا
حُلِّلَ الْقَبُولِ مِنَ الْعُلَى وَتُفَاضَا
عَنْهُ تَغَافَلُ تَارَةً وَتَغَاضَى
وَعَدَ الْوَلِيِّ مَا اخْتِاجَ أَنْ يُتَقَاضَى
مِنْهَا السَّهَامُ أَصَابَتْ الْأَغْرَاضَا
حَتَّى يُشَاهِدَ غَيْرُهُ قَدْ آضَا
وُخْطُوبُهُ مُتَبَسِّمًا مُرْتَاضَا

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لفظة «كل»، إذا لم تقع تابعة؛ فإما أن تضاف لفظاً، وإما أن تجرد، وإذا أضيفت؛ فإما إلى نكرة، وإما إلى معرفة:

القسم الأول:

أن تضاف إلى نكرة، فيتعين اعتبار المعنى فيما أضيفت إليه فيما؛ لها من ضمير وغيره^(١)، هكذا قاله الشيخ جمال الدين بن مالك، وهو حق؛ فإن شواهد الكتاب العزيز، وأشعار العرب تدل له؛ كما سندكره.

والمُرَاد باعتبار المعنى؛ أن تكون على حسب المضاف إليه؛ إن كان مفرداً، فمفرد، وإن كان مثنى، فمثنى، وإن كان جمعاً، فجمع، وإن كان مذكراً، فمذكر، وإن كان مؤنثاً، فمؤنث.

مثال الأول، وهو المفرد المذكر، قوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]؛ وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: ٥٢]؛ وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ، وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً﴾ [الإسراء: ١٣]؛ وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ١٨]؛ وقول الشاعر: [الطويل].

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا أَلَّةَ بَاطِلٍ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ^(٢)
وَكُلُّ أَمْرٍ يَوْمًا سَيَعْلَمُ سَعْيَهُ ^(٣)

(١) من خبر ونحوه.

(٢) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٩].

(٣) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [١٠].

- وقول كعب بن زهير: [البسيط].
 وَقَالَ كُلُّ خَلِيلٍ كُنْتُ أَمْلُهُ

 يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدَبَاءَ مَحْمُولٍ
 كُلُّ ابْنٍ أَنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ
 وقال أبو بكر: [الرجز].
 كُلُّ أَمْرِيءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
 وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ^(١)
 وقال أمية بن أبي الصلت: [الخفيف].
 كُلُّ دِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ
 إِلَّا دِينَ الْحَنِيفَةِ (بُور)^(٢)
 وقال عبد الله بن الحارث بن قيس السهمي لما هاجر إلى الحبشة [البسيط].
 كُلُّ أَمْرِيءٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مُضْطَهَدٌ
 بِبَطْنِ مَكَّةَ مَقْهُورٌ وَمَفْثُونٌ^(٣)
 وقال كعب بن مالك أخو بني سلمة: [الطويل].
 فَلَمَّا لَقَيْنَاهُمْ وَكُلُّ مُجَاهِدٍ
 لِأَصْحَابِهِ مُسْتَبْسِلُ النَّفْسِ صَابِرٌ^(٤)
 وقال أبو قيس صرمة: [الخفيف].
 سَبَّحُوا اللَّهَ شَرْقَ كُلِّ صَبَاحٍ
 طَلَعَتْ شَمْسُهُ وَكُلُّ هِلَالٍ^(٥)
 وقال عبد الله بن رَوَاحَةَ: [الطويل].
 أَلَا كُلُّ مَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ بَاطِلٌ

 وقال النعمان بن عجلان شاعر الأنصار: [الطويل].
 وَفِي كُلِّ يَوْمٍ يُنْكَرُ الْكَلْبُ أَهْلُهُ
 مَطَاعِنُ فِيهِ بِالْمُتَّقَةِ السَّمَرَى
 وقالت عاتكة تزيي النبي - ﷺ -: [الكامل].
 أَمْ مَنْ لِكُلِّ مُدْفَعٍ ذِي حَاجَةٍ
 وَمُسْلَسِلٍ يَشْكُو الْحَدِيدَ مُقَيَّدٌ^(٦)
 وقال الأفوه الأودي، وهو صلاة بن عمرو: [الكامل].

(١) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٨].

(٢) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٦].

(٣) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [١٣].

(٤) ينظر تخرج هذا البيت في التلخيص برقم [١١].

(٥) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [١٢].

(٦) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [١٤].

(٧) ينظر البيت في طبقات ابن سعد ٢/٢٤٩.

- وَلِكُلِّ سَاعٍ سُنَّةٌ مِمَّنْ مَضَى تَنْمِي بِهِ فِي سَعْيِهِ أَوْ تُبْدِعُ^(١)
وقال ابن أختٍ تَأْبَطُ شَرًّا، وقيل: هي لَخَلْفِ الْأَحْمَرِ: [المديد].
- كُلُّ مَاضٍ قَدْ تَرَدَّى بِمَاضٍ كَسْنَا الْبَرْقِ إِذَا مَا يَسِيلُ^(٢)
وقالت فاطمة بنتُ الْأَحْجَمِ بْنِ دَيْدَنَةَ الْخَزَاعِيَّةِ: [المديد].
- مَا أَمَرَ الْعَيْشَ بَعْدَكُمْ كُلُّ عَيْشٍ بَعْدَكُمْ نَكْدُ
وقال يزيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ يَعْظُ أَبْنَتَهُ بَذْرًا: [الكامل].
- كُلُّ أَمْرٍ سَتَيْيَمٌ مِنْهُ هُ الْعِرْسُ أَوْ مِنْهَا يَتِيَمٌ^(٣)
وقال مُنْقِذُ الْهَلَالِيِّ: [الخفيف].

(١) ينظر ديوانه ص ١٩.

(٢) أورده أبو تمام في ديوان الحماسة ٢٤٧/١ وسنا البرق لمعانه، والمعنى أن كل ماضٍ منهم تقلد بالسيف الماضي الذي يحكي سنا البرق عند إخراجه من الغمد.

(٣) البيت أورده أبو تمام في الحماسة ٣٧/٢ من قصيدة وهي:

يَا بَذْرُ وَالْأَمْثَالُ يَضُ
دُم لَلْخَلِيلِ بِوُدِّهِ
وَاعْرِفْ لِحِجَارِكَ حَقَّهُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الضَّيْفَ يَزُ
وَالنَّاسُ مُبْتَغِيَانِ مَخِ
وَاعْلَمْ بُنَيَّ فَإِنَّهُ
إِنَّ الْأُمُورَ دَقِيقُهَا
وَالثُّبُلَ مِثْلُ الدِّينِ تُفِ
وَالْبَغْيُ يَضْرَعُ أَهْلَهُ
وَلَقَدْ يَكُونُ لَكَ الْبَعِيدُ
وَالْمَرْءُ يُكْرِمُ لِلْغَنَى
قَدْ يُفْتِرُ الْحَسُولُ الثَّقِ
يُمَلَى لِذَاكَ وَيُبْتَلَى
وَالْمَرْءُ يَبْخُلُ فِي الْحَقْوِ
مَا بَخُلَ مَنْ هُوَ لِلْمَمْنِ
وَيَرَى الْقُرُونَ أَمَامَهُ
وَتَحَرَّبَ الدُّنْيَا قَلَا
كُلُّ أَمْرٍ سَتَيْيَمٌ مِنْهُ
مَا عِلْمٌ ذِي وَلَدٍ أَيْثُ
وَالْحَرْبُ صَاحِبُهَا الصَّلِيبُ

رَبُّهَا لِذِي اللَّبِّ الْحَكِيمِ
مَا خَنِيْرُ وَدَّ لَا يَدُومُ
وَالْحَقُّ يَغْرِفُهُ الْكَرِيمُ
مَا سَوْفَ يَخْمَدُ أَوْ يَلُومُ
مُودُ الْبِنَايَةِ أَوْ دَمِيمُ
بِالْعِلْمِ يَنْتَفِعُ الْعَلِيمُ
مِمَّا يَهِيْجُ لَهُ الْعَظِيمُ
ضَاهٍ وَقَدْ يُلَوَّى الْغَرِيمُ
وَالظُّلُمُ مَرْتَعُهُ وَخِيمُ
أَخَا وَيَقْطَعُكَ الْحَوِيمُ
وَيَهَانُ لِلْعَدَمِ الْعَدِيمُ
يُيْ وَيُكْثِرُ الْحَمَقُ الْأَثِيمُ
هَذَا فَأَيُّهُمَا الْمَضِيْمُ
قِي وَلِلْكَالَةِ مَا يُسِيمُ
بِن وَرَبِّهَا غَرَضُ رَجِيمُ
هَمَدُوا كَمَا هَمَدَ الْهَشِيمُ
بُؤْسٌ يَدُومُ وَلَا نَعِيمُ
هُ الْعِرْسُ أَوْ مِنْهَا يَتِيَمُ
كُلُّهُ أَمُّ الْوَلَدِ الْيَتِيمُ
بُ عَلَى تَلَاتِلِهَا الْعَزُومُ

- كُلُّ فَجٍّ مِنَ الْبِلَادِ كَأَنِّي طَالِبٌ بَغْضَ أَهْلِهِ بِنُحُولٍ^(١)
 وقال عَمْرُو بْنُ الْأَثَمِ: [الطويل].
 وَكُلُّ كَرِيمٍ يَتَّقِي الذَّمَّ بِالْقِرَى ^(٢)
 وقال لَبِيدٌ: [الكامل].
 مِنْ كُلِّ مَخْفُوفٍ يُظِلُّ عَمِيَّةً زَوْجٌ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقَوَامُهَا^(٣)
 وقال عَارِقُ الطَّائِي: [الطويل].
 أَكُلُّ خَمِيسٍ أَخْطَأَ الْغَنَمَ مَرَّةً وَصَادَفَ حَيًّا دَانِيَا هُوَ سَائِقُهُ^(٤)
 وقال حَسَّانٌ: [الكامل].
 لَا تَتَيْنَكُمُ يَحْمِلُنَ كُلُّ مُدَجَّجٍ حَامِي الْحَقِيقَةِ مَا جِدِ الْأَمْجَادِ^(٥)
 وقال اللَّجْلَاجُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَارِثِيُّ^(٦)، وقيل: هي لِلْسَمَوْءِلِ بْنِ
 عَادِيَاءَ: [الطويل].

= مَنْ لَا يَمَلُ ضَرَّاسَهَا وَلَدَى الْحَقِيقَةِ لَا يَخِيْمُ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْحَزْبَ لَا يَسْطِيعُهَا الْمَرْحُ السُّؤْمُ
 وَالْحَيْلُ أَجْوَدُهَا الْمُنَا هُبْ عِنْدَ كَبَّتِهَا الْأَزُومُ

(١) البيت أورده أبو تمام في ديوان الحماسة ٣٨/٢ وقبله.

أَيَّ عَيْشٍ عَيْشِي إِذَا كُنْتُ مِنْهُ بَيْنَ حَلٍّ وَبَيْنَ وَشَكٍّ رَحِيلٍ
 والفج: الطريق الواسع والدحول جمع ذحل وهو الثَّارُ، والمعنى أَنِّي كلما سلكت طريقاً واسعاً
 من البلاد لا يوافقني أحد فكأنني لا أحل فيه لا وأنا مبغوض إلى أهله كأن لي عندهم ثأراً أطلبه
 منهم.

(٢) صدر بيت أورده أبو تمام في الحماسة ٢٣٧/٢ وعجزه

وللحق بين الصالحين طريقٌ

والقَرَى: طعام الضيافة، معناه أن كل كريم يبذل ماله دون عرضه ويتبع سبيل الحق ويسلك طريقه
 ليستوجب المدح والشكر.

(٣) البيت في ديوانه ص ٣٠٠.

(٤) أورده أبو تمام في ديوان الحماسة ٢٧٩/١.

(والخميس الجيش والغنم الغنيمة والمعنى أكل جيش لم يتوفق لغنيمة أولاً ثم صادف في رجوعه قوماً
 قرييين يسهل اغتنامهم وأسرههم يوقع القتل فيهم فهذا مشومة عواقبه).

(٥) البيت في ديوانه ص ٣٤٧.

(٦) عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي، شاعر فحل - من بني الحارث بن كعب بن قحطان. كان من
 سكان الفلجة من الأراضي التابعة لدمشق في أيامه. قصد بغداد فسنجنه الرشيد العباسي، وجُهِل
 مصيره. توفي سنة ١٩٠هـ.

ينظر الأعلام ١٥٩/٤.

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَذَنْسْ مِنَ اللَّؤْمِ عِزُّهُ فَكُلُّ رِذَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلٌ^(١)
وقال عمرو بن معد يكرب: [الكامل].

كُلُّ أَمْرٍ يَجْزِي إِلَى يَوْمِ الْهِجَابِ بِمَا اسْتَعَدَّ^(٢)
وقال الطرمح بن حكيم الطائي: [الطويل].

أَكُلُّ أَمْرٍ أَلْفَى أَبَاهُ مُقْصِراً مُعَادٍ لِأَهْلِ الْمَكْرُمَاتِ الْأَوَائِلِ
إِذَا ذُكِرَتْ مَسْعَاءُ وَالِدِهِ أَضْطَنَى وَلَا يَضْطَنِي مِنْ شَتَمِ أَهْلِ الْفَضَائِلِ^(٣)
وقال بعض بني أسد: [الطويل].

..... مِنْ كُلِّ أَغْلَبٍ ضِيْعَمٍ^(٤)

وقال جميل بن مَعْمَرِ الْعُدْرِيِّ: [الطويل].

..... وَكُلُّ كَسِيرٍ يَغْلُمُ النَّاسُ خَيْرَهُ
وقال آخر:

..... وَكُلُّ فَحْلٍ لَهُ نَجْلٌ
وقال آخر:

..... كُلُّ فُؤَادٍ غَلَيْنِكَ آمٍ
وقال آخر: [الطويل].

وَكُلُّ مُجِبٍّ أَخَذَتْ النَّاسُ عِنْدَهُ سُلُو فُؤَادٍ غَيْرَ حُبِّكَ مَا يَسْلُو

(١) البيت مطلع قصيدة أوردها أبو تمام في أوائل الباب الأول من حماسه لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي، قال: وتروى للسموأل ابن عدياء اليهودي، وبعده:

وَإِنْ هُوَ لَمْ يَخْمِلْ عَنِ النَّفْسِ ضَمِيمَا فَلَيْسَ إِلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ سَبِيلُ

ينظر: ديوان السموأل ص ٩٠ وشرح شواهد المغني ص ٢٠/١، ٥٣١/٢؛ ومغني اللبيب ١/١٩٦؛ وله أو لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي المعروف بالجلال الحارثي في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ١١٠؛ والمقاصد النحوية ٧٦/٢.

والشاهد فيه قوله: «فكل رداء يرتديه جميل»، حيث أضيفت «كل» إلى مفرد مذكر، ولذلك جاء خبرها وهو قوله: جميل، مفرداً مذكراً.

(٢) البيت في ديوان الحماسة ٤٢/١ أورده أبو تمام وهو لعمرو بن معدي يكرب من قصيدة له، وقبلة.

فَوَمَّ إِذَا لَبَسُوا الْحَدِيدَ يَدَتْنِمَرُوا حَلَقاً وَقِدَاً

(٣) البيتان أوردهما أبو تمام في ديوان الحماسة ٥٨/١ وهما للطرمح بن حكيم وقبلهما.

مَلَأَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضَ حَتَّى كَأَنَّهَا مِنَ الضَّيْقِ فِي عَيْنِهِ كَفَّةُ حَابِلٍ

(٤) جزء من عجز بيت أورده أبو تمام في ديوان الحماسة.

وقال آخر: [الوافر].

بِكُلِّ مُجَرَّبٍ بَطْلٍ نَجِيبٍ

وقال آخر: [الكامل].

مِنْ كُلِّ مَثْلُوجِ الْفُؤَادِ مُهَبَّلٍ

وقال آخر: [الخفيف].

كُلُّ ذِي سَفَرٍ إِذَا مَا تَنَاهَى عِنْدَ غَايَتِهِ مَقِيمٌ

وقال آخر: [الطويل].

عَلَى كُلِّ وَجْهِ عَابِدِي دَمَامَةٌ يُوَافِي بِهَا الْأَحْيَاءَ حِينَ يَقُومُ
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تَحْصَى؛ وَلِذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ السَّرَّاجِ فِي
«الْأُصُولِ» عَنِ الْمُبَرِّدِ فِي قَوْلِكَ: «أَجْذِبِ الْعَشْرَةَ كُلَّهَا»؛ أَنَّ إِضَافَةَ «كُلِّ» إِلَى الْعَشْرَةِ كإِضَافَةِ
بَعْضِهَا إِلَى بَعْضِهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْكُلُّ هُوَ الشَّيْءُ الْمُجْزَأً، وَإِنَّمَا الْكُلُّ اسْمٌ لِأَجْزَائِهِ جَمِيعاً الْمُضَافَةِ
إِلَيْهِ، وَأُسْتَحْسِنَ ابْنُ السَّرَّاجِ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْمُبَرِّدِ؛ وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُمْ فَهِمُوا
مِنْ «كُلِّ» الدَّلَالَةَ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، لَا الْمَجْمُوعَ، فَقَوْلُكَ؛ «كُلُّ رَجُلٍ» مَعْنَاهُ: كُلُّ فَرْدٍ مِنَ
الرِّجَالِ، وَالتَّزَامُهُمْ إِفْرَادَ نَعْتِهِ وَخَبَرِهِ وَضَمِيرِهِ، مَعَ مَرَاعَاةِ الْمَعْنَى - دَلِيلٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى
كُلِّ فَرْدٍ لَا عَلَى الْمَجْمُوعِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ «كُلًّا»، إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى نَكْرَةٍ، يُرَاعَى مَعْنَاهَا، فَيُؤْتَى فِي
هَذَا الْمَثَلِ بِالْإِفْرَادِ فِي نَعْتِهِ وَضَمِيرِهِ، وَخَبَرِهِ؛ لَا خِلَافَ [فِيهِ].

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو حَيَّانٍ - أَبَقَاهُ اللَّهُ - : وَيَنْقُضُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَوْلُ عَنَتَرَةَ: [الكامل].

جَادَتْ عَلَيْهِ كُلُّ عَيْنٍ ثَرَّةً فَتَرَكْنَ كُلَّ حَدِيقَةٍ كَالدُّرَاهِمِ^(١)
قَالَ: وَكَانَ قِيَاسُ مَا قَالُوهُ: فَتَرَكْتَ، قَالَ: وَعَلَى بَيْتِ عَنَتَرَةَ يَجُوزُ: كُلُّ رَجُلٍ فَاضِلٍ
مُكْرَمُونَ.

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزِمُ عَلَى بَيْتِ عَنَتَرَةَ جَوَازُ التَّرْكِيبِ الَّذِي
ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي بَيْتِ عَنَتَرَةَ يَعُودُ عَلَى «الْعُيُونِ» الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: «كُلُّ عَيْنٍ»، وَلَا
يَعُودُ عَلَى «كُلِّ عَيْنٍ»، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَحْصُلْ نَقْضُ مَا قَالُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي
عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى «كُلِّ» وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ فِي جُمْلَتِهَا، أَمَا فِي جُمْلَةٍ أُخْرَى، فَيَجُوزُ
عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَيْهَا، وَعَلَى غَيْرِهَا؛ مِمَّا هُوَ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَعَادَ عَنَتَرَةُ

(١) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [١٥].

الضمير على «العيون» ولم يُعده على «كل عَيْن»؛ لأنه لو أعاده على «كل عَيْن»، وقال: «تَرَكَت»، كان الترك منسوباً بالكل واحدة، وليس كذلك، فأعاده على العيون؛ ليُعلم أن ترك كل حديقة كالذرهم ناشىء عن مجموع العيون، لا عن كل واحدة؛ ونظير هذا أن يقول: جَادَ عَلَيَّ كُلُّ غَنِيٍّ؛ فَأَغْنُونِي، إذا حصل الغنى من مجموعهم، فإن حصل الغنى من كل واحد، جاز أن يقول: «[ف] أَغْنَانِي»؛ وبهذا تبين أنه لا يلزم على بيت عنتر: «كُلُّ رَجُلٍ فَاضِلٌ مُكْرَمُونَ»؛ لأن هذه جملة واحدة، و «كُلُّ رَجُلٍ» مبتدأ مفرد لا يُخبر عنه بجمع؛ فكيف يقاس على ما هو من جملة أخرى لا يتعين فيها العود على المبتدأ بكل نظيره ما قلناه: «جَادَ عَلَيَّ كُلُّ غَنِيٍّ؛ فَأَغْنُونِي»؛

فإن قيل: «كُلُّ رَجُلٍ» مفرد في اللفظ، ومعناه جمع، فيجوز الإخبار عنه بالجمع. قلت: معناه مفرد أيضاً؛ لأن معناه «كُلُّ فَرْدٍ»، و «كُلُّ فَرْدٍ» كيف يكون جمعاً؟! ويُبَيِّن لك هذا أنك إذا قلت: «كُلُّ رَجُلَيْنِ»، وراعت المعنى، تقول: «قَائِمَانِ»، ولو كان المعنى جمعاً، لما جاز: «قَائِمَانِ»؛ لا على اللفظ، ولا على المعنى، وقد نطقت العرب به على التثنية، بل لم يُنطق به إلا على التثنية؛ كما سندكره في مثال المثنى؛ وإذا كان معنى «كُلُّ رَجُلٍ» مفرداً، كان قولنا: «كُلُّ رَجُلٍ مُكْرَمُونَ»، مخالفاً للفظ والمعنى؛ فلا يجوز.

ونظير بيت عنتر قوله تعالى: ﴿وَنِلْ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ، يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُحْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا، فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا، اتَّخَذَهَا هُزُوًا، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [الجاثية: ٧].

وقد قال الشيخ في «تفسيره»: إنه مما روعي فيه المعنى بعد اللفظ، وليس كذلك، بل كما قلناه، وقد ظهر لك بهذا أن معنى العموم في «كُلُّ قَائِمٍ»، و «القائم»، و «الذي قام» ثبوت الحكم لكل فرد، سواء ثبت مع ذلك للمجموع أم لا، فموضوعه الدلالة على كل من المفردات؛

وتارة يكون الحكم مع ذلك للمجموع؛ كقولنا: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، كُلُّ كَلْبٍ يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ»، وهذا الحكم ثابت للمجموع، لا من هذه الصيغة، بل من خارج.

وتارة لا يكون ثابتاً للمجموع؛ كقولك: «كُلُّ رَجُلٍ يُشْبِعُهُ رَغِيفٌ»؛ وذكر بعض الأصوليين في مثال ما يكون الحكم للمجموع، دون الأفراد: «كُلُّ رَجُلٍ يَشِيلُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ»، وينبغي أن يمتنع هذا التركيب، ولا يصح أن يقال: «كُلُّ رَجُلٍ يَشِيلُ، وَلَا يَشِيلُونَ».

أما الأول: فلاقتضائه أن كل فرد يشيلها، وليس كذلك.

وأما الثاني: فليما تقدّم أنّ العرب ألتزمت عنه الإخبار بالمفرد؛ لأن الحكم على الأفراد لا على المجموع، هذا مدلول «كل» في لسان العرب.

فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾ [الحج: ٢٧] قلت: إن جعلنا «يأتين» مستأنفة، فالكلام فيه كالكلام في بيت عنترة، وإن جعلناها صفة، فالمعنى: على كل نوع من المركوب ضامر من الإبل وغيرها؛ لأن قبله: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ﴾ [الحج: ٢٧]؛ ومعلوم أن جميع الناس لا يأتون على كل فرد، وأيضاً بعده: ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ﴾، وكل فرد لا يأتي من كل فج، فكان من بعده وما قبله دليلاً على إرادة الكثرة، والكثرة بتقدير الموصوف؛ كما ذكرناه ظاهرة وحينئذ يكون قوله: «يأتين» مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، ولو لم نقدر الموصوف كما ذكرناه، وقدرناه: «على كل ناقة ضامر»، ولا شك أن المراد الجمع بالقرينة التي ذكرناها قبل وبعد، ونحن لا نمنع استعمال «كل» في الجمع مجازاً، وإنما كلامنا في أصل الوضع؛ على أنا لا نسلم المجاز المذكور، إلا إن ورد في لسان العرب ما يشهد له؛ وقد قال الشاعر [الرجز]:

مِنْ كُلِّ كَوْمَاءَ كَثِيرَاتِ الْوَبَرِ (١)
وهو مثل قوله:

«الذَّهْمُ الْبَيْضُ»

ثم هذه الأمثلة كلها في الصفة، ولم يسمع في الخبر مثل قوله: «كل رجل قائم»؛ فإن الحق بالصفة، بالقياس، لا بالسمع، ولو سمع، لكنا نقول: إن لها معنيين: أحدهما: كل فرد، والثاني: المجموع، فيفرد باعتبار الأول، ويجمع باعتبار الثاني، لكن ذلك لم يسمع.

فإن قلت: ما تقول في المفرد المعرف بالألف واللام؟

قلت: يجوز فيه عدم المطابقة على ضعف؛ وجوز الشيخ جمال الدين عدم المطابقة في ذلك من غير ضرورة تفيد، والاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]؛ يجاب عنه بما قال الجوهري: أن الطفل قد يكون واحداً أو جمعاً، وقولهم: «أهلك الناس الذَّهْمُ الْبَيْضُ، والدَّيْنَارُ الصُّفْرُ» شاذ.

والسر في كونه هنا سمع شاذاً، ولم يسمع في «كل»، أن وضع «كل» لتعديد الأفراد،

(١) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [١٧].

فإذا دخلت على النكرة، كانت ناصّة على كل واحد من ذلك الجنس، وبينه وبين الجمع منافاة، وإذا دخلت الألف واللام على النكرة، لم تكن ناصّة على تعديد الأفراد، بل محتملة لذلك، وقد تكون داخلة على الحقيقة؛ لتفيد استغراق الحقيقة، أعني: الكل المجموعي، وحيث يُخبر عنه بجمع وسمت به، ويعود ضمير الجمع عليه، فهذا الفرق بين «كل رجل»، و«الرجل»، أوجب أنه لا يُخبر عن الأول إلا بمفرد، وأنه يخبر عن الثاني بالمفرد والجمع، والمفرد أكثر؛ لأنه ظاهر العموم، وتجوز الاستثناء لا يمنع ما قلته؛ لأن الاستثناء يدل على الدخول، وأمّا أنه للمجموع، أو للأحاد، فلا دلالة فيه على ذلك.

فإن قلت: ما تقول في «الذي»؟

قلت: تجوز عود الجمع عليها أولى من الألف واللام، وما قاله الشيخ جمال الدين بن مالك من التفصيل في «الذي» إن وقعت على الجمع بين أن يكون مخصصاً أو لا؛ فإن كان مخصصاً، فيختص بالضرورة؛ كقول الشاعر: [الطويل].

وإن الذي حانت بقلج دماؤهم (١)

وإن أريد الجزاء؛ كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً...﴾ [البقرة: ١٧] فيجوز كثيراً - ضعيف؛ لأنه إن جاز استعمالها في الجمع، فلا فرق بين أن يكون مخصصاً أو لا؛ فيجوز من غير ضرورة، وإن لم يجز استعمالها في الجمع، فلا يجوز، سواء قصد به الجزاء، أم لا.

والحق أن «الذي» يُراعى فيها الجنس أكثر مما يُراعى في المَعْرِفِ بالألف واللام؛ لإبهامها ولتعرفها بالصلة؛ كما هو رأي قوم، ولعدم جمعها جمعاً حقيقياً؛ فلذلك جاز عود الجمع عليها أكثر من عودها على المفرد المَعْرِفِ بالأداة، وأنظر إذا ذكرت موصولاً وصلته، هل ينصب ذهنك إلا إلى الصلة، وذلك للجنس من غير خصوص أفراد، وفي «الرجل» ونحوه لا تستحضره إلا مفرداً.

ومما يبين لك هذا أنك تقول: «الفريق الذي»؛ فلذلك طابق ما بعد «الذي» المحذوف الموصوف بها، إن كان مفرداً، فمفرد، وإن كان جمعاً، فجمع، وأمّا «الرجل»، فلا يصح أن يكون صفة لجمع.

وغير ابن مالك أجاب في المواضع الثلاثة؛ بأن النون محذوفة، أو بأن الذي كـ «من»؛ يصدق على الواحد والجمع، فإن ثبت ما قاله الشيخ جمال الدين في المَعْرِفِ

(١) ينظر تخريج هذا البيت في تحقيقنا على الباب في علوم الكتاب.

بالألف واللام في جواز النعت بالجمع، إذا قصد العموم، فليكن مثله في الذي أريد به جمع معين؛ كما في البيت، ولا يختص بالضرورة، وإن لم يثبت، وهو الحق، لم ينبق إلا حذف التوّن، وهو جعله شاذاً، أو أن «الذي» يقع على الواحد والجمع، وأن «الذين» ليس بجمع حقيقة، فلذلك وقعت «الذي» موقعها؛ وكذا جميع الموصولات، وأسماء الإشارة تشبثها وجمعها ليس بحقيقة؛ فأطلق الواحد منها على المثني، وعلى الجمع؛ كما في قوله تعالى: ﴿عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة:] وقول رؤبة: [الرجز].

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقَ كَأَنَّهَا فِي الْجِلْدِ تَوَلِّيعٌ^(١) الْبَهَقُ فَاسْمُ الْإِشَارَةِ وَالضَّمِيرُ عَائِدَانِ عَلَى الْمَذْكُورِ؛ وَحَسَنَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِمَا لَيْسَ لِهَمَا جَمْعٌ؛ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

فصل

ومثال المفرد المؤنث قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾؛ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾؛ ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾، وقول عتبة بن ربيعة: [البسيط].
وَكُلُّ دَارٍ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهَا يَوْمًا سَيُذَرِكُهَا التَّكْبَاءُ وَالْحُوبُ^(٢)
وقال قيس بن الخطيم، وقيل: ربيع بن أبي الحقيق اليهودي: [الوافر].
وَكُلُّ شَدِيدَةٍ نَزَلَتْ بِحَيٍّ سَيَأْتِي بَعْدَ شِدَّتِهَا الرَّخَاءُ^(٣)
والكلام من جهة المعنى؛ كما مر.

ومثال المثني: قول النبي - ﷺ -: «كُلُّ بَيْعَيْنِ - لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»؛ وقول الشاعر: [الطويل].

وَكُلُّ رَفِيقِي كُلِّ رَجُلٍ وَإِنْ هُمَا تَعَاطَى الْقَنَا يَوْمًا هُمَا أَخَوَانُ^(٤)
ومدلول العموم هنا الحكم على كل اثنين؛ كما كان الحكم في الأول على كل فرد، ولو روعي لفظ «كل»؛ لجاء الخبر عنها مفرداً، لكنه روعي معناها كما بيناه أولاً.

ولو كان بدل المثني نكرة ومعطوف عليها، فهل يأتي الخبر مفرداً أو مثني، لم أر فيه نقلاً؛ لكن قال تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾؛ ولعلّ المستوع لذلِكَ أن المراد بـ «الصغير والكبير» كل شيء؛ كما في قوله: «ضَرَبْتُهَ الظَّهْرَ وَالْبَطْنَ».

(١) ينظر تخريج هذا البيت في تحقيقنا على اللباب.

(٢) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [١٨].

(٣) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [١٩].

(٤) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٢٠].

- ومثال الجَمْع: قول الشاعر: [الطويل].
وَكُلُّ أَنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ
دُونِهِيَّةٌ تَضْفَرُ مِنْهَا الْأَنَامِلُ^(١)
وقال لبيد بن ربيعة: [المنسرح].
كُلُّ بَنِي حُرَّةٍ يُصِيبُهُمْ
قُلٌّ وَإِنْ أَكْثَرُوا مِنَ الْعَدَدِ^(٢)
وقال الأخنس بن شهاب التغلبي: [الطويل].
لِكُلِّ أَنَاسٍ مِنْ مَعَدٍّ عَمَارَةٌ
عَرُوضٌ إِلَيْهَا يَلْجَأُونَ وَجَانِبُ^(٣)
وقال عبد الله بن ثعلبة الحنفي: [الطويل].
لِكُلِّ أَنَاسٍ مَقْبَرٌ يَغْتَابُهُمْ
فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ
وقال قيس بن ذريح: [الطويل].
وَكُلُّ مُصِيبَاتِ الزَّمَانِ رَأَيْتُهَا
سِوَى فُرْقَةٍ الْأَخْبَابِ هَيْئَةَ الْخَطْبِ^(٤)
وَأَسْمُ الْجَمْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.
وقال الأخنس بن شهاب: [الطويل].
أَرَى كُلَّ قَوْمٍ قَارِبُوا قَيْدَ فَخْلِهِمْ
وَنَحْنُ خَلَعْنَا قَيْدَهُ فَهُوَ سَارِبُ
وقالت فاطمة الخزاعية: [المديد].
كُلُّ مَا حَيٍّ وَإِنْ أَمَرُوا
وَارِدُوا الْحَوْضِ الَّذِي وَرَدُوا^(٥)
«الحي» القبيلة، ولو كان الحي من الحياة؛ لَقَالَ: وَإِنْ أَمَرَ، وَارِدُ الْحَوْضِ الَّذِي
وَرَدُوا؛ لَمَا قَرَّرْنَاهُ أَنَّهُ يَطَابِقُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَجَوَزَ ابْنُ جَنِّي وَالشَّنْتَمَرِيُّ؛ أَنْ يَكُونَ نَقِیْضُ
الْمَيِّتِ، وَرَجَّحَاهُ؛ لِعُمُومِهِ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، أَحْتَمَلَ الضَّمِيرُ فِي «أَمَرُوا»؛
أَنْ يَعُودَ عَلَى «كُلِّ»، وَإِنْ شُتَّتْ عَلَى «حَيٍّ»؛ لِأَنَّهُ هُنَا جَمَاعَةٌ - انْتَهَى.
ولم يتعرَّضْ لقوله: «وَارِدُوا الْحَوْضِ»، فَإِنْ كَانَ جَمْعًا؛ عَلَى مَا هُوَ الْروَايَةُ، فَهُوَ

(١) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٢١].

(٢) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٢٢].

(٣) البيت للأخنس بن شهاب التغلبي في سمط اللاكبي ص ٨٦٨؛ وشرح شواهد الإيضاح ص ٤٩٥؛
وشرح اختيارات المفضل ص ٩٢٦؛ ولسان العرب ١٧٣/٧ (عرض)؛ ومعجم ما استعجم ص ٨٦؛
وللتغلب في الاشتقاق ص ١٥؛ وإصلاح المنطق ص ٣٥٩؛ ولسان العرب ٦٠٦/٤ (عمر).

والشاهد فيه تأنيث العروض.

(٤) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٢٣].

(٥) ينظر ديوان الحماسة بشرح المرزوقي (٩١٢).

مخالف لما قلناه من التزام الأفراد في خبر «كُلُّ رَجُلٍ»، وإن كان مفرداً، فلا مخالفة، ويكون «أَمُرُوا» كبيت عنتر؛ لأنه جملة أخرى.

وأما قوله: «الَّذِي وَرَدُوا»، فضمير الجمع فيه يعود على إخوانها المذكورين في أول القصيدة في قولها: [المديد].

إِخْوَتِي لَا تَبْعَدُوا أَبَدًا وَبَلَى، وَاللَّهِ قَدْ بَعِدُوا^(١)
فلا إشكال في جمعه على كل حالة، بل ذلك متعين أن يكون الضمير في «وَرَدُوا»، لإخوانها؛ إذ لو كان لكل حي، لم يفد، بل يفسد المعنى، لأنه يصير المعنى: أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ الَّذِي وَرَدُوهُ، وهذا فاسد.

وليس المراد من مراعاة المعنى؛ أن يعود جمعاً، والذي أضيفت إليه «كُلُّ» مفرد؛ لما قدمناه من الشواهد؛ ولكن المعنى: كُلُّ قَرِينَةٍ دَلَّ المضاف عليها؛ مِنْ إفراد، أو تشنية، أو جمع.
وليس المجموع معنى «كُلُّ»، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْنَى اللَّفْظَةِ الَّتِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ؛ بَأَن يَكُونُ جمعاً، أو أَسْمَ جمع، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ ف «فَرِحُونَ» جمع؛ لأنه مدلول «حِزْبٍ» الذي هو فرد من الأفراد الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا «كُلُّ»، وليس المراد جميع ما أفادته «كُلُّ»، وقوله تعالى: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ﴾؛ وقُرِءَ شاذاً: «بِرَسُولِهَا»، الأول لمعنى «أُمَّةٍ»، والثاني للفظها، وقد رُوِيَ لَفْظُ: «الْأُمَّة» ومعناها في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ﴾.

فإن قلت: كَيْفَ رُوِيَ فِي «أُمَّة» اللفظ، ولم يُرَاعَ فِي «قَوْمٍ» ونحوه إلا ضرورة؟
قلت: لِإِعْلَةٍ؛ لِأَنَّ أُمَّةً تصلح للواحد، فأشبهت «مَنْ»، و «مَا»؛ و قَوْمٌ لا يُطْلَقُ إِلَّا على الجمع.

وهذا كله، إذا أضيفت «كُلُّ» لفظاً إلى نكرة.

الْقِسْمُ الثَّانِي:

أَن يَضَافَ لَفْظاً إِلَى مَعْرِفَةٍ فَقَدْ كَثُرَ إِضَافَتُهُ إِلَى ضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَالْخَبَرُ عَنْهُ مُفْرَدٌ؛

(١) البيت من المديد وهو لفاطمة بنت أحجم (أو الأخرم) الخزاعية في شرح شواهد المغني ٥٤٣/٢، مغني اللبيب ١٩٨/١، وبلا نسبة في ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٩١٢.

وبعده: كل ما حي وإن أمروا وارادوا الحوض الذي وردوا
والشاهد فيهما قولها: «أَمُرُوا»، حيث يجوز أن يريد بالحي القبيلة، وعند ذلك الجمع في «أَمُرُوا» واجب، ويجوز أن يريد به نقيض الميت، فيكون الضمير من «أَمُرُوا» عائد إلى لفظ «كل»، وهنا يجوز الإفراد والجمع.

كقوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥]؛ وقوله - ﷺ - حكاية عن الله تعالى -: يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي، أُطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي، أَكْسُكُمْ، وقوله - ﷺ -: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، [وَأَقُولُ:] «كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ» وقال حبيب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [الطويل].

وَكُلُّهُمْ يُبْدِي الْعَدَاوَةَ جَاهِرًا عَلَى أَنِّي فِي وِثَاقٍ بِمَضْيَعِ^(١)
وقال بشر بن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة: [الطويل].

وَكُلُّهُمْ قَدْ نَالَ شِبْعًا لِبَطْنِهِ وَشِبْعُ الْفَتَى لَوْمْ إِذَا جَاعَ صَاحِبُهُ^(٢)

وإلى «مَنْ»، و «مَا»: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم:] إذا جعلنا «مَنْ» موصولة، وهو الظاهر، فإن جعلناها نكرة موصوفة، كانت من القسم الأول، وقول عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح: [الرجز].

وَكُلُّ مَا حَمَّ إِلَهُ نَازِلٌ بِالْمَرْءِ وَالْمَرْءُ إِلَيْهِ آئِلٌ^(٣)

ورود إضافته إلى المعرف بالالف واللام، والخبر عنه مفرد أيضاً في بيت: [الطويل].

أَفَاطِمُ إِنِّي هَالِكٌ فَتَشَبَّيْتُ وَلَا تَجْزَعِي كُلُّ الْأَنَامِ يَئِيمٌ^(٤)
وقال آخر: [الوافر].

أَكُلُّ الْقَوْمِ يَسْأَلُ عَنْ نُفَيْلٍ كَأَنَّ عَلِيَّ لِلْحُبْشَانِ دَيْنًا^(٥)
والإفراد في هذه المواضع كلها؛ قال ابن مالك:

إنه حمل على اللفظ، وجوز هو وغيره؛ أن يحمل على المعنى؛ فيجمع؛ وجعلوا منه قولك: «أَنْتُمْ كُلُّكُمْ بَيْنَكُمْ دَرَهَمٌ»؛ على أن «كُلُّكُمْ» مبتدأ، [فأ] يجوز «بَيْنَهُ»؛ على اللفظ، و «بَيْنَكُمْ»؛ على المعنى، وإن جعل «كُلُّكُمْ» توكيداً، جوز بعضهم أيضاً [أن] تقول «بَيْنَهُ»، والمشهور «بَيْنَكُمْ»، قال شيخنا أبو حيان - أبقاه الله -: ولا يكاد يوجد في لسان العرب: «كُلُّهُمْ يَقُومُونَ»، ولا «كُلُّهُمْ قَائِمَاتٌ»، وإن كان موجوداً في تمثيل كثير من النحاة.

(١) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٢٤].

(٢) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٢٥].

(٣) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٢٦].

(٤) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٢٨].

(٥) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٢٧].

قُلْتُ: وقد طلبته، فلم أجده في شيء من مواقع «كل» المضافة إلى المعرفة.

وأما قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخْصَاهُمْ...﴾ [مريم: ٩٤]؛ بعد قوله: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [مريم: ٩٣]؛ فهي جملة أخرى، وقد قدمنا أن الجملتين يجوز فيهما مثل ذلك في النكرة، فكيف المعرفة.

وكذلك قول الشاعر؛ وهو حُرَيْثُ بْنُ عَنَابٍ بْنِ مَطَرٍ النُّبَهَانِيُّ: [الطويل].

لِكُلِّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ رِبَاعَةٌ وَخَيْرُهُمْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بُخْتَرٌ^(١)

وهذا مما يبين أن بيت عنتر لا ينقض القاعدة التي قالها النحاة، ولكن الفرق بين الموضعين أن ضمير الجمع هناك في الجملة الثانية لا يعود على «كل» ولا على ما أضيفت إليه؛ لإفراجه، وإنما يعود على الجمع المستفاد من الكلام، وهنا يعود على المضاف إليه؛ لأنه جمع، وإطلاق النحاة يقتضي أن تقول: «كل الرجال قائمون، وكل الرجل قائمون»، وهو في الثاني بعيد جداً، وقد قال ابن السراج: «كل» لا تقع على الواحد في معنى الجمع، إلا وذلك الواحد نكرة، وهذا يقتضي امتناع إضافة «كل» إلى المفرد المعرف بالألف واللام التي يراد بها العموم.

وأعلم أننا قررنا في «كل» المضافة إلى نكرة؛ أن معنى العموم: كل فرد، لا المجموع؛ ولذلك كانت مراعاة المعنى تقتضي الإفراد، إذا كان المضاف إليه مفرداً، أو يتطابق اللفظ والمعنى حينئذ؛ ولذا يختلفان؛ حيث يكون مثني، أو مجموعاً، فيجب مراعاة المعنى دون اللفظ، مع كون المعنى كل فرد من مراتب المثني أو المجموع، لا مجموعها، وأن الحكم على الأفراد، وقد يكون مع ذلك؛ الحكم على المجموع لازماً له، وقد لا يكون؛ وذلك يفهم من معنى الكلام، لا من لفظ «كل»، و «كل» لا دلالة لها، إلا على كل فرد.

أما المضافة إلى معرفة، فهل تقول: إنها كذلك، أو إنها تدل على المجموع.

كلام أكثر الأصوليين يقتضي الأول؛ ويوافقه ما حكيناه عن المبرّد، وابن السراج في قولك: «العشرة كلها»؛ أن المراد الأجزاء، لا المجزأ، لكن هذا يقتضي أن اعتبار المعنى لا ينافي الإفراد؛ لأن المعنى في: «كلكم راع»؛ كل منكم راع، فيكون الإفراد باعتبار اللفظ والمعنى جميعاً، وابن مالك قال في [المضافة إلى] «المعرفة»: إنه يجوز اعتبار اللفظ؛ فيفرد، وأعتبار المعنى؛ فيجمع، فاقترض كلامه

(١) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٢٩].

أَنْ مدلولها في المعرفة المجموع؛ وكذا كلام بغض الأصوليين .

وقال السهيلي في «كلكم راع»: إنه حُمِلَ على المعنى؛ إذ المعنى: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ رَاع»؛ قالوا: وكذلك «كَلَا»، إنما معناه: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» وأنشد قَبْلَ ذَلِكَ: [الوافر].
كَلَا يَوْمِي أَمَامَةَ يَوْمٍ صَدَّ^(١)

والذي يظهر أنه متى أُضِيفَتْ «كُلُّ» إلى نكرة، كانت نَصًّا في كل فرد مما دلت عليه تلك النكرة، مفرداً كان أو تثنية أو جمعاً، وتكون لاستغراق الجزئيات؛ بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزئي من جزئيات النكرة.

وتارة يلزم من ذلك ثبوته للمجموع، وتارة لا يلزم:

فالأول كقولنا: كلُّ مُشْرِكٍ يُقْتَلُ، والثاني كقولنا كلُّ رَجُلٍ يُشْبِعُهُ رَغِيفٌ، وكلا الأمرين ليس من لَفْظِ «كُلُّ»، ولا يحتمل مجموع ذلك لَفْظُ «كُلُّ».

وإذا أُضِيفَتْ إلى معرفة، فإن كان مفرداً، كانت لاستغراق أجزائه، ويلزم فيه المجموع؛ ولذلك يصدق قولنا: «كُلُّ رُؤْمَانٍ مَأْكُولٌ»، ولا يصدق: «كُلُّ الرُّؤْمَانِ مَأْكُولٌ»؛ لدخول قشره، وبعبارة أخرى: يصدق: «كُلُّ رَجُلٍ مَضْرُوبٌ»؛ إذا ضربت كل واحد ضرباً ما، ولا يصدق: «كُلُّ الرَّجُلِ مَضْرُوبٌ»؛ إلا إذا ضربت جميع أجزائه.

لكن هل نقول هنا: إنها على بابها، ويكون كأنه قال: «كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الرَّجُلِ»، فليس المجموع مدلول «كُلُّ»، أو نقول: إنها هنا أَسْتَعْمِلْتُ في المجموع؟

فيه نظر، والأقرب الأول؛ حتى يكون معناها واحداً، ويكون أضافتها إلى ما بعدها بمعنى «مَنْ» ومتى جعلناها للمجموع، لزم الاشتراك، وأشككت الإضافة؛ فإنها تبقى من باب إضافة الشيء إلى نفسه.

وإن كانت المعرفة المضاف إليها جمعاً، أحتمل أن يراد المجموع؛ كما في قوله: «كُلُّكُمْ بَيْنَكُمْ دِرْهَمٌ»، وأن يراد كل فرد؛ كقوله: «كُلُّكُمْ رَاع»؛ ولذلك فصله بعد ذلك، فقال: «السُّلْطَانُ رَاعٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ»، والاحتمال الثاني أكثر فيحمل عليه عند الإمكان، ولا يُغْدَلُ إلى الأول إلا بقريضة على أن: «كُلُّكُمْ بَيْنَكُمْ دِرْهَمٌ» من تصرف النحاة، وليس من كلام العرب.

ومن أمثلة بغض الأصوليين «كُلُّ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ حَيَوَانٌ»؛ والمراد بـ «كُلُّ» في الموضعين المجموع، ويحتاج ذلك إلى سماع من العرب، ولكن كلام النحويين مُنْطَبِقٌ

(١) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٣٠].

عليه، وذكر ابن السراج في «الأصول» تقول: «إِنَّ خَيْرَهُمْ كُلُّهُمْ زَيْدٌ، وَإِنَّ لِي قِبَلَكُمْ كُلَّكُمْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَإِنَّ خَيْرَهُمَا كِلَيْهِمَا أَخُوكَ، لَا يَكُونُ «كِلَيْهِمَا» مِنْ نَعْتِ «خَيْرٍ»، لِأَنَّ «خَيْرًا» وَاحِدٌ؛ تقول: «جَاءَنِي خَيْرُهُمَا كِلَيْهِمَا رَاكِبًا، وَإِنَّ خَيْرَهُمَا كِلَيْهِمَا نَفْسُهُ زَيْدٌ»، فَيَكُونُ «نَفْسُهُ» مِنْ نَعْتِ «خَيْرٍ» انْتَهَى.

ففي هذه كلها: المراد بـ «كُلِّ» الجمع، لا كل فرد.

وأعلم أنك إذا أثبت حكمًا لجزء أو جزئي، ثم أخذت جملة من تلك الأجزاء أو الجزئيات، لا يلزم أن يثبت لها ذلك الحكم، بل قد يثبت، وقد لا يثبت؛ بحسب ما يدل عليه الدليل.

وإذا دخلت «كُلٌّ» على ما فيه الألف واللام، وأريد الحكم على كل فرد، فهل تقول: إِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ هُنَا تَفِيدُ الْعُمُومَ، وَ «كُلٌّ» تَأْكِيْدُ لَهَا، أَوْ إِنَّهَا هُنَا لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ؛ حَتَّى تَكُونَ «كُلٌّ» تَأْسِيسًا يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِهَذَا وَبِهَذَا.

وقد يُقَالُ: بَأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ تَفِيدُ الْعُمُومَ فِي مَرَاتِبِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَ «كُلٌّ» تَفِيدُ الْعُمُومَ فِي أَجْزَاءِ كُلِّ مِنَ الْمَرَاتِبِ، فَإِذَا قُلْتَ: «كُلُّ الرِّجَالِ»، أَفَادَتْ الْأَلْفَ وَاللَّامَ اسْتِغْرَاقَ كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ جَمِيعِ الرِّجَالِ، وَأَفَادَتْ «كُلٌّ» اسْتِغْرَاقَ الْآحَادِ؛ كَمَا قِيلَ فِي أَجْزَاءِ الْعَشْرَةِ، فَيَصِيرُ لِكُلِّ مِنْهَا مَعْنَى، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيْدِ؛ وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ عَلَى الْمُفْرَدِ الْمَعْرَفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، إِذَا أُرِيدَ بِكُلِّ مِنْهُمَا الْعُمُومُ، وَمِنْ هُنَا كَثُرَ دَخُولُهَا عَلَى الْمُضْمَرِّ، وَحَلَّ دَخُولُهَا عَلَى مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِقِلَّةِ الْفَائِدَةِ فِيهِ، أَوْ أَلْتِزَامِ التَّأْكِيْدِ، وَالْمُضْمَرُّ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَدْلُوْلَةَ الْجَمْعِ، فَإِذَا دَخَلَتْ «كُلٌّ» عَلَيْهِ، أَفَادَتْ كُلَّ فَرْدٍ مِنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الْعَشْرَةِ».

وقول من قال: إِنَّ دَلَالََةَ الْمُضْمَرَاتِ كُلِّيَّةٌ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ بِحَسَبِ مَا تَعَوَّدَ عَلَيْهِ، إِنْ عَادَتْ عَلَى عَامٍّ، كَانَتْ عَامَّةً فِي كُلِّ فَرْدٍ، وَإِنْ عَادَتْ عَلَى جَمْعٍ، كَانَتْ كَذَلِكَ.

وقد تجد في كلام الأصوليين الكلَّ العددي، والكلَّ المجموعي، فسموا المجموع كلاً، وهو يخالف ما ذكرناه عن المبرد وابن السراج، فإن كان للأصوليين مستند من اللغة، وإلا فذلك اصطلاح منهم في تسميتهم المجموع كلاً، وسبب المجاز فيه بَيِّنٌ، وهو أنه مُجْتَمِعُ كُلِّ الْأَجْزَاءِ.

ورأى ابن الساعاتي الحنفي في كتابه الأصولي^(١)، فجعل: «كُلُّ رَجُلٍ» كلاً عددياً،

(١) وهو الموسوم بـ «البدیع».

و «كُلَّ الرِّجَالِ» كُلاًّ مجموعيّاً، فأما قوله في العَدَدِيّ، فصحيحٌ، وأما قوله في المَجْمُوعِيّ، فمخالفٌ لما قلناه من أن «كُلاًّ»، إذا أُضيفَتْ إلى معرفة جمع، كانت ظاهرة في كُلِّ فَرْدٍ، وَقَدْ اسْتَدَلَّلْنَا لَهُ بِالْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ؛ فَلَعَلَّ مَرَادَ ابْنِ السَّاعَاتِيّ، إِذَا أُريدَ بِهَا المَجْمُوعُ؛ بخلاف «كُلِّ رَجُلٍ»؛ فإنه لا يمكنُ إرادة المَجْمُوعِ بِهَا؛ عَلَى ما قَرَّرْنَاهُ، أو يَريدُ إِذَا أُضيفَتْ إِلَى معرفة مُفْرَدَةٍ، وَيَأْتِي فِيهِ ما قَدَّمْنَاهُ.

وقد بَقِيَ ممَّا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ قَوْلُ مَيْمُونِ ابْنِ قَيْسٍ الْأَعَشِيِّ: [البسيط].
وَكُلُّنَا مُغْرَمٌ يَهْدِي بِصَاحِبِهِ نَاءٌ وَدَانٍ وَمَخْبُولٌ وَمُخْتَبِلٌ
فقوله: «مُغْرَمٌ» جاء عَلَى ما قلناه مُفْرَدًا، وقوله: «نَاءٌ»، و «دَانٍ» إلى آخره بدلُ
تفصيلٍ من «مُغْرَمٍ»؛ وهو يقتضي أن يَصِحَّ «كُلُّنَا قَائِمٌ»، وَقَاعِدٌ؛ عَلَى معنى: [مِثْلًا] قَائِمٌ وَمِثْلًا
قَاعِدٌ، وفيه نظرٌ.
وقد وَرَدَتْ «كُلُّ» مضافَةً إلى أَسْمِ الإشارةِ؛ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبُ:
[الرملة].

كُلُّ مَا ذَلِكَ مِنِّي فَخَلَقَ

وَأَسْمُ الْإِشَارَةِ كَالضَّمِيرِ؛ فِي أَنَّهُ بِحَسَبِ ما يَعُودُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَلَا وَجْهَ إِلَّا
إِفْرَادُ ما يَعُودُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعًا، فَمَقْتَضَى ما قَدَّمْنَاهُ جَوَازُ الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ
مَالِكٍ يَفْتَضِي جَوَازَهُمَا، إِنْ كَانَ وَاحِدًا؛ حَيْثُ يَرَادُ الْعُمُومُ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ -: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»؛ فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَذْكُورِ، وَهُوَ قَوْلُ ذِي
الْيَدَيْنِ: «أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ»، فَالْمَذْكُورُ الْقَصْرُ وَالنِّسْيَانُ، وَعَادَ أَسْمُ الْإِشَارَةِ
الْمُفْرَدُ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَوَانَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]؛ ثُمَّ إِنَّهُ يَفِيدُ نَفْيَ
كُلِّ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْعُمُومِ، إِذَا أُضيفَتْ «كُلُّ» إِلَى مُفْرَدٍ نَكْرَةٍ، أَوْ مَعْرِفَةٍ - نَصٌّ فِي
كُلِّ وَاحِدٍ؛ لِمَا سَبَقَ، وَهَهُنَا التَّقْدِيرُ: كُلُّ الْمَذْكُورِ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ مُفْرَدٌ؛ فَلِذَلِكَ لَا
يَحْتَمِلُ نَفْيَ الْمَجْمُوعِ فَقَطْ.

ولو كَانَ مُرْجِعُهُ جَمْعًا مَعْرَفًا لَاحْتِمَالِ نَفْيِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَنَفْيِ الْمَجْمُوعِ، وَإِنْ كَانَ
الْأَظْهَرُ نَفْيَ كُلِّ وَاحِدٍ؛ لِمَا سَبَقَ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِيمَا يَفِيدُ نَفْيَ كُلِّ وَاحِدٍ نَصًّا قَوْلُ الشَّاعِرِ أَبِي النَّجْمِ: [الرجز].

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدَّعِي عَلَيَّ ذَنْبًا كُلَّهُ لَمْ أَصْنَعْ^(١)

(١) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٣٤].

وإن كان حذف الضمير من «لم أضنع» ضرورة عند سيبويه وغيره، قال: إنه ليس بضرورة؛ كقراءة ابن عامر: «وَكُلُّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى» [النساء: ٩٥]؛ وذلك مقرر في النحو.

والمقصود هنا أن مدلول الحديث والبيت نفى كل واحد، ويعبر عن هذا بعموم السلب، أي: السلب عام لكل الأفراد، وسلبه ما قلناه أنه حكم بالسلب على كل فرد.

وقد قيل: إن سلبه في الحديث أن السؤال عن أحد الأمرين؛ لطلب التغيين، أو بنفي كل منهما، وبأن ذا اليمين قال: «قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ»، والموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية.

وفي البيت أن الشاعر فصيح، فعدوله عن التَّضْب في «كل» إلى الرَّفْع، مع عدم الضرورة، ليس إلا لذلك.

وما ذكره هذا القائل في الحديث والبيت يقتضي أن العموم مستفاد من القرينة لا من اللفظ، وهذا خلاف ما تقرر من مدلول «كل».

وقيل: لأنه لو لم يكن قولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ لَمْ يَقُمْ»؛ لعموم السلب، لكانت «كل» تأكيداً لاستفادة السلب عن البعض قبل دخولها من قولنا: «إِنْسَانٌ لَمْ يَقُمْ»، والتأسيس أولى من التأكيد، وهذا؛ على تسليم هذا التركيب، ليس نظير البيت ولا الحديث؛ إذ هو تكرر، والحديث معناه ما ذكره، وهو عام، ودخول «كل» هنا كدخولها على سائر المعارف، وقد تقدم الكلام على ذلك، وقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ لَمْ يَقُمْ» عام؛ بالطريق المتقدم في التكرار، والطريق الذي سلكه هذا القائل يقتضي أن التأكيد مُحْتَمَلٌ، وأنه إنما قال بذلك؛ لرجحان التأسيس عليه، وليس كذلك، ولا معنى للتأكيد هنا، ولو قيل بعدم العموم هنا، لكان معناه؛ أن مجموع الرجال لم يقيم، إن تَخَيَّلَ متخيلاً أن «كُلًّا» تفيد المجموع، وعدم قيام المجموع أعم من قيام بعضهم، وعدم قيام أحد منهم، وقول هذا القائل «إِنْسَانٌ لَمْ يَقُمْ» إنما يقتضي سلب القيام عن بعض، وإن لزم الحد منه عدم قيام المجموع، فالمعنيان متغايران، وإن لزم أحدهما الآخر، والتأكيد أن يتفق المعنيان.

وأما مَنْ مَنَعَ التأكيد بسبب أن الإسناد في إحدى القضيتين إلى «إِنْسَانٍ»، وفي الأخرى إلى «كُلِّ»، فليس بجيد؛ لأنه إنما نغني بالتأكيد هنا عدم إفادة فائدة جديدة، وهو حاصل.

وأما إذا تقدم النفي على «كل»؛ كقول الشاعر: [البسيط].

وَلَيْسَ كُلُّ النَّوَى تُلْقِي الْمَسَاكِينُ^(١)

.....

وقول ابن الطَّيِّبِ: [الطويل].

فَمَا كُلُّ يَوْمٍ لِي بِأَرْضِكَ حَاجَةٌ وَلَا كُلُّ يَوْمٍ لِي إِلَيْكَ رَسُولُ^(٢)

وقول أبي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي: [البسيط].

مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى الْمَرْءُ يُذَرِّكُهُ مَا كُلُّ رَأْيِ الْفَتَى يَدْعُو إِلَى الرَّشْدِ^(٤)
تَجْرِي الرِّيحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي^(٣) السُّفُنُ
.....

وقولنا: «مَا جَاءَ الْقَوْمُ، وَمَا جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَلَمْ أَخْذُ كُلَّ الدَّرَاهِمِ، وَلَيْسَ كُلُّ بَيْعٍ حَلَالًا»، فَإِنَّهُ لَا يَفِيدُ الْعُمُومَ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِسَلْبِ الْعُمُومِ.

وَأُخْتَلِفَ فِي سَلْبِهِ، فَقِيلَ: سَلْبُهُ أَنَّ النَّفْيَ مَتَوَجِّهٌ إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ، وَهَذَا غَيْرُ وَاضِحٍ.

وقيل: سَلْبُهُ أَنَّ قَوْلَنَا: «لَمْ يَقُمْ إِنْسَانٌ» نَفْيٌ لِلْقِيَامِ عَنْ جُمْلَةِ الْأَفْرَادِ، أَعْنِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النِّكَرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ، فَإِذَا قُلْتُ: «لَمْ يَقُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ»، وَأَرَدْتُ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، كَانَ دُخُولُ «كُلِّ تَأْكِيدًا، وَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ.

وقد يجابُ بأنَّ المحكومَ بَعْدَ قِيَامِهِ فِي: «لَمْ يَقُمْ إِنْسَانٌ» مطلقُ الْإِنْسَانِ؛ وَيَلْزَمُ مِنْهُ انْتِفَاءُ قِيَامِ كُلِّ فَرْدٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلَنَا: «النِّكَرَةُ فِي النَّفْيِ لِلْعُمُومِ»، وَالْمَحْكُومُ بَعْدَ قِيَامِهِ فِي: «لَمْ يَقُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ»، إِذَا كَانَ كُلُّ فَرْدٍ - غَيْرُ مُطْلَقٍ فَتَعَايَرًا، وَلَمْ يُفَظَّ أَحَدُهُمَا بِالْوَضْعِ مَعْنَى الْآخِرِ، وَإِنْ أَسْتَلْزَمَهُ، فَلَا يَكُونُ تَأْكِيدًا؛ كَمَا مَرَّ فِي التَّقْدِيمِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِقَوْلِنَا: «مَا إِنْسَانٌ إِلَّا قَائِمٌ»، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ نَقُولُ: «مَا كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَّا قَائِمٌ»، فَيَنْتَفِي هَذَا الْعُمُومُ بِحَالِهِ؛ كَمَا أَسْتَقَرُّوهُ فِي فَضْلِ انْتِقَاضِ النَّفْيِ بـ «إِلَّا»، وَلَكِنِّي أَوَافِقُهُمْ فِي الصُّورِ الْمَتَقَدِّمَةِ، وَإِذَا انْتَقَضَ النَّفْيُ بِـ «إِلَّا»، وَمَا فِي مَعْنَاهَا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالُوهُ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْعُمُومِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَفِيدُ سَلْبَ الْعُمُومِ، لَا عُمُومَ السَّلْبِ، لَكِنْ بغيرِ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ خَلَقْنَاهُمَا، بَلْ بِطَرِيقٍ آخَرَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقْدِيمِ مَقْدَمَةٍ، وَهِيَ أَنَّ قَوْلَنَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ» حُكْمٌ عَلَى زَيْدٍ بِالْقِيَامِ، وَتُسَمَّى مُوجِبَةً مُحْصَلَةً، وَقَوْلُنَا: «زَيْدٌ غَيْرُ قَائِمٍ»؛ إِذْ هُوَ لَيْسَ بِقَائِمٍ، حُكْمٌ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقِيَامِ، وَتُسَمَّى مُوجِبَةً مَعْدُولَةً، وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَجُودُ مَوْضُوعِهِمَا، وَقَوْلُنَا: «لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ» سَالِبَةٌ مُحْصَلَةٌ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا الْحُكْمُ

(١) ينظر شرح ابن عقيل الجزء الأول بيت رقم [٦٨].

(٢) ينظر البيت في التلخيص.

(٣) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٣٦].

(٤) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٣٧].

على زَيْدٍ بعدم القيام، وإلا لَتَسَاوَتْ الموجبة المَعْدُولَةُ، ولكن معناها سَلَبُ ما حَكَمْتَ به في الموجبة المحصّلة؛ ولذلك تَصَدَّقُ مع وجود الموضوع وعدمه، فالسالبة المحصّلة نَقِيضُ الموجبة المحصّلة، وأعمُّ من الموجبة المَعْدُولَةُ، ومدلول السالبة المُحصّلة نقيض مدلول الموجبة المحصّلة.

إذا عُرِفَ هذا، جئنا إلى عَرَضِنَا، فَقُلْنَا: «لَمْ يَقُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ» سالبة محصّلة، معناها نقيض معنى الموجبة المحصّلة، وهي قيام كلِّ إنسانٍ، وقولنا: «قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ» معناه الحكم على كلِّ فردٍ بالقيام، فيكون المحكوم به في السالبة المحصّلة نقيض قيام كلِّ فردٍ، ونقيض الكلّي جزئي، فيكون مدلوله سَلَبُ القيام عن بعضهم؛ لأنه النقيض؛ ولهذا يقول المنطقيون: «لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِقَائِمٍ» سالبة جزئية، فوافقوا العرب في هذا، والمأخذ مختلف؛ لما سنشير إليه قريباً.

وقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ لَمْ يَقُمْ» موجبة معدولة؛ معناها: الحكم بعدم القيام على كلِّ إنسانٍ، وقد تقرر أن مدلول كلِّ إنسانٍ كلُّ فردٍ، فيكون معناها الحكم بعدم القيام على كلِّ فردٍ، ولا يعارض هذا قول المنطقيين: «كُلُّ إِنْسَانٍ لَيْسَ بِقَائِمٍ» سالبة جزئية؛ لأن المنطقيين إنما قالوا ذلك؛ لاعتقادهم في «كل» - المجموع، ونحن قد بينّا أن مدلولها عند العرب الأفراد، فالحكم بالنفي على كلِّ الأفراد.

وهذا هو السرُّ في الفرق بين: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، و «لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ»، وأستقام معه كلام اللغويين، والنحويين، وكلام المنطقيين، وظاهر أن العرب أدركت بعقولها السليمة، وطباعها الصحيحة ما تعب فيه اليونان دهرهم، بل زادوا عليهم في تحرير دلالة «كل»، والحمد لله الذي وفقنا لفهم ذلك.

ولا يتوهم أن «كلاً»، إذا تأخرت عن النفي، كان معناها المجموع، وأنه تغير معناها، بل معناها على حاله من الدلالة على كلِّ فردٍ دون المجموع، ولكن الكلية، وإن دلت على كلِّ فردٍ، إنما تناقضها الجزئية.

وليُعلم أيضاً أنك إذا قلت: «أَتَنَفَّى كُلُّ رَجُلٍ»، أو «كُلُّ رَجُلٍ مُتَنَفٍّ»، أو «نَفَيْتَ كُلَّ رَجُلٍ»، فعموم النفي حاصل، والنفي لكلِّ واحدٍ، لأنه متوجه على معنى «كُلِّ»، وهو كلُّ واحدٍ؛ لا على الاستغراق، والاستغراق الذي اقتضته «كُلُّ» وزوال الاستغراق المحكوم به، وهو الصنيع المحكوم عليه، وهو «كُلِّ»، فالنفي في الحقيقة للاستغراق، وكأنك قلت: استغراق كلِّ فردٍ لم يوجد، ولو قلت هكذا، لم يلزم نفيه عن كلِّ فردٍ.

وإن تقدمت «كُلُّ» على النفي في هذا المثال، وقلت: كُله لم أصنعه، ورفعت

«كُلُّهُ»، أفادَ نفيَ كلِّ فردٍ؛ كما لو حُذِفَ الضميرُ، ولو نُصِبَ عَلَى الاشتغالِ، فكذلك؛ لأنَّكَ بَيَّنْتَ الكلامَ عَلَى «كُلِّ»، وحكمتَ بالنفيِ عَلَيْهَا؛ ولأنَّ «لَمْ أَصْنَعُهُ» فِي معنَى «تَرَكْتُهُ»، وكذلك تُقَدَّرُ «تَرَكْتُ كُلَّهُ؛ لَمْ أَصْنَعُهُ»، ولو قالَ كذلك، أفادَ كُلَّ فردٍ، ولو نُصِبَ، ولم يَأْتِ بِضَمِيرٍ، بل سَلَطَ «أَصْنَعُ» عَلَى ما قبله، فقد وَقَعَ فِي كَلَامِ الشَّامِيِّينَ؛ أَنَّهُ لا يَفِيدُ الْعُمُومَ؛ كَقَوْلِهِ: «[لَمْ] أَصْنَعُ كُلَّهُ»، وهو الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ «كُلُّ» مَعْمُولًا لـ «أَصْنَعُ»، فَالْتَّفِي فِي قُوَّةِ التَّقَدُّمِ، فلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي اللفظِ، أو يَتَأَخَّرَ، لكنْ فِي كِتَابِ سَبْيَوِيهِ، لَمَّا أَتَشَدَّ البَيِّنَتِ، قالَ وهذا ضَعِيفٌ، يَعْنِي: حَذَفَ الضميرَ، قالَ: «وهو بِمَنْزِلَتِهِ»، فِي غَيْرِ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ النَّصْبَ لا يَكْسِرُ الشَّعْرَ، ولا يُخِلُّ بِهِ تَرْكُ إِضْمَارِ الْهَاءِ، وكأنَّه قالَ «كُلُّهُ غَيْرُ مَصْنُوعٍ» انتهى.

وهو يَقْتَضِي أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الرِّفْعِ والنَّصْبِ؛ فِي أَنَّ المعنَى: «كُلُّهُ غَيْرُ مَصْنُوعٍ»، وذلك يَقْتَضِي أَنَّ النَّصْبَ أَيْضًا يَفِيدُ الْعُمُومَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا مِنْهُ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ دَلَالَةِ الْعُمُومِ.

وقد تَأَمَّلْتُ ذَلِكَ، فوجدتُ قَوْلَ سَبْيَوِيهِ أَصَحَّ مِنْ قَوْلِ الْبَيَانِيِّينَ، وَأَنَّ المعنَى حَضَرَهُ وَغَابَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ فِي اللفظِ بـ «كُلِّ»، ومعناها كُلُّ فَرْدٍ، وَكَأَنَّ عَامِلَهَا المتأخَّرَ فِي معنَى الْخَبَرِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ السَّامِعَ، إِذَا سَمِعَ الْمَفْعُولَ يَتَشَوَّفُ إِلَى عَامِلِهِ؛ كما يَتَشَوَّفُ سَامِعُ الْمَبْتَدَأِ إِلَى الْخَبَرِ، وَبِهِ يَتِمُّ الْكَلَامُ، فَكَانَ: «كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعُ»؛ مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا - سواءً فِي المعنَى، وَإِنْ اأَخْتَلَفَا فِي الإِعْرَابِ، وَيَبْعُدُ كُلُّ الْبُعْدِ؛ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ سَبْيَوِيهِ عَلَى أَنَّ «كُلَّهُ [لَمْ] أَصْنَعُ»، بِالرِّفْعِ والنَّصْبِ، معناه عَدَمُ صُنْعِ المَجْمُوعِ، فيكونُ قد صَنَعَ بَعْضَهُ؛ لِأَنَّ معنَى الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِهِ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، وَفِي حِفْظِي مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذَلِكَ لا أَقُولُ»، لَمَّا قالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فِي حَدِيثٍ: «الرَّبَّاءُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . . .» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَمَعْنَاهُ: «لا أَقُولُ هَذَا ولا هَذَا»، فَإِنْ كَانَ «كُلُّ» بالنَّصْبِ؛ كما أَحْفَظُهُ، فهو نَصٌّ فِي رَدِّ ما قاله الْبَيَانِيُّونَ مِنْ عَدَمِ إِفَادَةِ الْعُمُومِ عِنْدَ تَقَدُّمِهَا مَنْصُوبَةً، وَيَبْعُدُ عِنْدَ سَبْيَوِيهِ؛ أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً؛ لِأَنَّهُ لا يُجِيزُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ؛ لَكِنْ مَقْتَضَى مَذْهَبِهِ أَيْضًا أَنَّ مَعْمُولَ الْفِعْلِ الْمُنْفِيِّ بِـ «لا»، لا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، والأَصَحُّ جَوَازُ تَقَدُّمِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَوَابِ قَسَمٍ، فَإِنْ تَكُنِ الرَّوَايَةُ بِالنَّصْبِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَعْتَبَرَ تَقَدُّمُ «كُلِّ» فِي اللفظِ، سواءً كَانَتْ مَبْتَدَأً؛ كما فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، أَمْ مَفْعُولَةً؛ كما هُنَا، وَالْمَعْنَى فِيهِ ما أَشْرْنَا إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ

الْمَأْخَذَ الْمُتَقَدِّمَ مِنْ بِنَاءِ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْمَنْطِقِ فِي «الْقَضَايَا» هُوَ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى، لَا إِلَى صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّكَ أَبْدَأَ تَحْكُمُ فِي الْمَوْجِبَةِ الْمُحْصَلَةِ، وَالْمَعْدُولَةِ بِالْمَحْمُولِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ، عَدَمِيًّا كَانَ الْمَحْمُولُ أَمْ ثُبُوتِيًّا.

وَمِنْ هُنَا إِذَا تَأَخَّرَ الثَّقِي عَنْ «كُلِّ»، حُكِمَ بِهِ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِهَا، وَحَصَلَ عَمُومُ السَّلْبِ مِنْ ضَرُورَةِ اسْتِغْرَاقِ الْمَحْمُولِ، وَهُوَ السَّلْبُ لِكُلِّ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ، فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَى اسْتِغْرَاقِ «كُلِّ» رَاجِعٌ إِلَى الْمَحْمُولِ، أَي: هُوَ مُسْتِغْرَقٌ لِأَفْرَادِهَا، شَامِلٌ لَهَا.

وَفِي السَّالِبَةِ الْمُحْصَلَةِ الْحُكْمُ سَلْبُ الْمَحْمُولِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا لِلْمَوْضُوعِ قَبْلَ دُخُولِ السَّلْبِ، وَالْمَحْمُولُ كَانَ مُسْتِغْرَقًا، فَيَنْتَفِي بِوَضْفِ الْأَسْتِغْرَاقِ، وَهُوَ بِوَضْفِ الْأَسْتِغْرَاقِ أَخْصَرُ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَنَفْيُ الْأَخْصَرِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْأَعْمِّ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا تَقَدَّمَ الثَّقِي عَلَى «كُلِّ»، لَمْ يَنْتَقِضْ عَمُومُ السَّلْبِ، بَلْ سَلْبُ الْعَمُومِ؛ لِأَنَّ أَضْلَ الْكَلَامِ: «كُلُّهُ صَنْعَتُهُ»، فَالْصَّنْعُ مُسْتِغْرَقٌ شَامِلٌ لِكُلِّ فَرْدٍ، مَحْمُولٌ عَلَى «كُلِّ»، وَمَدْلُولُ «كُلِّ» مُحْكَمٌ عَلَيْهِ بِالصَّنْعِ الْمُسْتِغْرَقِ، فَإِذَا قُلْتَ: «مَا كُلُّهُ صَنْعَتُهُ، أَوْ صَنْعَتُ» كَانَ حُكْمًا بِسَلْبِ الصَّنْعِ الْمُسْتِغْرَقِ، لَا بِأَضْلِ الصَّنْعِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ - بِالْمَعْنَى؛ لَا بِمَا تَقْتَضِيهِ صِنَاعَةُ الْإِعْرَابِ، وَالْمَسْلُوبُ أَبْدَأُ هُوَ الْمَحْمُولُ، وَلَيْسَ السَّلْبُ مَحْمُولًا إِلَّا فِي الْمَعْدُولَةِ، وَ «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» مَعْدُولَةٌ، وَتَبَيَّنَّا مِنْ هَذَا؛ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: صُنْعُ كُلِّ فَرْدٍ مُنْتَفٍ أَوْ «لَمْ يَكُنْ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصَّنْعِ - لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ كُلِّ صُنْعٍ، بَلْ عَلَى نَفْيِ الصَّنْعِ الْمُسْتِغْرَقِ؛ لِأَنَّهُ الْمَحْمُولُ عَلَى «كُلِّ» قَبْلَ دُخُولِ السَّلْبِ، فَأَفْهَمَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَى، وَيُظَنُّ أَنَّهُ لِأَجْلِ تَقَدُّمِ «كُلِّ» عَلَى النَفْيِ يَحْصُلُ عَمُومُ السَّلْبِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَوْضُوعَهَا مُحْكَمًا عَلَيْهِ بِالثَّقِيِّ، وَالْحُكْمُ بِالنَفْيِ عَلَى مَحْمُولِهَا، لَا عَلَى مَوْضُوعِهَا.

نَعَمْ، الصَّنْعَةُ الْمَذْكُورَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهَا أَنَّ كُلَّ صُنْعٍ لِكُلِّ فَرْدٍ مُنْتَفٍ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ نَصًّا فِيهِ، وَلَا ظَاهِرَةً؛ فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّهَا لَا تَدُلُّ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَمِلَةً.

وَقَدْ نَقَلَ الْبَيَانِيُّونَ عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ «كُلُّ» دَاخِلَةً فِي حَيْزِ الثَّقِيِّ؛ بِأَنَّ أُخْرَثَ عَنْ آدَاتِهِ؛ نَحْوُ: [البسيط]؛

مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى الْمَرْءُ يُذَرِّكُهُ^(١)

.....

أَوْ جُعِلَتْ مَعْمُولَةٌ لِلْفِعْلِ الْمُنْفِيِّ؛ نَحْوُ:

«مَا جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ»، أَوْ «لَمْ آخِذْ كُلُّ الدَّرَاهِمِ»؛ أَوْ «كُلُّ الدَّرَاهِمِ لَمْ آخِذْ»، تَوَجَّهَ

النفي إلى الشُّمولِ خاصَّةً، وأفاد الثبوت لِلْبَعْضِ، والأعم؛ كقوله: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، و«كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعْ».

فأما صدرُ كلامِهِ؛ فحيثُ يمكن حمله على ما قلناه، وأما التمثيل بقوله: «كُلُّ الدَّرَاهِمِ لَمْ أَخْذْ»، فمخالف لما قلناه، ولما قاله سيبويه، والصوابُ حذفُ هذا المثال، وجعله في القسم الثاني؛ لما سبق.

النفي والنهي فرعٌ من وادٍ واحدٍ؛ ومقتضى ذلك أن يطرَدَ حُكْمُ النفي في النهي، فإذا قلت: «لَا تَضْرِبْ كُلَّ رَجُلٍ»، أو «كُلَّ الرُّجَالِ»، يكونُ النهي عن المجموع، لا عن كلِّ واحدٍ، ويتعدَّى هذا إلى سائر صيغ العموم؛ كقولك: «لَا تَضْرِبِ الرُّجَالِ»، إلا أن يكونَ هناك قرينةٌ تقتضي ثبوتَ النهي لكلِّ فردٍ، والأصوليون قالوا: دَلَالَةُ العموم كَلِيَّةٌ؛ ولذلك يُسْتَدَلُّ بها في النفي والنهي، وما ذكرناه يردُّ عليهم، ومثلُ قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾؛ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ وشبهه إثباتُ الحُكْمِ لكلِّ فردٍ بقرينة، أو تُجَعَلَ الألفُ واللامُ والإضافةُ لِلْجِنْسِ، لا للعموم للقرينة.

وقد بقي من أمثلة إضافة «كُلِّ» إلى معرفةٍ إضافتها إلى المَعْرِفِ بالإضافة، وإن كان تقدم منه قولُ حُرَيْثٍ: [الطويل].

لِكُلِّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ^(١)

.....

ولكن مقصودنا هنا قولُ النبي - ﷺ - «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ»، وهذا على ما تقدَّم من الإخبار عن «كُلِّ» - المضافة إلى معرفةٍ؛ بالمفرد؛ فلذلك قال «مُعَافٍ»، وأما قوله: «إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ»، فلا يخالف ذلك؛ لأنه يصحُّ استثناءُ الجَمْعِ من المُفْرَدِ العامِّ؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: ٢ - ٣].

القسم الثالث:

أن تجرَّد عن الإضافة لفظاً، فيجوزُ الوجهان؛ قال تعالى: ﴿وَكُلُّ أُنثَى ذَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]، ﴿وَكُلُّ فِي فَلَكَ يُسَبِّحُونَ﴾، ﴿كُلُّ لَهُ قَانُتُونَ﴾ [الروم: ٢٦].

وفي صفة الكُفَّار: ﴿كُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾، وقال: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠] ﴿قُلْ: كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾، ﴿كُلُّ لَهُ أَوَابٌ﴾ [ص: ١٩] ﴿كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ﴿كُلُّ كَذَّبَ الرُّسُلَ﴾ [ق: ١٤]، وقال الشاعر - وهو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب: [البسيط].

كُلُّ لَهُ نِيَّةٌ فِي بُغْضِ صَاحِبِهِ: (١)

وَقَالَ زُهَيْرٌ: [الطويل].

فَكُلًّا أَرَاهُمْ أَصْبَحُوا يَغْقِلُونَهُ: (٢)

وقال الخثعمي: [الطويل].

بِكُلِّ تَدَاوَيْنَا وَلَمْ يَشْفِ مَا بَيْنَا: (٣)

وقال النحاة هنا - ابن مالك وغيره: إِنَّ الْإِفْرَادَ حَمْلٌ عَلَى اللَّفْظِ، وَالْجَمْعُ حَمْلٌ عَلَى الْمَعْنَى؛ وهذا يدلُّ على أَنَّهُمْ قَدَّرُوا الْمُضَافَ إِلَيْهِ الْمَحْذُوفَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمْعاً، فَتَارَةً رُوعِي؛ كَمَا إِذَا صُرِّحَ بِهِ، وَتَارَةً رُوعِي لَفْظُ «كُلٌّ»، وَتَكُونُ حَالَةُ الْحَذْفِ مُخَالَفَةً لِحَالَةِ الْإِثْبَاتِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: حَيْثُ أَفْرَدَ، يُقَدَّرُ الْمَحْذُوفُ مُفْرَداً، وَحَيْثُ جُمِعَ، يُقَدَّرُ الْمَحْذُوفُ جَمْعاً؛ فَيُقَدَّرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]، ﴿كُلٌّ لَهُ أَوَاتٌ﴾ [ص: ١٩]: كُلُّ وَاحِدٍ، وَيُقَدَّرُ فِي: ﴿وَكُلُّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]: كُلُّ نَوْعٍ مِمَّا سَبَقَ، وَهُوَ كُلٌّ «مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، مَنْ ضَعُوقٌ، وَمَنْ لَمْ يَضَعُوقٌ»، وَكُلُّ نَوْعٍ جَمْعٌ، فَكَانَ مُوَافِقاً لِمَا تَقَدَّمَ، إِذَا أُضِيفَتْ لَفْظاً إِلَى نَكْرَةٍ.

وما ذَكَرُوهُ يَقْتَضِي أَنْ يَقْدَرَ: وَ «كُلُّهُمْ آتَوْهُ» وَكِلَا التَّقْدِيرَيْنِ سَائِغٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ.

وَفِي قَوْلِهِ وَ «كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ» [الأنبياء: ٣٣]؛ يَتَعَيَّنُ هَذَا التَّقْدِيرُ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَصِحُّ وَضْفُهُ بِالْجَمْعِ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى بَعْدَ الْحَمْلِ عَلَى اللَّفْظِ فِي الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: [الطويل].

وَكُلًّا سَقَاتَاهُ بِكَأْسَيْهِمَا الدَّهْرُ

وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ يَقْدَرَ «كُلُّهُمَا»؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَدَّرْتَ «كُلًّا مِنْهُمَا سَقَاتَاهُ بِكَأْسَيْهِمَا»، لَكَانَ بَعِيداً، وَيَكُونُ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ رَجُلٍ أَكْثَرُ مِنْهُمْ»، وَهُوَ مَمْتَنَعٌ، وَقَدْ قَدَّرَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] «كُلُّ أَحَدٍ»؛ وَهُوَ يُوَافِقُ مَا قُلْتُهُ.

مِنْ لَطِيفِ الْقَوْلِ فِي «كُلٌّ» أَنَّهَا لِلْإِسْتِغْرَاقِ، سَوَاءٌ كَانَتْ لِلتَّأْكِيدِ أَمْ لَا، وَالْإِسْتِغْرَاقُ

(١) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٣١].

(٢) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٣٣].

(٣) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٣٢].

لأجزاء ما دخلت عليه، إن كانت معرفة، ولجزئياته إن كانت نكرة، فإنك إذا قلت: «رَأَيْتُ زَيْدًا كُلَّهُ» كانت لاستيعاب أجزائه، وكذلك: «أَخَذْتُ الْعَشْرَةَ كُلَّهَا»، وقولهم: «رَأَيْتُهُمْ كُلَّهُمْ»، وكُلُّهُمْ قَائِمٌ، وكُلُّ الْقَوْمِ ضَارِبٌ»، ونحوه من سائر صُورِ دخولها على المعرفة من هذا القبيل؛ لأنك لو حَذَفْتَها، لكان الشُّمول حاصلاً، وكانت لاستغراق تلك الأفراد التي استغرقتها المعرفة؛ كما هي لاستغراق أجزاء العَشْرَةِ وزَيْدٍ.

وإذا قلت: «كُلُّ رَجُلٍ قَائِمٌ»، وما أشبهه من دخولها على النكرة، كانت لاستغراق جزئيات تلك الحقيقة التي المضاف إليه واحد منها.

ومن أحكامها أنه قد يجب مراعاة اللفظ؛ في مثل قول الشاعر: [البسيط].

كُلُّ لَهُ نِيَّةٌ فِي بُغْضِ صَاحِبِهِ (١)

لأن مراعاة المعنى هنا مُفْسِدَةٌ؛ وكذلك قولك: كلاهما يقتل صاحبه، وقول الشاعر: [البسيط].

كِلَاهُمَا خَلَفَ مِنْ فَقْدِ صَاحِبِهِ
وذلك كله يدور على المعنى.

ومن أحكامها، إذا قُطِعَتْ عن الإضافة؛ أن تكون في صدر الكلام؛ كقولك: «كُلُّ يَقُومُ، وَكُلًّا ضَرَبْتُ، وَبِكُلِّ مَرَزْتُ»، ويصح أن تقول: «ضَرَبْتُ كُلًّا، وَمَرَزْتُ بِكُلِّ»؛ قاله السَّهْلِيُّ؛ وعَلَّله بأن العامل اللفظي له صدر الكلام، فإذا قطعت عما قبلها، لم يكن له شيء يَعْتَمِدُ عليه، قبلها، ولا بعدها، و تَضَمَّنَ كلامه أيضاً أنها إذا قُطِعَتْ عن الإضافة، يكون معناه «كُلُّ فريقٍ»، لا «كُلُّ فَرْدٍ»؛ ولذلك قال: «كُلُّ آمَنَ» [البقرة: ١٤] «كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ»؛ لأن المراد كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ؛ وكذا «كُلُّ كَذَبَ الرُّسُلِ، فَحَقُّ وَعِيدٍ» [ق: ١٤]، أي: كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ، ولو قال: «كُلُّهُمْ»، لكان قد يتوهم أن المراد كُلُّ فَرْدٍ مِنْ قَوْمٍ تَبَعَ الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ.

عَلِمْتُ أَنَّ مَوْضُوعَ «كُلِّ» أَلَا سْتَغْرَاقٌ، وشمول الحكم لكل من أفراد النكرة، أو أجزاء المعرفة، وعدَّ الأصوليون معها ألفاظاً من أدوات العموم:

منها «جَمِيعٌ»، ومنها الألف واللام في الجمع، والمفرد؛ على خلاف فيه، إذا لم يُفَصِّدْ بِهَا الْعَهْدُ.

ومنها «الَّذِي» و «الَّتِي» وتثنيتهما وجمعهما، و «مَا»، و «مَنْ» الموصولتان.

ومنها أسماء الشرط والاستفهام كـ «مَنْ»، و «مَا» الشرطيتين والاستفهاميتين، و «مَتَى»، و «مَهْمَا»، و «أَيْنَ».

ومنها «أَيُّ»، وهي من الموصولات، وتكون شرطاً، واستفهاماً.

وأطلق الأصوليون هذه الصيغ، وأن مدلولها «كُلُّ فَرْدٍ».

فأما «كُلُّ»، فقد عُلِمَتْ أحكامها، وأقسامها، ولا تدخل إلا على ذي جزئيات أو أجزاء، ومدلولها في الموضعين الإحاطة بكل فرد من الجزئيات أو الأجزاء.

وأما «جَمِيعٌ»، فمثل «كُلُّ»، إذا أضيفت إلى معرفة، فتكون لإحاطة الأجزاء، وهي «فَعِيلٌ» بمعنى «مَفْعُولٌ» فيكون معناها مجموع الأجزاء، وكل جزء مجموع؛ لأنه جمع مع غيره؛ فلا فرق بين قولك: «مَجْمُوعُ الْعَشْرَةِ» و «كُلُّ الْعَشْرَةِ»، والإضافة فيهما بمعنى من، فإن أردت بالمجموع الشيء المجزأ؛ كالعشرة نفسها، ساع، وكان ذلك معنى آخر، وهو المتبادر إلى الفهم عند الأصوليين والفقهاء.

ومن أصول الحنفية أن كلمة «كُلُّ» تعم الأسماء؛ على سبيل الاجتماع، وكأنهم أرادوا ما أراده الأصوليون؛ والتحرير ما قلناه؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُخَضَّرُونَ﴾ [يس: ٣٢]؛ فأطلقها على «كُلُّ»، وجمع قوله: «مُخَضَّرُونَ» باعتبار المعنى،

ويطلق «الجَمِيعُ» بمعنى «المُجْتَمِعِ»؛

قال الشاعر قيس بن ذريح: [الطويل] (١).

فَقَدْتُكَ مِنْ نَفْسِ شِعَاعٍ لَأَنِّي نَهَيْتُكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ جَمِيعُ
وقال لبيد: [الزمل]:

فِي جَمِيعِ حَافِظِي عَوْرَاتِهِمْ (٢)

فَعَنَى بِالْجَمِيعِ الْجِنْسَ، وقال أيضاً في معنى الحي المجتمع: [الكامل].

عَرِيتُ وَكَانَ بِهَا الْجَمِيعُ فَأَبْكُرُوا (٣)

وقال الجوهري: الجمع ضد المتفرق. انتهى.

فالجمع معناه «المُجْتَمِعُ»، فإما أن يكون المجموع أو الأجزاء المجتمعة، والمجموع لازم لها.

(١) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٤٢].

(٢) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٤٣].

(٣) ينظر تخريج هذا البيت في التلخيص برقم [٤٤].

وأما الألف واللام، والموصولات كلها، فَمِثْلُ «كُلِّ» ظاهراً، وقد تقدّم فرق لطيف بينهما.

وأما «مَنْ» و «مَا» الشرطيّتان، والاستفهاميّتان، فَمِثْلُ «كُلِّ» أيضاً؛ تعمُّ كلَّ فردٍ، وتحيط به.

وأما «أَيُّ»، و «مَتَى»، و «مَهْمَا»، و «أَيْنَ»، فَمَذْلُولُهَا: كلُّ فردٍ، لا على سبيل الإحاطة، فهي تُخَالِفُ كلاً في هذا المعنى؛ والدليل على ذلك أنك تقول: «أَيُّ الرِّجَالِ عِنْدَكَ، أَزِيدُ أَمْ عَمُرُو؟» بـ «أَمْ»، لا بـ «الواو»، ولا تقول: «أَكُلُّ الرِّجَالِ عِنْدَكَ زَيْدٌ وَعَمْرُو وَخَالِدٌ؟» بـ «الواو»، لا بـ «أَمْ»؛ فَدَلَّ على الفَرْقِ بَيْنَ مَذْلُولَيْهِمَا؛ فـ «كُلِّ» تفيدُ شمولَ الحُكْمِ، لِكُلِّ ما دَخَلَتْ عَلَيْهِ، و «أَيُّ» لا تَفْتَضِيهِ؛ ومن هُنَا جاء التَّكْرَارُ في «كُلِّ»، و «كُلِّمَا»، ولم يَجِءْ في «أَيُّ» ونحوها؛ حتى لو قال: «أَيُّ وَقْتٍ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فدخلت مرة بعد أخرى، لم يتكرر.

وَمِنْ أَصُولِ الحَنَفِيَّةِ - ونحن نوافقهم فيه -: أَنَّ «كُلِّمَا» تعمُّ الأفعال؛ على سبيل الانفراد، وفي الحقيقة هي عامّة للأسماء؛ فَإِنَّهَا «كُلِّ» دَخَلَتْ عَلَيْهَا «مَا»، وهي مع الفعل بتأويل المَصْدَرِ؛ فَكَانَ قَالَ: «كُلِّ دُخُولٍ».

وَهُنَا بحث؛ وهو أَنْ نَجْعَلَ «مَا» مصدريةً فقط، أو ظرفيةً مصدريةً؛ ويظهر أثر ذلك، إِذَا دَخَلَتْ «كُلِّمَا» على فعلٍ يمكنُ تعدُّده في وقتٍ واحدٍ، فَإِنْ قَدَرْنَاها مصدريةً فقط، تعدّد الطَّلَاقُ؛ لتعدّد شرطه، وَإِنْ جَعَلْنَاها ظرفيةً، لم يَتَعَدَّدْ؛ لِاتِّحَادِ وَقْتِهِ، ولم أرَ للفقهاء تَضَرِيحاً بذلك، لكنَّهم قالوا كُلُّهُمْ: لَوْ قَالَ: «كُلِّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ»، وهي مدخولٌ بها، وقع الثلاث، وما قُلْنَا يقْتَضِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ قُلْنَا: المَعْلُولُ مع الْعِلَّةِ، فكذلك، وَإِنْ قُلْنَا: مُتَأَخَّرَ عَنْهَا في الزَّمَانِ، لم يَقَعْ إِلَّا طَلَقَتَانِ، ولو قال: «كُلِّمَا كَلَّمْتِ رَجُلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَكَلَّمْتِ رَجُلَيْنِ بكلمةٍ واحدةٍ، تُطَلِّقُ طَلَقَيْنِ؛ على المذهب، وفيه وَجْهٌ؛ أَنَّهَا لَا تُطَلِّقُ إِلَّا وَاحِدَةً، وفيما إِذَا قَالَ: كُلِّمَا طَلَّقْتُ أَمْرَأَةً، فَعَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي حُرٌّ، فَطَلَّقَ أَرْبَعًا، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوقَعَهُ عَلَى الْأَرْبَعِ دَفْعَةً، أو على التَّرْتِيبِ.

ومما ذكروه من الخلاف في الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، يَقْتَضِي طَرْدَ الْخِلَافِ فِي الْجَمِيعِ، وَنَتَبَيَّنُ أَنَّ إِطْلَاقَهُمْ فِي الْأَوَّلَى والثَّانِيَةِ على المذهب، وَأَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمُ تَقْدِيرِ الظَّرْفِيَّةِ، بل الشرطيّة الْمُجَرَّدَةُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالطَّلَاقِ على صفة التَّكْرَارِ.

وكذلك قالوا في: «كُلِّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ، فَصَوَّاجِبُهَا طَوَالِقٌ» فولدت في وقتٍ واحدٍ، طُلِّقَتْ ثلاثاً ثلاثاً، وينبغي طَرْدُ الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ فِيهَا أيضاً، وصناعةُ النَّحْوِ تشهد للوَجْهِ الْمَذْكُورِ؛ فَإِنَّ «كُلِّمَا» منصوبٌ على الظرفيّة، والعامل فيه إمَّا الْفِعْلُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ،

وإما الجزاء؛ على خلاف بين النحاة في ذلك، فإذا قَطَعْنَا النَّظَرَ عَنِ الظَّرْفِيَّةِ، أَشْكَلَ بإعرابه، وأرتباط الجزاء به، وَلَيْسَ كـ «إِنْ» الَّتِي هِيَ حَرْفٌ، وَلَعَلَّ الْفُقَهَاءَ نَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى، لَا إِلَى اللَّفْظِ، وَحَافَظُوا عَلَى كَوْنِ الشَّرْطِ فِعْلاً مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِمُضَدَّرٍ وَلَا ظَرْفٍ، وَأَلْحَقُوا «كُلَّمَا» بِـ «إِنْ» فِي الشَّرْطِيَّةِ، مَعَ زِيَادَتِهَا عَلَيْهَا بِالتَّكْرَارِ.

وقد أَطْلَقْنَا فِي هَذَا، فَلْتَرْجِعْ إِلَى غَرَضِنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى «أَيِّ»، وَنَقُولُ: إِنَّهَا إِنَّمَا تَفِيدُ الْعُمُومَ، لَا التَّكَرَّارَ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَتَكَرَّرِ الطَّلَاقُ؛ بِتَكَرُّرِ الدَّخُولِ، وَتَطَلُّقِ بَأَيِّ وَقْتٍ كَانَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعُمُومِ.

فَصْلٌ

فَإِنْ قُلْتُ: فَإِذَا كَانَتْ «أَيِّ» لَا تَدُلُّ عَلَى التَّكَرَّارِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَحَدٍ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَا بِعَيْنِهِ، فَهِيَ وَالْمُطْلَقُ سَوَاءٌ، وَكُلُّ مِنْهُمَا عُمُومُهُ عَلَى الْبَدَلِ، لَا عَلَى الشُّمُولِ. وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي عُمُومِ الشُّمُولِ.

قُلْتُ: الْمُطْلَقُ وَالتَّكْرَرُ الَّتِي لَا عُمُومَ فِيهَا لَا تَعْرُضُ لَهَا لِلْأَفْرَادِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ، وَإِنْ دَلَّتِ التَّكْرَرُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى وَحْدَةٍ، فَلَا عُمُومَ فِيهَا، فَمُطْلَقُ الْوَقْتِ لَا دَلَالَةَ [فِيهِ] عَلَى فَرْدٍ، وَلَا أَفْرَادٍ، وَوَقْتُ الْمُنْكَرِ يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا عَامٍّ؛ فإِرَادَةُ الْمُقَيَّدِ فِيهَا لَا تَنَافِي اللَّفْظِ، بَلْ تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ مَدْلُولُ «إِذَا»، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا تَنَافِي الْحَمْلِ عَلَى الْقَوْرِ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، هَلْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ [مَا] يَنْطَرِّقُ إِلَيْهِ؛ بِقَرِينَةِ الْعَوَظِيَّةِ.

وَأَمَّا «مَتَى»، وَ«أَيَّ حِينٍ»، وَ«أَيَّ زَمَانٍ»، فَلَمْ يَتَرَدَّدُوا فِيهَا، بَلْ جَعَلُوهَا صَرِيحَةً فِي جَوَازِ التَّرَاخِي؛ وَسَبَبُهُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْأَفْرَادِ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَقْتِ دَاخِلٌ تَحْتَ مَدْلُولِهَا، فإِرَادَةُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ مُخَالِفٌ لِمَقْتَضَى اللَّفْظِ، وَأَمَّا ثَبُوتُ الْحُكْمِ لِأَحَدِهَا مَعَ ثَبُوتِهِ لِلْآخَرِ، فَهَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى التَّغْمِيمِ؛ اخْتَصَّصْتُ بِهِ «كُلُّ»، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ لَا يُنْكَرُ، وَتَأَمَّلُ الْأَلْفَاظِ يَدُلُّ لَهُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ»، أَحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ وَاحِدًا مُعَيَّنًا، فَإِذَا قُلْتَ: «إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا»، لَمْ يَحْتَمَلْ ذَلِكَ، وَكَانَ صَرِيحًا فِي أَسْتَوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ، فَهَذَا مَعْنَى الْعُمُومِ فِي «أَيَّ الرَّجُلَيْنِ»؛ بِخِلَافِ «أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ»، لَا عُمُومَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ، فَإِنْ سَمَّيْتَ هَذَا عُمُومَ بَدَلٍ، لَا عُمُومَ شُمُولٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ؛ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَسْمِي حَيْثُذَ الْمُطْلَقَ عَامًّا لَا عُمُومَ بَدَلٍ، وَلَا عُمُومَ شُمُولٍ.

وحاصلُهُ أَنَّ الْمَعَانِي ثَلَاثَةٌ:

ثَبُوتُ الْحُكْمِ لِكُلِّ مِنَ الْأَفْرَادِ حَالَةَ الْجَمْعِ، وَحَالَةَ الْأَنْفَرَادِ.

وثبوته له حالة الانفراد؛ من غير تعرض لحالة الجمع.

وثبوته للماهية؛ من غير تعرض للأفراد.

فالأول: العام الشمولي المدلول عليه بـ «كل»، وما في معناها، والثاني: العام البدلي المدلول عليه بـ «أي»، وما في معناها، والثالث: المطلق.

ومما يدل على الفرق بين «كل»، و«أي» أنك تقول: «كل الثلاثة ضربك، وضربوك؛ على ما تقدم عن الشحاة، ولا تقول: «أي الثلاثة ضربوك»؛ فدل على أن معناها أحد الأشياء.

فصل

فإن قلت: فقد قال تعالى: ﴿أَيُّهَا مَا تَدْعُوا، فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] وقال - ﷺ -: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَرَ»، وقال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَتَمْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ، فَأَجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً»، وقال: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِخَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» والمراد بذلك كله العموم!

قلت: العام الشمولي والبدلي يشتركان في ثبوت الحكم لكل من الأفراد، ويفترقان في أن الشمولي يدل على ذلك حالة اجتماع كل فرد مع الآخر، وحالة انفراده، والبدلي لا يدل على ذلك، ولست أعني بحالة الاجتماع المجموع، وإنما أعني أنه إذا وجد أفراد، ترتب الحكم على كل منها، وتعددت بتعديدها، وفي البدلي يترتب على أحدها، ولا يتعدد.

وإذا عرفت هذا، فإنما يظهر أثر افتراقهما فيما يمكن تعدد الجزاء فيه؛ كالطلاق، إذا قال: «كل وقت دخلت، فأنت طالق»، تكرر الطلاق؛ بتكرر الدخول، ولو قال بدل «كل» «أي»، لم يتكرر، وفيما ذكر من شواهد القرآن والسنة الجزاء فيه واحد، فلا فرق بين «أي»، و«كل» فيه في هذا المعنى.

نعم يفترقان في أنه إذا قصد الشمول، يؤتى بـ «كل»، وإذا قصد بيان حكم واحد من غير نظير إلى الشمول، ولا عديمه، يؤتى بـ «أي»؛ كما أتى به القرآن والحديث في الأمثلة المذكورة؛ فإنك إذا قلت: «أي الرجلين جاءك، فهو فاضل»، إنما يصح إذا كان كل منهما فاضلاً؛ وذلك إن جاءك هذا أو هذا، فهو فاضل؛ بخلاف قولك: أحدهما فاضل؛ فمعنى: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَرَ»: إن دبغ هذا، فقد طهر، وإن دبغ هذا، فقد طهر، وإنما يصح ذلك، إذا كان الحكم ثابتاً لكل منهما، ولكن أتى بـ «أي»؛ لأنه نصب الكلام إلى إفادة الحكم، وهو في هذا المقام أهم من الشمول، فانظر إلى مواقع كلام الله، وكلام رسوله، وإصابتها المفاصل، ولم يفهم العموم الشمولي من «أي» وخدّها، لكن بضميمة الجزاء

إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ جِزَاءً إِلَّا بِالشُّمُولِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «أَيَّ وَقْتٍ دَخَلْتَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ»؛ أَنْ قَوْلُهُ «أَنْتَ طَالِقٌ» لَا ضَمِيرَ فِيهِ يَعُودُ عَلَى «أَيَّ»، وَلَا رَابِطٌ إِلَّا كَوْنُهُ جِزَاءً، وَهُوَ مُطْلَقٌ مُعَلَّقٌ عَلَى أَنَّهَا كَ «إِنْ»، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّكْرَارِ؛ فَكُلُّ مَنْ أَوْقَاتِ الدُّخُولِ صَالِحٌ لِأَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ، وَهُوَ وَاحِدٌ، فَإِذَا وَجَدَ أَنْحَلَّتِ الْيَمِينُ، وَهُنَا أَيُّ إِهَابٍ دُبِغَ تَرْتَّبَتْ عَلَيْهِ طَهَارَتُهُ، وَهِيَ غَيْرُ طَهَارَةِ الْإِهَابِ الْآخِرِ، فَلَا تَكَرُّرَ أَيْضًا، لَكِنْ عَمَّ عُمُومُ الْبَدَلِ؛ لِأَجْلِ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى «أَيَّ»، وَالضَّمِيرُ وَحُكْمُهُ حَكْمُ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا «كُلُّ وَقْتٍ دَخَلْتَ»؛ فَفِيهِ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ لِدَلَالَةِ «كُلِّ» عَلَى الْإِحَاطَةِ وَالْإِسْتِغْرَاقِ.

فصل

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ قَالَ: «أَيَّ وَقْتٍ دَخَلْتَ، فَأَنْتَ فِيهِ طَالِقٌ» مُشْتَمِلًا عَلَى الضَّمِيرِ، فَهَلْ يَتَكَرَّرُ الطَّلَاقُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ؟

قُلْتُ: لَا؛ لِأَنَّهُ [لَا] يَزِيدُ عَلَى «أَنْتَ طَالِقٌ فِي أَيَّ وَقْتٍ دَخَلْتَ»؛ وَمَعْنَاهُ إِمَّا فِي هَذَا، وَإِمَّا فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي الْأَوَّلِ؛ لِصِدْقِ الْأَسْمِ الْعَامِّ، وَلَمْ أَرِ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ نَقْلًا.

وَرَأَيْتُ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ؛ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «كُلُّ دَارٍ دَخَلْتُهَا، فَعَلَيْ حَجَّةٍ»، فَدَخَلَ دَارَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ: «فَعَلَيْ بِهَا حَجَّةٌ»، فَعَلَيْهِ حَجَّتَانِ؛ فَفَرَّقُوا بَيْنَ حَالَةِ الْإِضْمَارِ وَعَدَمِهِ؛ وَذَلِكَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ «كُلًّا» تَفِيدُ الشُّمُولَ، وَعِنْدَنَا إِذَا قُلْنَا فِي يَمِينِ اللَّجَاجِ: يَلْزَمُهُ مَا قَال، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَمَا قَالُوهُ، وَأَمَّا «كُلُّ وَقْتٍ دَخَلْتَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ»، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَمِيرٍ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ.

فصل

فَإِنْ قُلْتَ لَوْ قَالَ: «أَيَّ عَيْدِي حَجَّ، فَهُوَ حُرٌّ»، فَحُجُّوا كُلُّهُمْ، هَلْ يَغْتَنُونَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَمَّا قُلْنَا، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»: لَا يَغْتَنُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَّضَحْ عِنْدَهُ أَنَّ «أَيًّا» لِلْعُمُومِ، أَوْ أَنَّ عُمُومَ الْبَدَلِ فِيهَا لَا يَكْفِي؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَعِدْهَا فِي «الْمُسْتَصْفَى» مِنْ صَيِّغِ الْعُمُومِ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ عَدُّوهُ، فَلَمْ يَصْرَحُوا فِيهَا بِالْبَدَلِ أَوْ الشُّمُولِ، وَالتَّحْقِيقُ مَا قُلْنَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ: إِنَّهُ لَوْ قَالَ: «أَيُّكُنَّ حَاضَتْ، فَصَوَّاجِبُهَا طَوَالِقٌ»، فَحِضْنُ طُلُقْنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لَمَّا قُلْنَا، وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِصَيِّغَةِ «كُلَّمَا»، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِصَيِّغَةِ «أَيَّ»، وَسَوَّى ابْنُ يُونُسَ، وَابْنُ الرَّفْعَةِ بَيْنَ الصَّيِّغَتَيْنِ، وَكَأَنَّهُمَا جَمَعَا كَلَامَ الْمَرَاوِرَةِ، مَعَ كَلَامِ الْعِرَاقِيِّينَ.

وَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي «الْفَتَاوَى» يَقْتَضِي إِثْبَاتَ خِلَافِهِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ قَوْلَ الْعِرَاقِيِّينَ،

لا لكون «أي» عامة عموم الشُّمول، ولكن لقيامها مقام قوله: «إما هذا، وإما هذا»، وهذا غير معنى أحدهما؛ على ما قدرناه.

ومن هنا يظهر لك الفرق بين: «إِنْ جَاءَكَ أَيُّ الرِّجَالِ»، و«إِنْ جَاءَكَ كُلُّ الرِّجَالِ»؛ فإنَّ الأوَّل يقتضي، أنَّ الشرط أحدهم، والثاني يقتضي أنَّ الشرط مجموعهم؛ على ما نقرره فيما إذا تقدَّم الشرط على «كُلِّ».

ومن هنا يظهر لك ما قاله الأَصْحَابُ، إذا قال: «إِنْ رَأَيْتَ عَيْنًا؛ فَأَنْتَ طَالِقٌ»؛ أنَّها تُطلَق برؤية أي عين كان، مع قولهم؛ أنَّ المُشْتَرَك عامٌّ، فأرادوا بالعموم عموم «أي»، لا عموم «كُلِّ».

فكذلك قولهم: إِنَّ النِّكَرَةَ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]، أي: أيُّ مُشْرِكٍ كَانَ، وكذا الذي في سياق الأمر؛ على ما قاله الإمام فَخْرُ الدِّينِ فيهما، والذي عندي أنَّهما مُطْلَقَانِ، والمراد الأعم حتَّى لو قَامَ دَلِيلٌ عَلَى التَّقْيِيدِ، لَمْ يَكُنْ تَخَالُفًا، وَلَا تَخْصِيصًا، بَلْ تَقْيِيدًا، وَفِيمَا سَبَقَ يَكُونُ تَخَالُفًا وَتَخْصِيصًا، وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُشْتَرَكِ مِنْ أَنَّهُ عَامٌّ عَمُومَ «أَيٍّ»؛ عَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ - قَدْ يِعَارِضُهُ قَوْلُهُمْ عَنْهُ: أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْجَمِيعِ؛ أَحْتِيَاطًا؛ لَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِالْعَمُومِ، وَنَصُّهُ فِي «الْوَقْفِ عَلَى الْمَوَالِي»؛ أَنَّهُ يُصَرَّفُ لَهُمَا، لَا يَنْفِي مَا قُلْنَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْفِيهِ لَوْ وَجَدَ مِنْهُ نَصٌّ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِعَيْنٍ مَثَلًا، يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِكُلِّ عَيْنٍ، فَلْيَنْظُرْ حُكْمَ ذَلِكَ عِنْدَهُ.

فَإِنْ قُلْتُ: هَلْ يَفْرُقُونَ فِي الضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى «أَيٍّ» بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا؛ قُلْتُ: لَا، فَإِذَا قَالَ: «أَيُّ عَبِيدِي حَجَّ، فَأَعْتِقْهُ»؛ فَحُجُّوا كُلُّهُمْ، كَانَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُعْتِقَهُمُ، قَلْتُهُ تَفْقَهُ لَا تَعْلِيلًا، وَالْغَزَالِيُّ قَالَ فِي «الْفَتَاوَى»: إِذَا قَالَ لَوَكِيلِهِ: «أَيُّ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا»؛ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِينَ، وَذَلِكَ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي «أَيٍّ»، لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَنْصُوبِ.

فَضْلٌ

فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، إِذَا قَالَ: «أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبَكَ فَهُوَ جُرٌّ»، فَضَرَبُوهُ، عَتَقُوا جَمِيعًا، وَإِذَا قَالَ: «أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبْتَهُ، فَهُوَ جُرٌّ»، فَضَرَبْتَهُمْ، لَا يَعْتِقُ إِلَّا وَاحِدًا؟

قُلْتُ: الْحَقُّ أَنَّهُمْ يَعْتِقُونَ جَمِيعًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَمْرٍو النَّحْوِيُّ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَأْخُذُونَ بِمَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيهَا، وَأَنَّ فِي

فَتَاوَى الشَّافِعِيُّ؛ أَنْ مَقْتَضَى ذَلِكَ تَكَرُّرُ الْعَتَقِ بِتَكَرُّرِ الْعَبْدِ، وَالضَّرْبِ.

وقد تكلّم ابنُ جُنِّي على مسألة مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ هذه، وَغَيْرُهُ مِنَ الثُّحَا، وذكرها الزَّمْخَشَرِيُّ فِي خُطْبَةِ «المُفَصَّل» مُعْظَمًا قَدَرَ الثُّخُو الَّذِي غَاصَ بِسَبَبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَأَطْنَبَ الْحَنْفِيَّةُ فِي ذَلِكَ، وَفَرَعُوا عَلَيْهِ، لَوْ قَالَ: «أَيُّ أَمْرَةٍ ضَرَبْتَ زَيْدًا، فَلَهَا دِرْهَمٌ»، عَمَّ وَلَوْ قَالَ: «ضَرَبَهَا زَيْدٌ»، لَمْ يَعْمْ، وَقَالُوا: إِذَا ضَرَبَهُمْ مُتَرَتِّبِينَ، عَتَقَ الْأَوَّلُ، وَإِذَا ضَرَبَهُمْ مَعًا، عَتَقَ وَاحِدٌ، وَيَخِيرُ فِيهِ السَّيِّدُ؛ يُعَيِّنُ الْعَتَقَ فِيمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَتَوَا كَلَامَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ «أَيًّا» لَا عَمُومَ فِيهَا، ثُمَّ تَارَةً يَجْزِمُونَ بِعَدَمِ عُمُومِهَا، وَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَارَةٌ تَكُونُ لِلْعُمُومِ، وَتَارَةً لَغَيْرِ الْعُمُومِ، وَيَنْقُلُونَ عَنْ سَبِيئِيهِ، وَالْمُبَرِّدِ؛ أَنَّهَا تَقْتَضِي مَجْهُولًا مِنْ مَعْلُومٍ، وَيَذْكُرُونَ مِثَالَ مَجِيئِهَا لِلْخُصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النمل: ٢٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا﴾ [مريم: ٧٣]؛ وَمِثَالَ مَجِيئِهَا لِلْعُمُومِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [تبارك: ٢].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْخُصُوصِ فِي الْأَوَّلِ؛ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «يَأْتُونِي»، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِمُرَاعَاةِ اللَّفْظِ، وَفِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ؛ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَحَدَهُمَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وَعَلَى الْعُمُومِ فِي الرَّابِعِ؛ بِأَنَّ حُسْنَ الْعَمَلِ صِفَةٌ عَامَّةٌ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْإِبْتِلَاءُ عَامًّا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا، وَ«أَحْسَنُ عَمَلًا» صِفَةٌ خَاصَّةٌ لَا عَامَّةٌ، وَعُمُومُ الْبَدَلِ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا، وَإِرَادَةُ الْوَاحِدِ مَمْنُوعَةٌ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

ثُمَّ لَمَّا قَرَّرُوا هَذَا، وَأَنَّ «أَيًّا» نَكْرَةٌ لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ، قَالُوا: إِنَّ الْعُمُومَ قَدْ يَعْرِضُ لِلنَّكْرَةِ؛ فَمِنْ مَقْتَضِيَّاتِ ذَلِكَ وَضْفُهَا بِوَضْفٍ عَامٍّ، وَمِثْلُوهُ بِقَوْلِهِمْ: «لَا أَكَلِمَ إِلَّا رَجُلًا كُوفِيًّا»، لَهُ أَنْ يَكَلَّمَ جَمِيعَ الْكُوفِيِّينَ، وَلَوْ قَالَ: «إِلَّا رَجُلًا»، فَكَلَّمَ رَجُلَيْنِ، حَيْثُ، فَعَلِمَ أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ إلْحَاقِ الْوَضْفِ الْعَامِّ بِهَا.

وَهَذَا أَوَّلًا: مَنْقُوضٌ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»؛ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «لَا كَلِمَ رَجُلًا كُوفِيًّا» بَرٌّ بِوَاحِدٍ، وَلَوْ اقْتَضَى الْوَضْفُ الْعُمُومَ، كَمَا قَالُوهُ، لَمَّا بَرَّ إِلَّا بِالْجَمِيعِ، وَثَانِيًا: مَنْدَفَعٌ بِأَنَّ الْوَضْفَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ لِلتَّعْمِيمِ، بَلْ لِبَيَانِ الْمُرَادِ بِالنَّكْرَةِ، وَالنَّكْرَةُ فِيهَا أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: النَّوْعُ، وَالثَّانِي: الْوَحْدَةُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُذَكَّرُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَرْأَةِ، فَيَرَادُ بِهِ النَّوْعُ، وَيُذَكَّرُ فِي مُقَابَلَةِ الرَّجُلَيْنِ، فَيَرَادُ بِهِ الْوَحْدَةُ مَعَ النَّوْعِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا أَعْمٌ مِنَ الْكُوفِيِّ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا قَالَ: «كُوفِيًّا»، أَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَقْيِيدَ الثَّانِي، فَلَا يَكَلَّمَ إِلَّا وَاحِدًا كُوفِيًّا، وَأَحْتَمَلُ تَقْيِيدَ الْأَوَّلِ، فَلَا يَكَلَّمَ إِلَّا نَوْعَ الْكُوفِيِّ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا، أَتْبَعَ،

وإن أطلق، فالذي يتجّه أن يُحمَلَ على الثاني، ويَحْتِ بِالْأَثْنَيْنِ، وهم رَأَوْا أَنَّ قَرِينَةَ وَصْفِهِ بِصِفَةِ الْكُوفِيِّ، وهي تَشْمَلُ الْوَاحِدَ وَالكَثِيرَ - قَرِينَةُ مُشْعِرَةٍ بِإِرَادَتِهِ التَّوَع، فَإِنْ صَحَّ لَهُمْ، فلا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى إِطْلَاقِ كَوْنِ الصِّفَةِ تَقْيِيدَ الْعُمُومِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ، وهو الْأَظْهَرُ، فَعَدَمُ الدَّلِيلِ أَوَّلَى.

ثُمَّ بَنَوْا عَلَى هَذَا فَقَالُوا: «أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبَكَ؟» وَصَفَ النِّكَرَةَ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ عَامٌّ، فَتَعَمُّ النِّكَرَةُ، أَمَّا كَوْنُ النِّكَرَةِ مَوْصُوفَةً بِالْفِعْلِ، فَظَاهِرٌ، وَلَا يَرِيدُونَ بِهِ الصِّفَةَ الصَّنَاعِيَّةَ، بَلِ الصِّفَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْفِعْلِ عَامًّا؛ فَلَأَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ «أَيُّ عَبِيدِي»، وَالْفِعْلُ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ فَاعِلِهِ؛ وَلَا اسْتِحَالَةَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْجَمَاعَةِ وَاحِدًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «الْفِعْلُ يَعْمُومُ بِعُمُومِ فَاعِلِهِ، لَا بِعُمُومِ مَفْعُولِهِ» وَطَوَّلَ التُّحَاةُ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ، وَالْاِسْتِدْلَالُ بِكَوْنِ الْفَاعِلِ؛ كَالْجُزْءِ مِنَ الْفِعْلِ وَتَنْخِوِهِ، مِنَ الْأُمُورِ التَّخَوُّيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَثَرٌ فِيْمَا نَحْنُ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمَأْخُذُ مَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ هُوَ مَحَلٌّ مَنَعٍ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ ضَمِيرٌ «أَيُّ»، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَامَّةً، لَمْ يَكُنْ ضَمِيرُهَا عَامًّا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَامًّا، لَا يَكُونُ فَعْلُهُ عَامًّا؛ بَعَيْنِ مَا قَالُوا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْفَاعِلَ هُنَاكَ خَاصٌّ، وَهُنَا مُبْتَهَمٌ، وَالْمُبْتَهَمُ غَيْرُ عَامٍّ، فَالْاِسْتِدْلَالُ عَلَى عُمُومِ «أَيُّ» فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ بِعُمُومِ الْفِعْلِ - دَوْرٌ؛ لِأَنَّ عُمُومَ الْفِعْلِ مَتَوَقَّفٌ عَلَى عُمُومِ الْفَاعِلِ الْمَتَوَقَّفِ عَلَى عُمُومِ «أَيُّ» الْمَتَوَقَّفِ عَلَى عُمُومِ الْفِعْلِ، وَإِنْ أَرَادُوا الْعَامَّ الْبَدَلِيَّ، فَهُوَ حَاصِلٌ بِدُونِ هَذَا الدَّوْرِ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَأَمَّا عُمُومُ النِّكَرَةِ بِعُمُومِ صِفَتِهَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ، فَقَدْ ظَهَرَ؛ أَنَّ الْمَنْعَ مَتَوَجِّهَ عَلَيْهِمْ فِي مَقَامَيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا يَقِفُ اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى عِتْقِ جَمِيعِ الْعَبِيدِ عَلَى أَضْلَاهُمْ إِلَّا أَنْ يَسْلُكُوا مَا قَدَّمْتُهُ، ثُمَّ قَالُوا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: «أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبْتَهُ؟» إِنَّ الْفِعْلَ هُنَا خَاصٌّ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ خَاصٌّ، وَهُوَ الْمُخَاطَبُ، وَتَعَدُّدُ الْمَفْعُولِ لَا يَوْجِبُ تَعَدُّدَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ قَدْ يَقَعُ عَلَى عَبِيدٍ كَثِيرَةٍ، وَيَتَعَلَّقُ بِمَفَاعِيلٍ كَثِيرَةٍ؛ كَذَلِكَ الضَّرْبُ الْوَاحِدُ قَدْ يَقَعُ عَلَى عَبِيدٍ كَثِيرَةٍ، فَإِذَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْوَصْفَ بِالْفِعْلِ الْخَاصِّ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ، وَإِنَّمَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَصْفٍ لِلنِّكَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ لِلْفَاعِلِ، أَعْنِي مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الضَّارِبِيَّةَ الَّتِي هِيَ مَدْلُولُ «ضَرَبْتَهُ» صِفَةٌ لِلْفَاعِلِ الْخَاصِّ، وَهُوَ الْمُخَاطَبُ، وَ«الْمَضْرُوبِيَّةُ» الَّتِي هِيَ صِفَةُ الْعَبِيدِ، إِنَّ دَلَّ اللَّفْظُ عَلَيْهَا، فَإِنَّمَا يَدُلُّ بِالْاِقْتِضَاءِ، وَالْاِقْتِضَاءُ لَا عُمُومَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، وَالْمُقْتَضِي يَقْتَضِرُ مِنْهُ عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ.

وَعَدُوا هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: «أَيُّ عَبِيدِي ضَرَبَ؟» مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ؛ هَكَذَا فِي الْكَلَامِ الَّذِي عِنْدَهُمْ؛ مَنْسُوبًا لِابْنِ جَنِّي؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ، وَهَذَا يَرُدُّ

عليهم فيه قوله - ﷺ - : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَرَ»، وقد قالوا هُم فيه بالعموم أَكْثَرَ مَنَّا؛ لأنهم أَدْرَجُوا فِيهِ جِلْدَ الْكَلْبِ، وَالْحَقُّ أَنَّ «ضَرْبَتَهُ» صِفَةٌ لـ «أَيٍّ»؛ أَعْتَبَارًا بِمَعْنَاهَا؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَرَبَهُ عَمْرُوٌ»؛ كَمَا نَقُولُ: «ضَرَبَ عَمْرَأً»، ومدلولها عند العربِ وَالثَّحَاةِ الْوَضْفُ؛ وَلِذَلِكَ تَقُولُ: «زَيْدٌ ضَرَبَهُ عَمْرُوٌ، وَضَرَبَ عَمْرَأً»، أَخْبَرْتَ عَنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ [لِه فِي] الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي قَوْلِنَا: «ضَرْبَتَهُ» نِسْبَتَيْنِ.

إِخْدَاهُمَا: إِلَى الْفَاعِلِ بِالضَّارِبِيَّةِ، وَالْأُخْرَى: النُّسْبِيَّةِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِالْمَضْرُوبِيَّةِ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ وَيَصِحُّ الْوَضْفُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَلَاقِطْضَاءِ.

وَذَكَرُوا فَرْقًا آخَرَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ وَهُوَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي «ضَرْبِكَ» ضَرْبَ الْعَبِيدِ، وَهُوَ عَامٌّ؛ فَلَمْ يَكُنْ عَمُومُ الْعَتَقِ بِعَمُومِ الشَّرْطِ، بَلْ بِعَمُومِ الْفَاعِلَيْنِ، فَإِذَا وَجَدَ الضَّرْبُ مِنَ الثَّانِي، عَتَقَ بِهِ؛ كَمَا عَتَقَ بِهِ الْأَوَّلُ، فَضَرَبَهُ، لِأَنَّ الضَّرْبَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَرْطٌ وَقَوَعُ الْعَتَقِ عَلَيْهِ، وَالْمَشْرُوطُ فِي «ضَرْبَتِهِ» الضَّرْبُ الْوَاقِعُ مِنَ الْمُخَاطَبِ، فَلَوْ عَتَقَ الثَّانِي، لَعَتَقَ بِضَرْبِ آخَرَ مِنَ الْمُخَاطَبِ، فَيَتَكَرَّرُ الْمَشْرُوطُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ، وَ «أَيٌّ» لَا تَقْتَضِي التَّكَرُّارَ؛

وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «ضَرْبُ الْعَبِيدِ» تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ «أَيًّا» تُفِيدُ الْعَمُومَ، يَكُونُ الشَّرْطُ ضَرْبَ أَيِّ الْعَبِيدِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِنَا: ضَرْبَ أَيِّ الْعَبِيدِ، وَضَرْبَ الْعَبِيدِ.

وَعَنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ الضَّرْبَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَرْطٌ وَقَوَعُ الْعَتَقِ، يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ أَنَّ «أَيًّا» مِثْلُ «كُلٍّ»، وَأَنَّ كُلَّ ضَرْبٍ شَرْطٌ، وَكِلَا الْمَقَامَيْنِ لَمْ يُبْزَهَنَّ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ لَا يَقُولُونَ بِهِ.

وَعَنْ قَوْلِهِمْ: الشَّرْطُ فِي «ضَرْبَتِهِ»... إِلَى آخِرِهِ؛ أَنَّ التَّكَرُّارَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ، وَالْمَحَلُّ هُنَا مُتَعَدِّدٌ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «كُلُّ عَبْدٍ ضَرْبَتُهُ»، فَإِنْ قَالَ: إِنَّ «أَيًّا» لَا تُفِيدُ الْعَمُومَ، آسْتَعْنِي عَنْ هَذَا الْجَوَابِ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: تَضْرِبُ^(١) آخِرَ الْمَسْأَلَةِ أَعْمَ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ ضَرَبَ الْجَمِيعَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لِمَ [لَا] يَغْتَفِقُونَ، فَهَذَا مَا عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَنَّ الْعَتَقَ يَحْصُلُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «كُلُّ عَبْدٍ ضَارِبٌ أَوْ مَضْرُوبٌ» أَوْ «أَيُّ عَبْدٍ ضَارِبٌ أَوْ مَضْرُوبٌ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي تَغْلِيْقِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ قَالَ: فَرْعٌ: إِذَا قَالَ: «طَلَّقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ شِئْتَ»، لَا يُطَلِّقُ الْكُلَّ؛ فِي أَصَحِّ الْوُجْهِينِ، وَإِذَا قَالَ: «طَلَّقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ

(١) هَكَذَا الْعِبَارَةُ فِي الْمَخْطُوطِ وَعِبَارَةُ الْعَلَانِي فِي التَّنْقِيحِ فَإِنَّ عَدَلَ عَلَى أَنَّ «أَيًّا» لَا تُفِيدُ الْعَمُومَ لَزِمَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِثْلُهُ.

شَاءَتْ»، فله أن يطلق كل من اختارت الطلاق، والفرق أن التخصيص في المسألة [الأولى] مضاف إلى واحد، فإذا اختار واحدة، سقط اختياره، وفي المسألة الثانية ألاختيار مضاف إلى جماعة، فكل من اختارت، طلقت؛ نظيره إذا قال: «أي عبد ضربته من عبيدي، فهو حر»، فضرب عبداً ثم عبداً، لا يعتق الثاني؛ لأن حرف «أي»، وإن كان حرف تعميم، فالمضاف إليه الضرب - واحد، ولو قال: «أي عبيدي ضربتك، فهو حر»، فضربه عبداً ثم عبداً، عتقوا؛ لأن الضرب مضاف إلى جماعة.

وهذا الذي قاله القاضي حسين غير مسلم له، ولعله أجده في كتب الحنفية مسلماً، والكلام معه كالكلام معهم.

وقولهم في «أي»: «حرف» - عجب، ويحمل على أنه لم يرد اصطلاح النحاة، وأطلق الحرف على «الكلمة»، وقد رأيت في فتاوى فيها من فتاوى الشاشي وغيره، قال: مسألة: إذا قال لرجل: «أي عبيدي ضربتك، فهو حر»، هل يتكرر العتق بتكرر الضارب، وإن قال: «أي عبيدي ضربت، فهو حر»، هل يتكرر بتكرر الضرب؟ الجواب: أن مقتضى ذلك تكرر العتق بتكرر العبيد والضرب. انتهى.

وأكد عندي أنه من كلام الشاشي ما قدمته عن ابن عمرو النخوي، وعلى كل حال، فهو مخالف لما قاله القاضي حسين.

ومما ذكره الحنفية من عموم النكرة بعموم الوصف: لو قال لامرأته: «لا أقربكما إلا يوماً»، فالمستثنى يوم واحد، ولو قال: «إلا يوماً أقربكما فيه»، فكل يوم يقربهما فيه يكون مستثنى؛ واستدلوا بذلك على عموم النكرة بعموم الصفة، وهذا يرد عليهم في قولهم: إن «ضربته» ليس صفة لـ «أي عبيدي»؛ فقياس ما قالوه هناك أن هذه صفة له، وأن صفة اليوم من مقتضياتها، وأن المقتضي لا عموم له؛ فيلزمهم في الموضعين القول بالوصف والتعميم، أو الإنكار في الموضعين.

قالوا: إذا قال: «أيكم حمل هذه الخشبة، فهو حر»، وكل واحد يطبق حملها فحملوها على التعاقب، عتقوا، وإن حملوها معاً، لم يعتقوا؛ لأن كلاً منهما حمل بعضها لا كلها، وإن لم يكن كل واحد يطبق حملها، عتقوا جميعاً، إذا حملوها؛ لأن وصف النكرة هنا بأصل الجملة، وفي الأولى بحمل الخشبة، وهذا الحكم لا بأس به، لا من جهة الوصف، بل من جهة أن عتق كل منهن معلق في الصورة الأولى بحمله إياها، وفي الثانية بمشاركته في الحمل.

فصل

ما ننبه عليه هنا بحث شغف به بعض المتأخرين من الأصوليين؛ وهو أن العام في

الأشخاص مُطلق في الأحوال، والأزمنة، والبِقاع، فَظُنُّ أنه يلزم من هذه القاعدة أنه لا يُستدلُّ بأكثر العمومات في هذا الزمان؛ لأنه قد عُمِلَ بها في زمنٍ ما، والمُطلق يُخرجُ عن عُهْدَتِهِ بِالْعَمَلِ به في صُورَةٍ، والذي شُغِفَ بهذا البحث هو الشيخُ شهابُ الدين القُرَافِي، وردَّ آخرون عليه؛ منهم الشيخُ تقيُّ الدين بن دَقِيقِ العِيْدِ؛ وأستدلَّ بحديث أبي أيوب، لما قَدِمَ الشَّامَ، فوجد مراحِضَ قد بُيِّتَ قبل القِبْلَةِ؛ على أنَّهم فهموا العمومَ في الأمكنة، يعني فيكونُ العامُّ في الأشخاصِ عامًّا في الأمكنة؛ على خلافِ ما قال القرافي، وكلُّ من القولين غيرُ صوابٍ، والصواب ما قرَّره لنا الشيخُ علاءُ الدين الباجي من القول بالقاعدة، وعدم لزوم ما ذكره القرافي؛ وذلك لأنَّ المقصودَ أنَّ العامَّ في الأشخاصِ مُطلق في الأحوال، والأزمنة، والبِقاع؛ بمعنى أنه إذا عُمِلَ به في الأشخاصِ في حالةٍ ما، في زمانٍ ما، وفي مكانٍ ما، لا يُعْمَلُ به في تلكَ الأشخاصِ مرَّةً أخرى، أما في أشخاصٍ آخرَ، فيُعْمَلُ به؛ لأنَّه لو لم يُعْمَلُ به [فيهم] لزم التخصيصُ في الأشخاصِ، فالتوفيةُ بعموم الأشخاصِ ألاَّ يبقى شخصٌ ما، في أيِّ زمانٍ ومكانٍ وحالٍ، إلَّا حُكِمَ عليه، والتوفيةُ بالإطلاقِ ألاَّ يتكرَّرَ ذلكَ الحُكْمُ، فكلُّ زانٍ يُحدِّدُ، وإذا جَلَدْنَاهُ، لا نَجْلِدُهُ ثانياً في مكانٍ آخرَ، أو زمانٍ آخرَ، أو حالةٍ أخرى، إلَّا إذا زنى مرَّةً أخرى؛ لأنَّ تَكَرُّرَ جَلْدِهِ لا دليلَ عليه، والفعلُ مُطلقٌ، فهذا معنى القاعدة، وبه يَظْهَرُ أنَّ لا إشكالَ عليها، ولم يلزم من الإطلاقِ في شيءٍ منُّ التعميمِ في غيره.

وقد يُعْتَرَضُ على هذا بأنَّ عدم تَكَرُّرِ الجَلْدِ معلومٌ مِنْ كَوْنِ الأمرِ لا يقتضي التَكَرُّرَ، وبأنَّ المُطلق هو الحُكْمُ، والعامُّ هو المَحْكُومُ عليه، وهما غيران؛ فلا يَصْلُحُ أن يكونَ ذلكَ تأويلاً لقولهم: العامُّ مُطلقٌ؛ فينبغي أن يَهْذَبَ هذا الجوابُ، ويُجْعَلَ العمومُ والإطلاقُ في لَفْظٍ واحدٍ؛ بأن يقال: المَحْكُومُ عليه، وهو الزَّاني أو المُشْرِكُ، وما أشبهه، فيه أمران؛ أحدهما: الشَّخْصُ، والثاني: الصِّفَةُ؛ كالزَّنا مثلاً، وأداةُ العمومِ لما دخلت عليه، أفادت عمومَ الشَّخْصِ، لا عمومَ الصِّفَةِ، والصِّفَةُ باقيةٌ على إطلاقِها، فهذا معنَى قولهم: العامُّ في الأشخاصِ مُطلق في الأحوال، والأزمنة، والبِقاع، أي: كُلُّ شَخْصٍ حَصَلَ مِنْهُ مُطلقُ زِنَا، حَدٌّ، وكلُّ شَخْصٍ حَصَلَ مِنْهُ مُطلقُ شِرْكٍ، قُتِلَ بِشِرْكِهِ، ورجع العمومُ والإطلاقُ إلى لَفْظَةٍ واحدةٍ؛ باعتبار مدلوليهما مِنَ الصِّفَةِ والشَّخْصِ المتَّصِفِ بها، فَافْهَمْ ذلك.

ثمَّ إِنَّه مع هذا لا نقولُ بأنَّ كَوْنَ الصِّفَةِ مُطلقَةً، تُحْمَلُ علىِ بعضِ مسأَها؛ لأنه يلزمُ منه إخراجُ بعضِ الأشخاصِ، نعم، لو حَصَلَ استغراقُ الأشخاصِ، لم يُحَافِظْ مع ذلك على عمومِ الصِّفَةِ، لإطلاقِها؛ وهكذا الحديثُ الَّذي تمسَّك به الشيخُ تقيُّ الدين، وهو قوله -

ﷺ -: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»، الاستقبال مُطْلَقٌ، وبدخولِ النهي عليه، صار عامًّا، وكلُّ استقبالي منهي عنه، والاستقبال في الشَّام أو غيره، لو أُخْرِجَ، لَبَطَلَ العمومُ، فإِذْرَاجُهُ فِي النَّهْيِ مِنْ جِهَةِ أَدَاةِ الْعُمُومِ؛ لَا مِنْ جِهَةِ عُمُومِ مَوْضُوعِهِ.

ووجهُ مناسَبَةِ هَذَا الْبَحْثِ لِمَا كُنَّا فِيهِ؛ أَنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ مُطْلَقًا لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِعُمُومِ «أَيِّ»، وَأَنَا مَتَى أَقْتَصَرْنَا عَلَى صُورَةٍ مِنَ الْفِعْلِ؛ تَمَسُّكًا بِإِطْلَاقِهِ، لَزِمَ تَخْصِيسُ الْعُمُومِ فِي «أَيِّ»، فَلَا يُسْمَعُ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ تَخْصِيسُ الْعَامِّ بِالْعَمَلِ بِبَعْضِهِ فِي صُورَةٍ.

فَصْلٌ

مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ النَّفْيُ عَلَى «كُلِّ» لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، شَرْطُهُ أَلَّا يَنْتَقِضَ النَّفْيُ بِ «إِلَّا»، فَلَوْ انْتَقَضَ قَبْلَ الْمَحْمُولِ، فَالْإِسْتِغْرَاقُ بَاقٍ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّفْيُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم:]؛ فَالْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ آتِيهِ عَبْدًا، وَإِنْ كَانَ النَّفْيُ مُتَقَدِّمًا، لَكِنْ لِأَجْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَسَبَبُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ أَنَّ النَّفْيَ لِلْمَحْمُولِ، فَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ، وَمَا بَعْدَ «إِلَّا» لَا يُسَلِّطُ النَّفْيُ عَلَيْهِ، فَمَا بَعْدَ «إِلَّا» مُثَبَّتٌ؛ وَهُوَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُفْرَغِ مُسْنَدٌ إِلَى مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ كُلُّ فَرْدٍ؛ كَمَا كَانَ فِي الْجُمْلَةِ قَبْلَ دُخُولِ النَّفْيِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ.

وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ: «مَا كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا قَائِمٌ، وَمَا كُلُّ ذَلِكَ إِلَّا يَكُونُ، وَمَا كُلُّ الذَّنْبِ إِلَّا صَنَعَهُ أَبُو النَّجْمِ».

فَلَوْ تَأَخَّرَ بَعْدَ إِلَّا نَفْيٌ آخَرُ، كَانَ الْمَعْنَى عَلَى الْعُمُومِ أَيْضًا، فَقَوْلُكَ: «مَا كُلُّ الذَّنْبِ إِلَّا لَمْ يَصْنَعْ»، مَعْنَاهُ: لَمْ يَصْنَعْ كُلًّا مِنْهُ لِأَنَّ عَدَمَ الصَّنْعِ مَحْمُولٌ عَلَى كُلِّ؛ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ، وَالنَّفْيُ الْأَوَّلُ لِمَا سِوَاهُ نَفَى عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مَا سِوَى الْمَحْمُولِ، وَأُثْبِتَ لَهُ الْمَحْمُولُ.

وإِنَّمَا قَيِّدْتُ قَوْلِي فِي الْأَوَّلِ بِمَا قَبْلَ الْمَحْمُولِ؛ أَحْتَرَازًا مِنْ وَرُودِ «إِلَّا» بَعْدَ الْمَحْمُولِ، فَلَا أَعْتَابَرُ بِهَا؛ كَقَوْلِكَ: «مَا كُلُّ إِنْسَانٍ قَائِمٌ إِلَّا فِي الدَّارِ» فَالنَّفْيُ هُنَا كَمَا قَبْلَ دُخُولِ «إِلَّا» سَلَبٌ لِلْإِسْتِغْرَاقِ، لَا اسْتِغْرَاقٌ لِلْسَّلَبِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اسْتِغْرَاقَ الْقِيَامِ لِلْإِنْسَانِ مُتَنَبِّ إِلَّا فِي الدَّارِ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ؛ فَيَكُونُ كُلُّ إِنْسَانٍ قَائِمًا فِي الدَّارِ.

فَصْلٌ

فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْعُمُومِ، وَدُخُولِهِ فِي حَيْزِ الشَّرْطِ أَوْ دُخُولِ الشَّرْطِ فِي حَيْزِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَلَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا، وَلِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ كَلَامٌ فِيهَا لَا يَخْضُرُنِي الْآنَ، وَلَعَلِّي أُلْحِقُهُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ نَظْرِي، أَنَّ تَقَدَّمَ «كُلِّ» عَلَى الشَّرْطِ؛ كَتَقَدُّمِهَا عَلَى النَّفْيِ؛ كَمَا يَكُونُ

التَّفْهِي هُنَاكَ عَامًّا لِكُلِّ فَرْدٍ، يَكُونُ الشَّرْطُ هُنَا عَامًّا لِكُلِّ فَرْدٍ، وَالْحُكْمُ بِالْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، فَإِذَا قُلْتُ: «كُلُّ عَبْدٍ لِي، إِنْ حَجَّ، فَهُوَ حُرٌّ»، أَوْ «فَجَمِيعُهُمْ أَحْرَارٌ»، أَوْ «فَسَالِمٌ حُرٌّ»، أَوْ «فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ»، فَالْجَزَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَتَرْتَّبٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، أَي: مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ، تَرْتَّبَ ذَلِكَ الْمَشْرُوطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوطُ مِمَّا لَا يَتَكَرَّرُ، فَقَدْ حَصَلَ بِالْأَوَّلِ وَقَوْعٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ، تَكَرَّرَ بِالثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ، وَالْعِتْقُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَحَلِّهِ يَتَكَرَّرُ، فَيَعْتِقُ كُلُّ مِنْهُمْ بِحُجَّةٍ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ ذَلِكَ بِتَكَرَّرٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي اللَّفْظِ أَنْ تَقُولَ: «إِنْ حَجَّ كُلُّ عَبْدٍ، فَهُوَ حُرٌّ»؛ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ ضَمِيرَ «كُلِّ» الْمُضَافَةِ إِلَى نَكْرَةٍ مَفْرُودَةٍ - مَفْرُودٌ - وَأَنْ تَقُولَ: «فِيهِمْ»، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ لِلْعَبِيدِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي بَيْتِ عَتْرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِخَبَرٍ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ أُخْرَى، رَبَطَ بَيْنَهُمَا الشَّرْطُ.

فَصْلٌ

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، فَإِذَا قُلْنَا: «إِنْ حَجَّ كُلُّ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي، فَهُوَ حُرٌّ»، فَهَلْ نَقُولُ هُنَا: مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ، عَتَقَ، أَوْ لَا يَعْتِقُ؛ حَتَّى يَحُجَّ جَمِيعُهُمْ؛ كَمَا قُلْنَا؛ فِيمَا إِذَا قَالَ: «فَهُمْ أَحْرَارٌ».

وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّهُ مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ، عَتَقَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «فَهُوَ» مَفْرُودٌ يَعُودُ عَلَى مَنْ حَجَّ مِنَ الْعَبِيدِ؛ فَأَقَادَ أَنَّ كُلَّ عَبْدٍ حَاجٌّ فَهُوَ حُرٌّ، وَهَذَا دَقِيقَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «إِنْ حَجَّ كُلُّ مَنْ عِبِيدِي؛ فَكُلُّ مَنْ عِبِيدِي حُرٌّ»، أَوْ «فَهُمْ أَحْرَارٌ»، الْمَعْلُوقُ عِتْقُ كُلِّ فَرْدٍ أَوْ الْمَجْمُوعُ؛ وَالْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ عِتْقُ كُلِّ فَرْدٍ، وَهُوَ مُسْتَعْرِقٌ، فَلَا يَغْتِقُ كُلَّهُمْ، وَلَا أَحَدًا مِنْهُمْ؛ حَتَّى يَوْجَدَ الْاسْتِعْرَاقُ، وَحَجَّ كُلُّ مَنْهُمْ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ حَجَّ الْمَجْمُوعُ؛ فَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ عِتْقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَجِّ جَمِيعِهِمْ، وَإِذَا قَالَ: «فَسَالِمٌ حُرٌّ» أَوْ «زَوْجَتُهُ طَالِقٌ»، وَمَا شَبِهَ ذَلِكَ، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ لَا يَوْجَدُ الْمَشْرُوطُ إِلَّا بَعْدَ حَجِّ الْمَجْمُوعِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِذَا قَالَ: «فَهُوَ حُرٌّ»؛ كَمَا فَرَضْنَاهُ، فَالضَّمِيرُ، إِنْ أَعْدَنَاهُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ؛ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، صَارَ فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ: «إِنْ حَجَّ كُلُّ فَرْدٍ، وَكُلُّ فَرْدٍ حُرٌّ»، وَلَوْ قَالَ كَذَلِكَ، لَمْ يَغْتِقْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِحَجِّ الْجَمِيعِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَكَيْفَ تُخَالِفُ حَاغِلَةُ الْإِضْمَارِ حَالَةَ الْإِظْهَارِ؟

فَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَنَا: «كُلُّ فَرْدٍ»، فِيهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: هَذِهِ الْكُلِّيَّةُ الْمُسْتَعْرِقَةُ لِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَحَادُهَا الدَّاخِلَةُ تَحْتَ هَذَا الْاسْتِعْرَاقِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآحَادِ الْمَشْمُولَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَامِّ الْبَدَلِيِّ الْمَذْلُولِ عَلَيْهِ بـ «أَي».

فَإِنْ عَادَ الضَّمِيرُ جَمْعًا، كَانَ «كُلُّ مِنْهُمْ» يَفِيدُ الشَّمُولَ، وَإِنْ عَادَ مَفْرَدًا، كَانَ «كُلُّ

مِثْلُهُمْ» يفيد الانفراد؛ أي فَرَدَ كان، فالضمير المَفْرَدُ عائدٌ على ذلك الواحدِ المشمولِ بالكلية، فتعلّق حرّيته بحجّة، فمن حجّ، عتق، وكلّ واحدٍ من الأفراد المذلولِ عليها بـ «كُلّ» لا شمولَ فيه، ولا استغراق، وإنما الاستغراقُ في كُُلِّ تلك الأفراد، فالضميرُ المَفْرَدُ عائدٌ على الأوّل لا الثاني، فالمستغرقُ هو العام، ولم يعد الضميرُ عليه، والمفرد الشموليُّ هو الذي عاد الضميرُ عليه، ويصحّ أن يقال فيه: «كُلّ فَرْدٍ» أي: كُُلّ فَرْدٍ على حاله داخلٌ تحت العموم، وليس بعام، ويرشدك إلى هذا التزامُ العربِ إفرادَ الضميرِ، إذا أُضيفت «كُلّ» إلى مفردٍ نكرةٍ مع قولِ النحاة؛ أن ذلك مُراعاةٌ للمعنى؛ فإن ذلك يُفيدُك أن المحكوم عليه مفردٌ لا جمع، وذلك المفردُ ليس بعام؛ لأنه ليس بمستغرقٍ، فأفهم هذا؛ فإنه موضعُ التباسٍ على مَنْ لم يتبسّر.

ولو كان المحكوم عليه جمعاً، لم يصحّ إفرادُ الخبرِ مع مُراعاةِ المعنى. وبقي من أحكام «كُلّ» وُصفُها، والوصفُ بها، وتعريفُها وتنكيرُها، وقد ذكرتُ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١] في تفسيري. هذا ما تيسّر ذكره في هذه المسألة، والله أعلم وصلى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللهِ العليّ العظيم.

فهرس المحتويات

٥	مقدمة التحقيق
٥	تَعْرِيفُ الْعَامِّ
٦	تعريف العام اصطلاحاً :
١١	الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْعَامِّ :
١١	الْفَرْقُ بَيْنَ عُمُومِ الشُّمُولِ، وَعُمُومِ الصَّلَاحِيَّةِ :
١١	الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ وَالْاصْطِلَاحِيِّ، وَالْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ :
١٣	عروض العموم للمعاني وعدمه
١٤	صَبِيغُ الْعُمُومِ
١٥	السبب الأول : اللغة

القِسْمُ الْأَوَّلُ

١٧	مَا وُضِعَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعُمُومِ فَيَمْنُ يَغْقِلُ، وَمَا لَا يَغْقِلُ
----	---

القِسْمُ الثَّانِي

٢٠	مَا وُضِعَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعُمُومِ فَيَمْنُ يَغْقِلُ خَاصَّةً
----	--

القِسْمُ الثَّالِثُ

٢١	مَا وُضِعَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعُمُومِ فَيَمَّا لَا يَغْقِلُ خَاصَّةً
٢٣	السبب الثاني : العرف
٢٥	الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص
٢٧	إِطْلَاقُ عَلَى الْقَرْنِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الْحَافِظُ الْعَلَايُّ
٢٨	الحالة السياسية في عصر سلاطين المماليك
٣٥	الحالة الاجتماعية في عصر سلاطين المماليك
٣٦	الطبقة الأولى : أهل الحُكْمِ :

٣٨	الطبقة الثانية: أهل العلم أو «المُعَمَّمُونَ»:
٣٩	الطبقة الثالثة: عامة طوائف الشعب (تجار - فلاحون - أصحاب حرف - عوام).
٤٠	الطبقة الرابعة: أهل الذمة والأقليات الأجنبية.
٤٤	الحالة الاقتصادية في عصر سلاطين المماليك
٤٦	الحالة الثقافية في عصر سلاطين المماليك
٥١	التعريف بالحافظ العلائي
٥١	أولاً: اسمه ونسبه ولقبه:
٥١	ثانياً: مولده:
٥٢	ثالثاً: صفاته التي تميز بها:
٥٢	رابعاً: مذهبه الفقهي والأصولي:
٥٣	خامساً: رحلاته في طلب العلم:
٥٥	سادساً: تدرسه للعلوم المختلفة:
٥٧	سابعاً: بعض مرويَّاته ومسَمُوعاته:
٥٧	النموذج الأول:
٥٨	النموذج الثاني:
٥٨	ثامناً: آثاره ومصنَّعاته العلميَّة:
٥٩	أولاً: مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن:
٥٩	ثانياً: مؤلفاته في الحديث وعلومه:
٦١	ثالثاً: مؤلفاته في أصول الفقه:
٦١	رابعاً: مؤلفاته الفقهية:
٦٣	خامساً: مؤلفاته في السير والتاريخ:
٦٤	سادساً: مؤلفاته في الزهد والتصوف:
٦٥	سابعاً: مؤلفاته في علوم اللغة:
٦٥	ثامناً: ثناء العلماء عليه:
٦٦	تاسعاً: وفاة العلائي:
٦٧	شيوخ الحافظ العلائي
٧٧	تلاميذ العلائي
٨١	عرض لموضوع الكتاب

أولاً: الكلام على الباب الأول:	٨٢
الكلام على الفضلَيْن:	٨٣
نماذج من النسخ الخطية	٨٩
تلفيح الفهوم - النص المحقق	٩٢
مقدمة المؤلف	٩٢

الباب الأول:

رفي تحرير مذاهب العلماء في إثبات صيغ العموم ونفيها، وما استدل به لكل قول	
من ذلك.	٩٤

الفصل الأول

في اختلاف العلماء في أصل صيغ العموم على الجملة	١٠٦
فصل في شبه منكري العموم	١٨٤

الفصل الثاني

في الاستدلال على عدة من صيغ العموم بمفردها، مع ذكر الخلاف في بعضها، وفيه مسائل:	١٩٢
---	-----

الفصل الثالث

في أن شمول صيغ العموم للأفراد الداخلة تحتها بالظن أو بالقطع، والبحث عن المتخصص، هل هو واجب أم لا؟	٢٢٤
---	-----

الباب الثاني:

في تفاصيل صيغ العموم، والكلام على كل واحدة منها	٢٤٦
اللفظ الأول «كُلُّ»	٢٥٠
تثبيهاً وفوائد نذنب بها الكلام على «كُلُّ»	٢٧٣
«تذنب» عن النهي والنفي	٢٨٦
اللفظ الثاني «جميع»	٢٩٨
اللفظ الثالث «سائر»	٣٠٦
اللفظ الرابع إلى السابع: مَعَشَرٌ، وَمَعَاشِرُ، وَعَامَّةٌ، وَكَافَّةٌ، وَقَاطِبَةٌ	٣١٧
اللفظ الثامن والتاسع «مَنْ»، وَ «مَا»	٣٢٠

٣٣٤	فَصْلُ
٣٣٦	الَلْفُظُ الْعَاشِرُ «أَيَّ»
٣٥١	الَلْفُظُ الْحَادِي عَشَرَ إِلَى الْخَامِسَ عَشَرَ «مَتَى»، «أَيْنَ»، حَيْثُ، كَيْفَ، إِذَا
٣٦٥	الَلْفُظُ السَّادِسَ عَشَرَ إِلَى الْعِشْرِينَ «مَهْمَا»، «وَأَيَّ»، «وَأَيَّانَ»، «وَأَيَّ مَ»، «وَأَيَّ حِينَ»
٣٧٣	الَلْفُظُ الْعِشْرُونَ «كَمْ الِاسْتِفْهَامِيَّةُ»
٣٧٤	الَلْفُظُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الِجْمَعُ الْمَعْرُوفُ بِلَامِ الْجِنْسِ
٣٧٤	الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ الْجَمْعِ
٣٧٤	الضَرْبُ الْأَوَّلُ: مَا سَلِمَ وَاحِدُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ
٣٧٧	الضَرْبُ الثَّانِي: جَمْعُ التَّكْسِيرِ
٣٧٨	الْبَحْثُ الثَّانِي: الْجَمْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ
٣٨١	الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَقِيدُ مَعْنَى الْجَمْعِ
٣٨٣	الْبَحْثُ الرَّابِعُ: الَلْفُظُ الْعَامُ
٣٩٢	الْبَحْثُ الْخَامِسُ: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ
٣٩٤	الْبَحْثُ السَّادِسُ: الْخُطَابُ الْوَاردُ شَفَاهًا
٣٩٨	الْبَحْثُ السَّابِعُ:
٤٠٠	الْبَحْثُ الثَّامِنُ: الْعَامُ إِذَا قَصِدَ بِهِ الْمَدْحُ أَوْ الذَّمُّ
٤٠١	الْبَحْثُ التَّاسِعُ: الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ
٤٠٣	الْبَحْثُ الْعَاشِرُ: أَقْلُ الْجَمْعِ
٤١١	تَذْنِييَاتٍ:
	الَلْفُظُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ اسْمُ الْجِنْسِ الْمُحَلَّى بِالْتَّعْرِيفِ الْجِنْسِيِّ وَالْمُضَافِ، وَفِيهِ
٤١٤	أَيْضًا أَبْحَاثٌ.
٤١٤	الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الْمَرَادُ بِاسْمِ الْجِنْسِ
٤١٨	الْبَحْثُ الثَّانِي: اسْمُ الْجِنْسِ الْمَفْرَدِ
٤٢٢	الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: لَامُ الْجِنْسِ الْمَدَاخِلَةُ عِلَّةُ الْمَفْرَدِ وَعَلَى الْجَمْعِ
٤٢٦	الْبَحْثُ الرَّابِعُ: اسْمُ الْجِنْسِ الْمُضَافِ
٤٢٨	الْبَحْثُ الْخَامِسُ: اسْتِغْرَاقُ اسْمِ الْجِنْسِ الْمَفْرَدِ
٤٢٩	الْبَحْثُ السَّادِسُ: اسْمُ الْجِنْسِ الْمُضَافِ
٤٣٠	الَلْفُظُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ: «الَّذِي» «الَّتِي» «وَجُمُوعُهُمَا» «ذُو» الطَّائِيَّةُ

٤٣٠	الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: الكلام في الموصول وحده
٤٣٦	الْبَحْثُ الثَّانِي: الألف واللام في «الذي» و «التي»
٤٣٩	الْبَحْثُ الثَّالِثُ: «ذو» الطائفة
٤٤٠	الْبَحْثُ الرَّابِعُ: الألف واللام الداخلتان على اسم الفاعل واسم المفعول
٤٤١	الْبَحْثُ الْخَامِسُ: أسماء الإشارة
٤٤٢	الْلَفْظُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ: التَّكْرَرُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ
٤٤٦	تَنْبِيْهُ
٤٥٣	تَذْنِيْبَانِ
٤٧٨	تَنْمِيْمٌ
٥٢١	أحكام «كل» وما عليه تدل
٥٢١	مقدمة التحقيق - ترجمة «السبكي»
٥٣٣	«ذَكَرُ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ»
٥٤٤	«ذَكَرُ شَيْءٍ مِنْ ثَنَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ»
٥٥٩	ذَكَرُ عَدَدٍ مُصَنَّفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ
٥٦٤	«ذَكَرُ النَّبَأِ عَنْ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ»
٥٦٥	ذَكَرُ شَيْءٍ مِنْ مَرَاتِبِهِ
٥٧٢	أحكام «كُلّ» وما تدلّ - النص المحقق
٥٧٢	القِسْمُ الْأَوَّلُ: أن تضاف «كلّ» إلى نكرة
٥٨٣	القِسْمُ الثَّانِي: أن تضاف «كلّ» لفظاً إلى معرفة
٥٩٤	القِسْمُ الثَّالِثُ: أن تُجَرَّدَ «كلّ» عن الإضافة لفظاً

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس